بحث بعنوان

الأساس القانوني للتنمية المستدامة

في ضوء قواعد القانون الدولي

إعداد الدكتور

محمود محمد منجود أبو الغيط

دكتوراه القانون الدولي العام

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

ملخص:

إن التنمية المستدامة تعد أحد المفردات الحديثة الظهور، إذ لم تكن محل نظر بشكل واضح في قواعد القانون الدولي العام؛ والذي بات حقا من الحقوق الرئيسية من حقوق الإنسان وهمزة الوصل بين المجتمع والبيئة والاقتصاد الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلي السعي لتفعيل هذا الحق كأحد حقوق الإنسان الشاملة أو الجماعية التي لا يقدر الإنسان علي العيش بدونها؛ فالتنمية المستدامة حق لكل إنسان بالتساوي مع غيره والذي بات حق متلازم مع حق تقرير المصير، لذلك لقد بات كبير من قبل المجتمع الدولي والحكومات بالتنمية المستدامة وخاصة بعد التعرض للعديد من الكوارث والأزمات بشأن تغير المناخ وتبعات ذلك علي الاستفادة بالثروات الطبيعة وبالتبعية تأثير ذلك علي الاستثمار وبالتالي التأثير علي الأفراد في الحصول علي الخدمات وحقوقهم الأساسية؛ ولذا فإن خطة التنمية التي يسعي إليها المجتمع الدولي لتحقيقها عام ٢٠٣٠ تعتمد علي منهج قائم علي التنمية المستدامة وربطها بالمبادئ القانونية الملموسة بما يساعد علي تحقيقها ويزيد من احتمالات نجاحها؛ من أجل ذلك يتضح بأن أهداف التنمية المستدامة والمعاهدات الدولية وخطة تحقيقها عام ٢٠٣٠ ليست مجرد خطة دولية تمح الدول لتحقيقها وإنما تعزز من المسئوليات القانونية المترتبة علي الدول التي صدقت على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولما كان القانون الدولي نظام قانوني يعتمد علي تنظيم العلاقات القانونية بين الدول؛ وامتد ليشمل المنظمات الدولية والأفراد وبالتالي فإنه قانون قائم على التوافق المتبادل بين الدول والذي يتمثل في المعاهدات والاتفاقيات بوصفها الأساس القانوني لأي حق من الحقوق التي تقع تحت مظلة القانون الدولي والتي من بينها التنمية المستدامة.

الكلمات الافتتاحية:

التنمية المستدامة – الأساس القانوني الدولي للتنمية المستدامة – الأمم المتحدة والتنمية المستدامة – أبعاد التنمية المستدامة – القانون الدولي والتنمية المستدامة

Summary:

Sustainable development is one of the emerging terms, since it has not been clearly considered in the rules of public international law; This has become one of the fundamental human rights and the link between society, the environment and the economy, which has called upon the international community to strive to make this right a universal or collective human right without which no one is able to live; Sustainable development is the right of every human being equally, which is an inalienable right of self-determination. The international community and Governments have therefore become increasingly important for sustainable development, especially after the many disasters and crises on climate change, the consequences for the use of natural resources and, consequently, the impact on investment and hence on individuals in access to services and their basic rights.

Therefore, the plan for development that the international community seeks to achieve by 2030 is based on a sustainable development approach and linked to concrete legal principles, so as to help achieve it and increase the likelihood of its success; It is clear, therefore, that the sustainable development goals and the international treaties and their plan to achieve 2030 are not just an international plan that will enable States to achieve them, but that it reinforces the legal responsibilities of States that have ratified the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and political Rights.

Since international law is a legal regime based on the regulation of legal relations between States; It is thus a law based on mutual agreement between States, which is the legal basis for a right under international law, including sustainable development

Keywords:

Sustainable development – International legal basis for sustainable development – United Nations and sustainable development – Dimensions of sustainable development – International law and sustainable development

مقدمة عامة:-

إن القانون الدولي دائماً قواعده الشمولية وإطاره التنظيمي؛ يعد أحد عناصر التوافق للمجتمع الدولي في ظل المقاربات الكبيرة والسعي نحو التنمية المستدامة من كافة الحكومات، من أجل تعزيز التنمية التي تعود على الفرد؛ دون أن يكون لها تأثيراً سلبياً على المجتمع أو الأجيال في الانتفاع بثروات الكرة الأرضية، لذلك نجد أن مصطلح التنمية المستدامة بات متداولاً في كافة الأوساط والمجالات من أجل تحقيق التكامل في شتى الدول سواء الدول النامية أو المتقدمة دون التضحية بمستقبل الأجيال القادمة.

من أجل هذا أعلن المجتمع الدولي عبر العديد من المؤتمرات الدولية هدف معلن ومحدد وهو التنمية المستدامة ٢٠٣٠م؛ والتي أعلن أنها خطة قائمة على أسس دولية ثابتة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية بوصفهم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

- **أهمية الدراسة:-**

هذه الدراسة جاءت لتوضيح الأساس القانوني للتنمية المستدامة بما هو ثابت بنصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين والمعاهدات والمؤتمرات الدولية والإعلانات الدولية التي تهدف إلى التنمية بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وحماية لها كثوابت قانونية دولية عامة.

ومما إذا كانت القواعد والمواثيق الدولية قد تعرضت بصورة مباشرة لخطة التنمية المستدامة أم أنها نتاج دعوات ومؤتمرات دولية ذات طابع عرفي دولي وهل له إلزامية أم لا.

- **إشكالية الدراسة:-**

يثير البحث بيان أهم المشكلات القانونية التي تراجع خطة التنمية التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقها في عام ٢٠٣٠م والتي من أبرزها ما هي القواعد والصكوك الدولية التي يتم الاستناد إليها لتحقيق خطة التنمية؛ وعما إذا كانت قواعد القانون الدولي قواعد ثابتة واضحة أم قواعد عرفية وهل هي ملزمة أم لا؟ وهل سيتم إرساء قاعدة أو مبدأ دولي جديد ينضم إلى مجموعة القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي يطلق عليه مبدأ التنمية المستدامة؟ وهل حال الاستقرار عليه كأحد المبادئ الثابتة دولياً سوف يعد ناسخاً لما يتعارض معه من قواعد القانون الدولي.

- **منهج الدراسة:-**

سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بمناهج البحث الآتية:-

- **المنهج التاريخي:** عبر استعراض وبيان مفهوم التنمية المستدامة عبر الحقب الزمنية المختلفة وصولاً لما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنها في الوقت الحالي.
- **المنهج التحليلي:** وذلك للوقوف على مختلف القواعد والمواثيق والإعلانات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وأبعادها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. وعما إذا كانت مصادر عرفية أم تستند إلى أسس دولية ثابتة.
- **المنهج التطبيقي:** من خلال بيان دور القضاء الدولي في إرساء قواعد التنمية المستدامة كأحد متطلبات المجتمع الدولي.
- **خطة الدراسة:- سوف نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو التالي:**
  - **المبحث التمهيدي:** مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها.
    - **المطلب الأول:** مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها
    - **المطلب الثاني:** أبعاد التنمية المستدامة.
  - **المبحث الأول:** الأساس القانوني الدولي للتنمية المستدامة.
    - **المطلب الأول:** أسس التنمية المستدامة في المواثيق والإعلانات الدولية.
    - **المطلب الثاني:** دور الأمم المتحدة في ترسيخ أسس التنمية المستدامة.
  - **المبحث الثاني:** دور الأجهزة المنوط بها حل المنازعات الدولية والقضاء الداخلي في إرساء قواعد التنمية المستدامة.
    - **المطلب الأول:** دور الأجهزة المنوط بها حل المنازعات الدولية في إرساء قواعد التنمية المستدامة.
    - **المطلب الثاني:** دور القضاء الداخلي (الوطني) في إرساء قواعد التنمية المستدامة.
  - **خاتمة: نتائج، توصيات.**
  - **المراجع**

المبحث التمهيدي

مفهوم التنمية المستدامة وأبعادها

إن الأنشطة البشرية التي يقوم بها الإنسان من أجل تحقيق طموحاته أدت لخلق العديد من المشكلات تمثلت في التعدي علي البيئة مقابل تحقيق معدلات تنمية عالية؛ الأمر الذي دعا إلي ظهور العديد من الدعوات تطالب بوقف التنمية علي حساب البيئة إل أن ظهرت على الساحة الدولية مسألة التنمية المستدامة، والتي يتم من خلالها السعي لتحقيق النمو والتوزيع لعائداته إلي جانب الاهتمام بجميع الجوانب الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسياسية؛ وتزايد اهتمام الدول والحكومات عقب ما نتج من استهلاك الموارد الطبيعية والإضرار بالبيئة وما ترتب علي ذلك من كوارث وأزمات بيئية؛ ولما كان موضوع التنمية المستدامة من الموضوعات الحديثة التي تهدف لتلبية احتياجات الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومراعاة البعد البيئي؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأبعادها عبر مطلبين على النحو التالي:

- **مطلب أول:** مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها.
- **مطلب ثاني:** أبعاد التنمية المستدامة

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها

- **أولا :-مفهوم التنمية المستدامة :-**

لقد عرف مؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢ التنمية المستدامة بأنها" إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية "

ونظرا لكون فكرة التنمية المستدامة حديثة ولاتزال في إطار التطوير، لذلك فإنه لا يوجد مفهوم دقيق ومتفق عليه دولياً بشأن المقصود من اصطلاح التنمية المستدامة[١]،وبالرغم من ذلك فإن مفهوم اصطلاح التنمية المستدامة ظهر أثناء أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمعروفة أيضاً باسم لجنة برونتلاند Brundtland. وقد تم أنشئت هذه اللجنة من خلال الأمم المتحدة كجهة مستقلة مختصة بفحص المشاكل البيئية والتنموية في العالم، وتقديم المقترحات اللازمة لحل تلك المشاكل، ولقد جاء في تقرير تلك اللجنة عام ١٩٨٧ المعروف باسم "مستقبلنا المشترك" تعريفاً للتنمية المستدامة بأنها "التنمية التي توفي باحتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية بأن توفى باحتياجاتها"[٢].

---

(١) راجع:

Gerlinde Berger – Walliser and Paul Shrivastava, Beyond Compliance: Sustainable Development, Business, and Proactive Law, Georgetown Journal of International law, Winter, 2015, P. 145.

(٢) راجع:

Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013.

ويتضح من التعريف الوارد في تقرير بروندتلاند أنه يتضمن محورين رئيسيين:

المحور الأول: يتضح من خلاله المساواة بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة فيما يتعلق باستخدام المصادر، ويستخلص من ذلك أنه يتعين استخدام المصادر الحالية المتاحة، وبصفة خاصة غير المتجددة منها، على نحو يتيح توافرها للأجيال القادمة

المحور الثاني: اتخاذ قرارات متكاملة تراعي عوامل أخرى غير تلك التي تتسم بالطبيعة الاقتصادية. ويعني ذلك أنه يتعين النظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متصلين ومكملين لبعضهما البعض، ويتعين بالتالي اتخاذ القرارات في ضوء ذلك [١].

ويتضح أيضا من خلال التقرير الأمور الآتية:

- أنه قد أورد تعريفاً عاماً للتنمية المستدامة، مؤداه ضرورة قياس الموارد العالمية بهدف التحقق من عدم استنفادها،. وهذا المفهوم يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتطوير، خاصة فيما يتعلق بكيفية قياس الأصول العالمية غير الملموسة، فضلاً عن مدى إمكانية استبدال نوع أو آخر من تلك الأصول بغيرها.
- اهتمامه بشكل محوري بعولمة المشاكل المتعلقة بالبيئة والتنمية والطاقة وغيرها، والنظر إلى تلك المشاكل باعتبارها مرتبطة ببعض البعض.
- إذا كانت التنمية المستدامة تمثل تعهداً بتحقيق النمو الاقتصادي، فإن هذا النمو يعتبر هدفاً إيجابياً إذا تم توجيهه في الاتجاه السليم، إذ يتعين على السياسات البيئة أن تعمل بما يتوافق مع احتياجات السوق، وأن تتحول من مجرد معاقبة الملوث نحو جعل إزالة التلوث جزء من تكاليف الإنتاج للمُلوث أو تزويده بالتصالح والإرشادات التي تمكنه من التخلص من التلوث بكافة أشكاله[٢]، ويمكن القول، بصفة عامة، إن فكرة التنمية المستدامة تقوم على أساس التوازن بين اعتبارات التنمية واعتبارات حماية البيئة[٣]. وعلى الرغم من أن إعلان ريو

= ولقد كان لتقرير "بروندتلاند" صدي كبير ظهر في المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي أكد على أنه "يتعين الوفاء بالحق في التنمية على نحو يحقق بالتساوي الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية". وإذا تم قراءة هذا المبدأ مع المبدأ الأول الذي ينص على أن "البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة. ولهم الحق في حياة صحية ومنتجة بالتناغم مع الطبيعة"، فإنه سوف يتضح أن التنمية المستدامة في جوهرها تتمتع بطبيعة إنسانية. لكن ذلك لا يعني إنكار أية محاولات أخرى لتفسير التنمية المستدامة، وفقاً لاتجاهات أخرى.

(١) راجع:

Cindy Chaisson, Sustainable Development, Law Now, Legal Resource Centre, Faculty of Extension, University of Alberta, 1999, P. 2.

(٢) راجع:

Stuart Bell, Donald McGillivary, and Ole Pedersen, Environmental Law, 8th edition, Oxford University Press, 2013, P. 29-30.

(٣) راجع:

Dr. Ahmed Ebou-El-Wafa, Public International Law, Dar – Al-Nahda Al Arabia, 2002, P. 260-261. "Obviously, the aforementioned principles are the main and primary constituents of modern international environmental law".

أقر أستاذنا الدكتور أحمد أبو الوفا بأن مبادئ التنمية المستدامة وضرورة المعاقبة على الانتهاكات البيئية ومصلحة الأفراد في حماية البيئة تعتبر المكون الأساسي لأحكام القانون الدولي للبيئة المعاصر.

قد تبنى التعريف الذي أقره تقرير بروندتلاند في المبدأ الثالث، إلا أنه لم يبين كيفية إجراء هذا التوازن. لكن بقراءة نص المبدأ الثالث لإعلان ريو بأنه "يتعين الوفاء بالحق في التنمية على نحو يحقق بالتساوي الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والمستقبلية"، فإننا نجده يقترح إجراء توازن عادل بين المصالح المتضاربة للتنمية وحماية البيئة، على نحو يفترض أن يكون هذا التوازن توازناً في الجوهر. فمن الصعب افتراض أن التنمية يكون لها الأولوية على حماية البيئة، والعكس بالعكس(١). ويدلل على ذلك أن الدول النامية التي تواجه تدهور اقتصادي وتمزق اجتماعي سوف تعطي الأولوية لاعتبارات التنمية على اعتبارات حماية البيئة، والوضع سوف يكون على النقيض بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة، ومع ذلك، فإن التنمية المستدامة لن تعطي الأولوية لفريق على الآخر، ولكن يتعين في كل حالة منفردة أن يراعي التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، على نحو يمكن معه إجراء التوازن المطلوب.

لذلك فمن جانبنا نري أنه يمكن تعريف "التنمية المستدامة" بأنها عبارة عن علاقة ترابط بين عوامل اعتبارات التنمية وعوامل حماية البيئة بما يؤدي إلى تحقيق التنمية دون إحداث أضرار لا يمكن تداركها للبيئة، بهدف الحفاظ على حقوق الأجيال الحالية والقادمة.

ويرجع السبب في حماية البيئة تعتبر صفة خفية تستخلص بالمنطق وبالضرورة من لفظ المستدامة. وبالتالي، فإنه يتعين على الدول في هذا الإطار مراعاة التنمية والبيئة بالتوازي، وليست كل واحدة منها باستقلالية عن الأخرى. فلا يجوز للدول أن تتبنى سياسات وتتخذ تشريعات وتدابير تهدف إلى تحقيق التنمية، إذا كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة لا يمكن تداركها للبيئة، كما أنه من غير الملائم، من ناحية أخرى، أن تفرط الدول في اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى حماية البيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يؤثر على متطلبات التنمية التي تسعى الدول ولا سيما الدول النامية – إلى تحقيقها. فالبيئة بطبيعتها متجددة على نحو يجعلها قادرة على استيعاب نسبة معينة من التلوث وتتحمل درجة محددة من الاستغلال. وعليه، يتعين على الدول أن تراعي اعتبارات التنمية مع التحوط دائماً في عدم إحداث أضرار لا يمكن تداركها للبيئة.

ثانيا : خصائص التنمية المستدامة:-

إن التنمية المستدامة تتميز بمجموعة من الخصائص هي كالآتي:-

١- أن الإنسان هو محور التنمية المستدامة :

التنمية المستدامة هي تنمية تضع تلبية الاحتياجات الرئيسية للإنسان في المرتبة الأولي وهذه الاحتياجات تتضمن الموارد الأساسية للفقراء من الغذاء والمسكن وحق العمل، والتعليم والخدمات

(١) راجع:

James Crawford, Bownlie's Principles of public International Law, Oxford Uiversity Press, 2012, P. 358.

يعتبر هدف التنمية المستدامة هو التوفيق بين حماية البيئة وعلاج المشاكل الأخرى، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية أو تلك المتعلقة بالصحة أو التعليم أو الفقر أو غيرها.

الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية وتراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع(١).

كما أوضح التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة السيد/" همر شولد "، والذي صدر عن مجموعة ممثلين من جميع القارات ولقد أوضح التقرير مفهوم التنمية وأكد على أن التنمية هي تنمية الإنسان لكل الإنسان كما أكد أن التنمية ينبغي أن توجه لإشباع حاجات هذا الإنسان (٢)؛ جدير بالذكر أنه تم الإشارة إلى هذه الصفة في إعلان ريو من خلال المبدأ الأول، والذي ينص على أنه " يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنسجمة بما ينسجم مع الطبيعة"، فالأفراد هم الوسيلة وهم المنتفعون وهم أيضا الضحايا لجميع الأنشطة الإنمائية، لذا يعتبر اشتراكهم أو مساهمتهم النشيطة والصحيحة في عملية التنمية، وهم العامل الرئيسي لنجاح التنمية.

٢- أن تحقيق العدالة بين الأجيال هو ما تسعي إليه التنمية المستدامة:

يعد العامل الوقتي للتنمية المستدامة هو الأساس لكونها تنمية طويلة المدى، ويتم التخطيط لها لفترات زمنية مستقبلية تراعي فيها حقوق الأجيال المستقبلية في الموارد البيئية للمجال الحيوي من كوكب الأرض، كما أن المبدأ الثالث من إعلان ريو ١٩٩٢، الذي يقضي بأنه " يتوجب أعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة"(٣).

٣- أن التنمية المستدامة تقوم على دمج البيئة في القرارات الاستراتيجية :

لقد أوضح المبدأ الرابع من إعلان ريو ١٩٩٢" من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها "، فإدماج التنمية المستدامة في كل القرارات الاستراتيجية العامة والخاصة مطلب رئيسي لضمان حماية البيئة، ويفرض مجموعة اعتبارات بداية من وضع مفهوم موحد شامل للبيئة التي تعطي أهمية وأولية لعنصر على حساب عنصر آخر مثل الماء، الهواء، الأرض، كما أن الاهتمام بالوقاية وحل مشاكل التلوث بدلا من السعي إلى توفير أفضل للبيئة، وتوحيد النصوص القانونية المطبقة من أجل حماية البيئة، وإنشاء أنظمة إدارية خاصة بالتخطيط مع تدعيم تنمية أيكولوجية دائمة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي،

---

(١) د/ يحي جعفري، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، صـ ٥.

(٢) د/ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٥ صـ ٢٥٤.

(٣) إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ بمدينه ريو دي جانيرو بالبرازيل، المرجع (A/CONF:151/26"VOL.I") الملحق رقم ٢

ووجوب تطبيق مبدأ الاحتياط بأفضل الوسائل التقنية، بعد الأخذ في الاعتبار تأثير المواد والنشاطات الصناعية على البيئة(١).

٤- أن التنمية المستدامة تضمن الاستخدام المستمر للموارد البيئية :

لقد فسرت اتفاقات التنوع البيولوجي مفهوم الديمومة بأنها" استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقض هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة "، إذ تتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية، لأنها تتركز على النمط العقلي لها، وتمنع تبذيرها لتضمن تواجدها على المدى البعيد، كما أنها تحترم نوعية الحياة وتحافظ على بقاء وسلامة الأنظمة البيئية، فالتنمية المستدامة تعمل على تحسين نوعية حياة الإنسان دون الإضرار بالبيئة، والحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها عن عبر الاستخدام العقلي لها بما لا يضر بالبيئة، أضف إلى ذلك البحث عن بدائل جديدة للموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، وأن لا تنتج نفايات بكميات تعجز البيئة عن احتوائها أو امتصاصها(٢).

المطلب الثاني

أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تتضمن أبعاد عديدة التركيز على معالجتها سيؤدي لإحداث تقدم فعلي في تحقيق التنمية المستهدفة لكونها أبعاد ذات أسس حاسمة وراسخة؛ وسوف نتناول هذه الأبعاد من خلال الآتي:

أولا : التنمية المستدامة وأبعادها الاقتصادية

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة مفاده للدول المتقدمة يعد إجراء متتابع في خفض استهلاك هذه الطاقة والموارد الطبيعية وتصدير النموذج التنموي الصناعي عالمياً؛ وبشأن للدول الفقيرة مفاده العمل علي توظيف الموارد لرفع مستوى معيشة للسكان والحد من الفقر والقضاء على عوامل التخلف(٣).

يجب العمل على عدم تصدير الضغوط البيئية للدول النامية من خلال تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي دون ضرورة لذلك كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض؛ كما أنه علي الدول المتقدمة أن تضطلع بمسئولياتها عن الانبعاثات الضارة وما ترتبه من تلوث ومعالجته، إذ تقع على البلدان الصناعية مسؤولية قيادة التنمية المستدامة لكون استهلاكها المتراكم للموارد الطبيعية كان سببا مباشرا لمشكلات التلوث بدرجة كبيرة غير متناسبة، ويجب علي الدول المتقدمة

---

(١) تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحكومة والقانون لاستدامة البيئة، الدورة ٢٧ لمجلس الإدارة البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC.27/133) دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩-٣-١٩٩٣.

(٢) د/ بن على خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد ١، ٢٠١٩، صـ٨٦.

(١) د/ عبد الناصر معمري، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة؛ بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية؛ معهد الحقوق والعلوم السياسية؛ المجلد ١١، العدد ١، صـ ٤٤٦.

تهيئة الأسباب الداعمة لتحقيق نوع من المساواة والتشاركية للوصول إلى تحقق الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية وتوفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في الدول الأخرى باعتبار ذلك استثماراً في مستقبل الحفاظ على الكرة الأرضية؛ كما أن الروابط الدولية فيما بين الدول الغنية والفقيرة تحتاج لمراجعة؛ والعمل على التوسع في التعاون الإقليمي، وزيادة روابط التجارة بين البلدان النامية من خلال تحقيق استثمارات كبيرة في رأس المال البشري والتوسع في استخدام التكنولوجيا النظيفة والآمنة(١).

ضرورة الحد من تفاوت الدخل والعمل علي المساواة في توزيع الموارد والتي ستنعكس مباشرة على خدمات التعليم والرعاية الصحية؛ والسعي نحو تقليل الإنفاق العسكري وأنشطة التسلح وتوجيه هذه النفقات إلي احتياجات التنمية(٢).

ثانياً: التنمية المستدامة وأبعادها الاجتماعية

تستهدف التنمية المستدامة تحقيق الاستقرار في النمو السكاني عبر تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق قدر من كبير التخطيط للتنمية عبر مشاركة الشعوب، والعمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر له أهمية بالغة لأن النمو السريع يحدث ضغوطاً شديدة على الموارد الطبيعية وأيضا يعكس مقدار ما تعانيه الحكومات من القدرة على توفير الخدمات، أضف إلى ذلك أن النمو السريع للسكان يحد من التنمية ويقلص من الموارد الطبيعية المتاحة(٣).

وكذلك ضرورة العمل على الاستخدام الكامل للموارد البشرية، عبر تحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الفقر، ووصول الخدمات الأساسية لمن يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية، فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة والكتابة، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياه وسبل حياة الإطار المعيشي اللائق وحماية التنوع الثقافي والاستثمار في رأس المال البشري عبر التدريب لمن تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية على يد متخصصين؛ كما أن التنمية البشرية تتفاعل بشكل كبير مع كافة أبعاد التنمية المستدامة، من حيث ضرورة أن يكون السكان أصحاء وتم تغذيتهم بما يكفيهم للعمل(٤).

---

(٢) د/ عبد العزيز عبد الله السنبل، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي، ٢٤: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠١، صـ ٢٠.

(٣) د/ بوسماحة الشيخ؛ أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية؛ رضوان العنبي؛ العدد ٩، ٢٠١٥، صـ ٢٩٩.

(٣) أ/غالب العزة، تحليل أبعاد التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في الأردن باستخدام المنهج التحليلي DPSIR، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تركيا، ١٩٩٦، صـ١.

(٤) د/ عبد العزيز عبد الله السنبل، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، مرجع سابق، صـ ٢٠.

ثالثا: التنمية المستدامة وأبعادها البيئية

إن حماية الموارد الطبيعية، تحتاج للحماية اللازمة بداية من حماية التربة المخصصة لزرعة المواد الغذائية وصولا إلى حماية مصايد الأسماك، مع التوسع في الإنتاج الغذائي لتلبية احتياجات السكان المتنامية، أذ أن الإخفاق في حماية الموارد الطبيعية كفيل بحدوث نقص في الغذاء مستقبلاً. كما يجب تجنب استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات بصورة مبالغ فيها حتى لا تؤدي إلى تدهور الموارد المائية وتهدد الحياة البرية، وتلوث الغذاء، كما يجب عدم المخاطرة بإحداث تغييرات في البيئة العالمية كزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية أو انبعاثات التلوث البيئي أو التخلص من النفايات الخطرة بصورة غير آمنه إذ سيكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة وبالتالي نكون أمام عقبة رئيسية للتنمية المستدامة، فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم مما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

رابعاً: التنمية المستدامة وأبعادها التكنولوجية

إن التنمية في مجال التكنولوجيا هي التنمية التي تنقل الدول إلى الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج انبعاثات لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض[١].

فالتنمية المستدامة هي التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد وإنتاج ملوثات أقل أثراً وخطراً وتقبل التدوير للنفايات داخلياً، وتعمل مع النظم الطبيعية بهدف استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وأقل تكلفة اقتصادية[٢]؛ فالابتكار التكنولوجي يتطلب تغييراً تكنولوجيا مستمراً في الدول الصناعية للحد من انبعاث الغازات ومن استخدام الموارد غير المتجددة، الأمر الذي يتطلب تغيراً تكنولوجياً سريعاً في الدول النامية التي تنتهج سياسة التصنيع، ولتفادي تكرار وتراكم أخطاء التنمية، وتفادي مضاعفة الضرر البيئي الذي أحدثته الدول المتقدمة صناعيا، واتباع منهج تحسين تكنولوجي للتوفيق بين أهداف التنمية ومتطلبات البيئة والتنمية المستدامة التي تتطلب تغييراً جوهرياً في السياسات والممارسات العملية، لكن هذا التغيير لن يتأتى بسهولة، بل لابد من قيادة قوية وجهود متواصلة مستمرة من طرف الإدارة البيئية ودور المجتمع المدني لكل الدول[٣].

---

(١) د/ عبد الناصر معمري، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مرجع سابق، صـ ٤٤٦.

(٢) د/عيسي حجاب؛ التنمية المستدامة : المبادئ، الأبعاد الإشكاليات والتحديات، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني : أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل؛ عمان، ٢٠١٧،صـ ١٥.

(٣) د/ بوسماحة الشيخ؛ أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية؛ مرجع سابق، صـ ٢٩٩.

المبحث الأول

الأساس القانوني الدولي للتنمية المستدامة

يعد الاستقرار أحد الصفات التي تميز وتعكس صورة التنمية المستدامة، لما لها من القدرة على الاستمرارية والتواصل فهي تمثل النمو والتقدم الذي من خلاله يتم تأمين احتياجات الحاضر دون إخلال أو إضرار بحق الأجيال المستقبلية إذ ترتكز على أعمدة تتمثل في الاستدامة الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، والتي ستنعكس على رفاهية الأجيال[١]؛ لذلك يعد التعاون الدولي أساساً قانونياً دوليا للتنمية ويمثل نقطة انطلاق لجميع التنظيمات الدولية المهتمة بمسائل التنمية؛ وانطلاقا من العلاقة بين التنمية المستدامة والبيئة، وعقب انعقاد مؤتمر إستكهولم ١٩٧٢م، والذي يعد اللبنة الأولى التي استقى منها القانون الدولي قواعده فيما يتعلق بالبيئة، ثم توالت جهود المجتمع الدولي في إرساء القواعد القانونية الدولية، لذلك يتضح أن البيئة والتنمية يقومان على مجموعة من الأسس و القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات الدولية، والمنظمات الدولية في إرساء هذه القواعد؛ لذلك سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث الأساس القانوني الدولي للتنمية المستدامة عبر مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** أسس التنمية المستدامة في المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية.
- **المطلب الثاني:** دور الأمم المتحدة في ترسيخ أسس التنمية المستدامة.

المطلب الأول

أسس التنمية المستدامة في المعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية

إن الحق في التنمية المستدامة، وباقي حقوق الإنسان باتت جميعها حقوق مترابطة ومتلازمة لا يمكن التخلي عنها، ولذا نجد أن العديد من دول العالم صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بهذا الحق لضمان تحقيقه، ولكون هذا الحق أصبح له صبغة العالمية لإرتباطة الوثيق الصلة بالتنمية البشرية عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة، فكان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠م هو اللبنة الأولى للربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة[٢]؛ لذا وجب أن يكون العمل بالتنمية المستدامة غير مهدداً بالخطر للأنظمة الطبيعية التي تديم الحياة على سطح الأرض، ولن يتحقق هذا إلا من خلال تنظيم الجهود الدولية، وذلك في إطار التأكيد على أن حق الدول ليس مطلقاً في التنمية، بل إنه

(١) د/ قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٣، صـ٧٣.

(٢) د/علي عبد الكريم الجابري،دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢، صـ١٨٩ وما بعدها.

مقيداً بما تتحمله البيئة[١]؛ والأخذ بمبدأ التنمية المستدامة في الصكوك الدولية، يعد دليلا على الاعتراف به كحق وأنه أصبح أحد دعائم وركائز القانون الدولي البيئي، وبما يؤكد أن الحق في التنمية المستدامة هو حق مشروع لكافة الدول، بالتوازي مع الحق في البيئة، الأمر الذي لا يمكن تجاهل أي منهما[٢]. وفي هذا الإطار سوف نتعرض للاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية والوثائق الدولية والإقليمية بشأن إرساء التنمية المستدامة علي الصعيد الدولي وذلك على النحو التالي:

- **أولا :- الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية**

إن الحق في التنمية المستدامة بات مرتبطا ارتباطا وثيق الصلة بحقوق الإنسان بل يرتقي لكونه أحد الحقوق الرئيسية والشمولية لغيرها من الحقوق لذا ورد في العديد من نصوص وقرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية، ومن بينها كذلك إعلان الحق في التنمية والذي جاء في ديباجته بأن (التنمية المستدامة هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة، والحرة، والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)، وقد تم التأكيد على حق الشعوب في السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وتمتعهم بالسيادة الكاملة علي كافة الثروات والموارد الطبيعية؛ وعلي جانب آخر يعد الحق في التنمية المستدامة أحد دعائم السلم والأمن الدوليين والذين هما أيضا أحد عناصر الحق في التنمية؛ وأن تكافؤ الفرص في التنمية المستدامة حق للأمم والأفراد[٣].

وبالإشارة إلي ما ورد في الإعلان بالمادة(المادة ١/ فقرة ١) أن: (الحق وفي التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً)، وما نصت عليه (المادة ١/ فقرة ٣) التي أكدت علي أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان، والتي جاء فيها " ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضاً على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[٤].

ولقد وردت العديد من الأسس والقواعد القانونية التي ترسى الحق في التنمية المستدامة في قرارات الأمم المتحدة والتي من بينها نص (المادة ٥٥/ فقرة أ) من الميثاق، والذي جاء فيه: " تحقيق

(١) د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤، صـ٢٢٦ وما بعدها.

(٢) د/ عثمان محمد غنيم، د/ ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، صـ١٤٧.

(٣) د/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة،٢٠٠٦، صـ٩٦١.

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.

مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي"؛ وكذلك ما ورد في ديباجة كل من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها "لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية"، ولقد أكد أيضا بصورة صريحة علي الحق في التنمية قرار الجمعية العامة رقم ٣٦/٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٣م، الذي أكد على أن التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف(١).

جدير بالذكر أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسمياً في ١٣ أيار/ مايو ١٩٦٨م أوضح بأن الحق في التنمية يعد من حقوق الإنسان، حيث أن هذا الإعلان، فقد نصت المادة (١٣) من الإعلان على: "وأنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الإنسان موضوع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية)(٢).

وكذلك أوضح المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م التأكيد من خلال البرنامج الخاص به والإعلان الصادر عنه على" ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وحقهم في التنمية وتحسين مستويات المعيشة، وقد نص هذا الإعلان في (البند أولاً / الفقرة الثانية)على أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، وهي بمقتضى ذلك الحق تحدد مركزها السياسي بحرية، وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وقد أورد في (البند أولا/ الفقرة الثامنة) "إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الآنف الذكر ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصداً يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع"، كما أكد الإعلان على اعتبار هذا الحق حقاً عالمياً فيما أورده (البند الأول/ الفقرة العاشرة) حيث جاء فيه: "يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين

(١) أ/ عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، العراق،٢٠٠٤، صـ١٣٠.

(٢) قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران " إعلان طهران " الصادر بتاريخ ١٣/ أيار/ مايو ١٩٦٨.

في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً..."، وتأكيد الإعلان على حق الأجيال القادمة من التنمية نجده أورده في نص (البند أولا/ الفقرة الحادية عشر)، والتي نصت على أنه " ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة...."، مع التأكيد على ما خصصه الإعلان في نصوص مواده من ٦٦ إلى ٧٧ الذي تم تسليط الضوء فيه على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان(١).

وبالنظر إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠م) الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م، يتضح أنه قد خصص المواد من(١١ إلى ٢٠) للتنمية والقضاء على الفقر، وضرورة تهيئة بيئة مواتية للتنمية والقضاء على الفقر، واستشعار القلق بخصوص الدول النامية وما تواجهه من عقبات بشأن الموارد المطلوبة لتمويل تنميتها المستدامة، والتعهد ببذل الجهد في سبيل رفع المستوى المتعلق بتمويل التنمية(٢).

ثانيا : أسس التنمية المستدامة في الوثائق الدولية:

سوف نستعرض بالدراسة التنمية المستدامة في العهدين الدوليين وحق تقرير المصير كأحد الحقوق الرئيسية دوليا وكذلك في إطار الوثائق الإقليمية الأوربية والإفريقية.

أ) التنمية المستدامة والحقوق المدنية والسياسية:

إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنها حرة بالسعي في تحقيق نمائها الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وتصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، إذ قرر في الجزء الأول من العهد في (المادة ١ /فقرة ١) أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، كما جاء في(المادة ١ / فقرة ٢) أنه "لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن

(١) قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55) المنعقد في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م.

مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"[١].

من خلال النظر إلي هذه العبارات والألفاظ نجد أنها تعطي للشعوب وللدول الحق في تقرير مصائرها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتنمويا بصورة مطلقة مع إزكاء روح التعاون الدولي عبر المنفعة المتبادلة وإن كانت العبارات في مجملها لم تذكر الأجيال المستقبلية إلا أن العبارات العامة حيال عدم الحرمان بالتوسع في تفسيرها سنجدها تشمل كافة الشعوب وبالتالي الحاضرة منها والآتي في المستقبل.

ب) التنمية المستدامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

إن العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى في الجزء الأول من العهد أن" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وجاء أيضا في الفقرة الثانية منها بأنه " لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة" [٢].

بالنظر إلي هذا العهد نجد أنه سار كالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذات العبارات والألفاظ مع اختلاف الصياغة لتكون في إطار العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا وإن كان فإنه لا يختلف بشأنه حول كونه أحد القواعد التأسيسية للتنمية المستدامة.

ج) التنمية المستدامة والحق في تقرير المصير:

إن قرار الجمعية العامة رقم (١٨٠٣/ د-١٧) الذي يحمل عنوان " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" المؤرخ في ١٤/ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م؛ والذي ذكرت فيه القرار(١٣١٤ / د-١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨م، إذ تم إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية باعتباره ركن من أركان حق تقرير المصير، كما قررت أن يصبح التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي، مع أهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وذكر به كذلك ما ورد بقرارها رقم (١٥١٥ / د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠م الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق للدول في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ما

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣/أذار/ مارس ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٤٩.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذة بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٢٧.

تراه مع ضرورة تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للدول النامية وما نصت عليه صراحة في نص المادة الخامسة (يراعي وجوباً تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساساً المساواة المطلقة)[١].

بالنظر إلي هذا القرار نجد أنه محاولة أممية إلي إرساء الحق في التنمية وأنه حق متلازم مع الحق في تقرير المصير وأن العبارات والقرارات التي أشار إليها قرار الجمعية العامة تعطي التنمية صفة الحقوق الرئيسية للمجتمع الدولي التي لا يمكن الحيد عنها والتي بدونها لأنحل عقد المجتمع الدولي.

د) التنمية المستدامة في الوثائق الأوروبية:

لقد نصت المعاهدة المنشئة للمجتمع الأوروبي (المعدلة) ١٩٩٧م فيما يتعلق بسياسات المجتمع على أن المجتمع والدول الأعضاء يضعون في عين الاعتبار الحريات الاجتماعية والأساسية وعلى الدول أن تتخذ مجموعة من الأهداف من بينها تشجيع التوظيف، والعمل على تحسين ظروف المعيشة والعمل وذلك من أجل الحفاظ على التنمية، والحماية الاجتماعية السليمة، والحوار بين الإدارة والعمال، وتنمية الموارد البشرية، بهدف استمرار معدلات التوظيف العالية، ومحاربة الحرمان، وهي تؤمن أن مثل هذه التنمية لا تتبع فقط وظيفة السوق المشتركة، بل هي من الإجراءات التي تنص عليها هذه المعاهدة، وما أشار إليه الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م والذي بدأ العمل به في ٧ يناير عام ١٩٩٩م من أنها تأخذ في الاعتبار الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي افتتح للتوقيع في تورينو في الثامن عشر من أكتوبر ١٩٦١م، والبروتوكولات اللاحقة له، على أن دول أعضاء المجلس الأوروبي اتفقوا على أن تكفل لسكانها الحقوق الاجتماعية الواردة في هذه الوثيقة من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ومن أجل رخائهم الاجتماعي، وأنها تذكر بالحاجة وضرورة الحفاظ على الطبيعة التي لا تتجزأ لكافة حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية[٢].

وبالإشارة إلى ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ديسمبر ٢٠٠٠م يتضح من خلاله أن الاتحاد يساهم في المحافظة على تنمية القيم العامة المشتركة ويشجع التنمية المتوازنة والمستمرة، ويؤكد علي ميثاق إنشاء الاتحاد طبقا لنص المادة (٣٧) فيما يتعلق بالحماية البيئية (يجب إدراج وضمان مستوى عال من الحماية البيئية، وتحسين الجودة البيئية في سياسات الاتحاد وفقاً لمبدأ التنمية المستمرة)[٣].

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون ب(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

(٢) قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في ٧ يناير ١٩٩٩م.

(٣) قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

بالنظر إلي المجتمع الأوروبي نجد أنه عمد إلى تحقيق أهداف وأبعاد التنمية المستدامة بصورة واقعية بين كافة دول الاتحاد بنسب عالية ومتميزة؛ وإن كان هذا الأمر كانت له مضار عديدة للدول النامية لكون تحق التنمية الأوربية يتم علي حساب ثروات الدول والشعوب النامية وبصفه خاصة الدول الإفريقية التي تخضع لجانب كبير منهم فيما تبقي لهم من تبعات الاستعمار لهذه الدول.

هـ) التنمية المستدامة في الوثائق الأفريقية:

إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م لم يغض الطرف عن أن الدول الأعضاء فيه يعربون عن اهتمامهم وسعيهم لتحقيق التنمية، وأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تكون بمعزل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن بأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فأوضح الميثاق في المادة (٢٠/فقرة١)على أن" لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته"، وأيضا أوضحت المادة (٢١/ فقرة ١) أنه " تتصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأي حال من الأحوال"، كما نصت المادة(٢٢ / فقرة ١) أن " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الاحترام التام لحريتها، وذاتيتها، والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري"، أما المادة (٢٢/فقرة ٢) أوضحت أن " من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة الحق في التنمية"[١].

باستشراف هذه النصوص الواردة نجد أنها في مجملها تعد أسس وقواعد دولية لإقرار التنمية المستدامة؛ إلا أن القارة الإفريقية لم تسعي إلي الآن إلي السير نحو الانتفاع بثرواتها، إذ تعد أعني قارات العالم وبالرغم من ذلك لا يوجد فيها نسب تنمية إلا بمقدار ضئيل جدا أو دول محدودة جدا؛ لذا نأمل في القريب أن تكون هناك رؤية حقيقية للتنمية المستدامة لدول القارة الأفريقية والتي حال تكاملها سيكون هناك تطور كبير في كل المجالات لصالح الشعوب مما ستنعكس بدورها على الحقوق والحريات الفردية.

(١) قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م.

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة في ترسيخ أسس التنمية المستدامة

أن التنمية المستدامة تعتمد بصفة أساسية على إرادة الدول المتقدمة، والتي لا تقتصر على التنمية الاقتصادية فقط، بل إن لها أبعاد ممتدة سياسيا، وثقافيا، واجتماعيا، وبالتالي لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً هاماً في صياغة القواعد دولية في مجال التنمية المستدامة والبيئة، نظراً للمشكلات البيئية المتطورة والمتلاحقة، فوجدت نفسها معنية بهذا الأمر؛ لكون منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م أنشئت من أجل الحيلولة دون قيام حرب عالمية ثالثة، ومن أجل أن تتفادي ما أصاب عصبة الأمم من عدم تمكنها من منع وقوع الحرب العالمية الثانية مما تسبب في انهيارها جراء الحروب؛ لذا أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مواجهة نوع آخر لا يقل ضراوة عن الحروب وهو تدهور البيئة وبروز أمور مشكلات عدة كالفقر والتصحر والتي تتعدى نطاقها حدود الدول، فكان من مهام الأمم المتحدة حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، فقامت من خلال المؤتمرات الدولية واللجان والبرامج بصياغة قانون دولي معني بالبيئة والتنمية المستدامة، بما يؤدي إلى تشجيع تعاون الدول لصيانة الموارد الطبيعية، وذلك من خلال القرارات والتوصيات التي تؤكد على وضع سياسة جماعية للتنمية في كافة الحقول وأهمها البيئة والتنمية المستدامة، الأمر الذي أعقبه عقد (مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية) عام ١٩٧٢م، والذي صدر عنه الإعلان العالمي حول البيئة الإنسانية، إذ يعد مؤتمر ستوكهولم مصدراً من مصادر القانون الدولي للبيئة رغم عدم إلزاميته، فكان من بين أهم إنجازات المؤتمر هو إقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، فهذا البرنامج هو (الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الأمم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية)، فعقد بعده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) في حزيران/ يونيو/ ١٩٩٢م في (ريودي جانيرو) في البرازيل، الذي حدد فيه جدول أعمال القرن 21 Agenda المجالات الواجب النظر فيها، ومن ثم اجتمع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسع عشرة للتوصل إلى تقوية عمل البرنامج من خلال (إعلان نيروبي) بشأن دور ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذي تم التطرق فيه لضرورة جعل البرنامج المشجع الرئيسي للتنفيذ المتماسك للبعد البيئي في التنمية المستدامة، الأمر الذي أكدته توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٩٧)، مع التفات المنظمة إلى أهمية آلية التنمية النظيفة التي اقترحتها بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع ما خصصته لنفسها في سبيل تحقيق هذا الحق من خلال توفيرها لمصادر تمويل مختلفة لبرنامج العمل البيئي كالميزانية العامة للمنظمة، وصندوق البيئة من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء، والصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال، والصناديق الاستئمانية للاتفاقيات، والأنشطة المنفذة بصورة مشتركة وآلية التنمية النظيفة ومبادرات القطاع المالي، ومن أدوار المنظمة الفعالة ما أنشأته لنفسها من تنظيمات متفرعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كقسم

التقويم البيئي والإنذار المبكر، وبرنامج تطوير السياسات العامة والقانون البيئي، وقسم تنفيذ السياسات، وقسم التقانة والصناعة والاقتصاد، وبرنامج التعاون والتمثيل الإقليميان، وكل ذلك إضافة إلى دور المنظمات الدولية في تنمية قواعد القانون الدولي البيئي، والذي نجد مثاله في قرار الجمعية العامة في ٣٠/ت١ أكتوبر/ ١٩٨٠م المتعلق بالمسؤولية التاريخية للدول في المحافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية(١).

في إطار دور الأمم المتحد كمنظمة عالمية نجدها قد نجحت في تفادي إشكالية انهيارها جراء سعيها لإيجاد سبل يتم العمل الدولي من خلالها؛ فكان التوجه الدولي نحو التنمية المستدامة بمثابة إعادة الروح للأمم المتحدة على الصعيد الدولي وإلا فقدت الكثير من دورها الدولي وكانت ستصبح بمعزل عن المجتمع الدولي ومشكلاته مما يهدد بقائها فكما أن التنمية المستدامة هي مستقبل الأجيال الحالية والقادمة كانت هي بمثابة عودة الروح للنظام العالمي القائم على الأحادية.

(١) د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، صـ٣٠٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

دور الأجهزة المنوط بها حل المنازعات الدولية والقضاء الداخلي في إرساء قواعد التنمية المستدامة

مما لا يدع مجالا للشك أن سلطة القضاء الدولي والوطني تنحصر في تطبيق القواعد والنصوص القانونية علي النزاع المعروض عليهم؛ فنجد أن قرارات المحاكم الدولية ليست حجة علي غير أطراف النزاع؛ ولذا تعد أحكامها بمثابة إيضاح لقواعد القانون الدولي؛ مما يسهم في تطويرها؛ فالأحكام القضائية الدولية تعد مصدرا احتياطيا طبقا لأحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ولقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة في العديد من الأحكام والقرارات، سواء تلك الصادرة عن المحاكم الدولية أو هيئات تسوية المنازعات أو هيئات التحكيم أو المحاكم الوطنية وهو ما سوف نتعرض له بالدراسة عبر مطلبين علي النحو التالي:

- **المطلب الأول:** دور الأجهزة المنوط بها حل المنازعات الدولية في إرساء قواعد التنمية المستدامة.
- **المطلب الثاني:** دور القضاء الداخلي (الوطني) في إرساء قواعد التنمية المستدامة.

المطلب الأول

دور الأجهزة المنوط بها حل المنازعات الدولية في إرساء قواعد التنمية المستدامة

إن الجهات التي يناط بها العمل على حل المنازعات الدولية تتمثل في القضاء الدولي متمثلا في المحاكم الدولية؛ وأيضا هيئات ولجان التسوية؛ وصولا إلي التحكيم الدولي وسوف نستعرضهم تباعا ودورهم في إرساء قواعد وأسس التنمية المستدامة

أولاً: القضاء الدولي "المحاكم الدولية":

إن الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي تأثرت بفكرة التنمية المستدامة، وبصفة خاصة ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام أو آراء استشارية [١]؛ فلقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦م، إذ أن محكمة العدل أصبغت وصفاً لمفهوم البيئة والمجال الحيوي الإنساني، وأبرزت أهمية الأجيال المستقبلية، وذلك عندما أشارت إلى أن (البيئة لا تعتبر فكرة مجردة وإنما تمثل المجال الحيوي، ونوعية الحياة، وصحة الإنسان، بما ذلك الأجيال التي لم تولد بعد)[٢].

---

(١) د/ هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ رسالة ماجستير؛ كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، صـ٧٦ وما بعدها.

(٢) راجع:

International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use Nuclear Weapons, 8 July 1996, para. 29, P. 241-242; "The Court recognizes that the environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons could constitute a catastrophe for the environment. The Court also recognizes that the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings, including= =generations unborn. The existence of the general obligation of States to ensure that activities within=

عند استعراض رأي الصادر عن محكمة العدل الدولية نجدها لم تذكر صراحة عبارة التنمية المستدامة إلا أنها أفصحت عبر عباراتها عن كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وعناصرها الرئيسية واللازمة لتحققها والتي من بينها التأكيد على حماية البيئة من أجل بقاء الإنسان أي الحفاظ علي حقة في الوجود معافي دون أن يصاب بأمراض أو آفات جراء استخدام البيئة بشكل غير سليم وغير آمن والحفاظ على صحته، سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو القادمة.

ولقد قامت محكمة العدل الدولية بالإشارة صراحة إلي فكرة التنمية المستدامة في حكمها في قضية Gabcikovo – Nagymaros Project بين المجر وسلوفاكيا؛ إذ أكدت أن هناك عددا من القواعد والمعايير قد نشأت في العديد من الوثائق الدولية في الآونة الأخيرة؛ يجب على الدول أن تأخذ تلك القواعد في الاعتبار وتعطي تلك المعايير الأهمية الواجبة، ليس فقط عند قيامها بأنشطة جديدة، وإنما أيضاً عند استكمالها لأنشطة قد بدأت في الماضي. وبالتالي، فإن الحاجة نحو توفيق اعتبارات التنمية مع اعتبارات حماية البيئة قد تم إبرازها بشكل واضح في فكرة التنمية المستدامة(١).

كذلك أشارت محكمة العدل الدولية صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة في قضية مطاحن اللباب على نهر الأوروجواي (Pulp Mils)؛ ويعود سبب النزاع إلى سماح حكومة أوروجواي بإنشاء مصانع للباب – التي تستهدف إنتاج المادة الخام اللازمة في الصناعات الورقية على نهر الأوروجواي، وهو نهر مشترك مع الأرجنتين. اعترضت الأرجنتين على إنشاء مصانع اللباب تأسيساً على أن من شأنها إحداث التلوث بنهر الأوروجواي والإضرار بالبيئة. استندت الأوروجواي في دفعها لتبرير إنشاء مصانع اللباب إلى مبادئ المشاركة العادلة والمعقولة للمجاري المائية الدولية، والتنمية المستدامة والتحوط وتقييم الأثر البيئي وعليه، أكدت المحكمة على ضرورة إجراء توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة(٢).

=their jurisdiction and control respect the environment of other States or of areas beyond national control is now part of the corpus of international law relating to the environment".

(وتسلم المحكمة بأن البيئة مهددة يوميا وأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة للبيئة. وتسلم المحكمة أيضا بأن البيئة ليست تجريديا بل تمثل الحيز المعيشي ونوعية الحياة وصحة الإنسان ذاته، بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد. ووجود التزام عام يقع على عاتق الدول بضمان احترام الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها ومراقبتها لبيئة دول أخرى أو مناطق خارجة عن السيطرة الوطنية هو الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة.)

(١) يراجع في هذا الشأن:

International Court of Justice, Case Concerning the Gabcikovo- Nagymaros Project (Hungry/ Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997, para. 141, P. 78.

(٢) يراجع في هذا الشأن :

International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills on the river Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, Para. 55, P. 42-43-74 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case).

وأيضا قررت محكمة العدل الدولية أنه (لا يحق لأي دولة طبقاً لأحكام القانون الدولي أن تستعمل، أو ترخص، باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص، أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة) وذلك عند تعرضها لقضية مصهر ترايل Trail Smelter سنة ١٩٣٠م، بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتهى الحكم الأول فيها إلى أن (الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضراراً لولاية واشنطن، وقدرت قيمة التعويضات بمقدار ٧٨٧ ألف دولار عن الفترة من أول يناير ١٩٣٢م، حتى تشرين الأول ١٩٣٧م، بفائدة قدرها ٦% عن كل سنة تأخير في التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم)، وأما الحكم الثاني قررت فيه (وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة، لا يجوز لأي دولة أن تستعمل إقليمها، أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضراراً بذلك الإقليم، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة، وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة)، وعليه تم إرساء مبدأين هامين في المجتمع الدولي وهما: الأول: وهو "الإقرار بمسؤولية الدولة عن إحداث التلوث الذي يجد مصدره على إقليم دولة ويتسبب بالأضرار لدولة أخرى، سواء كانت صادرة عن السلطات العامة في الدولة، أو الأفراد الخاضعين لولاية الدولة"؛ والثاني: الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود، من منطلق مبدأ حسن الجوار[١].

ثانياً: هيئات تسوية المنازعات[٢]:

لقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة في القرارات الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات التابعة للجات ومنظمة التجارة العالمية؛ فكانت أول ظهور لفكرة التنمية المستدامة، وفقاً لنظام الجات القديم لتسوية المنازعات، في القرار المتعلق بتونة الدولفين (الأنتيل الهولندية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، إذ قامت الهيئة باستنتاج "أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن حماية وحفظ البيئة، قد اعترفت بها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة"؛ وجاءت الإشارة لفكرة التنمية المستدامة وفقاً لنظام تسوية المنازعات المقرر في إطار منظمة التجارة العالمية في تقرير الهيئة الاستئنافية في قضية حظر الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الجمبري ومنتجاته، بسبب اصطياده بطريقة تؤدي إلى تهديد جماعات السلحفاة وقد ردت الولايات المتحدة على الشكوى المقدمة من الدول الأسيوية، وتحديداً، الهند وباكستان وماليزيا وتايلاند، بأنها استندت إلى نص المادة (٢٠) من اتفاقية الجات، والتي تعطي الحق، في ظل ظروف معينة، باتخاذ تدابير قد تمثل انتهاكاً

(١) د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، صـ١٩١ وما بعدها.

(٢) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢،، صـ ١٨٠ وما بعدها.

ويراجع أيضا في هذا الشأن :

United States- Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994, para. 5.42, P. 58.

لبعض بنود الاتفاقية، إذا كان ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان والنبات أو الصحة، أو تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستنفدة.

ولقد أوضحت الهيئة الاستئنافية أن عبارة "الموارد الطبيعية المستنفذة" قد تم صياغتها منذ أكثر من خمسين عاماً، وبالتالي يجب التعرض لها من خلال تفسير الاتفاقية في ضوء اهتمامات الجماعة الدولية بشأن حماية وحفظ البيئة. وإذا كانت المادة (٢٠) لم يتم تعديلها في دولة أوروجواي، فإن ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد أظهرت أن الدول الموقعة تعي تماماً أهمية ومشروعية حماية البيئة باعتبارها ضمن أهداف السياسية الوطنية والدولية، كما اعترفت الديباجة أيضاً بضرورة تحقيق التنمية المستدامة[١]؛ وأعقبت اللجنة الاستئنافية بأن لغة الديباجة تشير بأن الأطراف المتفاوضة على إنشاء منظمة التجارة العالمية قد اعترفت بأن الاستخدام الأمثل لموارد العالم الطبيعية يتعين أن يتم بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وانتهت الهيئة الاستئنافية إلى أن لغة الديباجة من شأنها أن تسهم في تفسير الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، وفي هذه الحالة اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤م؛إلا أنه على الرغم من أن الهيئة الاستئنافية قد انتهت إلى أن تدابير حظر الاستيراد التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تمثل تمييز غير قانوني، إلا أن استناد الهيئة في تقريرها إلى فكرة التنمية المستدامة قد اسهم في تعضيد الوضع القانوني للتنمية المستدامة في القانون الدولي.

ثالثاً: هيئات التحكيم:

لقد ظهرت فكرة التنمية المستدامة في قرارات هيئات التحكيم الدولية، وتحديداً في قضية حديد الراين عام ٢٠٠٥م، إذ قامت هيئة التحكيم بإيضاح إلى أنه يوجد جدل واسع حول ما يمثل، في إطار القانون الدولي للبيئة، قواعد أو مبادئ أو قانون مرن، وحول أي الاتفاقيات أو المبادئ البيئية قد ساهمت في تطوير القانون الدولي العرفي. وأبرزت هيئة التحكيم أن البيئة يشار إليها، عموماً، باعتبارها تتضمن الهواء والماء والأرض، والنباتات والحيوانات، والنظام الأيكولوجي الطبيعي، والصحة والسلامة الإنسانية والمناخ، كما أن المبادئ التي ظهرت، بغض النظر عن وضعها الحالي، قد أشارت إلى المحافظة والإدارة وأفكار المنع والتنمية المستدامة والمحافظة من أجل الأجيال المستقبلية[٢].

---

(١) راجع:

World Trade Organization, United States- Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998. Para. 129, P. 48.

(٢) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ ١٨٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

دور القضاء الداخلي (الوطني) في إرساء قواعد التنمية المستدامة

لقد امتد الدور الوطني بشأن تسليط الضوء على فكرة التنمية المستدامة عبر القضاء الداخلي؛ ولعل أبرز القضايا التي تم التطرق لها من جانب القضاء الوطني الداخلي لدي عدد من الدول هي على النحو التالي:

١- حكم المحكمة العليا الفلبينية في قضية Minor Oposa عام ١٩٩٣م، حيث أدعى أربعة وأربعون طفلاً وآبائهم وشبكة الفلبين البيئية أنهم يمثلون الأجيال الحالية والمستقبلية، وكانت تستهدف إيقاف إزالة الغابات الاستوائية داخل الدولة؛ وقد اتفقت المحكمة مع المدعين، مقررة أنها لا تجد ما يمنع من قيام المدعين في رفع الدعوى بالأصالة عن أنفسهم ونيابة عن الجيل الحالي والأجيال المستقبلية، نظراً إلى أن أهليتهم في رفع الدعوى تستند إلى المسئولية القائمة بين الأجيال في الحفاظ على الحق في بيئة صحية ومتوازنة، من خلال إدارة وتجديد واستخدام وحفظ الغابات والمعادن والأرض والمياه والأسماك والحيوانات البرية وغيرها من الموارد الطبيعية التي يتعين أن يكون استغلالها وتنميتها واستخدامها متوفراً بشكل متساوي بالنسبة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية على حد سواء(١).

وبالرغم من أن الحكم لم يذكر بصورة صريحة عبارة التنمية المستدامة، إلا أن المحكمة العليا الفلبينية قد أكدت على أساس فكرة التنمية المستدامة الذي يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل الوفاء باحتياجات الأجيال الحالية والقادمة.

٢- وأيضا نجد أن الحكم الصادر من المحكمة العليا الهندية الصادر عام ٢٠٠٠م في القضية المتعلقة ببناء سد على نهر نرمادا، والذي ورد فيه" أنه عندما يكون الأثر من المشروع معلوماً، فإن مبدأ التنمية المستدامة يكون له دوراً في ضمان اتخاذ خطوات لتخفيف الآثار السلبية بهدف الحفاظ على التوازن الإيكولوجي والتنمية المستدامة تعني نوع ومدى التنمية التي يمكن القيام بها على نحو يجعلها مستدامة مع البيئة، سواء تم اتخاذ تدابير تخفيفية أو لم تتخذ".

---

(١) يراجع بشأن هذا الحكم:

- Nico Schrijver,The Evolution Of Sustainable Development in International Law :Inception,Meaning and Status,Hague Academy of Inernational Law,2008,P 150-151.

"Needless to say, every generation has a responsibility to the next to preserve that rhythm and harmony for the full enjoyment of a balanced and helpful ecology, put a little differently, the minor's assertion of their right to a sound environment constitutes at the same time the performance of their obligation to ensure the protection of that right for future generations to come".

"غني عن القول إن كل جيل يتحمل مسؤولية تجاه الجيل التالي للحفاظ على ذلك الإيقاع والانسجام من أجل التمتع الكامل بإيكولوجيا متوازنة ومفيدة، وبعبارة مختلفة بعض الشيء، فإن تأكيد القاصر لحقه في بيئة سليمة يشكل في الوقت نفسه وفاء بالتزامه بضمان حماية ذلك الحق للأجيال المقبلة"

يتضح أن الحكم هنا قد أورد عبارة التنمية المستديمة بصورة صريحة

٣- ولقد أصدرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٧م أيضا؛ حكما أوضح أن دستور جنوب أفريقيا قد أقر بالعلاقة المتبادلة بين البيئة والتنمية، المتمثلة في ضرورة حماية البيئة بالتوازي في آن واحد مع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فالدستور قد أقر بضرورة إجراء توازن بين الاعتبارات البيئية والاعتبارات التنموية والاجتماعية من خلال فكرة التنمية المستدامة وبالتالي ، فإن التنمية المستدامة والاستخدام والاستغلال المستدام للموارد الطبيعية تعتبر ضمن جوهر حماية البيئة؛ وقد أوضحت المحكمة الدستورية كذلك إلى أن دور القضاء يعد أمراً هاماً في سياق حماية البيئة وتفعيل مبدأ التنمية المستدامة، فلا يمكن إنكار أهمية حماية البيئة، نظراً لكونها أمراً أساسياً للتمتع بالحقوق الأخرى المقرة في ميثاق الحقوق، ولاسيما الحق في الحياة ذاته. وبالتالي، فإنه يتعين حماية البيئة لمنفعة الأجيال الحالية والمستقبلية، فالأجيال الحالية تحتفظ بالأرض كأمانة للأجيال المقبلة وهذه الأمانة المقررة للأجيال الحالية تحمل معها مسئولية الحفاظ على البيئة [١].

(١) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، صـ١٨٥.

الخاتمة

إن المجتمع الدولي أخذ عاتقة الاهتمام بقضايا الإنسان والتنمية والبيئة من خلال المؤتمرات والقمم العالمية من أجل العمل علي تحقيق التنمية المستدامة التي أصبحت مطلبا دوليا وداخليا لكل دول العالم لتحقيق العدالة في توزيع الثروات للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية؛ مما أصبغها بطابع خاص للتنمية المستدامة علي صعيد قواعد القانون الدولي عبر إرساء أساس قانوني دولي لتعزيز أطر التنمية المستدامة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقضاء علي الفقر والمشكلات المتعلقة بالخدمات الرئيسية للإنسان كالحق في الغذاء والتعليم والرعاية الصحية؛ فالتنمية المستدامة هي البوابة والوسيلة التي من خلالها يتم استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بأسلوب رشيد لتتمكن الأجيال الحالية من استيفاء احتياجاتها منها دون الانتقاص من قدرة الأجيال المستقبلية على الاستفادة منها أيضا؛ لذا فالتنمية تعمل من أجل المحافظة على البيئة وعناصرها ضد إهدارها أو تلويثها أو سوء الاستفادة منها.

النتائج:-

١- أن التنمية المستدامة لا تزال غير واردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بصورة صريحة وهو الأمر الذي انعكس على القضاء الدولي في محاولات الاجتهاد مما يعني أن القواعد والأسس التي تنمي فكرة التنمية المستدامة لاتزال في حالة الحاجة لورودها بشكل صريح وبيان ماهيتها دون اختزال لأهدافها لمصلحة جماعة أو دول دون الأخرى.

٢- أن القضاء الدولي عندما يفصح عن عبارات ومدلولات التنمية المستدامة يكون في إطار الاجتهاد القضائي لعدم وضوح وصراحة نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأمر الذي يجب إعادة النظر بشأنه؛ هذا وإن كان هذا الاجتهاد القضائي سوف يتزايد تباعا في ضوء ما سيتم طرحة أمامه من موضوعات تتعلق بالتنمية المستدامة.

٣- إن التنمية المستدامة أصبحت تمثل عنصرا هاما في المجتمع الدولي فباتت أحد أدوات المحافظة على السلم والأمن الدوليين؛ نظرا لكونها تهدف لحل المشكلات الاقتصادية بصورة أساسية مما تنعكس معه تلقائيا على حقوق الدول والتزاماتها وبالتالي أيضا تنعكس علي حقوق الأفراد وتعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة كما أن التنمية المستدامة باتت حق للشعوب والتزام على الدول القيام به وتحقيقه لشعوبها دون الإضرار بشعوب الدول الأخرى والأجيال المستقبلية كذلك.

٤- أن التنمية المستدامة بدأت كقاعدة عرفية لكون قواعدها لم تكن ملزمة سوى للدول الموقعة على الاتفاقيات التي تتضمنها؛ إلا أنها ارتقت إلي كونها قاعدة آمره؛ إذ أنها نشأت كفكرة ثم مبدأ متعارف عليه ثم باتت أحد القواعد الرئيسية للقانون الدولي.

التوصيات:

أولا: يجب اتخاذ تدابير علي الصعيد الدولي من أجل تمكين الدول النامية من تحقيق معدلات وأهداف في مجال التنمية المستدامة.

ثانيا: أوصي بإنشاء هيئة دولية أو منظمة دولية منبثقة من منظمة الأمم المتحدة تكون مهامها هي العمل على تعزيز التنمية المستدامة في كافة المجالات وتكون بمثابة أداة للربط بين المنظمات العالمية والإقليمية بشأن أليات وأدوات تعزيز التنمية المستدامة في كافة الدول ومراقبة التطبيق الفعلي في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وتعزيز حقوق الإنسان بصورة عامة.

ثالثا: لابد من طرح فكرة التنمية المستدامة على كافة المستويات الدولية واللجان الدولية المتخصصة من أجل صياغة وبلورة الفكرة في صورة نصوص قانونية تطبيقية واقعيا.

رابعا: أن تعهد منظمة الأمم المتحدة إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمة طرح نصوص مواد إضافية لميثاق المنظمة قوامها تحديد المفاهيم والأليات والأدوات التي تتعلق بتحقيق التنمية المستدامة وطبيعة العقوبات الدولية حال الإخلال بها كبرنامج دولي ملزم.

خامسا: أن تعمد السلطات التشريعية داخل كل دولة إلي صياغة مشروعات قوانين تهدف إلي تعزيز التنمية المستدامة بوصفها أحد حقوق الإنسان الرئيسية أو إدراجها في دساتير الدول من أجل صبغها بالصبغة الإلزامية للحكومات المتعاقبة.

قائمة المراجع:

الكتب:-

١. د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي ، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

٢. د/ صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،٢٠٠٥.

٣. د/ عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧.

٤. د/ علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، عمان، ٢٠١٢.

٥. د/ غالب العزة، تحليل أبعاد التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في الأردن باستخدام المنهج التحليلي DPSIR، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، تركيا، ١٩٩٦.

٦. د/ قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، بيروت: مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،٢٠١٣.

الرسائل:-

١. د/ هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ رسالة ماجستير؛ كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.

٢. د/ يحي جعفري، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠١٠ .

أبحاث ودوريات :

١. أ/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢.

٢. أ/ بن على خلدون، التنمية المستدامة في القانون الدولي العام، مجلة السياسة العالمية، العدد ١، ٢٠١٩.

٣. أ/ بوسماحة الشيخ؛ أبعاد وأهداف ومعوقات التنمية المستدامة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية؛ رضوان العنبي؛ العدد ٩، ٢٠١٥ .

٤. أ/ عبد العزيز عبد الله السنبل، دور المنظمات العربية في التنمية المستدامة، بحث مقدم لمؤتمر التنمية والأمن في الوطن العربي، ٢٤: ٢٦ سبتمبر ٢٠٠١، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠١.

٥. أ/ عبد الناصر معمري، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة؛ بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية؛ معهد الحقوق والعلوم السياسية؛ المجلد ١١، العدد ١.

٦. أ/ عيسي حجاب؛ التنمية المستدامة : المبادئ، الأبعاد الإشكاليات والتحديات، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الثاني : أثر مناخ الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية السناسل؛ عمان، ٢٠١٧.

٧. أ/ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثالثة،٢٠٠٦ .

إعلانات ووثائق وقرارات

١. إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ بمدينه ريو دي جانيرو بالبرازيل، المرجع (A/CONF:151/26"VOL.I") الملحق رقم ٢

٢. تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العدالة والحكومة والقانون لاستدامة البيئة، الدورة ٢٧ لمجلس الإدارة البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC.27/133) دخل حيز النفاذ بتاريخ ١٩-٣-١٩٩٣.

٣. د/ عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الموصل، العراق،٢٠٠٤.
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢م والمعنون ب(السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).
٥. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذه بتاريخ ٢٣/أذار/ مارس ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٤٩.
٦. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦م المقرر بدء نفاذة بتاريخ ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦م طبقاً للمادة ٢٧.
٧. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦م.
٨. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الألفية (وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55) المنعقد في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م.
٩. قرار المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران " إعلان طهران " الصادر بتاريخ ١٣/ أيار/ مايو ١٩٦٨.
١٠. قرارات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا (إعلان وبرنامج عمل فيينا) خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣م.
١١. قرارات الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) ١٩٩٦م الذي بدأ العمل به في ٧ يناير ١٩٩٩م.
١٢. قرارات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م.
١٣. قرارات ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م الذي تحرر عن البرلمان الأوروبي، وعن مجلس الاتحاد الأوروبي، وعن اللجنة الأوروبية.

المراجع الأجنبية:

- Cindy Chaisson, Sustainable Development, Law Now, Legal Resource Centre, Faculty of Extension, University of Alberta, 1999
- Dr. Ahmed Ebou-El-Wafa, Public International Law, Dar – Al-Nahda Al Arabia, 2002.
- Gerlinde Berger – Walliser and Paul Shrivastava, Beyond Compliance: Sustainable Development, Business, and Proactive Law, Georgetown Journal of International law, Winter, 2015.
- International Court of Justice, Case Concerning the Gabcikovo- Nagymaros Project (Hungry/ Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997
- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use Nuclear Weapons, 8 July 1996
- International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills on the river Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment of 20 April 2010
- James Crawford, Bownlie's Principles of public International Law, Oxford University Press, 2012, P. 358.
- Nico Schrijver,The Evolution Of Sustainable Development in International Law: Inception, Meaning and Status, Hague Academy of International Law, 2008
- Stuart Bell, Donald McGillivary, and Ole Pedersen, Environmental Law, 8th edition, Oxford University Press, 2013
- Ulrich Beyerlin, Sustainable Development, Max Planck Encyclopedia of Public International Law, October 2013.
- United States- Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of the Panel, 16 June 1994
- World Trade Organization, United States- Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998. Para. 129, P. 48.

العدالة المناخية والتزام الدول

إعداد

أ.د/ عبد المسيح سمعان عبد المسيح
أستاذ بكلية الدراسات العليا والبحوث البيئية
جامعة عين شمس

الانتقال من مجتمع الاستهلاك إلي الاقتصاد الاخضر وعدالة التوزيع والمساواة بين الاجيال والامم في المنافع والتكاليف هو الرهان الحقيقي للعدالة المناخية، فالمسألة تتبلور في ضرورة الاخذ والعطاء بين كل مكونات المجتمع البيئي وأعضاؤه الذين لهم حق اشباع حاجاتهم الفردية واداء التزاماتهم المادية لانقاذ كوكب الارض من الدمار.

Climate justice now 2014

العدالة المناخية هي افضل طريقة لتوزيع أعباء تغير المناخ علي رفاة البشر – للأفراد والجماعات – بالعدل أي العدالة في توزيع الأعباء وتكاليف التخفيف بالتساوي لحماية حقوق الإنسان، خاصة بالنسبة للفئات الضعيفة في المجتمع.

Environmental Justice foundation

2015

تأسست العدالة المناخية في الضروريات القانونية والاخلاقية لحقوق الانسان واحترام كرامة الشخص، مما يجعلها أساساً لاغني عنه للعمل في مجال تغير المناخ، تدفع الفقر، وعدم المساواة والانتهاكات وتحقق الحد الادني من الكرامة الانسانية.

وتُطرح قضية العدالة المناخية Climate Justice بشدة علي الإجندات الدولية ولا تخلوا المناقشات بشأن قضية تغير المناخ.

فتغير المناخ قضية بيئية اجتماعية اقتصادية سياسية أمنية وإنسانية، لها تداعيات عميقة علي رفاه البشر وعلي التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وعواقب وخيمة علي العدالة الإجتماعية. فعلي المستوي الفردي، سيشعر بآثار تغير المناخ الأفراد الذين تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب عوامل محددة (مثل السن والإعاقة والجنس ووضع الشعب الأصلي ووضع المهاجر ووضع الأقلية والفقر)،

وعلي المستوي العالمي، ستكون أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الإنبعاثات العالمية للغازات الدفيئة الأكثر تضرراً من تغير المناخ.

إن تغير المناخ له آثاراً وخيمة ومتنوعة، منها ما تنتج مباشرة عن تغير المناخ بسبب ارتفاع مستوي مياه البحر وتزايد وتيرة الأحداث الجوية المتطرفة والفيضانات وموجات الحر الشديدة والتي تؤدي بدورها للتشرد والتفكك الاجتماعي والجوع والمرض ... الخ، ومنها ما تنتج عن أعباء سياسات إدارة تغير المناخ عن طريق التخفيف والتكيف.

فعندما تحدث مثل هذه الكوارث المدمرة يضطر الأشخاص لهجرة منازلهم وترك أراضيهم وسبل عيشهم واللجوء لأماكن آمنة بحثاً عن المساعدة من أجل البقاء وتحقيق حقوقهم الإنسانية.

ومع التكلفة البشرية المتزايدة لتغير المناخ عاماً بعد عام يجب وضع حقوق الإنسان في صدارة نقاشات تغير المناخ ويجب فهم تغير المناخ من" ناحية حقوق الإنسان"، وهذا ما يعرف بالعدالة المناخية التي تضمن حقوق لاجئ المناخ والمساعدة والعدالة في عالم مشترك.

لقد عُقد أول مؤتمر للعدالة المناخية عام ٢٠٠٠ في "هيوج بهولندا" وقرر المجتمعون بأن التغير المناخي هو قضية حقوق، ثم توالت المؤتمرات وظهرت بعض المنظمات المتخصصة في العدالة المناخية وكان أهمها تشكيل شبكة العمل للعدالة المناخية في عام ٢٠٠٩ وطرحت شعار "تغير النظام لا تغير المناخ" والذي استخدم علي نطاق واسع من قبل الكثيرين من نشطاء العدالة المناخية للدعوة الي تغيرات في النظم الاقتصادية والسياسية المسببة للتغير المناخي.

تعريف العدالة المناخية:

يرتبط مفهوم العدالة (Justice) بمفهوم الإنصاف الذي أوجده وشدد عليه الفيلسوف (John Rawls) في كتابه(العدالة كإنصاف)، بينما أعتبر (John Mill) العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاماً علي الإطلاق في الأخلاق كلها.

وتعرف العدالة المناخية حسب Eckersley Robyn أولاً التوزيع العادل لمنافع التعاون الإجتماعي ومخاطره، وثانياً إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة، كما عرفها "شكراني الحسين" بأنها

تحمل الأعباء والتكاليف بين مختلف الأجناس والأمم والأفراد والفئات والأقاليم تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث.

وتشير بعض الكتابات أن العدالة المناخية رؤية لإزالة وتخفيف الأعباء غير المتكافئة التي أنتجها تغير المناخ، وكشكل من اشكال العدالة البيئية هي المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز، مع طرح مشاريع وسياسات تعالج تغير المناخ والنظم التي تؤدي إلي تغير المناخ واستدامة التمييز.

فالعدالة المناخية هي قيمة أخلاقية لذلك هناك من يطلق مصطلح العدالة المناخية علي البعد الأخلاقي لتغير المناخ.

وتهدف العدالة المناخية أساساً إلي تحسين وضعية الإنسان الحالية وحياته (جودة الاقتصاد، الحفاظ علي الصحة، حقوق الإنسان، حماية البيئة) دون إهمال احتياجات الأجيال القادمة من مقاربة التنمية المستدامة.

وبإيجاز، هي تعبير عن مزيج من الاحتياجات البشرية الآنية والمستقبلية التي تتداخل فيها العناصر الأخلاقية والسياسية والإجتماعية والفلسفية والاقتصادية بهدف التصدي للأضرار والمخاطر البيئية من قبل المنتفعين والمتضررين معاً من "الشأن البيئي العالمي".

وقد بدأ مفهوم العدالة المناخية يتبلور بصفة تدريجية داخل المنظمات غير الحكومية وخاصة في العالم الغربي وحملت بعض المنظمات الأسم ذاته كالعدالة المناخية الآن (Climate Justice Now) ومبادرة العدالة المناخية (Climate Justice Action) والشبكة الدولية البيئية (Environmental Justice Foundation).

قضية العدالة المناخية تجمع بين ثلاث قضايا أساسية وهي :

١- قضية العدالة بين الدول : لا توجد عدالة توزيعية بين الدول ولا عدالة تعويضية، لأن الدول المصنعة هي المسؤلة عن انبعاثات الغازات الدفيئة المسببة لتغير المناخ ولكن الدول الفقيرة هي التي تتحمل العبء الأكبر من أضرار تغير المناخ، لأنها لا تملك الموارد المالية اللازمة للتصدي لآثاره.

٢- قضية العدالة بين الأجيال: إن إزالة الغازات الدفيئة من البيئة وإرجاعها لطبيعتها العادية بدءاً من اليوم سيستغرق سنوات طويلة قد تصل للقرن القادم، وإذا أخذنا بمعيار أن الجيل يولد كل ٣٠ سنة فهناك ثلاثة أجيال قادمة سوف تتضرر بسببنا نحن، وهذا يشكل قضية خطيرة بين الأجيال، لذا فأن تغير المناخ انتهاك للعدالة بين الأجيال.

٣- قضية العدالة الاجتماعية: يشكل تغير المناخ تحدياً صعباً للعدالة الاجتماعية، فالأشخاص ليسوا متساوين في التأثر بتغير المناخ، خاصة الفئات الأكثر ضعفاً في الدول النامية (النساء، الأطفال، الفقراء، ذوي الاحتياجات الخاصة ... الخ) لأنها الأقل جاهزية مالياً واقتصادياً لمواجهة آثار تغير المناخ، فالدول النامية هي الأكثر تضرراً من تغير المناخ بسبب انخفاض نصيب الفرد من الدخل والأمية والأمراض المنتشرة وانخفاض متوسط العمر والبنية التحتية المحدودة والهشاشة الاقتصادية والزراعة التقليدية.

إن العدالة المناخية تنظر عبر الأجيال لتحقيق هدف التوزيع العادل لآثار تغير المناخ بينهم، خاصة وإن هذه الآثار التراكمية ستستمر لفترات طويلة، كما تهدف إلي العدالة في تركيز جهود التصدي لتغير المناخ وأثاره وهذا بإدخال قيم الأخلاق في سياسات التصدي كحقوق الإنسان والعدل والمساواة، وكذلك إلي تحسين مكانة الإنسان الحالية وحياته (حقوق الإنسان، جودة الاقتصاد، حماية البيئة والصحة) دون إهمال احتياجات الأجيال المستقبلية، وهذا انطلاقاً من مقاربة التنمية المستدامة، أي الانتقال من مجتمع الاستهلاك إلي الاقتصاد الاخضر والعدالة في التوزيع والمساواة بين الأجيال والأمم في المنافع والتكاليف.

الأسس التي تقوم عليها العدالة المناخية:

- العدالة المناخية تؤكد علي أن المجتمعات لها الحق في التحرر من تغير المناخ وآثاره وكل صور التدهور البيئي.
- العدالة المناخية تؤكد الحاجة لخفض إنتاج وانبعاثات الغازات الدفيئة.
- العدالة المناخية تؤكد حق الشعوب والمجتمعات الأصلية المتضررة من تغير المناخ في التحدث عن نفسها.

- العدالة المناخية تؤكد علي الدول بأنها المسؤلة عن التصدي لتغير المناخ بطريقة ديمقراطية وشفافه.
- العدالة المناخية تحمي حقوق الأشخاص المتضررين (ضحايا) تغير المناخ وتؤسس لإعادة إصلاح ودعم الأراضي والمساكن والأضرار الناتجة عن تغير المناخ.
- العدالة المناخية تؤكد أن لكل شخص (الفقراء، النساء، الشعوب الأصلية ... الخ) الحق في الحصول علي الطاقة المستدامة والمتجددة.
- العدالة المناخية تؤكد أن للشعوب الأصلية المتضررة من تغير المناخ الحق في تقرير مصيرها.

مبادئ العدالة المناخية :

١- مبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان.

٢- مبدأ دعم الحق في التنمية فهناك هوه واسعة في توزيع الموارد بين الاغنياء والفقراء واضحة فهذه الهوة تجعل من المستحيل علي البشر العيش في حياة كريمة، لذا يجب العمل علي التوزيع العادل لهذه الموارد، وتغير المناخ يزيد من هذه الهوة، لذا يجب اعتماد تنمية مستدامة.

٣- مبدأ تقاسم الفوائد والاعباء بالتساوي ويقصد به تحمل المسؤلية حسب قدرات كل دولة فيما يخص الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري فالمتسبب الاكبر في انبعاثات غازات الدفيئة له مسؤلية أكبر علي خفض هذه الإنبعاثات.

كما أن من يستفيد من انبعاثات الغازات الدفيئة في شكل تنمية اقتصادية وزيادة الثروة خاصة بالنسبة للدول الصناعية عليهم التزام اخلاقي لتبادل المنافع مع الذين يعانون من آثار هذه الانبعاثات خاصة في الدول النامية.

٤- العبء غير المتكافئ ومبدأ الإنصاف لطالما ساهمت البلدان الصناعية بالقدر الأكبر في إنبعاثات الدفيئة الناجمة عن أنشطة بشرية. وفي ذات الوقت توزع آثار تغير المناخ توزيعاً غير متكافئ فتؤثر تأثيراً مفرطاً علي أفقر المناطق والبلدان أي تلك التي ساهمت عموماً بالقدر الادني في تغير المناخ الناجم عن أنشطة بشرية.

أن البلدان المتقدمة ينبغي أن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه علي أن يولي الاعتبار لاحتياجات الدول النامية.

٥- مبدأ الشراكات الفعالة لتحقيق العدالة المناخية: أن الشراكة في مجال تغير المناخ سواء الدولية أو الوطنية مهمة جداً للمحافظة علي استقرار المناخ لانها تسمح بتبادل المهارات والخبرات والتكامل خاصة إذا كانت بين الدول المتقدمة والدول النامية التي تعاني عدم القدرة علي التكيف علي نحو كاف مع تغير المناخ.

آفاق العدالة المناخية

١) تعزيز توازن المصالح لا توازن القوي:

تكمن آليات إنقاذ العالم من ويلات الاحتباس الحراري في تعميق توازن المصالح والمنافع المناخية الجماعية بدلاً من دعم توازن القوي كما هو متعارف عليه تقليدياً.

إن تسوية الصراعات البيئية لا يمكن أن تعتمد علي توازن القوي وإنما علي أساس العدل الاجتماعي وتوازن المصالح الجماعية المشتركة والتعاون الدولي الفاعل.

٢) دعم آليات التفاوض العالمي الجماعي :

أصبح للقضايا البيئية أبعاد علمية وتقنية تتطلب أولاً: تعزيز دور العلماء والخبراء لتعزيز فرص نجاح التفاوض العالمي، وثانياً: الاقتناع بأن إيجاد الحلول لا يقتصر علي منطقة بعينها، بل يتطلب الأمر دعم كل المبادرات الهادفة إلي إيجاد مقاربات شمولية وإندماجية تأخذ في عين الاعتبار الطابع العالمي للبعد البيئي، وتعدد الفاعلين وأدوارهم التفاوضية، وثالثاً: مدي قدرة الفاعلين علي تحقيق المكاسب الكلية أو الجزئية.

ولا يمكن تحقيق العدالة الإجتماعية في إطار عدم التكافؤ والتوازن، وسرعة التدفقات البشرية والمالية والخدماتية وثقلها، ما يحتم دعم آليات التفاوض العالمي بقوة.

ونري ضرورة اشراك المجتمع المدني بجانب السياسي في أجندة المفاوضات الكونية.

٣) تكثيف الدبلوماسية المناخية : إن تكثيف الدبلوماسية المناخية بفرض التحول إلي نمط فكري جديد يأخذ في عين الاعتبار المعطيات التالية :

- وضع التكاليف البيئية والاجتماعية في مسارات التنمية الشاملة انسجاماً مع استراتيجيات السياسات المناخية العالمية.
- الإنسان هو السبب الحقيقي للتغيرات المناخية لذلك فالعدالة تقتضي التزامات محددة للدول الكبري التي تملك المال والتكنولوجيا والعلم.

- تجاوز مرحلة تبادل الاتهامات بشأن من يتحمل "الفاتورة البيئية" والإفراط في التفاوض حول قضايا المناخ.
- انتهاج سياسة منفتحة بين مكونات "المجتمع الدولي" تعتمد علي توازن المصالح المشتركة عوضاً عن توازن القوي.

التزام الدول:

١-المسؤلية المشتركة لكن المتباينة:

ويعني مبدأ المسؤلية المشتركة لكي المتباينة إنه ينبغي علي الدول الغنية تحمل عبء أكبر من الدول الفقيرة في مسألة التعامل مع تغير المناخ.

وقد تضمنت الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة للتغيرات المناخية هذا المبدأ عام ١٩٩٢ وأشارت اليه الاتفاقيات والبروتوكولات التالية، تحت مبدأ "الإنصاف" وقد تناولته في المادة (الثالثة):

تأمين النظام المناخي لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية، وحق تعزيز التنمية المستدامة"، و(المادة الرابعة) اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة.

ووفقاً لمبدأ الانصاف، فإن علي الدول المتقدمة صناعياً ان تبادر إلي تخفيض غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري (وهي مسؤلية تاريخية بالاساس) في حين أن الدول النامية لديها متطلبات تنموية هائلة وينبغي عدم فرض قيود قد تحد من معدلات نموها طبقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، أما كفائتها علي صعيد مجابهة الاحتباس الحراري فتعتمد بشكل كبير علي مدي حصولها علي الدعم المالي الدولي.

ويبدو من الضروري التمييز بين ثلاثة مسارات لتحديد من سيتحمل الثمن الاكبر:

- يشمل المسار الأول الدول الصناعية المتقدمة، وعليها التزامات فورية وجادة لخفض غازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري (المسؤلية التاريخية) من جهة، و"واجب" نقل التكنولوجيا النظيفة والدعم المادي للإسهام في تحويل اقتصاديات الدول الضعيفة نحو "الاقتصاد الأخضر" من جهة أخري.

- ويتعلق المسار الثاني بـ "دول بيزيك" (الصين/ الهند/ البرازيل/ جنوب افريقيا)، وعليها واجب الالتزام بتخفيض غازات الدفيئة تدريجياً، وفقاً لجدول زمني معين وأهداف محددة بدقة، انسجاماً مع وضعيتها الاقتصادية الجديدة وانخراطها وتأثيرها في آليات الاقتصاد العالمي.
- ويشمل المسار الأخير بقية الدول النامية (تحديداً الفقيرة منها)، بغية منحها فترة سماح قد تمتد إلي عشرين سنة قبل البدء بتنفيذ التزامات خفض الانبعاث الحراري من جهة، مع استفادتها من حوافز مالية (صندوق أخضر للمناخ) ونقل التكنولوجيا من جهة أخري، وقد تسمح لها هذه الفترة بتطوير اقتصاداتها الوطنية، وبالتالي اللحاق بالتقدم الصناعي، مع إمكانية تقديمها لالتزامات تطوعية كدليل علي حسن نياتها التنموية واستعدادها للاندماج – مستقبلاً – في الالتزامات الدولية المناخية كتعويض علي ما فاتها من فرص التنمية.

٢- المسؤلية التاريخية للغرب:

وتبقي الدول الغربية هي المسؤلة الوحيدة عن انبعاثات غازات الدفيئة، لذلك عليها أن تتحمل كامل مسؤلياتها الأخلاقية، التي لا يمكن التنصل منها، وعليها أن تتفاعل إيجابياً مع المطالب العادلة للبلدان النامية في تمويل البرامج الإنمائية وتحويل التكنولوجيا وبناء قدرات الوطنية من أجل الانتقال إلي "الاقتصاد الأخضر".

هذا وقد طالبت رئيسة المفوضية الدولية لشئون التنمية المستدامة جرو هارلم برونتلاند (Gro Hartem Brundtland) الدول الغنية إثبات القدرة علي القيادة والاعتراف بمسؤليتها التاريخية.

وفي هذا الإطار نشير إلي:

- تمكنت الدول الغربية من إحراز تقدم علمي صناعي وتقني بفعل تراكم غازات الدفيئة، لذلك من حق دول الجنوب النامي الاستفادة من الإمكانات والفرص نفسها لتطوير اقتصادتها وتأهيلها.
- إن مساهمات العالم النامي علي مر العصور في تدهور البيئة محدود وهامشية، وبالتالي لا يمكن تحميله المسؤلية عن عدم وجود العدالة المناخية، بل علي العكس من ذلك، فهو مطالب بتأهيل اقتصاده بالمنهاج نفسه الذي طور به الغرب نفسه، وعلي "المجتمع الدولي البيئي" واجب احتساب تخفيض غازات الدفيئة بناء علي قاعدة المسؤلية التاريخية.

- أثرت التغيرات المناخية في حقوق الإنسان في العالم النامي، فالمفروض ان يعيش الإنسان في بيئة صحية وسليمة، غير أن أنماط الاقتصادات التقليدية الملوثة قد أثرت سلبياً بشكل بالغ في صحة الإنسان وغذائه. ولم تستطع الدول النامية، أيضاً إيقاف تصدير النفايات العابرة للحدود وطمرها في أراضيها، ما أدي إلي مشكلات صحية في مناطق متعددة. ولعبت الدول الكبري والشركات المتعددة الجنسيات دورها السلبي في الأنظمة الإيكولوجية في تلك المناطق.
- وإذا فشل التعاون الدولي، فيمكن أن يصاحب الاحتباس الحراري ما قال البروفسور الأمريكي جيوفري باركر (Geoffery Parker) سيحدث حروب قلاقل اجتماعية يحتمل أن تكون عنيفة وثورية في مناطق عديدة من العالم.
- وعلي دول الشمال إذن، مهمة إنقاص الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، وعلي دول الجنوب اعتماد أهداف وطنية واضحة لتعزيز اقتصادياتها.

٣-الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة:

لابد أن يكون هناك استفادة من التكنولوجيا النظيفة التي يمتلكها الغرب الصناعي وتحويل هذه التكنولوجيا من دول الشمال إلي دول الجنوب لمواجهة أعباء التغير المناخي وانعكاساته.

من هذا المنطلق، علي الدول ان تتعاون من اجل الاستفادة المشتركة وتقليص الفجوة بين الدول الغنية والفقيرة. وقد نص إعلان ريو دي جانيرو في المبدأ التاسع علي أهمية تبادل المعارف العلمية والتقنية وتسهيل التقنيات الجديدة والمبتكرة ونقلها.

وفي هذا الصدد أود الاشارة إلي ما تطرق اليه مؤتمري باريس٢٠١٥، وجلاسكو ٢٠٢١ في هذا الشأن:

- تقدم الموارد المالية من الدول المتقدمة بهدف تحقيق التوازن بين التخفيف والتكيف مع الوضع في الاعتبار الاستراتيجيات النابعة من الدول واحتياجات الدول النامية والأفريقية مع التأكيد علي تبسيط الاجراءات الخاصة بالوصول إلي الموارد المالية.

- تكل ضف لجنة التكيف بمراجعة الترتيبات المؤسسية لإجراءات التكيف التي نصت عليها الاتفاقية الإطارية والنظر في المنهجيات المطلوبة لتقييم احتياجات التكيف في الدول النامية، كذلك وضع منهجيات واعتمادها حول الخطوات اللازمة لتسهيل حشد الدعم من اجل التكيف في الدول النامية.
- التزام الإطراف بمضاعفة التمويل لدعم الدول النامية في التكيف مع آثار تغير المناخ وبناء القدرة علي الصمود، هذا لن يوفر التمويل الكامل الذي تحتاجه البلدان الفقيرة، لكنه سيزيد بشكل كبيرة من حماية الارواح وسبل العيش مع التأكيد علي التعهد علي الوفاء الكامل بهدف ١٠٠ مليار دولار بشكل عاجل ومواصلة تقديم الدعم للتكنولوجيا وبناء القدرات.
- طلب من الصندوق الاخضر للمناخ الاسراع بصياغة برامج وطنية للتكيف ودعم الدول الأقل نمواً والتنفيذ اللاحق للسياسات والمشاريع والبرامج المحددة من هذه الدول.
- إنشاء صناديق جديدة أقليمية ودولية لدعم تدابير التكيف ومضاعفة الالتزامات الحالية بحلول عام ٢٠٢٥ وتعويض الدول الفقيرة عن الخسائر والاضرار الناجمة عن المساهمة التاريخية للدول الصناعية في الانبعاثات المسببة لتغير المناخ.

الحقوق الخضراء:

يجب توضيح الحقوق المرتبطة بالعدالة المناخية في ظل قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي وتسميتها بالحقوق الخضراء والتي تمثل الحد الادني من جوهر الحقوق والواجبات ذات الصلة بالعدالة المناخية والاعتراف بها كحقوق بيئية تساعد الأفراد والجماعات كافة علي مستوي العالم علي التكيف مع تغير المناخ.

إن البشرية علي مر العصور – تداولت أمن الدول والامن الاجتماعي والانساني فالامن لبيئي نأمل ان يكون التوجه الان إلي الامن المناخي من خلال العدالة المناخية.

المراجع :

١- الهيئة الحكومية الدولية المعنية لتغير المناخ (IPCC) (٢٠٠٧) : تغير المناخ – تقرير التقييم الرابع جنيف سويسرا.

٢- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠٠٧): محاربة تغير المناخ، التضامن الإنساني في عالم منقسم، نيويورك.

٣- زكية بهلول (٢٠١٧): العدالة المناخية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة سطيف،

٤- شكراني الحسين (٢٠١٢): العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، رؤي استراتيجية (مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية).

٥- هشام محمد بشير (٢٠٠٢): العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة كلية السياسة والاقتصاد – المجلد السادس عشر، العدد الخامس عشر، يوليو ٢٠٢٢.

6- David Estrin (2014): Achieving Justice and Human Rights in an Era of Climate Disruption (IBA).

7- Environmental Justice Foundation (2015): Protecting Climate Refugees (EJF).

8- Lucas and Sneep J. W. (2012): Climate change and Climate Justice ApproachEcothee-11 Vol. 2.

9- Mary Robinson Foundation (2014): Climate Justice Human Rights informing Climate information (FCCC/ADP).

دور المنظمات الدولية

فى

حماية البيئة فى مجال الطيران

مقدمه الباحث

خالد عبد العال اسماعيل حسن

المدرس المساعد بقسم القانون الدولى العام

المقدمة:

مما لاجدال حوله أن النجاح لا يأتى دون ضريبة أو تكلفة،وهذا ما يمكننا أن نلمسه بوضوح من خلال تأثير تطور قطاع الطيران الدولى على النظام البيئى، فنجاح قطاع الطيران الدولى قد ألقى بظلاله السلبيةعلى تغير بيئة المناخ على كافة الأصعدة والمستويات الدولية.

ففى ضوء ما نشهده من التقدم التكنولوجي الهائل فى جميع المجالات إلا أن تلك التطورات وإن كانت قد أعطت البشرية المزيد من النفع قد أثرت بشكل سلبى لم يكن فى الحسبان، فالأمر هنا ليس مقصوراً على مجرد الإضراربدولة بعينها أو بمجرد أفراد تابعين لها،لكنه تعدى كافة مستوياته ووصل الى التأثير على النظام البيئى الكونى، وهذا ما شاهدناه فى السنوات الأخيرة من تفاقم ظاهرة تغير المناخ وإرتفاع درجات الحرارة وحدوث الكوارث البيئية التى لم يسبق معاصرتها منذ أزمنة عديدة .

وبتسليط الضوء على قطاع الطيران الدولى، يتبن أن عظم المنافع والمزايا التى يحققها – والتي أصبح فى الآونة الأخيرة عصب النمو الأقتصادى العالمى– فى جميع بلدان العالم يعني أن توقفه أو حتى تعطله لفترة زمنية من الوقت يعنى شلل وضعف بل قد يصل الى حد الأنهيارلأنظمة إقتصادية كبرى، وهذا ما اتضح جلياً عندما شُلت حركة التجارة العالمية ومن ثم أعقبه وصول الأقتصاد العالمى لحافة الأنهيار إزاء إجتياح وباء كورنا خلال الأعوام القليلة الماضية، الأمر الذى لا نتصور معه إمكانية الإستغناء أو محاولة وجود بديل عن هذا قطاع الضخم فى نمو الأقتصاد العالمى وإنعاش حركة التجارة الدولية.

ومن ناحية أخرى لابد أن نعترف أن نمو هذا القطاع الضخم وتزايد الخطوط الجوية العالمية والداخلية وعدد الرحلات الجوية ناهيك عن إستخدام الطيران فى النقل الجوى كان لها الأثر السلبى فى التأثير على البيئة من خلال إنبعاثات الطيران الدائمة التى تعد بلا شك أحد أكبر العناصر المسببة لتغير المناخ، لذا كان لزاماً علينا أن نتصدى لمواجهة التحديات التى تواجه المجتمع الدولى وهو فى طريقه نحو السعى للحفاظ على البيئة والتصدى للتغيرات المناخية واثارها السلبية الناتجة عن إنبعاثات الطيران، وعرض الجهود الدولية والإقليمية التى كان من شأنها التصدى لحماية البيئة من خطر إنبعاثات الطيران.

- **هدف البحث**

يتجسد هدف البحث حول بيان دور المنظمات الدولية والأقليمية،وبالأخص منظمة الإيكاو بشأن حماية البيئة من خطر إنبعاثات الطيران، كذا يهدف إلى مناقشة الجهود الدولية والأقليمية نحو حماية البيئة من خطر إنبعاثات قطاع الطيران الدولة، وبيان مدى فاعلية تلك الجهودسواء الدولية أو الأقليميةفى حماية البيئة فى الحد من إنبعاثات الطيران، وأخيراً بيان موقف المجتمع الدولى نحو التعامل والتطبيق لتلك للاليات والوسائل المستخدمة من قبل مؤسسات المجتمع الدولى للحد من إنبعاثات الطيران .

- **أهمية البحث**

تتجسد أهمية هذا البحث في معرفة مدى فاعلية الجهود الدولية القائمة بشأن حماية البيئة من آثار إنبعاثات قطاع الطيران الذى يعد من أكبر القطاعات المؤثرة على البيئة، فضلا عن معرفة ومعالجة مدى فاعلية دور الإيكاو بالتحديد فى قضايا تغير المناخ، والتعرف على ماهية الوسائل والآليات المستخدمة من قبل منظمة الإيكاو للتعامل مع آثار الإنبعاثات والغازات الدفيئة الناتجة عن قطاع الطيران الدولى، وأخيراً التطرق الى دور محكمة العدل الدولية بشان المحافظة على النظام البيئى وكيف عبرت عنه فى نصوص أحكامها؟.

- **منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلى، وذلك من خلال محاولة عرض وتقييم الجهود الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتصدى لمواجهة ظاهرة تغير المناخ وخاصة فيما يتعلق بإنبعاثات الطيران، وكذلك تحليل مدى فاعلية الاليات التى إستخدمها المجتمع الدولى من جانب والمنظمات الدولية من جانب أخر للتغلب على تلك الظاهرة للحد من آثار إنبعاثات الطيران.

المبحث الأول

الجهود الدولية لحماية البيئة من آثار إنبعاثات الطيران

تعددت الإجتماعات والمؤتمرات الدولية التي عقدت تحت إطار القانون الدولى للبيئة([1])من أجل التصدى لظاهرة تغير المناخ بالإستعانة بالآليات الملائمة والعمل بصورة جماعية تهدف الى الحد من آثار تغيراتالمناخ السلبية على النظام البيئى، حيث عَقد المجتمع الدولى أول قمة دولية معنية بحماية البيئة فى ستوكهولهم([2])عام ١٩٧٢، بالإضافة إلى المزيد من العمل الدولى فى هذا الأطار،إلى أن عُقدت قمة جلاسكو (Cop26)[3].

وقد أسفرت تلك الأجتماعات الدولية عن العديد من الإجراءات الدولية على مختلف الأصعدة الأقتصادية والتجارية والتنموية بل والعسكرية، حيث ألزمت الدول وهى بصدد تحقيق غاياتها وأبعادها التنموية أن تضع فى إعتبارها الآليات والإعتبارات الموصى بها لحماية البيئة.

وترتيباً على ما تقدم، سوف نقوم فى هذا المبحث بعرض الموقف الدولى العالمي بشأن حماية البيئة فى مجال الطيران الدولى الذى نعتقد بلا شك خطورة آثاره السلبية التى لا يمكن إغفالها على النظام البيئى كنتيجة لإنبعاثات الطيران المتزايدة بتزايد الخطوط الجوية وعدد الرحلات، كذلك فى ضوء عدم وجود جهاز مختص معنى بالحفاظ على البيئة وحمايتها من آثاره السلبية المتمثلة فى إنبعاثات الطيران كان لزاماً علينا الإنتقال الى منظمة الطيران المدنى الدولى(ICAO) بإعتبارها المسئول الدولى الرئيسي عن قطاع الطيران الدولى،والبحث حول كيفية تعاملها– ومدى إسهامها بالتعليمات ذات الصبغة الإرشادية وتطورها الى الإلزامية – مع ظاهرة تغير المناخ بقطاع الطيران والآليات المستخدمة للحد من إنبعاثات الطيران.

---

[1]) إنظر تعريف القانون الدولى للبيئة للأستاذ الدكتور محمد صافى والذى نجده (هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التى تهدف إلى حماية البيئة والعمل على تحسينها) لمزيد من المعلومات حول القانون الدولى للبيئة إنظر كتاب (القانون الدولى العام) الجزء الأول بدءاً من صفحة (٧١) دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع.

[2])عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية فى مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ ويعتبرأول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن قضايا البيئة. وإعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي. كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ، وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل فقط على القضايا البيئية.

[3]) أطلق(Cop 26) على مؤتمر الأمم المتحدة السادس والعشرين لتغيرالمناخ، الذى عُقد فى إسكتلندا فى الفترة من ٣١- ١٣ نوفمبر ٢٠٢١، ويعتبر المؤتمرالأول الذى أعقب إتفاقية باريس لعام ٢٠١٥، صدرت عنه حزمة من القرارت كان من أهمها الحد من إستخدام الفحم، بالاضافة الى الوعد بتمويل الدول النامية للتكيف من التغيرات المناخية نتيجة ظاهرة تغير المناخ، ومن المقرر أن يكون (Cop 27) المقرر عقده بمدينة شرم الشيخ، بمصر بنوفمبر ٢٠٢٢ هو مؤتمر الوفاء بالوعود بشأن بتمويل الدول النامية المتضررة من التغيرات المناخية والمقررة فى (Cop26).

المطلب الأول

موقف المجتمع الدولى بشأن إنبعاثات الطيران وتأثيرها على البيئة

يلعب الطيران دورا هاماً ومحورياً فى التنمية المستدامة، فالناظر الى أجندة الأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠ لأغراض للتنمية المستدامة يجدها قد وضعت سبعة عشر هدفاً محدداً للتنمية المستدامة من أجل تحسين الظروف المعيشية والإزدهار الإقتصادى لجميع الأشخاص على مستوى العالم، ولكى تتحقق هذه الأهداف فإنه يتوجب على المجتمع الدولى أن يسعى جاهداً نحو تعزيز النمو الإقتصادى وخلق المزيد من فرص العمل. ومن هنا يضحي جلياً مدى الدور الفعال الذي يلعبه قطاع الطيران الدولى فى دعم تلك الأهداف،الأمر الذى يمكن معه القول بضرورة إلتزامه بالسعى نحوإيجاد طرق مساهمة لتحقيق أهداف إستراتيجيات التنمية المستدامة.

وحري بالذكر أن الطيران لا يتمثل فقط في كونه شبكة نقل عالمية تربط بين جميع دول العالم،بل يعزز أيضاً النمو الأقتصادى العالمى ويخلق المزيد من فرص العمل كما يعمل على تسهيل التجارة والسياحة العالمية، من هنا أصبح الطيران عاملاً مهماً وضرورياً لا غنى عنه فى التجارة العالمية وعنصراً أساسياً فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في ظل نمو قطاع الطيران الدولى بسرعة هائلة وبإستمرارية لا تتوقف، حيث تشير أحدث التقديرات أن الطلب على النقل الجوى سوف سيزيد بمعدل 4.3 % سنويا على مدى العشرين عاما القادمة، حيث من المتوقع فى منتصف عام ٢٠٣٠ أن يكون هناك اكثر من ٢٠٠٠٠٠ رحلة طيران فى اليوم الواحد تقلع وتهبط فى جميع أنحاء العالم.

كما لوحظ أيضاً فى عام ٢٠١٧ أن شركات الطيران تنقل حوالى 4.1 بليون راكب وفقا لما يقرب عن ٥٦ مليون طن من البضائع فى ٣٧ رحلة طيران تجارية، حيث تنقل الخطوط الجوية يومياً ما يزيد عن ١٠ مليون راكب و ١٨ مليون طن من البضائع، وهو ما نجده يدل على الأثر الاقتصادى الكبير للطيران على الاقتصاد العالمى.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من المزايا التى يحققها قطاع الطيران الدولى سواء الاقتصادية والإجتماعية أو التنموية على الصعيد الدولى، فإنه أيضا لابد وأن يتحمل عبء الضريبة المصاحبة لهذا التطور المتمثلة فى التأثير السلبى على النظام البيئى وتغير المناخ، وهو ما يحتم القول بضرورة قيام المجتمع الدولى وهو بصدد الإنتفاع بمميزات ومنافع قطاع الطيران الدولى الضخمةأن يوازن بين تطوره الدائم من ناحية والعمل على الحفاظ على البيئة من تأثير إنبعاثات الطيران من ناحية أخرى.[٤]

وتعد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ **IPCC** [٥] هى الهيئة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بقسم العلوم المتعلقة بتغير المناخ، والتي أنشاءها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية فى عام ١٩٨٨ لتزويد القادة السياسيين بتقييمات علمية دورية بشان تغير المناخ وآثاره ومخاطره ، وإقتراح إستراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وفى ذات العام أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء الهيئة (IPCC) والتى تضم حاليا ١٩٥ دولة في عضويتها.

وفي تقرير لها صدر عام ٢٠١٨ أشارت الهيئة المذكورة أن الأنشطة البشرية قد تسببت فى حدوث ما يقرب عن 1.0 درجة مئوية من الإحترار العالمى (من 0.8 درجة مئوية الى 1.2 درجة مئوية) ، بل ورجحت أن يتزايد الإحترار العالمى الى 1.5 درجة مئوية بين عامين 2030–2050 اذا استمر التزايد على هذا النحو.[٦]

وفى بيانها الصحفى الصادر فى التاسع من أغسطس لعام 2021 تحت عنوان **(تغير المناخ واسع الإنتشار وسريع ويزداد بشدة)** توقعت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن

---

[٤]) إنظر مقال تم نشره بواسطة منظمة الإيكاو يكمن الأستعانة به للتعرف على التطور الهائل الحادث بقطاع الطيران الدولى تحت عنوان (**Future of Aviation**)
https://www.icao.int/Meetings/FutureOfAviation/Pages/default.aspx

[٥]) إنظر لمزيد من المعلومات عن الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ
https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2021/07/AR6_FS_What_is_IPCC.pdf

[٦]) إنظر حول تقرير الهيئة الحومية المعنية بتغير المناخ لعام ٢٠١٨ (Summary for Policymaker) حيث ذكرت فى هذا المعنى
(Human activities are estimated to have caused approximately 1.0°C of global warming5 above pre-industrial levels, with a likely range of 0.8°C to 1.2°C. Global warming is likely to reach 1.5°C between 2030 and 2052 if it continues to increase at the current rate.)
https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/sites/2/2022/06/SPM_version_report_LR.pdf

تزداد التغيرات المناخية فى العقود القادمة فى مختلف مناطق العالم،إذمن المتوقع وصول درجات الحرارة الى مستويات حرجة بالنسبة للزراعة والصحة، كما يبين التقرير أن الأعمال البشرية لا تزال قادرة على تحديد مسار المناخ فى المستقبل، وتشير الأدلة بوضوح الى أن غاز ثانى أكسيد الكربون هو المحرك الرئيسى لتغير المناخ وغيره من غازات الإحتباس الحرارى وملوثات الهواء.

وتأكيداً على ما تقدم، فقد أشار **Masson–Demotte** أن " تغير مناخ الأرض واضح منذ عقود عديدة ، ودور التأثير البشرى على النظام المناخى لا جدال فيه "[٧]، كما أوضح **Zhai** أن "تحقيق الإستقرار فى المناخ سيتطلب تحقيق تخفيضات قوية وسريعة ومستدامة فى إنبعاثات غازات الاحتباس الحرارى حتى الوصل الى إنبعاثات ثانى أكسيد الكربون الصفرية، ويمكن للحد من غازات الأحتباس الحرارى الاخرى وملوثات الهواء وخاصة الميثان، أن يكون له فوائد على الصحة والمناخ كليهما".

ومن هنا يمكننا القول أن التطورات المصاحبة للتنمية الدولية الحادثة بمختلف دول العالم ستجعل من النظام البيئى وتغيره ومن ثم تاثيره السلبى على جميع الكائنات الحية بما فيهم الجنس البشرى ضريبة للتقدم والتطور؛ لذا فقد استشعر المجتمع الدولى مدى خطورة تلك الضريبة التى ستعصف بجميع الكائنات والحيوات البشرية، ومن ثم عقد نيته حول التصدى لتلك الظاهرة ساعياً نحو تنمية دائمة غير مخلة للنظام البيئى.

ونزولاً على ما تقدم، نجد أن تطور القانون الدولى للمحافظة على البيئة كان معقداً للغاية؛ إذ لم يكن هناك أى كيان دولى أو منظمة دولية تهتم بالمنازعات والقضايا البيئية،كما لم يكن هناك أى خطر يشعر المجتمع الدولى بأن هناك ضرورة للإجماع على المحافظة على البيئة، فكان من الصعب أيضا إنضمام الدول فى معاهدة لهذا الغرض، حيث كان كل ما يتمثل لمجموع الدول هو ما كانت تحس عليه محكمة العدل الدولية من فرض إلتزام عام وهو المحافظة على البيئة.

هذا وقد أدت التطورات الأقتصادية الدولية الحادثة فى جميع المجالات – والتي كان نتاجها إزدياد المشكلات البيئية– وتطور القانون البيئى تطوراً ملحوظاً فى بدايته، حيث كان فى بداياته

[٧]) إنظر أيضا تقرير الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ المشار اليه عاليه تحت عنوان (تأثير البشر على المناخ فى الماضى والمستقبل)

عبارة عن التزام عام يتضمن إلزام الدول عند القيام بأنشطتها فى حدود إختصاصها بضرورة مراعاة بيئة الدول الأخرى والمناطق الخارجة عن حدود إختصاصها، وهو ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية فى رأيها الأستشارى فى قضية الأسلحة النووية غير النظيفة([٨])،وكذلك بعض الأحكام المتعلقة بالبيئة الواردة فى أحكام المنظمة الدولية للقانون البحرى (International Maritime Law).

ومع تطور الأنشطة البشرية وتغلغل آثارها السلبية على النظام البيئى ظهرت بعض الأجهزة الدولية التى بدأت تعطى إهتماما دولياً لحماية البيئة، فكانت أول إتفاقية دولية يكون مضمونها الحفاظ على البيئة ومقدراتها هى إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزن عام ١٩٨٥، ثم جاء من بعدها إعلان ريو للبيئة والتنمية([٩]) الذى تضمن ٢٧ مبدأ الشراكة العالمية بين الدول للحفاظ على سلامة النظام البيئى للأرض وحمايته إستدامته، كذلك فقد قرر إعلان ريو مبدأ polluter pays الملوث يدفع ([١٠]).

---

[٨]) إنظر الرأى الأستشارى لمحكمة العدل الدولية بشان شرعية التهديد او إستخدام الأسلحة النووية
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf

[٩]) إنظر ذات المعنى فى إعلان ريو الفقرة (٧) من الإعلان وهى كالاتى..
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1709riodeclarationeng.pdf
(States shall cooperate in a spirit of global partnership to conserve, protect and restore the health and integrity of the Earth's ecosystem. In view of the different contributions to global environmental degradation, States have ….)

[١٠]) إعتمد إعلان ريو نهج سمى بإسم (Polluter Pay) نحو رغبة الأطراف وسعيهم نحو حماية البيئة، إنظر فى ذات المعنى ما تنص عليه الفقرة ١٦ من الأعلان..

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1709riodeclarationeng.pdf

(National authorities should endeavour to promote the internalization of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution, with due regard to the public interest and without distorting international trade and investment)

كذلك فإنه بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ [١١] لعام ١٩٩٢والتى تعد من أهم المعاهدات الدولية التى أنشئت بعد مجموعة إتفاقات سياسية متعددة بين الدول نجد أنها قد إستشعرت بأهمية التصدى للأضرار التى تواجه البيئة والعمل على حمايتها والتى تم إعتمادها فى عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٤.

وفيما يتعلق بقطاع الطيران الدولى، فقد سعى المجتمع الدولى الى التطرق لقضية انبعاثات الطيران وذلك فى محاولة منه للتغلب على ظاهرة تغير المناخ العالمى[١٢]، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة كان لها دور بارز وفعال نحو التصدى لظاهرة تغير المناخ–كما أشرنا أنفاً– فى مختلف الإتجاهات، حيث أدرجت فى مهامها تلك القضية إلى أن توصلت الى إتفاقية دولية تجمع بين دول العالم من أجل التصدى لتغير المناخ عرفت بإسم (إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ) والتي يطلق عليها أيضا (إتفاق ريو)والتي إعتمدت عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٤،والتي تمثلت مهمتها الأولى في التنظيم والحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى، ومطالبة الدول الصناعية الكبرى من تقديم تقارير منتظمة عن تغير المناخ والإنبعاثات الدفيئة.

كذلك أيضا نجد أن برتكول كيتو[١٣] والذي يرجع السبب في تسميته بهذا الأسم لإعتماده بكيتو باليابان فى عام ١٩٩٧ قد دخل حيز النفاذ فى العام التالى لدخول إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ حيز النفاذ، حيث يعد إتفاق كيتو إتفاقية دولية متعددة الأطراف لها الأثر البالغ فى التصدى لقضية تغير المناخ، فمن بين نصوصه أهداف ذات طبيعة ملزمة للدول نحو التصدى والعمل على خفض إنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى.

---

[١١]) إنظر إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ
https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

([١٢]) المناخ هو وصف لمتوسط الأحوال الجوية خلال فترة زمنية وهو ما يختلف تماما عن مصطلح الطقس حيث يختلف مصطلح الطقس عن المناخ حيث أن الأول يشير الى الاحوال الجوية قصيرة المدة ليوم محدد وقابلة للتغير السريع مثل البرودة والحرارة والرطوبة والغيوم في حين يشير المصطلح الثانى الى معدل الأحوال الجوية لفترة زمنية طويلة نسبياً تكون عدة شهور أو ما يزيد ، فمن الملاحظ ان معيار التفرقة بينها هو المدة الزمنية المقررة لاحتساب حالة الجو أو الظروف البيئة.

[١٣]) إنظر برتكول كيتو فى الرابط أدناه
https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf

إلا أنه من الملاحظ أن إتفاق كيتو لم يتصدى للإنبعاثات الناتجة عن الطيران الدولى والملاحة البحرية،وذلك لإحتواهما على وكالات متخصصة تعمل وفقا لسياسات جدية لخفض الإنبعاثات وهما منظمة الطيران الندنى الدولى والمنظمة الدولية البحرية.

من هنا يتضح لنا، أن المجتمع الدولى لم يكن غافلا عما يتعرض له النظام البيئى من اثار سلبية كان أبرزها ارتفاع درجات الحرارة وحُدوث الكوارث البيئية بل وعلى النقيض كان متنبئاً عما ستُحدثه تلك الطفرة التنموية والاقتصادية في السنوات العشرة الاخيرة من اضرار كارثية على النظام البيئى الدولى لذا اتخذ موقفا لم يتسم في بدايته بالحسم والفاعلية ولا يعدو في منظورنا الا موقفا ارشادياً يقتصرعلى ارشاد المجتمع الدولى– من خلال مجموعة من التوصيات العامة – بخطورة الاضرار بالنظام البيئى وعواقبه الكارثية، الا أننا في ذات الوقت لا يمكننا ان ننكر أهمية تلك الجهود الدولية ذات الطبيعة الارشادية المتعلقة بحماية البيئة فتباطئ نتائجها الايجابية لا يعنى عدم فاعليتها ومن ثم يجب على المجتمع الدولى أن يستعين بالآليات والتدابير والحلول سريعة التاثير والاكثر فاعلية في المحافظة على البيئة ذلك بالانتقال من الدور الارشادى الى الدور الالزامى الذى يحتوى بلا شك علىقوانين دولية مُلزمة بضرورة الالتزام بحماية البيئة والحفاظ على مقدراتها.

المطلب الثانى
دور منظمة الإيكاو في الحد من آثار إنبعاثات الطيران على البيئة

من الجدير بالذكر أن إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام ١٩٩٢ لم تتضمن نصوصها معالجة إنبعاثات الطيران ومدى تأثيرها على البيئة، لكننا إذا نظرنا إلى إتفاقية باريس للمناخ [١٤] عام ٢٠١٥ نجد أن الإتفاقية تتعامل بصورة واضحة ومحددة للتصدى وتخفيف إنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى[١٥] greenhouse emissions development.

كما أنه بالنظر الى إتفاقية شيكاغو[١٦] والتى تحكم وتنظم الطيران المدنى الدولى يتضح أنه لايوجد بين نصوصها ما يؤكد إهتمامها بالقضايا البيئة أو أى إشارة صريحة لفكرة التنمية المستدامة للطيران أو على الأقل حماية البيئة من الإنبعاثات الناتجة عن الطيران.

كذلك أيضا نجد ان حماية البيئة لم تكن من ضمن المهام التى عبرت الأيكاو عن القيام بها صراحة، إلا أنه من التفسير الواسع لمهام الإيكاو نجد أن المنظمة يجب أن تاخد بعين الأعتبار العمل على تطوير المبأدى والإستعانة بالآليات اللازمة من أجل تطوير وتحسين وتعزيز التطورات فى كافة النواحى المتعلقة بالملاحة الجوية. [١٧]

---

[١٤]) فى ضوء التوجه العالمى لمعالجة تغير المناخ وآثاره السلبية ، عقد قادة العالم في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP21) في باريس في ١٢ ديسمبر ٢٠١٥، إنظر لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية فى...

https://www.un.org/en/climatechange/paris-agreement

[١٥]) إنظر الرابط أدناه تأكيداً لهذا القول فى المادة الثانية فقرة (١)من إتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥
https://unfccc.int/sites/default/files/english_paris_agreement.pdf
This Agreement, in enhancing the implementation of the Convention, including its objective, aims to strengthen the global response to the threat of climate change, in the context of sustainable development and efforts to eradicate poverty.

[١٦]) إنظر إتفاقية شيكاغو المبرمة عام ١٩٤٤ إكتب مزيد من المعلومات عنها
https://www.oag.gov.bt/wp-content/uploads/2011/02/Convention-on-International-Civil-Aviation.pdf

[١٧]) إنظر تأكيداً لذات المعنى المادة (٤٤) فقرة (a.I) من الاتفاقية..
https://www.oag.gov.bt/wp-content/uploads/2011/02/Convention-on-International-Civil-Aviation.pdf

ومن هنا يتضح لنا، أنه وإن كان من المؤكد أن الإيكاو لا تتمتع بصلاحيات نحو التصدي لمواجهة خطر إنبعاثات الطيران بصورة صريحة، إلا أننا نلاحظ ان أن الإيكاو لها صلاحيات عامة واسعة تمكنها من إتخاذ كافة التدابير والإجرات المتعلقة بالقضايا البيئية الخاصة بالطيران وهذا ما نجده بين نصوصها.

واذا نظرنا أيضا الى إتفاق كيتو[١٨] عام ١٩٧٧ والذى تم عقده بين أكثر من ٦٠ دولة من دول العالم وذلك كآلية لتنفيذ المبادى المنصوص عليها فى UNFCCC والذى دخل حيز النفاذ فى عام ٢٠٠٥ وتأكيداً على مهمة السعى والهدف نحو تقليل GHGS إنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى،حيث نص البرتكول صراحة على السعى نحو تقليص غازات الإحتباس الحرارى بصفة عامة، إلا أنه لم ينص صراحة على تقليل إنبعاثات الطيران بصفة خاصة.

لكننا أيضا وبالتدقيق فى نصوص إتفاق كيتو نجد أن هناك من الأحكام ما تتعلق بشأن إنبعاثات الطيران وخاصة المادة الثانية[١٩] فقرة (٢) والتى تنص على أن الأطراف الذين وقعوا هذا البرتكول يجب عليهم أن يسعوا نحو تحديد وتقليص غازات الإحتباس الحرارى التى لم تنظم فى إتفاق مونتريال بشان الطيران والوقود البحرى وذلك من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدنى الدولة والمنظمة الدولية البحرية.

- **الإيكاو وتغير المناخ:**

ساهمت الإيكاو إسهاما كبيراًفي التصدى للتحديات البيئية التى تواجه المجتمع العالمى، لكونها الجهاز الأول المسئول عن قطاع الطيران الدولى وتنفيذ سياساته، والذى يعد عصب الإقتصاد والنمو الدولى – والذى أشارنا سابقا تطوره وتزايده التدريجى إلا أن أصبح من أكبر القطاعات التنموية والأقتصادية والتى لة علاقة وطيدة ومباشرة بالقضية البيئة وتغير

[١٨]) إعتمد بروتوكول كيوتو في عام ١٩٩٧ والذي دخل حيز النفاذ في ١٦ فبراير عام ٢٠٠٥ والذى نجده يفرض أهدافًا محددة للانبعاثات الغازات الدفيئة للصناعات، لمزيد من المعلومات إنظر الرابط أدناه
https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf

[١٩]) إنظر المادة الثانية فقرة (٢) من برتكول كيتو والذى يوضح رغبة الأطراف نحو حماية البيئة من الغازات الدفيئة، حيث تنص على ...
(The Parties included in Annex I shall pursue limitation or reduction of emissions of greenhouse gases not controlled by the Montreal Protocol from aviation and marine bunker fuels working through the International Civil Aviation Organization and the International Maritime Organization, respectively)

المناخ– كان لازاماً عليها قيادة الدور العالمى بقطاع الطيران نحو مواجهة التحديات البيئة الدولية وإتخاذ التدابير والإجراءات والسياسات التى قد تسهم فى كبح جماح هذا الخطر.

ومن الجدير بالذكر، أن إسهامات قطاع الطيران الدولى للتعامل مع القضايا البيئية وتغير المناخ نجدها تجسدت فى جوهر سياسات منظمةالايكاو الدولية المعنية بالطيران المدنى الدولى المتعلقة بالبيئة، فكما ذكرنا آنفا ما نص عليه برتكول كيتو نحو سعى الدول المتعاقدة نحو تحديد وتقليص إنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى من خلال منظمة الطيران المدنى، لذا وفى العام التالى قامت تلك الأخيرة بإعتماد مجموعة من القرارات التى تتضمن تحديثاً لسياستها المتعلقة بحماية البيئة كان من أهم تلك القرارات هى إنشاء لجنة الإيكاو الخاصة بحماية البيئة[٢٠] تتمثل أبرز مهامها حول دراسة أثار إنبعاثات الطيران على تغير المناخ والعمل على تطوير السياسات التى تتوصل اليها الجمعية العمومية للإيكاو.

كذلك فقد إعتمد أعضاء المنظمة القرارين رقم ٣٦ و ٣٧ على التوالى والذى قررت فيهما بشرعية الدور الريادى لمنظمة الإيكاو للأستجابة العالمية للتصدى لإنبعاثات الطيران الدولى ودوره فى التاثير على تغير المناخ.

- **لجنة منظمة الإيكاو لحماية البيئة فى مجال الطيران (CAEP)**

ICAO's Committee on Aviation Environmental Protection (CAEP)

فى الخامس من ديسمبر عام ١٩٨٣ قام مجلس منظمة الإيكاو بدمج كل من لجنتى الإيكاو المعنية بضوضاء الطائرات والأخرى المعنية بإنبعاثات محركات الطيران فى لجنة واحدة عرفت بإسم (لجنة الإيكاو لحماية البيئة فى مجال الطيران)، وتتكون هذه اللجنة من خبراء فى مختلف التخصصات تندرج مهمتهم الأساسية حول صياغة التوصيات فى النواحى التقنيةالأقتصاديةوالأجتماعية والسياسية فى كل ما يتعلق بمجال الطيران والبيئة. تعد لجنة

[٢٠]) تعد لجنة حماية البيئة فى مجال الطيران هي اللجنة الفنية الوحيدة لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي تتمثل مهمتها في دراسة ووضع مقترحات لتقليل آثار الطيران على البيئة .تأسست في عام ١٩٨٣ ، لتحل محل لجنة ضوضاء الطائرات ولجنة محرك الطائرات ، تضم فى عضويتها ٢٤ دولة نجد من بينهم مصر. أيضاً تمتع خمسة عشر دولة ومنظمة تتمتع بصفة مراقب بالتحديد خمسة دول وعشر منظمات دولية . لمزيد من المعلومات إنظر الرابط الاتى ...
https://www.icao.int/environmental-protection/Documents/EnvironmentalReports/2016/ENVReport2016_pg10-13.pdf

الإيكاو المتخصصة فى حماية البيئة فى مجال الطيران من أهم اللجان التى أنشائها مجلس المنظمة حيث تعقد اللجنة بواسطة أعضائها[٢١] بصفة منتظمة وتعطى تقاريرها كل ثلاث اعوام متتالية بينما بكون التقرير النهائى بإجتماع الأعضاء فى مونتريال يدوم لمدة أسبوعين للتحضير لإعلان التقرير النهائى وإبراز أهم التوصيات المقترحة ومن ثم أخذ إعتمادها والموافقةعليه من مجلس المنظمة.

ومن الملاحظ أن مجلس منظمة الإيكاو هو الجهاز الرئيس حيث يحدد إجتماعاته وجدول أعماله كذلك نلاحظ أن للمجلس السلطة العليا فى إعتماد والموافقة على توصيات اللجنة حيث تكون توصيات هذه الأخيرة مجردة من الإلزامية ولا تعدو كونها أراء استشارية محل الموافقة أو الرفض.

وفضلا عما تقدم، فإن اللجنة قد أعطت إهتماما كبيراً لمواجهة التحديات البيئية حيث تطرقت فى أولى أعمالها الى معالجة المعايير المعنية بالإنبعاثات الصادرة من محركات الطائرات وجودة الهواء والنواحى التقنية،ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل أصقل المجلس إختصاصات لجنة الايكاو لحماية البيئة فى مجال الطيران مما دفع اللجنة العمومية لمنظمة الإيكاو الى توسع إختصاصها اللجنة حتى تتمكن من معالجة كافة القضايا البيئية وتغير المناخ والتعاون مع كافة الجهات والمنظمات الدولية المعنية مثل IPCC.

وحري بالذكرأن لجنة حماية البيئة فى مجال الطيران تعلب دوراً قيادياً فى صياغة المبادئ الأرشادية التى تعتمد عليها الإيكاو فى حماية البيئة بالأضافة الى إعطائها وتزويدها بالأستشارات السياسية المتعلقة بالقضايا البيئية، وذلك فى ضوء ما كلفها به مجلس الإيكاو بشأن حماية البيئة

---

[٢١] نجد أن اللجنة CAPE وجه اليها إنتقاد على أساس عضويتها الغير المتكافئة حيث وجد أنه فى أول إجتماع لها كان عدد أعضائها حوالى ثلاثة عشر دولة من أعضاء منظمة الطيران المدنى الدولى سبعة منهم اى ما يزيد عن نصف اعضائها من دول أوربية ، لكن إختلف الامر فى الإجتماع الثالث لها حيث وصل عدد أعضائها خمسة عشر عضواص من بيهم دولتين اوربيتين ، كذلك أيضا فى عام ٢٠١٠ وصل عدد الخبراء ال ثمانية عشر خبير من مختلف الدول تضمنت مصر وسنغافورة وجنوب أفريقيا وهنا
نلاحظ بدأ اللجنة بالأعتماد على التنوع الاقيلمى فى تحديد أعضائها ، وفى الإجتماع السابع للجنة وصل عدد أعضاء اللجنة الى ٢٣ دولة عضو بالاضافة الى ٦ دول أخرى تتمتع بصفة مراقب.

- نجد أن الأعضاء الأصليين للجنة CAEP من الدول الاتية (استراليا ، البرازيلل، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة)
- أيضاً بالرغم من إنسحاب الدنمارك من الإجتماع الثالث للجنة إلا أنه من ناحية أخرى إنضمت اليه أسبانيا،بولندا،وسويسرا، كذلك قرر المجلس إعطاءالنرويج صفة المراقب.

في مجال الطيران بتطوير معايير الإستدامة الخاصة بتعويضات أرصدة الكربون التى ستكون لها دور فعال فى نجاح مخطط MBM العالمى.

- **مخطط CORSIA لحماية البيئة من إنبعاثات الطيران**

Carbon Offsetting and Reduction Scheme for International Aviation

في مطلع أكتوبر عام ٢٠١٣ ، إعتمدت الدورة الثامنة والثلاثون للجمعية العمومية للايكاو القرار A38-18 الذي قررت فيه المنظمة والدول الأعضاء فيها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختلفة بالمضى قدماً نحو السعي لتحقيق هدف عالمي جماعي متوسط المدى يتمثل في الحفاظ على العالمية من صافي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطيران الدولي اعتبارًا من عام ٢٠٢٠ سمى بإسم (الكربون نمو محايد من ٢٠٢٠).

وقد حددت الجمعية مجموعة من التدابير والأجراءات التى تساعد في تحقيق هدف الإيكاو للحفاظ على البيئة من إنبعاثات الطيران الدولى والتى نجد من أبرزها ما يسمى (CORSIA) (the Carbon Offsetting and Reduction Scheme for International Aviation) مخطط تعويض الكربون وتخفيضه فى الطيران الدولى) والذى يهدف الى تقليل إنبعاثات الطيران وحماية البيئة بأقل تكلفة ممكنة حيث إشتمل المخطط على حزمة من الأليات متوسطة المدى تتمثل أبرزها فى برنامج MBM، وأنظمة تداول الأنبعاثات وتعويض الكربون. وفى ضوء تنفيذ مخطط CORSIA نجد أنه وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العمومية A39[٢٢] التى نجدها قد خولت مجلس الإيكاو بمجموعة من الصلاحيات بالأستعانة بلجنة حماية البيئة للطيران (CAEP) بشأن العمل على تطويرالمعايير والممارسات الموصى بها والمواد الإرشادية ذات الصلة تنفيذ نظام المراقبة والإبلاغ والتحقق بشأن إنبعاثات الطيران الدولى.

[٢٢]) إنظر الرابط أدناه لمزيد من المعلومات عن القرار ٣٩ للجمعية العمومية للإيكاو
https://www.icao.int/meetings/a39/documents/wp/wp_530_en.pdf

وبإستقراء الفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٩-٣[٢٣] يتضح لنا دور مخطط MBM العالمي والذى يمثل مجموعة من التدابير يتم الأستعانة بها لتحقيق الهدف الخاص بحماية البيئة من إنبعاثات الطيران،ويتمثل تنفيذ مخطط MBM العالمي في شكل خطة تعويض الكربون وخفضه للطيران الدولي (CORSIA) بصورة أدق تفصيلاً العمل على معالجة أي زيادة سنوية في إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من خلال الطيران المدني الدولي والمقصود بها هنا رحلات الطيران التي تغادر في بلد واحد وتصل إلى دولة مختلفة إعتباراً من عام ٢٠٢٠ وهذا ما نجده بإستقراء الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العمومية ٣٩.[٢٤]

كذلك يتضح بإستقراءالفقرة (J) من قرار الجمعية العمومية ٣٩ بأنه يتعين على الدول الأعضاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مدى إمتثال السياسة الوطنية مع القواعد والأعتبارات الموصى بها في إطار تنظيمي يضمن الأمتثال لتنفيذ الخطة بحلول عام ٢٠٢٠.[٢٥]

وعليه يمكننا القول، أن منظمة الإيكاو لم تقف مكتوفة الأيدى نحو السعى والمضى قدماً نحو التصدى لمواجهة تغير المناخ، فكما رأينا أن النظام الأساسى لإتفاقية شيكاغو لم يعطى لها سلطات أو صلاحيات مباشرة أو صريحة للتعامل مع إنبعاثات الطيران فى حماية البيئة، إلا أن رغبة الأطراف المتوقدة نحو حماية البيئة جعلتها قامت بتفسير عمومية النصوص نحو حماية

---

[٢٣]) تنص الفقرة ٤ من قرار الجمعية العمومية للإيكاو على....

Emphasizes the role of a GMBM scheme to complement a broader package of measures to achieve the global aspirational goal, without imposing inappropriate economic burden on international aviation

[٢٤]) إنظر نص المادة الخامسة من قرار الجمعية العمومية للإيكاو المشار اليه بالهامش (١٨) عاليه التى تنص على ..

Decides to implement a GMBM scheme in the form of the Carbon Offsetting and Reduction Scheme for International Aviation (CORSIA) to address any annual increase in total CO2 emissions from international civil aviation (i.e. civil aviation flights that depart in one country and arrive in a different country) above the 2020 levels, taking into account special circumstances and respective capabilities;

([٢٥]) إنظر المادة (٢٠) الفقرة (j) التى تنص على ....
Member States to take necessary action to ensure that the necessary national policies and regulatory framework be established for the compliance and enforcement of the scheme by 2020

البيئة بطريقة تعطى لها صلاحيات وسلطات ضمنية من أجل التصدى لتغير المناخ وحماية البيئة من أَثار إنبعاثات الطيران، وهذا ما رأيناه من إتخاذ الإيكاو حزمة من الأليات والأدوات – التي أشير اليها مسبقاً_ من أجل ضمان نمو قطاع الطيران بصورة بدائمة دون المساس أو الإضرار بالنظام البيئى الدولى.

المبحث الثانى

الجهود الإقليمية للحد من أثار إنبعاثات الطيران وحماية البيئة

جاءت الجهود الدولية الاقليمية المعنية بحماية البيئة من ظاهرة تغير المناخ وأثاره السلبية بصبغة أروبية، فكما نعلم جيداً أن الدول ذات الصناعات المتقدمة تمتلك أكبر إقتصاد عالمى كالولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا العضمى، وألمانيا، لذا كانت تلك الدول هي أول من إستشعرت خطورة التقدم الإقتصادى والتكنولوجى على النظام البيئى الذى يعد بدوره من أكبر مسببات ظاهرة تغير المناخفكانت أولى الخطوات الدولية الأقليمية نحو العمل على حماية النظام البيئى بصفة عامة ولحماية البيئة من إنبعاثات الطيران بصفة خاصة من قبل أكبر دولتين إقتصاديتين بالعالم وهما الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأروبى، الأمر الذى دفعهما الى عقد إتفاقية دولية سميت بإسم (Open Skies Agreement)، والتى كان الهدف منها هو الحد من إنبعاثات الطيران فى المجالى الإقليمى الجوى الخاص بهما.

وعليه سوف نقوم بعرض تلك الإتفاقية محاولة منها فى معرفة مدى إسهامها للحد من إنبعاثات الطيران من أجل حماية البيئة والحفاظ على النظام البيئى ثم نقوم بعرض دور محكمة العدل الدولية فى التطرق لحماية البيئة من ظاهرة تغير المناخ.

المطلب الأول

إتفاقية إنبعاثات الطيران بين الولايات المتحدة والأتحاد الأوربى

EU- US Open Skies Agreement

فى ضوء مواجهة المجتمع الدولى بصفة عامة لخطر إنبعاثات الغازات الدفيئة وتغير المناخ، وفى ظل قيام منظمة الإيكاو بإتخاذ التدابير والأجراءات لخفض إنبعاثات ثانى أكسيد الكربون فى مجال الطيران؛ ظهرت الجهود الدولية الإقليمية ذات الصبغة الأروبية للتصدى لتلك الظاهرة، ونظرا لخطورة الإنبعاثات الناتجة عن قطاع الطيران الدولى وخاصة فى الدول الصناعية الأوروبية الكبرى نظراً لكبر حجم إقتصادها فى كافة دول العالم فهى تعتبر من أكبر الدول المساهمة فى تغير المناخ، لذا كانت من أهم الدول التى إستشعرت خطر تلك الظاهرة وخاصة فيما يتعلق بإنبعاثات الطيران ظهرت مبادرات دول الإتحاد الإوربى نحو التصدى لإنبعاثات غازات الإحتباس الحرارى حيث دعا الى تطوير مخطط إنبعاثات الطيران بالنسبة للرحلات الجوية التجارية العاملة فى الأتحاد الأوربى.

ومن الجدير بالذكر، وبالنظر الى ديباجة الإتفاقية[٢٦] يتضح لنا توحد رغبة الأطراف نحو تعزيز نظام طيران دولى قائم على نظام المنافسة،تطوير شبكات النقل الجوى وتوفير أقصى درجات الأمن والأمان للنقل الجوى الدولى تم إعتمدها فى عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ فى العام التالى على إعتمادها.

ومن خلال أحكام الاتفاقية التى تسمح لاعضائها – وهم دول الإتحاد الأوربى والولايات المتحدة الامريكية – وشركات الطيران التابعة لهم من المرور والتحليق لأى نقطة بكلاهما،بمعنى أدق تستطيع أى طائرة تابعة لشركة طيران بالولايات المتحدة الامريكية الطيران الى أى نقطة بدول الإتحاد الإوربى والعكس صحيح، أى تستطيع أى طائرة تابعة لشركة طيران بدول الإتحاد الاروربى التحليق لأى نقطة بدول الولايات المتحدة الأمريكية.

[٢٦]) إنظر إتفاقية النقل الجوى بين الأتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية وديباجتها بالرابط أدناه..
https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:134:0004:0041:EN:PDF

وقد إعتمدت تلك الإتفاقية بواشنطن فى عام ٢٠٠٧ ودخلت حيز النفاذ فى العام التالى، كذلك تم أعتماد ملحق لتعديل بعض أحكامها وتم إعتماده فى عام ٢٠١٠، إلا ما يهمنا فى هذا الجانب هو ما أكدت عليه رغبة الأطراف نحو التاكيد على أهمية حماية البيئة فى ضوء تنفيذ سياسات الطيران، كذلك أيضا توحدت رغبة الاطراف فى تلك الاتفاقية نحو توحيد إطار تنظيمى بين دول الاتحاد واالولايات اللمتحدة الامريكية فى عدة جوانب مثل الأمن والمنافسة والبيئة أيضا فنجد بالنظر الى المادة الخامسة بالاتفاقية تحت عنوان(Environment)،والذى أكدت رغبة الأطراف نحو أهمية حماية البيئة عند تطوير سياسة الطيران الدولى[٢٧] بجانب التأكيد على ضرورة إتباع التدابير والمعايير البيئية التى تم إعتمادها من قبل منظمة الطيران الدولى المدنى.

إلا أننا نلاحظ فى هذا المقام أنه وإن كانت الأطراف قد حرصت على التأكيد على حماية البيئة عند تطوير سياسات الطيران،إلا أن هذا التاكيد لا يعدو فى منظورنا إلا تاكيد عاماً على حماية البيئة دون التطرق لوضع السياسات والتدابير الخاصة بكيفية حماية البيئة من أثار إنبعاثات الطيران بصفة محددة تسعى أطراف الأتفاقية الى تحقيقها.

بيد أنه فى عام ٢٠١٠ تدارك أطراف الاتفاقية هذا القصور، وهو ما دفعهم نحو القيام بعمل ملحق للاتفاقية لتعديل بعض أحكامها نجد من أهمها التعديلات المتعلقة بالمسائل البيئة[٢٨]حيث صرح أطراف الاتفاقية رغبتهم الجامحة نحو العمل معا من أجل الحد وتقليل تاثيرات الطيران الدولى على البيئة بإسلوب إقتصادى، كذلك التاكيد على ضرورة العمل مع اللجنة المشتركة التى أنشئت بواسطة تلك الأتفاقية بشان وضع السياسات الخاصة بخفض حجم إنبعاثات الطيران الدولى.

وبالتدقيق فى أحكام هذا البرتكول المعدل لإحكام الاتفاقية –بإستبدال المادة (١٥) من الأتفاقية ووضع أحكام مغايرة تماماً تجسدت فى المادة رقم (٣) من البرتكول المعدل– نجد أن الأحكام التى تم إضافتها بشان حماية البيئة فى مجال الطيران كانت واضحة وصريحة حيث نصت على إجراءات وتدابير ألزمت بها الأطراف وتطرقت الى الإنبعاثات الدفيئة بصورة محددة

[٢٧]) إنظر التاكيد على هذا المعنى المنصوص عليه بديباجة الأتفاقية ...
AFFIRMING the importance of protecting the environment in developing and implementing international aviation policy;

[٢٨]) إنظر الملحق المعدل لإتفاقية النقل الجوى بين الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد الأوربى فى الرابط أدناه..
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ:JOL_2010_223_R_0001_01

وإتخذت خطوات حاسمة فى محاولة منها تخفيفها وتقليلها حيث نصت المادة (٣) المعدلة [٢٩]على عدة إجراءات تمثلت فى تعاون الطرفان في تدعيم تبادل المعلومات بين الخبراءبشأن معالجة الآثار البيئية للطيران الدولي وحلول التخفيف بما في ذلك البحث والتطوير في مجال تكنولوجيا الطيران الصديقة للبيئة وتحسين الفهم العلمي فيما يتعلق بتأثيرات انبعاثات الطيران من أجل توفير معلومات أفضل لقرارات السياسة والابتكار في إدارة الحركة الجوية بهدف الحد من الآثار البيئية للطيران والبحث والتطوير لأنواع وقود بديلة مستدامة للطيرانوتبادل الآراء حول القضايا والخيارات في المنتديات الدولية التي تتناول الآثار البيئية للطيران ، بما في ذلك تنسيق المواقف عند الاقتضاءومن ثم يعد هذا الملحق له دور بالغ الاثر نحو تفعيل إشارة البدء للتصدى لإنبعاثات الطيران بصفة خاصة وحماية البيئة عند وضع سياسات الطيران بصفة عامة.

المطلب الثانى
محكمة العدل الدولية وتغير المناخ

ساهمت محكمة العدل الدولية فى التصدى لمواجهة خطر تغير المناخ من خلال العديد من أحكامها وأراءها الأستشارية التى تضمنت المساهمة فى الحفاظ على القانون الدولى البيئى وحماية البيئة، بيد أننا نجد ان مساهمة محمكة العدل الدولية فى الحفاظ على البيئة كان تدريجياً، حيث كانت المحكمة فى بأدى الأمر تنادى دول المجتمع الدولى بضرورة المحافظة على البيئة وذلك فى إطار الاختصاص السيادى لكل دولة، أيضا ضرورة الامتثال للأعتبارات البيئة الدولية المعمول بها وفقاً لأحكام القانون الدولى العرفى.

---

[٢٩]) إنظر المادة الثالثة المعدلة تحت عنوان (Environment) بفقراتها (1.2.3) حيث تنص الفقرة (1) على الأتى..

The Parties recognise the importance of protecting the environment when developing and implementing international aviation policy, carefully weighing the costs and benefits of measures to protect the environment in developing such policy, and, where appropriate, jointly advancing effective global solutions. Accordingly, the Parties intend to work together to limit or reduce, in an economically reasonable manner, the impact of international aviation on the environment

كذلك تنص الفقرة (٣) على الأتى ...

When environmental measures are established, the aviation environmental standards adopted by the International Civil Aviation Organization in annexes to the Convention shall be followed except where differences have been filed. The Parties shall apply any environmental measures affecting air services under this Agreement in accordance with Article 2 and Article 3(4) of this Agreement.

وحتى يتسنى لنا معرفة مدى مساهمة محكمة العدل الدولية من خلال أحكامها فى مواجهة حماية البيئة وتغير المناخ، فإن هناك مجموعة من الأحكام التى تضمنت فى جوهرها حماية النظام البيئة والحفاظ على البيئة، الأمر الذى يوجب علينا القيام بسرد تلك الإسهامات متضمنة ثلاث إسهامات أساسية تتمثل فى الأتى :

- **الإسهام الأول:**وهو إسهام ضيق يتمثل في أن تتطرقت المحكمة فى أحكامها الى النتائج الحادثة بسبب بالإضرار العابرة للحدود ومدى مسئولية الدولة عن أضرارها وتعويض الدولة المتضررة، وهذا ما نجده واضحا فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية Trail Smelter بين الولايات المتحدة الإمريكية وكندا، حيث كان على المحكمة ضرورة ان تقرر فى حكمها حول ما اذا كانت كندا مسئولة عن الاضرار التى لحقت بالمحاصيل والاراضى التابعة لولاية واشنطن نتيجة إنبعاثات ثانى اكسيد الكربون الناتجة عن إستخدام كندامصهر لانتاج الزنك وخامات الرصاص،وقد جاء حكم المحكمة بالآتى أنه "وفقاًلمبادى القانون الدولى لا يكون لأى دولة الحق فى إستخدام أو السماح بإستخدام فى أراضيها أية أساليب يكون من شانها الإضرار بالأقاليم المجاورة"،ومن ثم فقد عقدت المحكمة مسئولية كندا عن تلك الأضرار التى سببها هذا المصهر وكلفتها بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التى تكبدتها للولايات المتحدة الامريكية.

وبالتدقيق والتمعن فى حكم المحكمة، نجد أن المحكمة قد تصدت لما يعرف باسم الأضرار العابرة للحدود ومدى مسئولية كنداعن تلك الأضرار دون النظر بصورة حاسمة كيفية العمل على حماية البيئة والحفاظ على مكوناتها التى تعد ملكا للبشرية جمعاء، وبمعنى أنه صحيح وإن كانت كندا قد تسببت بالإضرار بالمحاصيل والأراضى التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المحكمة قد غفلت أن هذا الأضرار قد أثرت على البيئة والنظام البيئى ككل، ومن هنا يتضح لنا أن منظور حماية البيئة لدى محكمة العدل الدولية كان فى بدايته منظوراً ضيقاً، إلا أننا لا يمكننا أن ننكر أهمية هذا الحكم فى التطرق الى حماية الدول من الأضرار البيئة العابرة للحدود[٣٠]

- **الإسهام الثانى:**فى الماضى نظرت المحكمة حول إمكانية إنشاء غرفة من أجل التعامل مع القضايا البيئية ،إلا أنه فى ذات الوقت لم تكن هناك قضايا دولية تدعى الحاجة إلى إنشاء لجنة

[٣٠]) أنظر فى ذات المعنى ....
The contribution of International Court of Justice in environmental Lawpdf, by*Dr, Jorge E Vinuales*

خاصة بالشئون البيئة، لكن مع تزايد التطور العلمى والتكنولوجى زادت القضايا البيئة المعروضة على المحكمة، كذلك تزايدت عدد القضايا البيئة المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، منظمة الصحة العالميةوذلك من أجل إمدادها برأيها الأستشارى فيما يتعلق بالمعايير الدولية البيئية، الأمرالذى إستدعى بضرورة إنشاء تلك اللجنة وبالفعل تم إنشاء الغرفة بتشكيل سبعة قضاة معنيين بالقضايا البيئة سميت بإسم (الغرفة الشئون البيئة الخاصة)[٣١] بالقضايا البيئية وذلك جاء إنشاء غرفة الشؤون البيئية في يوليو ١٩٩٣.

وفقاً لنص المادة المادة ٢٦ فقرة (١) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أنه "يجوز للمحكمة من وقت لآخر تشكيل غرفة واحدة أو أكثر تتألف من ثلاثة قضاة أو أكثر حسب ما قد تفعله المحكمة للتعامل مع فئات معينة من القضايا؛ على سبيل المثال ، قضايا العمل والقضايا المتعلقة بالعبور والاتصالات".

- **الإسهام الثالث:** يعتبر الرأى الأستشارى فى عام ١٩٩٦ لمحكمة العدل الدولية فى قضية شرعية إستخدام الأسلحة النووية أو التهديد بإستخدامها من أهم إسهامات المحكمة فيما يتعلق بالقضايا البيئية[٣٢].

حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المحكمة بالرد على السؤال الأتى (مدى شرعية إستخدام أو التهديد بإستخدام الأسحلة النووية فى ضوء أحكام وقواعد القانون الدولى العام،نجد أنه فى ضوء محاولة المحكمة الإجابة على هذا التسأول وإبداء رأيها الأستشارى قد تعرضت بين أسطر أحكامها الى نقطة فى غاية الأهمية والتى أثرتها بعض الدول من عدم شرعية هذه الاسلحة نظرا لأثارها الكارثية على البيئة ومخالفتها للمعاهدات والقوانين البيئة.

وهنا ردت المحكمة فى فتواها والتى تعد من أهم الاسهامات المتعلقة فى حماية البيبئة بشكل صريح (تقر المحكمة بأن البيئة تتعرض لتهديد يومي وأن إستخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثةالبيئة)[٣٣].ومن هنا يتضح لنا بعناية شديدة بوجود التزام عام – تضمنته نصوص

[٣١]) إنظر لمزيد من المعلومات عن الغرفة الخاصة بالشئون البيئية بمحكمة العدل الدولية بالرابط أدناه..
https://www.icj-cij.org/public/files/press-releases/7/10307.pd

[٣٢]) إنظر الحكم الأستشارى لمحكمة العدل الدولية حول شرعية التهديد أو إستخدام الأسلحة النووية بالرابط أدناه ..
https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf

[٣٣]) إنظر ذات المعنى الوارد فى الرأى الأستشارى للمحكمة...

أحكام المحكمة– للدول بضرورة ضمان عند القيام بتلك الأنشطة النووية –في نطاق اختصاصهم وسيطرتهم – احترام بيئة الآخرين الدول أو المناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية هي الآن جزء من المجموعةمن القانون الدولي المتعلق بالبيئة.

ومع ذلك، فإن المحكمة ترى أن القضية ليست حول ما إذا كان المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة تنطبق أثناء نزاع مسلح أو من عدمه ، بل من الأحرى التدقيق حول ما إذا كانت تلك الألتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات تهدف إلى ضمان عدم الأضرار بالبيئة من عدمهالأمر الذى لا يقصده معه أيضاًحرمان الدولة من ممارسة حق الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي بسبب التزاماته بحماية البيئة. ومع ذلك فأنه يجب على الدول أن تأخد الأعتبارات البيئية في الحسبان عند القيام بالأعمال العسكرية الشرعية،فاحترام النظام البيئى هو أحد العناصر التي أكدت المحكمة على الإلتزام من قبل المجتمع الدولى.

الأمر الى يمكننا معه القول، أنه إذا كان من المرجح أن محكمة العدل الدولية لم تتطرق للأضرار الناجمة عن إنبعاثات الطيران ومدى تأثيرها على البيئة، إلا أنها تركت لكافة الأجهزة الدولية المعنية بقطاع الطيران الدولى أساساً مناسباً يمكن لهذه الأخيرة التمسك فى محاولاتها الدائمة للحفاظ على البيئة ومكتسباتها.

The Court recognizes that the environment is under daily threat and that the use of nuclear weapons could constitute catastrophe for the environment.The Court also recognizes that the environment is not an abstraction but represents the living space, the quality of life and the very health of human beings, including generations unborn.

The existence of the general obligation of States to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment of other States or of areasbeyond national control is now part of the corpus of international law relating to the environment.

الخاتمة

وفى ختام بحثنا، وبعد إستعراض موقف وجهود المجتمع الدولى بشأن حماية البيئة من تغير المناخ بصفة عامة، وحماية البيئة من أثار الطيران بصفة خاصة، وكذلك التحرى نحو جهود منظمة الإيكاو- الجهاز الرئيس الأول المعنى بسياسات قطاع الطيران الدولى- ودورها نحو حماية البيئة من إنبعاثات الطيران، ومدى فاعلية الآليات والتدابير التى إنتهجتها من أجل إستدامة نمو قطاع الطيران دون الإضرار بالنظام البيئى، وكذلك التطرق إلى إتفاقية open skies agreement والتى تعد من أولى المعاهدات الدولية الأقليمية متعددة الأطراف التى كان محل إهتمامها الحفاظ على البيئة من أثار إنبعاثات الطيران وأخيراً تعرضنا لإسهامات محكمة العدل الدولية المقررة فى نصوص أحكامها من أجل الحفاظ على البيئة. الأمر الذى نستطيع معه القول، أن ضريبة التطور والتقدم بمختلف النواحى ستتحملها كافة المجتمعات البشرية، الأمر الذى يمكننا معه الجزم بغياب العدالة الدولية فكيف لنا ان نتصور بأن تقوم الدول الكبرى بكافة الإجراءات والسبل نحو تحقيق غاياتها وأهدافها التنموية للسيطرة على العالم فى حين نجد أن من يدفع ضريبة تلك التقدم الدول الأخرى التى لا تحظى إلا بقدر محدود من التنمية؛ لذا يكون من الجائز القول بضرورة تحمل الدول الكبرى وبالتكاتف مع جميع الدول بالعمل على إصلاح ما تم إفساده دون ان تتحمل الدول ذات النمو الاقتصادى تكلفة بقدر ما تتحمله الدول الصناعية الكبرى، حيث يجب على المجتمع الدولى أن يعى جيداً هذا الأمر مما يحقق العدالة فى التطبيق والتخفيف لأثار تغير المناخ على النظام البيئى.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١- كان من شأن التقدم والتطور الهائل فى شتى المجالات خاصة الأقتصادية منها، إزدياد معدلات ثانى أكيد الكربون والغازات الدفيئة وظهور بظاهرة تغير المناخ، الأمر الذى أثر سلباً على النظام البيئى الكونى مما أدى الى إرتفاع درجات الحرارة وحدوث الكوراث الطبيعية.

٢- يعد قطاع الطيران من أهم وأكبر القطاعات التنموية المؤثرة على النظام البيئى نتيجة لإنبعاثات الطيران، ومن ثم فإن الأنبعاثات الصادرة من قطاع الطيران وبصفة دائمة مستمرة تشكل خطورة لا يمكن تجاهلها او إغفالها نظراً لأثارها السلبية الكارثية على النظام البيئى، الأمر الذى دعا المجتمع الدولى إلى ضرورة التصدى لإنبعاثات الطيران فى إطار مواجهة ظاهرة تغير المناخ.

٣- مازال المجتمع الدولى يكثف جهوده الدولية نحو مواجهة ظاهرة تغير المناخ ذلك بقيادة الأمم المتحدة بدءاً من قمة ستوكهولهوم وصولاً الى Cop 21. ومن ثم فإن موقف المجتمع الدولى بشأن تقليل وتخفيض إنبعاثات الطيران لم يُتخذ بشانه موقفاً محدداً بل مازال الامر عاماً متمثلاً فى هدف عام، وهو الحفاظ على البيئة وحمايتها إلا أن تم تناوله فى مجموعة من الاتفاقايات والمعاهدات والنص على حماية البيئة من أثار إنبعاثات الطيران بصفة واضحة ومحددة.

٤- لعبت منظمة الإيكاو دوراً هاماً ومحورياً نحو العمل على تنمية قطاع الطيران الدولى مع الحرص على الحفاظ على البيئة ومقدراتها ذلك من خلال حزمة من الأليات والتدابير التى أسهمت بشكل فعال نحو الحد من إنبعاثات الطيران.

٥- كان للجهود الدولية الأقليمية دوراً لا يستهان به نحو تأسيس فكرة كيفية الحد من إنبعاثات الطيران لحماية النظام البيئى ، حيث تعد إتفاقية Open Skies

Agreement من أهم الجهود الأقليمية نحو مواجهة خطر إنبعاثات الطيران على البيئة.

٦- أسهم القضاء الدولى- محكمة العدل الدولية - بدوره نحو التأكيد - من خلال أحكامه- على ضرورة إتباع الدول وهى بصدد تحقيق أهدافها التنموية والأقتصادية لكافة الإعتبارات المنصوص عليها دوليا للحفاظ على البيئة، كذلك ما أنشئته الاخيرة لغرفة الشئون البيئة المعنية بكافة القضايا البيئية.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة سعى المجتمع الدولى نحو إبتكار اليات لتفعيل التنظيم القانونى البيئى الدولى يضمن إتباع جميع الدول خاصة الاقتصادية لجميع الأعتبارات البيئية الموصى بها لحماية البيئة وايضا ضمان إدراج وتفعيل وتطبيق تلك الأعتبارات البيئية في الأنظمة الداخلية للدول.

٢- تكثيف الجهود بين كافة المنظمات الدولية المعنية بالحفاظ على البيئة،و كذلك الإستعانة باليات فعالة نحو التصدىلإنبعاثات الطيران والعمل على إيجاد حلول تهدف الى تنمية دائمة بقطاع الطيران الدولى دون الإخلال بالتأثير سلباً على النظام البيئى.

٣- ضرورة مشاركة الدول الكبرى ذات الحجم الاقتصادى الضخم خاصة الدول الأروبية للتصدى لظاهرة تغير المناخ عن طريق إمداد الدول المتضررة من تلك الظاهرة بكل السبل والأمكانيات التي قد تعينها على تقليل حجم الخسائر الحادثة بسبب تغير المناخ، ذلك لأن مما لا شك فيه ان تلك الدول الاقتصادية الكبرى هى المتسبب الأكبر في ظهور تلك الظاهرة نتيجة القيام بأعمالها التنموية والأقتصاية المتقدمة بغض النظر عما تحدثه تلك الأعمال من الأضرار بالنظام البيئى ككل.

٤- التزام المجتمع الدولى بضرورة بإيجاد بدائل للغازات الدفيئة للسعى نحو إستدامة تنموية بدون الاخلال بالنظام البيئى.

٥- تكاتف الجهود الدولية نحو تخصيص ميزانيات تكون مخصصة للسعى للاستدامة الدائمة فى شتى المجالات ومعاونة الدول النامية ذات الاقتصادالمحدود وتمويلها من أجل التصدى لتلك الظاهرة باعتبارها أكثر الدول تضرراً.

٦- العمل بتكاتف جميع المنظمات الدولية المعنية مثل منظمة الأرصاد الجوية ومنظمة الإيكاو نحو السعى لعمل تشريعات دولية ملزمة للحفاظ على البيئة.

٧- ضرورة قيام النظم الداخلية للدول بعمل مجموعة من التشريعات والقوانين البيئية والخطط الأستراتيجية بعيدة المدى للعمل على حماية البيئة والحفاظ على مكتسباتها والحد من استخدام الغازات الدفيئة، وانشاء مراكز بحثية تتمثل مهمتها في ضمان عند قيام الاجهزة الداخلية بمهامها أن تاخذ في اعتبارها ضرورة الحفاظ على البيئة من كل ما قد يهددها.

قائمة المراجع العلمية

الكتب والمقالات العربية والاجنبية:

- كتاب (القانون الدولى العام) للأستاذ الدكتور محمد صافى، الجزء الأول، دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع.صفحة 71
- مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة)أ.خنيش ليندة، باحثة في الدكتوراه،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث جوان2.
- مقال تم نشره بواسطة منظمة الإيكاو يكمن الاستعانة به للتعرف على التطور الهائل الحادث بقطاع الطيران الدولى تحت عنوان (**Future of Aviation**)

https://www.icao.int/Meetings/FutureOfAviation/Pages/default.aspx

الاتفاقيات والبرتكولات الدولية

- الغرفة الخاصة بالشئون البيئية بمحكمة العدل الدولية

https://www.icj-cij.org/public/files/press-releases/7/10307.pd

- إتفاقية النقل الجوى بين الأتحادالأوربى والولايات المتحدة الأمريكية وديباجتها

https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:134:0004:0041:EN:PDF

- القرار ٣٩ للجمعية العمومية للإيكاو

https://www.icao.int/meetings/a39/documents/wp/wp_530_en.pdf

- اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤

https://www.oag.gov.bt/wp-content/uploads/2011/02/ Convention-on-International-Civil-Aviation.pdf

- بروتوكول كيوتو ١٩٩٧

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kpeng.pdf

- الرأى الأستشارى لمحكمة العدل الدولية بشان شرعية التهديد او استخدام الأسلحة النووية

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/95/095-19960708-ADV-01-00-EN.pdf

- اعلان ريو للبيئة

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/1709riodeclarationeng.pdf

- اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf

- الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ

https://www.ipcc.ch/site/assets/uploads/2021/07/AR6_FS_What_is_IPCC.pdf

- مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ (COP21) في باريس ٢٠١٥

https://www.un.org/en/climatechange/paris-agreement

- لجنة منظمة الإيكاو لحماية البيئة في مجال الطيران (CAEP)

https://www.icao.int/environmental-protection/Documents/EnvironmentalReports/2016/ENVReport2016_pg10-13.pdf

الكتب والأبحاث الأكاديمية الأجنبية:

1. Fundamental of International Aviation law and Policy,By: Benjamyn I. Scott and Andrea. Start from page 254
2. Fundamentals of International Aviation, by Suzanne K. Kearns, page 220
3. ICAO, ‘What is CORSIA and How Does it Work?
4. *Greenhouse Gas Emissions from International Aviation Law: Legal and Policy Challenges* (Eleven Publishing, 2015), by lejandroPieravalde
5. *The Principles and Practice of International Aviation Law* (2014),ByHavel and Sanchez, at 230

6. The Role of the International Court of Justice in the Development of International Environment Protection Law, by*Judge Sir Robert Jennings*

7. The contribution of International Court of Justice in environmental Lawpdf, by*Dr. Jorge E. Vinuales*

بحث بعنوان

الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

إعداد

د/ محمد حامد الغنام
دكتوراه في القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة مدينة السادت

إعداد

د/ محمد حسين عبدالعال
دكتوراه في القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

- **المبحث الأول:** الأضرار البيئية العابرة للحدود كشرط لقيام المسئولية الدولية
- **المبحث الثاني:** أسس قيام المسئولية الدولية عن الضرر البيئى

تمهيد وتقسيم:

إن هناك حقيقة لا شك فيها ولا لبس مفادها أن البشرية تعيش فى الوقت الحاضر ما يعرف بعصر التكنولوجيا. فالتقدم العلمى والفنى يكشف لنا كل يوم عن أساليب ومنتجات صناعية جديدة ، ويقدم بها إنجازات عظيمة تشهد بأن الإنسان جدير بأن يكون خليفة الله فى الأرض ، لأنه تمكن من استغلال الأرض والاستفادة من موارده وثرواتها المتجددة وغير المتجددة ، واستحداث مصادر جديدة للطاقة ... الخ . وأصبح تقسيم العالم يعتمد بالدرجة الأولى على مستوى التقدم التكنولوجى الذى بلغته هذه الدول ، انطلاقا من أن التكنولوجيا تعد سمة الدول المتقدمة اقتصاديا .

غير أن ذلك لا ينفي أن للتكنولوجيا مخاطر جسيمة بالنظر إلى الأضرار الهائلة التي يمكن أن تنجم عنها. فقد وجد الإنسان أنه أصبح ضحية ابتكاراته، وأسير اختراعاته؛ فإقامة المصانع التي تعتمد على تكنولوجيا متطورة، يعني مزيداً من التقدم والرفاهية؛ ولكن هذا الأخير يؤدي إلى تلويث الماء والهواء. كذلك استخدام الطاقة النووية يؤدي إلى فتح آفاق هائلة في ميادين الطب والصناعة والزراعة. لكن غالباً ما تكون هذه الطاقة سبباً في إحداث أمراض يصعب تجاهل أغلبها وإيجاد العلاج المناسب والضروري للحيلولة دون انتشارها. ولا ضير هنا أن نورد الأمثلة التالية، التي من خلالها نوضح مخاطر التكنولوجيا على حياة الإنسان ومحيطه.
وعلى سبيل المثال ففى عام ١٩٥٢ م ترتب على تجمع الضباب وغاز ثانى أكسيد الكبريت بسماء لندن فى وفاة ٤٠٠٠ شخص ، ومرض عدة ألاف توفى عدد كبير منهم [١] .
وفي عام ١٩٨٦م تسببت كارثة المحطة النووية السوفييتية في (تشيرنوبل – أوكرانيا) في مقتل حوالي ٣٠ شخصاً، وتعرض أكثر من ٢٠٣ آخرين للإشعاع النووي، وامتدت هذه الأضرار لتصل إلى المزروعات والمواشي، حتى في بلدان بعيدة عنها. ومما زاد الطين بلة أن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي هي أضرار عابرة للحدود لا تعرف ولا تتعامل مع الحدود الجمركية أو الجغرافية، يساعد على ذلك تيارات الهواء التي تنتقل من بلد إلى آخر دون تأشيرة دخول، ومياه الأنهار التي تعبر الحدود والسيادات الإقليمية دون إذن أو تصريح.

وعليه فتلوث الهواء فى دولة معينة يمكن أن ينتقل إلى هواء الدول المجاورة ، بل دلت الدراسات على أن تلوث الهواء يعبر حدود القارات ليسهم فى خلق ظاهرة الأمطار الحمضية التى بدأت تشكو منها العديد من الدول , ومن هنا أصبح تدخل القانون الدولى أمر ضروريا لمعالجة هذه المشاكل ، وأصبح التحدى المطروح أمام المجتمع الدولى هو التغلب على مخاطر التكنولوجيا بتكنولوجيا أو تقدم علمى أكثر تطورا ، فإذا ما كان ذلك أصبح التساؤل واردا ومنطقيا حول ما اذا كان يتصور أن يكون للمسئولية مكان فى هذا التحدى [٢] .

حيث تعتبر المسئولية الدولية المترتبة عن الأضرار البيئية من المواضيع المعقدة والدقيقة التى لم تستقر معالمها وتتضح حتى الأن ، حيث يشوبها الكثير من الغموض وعدم التحديد ، فمثلا التلوث البيئى لم يستقر

[1]- عبدالعزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣ ، ٤
- أمين على سعيد ، الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التى لا يحظرها القانون الدولى ، رسالة ماسجتير بكلية [2]الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، ٢٠٠٦ ، ص ٧

الفقه الدولى على تعريف محدد له ، وهى جزء أساسى فى كل نظام قانونى ومدى فعالية النظام يتوقف على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه .

مشكلة البحث

حيث تكمن مشكلة البحث هو أن الأصل فى الطبيعة هو حصول الإنسان على نظام بيئى نظيف ومتكامل خالى من التلوق ، وبما أن الانسان هو المسئول عن الأضرار التى أصابت البيئة الأن ، والحقت الضرر بالطبيعة التى خلقها الله والتى أساسها بيئة نظيفة وسليمة ، فترتب على ذلك مسئولية وقعت على عاتق الدول للتخلص من الضرر البيئى وكان من أثار تلك المسئولية وضع قواعد تحكم التعويض عن الأضرار بالبيئة فهى عمل الإنسان على اصلاح تلك الأضرار وهل عمل عمل وضع القواعد التى تحكم الحق فى التعويض عن إلحاق الضرر بالبيئة والغير ؟

أهمية البحث

إذا كان للمسئولية الدولية موضع هام بين قواعد القانون الدولى ، التى ارتضتها الدول فيما بينهما لتنظيم علاقاتها على أساس يكفل سلامها وينمى الصلات القائمة فيما بينها ، فإن هذه الأهمية قد تزايدت فى عصر التكنولوجيا ، وما ينتج عنها من أضرار جسيمة تتعدى حدود إقليم الدول التى تستخدمها إلى خارج حدود سيادتها ، ولا يمكن للقانون الدولى أن يقف حجرة عثرة أمام التقدم العلمى ، بل المطلوب هو تطوير قواعده وأحكامة لكى يواكب تطورات العصر . كما إن تقرير المسئولية عن الأعمال التى لا يحظرها القانون الدولى قد يلقى معارضة ، بإعتبار أنه من غير المعقول مساءلة دولة تمارس نشاطاتها العلمية والتقنية والتكنولوجية فى نطاق سيادتها ، وطبقا لقواعد القانون الدولى ومبادئه ، غير أن هناك اعتبارات موضوعية تقتضى تطبيق المسئولية حتى عن الأعمال التى لا يحرمها القانون الدولى .

كما أن الأضرار العابرة للحدود عادة ما تكون أضرارا تمس عناصر البيئة ، لان هذا الأخير يعد وسيلة نقل الأضرار ، فإن مصلحة الجنس البشرى تتطلب الإبقاء على الخصائص الطبيعية ، لكونها تمثل عناصر أساسية للحياة البشرية ، وإلحاق أضرارا بأحد عناصرها ، يؤدى إلى امتداد الأضرار إلى مجالات كثيرة ومتعددة متجاوزة بذلك النطاق الجغرافى للبيئة .

تساؤلات البحث

حيث تتفرع عن تلك الإشكالية مجموعة من الأسئلة تدور حول النقاط التالية :-

١- ما مضمون الفعل الدولى غير المشروع ؟

٢- هل عملت الدول على احترام القواعد الحاكمة لمبدأ المسئولية الدولية وخاصة فى مجال الحفاظ على البيئة ؟

٣- هل عملت الدول بالالتزام الواقع عليها والذى رتبته المسئولية الدولية وهو التعويض عن الضرر البيئى ، وهل عمل على وضع الاتفاقيات التى تحمى الطبيعة وتضمن حصول الإنسان على بيئة سليمة ونظيفة ؟

خطة البحث :-

المبحث الأول :- الأضرار البيئية العابرة للحدود كشرط لقيام المسئولية الدولية

المطلب الأول :- المقصود بالأضرار البيئية العابرة للحدود وخصائصها
المطلب الثانى :- أنواع الضرر الذى يرتب المسئولية الدولية

المبحث الثانى :- أسس قيام المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

المطلب الأول :- الفعل الدولى غير المشروع كأساس لقيام المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

المطلب الثانى :- نظرية المخاطر كأساس قانونى لقيام المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

المبحث الأول :- الأضرار البيئية العابرة للحدود كشرط لقيام المسئولية الدولية

تقسيم :-

إن الضرر فى القانون هو كل مساس بحق أو مصلحة ، والضرر قد يكون ماديا مثل قيام دولة بتلغيم مياهها الإقليمية مما يترتب عليه الإضرار بالسفن المارة وهلاك الأشخاص والبضائع وقد يكون معنويا مثل إهانه علم دولة أجنبية أو اختراق مجالها الجوى بطائرات حربية دون إذن منها كما ينبغى أن يكون الضرر مباشر أى أن يقع فعلا وبصورة مترتبة عن العمل غير المشروع مباشرة والضرر يرتب المسئولية الدولية يعتبر عنصرا رئيسيا ولا تتحقق المسئولية الدولية دون وقوعه ، وهذه هى القاعدة المستقرة فى القانون الدولى[١]

ومن خلال هذا المبحث سوف نتحدث عن المقصود بالأضرار البيئية وخصائصها (مطلب أول) ، ثم بعد ذلك نسرد الحديث عن أنواع الضرر لنبين ما هو الضرر الذى يمكن أن تقوم على أساسه المسئولية الدولية (مطلب ثانى) .

المطلب الأول

المقصود بالأضرار البيئية العابرة للحدود وخصائصها

حيث تختلف الأضرار الناتجة عن التلوث البيئى عن غيرها من الأضرار التقليدية ، كونها لا تقتصر على فرد معين ولا تنحصر فى زمان ومكان معين ، وهذا يرجع إلى خصائصها التى تميزها عن غير وهو ما سوف نتطرق إليه فى خلال هذا المطلب .

الفرع الأول

المقصود بالأضرار البيئية العابرة للحدود

حيث يعرف الضرر البيئى بأنه ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذى يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء ، ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان [٢] .

---

[1] - اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة النيلين ، السودان 2019،ص ١٤

[2] - ضامن محمد الأمين ، اشكالات تحديد الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، بحث منشور بمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والادارية ، ع ١ ، مجلد ٦ ، ٢٠٢١ ، ص ٨٤

ولقد اختلفت التعريفات بشأن الضرر البيئى اختلافا كبيرا نظرا للاختلاف فى تعريف التلوث نفسه أو تعريف البيئة ذاتها ، فيعرف التلوث بأنه تواجد أى مواد تفسد نظام الطبيعة وما تحتويه من كائنات نباتية وحيوانية وغلاف جوى بالإضافة إلى إفسادها للخواص الطبيعية والكيميائية للأشياء بحيث يؤدى ذلك إلى الإخلال بالتوازن البيئى فالماء يعتبر ملوثا إذا ما أضيف إلى التربة بكميات تحل محل الهواء فيها ، والأملاح عندما تتراكم فى الأرض الزراعية بسبب قصور نظام الصرف ، والنفط مكون من مكونات البيئة لكنه يصبح ملوثا عندما يتسرب إلى مياه البحار ، والأصوات عندما تزداد شدتها عن حد معين تعتبر ملوثا تضايق الإنسان . وفقا لذلك يبدو جليا وواضحا أن تلوث البيئة يشمل البر والبحر وطبقة الهواء التى فوقها [١] .

وهناك ملوثات أخرى ذات طبيعة فيزيائية مثل الضجيج والضوضاء التى تحدثها الالات على اختلاف أنواعها والتى لها تأثير سلبى على حياة الإنسان نفسيا وجسديا ، ومن ملوثات الهواء الاشعاعات التى تنقلها التفجيرات النووية والمفاعلات الذرية وهذه درجة كبيرة من الخطورة على مظاهر الحياة كلها ، لأن وجودها يستمر لفترات طويلة جدا دون أن تقدر البيئة على التخلص منها [٢] .

حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية الحديثة والتوجيهات الأوروبية تعريفا متعددة له ، فقد عرفت اتفاقية " لوجانو " الضرر البيئى بأنه " هو كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهو البيئة " ، وعرف التوجيه الأوروبى الحديث لسنة ٢٠٠٤ الضرر البيئى بأنه " التغير المعاكس الذى يمكن قياسه فى الموارد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذى قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة " ، بينما عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه " التغيرر العكسى القابل للقياس على نوعية بيئية معينة أو أى مكون من مكوناتها متضمنا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها وقدرتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة وكذا تحقيق توازن بيئى فعال [٣] .

حيث تتميز الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الضرر بالمفهوم التقليدى فى ظل النظم القانونية ، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التى تؤثر على الانسان وبيئته يتميز بأنه غير مرئى وعلى الرغم من التلوث يمكن مشاهدته بالعين المجردة فى بعض الحالات إلا أن العناصر الملوثة هى فى العادة جسيمات متناهية فى الدقة تصل فى بعض الأحيان إلى جزء من المليون من المليمتر ، فلا يرى فى معظم الأحوال بالعين المجردة ، كم أنه قد يحدث أثاره بالتدريج ومع مرور الزمن وهو ضرر منشر لا ينحصر فى مكان معين وهنا تبدو خطورته على الحياة الإنسانية [٤] .

كما تأخذ معظم الأضرار البيئية صورة الأضرار غير المباشرة أو الأضرار المؤجلة ، أو الحادثة فى غير موقع عمليات التلوث ، فمثلا الأضرار التى تترتب عن تلوث البحار والأنهار قد لا تظهر أثارها إلا فى تاريخ لاحق ، كإلقاء النفط فى عرض البحر قد تصل أثار هذا النشاط ونتائجة الضارة إلى شواطى دولة أخرى فى

---

[1]- اسماعيل حماد زكريا حسين ، مرجع سابق ، ص ٢٣

[2]- محمد محمود السريانى ، المسئولية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠١ ، صفحة ١١٧

[3]- أنور جمعة على الطويل ، دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٤

[4]- ياسر محمد فاروق المنياوى ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٨

زمن لاحق . لهذا فإن الضرر البيئى العابر للحدود كان محل اهتمام دولى ويرجع السبب فى ذلك كون أن الدولة وهى تمارس سيادتها على إقليمها من خلال أنشطتها قد تسبب ضرر أو تعارضا مع سيادة دولة أخرى ، وقد يكون سببا لإثارة النزاع بين دولتين أو أكثر [١] .

كما أن التلوث العابر للحدود له تعاريف عدة من خلال الاتفاقيات الدولية التى عالجت كل منها موضوعا معينا فعرف على أنه التلوث العابر للحدود الذى يقصد به التلوث التى تحدثه الأنشطة التى تمارس فى إقليم دولة أو تحت إشرافها وتنتج أثارها الضارة فى بيئة دولة أخرى أو بيئة المناطق التى لا تخضع للأختصاص الوطنى [٢] .

ومن الاتفاقيات التى أشارت للتلوق العابر للحدود بصورة غير مباشرة ومنها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ فى المادة ١٩٥ منها إلى أن تتصرف الدول عند اتخاذها التدابير الرامية الى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الأخطار من منطقة الى أخرى أو تحول نوعا من التلوث الى نوع أخر منه [٣] .

كما أشارت اتفاقية بروكسل الخاصة بالتدخل فى أعالى البحار فى الأحوال التى تؤدى أو يمكن أن تؤدى إلى التلوث بزيت النفط ١٩٦٩ بأنها سمحت للدولة الساحلية وخلافا للقاعدة العامة بالتدخل فى أعالى البحار لمنع الضرر الناجم من التصادم والكوارث البحرية الذى قد يصيب إقليمها أو يتفاداه بحيث قد يعبر إلى حدود الدولة الساحلية [٤] .

ونصت الفقرة (أ) من المادة (١) من الاتفاقية المبرمة فى جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ بشأن تلوث بعدي المدى عبر الحدود ، والتى تنص على أن تلوث الجو أو الهواء يعنى إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو لطاقة فى الجو أو الهواء يكون له مفعول يؤذى ويعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ، والتلف بالأموال المادية وينال من أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة [٥] .

إلا أنه يلاحظ على هذا التعريف إغفاله للتلوث الناتج عن العوامل الطبيعية وهو كثير ويؤثر تأثيرا كبيرا على الهواء ومثاله ما ينتج من غازات وأبخرة نتيجة ثروة البراكين بما يؤدى إلى تلوث شديد بالهواء ، أما الأضرار العامة والتى لا نتمكن من تحديد مصدر انبعاثها فإنها تتمثل فى تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى وما ينجم عنه من تأثيرات كبيرة من طبقة الأوزون ، والتغير فى المناخ من خلال ظاهرة الاحتباس الحرارى التى تعد الدول الصناعية المسبب الرئيسى لها من خلال ما تطرحه من أبخرة وغازات سامة فى

---

[1]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٥

[2]- مخيمر عبدالعزيز عبدالهادى ، تعليق على مبادئ القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٠

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢

[4]- صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة فى البحار ، بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣

[5] - الاتفاقية المبرمة فى جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ بشأن تلوث بعدي المدى عبر الحدود

الغلاف الجو التى تؤدى الى تلوث البيئة بصورة عامة وتلوث الهواء بصورة خاصة ، فالتلوث يعد من أخطر المشاكل التى تصيب البيئة وتكمن خطورته فى كون تلوث الهواء لا يعرف معنى للحدود ، فالغازات تنتقل إلى مناطق بعيدة جدا عن مصدر انبعاثها والتى يعانى منها المجتمع الدولى بأسره [١] .

ويمكن القول مما سبق أن هذا النوع من التلوث يستدعى تعاونا دوليا لمنع أو لتقليل الأضرار الناتجة عنه ، وفى معظم الأحوال يتحمل الإقليم مصدر التلوث تكاليف أضرار التلوث فى الأقاليم المجاورة .

الفرع الثاني

خصائص الضرر البيئى

حيث يتميز الضرر البيئى بعدد من الخصائص وهى كالتالى :-

* الطابع الانتشارى للضرر البيئى

* الطابع المتراخى للضرر البيئى

* الضرر البيئى غير المباشر

* عمومية الضرر البيئى

أولا :- الطابع الانتشارى للضرر البيئى

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئى يصيب البيئة فى مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان ، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ عن مصادر تلوث متعددة خاصة فى المناطق التى يغلب عليها الطابع الصناعى ، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا أخرى ، لذلك يصعب تحديد المتسبب فى هذه الأضرار ، ومدى مسئولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفراد أو شركات أو دولا [٢] .

ففى المجال الدولى نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادى أكدت فى تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافى وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء فى هذا التعريف ما يلى :- " التلوث عبر الحدود أى تلوث عمدى أو غير عمدى يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا فى

[1]- رضا هداج ، النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، رسالة دكتورة بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص١٢٤

[2]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٦

منطقة تخضع للاختصاص الوطنى لدولة أخرى ، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكم التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث " [١] .

والتلوث العابر للحدود يمكن أن يحدث بخصوص البيئة المائية والبيئة الهوائية والبيئة البرية ، ومن ثمة تكلفت الاتفاقيات الدولية بوضع نظام قانونى لمكافحة هذا النوع من التلوث بما يوجب الالتزام بالتعاون بين الدول على اعتبار أن البيئة الجوية وأعالى البحار هى من الموارد الطبيعية المشتركة ، ومن ثمة لا تصلح لان تكون محلا للملكية الخاصة من جانب أحد ، سواء كانت دولة أو فردا ، وأنه على كل دولة واجب مراعاة واحترام المقاييس أو المستويات المقبولة المطبقة دوليا والمتعلقة بحماية الهواء والماء ، ولا يخل هذا بالتدابير الأخرى لتحسين النوعية البيئية [٢] .

ثانيا :- الطابع المتراخى للضرر البيئى

إن أهم ما يميز الضرر البيئى أنه ضرر متراخى لا تتضح أثاره فى غالب الأحيان فور وقوعه ، ولكن بعد فترة زمنية معينة قد تطول وقد تقصر ، حيث يطلق عليه البعض تسمية " الضرر التراكمى " إذ يظهر الضرر عن تراكم المواد الملوثة للبيئة [٣] .

فالضرر البيئى قد لا يظهر فى غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث فى البيئة وإنما يتراخى ظهوره الى المستقبل ، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية وهذا ما يثير مشكلة مدى توفر رابطة السببية بين ظهر التلوث ومصدر هذا الضرر ، وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلى [٤] .

فالضرر البيئى لا يتحقق دفعة واحدة ، بل يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة ، حتى تظهر أعراضه ، فالتلوث بالاشعاع الذرى لا تظهر أثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات ، فجأة بل تحتاج الى وقت قد يطول ، حتى تزداد درجة تركيز الجرعات الاشعاعية [٥] .

كما أن التلوث النووى لا يعرف حدودا طبيعية أو سياسية ، وقد يجدث أثاره بالتدريج ومع مرور الزمن ، فهو ضرر منتشر لا ينحصر فى مكان معين ، فأى حادث نووى فى منشأة نووية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط ، بل يتعداه الى الجمهور الذين يقيمون بالمناطق القريبة منه ، وقد يمتد التلوث فى ظروف جوية مساعدة إلى مسافات بعيدة تتجاوز حدود الدول صاحبة المشروع النووى [٦] .

---

[1] - بوفلجة عبدالرحمان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين ، رسالة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، ٢٠١٦ ، ص ٧٠

[2] - رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

[3] - صابور صليحة ، المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص ١٥

[4] - ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٧

[5] - محمد رضا عبد الرؤف محمد ، المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر طنطا بعنوان القانون والبيئة ، ٢٠١٨ ، ص ١٤ https://law.tanta.edu.eg/

[6] - ياسر محمد فاروق المنياوى ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٨

ثالثا :- الضرر البيئى غير المباشر

طبقا للقواعد العامة الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضرر مباشرا ، بمعنى أن يكون وقوع الفعل الضار شرطا لازما لحدوث الضرر .

غير أن ما يميز الضرر غير المباشر بأنه ضرر يلحق بالضرر الأساسى ، فله طابع انعكاسى ، إذ أنه يصيب أشخاص غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسى ، بالاضافة إلى انه وليد أسباب خارجية ولا ينتج عن منشئ المسئولية دائما ، إذ لا تربطه بهذه المسئولية سوى علاقة بعدية [١] .

وفى أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها التى ليست ملك لأحد والتى تمثل تراثا مشتركا للأمة وأى إعتداء عليها هو إعتداء على الذمة الجماعية للأمة [٢] .

رابعا :- عمومية الضرر البيئى

من المعلوم أن الضرر الذى يصيب الإنسان فى جسمه أو فى ماله أو فى عواطفه أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده ، فإن كان الضرر أصاب المعنى فى جسمه فهو ضرر محدد بجسم المضرور ، وإذا أصاب الأموال والأملاك عقارية كانت أم منقوله فإنه أيضا يتحدد بتلك الأموال المعنية ، وإذا كان الضرر طبيعية معنوية فإنه أيضا محددا إلا أنه وبخلاف الأضرار البيئية التى تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات معينة ومحددة لانتشارها فتتعدى مكان وقوعها عابرة من الكيلومترات [٣] .

كما أنه يتسم فى أغلب الأحوال ، النشاط التى ينجم عنه تلوث بيئى بالعمومية حيث يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها ، مما يصعب القول معه بأننا بصدد ضرر لأحد الأشخاص دون غيره ، ووما ذلك إلا لعمومية العناصر التى تنقله فالهواء والماء أمر يشترك فيه الكافه [٤] .

---

[1]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٨

[2]- عطا سعيد محمد حواس ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٨٠

[3]- وعل جمال ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئى وتأثيرها على قواعد التعويض المدنى دراسة فى التشريع الجزائرى والقوانين المقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٧ ، ٢٠١٠ ، كلية الحقوق ، جامعة ابى بكر بلقايد تلمسان ، ص٢٤٩

[4]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٨

المطلب الثانى

أنواع الضرر الذى يرتب المسئولية الدولية

لكى تترتب المسئولية الدولية تجاه دولة من الدول أن ينتج عن الفعل – المشروع أو غير المشروع – ضرر يصيب دولة أخرى ، ويقصد بالضرر فى نطاق المسئولية الدولية " المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى [١] ، أو الخسارة المعنوية أو المادية أو الأذى الذى يلحق بدولة أخرى [٢] .

حيث سوف نسرد الحديث أولا عن المقصود بالضرر الضرر من حيث درجته (الفرع الأول) ، ثم ننتقل بعد بذلك الضرر من حيث تأثيره (الفرع الثانى) .

الفرع الأول

الضرر من حيث درجته

حيث ينقسم الضرر وفقا لدرجته إلى نوعين وهم :- الضرر البسيط ، الضرر الجسيم .

أولا :- الضرر البسيط

وهو الضرر الذى يكون من الأمور المألوفة ، وتأثيره على البيئة محدودا سواء داخل الدولة أو خارجها . فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالبا ، وبالتالى لا يترتب عليه المسئولية الدولية .

ومن أمثلته :- عمليات شحن النفط الخام فى الناقلات والتى غالبا ما يترتب عليها تسرب بسيط للنفط يؤدى إلى حدوث تلوث بسيط وحدود فى موانى الشحن والتفريغ ، ولذلك ولمقتضيات المصلحة العامة تتغاضى دولة الميناء عن هذا القدر البسيط العرضى فى سبيل إستمرار عمليات شحن النفط من موانيها [٣] .

ثانيا :- الضرر الجسيم

يتميز الضرر الجسيم بكونه يتعدى حدود الدولة ، فهو ضرر عظيم التأثير ولذلك فإنه يرتب المسئولية الدولية ، وكمثال عنه :- ما جرى عليه التعامل الدولى فى قضاء التحكيم فى قضية مصر ترايل بين دولة كندا والولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤١ ، حيث نص الحكم على " مسئولية الدولة عن عدم منع

---

[1]- محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١١٣

[2]- صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٤٧

[3]- معلم يوسف ، المسئولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئى - ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة منتورى قسنطينة ، الجزائر ، ص ٩٢

التلوث العابر للحدود والناجم عن أضرار الأنشطة البيئية التى تجرى إقليمها وتلحق أضرارا بأقاليم الدول الأخرى [١] .

وحيث أن الضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الضرر ، لذلك نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات كوارث التلوث على أن " ينبغى على الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تتخذ فى أعالى البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول [٢] .

كما قرر المبدأ السادس من مبادئ إستكهولم سنة ١٩٧٢ أن تفريغ المواد السامة والمواد الأخرى ، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذى يتجاوز قدرة البيئة على إستيعابها وجعلها غير ضارة يجب حظرخ كى نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية [٣] .

الفرع الثانى

الضرر من حيث تأثيره

حيث ينقسم الأضرار من حيث التأثير على المضرور إلى أضرار مادية وأضرار معنوية أو أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة .

أولا :- الأضرار المادية والمعنوية

الضرر المادى :- هو أى مساس بحقوق الشخص الدولى المادية ، أو بحقوق رعاياه ، ومنه الضرر الذى يصيب الأشخاص والممتلكات [٤] .

وإقتتاع جزء من إقليم الدولة ، أو إلحاق أضرار جسيمة بالمصالح التجارية والصناعية والزراعية للدولة أيا كانت [٥] .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء حول التعويض عن الضرر المادى الذى يقع للدولة أو أحد رعاياها ، أم الضرر المعنوى (الأدبى) : فهو يتضمن كل مساس بقدر ومكانه الشخص الدولى مثل عدم تقديم الإحترام الواجب للدولة أو المنظمة الدولية ، كما يشمل المساس بشعور وكرامة أحد رعايا الدولة [١] .

---

[1]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٨٩

[2]- اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩

[3]- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص٩٣

[4]- أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩ ، ص ٤٩٨

[5]- سليمان مرقص ، انتقال الحق فى التعويض الى ورثة المجنى عليه ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، عدد مارس ١٩٨٤ ، ص ١٠٩

وإذا كان من المسلم به أن الضرر- أيا كان مقداره أو طبيعته – يصلح قواما للمسئولية الدولية ، فإن الضرر المعنوى لا يكون محلا للتسليم به منذ البداية بل كان موضع للخلاف بين الفقهاء ، فقد ذهب البعض إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن التعويض عنها لصعوبة تقديرها ، بينما يرى البعض الأخر وجوب تعويض الأضرار المعنوية ، وذلك على أساس أن مضمون الضرر فى العلاقات الدولية يختلف عن معناه فى القانون الداخلى ، فالقانون الدولى يحمى فى الغالب مصالح سياسية يترتب على الإعتداء عليها الالتزام بالمسئولية الدولية ، ولو لم تتحقق أضرار مادية [٢] .

وأيا كان من أمر الخلاف بين الاتجاهين السابقين ، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على التسوية بين الضرر المادى والضرر المعنوى فى مجال التعويض عن المسئولية الدولية ، فقد حددت المادة ٣٨ من مشروع هارفاد المتعلق بالمسئولية الدولية سنة ١٩٦١ الحالات التى يعوض عنها الأجانب نتيجة الأضرار التى تؤذيهم بدنيا أو معنويا أو ماديا [٣] . كما أشارت محكمة التحكيم إلى شمول التعويض للضرر المعنوى ، وذلك فى المطالبات التى قدمتها الولايات المتحدى الأمريكية ضد الحكومة الألمانية للتعويض عن الأضرار التى نجمت عن إغراق سفينه الركاب " لوزيتانيا " بفعل غواصة ألمانية ، فقد أكدت المحكمة إلى أن " تكون الأضرار المعنوية حقيقة ومؤكدة أكثر منها عاطفية ومبهمة " [٤] .

ثانيا :- الضرر المباشر والضرر غير المباشر

الضرر المباشر هو ما لحق الإنسان من خسارة وما فاته من كسب [٥] ، فالضرر المباشر يقع للمصالح أو الأجساد أو الأموال ، أما الضرر الغير مباشر فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها .

يشير بعض الفقه إلى لجوء القضاء فى تقرير الصفة المباشرة للضرر إلى فكرة الخطأ الجسيم ، على أساس أن جسامة الخطأ هى التى تحدد دور السببية ، بمعنى أنه كلما كان الخطأ جسيما كان الضرر مباشرا ويستوجب التعويض ، ويعتبر التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع بتحديدها تبعا لظروف الواقعة ومدى الارتباط بين السبب والنتيجة .

ولقد قرر المشرع المصرى التعويض عن الضرر المباشر فى المستقبل ، بشأن حماية البيئة الزراعية من المبيدات والمواد الكيميائية ، وذلك طبقا لنص المادة ٣٨ من قانون ١٩٩٤ التى جاء فيها ما يلى :- " يحظر رش أو استخدام مبيدات الافات أو أى مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة ، أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا

---

[1]- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص٩٥
- محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، رشاد عارف السيد ، المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٤
[2]

[3]- الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى سنة ١٩٦٩ ، الجزء الثانى ، ص ١٤٨
[4]- وثائق لجنة القانون الدولى ، المجلد الأول سنة ١٩٩٠ ، وثائق للدورة ٤٣ ، ص ٣٥٨ ، مشار إليها فى معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص٩٦
[5]- عصام محمد أحمد زناتى ، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٥٣

القانون ، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة فى الحال أو المستقبل للأثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكميائية

ولما كانت الأضرار البيئية ذات خاصية تميزها عن الأضرار التقليدية ، كاشتراك العديد من المسببات لإحداث الضرر ، مما يجعلها أضرارا غير مباشرة فى الغالب ، مما دفع بعض الفقه للمطالبة بتقبل منطق التعويض عن الأضرار المكتشفة فى مثل هذه الحالة ، حيث أنه سيكون أكثر ملائمة للطبيعة الخاصة لهذا الضرر ، دون تشبه بالضرر غير المباشر [١] .

ولا خلاف فى الفقه والقضاء الدوليين على التعويض على الضرر المباشر فقد حكمت محكمة التحكيم فى قضية " ألاباما " بين الولايات المتحدى وبريطانيا بإلزام الحكومة البريطانية بتعويض الضرر المباشر المترتب على سماحها للثوار الجنوبيين خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، ببناء وتسليح السفن الحربية فى موانيها [٢] .

أما بالنسبة للضرر غير المباشر فقد رفض القضاء الدولى – فى بداية الأمر – بالتعويض عن الضرر غير المباشر ، ثم اتجهت أحكام التحكيم الدولى الى التعويض على الضرر غير المباشر ولو تراخى حدوثه لبعض الوقت ، طالما أمكن النظر إليه باعتباره مترتبا مباشرة على العمل المنشئ للمسئولية الدولية . وبرغم من أنه رغم صعوبات إثبات الضرر غير المباشر ، خاصة بالنسبة للأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها ، فربما يحين الوقت الذى يكون فى مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار وتقدير أثارها على البيئة ، وعندئذ يجب تعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من أثار على البيئة [٣] .

المبحث الثانى

أسس قيام المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

لقد أدى التطور العلمى والتكنولوجى الهائل الذى حققه الإنسان الى تماديه فى السيطرة على الطبيعة بوسائل أدت إلى نتائج لابد من مقاومتها . تتلوث المياه نتيجة إلقاء المخلفات الصناعية فيها ، تلوث الهواء نتيجة للتجارب الذرية ، وتلوث البحار نتيجة إلقاء مخلفات السفن وهذه الأضرار دفعت رجال القانون للبحث عن سبل السيطرة ومنع الأضرار الناتجة عنها فتوصلوا إلى اعتبار المسئولية الدولية وسيلة علاجية ووقائية للمنع

[1]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٩١
- وثائق لجنة القانون الدولى ، المجلد الثانى سنة ١٩٩٢ الجزء الأول تقرير اللجنة عن الدورة الرابعة والأربعين ، ص ٣٣٠ ، مشار إليها فى معلم
[2]يوسف ، مرجع سابق ، ص٩٧
[3]- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص٩٧

والحد من الأضرار بالبيئة ، ويقصد بالأساس الذى تقوم عليه المسئولية الدولية ، الفعل المنشئ للمسئولية الدولية [١] .

حيث نجد الفقه الدولى اختلف حول اساس المسئولية الدولية ، ذهب جانب من الفقه الى وجوب توافر خطأ يمكن أن ينسب إلى شخص قانونى دولى حتى يمكن توافر أساس المسئولية الدولية ، وعلى الرغم من استناد هذه الوجهة من النظر الى العديد من السوابق القضائية فإن الرأى الغالب لا يأخذ بهذا الرأى ويذهب إلى تفضيل استخدام تعبيرات أكثر موضوعية وانضباط مثل العمل أو الواقعية أو السلوك (التصرف) غير المشروع [٢] .

ولقد استند الفقهاء فى تحديد أساس المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود إلى نظريتين : نظرية الفعل الدولى غير المشروع (المطلب الأول) ، ونظرية المخاطر (المطلب الثانى) ، ثم بعد ذلك تبنى كل من القضاء والتشريعات هاتين النظريتين من خلال الأحكام القضائية والمعاهدات الدولية .

المطلب الأول

الفعل الدولى غير المشروع كأساس لقيام المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

إن مقتضى هذه النظرية أنه لا يلزم وقوع خطأ حتى تنعقد المسئولية عن الأضرار . فيكفى أن يخالف المسئول التزاما قانونيا يترتب عليه إحداث الضرر بالغير . فمخالفة الالتزام – أيا كان مصدر الالتزام ، المعاهدات ، العرف ، المبادئ العامة للقانون – الذى تفرضه تلك القاعدة ، يستتبع المسئولية القانونية للمخالف ، مادام نتج عن المخالفة ضرر [٣] .

ولقد اختلف الفقه فى تعريف الأفعال غير المشروعة ، حيث عرفها البعض بأنها :- الأفعال التى ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية ، معتبرة لدى دولة أخرى . كما عرفها الفقيه Glaser بأنها " كل فعل يعد انتهاكا للمصالح التى يحميها القانون الدولى ويقرر لمقترفيها عقوبة " [٤] .

وكان الفقيه " أنزيلوتى " أول من تبنى نظرية الفعل غير المشروع حيث يقول " إن مسئولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية ، ومن ثم يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل ، وأن العلاقة القانونية التى تنشأ بها الروابط بين الدولة نتيجة الإخلال بالحقوق نفس

1- اوتاف يوسف ، الاساس القانون للمسئولية عن الأضرار بالبيئة العابرة للحدود ، جامعة الجزائر ، مجل جيل الأبحاث القانونية ، العدد ٢١ ، ص ٩٩

2- اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٩ ، ص ٢٥

3- اسماعيل حماد زكريا حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٢

4- سامى محمد عبدالعال ، البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ ، ص ١٢١ ، ١٢٢

الملامح الرئيسية التى تتسم بها الروابط فى قانون الالتزامات ، وتظهر فى أعقاب تصرف غير مشروع ، وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولى ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التى وقع الإخلال فى مواجهتها ، فتلزم الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضى هذا التعويض ، تلك هى النتيجة الوحيدة التى يمكن أن تلصقها القواعد الدولية المعبرة عن الالتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون [١] .

ولقد استعان الفقيه " أنزيلوتى " فى تفسيره لنظريته على التخلى عن جميع أوجه البحث النفسية والشخصية ، وتأسيس المسئولية الدولية على معيار موضوعى هو مخالفة القانون الدولى ، فيكفى أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب فى وقوع مخالفة القانون الدولى ، لكى تقوم مسؤوليتها دون حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها فى ارتكاب المخالفة أو عدم ارتكابها ، أو ارتكاب الخطأ الذى أدى إلى وقوع المخالفة [٢] .

وبناء على ذلك فإن مخالفة الالتزام الدولى بضرورة حماية البيئة يعد بمثابة عطاء غير مشروع . وقد يكون مصدر التزام الدولة لحماية البيئة المعاهدات الدولية ، ومن ذلك نص المادة ١٩٢ من اتفاقية جامايكا لقانون البحار ١٩٨٢ م على " أن الدول ملزمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها " ، كما صرحت المادة (٢٣٥/١) على " أن الدول مسئولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وذلك وفقا للقانون الدولى "

وبناء على ذلك فإن خرق الدول لهذه الالتزامات يعد ذلك عملا غير مشروع وبالتالى يجعلها تتحمل تبعة المسئولية الدولية عن الأضرار التى تترتب من جراء ذلك فى حق الغير .

وقد يكون مصدر التزام الدولة لحماية البيئة العرف ، ومن ذلك القاعدة التى تقرر أنه ليس لدولة الحق فى أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضرارا عن طريق الأدخنة والغازات السامة فى إقليم دولة أخرى للأشخاص والممتلكات [٣] .

ويذهب اتجاه حديث فى القانون الدولى إلى القول بإمكانية مساءلة الشخص الدولى ، حتى وإن كان قد بذل العناية الكافية بعدم الاضرار بالغير ، كمبدأ عدم التعسف فى استعمال الحق ، ومبدأ حسن الجوار [٤] .

إلا أن هذه النظرية لها شروط ينبغى توفرها لكى تطبق ، خلصت لها لجنة القانون الدولى فى مشروعها الخاص بمسئولية الدول عن الأفعال التى لا يحظرها القانون الدولى ، إلا أن هذه المسئولية تتقرر بتوافر

---

[1]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص٩٢

[2]- ضامن محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص٩٢

[3]- اسماعيل حماد زكريا حسين ، مرجع سابق ، ص ٣٣

[4]- سامى محمد عبدالعال ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ ، ١٢٣

عنصرين ، الأول تحقق فعل غير مشروع وفقا لقواعد القانون الدولى ، والثانى إسناد الفعل إلى دولة معينة ، فهذا المشروع استبعد كلية فكرة الخطأ [١] .

فيقصد بالعنصر الشخصى أن يكون التصرف منسوبا إلى أحد أشخاص القانون الدولى ، وهو ما يمكن أن تطلق عليه عنصر الإسناد ، لأن الدولة ككائن قانونى لا تستطيع أن تتصرف من الناحية الواقعة بذاتها ، وإنما يصدر هذا التصرف عن فرد أو جهاز جماعى يمثلها . وكما ورد بالمواد من ٤ الى ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى الخاصة بمسئولية الدول ، تحت عنوان " فعل الدولة بمقتضى القانون الدولى من أنه يمكن أن تنسب أية واقعة للشخص الدولى إذا صدرت من السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية ، أو تصرفات الأفراد العاديين أو أفعال الثوار وحركات العصيان ، أو فى حالة قيام الدولة بقسر دولة أخرى على ارتكاب فعل ، ففى هذه الحالة تسأل الدولة عن فعل هذه الدولة الأخرى وكل ذلك بما لا يخل فى حق المضرور فى الحصول على التعويضات اللازمة [٢] .

أما العنصر الموضوعى فيتمثل فى كون التصرف الذى أتته الدولة يخالف التزاما دوليا عليها وفقا لقواعد القانون الدولى العام ، والتى قد تتمثل وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فى انتهاك الدولة لاتفاقية دولية أو قواعد عرفيه ، أو أحد المبادئ العامة للقانون ، ويحكم هذا العنصر ثلاثة ضوابط [٣] وهى :-

- لا يشكل مصدر الالتزام الدولى الذى تم انتهاكه دورا مهما بخصوص مسئولية الدولة المعنية .

- يشترط أن يكون الالتزام نافذا تجاه الدولة ، وإذا كان للفعل المعنى طابع استمرارى فلا يمكن الحكم بوجود تحقق الانتهاك للالتزام الدولى إلا خلال الفترة التى يكون فيها الالتزام الدولى نافذا تجاه الدولة ، كما لا يمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع لمخالفته أيا من التزاماتها الدولية وقت القيام به ، إذا أصبح فى وقت لاحق إلزاميا بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولى .

- يتوافر انتهاك الدولة للالتزام الدولى إذا لم تقم بالتصرف الذى يتطلبه هذا الالتزام أو إذا لم تحقق الدولة النتيجة المحددة المطلوبة إذا كان الالتزام قد ترك لها اختيار الوسيلة وسواء تمثلت النتيجة فى تحقق أثر أو منع حدوثه .

أما بشأن اشتراط تحقق الضرر فى المسئولية وفقا لنظرية الفعل الغير المشروع ، فأورد تونكين أن المسئولية الدولية تقوم بسبب عمل غير مشروع تقترفه الدولة بسبب إخلالها بالتزاماتها الدولة ، وهناك فكرة خاطئة تقتضى بأن الضرر الذى تحدثه دول بمصالح دولة أخرى يرتب على وجه اللزوم المسئولية القانونية ، ذلك

---

[1] - محمد عادل عسكر ، القانون الدولى البيئى ، تغير المناخ ، التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ٧٨٠

[2] - رضا هداج ، النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٨ ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

[3] - أحمد ابو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية ، دراسة فى إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللالغام البرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١ ، ٢٢

أن عملا ضار لا يشكل حتما إخلال بالقانون الدولى ، ومن ثمة لا يرتب لزوما المسئولية القانونية ، فقد يكون تصرفا مشروعا ومع ذلك يلحق ضررا بمصالح دولة أخرى بالمعنى الواسع لهذا التعبير [١] .

رغم الايجابيات التى جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع ، إلا أنها لم تشفع لها من الانتقادات الموجهة لها ، وأهمها أن التقدم العلمى والتكنولوجى قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهما أن الأفعال سواء منها غير المشروع أو المشروع ، أضحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معا ، وأنه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ ، فإن المسئولية الدوية باتت لا يمكن الاعتماد فيها على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ، وهو ما أدى إلى التفكير فى نظريات جديدة مثل نظرية المخاطر [٢] .

المطلب الثانى

نظرية المخاطر كأساس قانونى لقيام المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود

لقد جاءت نظرية المخاطر لسد الثغرات التى أفرزتها نظرية الخطأ والفعل غير المشروع وقصورها وعدم قدرتهما على مواكبة وتيرة التقدم الحاصل فى المجال العلمى والتكنولوجى لا سيما فى مجالات الطاقة النووية ، النشاطات فى الفضاء ونقل النفايات الخطيرة ، ولذلك سوف نتحدث عن مضمون نظرية المخاطر (أولا) ، ثم بعد ذلك ننتقل الى مدى ملاءمتها على الضرر العابر للحدود (ثانيا) .

أولا :- مضمون نظرية المخاطر

لا جدال أن أساس المسئولية يكمن فى خطأ الشخص القانونى أو مخالفته لالتزام قانونى معين ، بحيث ينتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية ، ولا خلاف على عدم المسئولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى أو الافعال لم ينتج عنها أى أضرار تصيب الدولة المجاورة ، ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار البيئية ، وقد لا يستطيع كما قلنا الضحية إثبات خطأ الشخص القانونى المتسبب فى الضرر ، وبالتالى لا يحصل على التعويض المناسب ، وأيضا نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة كذلك لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولى . فقد أصبح من الضرورى أن يبحث الفقه والقضاء الدولى عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الأفعال التى يحظرها القانون الدولى ، وتهدف النظرية الجديدة لتوسيع نطاق المسئولية وتسعى وراء ذلك لتحقيق هدف رئيسى وهو وصول التعويض الى الى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة [٣] .

---

[1]- محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص ٧٨٢
[2]- معلم يوسف ، مرجع سابق ، ص ٩٨
[3]- رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥

فيعتبر الفقيه فوشى صاحب الفضل فى إدخال نظرية المخاطر الى مجال القانون الدولى وذلك عام ١٩٠٠ ، ومن خلال الدورة التاسعة لمعهد القانون الدولى التى انعقد فى نيوشاتل ، ونادى فيها الفقيه بجبر الأضرار التى لحقت بالأجانب الموجودين على أراضى الدول ، والذين قد يتعرضون للإصابة بأضرار نتيجة الإضرابات أو الحروب الأهلية التى تنشب فى تلك الدول ، وقررت على الدول أن تتحمل المخاطر التى تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها ، وذلك فى مقابل المنفعة التى قد يجلبها هؤلاء الأجانب لتلك الدولة . ولقد ايد أيضا الفقيه روسو تطبيق هذه النظرية فى مجال القانون الدولى ، على أساس أنها ذات طابع موضوعى حيث تستند إلى فكرة الضمان وتبتعد عن فكرة الخطأ ، كما يقرر كلسن أن المسئولية الذى تمارسه الدولة على درجة عالية من الخطورة إذا كان هذا النشاط يحمل فى طياته احتمال وقوع ضرر على نطاق واسع ، لان ذلك الضرر فى حد ذاته يعنى خطورة غير عادية [١] .

ولقد تطرق جانب من الفقه القانونى العربي لهذه النظرية فى مجال المسئولية الدولية فأورد أنه لا تزال قواعد المسئولية الدولية محلا لنقاش فقهى وقضائى على الصعيد الدولى وتحاول المشروعات المختلفة بذل الجهد لإرساء قواعد مكتوبه تواكب التطورات التقنية والعملية ، مع التسليم بإمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ، ولو كان الفعل فى ذاته مشروعا [٢] .

وكذلك يؤكد على ذلك جانب فقهى أخر بحيث يجزم أنه يجب أن تتحمل الدولة مسئولية الضرر الذى يقع على الغير نتيجة ممارسة الأنشطة الخطرة ، بما يعنى الأخذ بفكرة المسئولية المطلقة وهو الاتجاه الحديث فى مجال المسئولية الدولية ، والذى بدأ يفرض نفسه على ميدان العلاقات الدولية ، كضرورة تقتضيها ظروف التقدم العلمى والصناعى ومبتكرات العصر الحديث [٣] .

إلا انه بالرغم من تأييد معظم فقهاء القانون الدولى إلا أن هناك من عارضها من قبل بعض الفقهاء ومن بينهم القاضى السوفياتى كيرلوف فى رأية بشأن قضية مضيق كورفو بقوله إن مسئولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ ارتكبته الدولة ، ولا يمكن أن تنقل إلى ميدان القانون الدولى نظرية المخاطر التى أخذت بها التشريعات المدنية فى دول كثيرة ، فلكى تؤسس مسئولية الدولة يجب الاعتماد على فكرة الخطأ . كما عارض هذه النظرية القاضى عبدالحميد بدوى الذى أورد فى رأيه المخالف الملحق بحكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كوروفو أن القانون الدولى لا يعرف المسئولية المطلقة ، والتى تقوم على فكرة المخاطر التى توجد فى بعض التشريعات الوطنية [٤] .

---

[1]- رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥

[2]- محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى ، القاعدة الدولية ، الجزء الثانى ، الطبعة السابعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٤٢٨

[3]- عبدالواحد الفار ، الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١١٣

[4]- رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ٢٧٠

إلا ان الدكتور رضا هداج يرى أن هذه النظرية ملائمة فى حالة عدم توافر شروط العمل غير المشروع ، فليس هناك مانع من اللجوء الى فكرة تحمل المخاطر الناتجة عن هذه النشاطات والتعويض عن الضرر البيئى العابر للحدود . والدليل على ذلك أقرت العديد من المعاهدات الدولية نظرية المخاطر ، وأقامت المسئولية الدولية على أساسها بحيث بات من المسلم به فى الفقه الدولى أن المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة أو الأنشطة شديدة الخطورة تنعقد دون الحاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع لتلك الأنشطة ، فعلى سبيل المثال لا محل للتردد فى تطبيق نظرية المسئولية المطلقة المتجردة عن نسب أى خطـأ للدولة [١] .

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية فى الفقه الدولى التى أوردت نظرية مخاطر وتأكيدها نذكر منها بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧ بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية الذى نص على " أن مشغل المنشأة النووية يتحمل مسئولية الأضرار النووية التى يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية " [٢] .

نستنتج أن نظرية المخاطر هى إمكانية مساءلة الشخص القانونى إذا مارس نشاط مشروع من الناحية القانونية الدولية ، ويتسم بالخطورة بحيث ينتج عنه ضرر للدول المجاورة ، ففى هذه النظرية العبرة بحدوث الضرر ، فهو وحده يرتب المسئولية الدولية فى حق الدولة المضرورة . حيث تفترض المسئولية الدولية المبنية على أساس تقليدية وجود خطأ ترتكبه الدول يترتب عليه ضرر ، ولما كان الضرر يترتب عادة عن فعل مشروع دوليا ، لذلك لا يشترط وجود الخطأ وإنما يكفى وقوع الضرر . وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود إما عن فعل غير مشروع دوليا ، أو نتيجة الأفعال التى لا يحظرها القانون الدولى [٣] .

ثانيا :- مدى قابلية تطبيق نظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود

بالنظر الى مضمون نظرية المخاطر نجد أنها توجب تقرير مسئولية الدولة عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به دون النظر لنوعية ذلك الفعل وما إذا كان مشروعا أو محظورا ، كما أن إعمالها لا يتطلب البحث عن العنصر النفسى أو المعنوى لمسبب الضرر ، ولكنه يرتبط بالتزام الدولة بمنع التسبب فى هذه الأضرار لأقصى حد ممكن وتنمية هذا الالتزام باستمرار حتى يتم تقويم سلوكها بالنظر الى مصالح الدول الأخرى ، فإنها تصلح كأساس لتقرير المسئولية عن تغير المناخ ، ولا ينتقص من تطبيقها أن تكون الدولة التى تسببت بالضرر فعلت كل ما فى وسعها لتجنب إحداث هذا الضرر أى أن الضرر فى حد ذاته ووفقا لمفهوم القاعدة يحظر [٤] .

فهنا نرى أن القدر الوافى من الممارسة الحديثة للدول والتى تمثلت فى الاتفاقيات الدولية المنوه عنها قد قدمت توجيها كافيا لتنظيم هذا المجال الجديد وهو المسئولية المطلقة ، وأن اعتماد مبدأ هذه المسئولية

[1]- رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ٢٧١

[2]- المادة ٢ من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧

- أوتفات يوسف ، الاساس القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، بحث منشور بمجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد ٢١ [3]يناير ، ٢٠١٨ ، ص١٠٩

[4]- محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص ٨٢٠

سيحدث تغييرا جذريا فى قواعد المسئولية الدولية التقليدية التى تجعل مسئولية الدولة قاصرة على نتائج الأفعال غير المشروعة ، ذلك أن المسئولية المطلقة تهدف الى منع وتقليل وجبر الضرر الذى كان من المتوقع حدوثه لا بالشكل الذى حدث فعلا ولكن على سبيل وجود احتمال كبير بحدوثه على الأقل .

والدليل على ذلك تناول العديد من الاتفاقيات الدولية لأوجه المساس بسلامة البيئة التى تحدثها الأنشطة الخطرة ، أقامت المسئولية استنادا الى نظرية المخاطر ، وإذا كانت قد أرجعت المسئولية على عاتق المشغل الخاص ، فإن ذلك لا ينتقص من أهمية اللجوء لنظرية المخاطر ، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير الى عزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسئولية المطلقة ، ذلك أن معظن الأنشطة التى تتناولها هذه الاتفاقيات ، تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها ، أو تشارك فيها الدول بنصيب كبير وحتى فى غير هذه الأحوال فإن الدافع الأعظم لإلقاء المسئولية على مشغلى هذه الأنشطة أيا كانوا ، هو ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا التلوث العابر للحدود ، وعلى النسق الذى جرت عليه هذه الاتفاقيات ، وقد ألقى بعضها فى النهاية على الدول التزاما بضمان أداء المشغل لالتزاماته ، وفق هذه الاتفاقيات . كما أن لهذه النظرية عدة فوائد يمكن حصرها فى فوائد وقائية حيث بتطبيقها تساهم فى القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان والبيئة أو اتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع حدوث أية أضرار ، أما الفائدة الثانية فتتمثل فى الفائدة العلاجية وهى التعويض ، أى فرض كفالة التعويض المناسب لمن يلحقه الضرر دون إلقاء عبء الاثبات على المضرور لصعوبة ذلك ، فيعد تطبيق نظرية المخاطر على الضرر العابر للحدود أحد متطلبات تطور القانون الدولى للبيئة لمواكبة التطور الحاصل فى مجالات الحياة فى كافة المجتمعات والتى تسبب أضرارا لا يعلم أحد مدى جسامتها أو خطورتها ، فتمثل هذه النظرية نوعا من التخفيف على المضرورين ، وكذلك نوعا من ردع السلوك المؤدى للضرر [١] .

[1]- رضا هداج ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩

الخاتمة

مما لا شك فيه أن الحق فى بيئة نظيفة يتطلب أخذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة التلوث ، ومن بين هذه التدابير سن القوانين الوطنية والدولية على تحميل المسئولية لكل من يتعدى أو يتسبب فى وقوع التلوث البيئى وعلى هذا الأساس قمنا بهذه الدراسة حتى نبين مدى خصوصية الضرر البيئى الذى يمكنه أن ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى ، وحتى نسلط الضوء أيضا على صعوبة تحديد أساس المسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، خاصة إذا كان الضرر قد وقع فى عرض البحر وانتقل إلى اقليم الدولة المجاورة .

فالنشاطات الانسانية فى الأونة الاخيرة أصبحت تركز على الربح السريع لتلبية حاجيات استهلاكية كبيرة وتتطلب خصائص معينة ، ولا يمكن إنتاج السلع دون أن يكون ذلك مقترنا بإنتاج النفايات التى تعد سببا جوهريا لقيام الضرر البيئى العابر للحدود وعليه فإن مشروعية النشاط الإنسانى لا تعنى غياب الخطر على البيئة ، لهذا نرى أن تأسيس المسئولية الدولية البيئية الناتجة عن وقوع ضرر عابر للحدود بالاعتماد على نظرية المخاطر أمر لا بد منه على اعتبار أنه يتحقق .

النتائج والتوصيات

أولا :- النتائج

* تبين أن تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على التلوث البيئى غير كافية لشمول كافة صور التلوث ، فالاعتماد على هذه القواعد يشكل وسيلة للحد من مشكلة الاضرار البيئية بالرغم من الصعوبات التى تتكنتف إعمال القواعد التقليدية للمسئولية المدنية وتتمثل هذه الصعوبات فى إقامة رابطة السببية ، لان غالبية الأضرار البيئية تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جدا .

* يتسم الضرر البيئى بخاصية الانتشار وهو ما يصعب تحديد الأساس القانونى للمسئولية الدولية .

* لا يمكن أن تقوم المسئولية الدولية على اساس الضرر المعنوى إلا إذا اقترن بالضرر المادى ، وتعود السلطة التقديرية فى ذلك الى قاضى الموضوع

* إذا كان الاساس القانونى للمسئولية عن الأفعال التى يحظرها القانون الدولى يتمثل فى الخطأ والفعل الدولى الغير المشروع فإن الضرر وحده يكفى لقيام المسئولية اتجاه الدول التى تمارس النشاط أو الفعل المحظور دوليا .

* أن مبادئ المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة والمسؤولية عن الأعمال غير المحظورة يشكل نقطتي خلاف في المجتمع الدولي حيث لم يتم صياغة قواعد قانونية اتفاقية ملزمة لها من اجل تثبيت الحقوق الالتزامات الدولية.

التوصيات

* ضرورة تكوين اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول مثبتة فيها الأساس والقواعد اللازمة لترتيب المسؤولية عن الضرر للدول، وأنه يجب على الأمم المتحدة أن تجعل من اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي اتفاقية ملزمة لجميع الدول الأعضاء لما تحمله من طابع عام بنظم الأنشطة كافة التي قد تنجم عنها أضرار عابرة للحدود.

* وحتى يتمكن المجتمع الدولى من الحفاظ على بيئة سليمة لابد من تفعيل النصوص القانونية المنظمة للمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى نظرا لخصوصيته وخطورته فى ذات الوقت

* اعفاء المضرور من اعباء وصعوبات الاثبات ومنه الحصول على التعويض المناسب ، وبأيسر السبل ، مباشرة بعد وقوع الضرر البيئى العابر للحدود .

* كذلك يجب على الدول ان تفعل قوانينها الداخليها على نحو يتفق مع التطور العلمى وظهور الاكتشافات الحديثة والعمل على فعالية النصوص التشريعية وعلى سبيل المثال ان تجريم التشريعات الوطنية دفن النفايات الخطيرة .

* نوصى بانشاء محكمة تختص بالمنازعات البيئية تتبع كل منظمة اقليمية .

المراجع

* عبدالعزيز مخيمر ، دور المنظمات الدولية فى حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ م

* أمين على سعيد ، الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال التى لا يحظرها القانون الدولى ، رسالة ماسجتير بكلية الحقوق ، جامعة عدن ، اليمن ، ٢٠٠٦

* اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة النيلين ، السودان

* ضامن محمد الأمين ، اشكالات تحديد الأساس القانونى للمسئولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، بحث منشور بمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والادارية ، ع ١ ، مجلد ٦ ، ٢٠٢١

* محمد محمود السريانى ، المسئولية عن الأضرار البيئية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، المجلد الثالث عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠١

* أنور جمعة على الطويل ، دعوى المسئولية عن الأضرار البيئية " دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، مصر ، ٢٠١٤

* ياسر محمد فاروق المنياوى ، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨

* مخيمر عبدالعزيز عبدالهادى ، تعليق على مبادئ القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٤٣ ، ١٩٨٧ ، ص ٢٤٠

* اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ١٩٨٢

* صلاح الدين عامر ، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة فى البحار ، بحث منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٤٩ ، ١٩٩٣

* الاتفاقية المبرمة فى جنيف بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣ بشأن تلوث بعدي المدى عبر الحدود

* رضا هداج ، النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، رسالة دكتورة بكلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٨

* بوفلجة عبدالرحمان ، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئة ودور التأمين ، رسالة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، ٢٠١٦

* صابور صليحة ، المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٥

* محمد رضا عبد الرؤف محمد ، المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر طنطا بعنوان القانون والبيئة ، ٢٠١٨ ، https://law.tanta.edu.eg/

* ياسر محمد فاروق المنياوى ، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨

* عطا سعيد محمد حواس ، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئى فى نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤

* وعل جمال ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئى وتأثيرها على قواعد التعويض المدنى دراسة فى التشريع الجزائرى والقوانين المقارنة ، مجلة دراسات قانونية ، العدد ٧ ، ٢٠١٠ ، كلية الحقوق ، جامعة ابى بكر بلقايد تلمسان

* محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩

* صلاح هاشم ، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٩١

* معلم يوسف ، المسئولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئى - ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة منتورى قسنطينة ، الجزائر

* اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩

* أحمد عبدالكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٩

* سليمان مرقص ، انتقال الحق فى التعويض الى ورثة المجنى عليه ، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، عدد مارس ١٩٨٤

* محمد حافظ غانم ، المسئولية الدولية ، مرجع سابق ، ص ١١٣ ، رشاد عارف السيد ، المسئولية الدولية عن أعمال الحرب العدوانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩

* عصام محمد أحمد زناتى ، مفهوم الضرر فى دعوى المسئولية الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧

* اوتاف يوسف ، الاساس القانون للمسئولية عن الأضرار بالبيئة العابرة للحدود ، جامعة الجزائر ، مجل جيل الأبحاث القانونية ، العدد ٢١

* اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانونى للمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة النيلين ، السودان ، ٢٠١٩

* سامى محمد عبدالعال ، البيئة من منظور القانون الدولى الجنائى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥

* محمد عادل عسكر ، القانون الدولى البيئى ، تغير المناخ ، التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٣

* رضا هداج ، النظام القانونى لحماية البيئة من التلوث العابر للحدود ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الجزائر ، ٢٠١٨

* أحمد ابو الوفا ، المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام فى الأراضى المصرية ، دراسة فى إطار القواعد المنظمة للمسئولية الدولية وللالغام البرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

* محمد سامى عبدالحميد ، أصول القانون الدولى ، القاعدة الدولية ، الجزء الثانى ، الطبعة السابعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥

* عبدالواحد الفار ، الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دراسة مقارنة فى ضوء اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥

* المادة ٢ من بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٩٧

* أوتفات يوسف ، الاساس القانونى للمسئولية الدولية عن الضرر البيئى العابر للحدود ، بحث منشور بمجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد ٢١ يناير ، ٢٠١٨

بحث بعنوان

الاتجاهات الحديثة للمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

بحث في إطار المسئولية الدولية عن منع الإضرار بالبيئة

بحث مقدم من الباحث

حسام الدين يسين عبد الرحيم محمد

باحث دكتوراة بكلية الحقوق جامعة حلوان

قسم القانون الدولي العام

الاتجاهات الحديثة للمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

ساهمت مشاكل البيئة والعمل علي حمايتها بقدر ملحوظ من التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، ذلك ان الإضرار بالبيئة يتسم بطبيعة خاصة ويثير مجموعة من المشاكل القانونية تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسؤولية الدولية ، وعدم الإكتفاء بإصلاح الضرر بعد وقوعه ، والحد من الاضرار التي تصيب البيئة والعمل على منعها قبل حدوثها ومكافحتها .

غير ان العالم شهد مجموعة من التطورات المتلاحقة نتيجة التقدم العلمي والتقني في جميع المجالات ، هذا الواقع ادى الى ممارسة الدول انشطة خطرة يترتب عليها ظهور مخاطر واضرار جسيمة بالبيئة بحيث اصبح من الصعوبة بمكان إثبات الخطأ ، كما ان نظرية العمل غير المشروع اصبح من الصعب اللجوء اليها لتغطية حالات المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها الانشطة المشروعة في مجال الفضاء والاستخدام السلمي للطاقة النووية والتلوث البيئي الذي تسببه ناقلات البترول العملاقة اونقل النفايات الخطرة و باتت انشطة لا يحظرها القانون الدولي.

كل هذه الصعوبات دفعت الفقه الى البحث عن اسس جديدة للمسؤولية الدولية من شأنها ان تقضي على كافة الصعوبات التي يواجهها ضحايا النشاطات الخطرة وذلك في ظل اسس موضوعية ، وإنتقالا من الجانب العلاجى الي الجانب الوقائي فقد استحدث الفقه اسس جديدة للمسئولية الدولية وهي نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر (المسئولية الموضوعية) ، بالإضافة الى اساس اخر ظهر في السنوات الاخيرة وكرسه مؤتمر ريو وهو مبدأ الملوث يدفع وفي ضوء ذلك سنعالج هذه الدراسة من خلال دراسة المباحث التالية

المبحث الاول : مفهوم المسئولية الدولية وتطوره

المطلب الاول :مفهوم المسئولية الدولية

المطلب الثاني :تطور المسئولية الدولية

المبحث الثاني : الأسس التقليدية للمسئولية الدولية

المطلب الاول :نظرية الخطأ

المطلب الثاني : نظرية الفعل الدولي غير المشروع

المبحث الثالث : الأسس الجديدة للمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

المطلب الاول :نظرية المخاطر كأساس للمسئولية عن الإضرار بالبيئة

المطلب الثاني : مدي إعتبار مبدأ الملوث يدفع كأساس للمسئولية عن الإضرار بالبيئة

المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الدولية وتطوره

تلعب المسئولية الدولية دوراً هاماً وحاسماً في مجال حماية البيئة ، فبالإضافة الي تعويض الضرر بعد حدوثه في نظام المسئولية الدولية ، فإن للمسئولية دورا اخر وقائياً ، وقد تطور النظام القانوني للمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة تطوراً ملحوظاً خاصة مع تعاظم الاضرار الناتجة عن الملوثات المختلفة للعناصر المكونة للبيئية ، وذلك تماشياً مع التقدم العلمي والتقني في شتي مجالات الحياة ، وفي ضوء ذلك سنتناول مفهوم المسئولية الدولية وتطوره .

المطلب الاول :التعريف بالمسئولية الدولية

المطلب الثاني :تطور المسئولية الدولية

المطلب الاول : التعريف بالمسؤولية الدولية

تعتبر المسئولية الدولية احد المبادئ الاساسية لأي نظام قانوني سواء علي الصعيد الدولي او الصعيد الداخلي ويتأثر مفهومها بتطور النظام القانوني للمجتمع وكذلك بالتطورات السياسية او او الاقتصادية او الاجتماعية ، وفي ضوء ذلك سنتعرض لتعريف الفقه للمسئولية الدولية سواء الفقه العربي او الفقه الاجنبي كما سنتعرض لتعريف المسؤولية الدولية في بعض الاتفاقيات الدولية وتعريفها في القضاء الدولي وفي اعمال لجنة القانون الدولي .

الفرع الاول: تعريف المسئولية الدولية في الفقه العربي

يري الدكتور حامد سلطان عند الحديث عن المسؤولية انها تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي لرابطة قانونية جديدة بين الشخص القانوني الدولي الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته ، ويترتب على نشوء هذه الرابطة الجديدة ان يلتزم الشخص القانوني الذي اخل بالتزامه او امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على اخلاله من نتائج [١].

ويعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بانها الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف او امتناع يخالف التزاماتها الدولية بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف او الإمتناع ذاتها او احد رعاياها ما يجب من اصلاح [٢].

[١] د حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٥، ص٢٢٢.
[٢] د محمد حافظ غانم ، المسؤلية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ،١٩٦٢،ص١٦،١٥.

كما عرفها الدكتور صلاح الدين عامر بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم اي عمل او واقعه تنسب الى احد اشخاص القانون الدولي وينجم عنه ضرر لشخص اخر من اشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الاول بالتعويض[١].

الفرع الثاني : تعريف المسئولية الدولية في الفقه الأجنبي

نادي الفقه الاجنبي بعدة تعريفات للمسؤولية فعرفها kelsen بانها المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح اي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررا[٢].

اما الفقيه جولدي فيري ان العديد من الفقهاء والقضاة الدوليين وان كانوا يستخدمون مصطلح Responsibility يدل علي الواجب او المعايير التي يفرضها النظام القانوني علي اداء دور اجتماعي ، اما المسئولية بمعني Liability فتشير الي عواقب التخلف عن اداء هذا الواجب[٣].

بينما ذهب الفقيه روسو الى ان المسؤولية الدولية وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدول التي وقع هذا العمل في مواجهتها [٤].

الفرع الثالث : تعريف المسؤولية الدولية في بعض الاتفاقيات الدولية

ورد في اتفاقية لاهاي بيان خاص للمسئولية الدولية : الدولة التي تخل باحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض ان كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الافعال التي تقع من اي فرد من افراد القوات المسلحة [٥].

كما نصت المادة٢٣٥ /١ من اتفاقية الامم المتحدة للقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ان الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، فهذه المادة رتبت المسؤولية على الدولة المخلة والتزاماتها الدولية وهذه الالتزامات تشمل الواجبات المفروضة[٦].

---

[١] د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبية ،دار النهضة العربية ،ص٥٥.

[١] kelsen J.M state responsibility and the abnormally dangerous activity(hily) vol 13, n 20, 1972,p 198.

[٣] د.صلاح هاشم ، المسؤلية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة ١٩٩١،ص٧٩.

[٤] د سمير محمد فاضل ،المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ،١٩٨٣، ص ٤٤،٤٥.

[٥] اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

[٦] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام١٩٨٢ ،مجموعة المعاهدات ، الامم المتحدة .

الفرع الرابع : تعريف المسؤولية الدولية في القضاء الدولي

عندما عرضت قضية مصنع كورزو chorzow factory بين المانيا وبولندا عام ١٩٢٧ علي المحكمة الدائمة للعدل الدولي قضت بأن من مبادئ القانون الدولي وكمفهوم عام للقانون ايضاً ان اي اخلال بتعهد يستوجب الالتزام بإصلاح الضرر ، وفي قضية اخري متعلقة بالمواطن الامريكي روبرت ويستدل منها ايضا على انها تدخل ضمن اعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة حيث قد اهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن لمده تسعة اشهر بدون محاكمة[١].

الفرع الخامس : تعريف المسئولية الدولية في اعمال لجنة القانون الدولي

عرفت المادة الاولي من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسئولية الدول " المسئولية الدولية بانها كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية[٢]

وفي اعمال لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة عرفت المسئولية الدولية تعريفا عاما بأنها النتيجة المترتبة علي أي انتهاك لإلتزام دولي [٣].

المطلب الثاني : تطور المسئولية الدولية من الجانب العلاجي الى الجانب الوقائي

ادت الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام البخار والكهرباء والالات علي نطاق واسع الي تزايد المخاطر والاضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ، ونظراً لجسامة هذه الاضرار من جهة وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة اخري ، فقد اتجه الفقه في نهاية القرن التاسع عشر الي تأسيس المسئولية علي مجرد التسبب في احداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ او الفعل غير المشروع وتعرف هذه المسئولية بالمسئولية علي اساس المخاطر وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المطلب الي الفرعين التاليين

الفرع الاول : المسؤولية الدولية التقليدية (الجانب العلاجي)

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الحديثة (الجانب الوقائي)

[١] محسن افكيرين ، القانون الدولي العام ،٢٠٠٥،ص٥٠٨.

[٢] انشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٧٤ د٢٠٠في ١٩٤٧/١١/٢١.

[٣] International law association ,report 34 conference ,1926, p382.

الفرع الاول : المسؤولية الدولية التقليدية (الجانب العلاجي)

تأثر فقهاء القانون الدولي الاوائل بكثير من الاحكام التي كانت سائده في ظل القانون الروماني فبدأ هؤلاء الفقهاء يعارضون الافكار الجرمانية عن المسؤولية الجماعية ، ونادوا بإبدالها باخرى اكثر تجاوباً مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاخلاقية تمثلت في نظرية الخطأ ، فكانوا يرون ان الخطأ الذي ينسب للدولة وبموجبه تتحمل مسؤولية الاعمال غير المشروعة الصادرة عن الافراد يتلخص في انها لم تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع هذه الاعمال ، وبذلك تصبح شريكة لهم وانها بعد وقوع هذه الاعمال لم تتخذ ضدهم الاجراءات العقابية فقد كان عليها اما معاقبتهم بمعرفتها او القيام بتسليمهم ، فاذا لم تفعل ذلك فهي بصورة ما تكون قد اقرت عملهم[١].

وقد تدعمت نظرية جروسيوس عن الخطأ كأساس للمسئولية الدولية واصبحت النظرية التقليدية في هذا الصدد ، وقد تناولها الفقه والقضاء الدوليين بعد ذلك بالتوضيح والتأكيد واستقرت احكامها ضمن الاحكام الوضعية للقانون الدولي.

وحتي القرن التاسع عشر، بدأ الفقه الدولي يبحث عن اساس اخر للمسؤولية الدولية بعيداً عن المفاهيم الشخصية التي تتطلب البحث في الجوانب النفسية والشخصية التي لا تتفق وطبيعة الدولة ، بوصفها شخصاً معنوياً فقدمت المدرسة الايطالية بزعامة الفقيه انزيلوتي مفهوم جديد للمسؤولية يقوم على الاعتبارات الموضوعية فلم يشترط لقيام المسؤولية ضرورة ارتكاب خطأ .

ولكن كان يكفي ان تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفه للقانون الدولي لكي تكون مسؤولة دون حاجة للبحث عن الارادة لمعرفة الى اي حد كانت الدولة تقصد اتيان الفعل ، وقد وجد هذا المفهوم الموضوعي للمسؤولية تأييدا ملحوظاً في الفقه والعمل الدوليين خاصة في ظل الظروف الناشئة عن ازدهار الصناعة وانتعاش حركة المبادلات التجارية[٢].

فاصبحت المسؤولية الدولية تعني النتيجة التي يرتبها القانون الدولي في حاله ارتكاب احد اشخاص القانون لمخالفة لاحد الالتزامات القانونية الدولية ، وان غايتها تعويض ما يترتب على هذا الفعل من ضرر، ويعتبر الفعل غير المشروع دولياً عندما تقوم الدولة بسلوك ينسب للدولة والذي يتمثل في فعل او امتناع يشكل مخالفة لاحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية

[١] د سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ، بعنوان نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ٢-٤ مايو عام١٩٩٩م.ص ٩.

[٢] Anzilotti :La responsabilite international des Etate a raison des dommage soufferts par des etrangers Rev.G.D.I.P.1906,P,287 et s.

الاتفاقية او العرفية او المبادئ العامة للقانون ، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبره فيه لنشأة الالتزام لان مخالفة اي الالتزام دولي ايا كان مصدره مولد لمسؤولية الدولة ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي[١].

وتتحقق المسؤولية الدولية للدولة على اساس الفعل غير المشروع بتوافر عنصرين هماعنصر موضوعي ان ترتكب الدولة تصرفاً مخالفاً لاحد الالتزامات القانونية الدولية وعنصر شخصي ويعني ان يتم نسبه هذا التصرف الى تلك الدولة .[٢]

ولا يعد الضرر ركنا لقيام هذا النوع من المسؤولية الدولية طبقاً للاتجاه الغالب في الفقه الدولي وان كان يلعب دوراً هاماً عند تقدير التعويض او عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة للرد على الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الحديثة (الجانب الوقائي)

لجأ كثير من خبراء القانون الدولي الى قرارات المحاكم الدولية ، وكانت هناك حقيقة مقنعة بان الاحكام الصادرة في القضايا المعروفة مثل قضية تحكيم مصهر تريل وقضية التحكيم بشان بحيرة لانو وقضية مضيق كورفو تشير الى بروز مبدأ المسؤولية الموضوعية على انه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام .[٣]

وفي اتفاقية الحدود المعقودة في عام ١٩٦٤ بين فنلندا والاتحاد السوفيتي بالرغم من ان المعاهدة تدخل في بعض التفصيلات المتعلقة بتحديد انواع الانشطة التي يتحتم علي الاطراف الموقعة السيطرة عليها داخل اراضيها لمنع التلوث الا ان المادة الخامسة تخول طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاجراءات التي قام بها احد الاطراف المتعاقدة دون اشارة الى قانونية او عدم قانونية مثل هذه الاجراءات .

وكما هو الحال في الاتفاقية السابقة فان التورط في المسؤولية القانونية القائم ليس بسبب طبيعة عمل الدولة ولكن بسبب النتائج الضارة التي تسببت فيها[٤].

[١] CARINA costa de oliveira, la resparation des dommages environnementaux en droit international,these de doctora en droit, Universite Pantheon-Assas (Paris)2012,p 47-48.

[٢] د سعيد سالم جويلي الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام،كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق،ص٣٥.

[٣] CARINA costa de oliveira, la resparation des dommages environnementaux en droit international,these de doctora en droit, Universite Pantheon-Assas (Paris)2012,p 47-48.

[٤] د نبيل احمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٤،ص١٢٣.

ونلاحظ ان هذه الاتفاقيات تؤيد بوضوح المبدأ الاساسي الذي يقرر بأن الدولة مسؤولة عن كل الانشطة التي تقع داخل اراضيها وتعتبر مسئولة قانوناً عن اي ضرر يحدث ضد مصالح الدول الاخرى اذا كان سبب الضرر تخطي حدود التلوث حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع الضرر [١].

فيما نص المبدأ ٢١ من اعلان استوكهولم ١٩٧٢بخصوص منع الضرر عن الانشطة الخطرة وتمت إعادة صياغتة في المبدأ الثاني من إعلان ريو دي جانيرو ، وهو ما تضمنه ايضاً مشروع لجنة القانون الدولي حول النتائج الضارة الناجمة عن الانشطة غير المحظورة دوليا ومنع الإضرار بالبيئة او الحد من وقوعها ، حيث قررت اللجنة وهي بصدد إعداد مشروع مواد اتفاقية دولية للمسؤلية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، الفصل بين الانشطة التي تنطوي علي خطورة عم الانشطة التي تسبب فعلا مثل هذا الضرر ، أي نظامان للمسؤلية احدهما للمنع والاخر للمسؤلية [٢].

المبحث الثاني : الاسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

اختلف الفقه الدولي حول اساس المسئولية الدولية ، فذهب جانب من الفقه الي وجوب توافر خطأ يمكن ان ينسب الي شخص قانوني دولي حتي يمكن توافر المسئولية الدولية ، الا ان الرأي الغالب يذهب الي اساس اكثر موضوعية ، وهو ما يعبر عنه بالفعل غير المشروع وهذا ما اخذت به لجنة القانون الدولي في مشروعها بشأن مسئولية الدول، وفي ضوء ذلك سنعالج هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين

المطلب الاول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤلية الدولية عن الإضرار بالبيئة

المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية

المطلب الاول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤلية الدولية عن الاضرار بالبيئة

بعد زوال فكرة تضامن الجماعة او المسؤولية الجماعية التي تقوم على افتراض تضامن الجماعة بحيث تسأل تلك الاخيرة عن الاعمال الضارة التي يأتيها اي من اشخاصها ، ظهرت نظرية

[١] د نبيل احمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،مرجع سابق ،٢٠٠٤،ص،١٢٣.

[٢] انظر تقرير لجنة القانون الدولي العام عام١٩٩٨،ص٧-٨ .

الخطأ وتبلورت في القانون الدولي ، وفي ضوء ذلك سنتناول مضمون النظرية وموقف الفقه الدولي من النظرية ،والتطبيقات القضائية للنظرية وموقف النظرية من الإضرار بالبيئة .

الفرع الاول : مضمون نظرية الخطأ

نشأت نظرية الخطأعلى يد الفقيه جروسيوس ومقتضاها ان الدولة لا تسأل إلا اذا وقع خطأ من جانبها يتمثل في قيام الدولة بانشطة بقصدها إلحاق الضرر بدولة اخرى او برعاياها ، وهي صورة الخطأ المتعمد ، كما يأخذ الخطأ صور اخرى كإهمال الدولة وذلك إما في منع التصرف او لأنها سمحت في افلات المخطئ من العقاب وبذلك تقوم مسؤولية الدولة على اساس الاشتراك بإرتكابها لهذا الخطأ السلبي.[١]

اما اذا وقع الاخلال من الدولة عن غير عمد او سوء نية او اهمال فاحش فلا يعتبر جريمة دولية ولا تسأل الدولة عنه وقد لاقت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ذيوعا هائلا لدي غالبية الفقه منذ نشأت هذه النظرية في القرن الثامن عشر[٢].

الفرع الثاني : موقف الفقه الدولي من نظرية الخطأ

انقسم الفقه الدولي الي قسمين نحو نظرية الخطأ جانب مؤيد للنظرية وجانب معارض لنظرية الخطأ ومن خلال الغصنين التاليين سنتناول موقف كلا الفريقين من نظرية الخطأ .

الغصن الاول : الجانب المؤيد لنظرية الخطأ

تناول الفقيه روسو نظرية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية وكان يرى ان نظرية الخطأ ما زالت هي النظرية التقليدية لإقامة المسؤولية الدولية ، وهو يشترط في الفعل المرتب للمسؤولية الدولية الى جانب كونه مخالفة لالتزام دولي ان ينطوي هذا الفعل على خطأ منسوب الى الدولة سواء كان هذا الخطأ في صوره التقصير او الغش او الاهمال [٣].

ومن انصار نظرية الخطأ الفقيه جورج سل الذي كان يري ان مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه تجاوز للسلطة او تعسف في استعمال السلطة ، او عدم القيام بإختصاص معين ،

[١] د احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود ١٩٩٧،ص٤٥٢.
[٢] د صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤلية الموضوعية في القانون الدولي ,دار النهضة العربية،ص١٠.
[٣] د صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية،١٩٨٤،ص٣٠٠ .

أي وجود خطأ لأحد الاعوان في اداء وظيفة ، واضاف اننا لا ندري ماذا تعني قانوناً كلمة خطأ إن لم تكن تصرفا مخالفا لقواعد القانون [١].

وقد اتفق مع هذا الراي العديد من فقهاء القانون الدولي العرب ومنهم الاستاذ الدكتور علي صادق ابوهيف الذي يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر الخطأ في جانب الدولة المشكو منها ويستوي لديه ان يكون الخطأ متعمدا او عن اهمال[٢].

كذلك يرى الدكتور محمد حافظ غانم ان المسؤولية الدولية لا تستند الى نظرية الخطأ الا اذا كان الالتزام المفروض على عاتق الدولة يتطلب بذل العناية والاهتمام اللازمين كما ان الخطأ في مفهومه هو الخطأ بمعناه الواسع وفقاً لما استقر عليه القضاء الاداري الفرنسي في نظرية الخطأ المرفقي ، والذي لا يشترط توافر العمد او الاهمال في مسلك موظفي الدولة اثناء اداء اعمالهم بل يكفي مجرد القصور في اداء المرفق العام[٣].

الغصن الثاني : الجانب المعارض لنظرية الخطأ

عارض فقهاء المدرسة الوضعية وعلى رأسهم القاضي الدولي الفقيه انزيلوتي نظرية الخطأ حيث يري ان الدولة لا تسأل الا عن سلوك خاطئ ، والخطأ في مفهومه يستند الى معيار موضوعي يتجسد في مجرد مخالفة الالتزامات الدولية ، ودون البحث في الجوانب الشخصية لسلوك الدولة محل المساءلة بسبب ان تقدير الخطأ او الاهمال يخضع لقياسات شخصية ونفسية لا يمكن تحليلها في مسلك الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ، غير ان نظرية الخطأ كانت تتلاءم من الناحية التاريخية مع الخلط الذي كان قائماً بين الدولة وشخص الحاكم ، فضلاً عن صعوبة تطبيق نظرية الخطأ على مسلك اجهزة الدولة الا ان هذه الاخيرة تعمل في نطاق اختصاصها وطبقاً لالتزاماتها المحلية وبالتالي لا يمكن ان ينسب اليها الخطأ [٤].

ومن الفقهاء العرب المعارضين لنظرية الخطأ الدكتور سامي جنينه حيث يري ان ركن الخطأ وان كان مسلماً بضرورة توافره لقيام المسؤولية المدنية امام المحاكم الداخلية فهو غير لازم

[١] د معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧،ص٣١٧ .
[٢] د علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة١٢، منشأة المعارف ، ١٩٧٥،ص٢٤٨ .
[٣] د محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩،ص٤٥٥.
[٤] Anzilotti Dionisio : La responsabilite international ,R.C.D.I.P,1960 ,P287.

لترتيب المسؤولية الدولية والتي يكفي لترتيبها ثبوت حدوث إخلال من الدولة بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[١].

كما يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي ان الاتجاه الحديث يميل الى عدم التقيد بفكرة الخطأ في تقرير مسؤوليتها الدولية والحق ان تبنى فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جرى وراء نظرية مضللة لان المهم في تقرير المسؤولية هو البحث عما اذا كان هناك واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك[٢].

الفرع الثالث : تطبيق نظرية الخطأ في القضاء الدولي

فيما يبدو فإن القضاء سلم في اثناء هذه الفترة بنظرية المسؤلية علي اساس الخطأ وذلك في العديد من القضايا ، ومن بين هذه القضايا قضية يومانس ١٩٨٠ حيث قضى بمسؤولية الحكومة المكسيكية على اساس الخطأ لاهمالها في حماية يومانس وتقصيرها في اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتقال المجرمين ، ومعاقبتهم قد زاد اشتراك قوات الامن المكسيكيه في تفاقم المسؤولية [٣].

وكذلك قضية المواطن الامريكي روبرت هاري ويستدل منها علي انها تدخل ضمن اعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤلية الدولة ، حيث قد اهملت في محاكمته وذلك بإيداعه في السجن مدة تسعة اشهر بدون محاكمة ، بينما تقضي المادة ٢٠ من الدستور المكسيكي علي وجوب محاكمة المعتقلين في مدة لا تتعدي اربعة اشهر[٤].

الفرع الرابع : تطبيق نظرية الخطأ في مجال الإضرار بالبيئة

يمكن القول ان اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المختلفة اقامت المسؤولية على اساس توافر عنصر الخطأ ، وذلك على اساس ان الدولة لا تسال الا اذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ ايجابياً يتمثل في قيام الدولة بانشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة اخرى او برعاياها او خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، وبناء عليه فانه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ او الاهمال اذا ان المسؤولية

[١] د محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام،١٩٣٨،ص٤٣٧
[٢] د معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، مرجع سابق ،ص٣٢٠.
[٣] د بن عامر تونسي ، اساس المسؤلية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب،ط١ ١٩٩٥،ص٩٢-٩٣.
[٤] د بن عامر تونس مرجع سابق ص ٩٣.

نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب اليها عمل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك الضرر[١].

ان تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية في مجال المسؤولية عن اضرار التلوث البيئى قد يؤدي الى استطاعة الدولة المتسببة في التلوث البيئي الإفلات من المسؤولية وخاصة اذا كان عملها مشروعاً ولا يعد خرقاً لاي قاعدة من قواعد القانون الدولي او الالتزامات الدولية ، اضافة الى ذلك فان هذه النظرية لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء اضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف فقد تتخذ الدولة الحيطة اللازمة مما يمنع وجوب الخطأ او الاهمال ومع ذلك ألحق الضرار دولة اخرى ، كذلك فإن نظرية المسؤولية الخطئية ستؤدي الى حرمان المضرور من الحصول على التعويض في اغلب الاحوال نظرا للصعوبات العديدة التي تفترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن اضرار التلوث البيئي .[٢]

وطبقاً لما سبق لا يجوز الاستناد الى نظرية الخطأ لقيام المسؤولية الدولية وبالتالي اتجه الفقه الي البحث عن نظرية اخرى بديلة لنظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع دوليا.

المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية

على إثر الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبناها الفقيه انزيلوتي وهي تقوم على اساس موضوعي وليس شخصي ، حيث يري ان مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر وليس الترضية ، ومن ثم يتحقق حق الدولة المضرورة في المطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات حاله للمستقبل انما لا تحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة .

وفي ضوء ذلك سنتناول مضمون نظرية الفعل غير المشروع ، وموقف الفقه من النظرية ، وموقف القضاء الدولي ، و تطبيق نظرية الفعل غير المشروع في مجال الإضرار بالبيئة .

الفرع الاول :مضمون نظرية الفعل غير المشروع دولياً

مقتضي هذه النظرية انه لا يلزم وقوع خطأ حتي تنعقد المسؤلية عن الاضرار، فيكفي ان يخالف المسئول التزاماً قانونياً يترتب عليه إحداث الضرر بالغير، فمخالفة الالتزام اياً كان مصدر

[١] د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ن دار النهضة الجديدة١٩٦٧ ،ص ٦٨٣.
[٢] د احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، مرجع سابق ،ص٤٥٣.

الالتزام ،المعاهدات ، العرف ، المبادئ العامة للقانون الذي تفرضه تلك القاعدة يستتبع المسئولية القانونية للمخالف ما دام نتج عن المخالفة ضرر.

وقد لاقت نظرية العمل الدولي غير المشروع [١]تاييداً في مجال المسؤولية الدولية فما المقصود بالعمل غير المشروع دوليا؟

الفعل غير المشروع دولياً هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفق القانون الدولي والذي يتمثل في فعل او امتناع يشكل مخالفة لاحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية او العرفية او المبادئ العامة القانونية ، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي العبرة فيه لنشأة الالتزام لان مخالفة أي التزام دولي اياً كان مصدره مولد للمسؤولية الدولية ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، ويشترط لقيام المسؤولية الدولية على اساس الفعل غير المشروع توفر عنصرين هما عنصر شخصي وهو اسناد العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل اوالامتناع عن القيام بعمل الى احد اشخاص القانون الدولي وعنصر موضوعي وهو عدم مشروعية الفعل المسند الى الدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام [٢].

اما بخصوص الضرر ومدي اعتباره عنصر من عناصر قيام هذه المسؤولية وقد صار الخلاف بشأنه بين الفقهاء الا ان غالبية الفقهاء يرون عدم اعتباره شرط من شروط المسؤولية الدولية ، وان كانت نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع الا انه لا يعد احد عناصره ، وهو ما اجمع عليه اعضاء لجنة القانون الدولي اثناء مناقشتهم مشروع المادة الثالثة من مواد قانون مسؤولية الدول ، ورغم ذلك لا يمكن اهمال هذا العنصر عند قيام المسؤولية الدولية التي تلعب دورا هاما عند تقدير التعويض او عند اتخاذ التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة للرد على الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الثاني : موقف الفقه الدولي من نظرية الفعل غير المشروع دولياً

[١] استخدم الفقه عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع ، فهناك من اطلق عليه اسم الجريمة الدولية وهناك من اطلق عليها إسم العمل غير المشروع ، وذهب جانب الي تسميته بالفعل غير المشروع ، لكن البعض يفضل إستخدام تعبير الواقعة غير المشروعة دوليا le fait internationalement illicitte وذلك تماشيا مع اتجاه لجنة القانون الدولي ILC التي حرصت علي استعمال كلمة الواقعة ، حيث تشمل العمل او الامتناع الذي يخالف القانون ، بدلا من كلمة الفعل غير المشروع acteللمزيد انظر د هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١١، ص١٢٢،١٢١

[٢] د سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،مرجع سابق ،ص ١٦.
راجع د سعيد سالم جويلي الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام، مرجع سابق،ص٣٥.

لقيت هذه النظرية ترحيباً من الفقه الدولي وليس ادل على ذلك من اخذ مشروع مسؤولية الدول المقدم من قبل لجنة القانون الدولي بها، فقد اعد تحت مسمى مسؤولية الدولة عن الافعال الدولية غير المشروعة ونص في المادة الاولى على انه كل فعل غير مشروع دولي تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتة الدولية واضافت المادة الثالثة بشأن معنى كون الفعل غير المشروع دوليا بأنه وصف فعل الدولة بانه غير مشروع دولياً امر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بانه مشروع في اطار القانون الداخلي[١].

كما يري الفقيه روسو ان اصل المسؤولية الدولية هو انتهاك او خرق لالتزام دولي فالأساس الوحيد لإقامة المسؤولية الدولية هو خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي سواء كانت اتفاقية او عرفية ، كما يرى روسو ان عدم الشرعية يتمثل في التناقض الذي يوجد بين تصرف الدولة في مجال معين والتصرف الذي كان يجب عليها اتخاذه بمقتضى القانون الدولي.

الفرع الثالث : تطبيق نظرية العمل غير المشروع في احكام القضاء الدولي

لقد استقر القضاء الدولي في معظم احكامه علي نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس للمسئولية الدولية ، ففي رايها الاستشاري الصادر في عام ١٩٤٩ ، استندت محكمة العدل الدولية الى نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية ، وذلك في حادث مقتل الكونت برنادوت وسيط الامم المتحدة في فلسطين حيث اوردت في فتواها ان اي انتهاك لتعهد الدولي يرتب المسؤلية الدولية [٢].

وفي قضية برشلونة تراكشن اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في الخامس من فبراير ١٩٧٠ ضمنته الشروط الموضوعية لقبولها دعوة الحكومة البلجيكية بانه كان من حق الحكومة البلجيكية ان تتقدم بشكل لو انها استطاعت ان تثبت ان احد حقوقها قد انتهكت وان الافعال موضوع الشكوى قد استبعدت انتهاك التزام دولي ناشئ عن معاهدة او قاعدة قانونية [٣].

من خلال هذه الاحكام نجد ان هناك اقرار صريح بين نظرية الفعل الدولي غير المشروع وذلك من خلال العبارات الصريحة التي تؤكد ذلك .

[١] انظر مشروع لجنة القانون الدولي حول مسئولية الدول ، الوثيقة رقم A/٥٦/١٠ ،ص٢٤.
[٢] ICJ,REPORTS,1949,P1984.
[٣] ICJ, REPORTS,1970,P30.

الفرع الرابع : نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن الاضرار بالبيئة

بعد تأكيد الفقه والقضاء الدوليين على ثبوت نظرية الفعل غير المشروع دولياً افصحت الدول عن قبولها المطلق لتلك النظرية واتجهت الى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنطوي على التزامات محددة في مختلف اوجه العلاقات الدولية ، وقد حظيت حماية البيئة بعناصرها المختلفة بجانب كبير من هذه الاتفاقيات واصبح اي انتهاك لالتزام دولي تضمنته اي من هذه الاتفاقات يرتب مسؤولية الدولة التي ينسب اليها هذا الانتهاك ، ومن بين الاتفاقات المبرمة في هذا الشان اتفاقيه بازل والتي فرضت مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول الاطراف في الاتفاقية ومن هنا فان مخالفة الالتزامات القانونية الواردة في هذه الاتفاقية عن طريق القيام بعمل او الامتناع عن عمل يعد تصرفاً غير مشروع دولياً.[١]

كما اشارت لجنة القانون الدولي في المادة ١٩ الفقرة الثانية من مشروعها عن المسؤولية الدولية الى الدور الكبير الذي يمكن ان تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دولياً في اقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية ، حيث قسمت الاعمال الدولية غير المشروعة الي جنح وجرائم دولية ، واعتبرت ان انتهاك إلتزام دولي له اهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية وصيانتها ويعد جريمة دولية تشكل خرقا لالتزام دولي لحماية المصالح الاساسية للجماعة الدولية.

ومن بين الاحكام القضائية للالتزام الدولي بحماية البيئة حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ حيث قررت المحكمة بانه يقع علي كل دولة إلتزام يقضي بألا تأذن بعلمها إستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الاخري[٢].

مما تقدم يبرز الدور الفعال لنظرية الفعل غير المشروع دوليا في مجال حمايه البيئة.

المبحث الثالث : الأسس الجديدة للمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

(المسؤلية الدولية عن منع الضرر البيئي)

لا شك ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد احدث تغييرات متعددة اهمها ان الافعال سواء منها غير المشروع او المشروع اضحت مفضية الى انتاج اضرار تلحق الاشخاص الطبيعية والمعنوية معاً وانه بسبب هذه الاضرار وصعوبة إثبات الخطأ ، فإن المسؤولية الدولية اصبحت تقوم على

[١] د معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، مرجع سابق ،ص٣٤٤.

[٢] See: corfu channel case , I.C.J.Reports,1949,30,31m32.n

اساس فكرة المخاطر، كما ان إعلان ريو قد كرس جهده لإعتبار مبدأ الملوث يدفع كأساس للمسؤلية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الي المطلبين التاليين

المطلب الاول : نظرية المخاطر كأساس للمسؤلية عن الاضرار بالبيئة

المطلب الثاني : مدي إعتبار مبدأ الملوث يدفع كأساس للمسؤلية عن الإضرار بالبيئة

المطلب الاول :نظرية المخاطر كأساس للمسؤلية عن الإضرار بالبيئة

لما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة انواع الاضرار ، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب وكذلك فإن نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الاضرار خاصة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، فقد اصبح من الضروري ان يبحث الفقه والقضاء الدولي عن نظرية جديدة حديثة تتناسب مع الاضرار الناتجة عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، ويتناول الفقه المسئولية الموضوعية بمسميات عديدة : نظرية المخاطر ، المسئولية الموضوعية ، المسؤلية المطلقة ، المسؤلية المشددة او الكاملة ، المسؤلية بدون خطأ ، وقد اطلقت عليها الامم المتحدة نظرية المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي وفي ضوء ذلك سنبحث في هذا المطلب مضمون نظرية المخاطر، و موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر ،و نظرية المخاطر في الممارسات الدولية ومدي ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤلية الدولية عن الإضرار بالبيئة .

الفرع الاول: مضمون نظرية المخاطر (المسئولية الموضوعية)

إن الضرر كما يأتي عن طريق الخطأ او الفعل غير المشروع ، فإنه يأتي ايضاً نتيجة افعال لا يحظرها القانون الدولي ، فهناك طائفة من الاضرار لا تعد نتيجة لنشاط غير مشروع ، وانما افرزها التطور العلمي فعلى الرغم من اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة فإن بعض الانشطة التي تتسم بالخطورة ترتب اضراراً تتعدى في كثير من الحالات الحدود الدولية ، غير ان هذا النوع من الضرر يتميز بأنه قد يمتد ليشمل ليس فقط دول الجوار الجغرافي وإنما قد يتسع ليشمل اجزاء

واسعة من المعموره فهي اضرار يمكن وصفها بانها خطيرة جداً او شديدة الخطورة او جسيمة في اثرها .[١]

وتقوم نظرية المخاطر علي فكرة تحمل النتائج التي تترتب علي النشاطات الخطرة وليس علي اساس الخطأ ، ويكفي وقوع الضرر لقيام المسئولية الدولية تجاه شخص قانوني دولي ، إذا ثبت ان هناك علاقة سببية بين النشاط القائم به والضرر الواقع علي شخص قانونى اخر [٢].

مما سبق يمكن القول ان مفهوم نظرية المسؤولية عن نتائج الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي هي امكانية مساءلة الشخص القانوني الدولي إذا مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية الدولية ، وهذا النشاط من الخطورة بحيث ينتج عنه أضرار للدولة المجاورة ، ففي هذه النظرية الجديدة العبرة بحدوث الضرر فهو وحده يرتب المسؤولية الدولية في حق الدولة التي تباشر نشاطا دولياً مشروعاً مثل امتلاك الاسلحة النووية واطلاق السفن ومركبات الى الفضاء .

ولا شك ان المسؤولية عن نتائج الافعال التي لا يحظرها القانون تهدف الى تحقيق مبدأ هام في العلاقات الدولية وهو مبدأ اقامة التوازن بين مصالح الدولة المعنية ، الدولة التي تمارس النشاط المشروع والمتسبب في الضرر و الدولة او الدول المضرورة من جراء ممارسة هذا النشاط فالتعويض او الترضية في حاله الأضرار العابرة للحدود سيكون بشكل إعادة التوازن بين الدول المعنية بالمشكلة .[٣]

الفرع الثانى : موقف الفقه الدولي من نظرية المخاطر

انقسم فقهاء القانون الدولي إزاء نظرية المخاطر الى فريقين فريق مؤيد لنظرية المخاطر وفريق اخر معارض لنظرية المخاطر وهو ما سنتعرض له في الغصنين التاليين

الغصن الاول : الاتجاه المؤيد لنظرية المخاطر

وعلى رأسهم الفقيه Faclchille الذي كان له الفضل في نقل هذه النظرية من القانون الداخلي الى القانون الدولي ، وذلك في دورة معهد القانون الدولي في سبتمبر ١٩٠٠ في سويسرا [٤]،

[١] د صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤلية الموضوعية في القانون الدولي ,مرجع سابق٢٩.

[٢] اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانوني للمسؤلية الدولية عن الإضرار البيئية ، رسالة ماجستير، جامعة النيلين ،٢٠١٩،ص٣٥.

[٣] د صلاح الدين عامر ،حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣،١٩٩٣،ص٦٦.

[٤] د. مروة صلاح الدين ابراهيم الشاذلي ، المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، رسالة دكتوراة ،جامعة اسيوط ٢٠١٥،ص١٢١.

بالاضافه الى جينز Jenkes وروسو ومن بين التبريرات المقدمة لتأييد نظرية المخاطر فإنهم يرون ان سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو الى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية وعلى الاخص في مجالات الانشطة ذات الخطورة ، حيث لا يستدعي الحال في هذه الحالة لإثبات وجود خطأ معين وبالتالي المسؤولية لمجرد حدوث ضرر[١].

كذلك فإن الاستاذ الدكتور محمد سامي عبد الحميد ينادي بأن مع تسليمه بأن اساس المسؤولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع بإمكانية قيام المسؤولية الدولية اذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة اخرى ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً وذلك على اساس نظرية المخاطر او تحمل التبعة[٢].

وذهب الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر الي ان الثابت ان المسؤولية الدولية من وجهه نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ ، اي فعل غير مشروع يترتب عليه ضرر ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع كإستغلال مصنع او إستخراج ثروات طبيعية فإن المسؤولية تكون عن فعل مشروع دولياً ، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ وانما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن ان تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دولياً او نتيجة لافعال لا يحظرها القانون الدولي[٣].

الغصن الثاني :الاتجاه المعارض لإعمال نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية

ذهب البعض الي ان فكرة المخاطر التي اقرتها العديد من الانظمة الوطنية ، لا يمكن نقلها الي القانون الدولي ، ذلك ان المسئولية الدولية تفترض دائما وجود خطأ او عمل مخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده ، فالخطأ شرط اساسي لوجود المسئولية الدولية ، اما المخاطرة فلا تستوجب تلك المسئولية .[٤]

فنجد القاضي عبد الحميد بدوي في رأيه المخالف الذي الحقه بالحكم الصادر في قضية مضيق كورفو في ابريل ١٩٤٩ يقرر ان القانون الدولي لا يعرف المسؤولية المطلقة والتي تقوم على

[١] د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ،المسؤلية الدولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراة ،٢٠١٢ ،جامعة المنوفية ،ص ٢٠١.
[٢] د . محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثانى ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٩،ص٣٦٧
[٣] د صلاح الدين عامر ،حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، مرجع سابق ،ص٦٦.
[٤] د .احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ،مرجع سابق ،ص٤٧٣ .

فكرة المخاطر التي اعتمدتها بعض التشريعات الداخلية وفي الواقع لا يسمح تطور القانون الدولي ونموه بتقدير ان هذه المرحلة قد تخطاها القانون الدولي او على وشك ان يتخطاها[١].

كذلك ذهب القاضي الروسي كريلوف برأيه المخالف في القضية السابقة حينما قرر ان مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع ، تفترض على الاقل وجود خطأ ترتكبه الدولة فلا يمكن ان ننقل الى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي اخذت بها التشريعات المدنية في كثير من الدول[٢].

ومن الفقهاء العرب المعارضين للنظرية نجد الدكتور حامد سلطان، وكذلك الدكتور الغنيمي الذي قرر ان هذه النظرية لا تخلو من نقد ، فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضرور ، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري ، والذي لا يزال يتسم بالفردية ، أي انه يرتبط بفكرة الخطأ .[٣]

الفرع الثالث : نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية

اقرت العديد من الاتفاقيات الدولية نظرية المخاطر واقامت المسؤولية الدولية على اساسها وذلك في مجالات ثلاثة وهي إستعمال الطاقة النووية لاغراض سلمية ، وإطلاق الاجسام الفضائية، والإضرار بالبيئة ، وفي ضوء ذلك سنتناول هذه الممارسات من خلال الغصون الاتية

الغصن الاول : الاستخدام السلمي للطاقة النووية

علي الرغم من التردد والحذر الذين ابداهما بعض الفقه الدولي في تطبيقه لنظرية المخاطر ،الا اننا نجد بعض الاتفاقيات الدولية التي اقرت نظرية المسؤلية المطلقة ، ومن اهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال تأتي اتفاقية باريس ١٩٦٠ حول المسؤولية المدنية في الميدان النووي وقد اقامت هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الاضرار التي تنجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره إذ يعد المشغل وبمقتضي احكام المادة الثالثة من الاتفاقية مسؤولا عن اي خسارة او ضرر لأشخاص او ممتلكات نتيجة نشاط المنشأة النووي[٤].

---

[١] د .عبد العزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء ،ص١٩

[٢] د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ،المسؤلية الدولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق ،ص٢٠٧ ..

[٣] د معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، مرجع سابق ،ص٣٥٩.

[٤] صفية زيد المال ، المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر ،١٩٩٤ ،ص ٦٨.

كما تناولت اتفاقية بروكسل ١٩٦٣ الخاصة بمسؤولية مشغل السفن النووية هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية او المطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي او الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة حيث نصت المادة الثانية الفقرة الاولى من الاتفاقية على انه يتحمل مشغل السفينة النووية المسؤولية المطلقة عن اي اضرار نووية رهنا بإثبات وقوع هذه الاضرار عن حادثة نووية وتشمل الوقود النووي لهذه السفينة ، او المنتجات والفضلات المشعة الناتجة عن هذه السفينة[١] .

الغصن الثاني : في مجال استغلال الفضاء الخارجي

كما اخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الاقمار الصناعية وسفن الفضاء ، على اساس ان هذه الانشطة حديثة وخطيرة وان سقوطها على الارض قد يسبب كوارث جمة بالاشخاص والممتلكات ، وليس في مقدور الشخص المضرور إثبات الخطأ او اي تقصير من جانب الدولة المستغلة لهذا النشاط لذلك يكتفي في تقرير المسؤولية وقوع الضرر فقط ومن اهم الاتفاقيات في هذا المجال اتفاقية المبادئ التي تحكم انشطة الدول الخاصة بإستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي ١٩٦٧ حيث نصت المادة السابعة منها على مسئولية كل دولة طرف في المعاهدة عن إطلاق اي جهاز إلي الفضاء الخارجي عن الأضرار التي يلحقها ذلك الجهاز، او العناصر التي يتألف منها على سطح الارض، سواء ألحقت هذه الأضرار احدي الدول الاطراف في الاتفاقية او الاشخاص الطبيعيين او المعنويين التابعين لهذه الدولة [٢]، فضلاً عن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ١٩٧٢

الغصن الثالث : في مجال تلوث البيئة

من اهم الاتفاقيات التي اخذت بالمسئولية المطلقة في المجال البيئى ، اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٦٩الخاصة بالمسؤلية المدنية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت ، حيث نصت

[١] اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانوني للمسؤلية الدولية عن الإضرار البيئية ، رسالة ماجستير، جامعة النيلين ،٢٠١٩،ص٣٦.

[٢] د محمد عادل عساكر ، القانون الدولي البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ ،ص٨١٣.

المادة الثالثة منها علي مسئولية مالك ناقلة البترول عن الاضرار التي تلحق الدولة او الاشخاص بسبب الحوادث التي تتعرض لها الناقلة اثناء عملية نقل النفط[١].

كذلك اخذت اتفاقية بازل عام ١٩٨٩ والخاصة بالتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود بنظرية المسئولية الموضوعية ، حيث قضت في مادتها الثامنة على الدولة المصدرة للنفايات الخطرة والتي قامت بالنقل المشروع لهذه النفايات ، ان تعوض الاضرار الناتجة عن هذه النفايات اذا فشلت دولة الاستيراد في التخلص السليم من النفايات برغم تعهدها بذلك ، كما تلتزم ايضاً بإعادة النفايات الخطرة الي اراضيها مرة اخري [٢].

الفرع الرابع : نظرية المخاطر في القضاء الدولي

يشير فقه القانون الدولي الى العديد من التطبيقات القضائية التي اخذت بنظرية المخاطر او المسؤولية المطلقة وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ او فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط ، فالعبره دائماً بوقوع الضرر وعلاقة السببيه بين النشاط الخطر والضرر .

ففي قضية مصهر تريل عام ١٩٤١، و قضية بحيرة لانو، و قضية مضيق كورفو، برزت نظرية المسؤولية المطلقة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العام ، حيث اجتمعت الاحكام الصادرة فيها على مسؤولية الدولة عن كل الانشطة التي تقع داخل اراضيها وتسبب ضرراً لاقاليم الدول الاخرى حتى ولو كانت الدولة قد بذلت كل ما تستطيع من جهد لمنع الضرر[٣]

الفرع الخامس : مدى ملاءمة نظرية المخاطر كأساس للمسؤلية الدولية عن الإضرار بالبيئة

عندما بدأت لجنة القانون الدولي اعمالها لمعالجة المسئولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن افعال مشروعة ولا يحظرها القانون الدولي ، إستندت اللجنة في اعمالها الي نظرية المخاطر، وذلك عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة ، حيث تناولت اللجنة في تقريرها الصادر عن دورتها الثلاثين سنة ١٩٧٨ للموضوعات التي يمكن ان يشملها تقنين موضوع المسئولية

[١] راجع نص المادة ٣ من اتفاقية بروكسيل ١٩٦٩.
[٢] راجع نص المادة ٨من اتفاقية بازل .
[٣] د محمد عادل عساكر ، القانون الدولي البيئي ، مرجع سابق ،ص٨١٦.

المطلقة ، فعلي سبيل المثال تدابير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والفضاء الخارجي ، والمبادئ التي اكدها مؤتمر الامم المتحدة باستوكهولم سنة١٩٧٢ ، المعاملات التي تتسم بطابع اقليمي او محلي فيما يتعلق بالمواد المشتركة ، اعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بالتلوث البحري ، والقلق الدولي إزاء المخاطر المصاحبة للنقل البحري للنفط[١]

وبدراسة مضمون نظرية المخاطر نجد انها تقرر المسئولية الدولية عند حدوث ضرر ناشئ عن فعل قامت به الدولة دون النظر لنوعية هذا الفعل وما إذا كان مشروعا او محظورا كما ان النظرية لا تتطلب البحث عن العنصر النفسي او المعنوي لمسبب للضرر، ولكنه يرتبط بإلزام الدولة بمنع التسبب في هذه الاضرار لأقصي حد ممكن وتنمية هذا الإلتزام بإستمرار حتي يتم تقويم سلوكها بالنظر الي مصالح الدول الاخري[٢].

ومن خلال ذلك يتضح ان نظرية المسئولية الموضوعية ، ساهمت في توسيع مجال المسؤولية الدولية وساهمت مساهمة معتبرة في حل النزاعات الدولية لا سيما فيما يتعلق بمجالين هما استعمال الفضاء الخارجي واطلاق الصواريخ واستخدام الطاقة النووية لاغراض سلمية ويمكنها معالجة المشاكل الناتجة عن تلوث البيئة بصفة عامة .

المطلب الثاني : مدى إعتبار مبدأ الملوث يدفع كأساس للمسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة

في إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون الدولي في مجال المسؤلية الدولية والتعويض عن الاضرار البيئية ، ظهر مبدأ الملوث يدفع ضمن إسهامات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الإضرار بالبيئة او التعويض عنها .

وفي ضوء ذلك سنتناول مضمون مبدأ الملوث يدفع ، و تطور المبدأ من مبدأ اقتصادي الي مبدأ قانوني ، و تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالات التلوث العابر للحدود

الفرع الاول : مضمون مبدأ الملوث يدفع

ومقتضى هذا المبدأ ان يتحمل الملوث ، اي من يحدث التلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة ، لكي تظل البيئة في حالة مقبولة ، ومعنى ذلك

[١] انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين ، ١٩٧٨،الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة ٣٣ الملحق ١٠(A/33/10) ، ص٣٦٤.

[٢] د محمد عادل عساكر ، القانون الدولي البيئي ، مرجع سابق ،٨٢٠.

ان تكلفة هذه الاجراءات يجب ان تنعكس على تكلفة السلع او الخدمات التي هي مصدر التلوث في الانتاج والاستهلاك او في كليهما معاً [١]

والمقصود بمبدأ التلوث يدفع ان المسؤول عن الانشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الاضرار ، او تجاوزها حدود او مستويات معينة وعليه فإن هذا المبدأ يهدف لنقل عبئ تكاليف مكافحة التلوث الى عاتق الدول التي تقوم باعمال تلوث البيئة بل واجراءات السيطرة عليه من المنبع [٢].

الفرع الثاني : تطور مبدأ الملوث يدفع من مبدأ إقتصادي الى مبدأ قانوني

ظهر مبدأ الملوث يدفع لاول مره في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام ١٩٧٢ كمبدأ للسياسات البيئية يهدف الى تشجيع الاستخدام الافضل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ، وكمبدأ إقتصادي يرمي الى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حاله مقبولة ، ثم تطور المبدأ في التسعينيات ليكون مبدأ قانونياً معترف به عالمياً . وفي ضوء ذلك سنتناول إقرار مبدأ الملوث يدفع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، والجماعة الاوروبية ،وإعلان ريو ، والاتفاقيات الدولية.

الغصن الاول :إقرار مبدأ الملوث يدفع في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

كان لهذه المنظمة قصب السبق في الاعلان عن هذا المبدأ وذلك من خلال التوصيات التي اصدرتها OCDE من اهمها التوصية رقم ٧٢/١٢٨ الصادرة في ١٩٧٢/٥/٢٦ المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية للسياسة البيئية على الصعيد الدولي ، إذ تعد هذه التوصية من اهم التوصيات حيث اعلن فيها لاول مرة عن مبدأ التلوث الدافع التي جاء فيها بالتوصية بأن يتحمل الملوث النفقات المتعلقة بتدابير مكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة كي تظل البيئة في حالة مقبولة [٣].

التوصية رقم ٧٤/٢٣٣ الصادرة في١٩٧٤/١١/١٤ المتعلقة بتطبيق المبدأ التي نصت في الفقرة الاولى على ان مبدأ الملوث الدافع يعتبر مبدأ اساسياً بالنسبة للدول الاعضاء فيما يتعلق بتحديد

[١] د. اشرف عرفات ابو حجازة ،مبدأ الملوث يدفع ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦،ص١٦.
[٢] د معمر رتيب عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة ، مرجع سابق ،ص١٢٤.
[٣] راجع توصية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية .C(72)128,OCDE.1972

التكاليف والتدابير اللازمة لمنع التلوث والتحكم فيه ، التي تقررها السلطات العامة في الدول الاعضاء ، كما اكدت الفقرة الثانية من هذه التوصية على التطبيق الموحد لمبدأ الملوث الدافع ، وذلك عن طريق تبني الدول الاعضاء لأساس مشترك للسياسات البيئية من شأنه ان يشجع الاستخدام الامثل والرشيد للموارد الطبيعية ، ومنع اختلال في التجارة والاستثمار الدوليين.[١]

وهكذا يمكن القول ان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية لم تقرر فحسب تطبيق مبدأ الملوث يدفع علي الملوثات العرضية فحسب ، بل وسعت تطبيق المبدأ في هذا المجال ، بحيث يلتزم ليس فقط الملوث الحقيقي بدافع تكاليف تدابير منع ومكافحة الملوثات العرضية سواء اتخذت هذه التدابير من جانب المتسببين المحتملين او من جانب السلطات العامة ، وإنما يلتزم ايضاً الملوث المحتمل الذي يمارس نشاطا خطراً بدفع تكاليف التدابير التي تتخذها السلطات العامة لمنع ومكافحة التلوث العرضي الناتج عن هذا النشاط[٢].

الغصن الثاني :إقرار مبدأ الملوث يدفع في الجماعة الأوروبية

يعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصراً اساسياً في السياسة البيئية للمجموعة الاوروبية وقد سارعت المجموعة الاوروبية على اثر توصيات مجلس OCDE لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحة مدلولاً قانونياً حيث اصدرت المجموعة الاوروبية توجيها في ١٩٧٥/١/٢٥ بشأن النفايات التي اكدت فيها على ان تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات او منتجها اوصانعها وليس ممول الضرائب او المستهلك وذلك تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع[٣].

الغصن الثالث : إقرار إعلان ريو لمبدأ الملوث يدفع

تم التعبير عن هذا المبدأ في المبدأ ١٦ من إعلان ريو من خلال النص بأنه ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الادوات الاقتصادية اخذه في الحسبان النهج القاضي بان يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع مراعاة الصالح العام ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين [٤].

---

[١] انظر ايضا توصيتها بشأن اعمال مبدأ الملوث يدفع C(74)223,OCDE,1974.

[٢] د. اشرف عرفات ابو حجازة ،مبدأ الملوث يدفع مرجع ،سابق،ص٥١.

[٣] د. اشرف عرفات ابو حجازة ،مبدأ الملوث يدفع مرجع ،سابق،٩٤.

[٤] Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement,montchrestien,paris,5 e edition,p 117.

ومن خلال هذا النص نلاحظ الى ان مبدأ الملوث يدفع قد طرح في وثيقة إعلان ريو على انه مبدأ إقتصادي حيث تنظر هذه الوثيقة الى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب ادخالها ضمن تكلفة الانتاج ومن ثم لا تقتصر تكلفة التلوث من منظور اعلان ريو على تكاليف منع التلوث واجراءات الرقابة عليه والحد منه.

كما نستنتج ان إرادة الدول في مؤتمر ريو قد اتجهت الى تحميل الملوث مسؤولية تلويثه للبيئة ، كما تضمن المبدأ فكرة جديدة مفادها عدم عرقلة الاستثمار الصناعي والتنمية الاقتصادية لكن بالموازة مع ذلك جعل المسؤول عن التلوث يتحمل التكلفة مقابل تلويثة للبيئة .

الغصن الرابع : إقرار مبدأ الملوث يدفع في الاتفاقيات الدولية

يظهر من خلال الممارسات المستمدة من الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف ان هناك اتجاه واضح نحو إقرار مبدأ الملوث الدافع ، ومن بين هذه الاتفاقيات : ففي مجال التلوث بالنفط ، اخذت اتفاقية بروكسل المؤرخة في٢٩ نوفمبر ١٩٦٩، المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط بالمسؤلية المطلقة لمالك السفينة (الملوث) وتحمله تبعة نشاطة ، كما نصت المادة١/٤ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث بالنفط ، المؤرخة في ١٨ ديسمبر ١٩٧١علي ان يلتزم الصندوق بأن يدفع تعويضاً لأي شخص اصيب بضرر ناجم عن التلوث ، ولا يستطيع ان يحصل علي تعويض كامل ومناسب بمقتضي شروط اتفاقية ١٩٦٩ الخاصة بالمسؤلية ، بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر الي الحد الادني[١]

وفي مجال الطاقة النووية ففي اتفاقية باريس لعام١٩٦٠ المتعلقة بالمسئولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية ، حيث نصت المادة ٣ منها علي ان مشغل المنشاة النووية مسئول ، طبقاً لهذه الاتفاقية عن أ- الضرر الذي يلحق او فقد حياة أي شخص ،ب- الضرر الذي يلحق ، او خسارة ، الممتلكات[٢]

وفي مجال الانشطة الفضائية إتفاقية المسؤلية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ١٩٧٢ والتي نصت في المادة الثانية منها علي ان تسأل دولة الاطلاق مسئولية مطلقة

[١] د .احمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة ،مرجع سابق ،ص٥٤٩، ٥٥٣..
[٢] الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٥٦،ص٢٥١.

عن دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه الجسم الفضائي الذي اطلق للفضاء بسطح الارض او الطائرات في الجو.....سواءاً كان الذي اطلق الجسم الفضائي كيانا خاصا او حكوميا.[١]

من خلال الممارسات الدولية الاتفاقية المشار اليها يظهر انها اسهمت في إيضاح وإقرار مبدأ الملوث الدافع في القانون الدولي المتصل بموضوع المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة حيث لا يعدو ان يكون هذا المبدأ كمبدأي تحمل التبعة والغرم بالغنم اساسا او وجها اخر للمسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة ، لاسيما وان الدول ما تزال تتردد في قبولها لهذه المسؤولية رغم ما توفره من حماية فعالة للبيئة [٢].

الفرع الثالث : تطبيق مبدأ الملوث الدافع في حالات التلوث العابر للحدود

يعتبر تطبيق مبدأ الملوث يدفع في حالة التلوث العابر للحدود امر ضروريا ولازماً حيث يتحمل الملوث سواء كان فرداً او شركة او منظمة او الدولة نفسها ، إصلاح الاثار الضارة المترتبة على تدهور البيئة بفعل تلوثه لكن هذا المبدأ ليس مكرسا بصفة واضحة في إطار القانون الدولي ، وعلى الرغم من ذلك فهناك اتجاه بشأن مسألة التعويض عن الاضرار التي يسببها التلوث العابر للحدود نحو إقرار التعويض على اساس المسؤولية المدنية للملوث بدلا من الدولة مصدر التلوث او مبدأ الملوث الدافع.

ففي قضية مصهر تريل عام ١٩٣٨ ، اكدت محكمة التحكيم علي عدم جواز أي دولة ان تستخدم اقليمها اوتسمح بإستخدامه بطريقة تسبب اضرار بإقليم دولة اخري او بالممتلكات او الاشخاص الموجودة عليه ، وتكون مسئولة عن دفع التعويضات عن اية اضرار متكبدة[٣]

وفي عام ١٩٧٣ حدث تلوث كبير في الكانتون السويسري بال–فيل بسبب إنتاج مصنع كيميائي فرنسي للمبيدات الحشرية يقع عبر الحدود ، وقد اسفر التلوث عن إلحاق الضرر بالزراعة والبيئة في ذلك الكانتون ، وقد تدخلت الحكومة السويسرية وتفاوضت مع السلطات الفرنسية لوقف هذا التلوث والحصول علي تعويض عن هذه الاضرار[٤]

[١] الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد٦١٠،ص٢٠٥

[٢] د. اشرف عرفات ابو حجازة ،مبدأ الملوث يدفع ، مرجع ،سابق،٨٤.

[٣] د .عبد السلام منصور عبد العزيزالشيوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠٠١،ص١٦٤.

[٤] راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة والاربعين لعام ١٩٩٦،ص٢٤١.

إن تطور مبدأ الملوث الدافع من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني وقائي وعلاجي[١] بإدخال كل تكاليف الاضرار البيئية يصطدم بصعوبة تحديد جسامة الاضرار وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي، زيادة على اللجوء الى وسائل جديدة للتعويض ، كالتعويض عن طريق صناديق التعويضات التي تزيل بالطابع الردعي ، وتدفع الملوث الى بذل العناية اللازمة من اجل تفادي إلحاق الضرر بالبيئة او التقليل منه كما ان هذه الصناديق لا يمكنها تغطية جميع الاضرار الامر الذي يمنع التعويض الكلي للأضرار البيئية مما يضعف من مبدأ الملوث الدافع بإعتبار ان هذا الاخير ساهم في هذه الصناديق [٢].

[١] صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراة في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري،٢٠١٣،ص٤٣٩،٤٤٠..

[٢] NICOLAS de sadeleer, les principes du pollueur-payeur, de prevention et de precaution,Bruxelles,Bruyant,1999,p37.

الخاتمة

لا شك ان التقدم العلمي والتكنولوجي قد احدث تغييرات متعددة في نظام المسؤولية الدولية وخصوصا في مجال الإضرار بالبيئة ، واذا كانت نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع قد اخذ بهما الفقه والقضاء الدولي كأساس للمسئولية الدولية ، ذلك ان الضرر كان نتيجة خطأ او فعل غير مشروع ، وبالتالي كان من الطبيعي ان تتحمل الدولة المتسببة للضرر التعويض والترضية المناسبة لجبر هذا الضرر .

ولما كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة انواع الأضرار وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص القانوني المتسبب في الضرر ، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب ،وايضاً نظرية الفعل غير المشروع لم تعد صالحة لتغطية كافة الأضرار خاصة الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي ، فقد اصبح من المتعين ان يبحث الفقه والقضاء الدولي علي نظرية جديدة تتناسب مع الأضرار الناتجة عن الافعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

وقد نادي الفقه بأساس جديد للمسؤلية الدولية ، فظهرت نظرية المخاطر او المسؤولية الدولية عن الاضرار الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي خاصة في مجال استخدام الطاقة النووية وإستخدام الفضاء الخارجي وفي مجال تلوث البيئة وباتت انشطة مشروعة لا يحظرها القانون الدولي ، بالإضافة الى ظهور مبدأ جديد من خلال توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكرسه مبدأ ريو وهو مبدأ الملوث يدفع .

وقد ناقشنا في هذا البحث موضوع المسئولية الدولية عن منع الإضرار بالبيئة واتضح لنا انه يمثل احد الاتجاهات الحديثة في النظام القانوني للمسئولية الدولية ، والذي تعكف عليه الان لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة علي صياغة مشروع معاهدة دولية للتصدي من خلاله لمشاكل البيئة وحمايتها ، والتي تستند الي مبدأ الوقاية خير من العلاج .

فضخامة حجم الأضرار التي تصيب البيئة ، وصعوبة بل واستحالة تقدير التعويض عنه في كثير من الحالات ، وصعوبة او استحالة إعادة الوضع الي ما كان عليه قبل حدوث الضرر ، تأتي في مقدمة الأسباب التي تدعو الي منع الإضرار بالبيئة قبل علاجها.

المراجع العربية

١- د احمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود ١٩٩٧.

٢- د. إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي ،المسؤلية الدولية عن الاضرار الناتجة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة دكتوراة ،٢٠١٢ ،جامعة المنوفية .

٣- اسماعيل حماد زكريا حسين ، النظام القانوني للمسؤلية الدولية عن الإضرار البيئية ، رسالة ماجستير، جامعة النيلين ،٢٠١٩.

٤- د. اشرف عرفات ابو حجازة ، مبدأ الملوث يدفع ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦.

٥- د بن عامر تونسي ، اساس المسؤلية الدولية في القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب،ط١ ١٩٩٥.

٦- د حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٥.

٧- د سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج،بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة ، بعنوان نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دولة الامارات العربية المتحدة في الفترة من ٢-٤ مايو عام١٩٩٩م.

٨- د سعيد سالم جويلي الجوانب القانونية للتدابير المضادة في القانون الدولي العام،كلية الحقوق ،جامعة الزقازيق.

٩- د سمير محمد فاضل ،المسئولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة ،١٩٨٣.

١٠- د صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤلية الموضوعية في القانون الدولي ,دار النهضة العربية،٢٠٠٤.

١١- د صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية،١٩٨٤.

١٢- د صلاح الدين عامر ،حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ،١٩٩٣.

١٣- د صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية .

١٤- د.صلاح هاشم ، المسؤلية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة ١٩٩١.

١٥- د.صفية زيد المال ، المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، الجزائر ،١٩٩٤ .

١٦- د.صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علي ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتوراة في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري،٢٠١٣.

١٧- د.عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي ، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراة ،كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،٢٠٠١.

١٨- د.عبد العزيز محمد سرحان ، مساهمة القاضي عبد الحميد بدوي في فقه القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسى والتشريع والاحصاء .

١٩- د علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة١٢، منشأة المعارف ، ١٩٧٥.

٢٠- د محسن افكيرين ، القانون الدولي العام ،٢٠٠٥.

٢١- د محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩.

٢٢- د محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي ، دار النهضة الجديدة١٩٦٧ .

٢٣- د محمد حافظ غانم ، المسؤلية الدولية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ،١٩٦٢ .

٢٤- د محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، القاعدة الدولية ١٩٧٧ بيروت .

٢٥- د. محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الثانى ،دار المطبوعات الجامعية ،١٩٩٩.

٢٦- د محمد عادل عساكر ، القانون الدولي البيئي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣ .

٢٧- د محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام،١٩٣٨.

٢٨- د. مروة صلاح الدين ابراهيم الشاذلي ، المسؤلية الدولية عن الاضرار البيئية الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية ، رسالة دكتوراة ،جامعة اسيوط ٢٠١٥.

٢٩- د معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، المسؤلية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٧ .

٣٠- د نبيل احمد حلمي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٤.

٣١- د هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الانساني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١١.

المراجع الاجنبية

1-Anzilotti Dionisio : La responsabilite international ,R.C.D.I.P,1960 .

2-Anzilotti :La responsabilite international des Etate a raison des dommage soufferts par des etrangers Rev.G.D.I.P.1906.

3-CARINA costa de oliveira, la resparation des dommages environnementaux en droit international,these de doctora en droit, Universite Pantheon-Assas (Paris)2012.

4-Raphael Romi, Droit et administration de l'environnement,montchrestien,paris,5 e edition.

5-kelsen J.M state responsibility and the abnormally dangerous activity(hily) vol 13, n 20, 1972,

6-NICOLAS de sadeleer, les principes du pollueur-payeur, de prevention et de precaution,Bruxelles,Bruyant,1999.

الإحتباس الحرارى ومُسبِّباته

فى

منظور القانون الدولى العام

الدكتور

نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه

مدرس القانون الدولى العام

كلية القانون– جامعة بدر بالقاهرة

مقدمة

لا شك أن البيئة هى الملاذ للإنسان،فهو يتنفس هواء تلك البيئة،ويتغذى على خيراتها ويعيش على أرضها،فإذا كانت مهددة بالخطر،فهو لاشك حينئذ فى خطر.

ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث الذى يتناول ظاهرة من أخطر الظواهر التى تهدد حياة البشرية بأكملها،وهى ظاهرة الإحتباس الحرارى.

ولا شك أن تلك الظاهر ناتجة عن العديد من الملوثات البيئية التى تحدث خللًا كبيرًا فى العناصر الكونية،وخاصة العناصر الدفيئة التى يسبب الخلل فيها أو زيادتها فى حدوث الظاهرة التى نحن بصددها.

كما أنه يصعب تحديد مسئولية دولة بعينها عن تلك الظاهرة،لأنها ظاهرة عامة تنال البشرية جمعاء،ولكن فى الإمكان تحديد تلك المسئولية من خلال البحث فى مُسبِّبات تلك الظاهرة من الملوثات المختلفة ومسائلة الدولة المتسبِّبة فى الضرر عند ثبوت عناصر المسئولية الدولية فى حقها وفق قواعد القانون الدولى العام فى هذا الصدد.

أهمية البحث

مما سبق استعراضه تظهر مدى أهمية هذا البحث فى معالجته لظاهرة من أخطر الظواهر التى تتهدد البشرية بأسرها وتضعها على حافة الخطر إن لم يكن على حافة الهاوية،خاصة مع زيادة نسبة الغازات الدفئية التى تمتص الأشعة تحت الحمراء ثم تعكسها مسببة ارتفاعاً ملحوظاً وخطيراً فى حرارة الكوكب الأرضى.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث وفقاً لما سبق ذكره فى كون هذه الظاهرة رغم خطورتها ظاهرة عامة وعابرة للحدود وشاملة للكرة الأرضية بأسرها مما يصعب معه الوقوف على مسئولية كل دولة على حدة بخصوصها،وتحديد المطلوب منها فى بابه،وهو ماسوف نعالجه هنا مستخدمين المنهج العلمى الوصفى الذى يبحث فى أسباب المسكلة تمهيداً للوصول إلى الحلولة اللازمة والمناسبة.

ومن هنا فسوف نتناول فى المبحث الأول: ماهية الإحتباس الحرارى ،وفى المبحث الثانى نتحدث عن مسبِّبات تلك الظاهرة الخطيرة،وفى المبحث الثالث والأخير من هذا البحث نتناول المسئولية الدولية عن ظاهرة الإحتباس الحرارى. والله الموفِّق.

المبحث الأول

ماهية الإحتباس الحرارى

قبل أن نتحدث عن مفهوم الإحتباس الحرارى كظاهرة خطيرة ناتجة عن الملوثات البيئية المختلفة،جدير بنا أن نعرض لمفهوم البيئة والملوثات البيئية أولاً فى مطلبين متتاليين ثم نتحدث فى المطلب الثالث عن العريف بالإحتباس الحرارى ومسبباته.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

اختلف الباحثون فى مجال البيئة فى وضع تعريف محدد للبيئة[1]،إلا أنها جميعها تتفق على أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين،هم[2]١:

١- العنصر الطبيعى: الذى يتمثل فى مجموعة العناصر التى لا دخل للإنسان فيها.

٢- العنصر الصناعى: ويشمل كل الأشياء التى ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة.

وعلى نطاق القانون الدولى العام نجد أن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة لم تشتمل على تعريف محدد للبيئة لكى لا يؤدى ذلك إلى التضييق فى مفهوم نطاق حماية البيئة،ومن ثم تم ترك مثل هذا

[1] راجع تفصيلاً الدكتورة/ آيات محمد سعود،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعى،رسالة دكتوراه،حقوق عين شمس،٢٠٢٠،ص ١٧

[2] راجع تفصيلاً،الدكتور/محمد على حسين الجرهومى،التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى،رسالة دكتوراه- كلية الحقوق،جامعة أسيوط،ص١١.

التعريف للتشريعات الوطنية المنفذة للإلتزام الدولى فى النطاق الداخلى لكل دولة حسب فهمها للموضوع وحسب إمكانياتها الفنية التى تمكّنها من تحديد نطاقه[3].

ولكن هذا لا يمنع من القول بأن تعريف البيئة كان محط اهتمام المؤتمرات الدولية،حيث عرّفها مؤتمر قمة الأمم المتحدة والبيئة المنعقد عام ١٩٧٢ فى العاصمة السويدية ستوكهولم تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" بأنها جملة الموارد المادية الإجتماعية المتاحة فى وقت ما يحيط بالإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به"، كما عرّفها المؤتمر الدولى للتربية الذى عُقد فى مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من ١٣-١٦ اكتوبر ١٩٧٧م بأنها "الإطار أو مجموعة النظم الإجتماعية الطبيعية التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتى يستمدون منها زادهم من غذاء وكساء ويؤدون فيها نشاطهم[4].

المطلب الثانى

مفهوم التلوث البيئى

التلوث البيئى لا يخرج فى معناه الإصطلاحى عن معناه فى المفهوم اللغوى والشرعى لفكرة التلوث والتى تدور حول خلط الشئ بما هو خارج عن طبيعته،بما يغير من تكوينه وخواصه[5].

وعلى الصعيد الدولى بُذلت العديد من المحاولات والجهود الدولية لوضع تعريف للتلوث،ولكنها فى مجموعها تنتهى إلى أن المراد به هو إدخال النشاط الإنسانى فى البيئات المختلفة ما من شأنه أن يُحدث تغييراً فى مكوناتها ويعود بالضرر على صحة الإنسان ورفاهيته[6].

---

[3] راجع تفصيلاً الدكتورة/ آيات محمد سعود،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعى،مرجع سابق،ص ٢٢ وما بعدها.

[4] راجع تفصيلاً الدكتورة/ آيات محمد سعود،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعى،مرجع سابق،ص ٢٢وما بعدها،والدكتور/محمد على حسين الجرهومى،التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى،مرجع سابق،ص١٢.

[5] راجع تفصيلاً،الدكتور/محمد على حسين الجرهومى،التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى،مرجع سابق،ص١١.

وتتنوع الملوثات البيئية،ما بين ملوثات كيميائية مثل غاز أول أكسيد الكربون وثانى أكسيد الكربون وثانى أكسيد الكبريت وأكساىد النتروجين...إلخ.

وهناك أيضًا ملوثات إشعاعية والتى تُعد من أخطرها حيث لا تستشعرها الحواس البشرية،علاوة على سرعة انتشارها فى المحيط الحيوى للبيئة.

وأخيراً هناك الملوثات النفطية والملوثات الطبيعية كالبراكين والأشعة الكونية وغيرها مما سنستفيض فى الحديث عن بعضه فى المطلب الثالث.

المطلب الثالث

مُسبّبات الإحتباس الحرارى

الإحتباس الحرارى أو البيت الزجاجى كما يسميه العلماء،فهو يعود بلا شك إلى الثورة الصناعية التى أدت إلى زيادة الإنبعاثات فى الغلاف الجوى،علاوة على سائر الملوثات البيئية التى تأتى فى مقدمتها الملوثات الناتجة عن التجارب النووية وغيرها من مسببّات التلوث البيئى والتى أدت بدورها إلى ارتفاع مستوى بعض الغازات التى تُعرف بالغازات الدفيئة مسبّبة الإحتباس الحرارى كما ذكرنا.

ولا ينبغى أن نستهين بهذا،إذ يكفينا أن نعلم وأن نشير فى هذا المضمار إلى انعدام الحياة على كوكب المريخ والزهرة، نظراً إلى ارتفاع درجة حرارة سطحيهما بسبب ظاهرة الإحتباس الحرارى الناتجة عن ارتفاع نسبة غاز ثانى أكسيد الكربون فى الغلاف الجوى للكوكبين[7].

وتفيد التقارير التى أعدها لصالح البنك الدولى معهد بوتسدام لبحوث آثار المناخ أننا على مسار ارتفاع حرارة الأرض ٤ درجات إذا لم نتحرك، وتقدم التقارير صورة للآثار المدمّرة على الزراعة والموارد المائية والأنظمة الأيكولوجية وصحة البشر إذا تقاعست بلدان العالم عن العمل[8].

---

[6]راجع تفصيلاً الدكتور/ آيات محمد سعود،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعى،مرجع سابق،ص ٢٥ وما بعدها.

[7]راجع،الباحث/ريزان منلا محمد،الاحتباس الحرارى،كلية الهندسة-جامعة حلب،٢٠١٠/٢٠٠٩.

وتتعدد مسبِّبات الإحتباس الحرارى،ولكن أهمها من وجهة نظرى هو التلوث الإشعاعى،والذى تتعدد مصادره ما بين طبيعية وأخرى صناعية علاوة على التلوث بالإغراق ،حيث يُعتبر التلوث البحرى بإغراق المواد السامة من أقدم أنواع التلوث فى البيئة المائية،إذ تُشير التقديرات الإحصائية إلى أن أكثر من خمسمائة ألف مركّب كيميائى يتم إغراقها فى البحار كل عام[9].

وأما التلوث النووى فهو من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواءً من ناحية آثاره المدمِّرة على الإنسان والحيوان والنبات أو من ناحية النطاق الجغرافى الذى يمتد إليه ويغطيه[10].

فلك أن تعلم أن القنبلة الذرية التى قوتها كيلو طن تطلق كمية الطاقة التى يطلقها ١٠٠٠ كيلو طن من المتفجرات التقليدية الشديدة،وأن القنبلة الهيدروجينية المعروفة باسم قنبلة "الميجا طن" أى قنبلة ملايين الأطنان،تزيد قوة انفجارها عن القنبلة الذرية الإنشطارية من مائة إلى ألف مرة[11].

ولنا أن نضرب مثلاً عملياً فى هذا الصدد بالقنبلة الذرية التى أُلقيت على هيروشيما،والقنبلة الذرية التى تلتها حين أُلقيت على نجازاكى،وهما المدينتين اليابانيتين،وذلك فى الحرب العالمية الثانية.

ففى فجر اليوم السادس من أغسطس ١٩٤٥ وضعت القنبلة الذرية الأولى فى الطائرة وتحركت إلى هدفها فوصلت فوق المدينة فى الساعة الثامنة والربع وأطلقت القنبلة من عقالها فاشتعل زنادها بعد القائها بخمسة وأربعين ثانية،وتلا ذلك وميض خاطف غطى الفضاء بأكمله وانتشرت فى السماء أشعة رهيبة وصلت حرارتها إلى داخل الطائرة ثم ظهرت سحابة على هيئة "عش الغراب" وبدا سطح المدينة كبحر هائج من الغازات[12].

---

[8]راجع،الأستاذ الدكتور/عبدالعليم سعد سليمان دسوقى،الاحتباس الحرارى،كلية الزراعة –جامعة سوهاج،بدون دار أو سنة نشر،ص ١١ وما بعدها بنصرف قليل.

[9]راجع بتفصيل أكبر،الدكتور/عبدالسلام منصور الشيوى،الحماية الدولية من التلوث الإشعاعى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الواحد والسبعون،٢٠١٥ ،ص ٢١٠ وما بعدها.

[10]المرجع السابق،ص ٢١٥.

[11]راجع بتقصيل أكبرحول أنواع الأسلحة النووية، الدكتور/ عبدالرحمن محمد الحازمى التائب،الإتفاقيات الدولية للحد من إنتسار الأسلحة النووية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة،٢٠١٦،ص ١٦ وما بعدها.

[12]راجع،الدكتور/محمود خيرى بنونة،القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية،الطبعة الثانية،١٩٧١،مؤسسة دار الشعب،ص ٥٠.

ولم يتمكن القليلون الذين عاشوا بعد انفجار القنبلة أن يتذكروا ما حدث فى اللحظة الأولى سوى رؤية وميض أعمى الأبصار،ولم ير من كانوا على مسافة ميل من الإنفجار حتى هذا الوميض لأنهم احترقوا فى لمح البصر وبقيت جثثهم وأشباحهم متناثرة فى الطرق وعلى الحوائط، متفحمة، شواهد لما حدث،واختفى أغلبهم فى عدم. وفى المدينة صارت بقايا عربات الترام هياكل سوداء يجلس فيها هياكل بشرية متفحمة. وسقطت الأجساد سودا أينما كانت،ومن بقى منهم حيا،مزقته شظايا الزجاج والأخشاب والمواد والمعادن وهتكت جسده،ومحى أثر وسط المدينة من الوجود وأصبحت مبانى هيروشيما أكواماً تستنجد طالبة الرحمة والماء.وبعد دقائق قليلة أمطرت السماء سوادا فوق المدينة المخربة،وتلا ذلك لفحة ساخنة من الهواء مندفعة إلى مركز المدينة. وكان بين القتلى ٢٥,٠٠٠ طفل وولد وفتاة دون الثامنة عشر وكان ما حدث من الخسائر أربعة أضعاف ما قدر من قبل إذ بلغ ٨٠,٠٠٠ فرد[13].

وفى اليوم التاسع من أغسطس بعد إسقاط القنبلة الأولى بثلاثة أيام أسقطت القنبلة الذرية الثانية فوق مدينة نجازاكى إمعاناً فى الإنتقام ممن انتصروا فى معركة بيرل هاربر،وحتى لا تفوت فرصة استخدام القنبلة الثانية[14].

وجدير بالذكر أنه قد أجريت دراسة عام ١٩٧٢ لمعرفة إلى أى مدى تسهم الملوثات الهوائية القادمة من مصادر بعيدة فى تلويث هواء إقليم معين، انتهت إلى تأكيد انتقال ملوثات الهواء،خاصة مركبات الكبريت،إلى مسافات تبلغ مئات الكيلو مترات[15].

وأشارت الدراسة حقيقة إلى أن محاولة بعض الدول لخفض ملوثات الهواء فى إقليمها الوطنى لن تثمر إلا عن نتائج محدودة،وأن أى تحسين لنوعية الهواء فى إقليمها أو لخفض معدلات التلوث لن يتأتى إلا من خلال خفض الملوثات التى تنتقل إليها من البلدان الأخرى المجاورة[16].

---

[13] نفس الهامش السابق.

[14] المرجع السابق،ص ٥٦.

[15] راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/عبدالعزيز مخيمر،اتفاقية التلوث بعيد المدى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الأربعون،١٩٨٠،ص ٢٠ .

[16] المرجع السابق،ص ٢٠.

المبحث الثانى

الجهود الدولية لمكافحة الإحتباس الحرارى

لا شك أن الجهود الدولية لمكافحة الإحتباس الحرارى أو منعه تتجه بلا شك إلى مقاومة أو منع أسبابه.

ولا شك أن من أخطر مسببات الإجتباس الحرارى هى التجارب النووية أو الإشعاع النووى بصفة عامة ،مما يستدعى تكاتف الجهود الدولية لمنعه أو الحد منه على أسوء الفروض،وهو ما نعرض له فى المطالب التالية.

المطلب الأول

دور ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها فى مكافحة الإحتباس الحرارى

فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بقضية نزع السلاح أو تنظيم التسليح فى العديد من نصوصه[1]،حيث أكد فى مادته الحادية عشر على أن للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى،ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح،كما أنها تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن،أو كليهما.

كما أكد فى مادته السادسة والعشرون على مسئولية مجلس الأمن بمساعدة لجنة الأركان العسكرية المشار إليها فى المادة (٤٧) من الميثاق عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع مناهج لنظم التسليح.

كما نصت المادة السابعة والأربعون على أن تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن،وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية

(1) راجع نصوص الميثاق تفصيلاً على الموقع الإلكترونى التالى:

http://hrlibrary.umn.edu

لحفظ السلم والأمن الدوليين لاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها،ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

ولكن بالنظر والتدقيق فى نصوص الميثاق فى هذا الصدد نلاحظ وجود ضعف فى العلاقة بين نزع السلاح وتحقيق الأمن الجماعى وفق نص ديباجة الميثاق والمواد الخاصة بهذا الشأن،لا سيما فيما يتعلق بتقيد اختصاصات وسلطة مجلس الأمن فى مسألة نزع السلاح وربطها بدور كل من لجنة الأركان العسكرية،وعرض ما يراه المجلس من خطط ومناهج لتنظيم التسليح على أعضاء المنظمة الدولية،وهو الأمر الذى أثبت الواقع السياسى والدولى صعوبته،والذى انعكس على آليات العمل داخل أجهزة الأمم المتحدة،وأثَّر على دورها فى مسألة نزع السلاح[2].

وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة هذه القضية واتخذت أكثر من خمسين قراراً بشأن نزع السلاح النووى،كما اعتمدة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦١ أول قرار لها بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية،ثم قامت بتكثيف جهودها وزيادة دورها فى الدفع بقضايا نزع السلاح وتنظيم التسليح والحد من انتشار الأسلحة النووية منذ عام ١٩٦٢.[3]

(2)راجع الدكتور/ عبدالرحمن محمد الحازمى التائب،الإتفاقيات الدولية للحد من إنتسار الأسلحة النووية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة،٢٠١٦،ص ٥٤ بتصرف قليل.

[3]راجع تفصيلاً، المرجع السابق،ص ٤٩ وما بعدها.

المطلب الثانى

دور المؤتمرات والاتفاقيات الدولية فى مكافحة الإجتباس الحرارى

كما كان للإتفاقيات والمؤتمرات الدولية دورًا بارزًا فى مواجهة التلوث البيئ الناتج عن الملوثات البيئية بصفة عامة،والتلوث الهوائى الناتج عن التلوث النووى أو الإشعاعى بصفة خاصة.

فقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية الذى انعقد فى مدينة استكهولم بالسويد فى الفترة من ٥ إلى ١٦ يونيو عام ١٩٧٢ والذى نجح فى التنبيه إلى المخاطر التى تتهدد البيئة ومواردها وأكد على أن الإنسان لا ينبغى ألا يكون سيدًا للبيئة بل خادمًا لها[4].

كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الدبلوماسى العالمى الثانى للأمم المتحدة "ريو دى جانيرو" بالبرازيل عام ١٩٩٢ والذى أكد على حق جميع المخلوقات البشرية فى حياة سليمة ومثمرة بالإنسجام مع الطبيعة،وأسفر فى الوقت ذاته عن إبرام عدة إتفاقيات هامة منها اتفاقية تغير المناخ،واتفاقية التنوع الحيوى أو البيولوجى كما دعا إلى إبرام اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة التصحر وحماية غابات العالم[5].

كما توجد معاهدة أو اتفاقية التلوث بعيد المدى،والتى دخلت دور النفاذ فى السادس عشر من شهر مارس ١٩٨٣،وتهدف بصفة عامة إلى النهوض بالتعاون الدولى بين الدول الأعضاء لمكافحة تلوث الهواء عبر الحدود،وتفرض على الدول المتعاقدة الدخول فى مشاورات بناًء على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة التى تعانى من الآثار الضارة للتلوث بعيد المدى للهواء أو المعرضة لأخطار هذا التلوث،وذلك مع الطرف أو الأطراف التى يوجد فوق إقاليمها أو تحت إشرافها مصدرًا هامًا للتلوث بعيد المدى للهواء، أو إذا كان هذا الخطر محتملًا بسبب الأنشطة التى يقومون بها أو يزعمون القيام بها مستقبلًا[6].

---

[4]راجع،الأستاذ الدكتور/أحمد عبدالكريم سلامة،نظرات فى اتفاقية التنوع الحيوى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثامن والأربعون،١٩٩٢،ص ٣٤.

[5]المرجع السابق،ص ٣٥.

[6]راجع،الأستاذ الدكتور/عبدالعزيزمخيمر عبدالهادى،المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٠،وتتعهد الدول الأطراف فيها بعدم نقل أسلحة نووية،وبعدم مساعدة أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع أو حيازة مثل هذه الأسلحة،أو تلقى أى أسلحة نووية من أى مصدر،وكذلك تتعهد الدول الأطراف بإبرام اتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على كل المواد الموجودة فى كل نشاطات الدولة النووية السلمية ومنع تحويلها إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى[7].

وجدير بالذكر أن مصر قد لعبت دورًا فعّالاً فى صياغة أحكام هذه الاتفاقية،كما كانت من أوائل الموقعين عليها[9].

ورغم كون هذه المعاهدة خطوة هامة على طريق الحد من انتشار الأسلحة النووية،إلا أنها تعرضت –وبحق– للعديد من الإنتقادات،لعل أهمها[8]:

- أنها حرمت أى نشاط نووى عسكرى على أطراف المعاهدة غير النووية فى حين أنها لم تحرمه على الدول التى تنضم للمعاهدة
- هذه المعاهدة لم تتحول إلى معاهدة عالمية،أى لم تنضم لها جميع الدول، وعليه تكون الدول غير الأطراف فيها غير ملتزمة بعدم إنتاج أو حيازة أسحة نووية أو أى أسلحة تفجير نووية أخرى
- وأخطر مما سبق أن المعاهدة تجيز حق الإنسحاب منها بما من شأنه أن يؤدى إلى تطور مشكلة انتشار الأسلحة النووية.

---

[7]راجع نص الاتفاقية الكامل على الموقع الإلكترونى التالى:

http://hrlibrary.umn.edu

[9] Dr: Mohamed Ibrahim shaker, Egypt's Ratification of the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons, The Egyptian Society of international law, volume 39, P:25.

[8]راجع تفصيلاً حول تقييم هذه المعاهدة،الدكتور/صلاح الدين عبدالحميد صادق الطحاوى،الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة أسيوط،٢٠٠٦،ص ٣٥٦ وما بعدها، الباحث/ عبدالرحمن محمد الحازمى التائب،مرجع سابق، ص ١١١ وما بعدها.

ومن مجهودات القضاء الدولى فى ميدان حظر انتشار السلاح النووى،نذكر الرأى الإستشارى الشهير لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ والذى أكدت فيه المحكمة على أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولى العام ،مستندة على أن هذه الأسلحة ذات طابع جالب للكوارث بصورة محتملة لأنه لا يمكن صد قدرتها التدميرية وما تسببه من آثار ضارة للبيئة والأجيال القادمة،ومؤكدة فى الوقت ذاته على أنه إذا كان من حق الدول الدفاع عن نفسها،إلا أنه يجب على هذه الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئة فى الحسبان عند تقييم ما هو ضرورى ومتناسب فى تنفيذ الأغراض العسكرية المشروعة[9].

ولكن جدير بالذكر أنه بالرغم من الإتفاقيات التى صدرت فى هذا الصدد وصدور العديد من قرارات الأمم المتحدة التى تدين كافة التجارب النووية إلا أن الدول الذرية ما زالت تجرى تجاربها النووية غير عابئة بما ينتج عن تلك التجارب من أضرار بالغة الخطورة على البيئة[8]،مما يؤكد على أن الحاجة ما زالت قائمة بشدة لتكاتف أيدى الدول جميعها فى سبيل القضاء على هذا الجرم الشنيع فى حق البشرية جمعاء.

---

[9]راجع فى عرض هذا الرأى الاستشارى تفصيلاً،الدكتورة/دلال محمد عبدالسلام معتمد،التسلح النووى وأثره على العلاقات الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق–جامعة أسيوط،٢٠١٥،ص ٧٨ وما بعدها،وراجع أيضًا:

– Dr: Mohamed M. Gomaa, The Advisory Jurisdiction of the ICJ in the light of its two opinions on the legality of Nuclear Weapons, The Egyptian Society of international law,vol:54,1998,

(8)راجع،الدكتورة/شريهان ممدوح حسن احمد،الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق–جامعة أسيوط،٢٠١٤،ص ٧٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

المسئولية الدولية عن مسبّبات الاحتباس الحرارى

بادئ ذى بدء نلاحظ أن الحديث ينصب هنا المسئولية الدولية عن مسبِّبات الإحتباس الحرارى نظراً لصعوبة تحديد مسئولية الدولة عن تلك الظاهرة ذاتها فى العموم،وهو ما يستلزم منا فى البداية الوقوف على جوانب المسئولية الدولية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

ماهية المسئولية الدولية

من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى أن كل فعل غير مشروع- سواء كان إيجابيا فى شكل عمل أو سلبيا فى شكل امتناع عن عمل – ينسب لشخص دولى ويكون مخالفا لالتزام قانونى،يولد التزاما آخر،هو الالتزام بالمسئولية الدولية،والمسئولية الدولية هى الجزاء القانونى الذى يرتبه القانون الدولى العام على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية.فكل نظام قانونى يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوقا،وفى مقابل هذا،إذا أخلت أحد الدول بالواجبات أو الالتزامات التى يفرضها عليها النظام القانونى الدولى تحملت هذه الدولة تبعة المسئولية الدولية عن عملها غير المشروع،ومقتضى المسئولية الدولية قيام الشخص الدولى المنسوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج(١).

والمسئولية الدولية لا تنشأ إلا بين دولتين،ومن هنا فإنه إذا كانت الدولة أحد أطراف علاقة معينة وكان الطرف الآخر أحد الأفراد أو الهيئات الخاصة،وأخلت الدولة بالتزام يقع على عاتقها وكان مصدره تلك العلاقة،فإن مثل هذه العلاقة لا تخضع لقواعد المسئولية الدولية،وإنما يخضع لقواعد القانون الداخلى(٢).

والمسئولية الدولية هى علاقة بين الدول المتمتعة بالسيادة،وهو الأمر الذى يترتب عليه أن الدول تامة السيادة هى التى تسأل عن كل إخلال يقع منها بأحد واجباتها الدولية،أما الدول غير تامة

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر،ص ٥٨٦ وما بعدها.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور/عبدالله الهوارى،مذكرات فى القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر،ص ١٩٩.

السيادة،كالدول المحمية،والدول التابعة،والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى كالأقاليم المشمولة بنظام الانتداب أو الوصاية الدوليين ،وكذلك المستعمرات،فهذه – نظرا لأنها محرومة من ممارسة سيادتها فى الخارج أو مقيدة فى ممارستها- لا يمكن أن تكون أطرافا فى المركز القانونى الذى تنظمه قواعد المسئولية الدولية.ونتيجة لهذا تتحمل المسئولية بدلا منها الدول التى تمارس عنها هذه السيادة(٣).

المطلب الثانى

شروط المسئولية الدولية

وكما ذكرنا يلزم لنشوء المسئولية الدولية أن يكون هناك فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير،سواء كان هذا الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل، أو سلبيا عن طريق الامتناع عن عمل،وتستند المسئولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التى تستند إليها المسئولية فى القانون الخاص الداخلى،وتتلخص فى أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزاما على فاعله بإصلاح هذا الضرر(٤).

إذا فشروط المسئولية الدولية تكمن فى أن هناك ضررا منسوبا إلى الدولة،وناتجا عن عمل غير مشروع،وأن يكون هناك خطأ ثبت فى جانب هذه الدولة،وهو ما سنعرض له فيما يلى:

١ – الفعل غير المشروع ونسبته للدولة

يجب لانعقاد مسئولية الدولة أن يكون الفعل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدول العام،أى يكون نتيجة إخلالها باحترام التزاماتها القانونية أو العرفية أو لمبادئ القانون العامة.ويترتب على ذلك أنه إذا كان الضرر نتيجة لمباشرة الدولة لحقوقها الطبيعية،أو أدائها لالتزاماتها القانونية،وفى الحدود التى قررها لها القانون الدولى العام دون تعسف من جانبها فى استعمال هذا الحق ،امتنع قيام المسئولية الدولية(٥).

ولكن هذا لا يمنع من انعقاد مسئولية الدولة،ولو كان ذلك نتيجة مباشرتها لحقوقها الطبيعية،إذا كان ذلك على نحو يتحقق معه التعسف فى استعمال تلك الحقوق.

---

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت ،المرجع السابق،ص ٥٨٧ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق،ص ٥٩١.

(٥) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص ٥٩٣.

ومن أمثلة ذلك أن تصدر الدولة تشريعا يقضى بتحديد ملكية الأجانب للأراضى الزراعية داخل إقليمها،ثم يتضح أن هذا التشريع قصد به الأفراد الذين يتمتعون بجنسية معينة دون سواهم،أو أن تقوم الدولة بإصدار تشريع يحدد اتساع مياهها الإقليمية بشكل يهدد مصالح الدول الأخرى،فعل الرغم من القانون الدولى الوضعى لم يحدد اتساع بحرها الإقليمى عن طريق إصدار تشريعات داخلية تنظم ذلك،إلا أن الدولة – فى استخدامها لهذه الرخصة – يجب ألا تضر بمصالح الدول الأخرى وإلا تحملت تبعة المسئولية الدولية عن فعلها الضار(٦).

ويشترط فى الفعل غير المشروع أن يكون منسوبا للدولة.وبعبارة أخرى،أن يسند إلى الدولة،وهو ما يعرف عند علماء القانون الدولى بفعل "الإسناد".

والإسناد هو اصطلاح قانونى بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع – سلبيا كان ام إيجابيا – إلى فاعله.فالفعل المسند إلى الدولة قد يكون فعلا إيجابيا مثل قيام قواتها بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى،وقد يكون سلبيا (مجرد إهمال) فى القيام بواجبها(٧).

ويعتبر القانون الدولى أن الفعل الذى تسبب فى الضرر منسوبا للدولة إذا كان صادرا من سلطاتها العامة.ويمتد اصطلاح سلطات الدولة هنا إلى كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلى.وتنشأ المسئولية الدولية فى هذه الحالة دون تفرقة بين سلطات الدولة العامة.أى يستوى أن يكون الفعل المنسوب إلى الدولة صادراً عن سلطتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية(٨).

ولكن متى تعد الدولة مسئولة عن أفعال تلك السلطات فعلا؟.

تنتج مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية فى حالتين أو وضعين(٩):

الأول: أن تمتنع الهيئة التشريعية عن اتخاذ اللازم لتنفيذ التزام دولى كما لو تقاعست عن إصدار تشريع يلزم لتنفيذ اتفاقية دولية مثلا.

---

(٦) المرجع السابق،ص ٥٩٤.

(٧) راجع،الأستاذ الدكتور/على إبراهيم،القانون الدولى العام،الجزء الأول (النظريات الفقهية – المصادر – المسئولية الدولية)،مرجع سابق،ص ٧٤٧.

(٨) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص ٥٩٣.

(٩) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام،الطبعة الخامسة،١٩٩٦،بدون سنة نشر،ص ٢٤٧.

الثانى:أن تتخذ السلطة التشريعية عملا يخالف الالتزامات الدولية سواء العرفية أم الاتفاقية. ومثال ذلك أن تصدر تشريعا يتعارض مع اتفاقية التزمت بها دوليا.

كما تنعقد مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التفيذية،فتسأل عن التصرفات التى تصدر عن موظفيها التنفيذيين مخالفة لالتزامات دولية. ويستوى فى ذلك كبار الموظفين وصغارهم،إنما المهم أن يصدر الفعل من الموظف أثناء مباشرته لاختصاصاته.وإن كان الفقه يتجه إلى مسئولية الدولة إذا كان العمل غير المشروع قد وقع أثناء أو بمناسبة تأدية الموظف لعمله(١٠).

أما السلطة القضائية ،فمن المقرر أن الدولة لا تسأل عن أعمالها إلا إذا ارتكبت ما يسمى بإنكار العدالة ،والتى يراد بها أن تمتنع المحكمة (السلطة القضائية) عن نظر القضية أو إصدار الحكم لصالح الأجنبى لمجرد كونه أجنبى،أو بمنع الأجنبى من اللجوء إلى القضاء لمجرد صفته،أو لا تكون هناك محكمة مختصة أصلا بفحص النزاع،وقد كانت دعوى إنكار العدالة،أو على الأقل عدم حياد ونقص كفاءة القضاء فى الدول النامية،تثار من جانب الدول الاستعمارية لمنع السلطات القضائية فى الدول النامية من معالجة القضايا التى تتعلق بأجانب،كنوع من التعالى على سلطات هذه البلاد،ومن هنا كانت مسألة الامتيازات الأجنبية فى مجال القضاء،ولا يمكن الآن قبول مثل هذه الدعاوى(١١).

٢- شرط الضرر

يشترط،لتحقق المسئولية الدولية،أن يكون هناك ضرر أصاب دولة من الدول. والمقصود بالضرر هنا المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أسخاص القانون الدولى العام.ويشترط فى هذا الضرر أن يكون ضررا فعليا،بمعنى أن يكون هناك إخلال حقيقى بحقوق الدولة التى تشكو هذا الضرر(١٢). وسواء كان مادياً أو أدبياً.

٣- شرط الخطأ من جانب الدولة

يشترط،ثالثا، لانعقاد مسئولية الدولة أن يكون هناك خطأ متعمدا من جانبها،ومن ثم فإذا لم يكن الخطأ متعمدا من جانبها،أو لم يثبت الإهمال أو التقصير فى جابنها،انتفت مسئوليتها فى هذه الحالة.

---

(١٠) المرجع السابق،ص ٢٤٩.

(١١) راجع،الأستاذ الدكتور/صلاح عبدالبديع شلبى،الوجيز فى القانون الدولى،الطبعة السابعة،٢٠٠٣،بدون دار نشر،ص ١١٨.

(١٢) المرجع السابق،ص ٥٩٢.

ولقد أورد مشروع لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة،والخاص بموضوع مسئولية الدولة عن الأضرار التى تصيب أشخاص وأموال الأجانب فى إقليمها ،الحالات التى تنتفى فيها المسئولية الدولية فى جانب الدولة،وهى حالات الضرورة،وقد أشارت المادة ١٣ من المشروع إلى هذه الحالات مقررة أنه(١٣):

١- لا تسأل الدولة عن الأضرار التى تصيب الأجانب إذا كانت الإجراءات التى اتخذتها قد اقتضتها قوة قاهرة أو حالة ضرورة ناشئة عن خطر جسيم حال يهدد مصلحة حيوية للدولة،على شرط ألا تكون هى المتسببة فى ذلك ولم يكن تستطيع تجنبه بطريقة أخرى.

٢- كذلك لا تسأل الدولة عن الأضرار التى وقعت إذا كان الفعل الضار منشؤه خطأ ارتكبه الأجنبى ذاته.

٣ – فى حالة عدم إمكان قبولها كأسباب معفية من المسئولية تعتبر كل من القوة القاهرة وحالة الضرورة والخطأ المنسوب للأجنبى كظروف مخففة عند تحديد قدر التعويض.

إذا يُستفاد مما سبق أنه إذا توافرت تلك الشروط انعقدت مسئولية الدولة،ولزمها تعويض الطرف المضرور.

هذا التعويض الذى قد يكون عينى بإعادة الحال لما كان عليه،أو تعويض نقدى أو مالى،أو أدبيا فى صورة ترضية أدبية أو معنوية.

وهكذا تنعقد مسئولية الدولة بتوافر الشروط السابقة كما قلنا ،ويلزمها تعويض الدولة المضرورة،ولكن هذا التعويض قد يكون أدبيا فقط،وذلك إذا لم يصدر عن الفعل غير المشروع ضررا ماديا،فتقوم الدولة بترضية الدولة المضرورة،كأن تنكر تصرفات ممثليها التى نتج عنها هذا الضرر مع معاقبتهم،أو تعتذر لتلك الدولة بالطرق الدبلوماسية المتبعة فى مثل ذلك.

ولكن هذا التعويض قد يكون عينيا،سواء كان قانونيا أو ماديا أو الإثنين معا.

ويراد بالتعويض العينى القانونى،إزالة عمل قانونى غير مشروع،ومثال ذلك إلغاء تشريع صدر بالمخالفة لأحكام القانون الدولى.أما التعويض العينى المادى فيقصد به إعادة الأمور إلى ما كانت عليه بإصلاح الضرر المادى.مثال ذلك إعادة الأموال التى تكون قد صودرت بدون وجه حق من الأجانب،أو الإفراج عن شخص معتقل دون وجه حق(١).

---

(١٣) المرجع السابق،ص ٥٩٤وما بعدها.

(١) المرجع السابق،ص٦٠٧.

ولكن إذا كان يتعذر تدارك الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو كان الأمر يتصل بهدم بناء مملوك لها فى إقليم الدول الأخرى أو يتصل بعمل عدائى قامت به ضدها فقتلت رعايا لها أو أصابتهم.فيحق لها أن تطالب الدول التى ارتكب الفعل غير المشروع بأن تدفع إليها مبلغا من المال يقابل قيمة ما تتكلفه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة(٢)،وهو ما يعرف بالتعويض المالى.

ولكن هذا كله فى حالة ما إذا كانت الدولة هى المضرورة،لكن ماذا لو كان المضرور هو أحد رعاياها ،فكيف تكون المطالبة بحق فى هذه الحالة؟.

نقول إن ذلك يجعلنا أمام ما يعرف بدعوى الحماية الدبلوماسية،والتى من خلالها تتبنى الدولة المطالبة بحق مواطنها الذى وقع عليه الضرر.

والحماية الدبلوماسية تعنى حق كل دولة فى حماية حقوق مواطنيها فى الخارج عن طريق التدخل لحمايتهم دبلوماسيا وللمطالبة بحقوقهم(٣).

ولكن تبدأ تلك المطالبة عادة بتدخل الدولة التى ينتمى إليها الأفراد الذين لحقتهم الأضرار لدى حكومة الدولة المسئولة،مطالبة بتعويض مناسب عما أصاب هؤلاء الأفراد من أضرار.فإذا اختلفت وجهات النظر حول مدى مسئولية الدولة عن هذه الأضرار،أو فى مقدار التعويض الواجب دفعه،فإن الدولة التى يتبعها الأفراد الذين أضيروا تقوم بتبنى مطالبهم،وبذلك يتحول النزاع من نزاع داخلى بين الدولة المسئولة وبعض الأفراد الأجانب،إلى نزاع دولى بين الدولة المسئولة والدولة التى يتبعها الأفراد المطالبين بالتعويض(٤).

ويشترط لهذه المطالبة،أولاً،وجود علاقة قانونية سياسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية.وتنتج هذه العلاقة من(٥):

١- الخضوع السياسى أى الجنسية.

٢- واستثناءً من تلك الرابطة كما هو الشأن فى حالة الحماية الدولية والانتداب والوصاية،حيث تكتسب الدولة الحامية أو المنتدبة أو القائمة بالوصاية صفة المدعى.

---

(٢) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص ٢٥٦.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص ٦١١.

(٤) نفس الهامش السابق.

(٥) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب،مكتبة الجديدة بالمنصورة،الطبعة السادسة،١٩٩٧-١٩٩٨م،ص١٦٥.

ثم لابد،ثانياً، من استنفاد وسائل الادعاء الداخلية،إذ أنه وفقاً لمبدأ عام استقر عليه غالبية الفقهاء وأيدته أحكام قضائية عديدة،فإن الدعوى الدولية لا يمكن ممارستها إلا بعد استنفاد النشاط السابق للفرد أمام السلطة المحلية وعدم جدوى مسعاه(٦).

ولا شك أن التجاء الفرد موضوع الحماية – أولا – إلى القضاء الوطنى للدولة المدعى عليها،أمر يتفق مع المنطق ومع طبيعة العلاقة التى تربط ما بين النظام القانونى الدولى والنظم الداخلية.فمن ناحية لا يجوز منطقيا أن تتدخل الدولة عن طريق دعوى المسئولية الدولية لحماية إنسان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظلم التى يوفرها له القانون الداخلى للدولة التى يدعى إضرارها به،ومن ناحية أخرى لا يتصور قانوناً الالتجاء إلى جهاز القضاء للنظام القانونى الأعلى درجة (النظام القانونى الدولى) إلا بعد الالتجاء إلى قضاء النظام القانونى الأدنى (النظام القانونى الداخلى للدولة المدعى عليها)(٧).

ويشترط،ثالثا وأخيراً،ألا يكون الفرد المضرور سببا فى الضرر ذاته،أو ما يعرف اصطلاحاً ب "شرط الأيدى النظيفة".

ولذلك لا يجوز التدخل للحماية فى حالتين(٨):

الحالة الأولى: إذا اشترك الشخص فى عمل أخل بالنظام الداخلى للدولة كما لو قام بعمليات تجسس أو اشترك فى ثورة،أو فى عمل من أعمال التخريب...إلخ.

الحالة الثانية: قيام الفرد بسلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولى كالإتجار فى الرقيق أو ممارسة القرصنة،او ارتكاب جريمة من جرائم الحرب.

ولكن إذا توافرت الشروط السابقة،كان للدولة أن تتدخل لحماية مواطنيها.ولكن ما الحكم بالنسبة لما جرت عليه عادة بعض الدول الأمريكية من تضمين عقود الاستثمارات مع الأجانب فى إقليمها شرط التنازل عن حماية دولته له،وهو ما يعرف بشرط كالفو؟(٩).

---

(٦) المرجع السابق،ص ١٦٧.

(٧) راجع،الأستاذ الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد،أصول القانون الدولى العام،الجزء الثانى (القاعدة الدولية)،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،الطبعة السابعة،١٩٩٥،ص ٣٥٩ وما بعدها.

(٨) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام ،مرجع سابق،ص ٢٦٨.

(٩) نفس الهامش السابق،وراجع أيضا حول بنود إعلان استكهولم تفصيلاً:

-Dr: Mosaad Mohamed Al-Aiban, The Environment and development in international law problems and prospects, The Egyptian Society of international law, Volume 46,1990, P: 68-72.

يتجه الفقه التقليدى إلى القول ببطلان هذا الشرط ،لأنه لايجوز للفرد أن يتنازل عن حق مقرر لدولته ،وليس له هو.إلا أننا نتفق مع الرأى القائل بعدم صحة هذا المنطق،خاصة وأن للدولة أن تمارس هذا الحق أو لا تمارسه،كما أن الواقع أن هذا الشرط مقرر لمصلحة الفرد،وليس لمصلحة دولته(١٠).

الخلاصة:

نخلص من هذا أنه إذا توافرت شروط المسئولية الدولية فى حق دولة تجاه الأخرى انعقدت مسئوليتها فعليًا.

بل أكثر من ذلك فإننا نتفق مع بعض علماء القانون الدولى العام فى أن المسئولية الدولية كما تكون عن فعل غير مشروع تكون أيضًا عن فعل مشروع دوليًا،ولذلك لا يُشترط حدوث خطأ وإنما يكفى وقوع الضرر.

وجدير بالذكر هنا أن مسئولية الدول عن الملوثات البيئية التى تضر الغير لا تجد سندها فى باب المسئولية الدولية بصفة عامة فقط،بل أكدت على ذلك العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

فقد أكد إعلان مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢ حول البيئة (المبدأ١٧): على أنه[11]:

" طبقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى،للدول الحق فى استغلال مواردهم الذاتية وفقًا لسياسة البيئة الخاصة بهم كما أن عليهم واجب ألا تسبب الأنشطة التى تتم ممارستها فى حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أى ضرر للبيئة فى دول أخرى أو فى مناطق لا تخضع لأى اختصاص وطنى".

كما أكد المبدأ رقم ٢٢ من الإعلان السالف ذكره على أنه" يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولى بخصوص المسئولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية والتى تسببها الأنشطة التى يتم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها"[12].

ويبقى التساؤل هنا عن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى،وهل هى محكمة الدول مصدر التلوث أو التى وقع من الفعل الضار أم محكمة الدولة التى وقع فيها الضرر.

---

(١٠) المرجع السابق،نفس الموضع.

(11)راجع،الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث،المجلد التاسع والأربعون،١٩٩٣،ص ٦٣.

(12)المرجع السابق،ص ٦٥.

نقول أنه لاشك أن إعطاء الأولوية هنا يتوقف على وجود اتفاقيات دولية فى هذا المجال،ولكن عند عدم وجود ذلك نرى أن الأفضل اللجوء إلى محاكم الدولة مصدر التلوث واستنفاد طرق الطعن فيها لإعطاء الدولة المعنية الفرصة لإصلاح الضرر من جانبها،وإلا حق للدولة الأخرى التدخل دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية رعاياها وإثارة المسئولية الدولية للدولة المعنية[13].

(13)المرجع السابق،ص ٦٧.

خاتمة

بعد هذا العرض لجزئيات هذا البحث نستطيع أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- ظاهرة الإحتباس الحرارى من أخطر الظواهر التى تهدد حياة البشرية.

٢- تحتاج هذه الظاهرة إلى تعاون المجتمع الدولى على أعلى مستوياته للحد من مسبِّبات تلك الظاهرة.

٣- التلوث النووى من أخطر الملوثات التى تهدد الإنسانية ويحتاج الأمر بصدده كذلك لتكاتف كافة دول العالم وتبادل المعلومات بين الدول فى سبيل الحد من هذا الخطر إن لم يتمكن المجتمع الدولى من القضاء عليه كلية.

٤- لا ننكر دور الأمم المتحدة والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية فى مكافحة الخطر النووى والتلوث البيئى،ولكن ما زال الأمر يحتاج لمزيد من المجهودات الدولية.

٥- يجب مسائلة كل دولة طالما توافرت شروط المسئولية الدولية فى حقها دون تهاون،وأن تتكاتف دول العالم فى ذلك.

٦- يجب على المجتمع الدولى السعى الحثيث لتعويض المضرورين من آثار الملوثات البيئية وإلزام المتسبّب فى الضرر بالتعويض المناسب.

قائمة المراجع

أولًا :- المراجع العلمية

الباحث/ريزان منلا محمد،الاحتباس الحرارى،كلية الهندسة-جامعة حلب،٢٠١٠/٢٠٠٩.

الأستاذ الدكتور/عبدالعليم سعد سليمان دسوقى،الاحتباس الحرارى،كلية الزراعة -جامعة سوهاج،بدون دار أو سنة نشر.

ثانيًا:- الكتب القانونية:

الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر.
الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب،مكتبة الجديدة بالمنصورة،الطبعة السادسة،١٩٩٧-١٩٩٨م.

الأستاذ الدكتور/جعفر عبدالسلام،مبادىء القانون الدولى العام،الطبعة الخامسة،١٩٩٦،بدون سنة نشر.

الأستاذ الدكتور/صلاح عبدالبديع شلبى،الوجيز فى القانون الدولى،الطبعة السابعة،٢٠٠٣،بدون دار نشر.

الأستاذ الدكتور/عبدالله الهوارى،مذكرات فى القانون الدولى العام،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر.
الأستاذ الدكتور/على إبراهيم،القانون الدولى العام،الجزء الأول (النظريات الفقهية – المصادر- المسئولية الدولية)

الأستاذ الدكتور/ محمد سامى عبد الحميد،أصول القانون الدولى العام،الجزء الثانى (القاعدة الدولية)،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ،الطبعة السابعة،١٩٩٥.
الدكتور/محمود خيرى بنونة،القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية،الطبعة الثانية،١٩٧١،مؤسسة دار الشعب.

ثالثًا:- رسائل الدكتوراه

الدكتورة/ آيات محمد سعود،الحماية الدولية للبيئة من التلوث الإشعاعى،رسالة دكتوراه،حقوق عين شمس،٢٠٢٠.

الدكتور/محمد على حسين الجرهومى،التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى،رسالة دكتوراه- كلية الحقوق،جامعة أسيوط.

الدكتور/ عبدالرحمن محمد الحازمى التائب،الإتفاقيات الدولية للحد من إنتسار الأسلحة النووية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة المنصورة،٢٠١٦.

الدكتور/صلاح الدين عبدالحميد صادق الطحاوى،الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة أسيوط،٢٠٠٦.

الدكتورة/دلال محمد عبدالسلام معتمد،التسلح النووى وأثره على العلاقات الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق-جامعة أسيوط،٢٠١٥.

الدكتورة/شريهان ممدوح حسن احمد،الجهود الدولية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق-جامعة أسيوط،٢٠١٤.

رابعًا:- المجلات العلمية القانونية

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث،المجلد التاسع والأربعون،١٩٩٣.

الأستاذ الدكتور/أحمد عبدالكريم سلامة،نظرات فى اتفاقية التنوع الحيوى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثامن والأربعون،١٩٩٢.

الدكتور/عبدالسلام منصور الشيوى،الحماية الدولية من التلوث الإشعاعى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الواحد والسبعون،٢٠١٥.

الأستاذ الدكتور/عبدالعزيز مخيمر،اتفاقية التلوث بعيد المدى،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الأربعون،١٩٨٠.

خامسًا:- مراجع باللغة الإنجليزية

Dr: Mohamed Ibrahim shaker, Egypt's Ratification of the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons, The Egyptian Society of international law, volume 39.

Dr: Mohamed M. Gomaa, The Advisory Jurisdiction of the ICJ in the light of its two opinions on the legality of nuclear weapons, The Egyptian Society of international law, vol:54.

Dr: Mosaad Mohamed Al-Aiban, The Environment and development in international law problems and prospects, The Egyptian Society of international law, Volume 46.

Le rôle de la responsabilité sociale des entreprises internationales dans la réalisation des objectifs du développement durable

---

Par

Imane MOHAMED AHMED

Introduction

La Responsabilité sociale de l'entreprise, désignée par l'acronyme « RSE » [1] est une idée ancienne, mais un concept récent[2]. Elle est la traduction littérale de l'expression anglo-saxonne : *corporate social responsibility*, née aux États-Unis. Cette dernière repose sur une notion volontariste d'éthique des affaires appliquée au commerce, dans le commerce international, contribuant ainsi à la mettre en relation avec les objectifs du développement durable[3].

Les objectifs du développement durable énoncés par les Nations Unis comprennent[4] : l'éradication de la pauvreté ,de la famine, la santé et le bien-être, l'accès à une éducation de qualité, l'égalité entre les sexes, l'accès à l'eau potable, l'accès à une énergie propre et à un cout adorable, des conditions de travail décentes, une croissance économique soutenue, l'innovation dans l'industrie et les infrastructures, la réduction des inégalités, l'avènement de villes et de communautés durables, une consommation et une production responsables[5], des mesures relatives à la lutte contre les changements climatiques, , la paix, la justice 'l'efficacité des institutions judiciaires. En effet, le slogan annoncé par le site des Nations Unies est assez frappant : « ***L'Heure du changement a sonné*** ». Une compagne baptisée *« Agissons »* constitue *: « un appel de l'ONU en faveur d'une action citoyenne contre les changements climatiques et pour la durabilité. Chacun d'entre nous peut contribuer à limiter le réchauffement climatique et à prendre soin de notre planète. En changeant nos habitudes et*

[1] Il existe aussi une autre appellation : la responsabilité sociétale, mais nous allons employer la RSE comme acronyme à l'expression de la responsabilité sociale de l'entreprise qui est plus souvent utilisé.
[2] Puisque le président republicain Theodore Roosevelt disait à ce propos en 1901: *All the same corporations must recognize their responsibility not nearly to their shareholders but the community at large.*
[3] *La RSE, lorsque les groupes des sociétés viennent à l'encontre du développement durable* : consultable sur www.univ-Paris1.com
[4] https://www.un.org/fr/exhibit/odd-17-objectifs-pour-transformer-notre-monde#:~:text=Les%20objectifs%20de%20d%C3%A9veloppement%20durable,chacun%2C%20partout%20dans%20le%20monde.
[5] « Les habitants du monde vont atteindre presque 9,8 milliards, …. Nous devons réduire l'empreinte écologique à l'échelle mondiale en changeant le mode de production et de consommation des biens et ressources » : objectif numéro 12 de développement durable : https://www.un.org/fr/exhibit/odd-17-objectifs-pour-transformer-notre-monde#:~:text=Les%20objectifs%20de%20d%C3%A9veloppement%20durable,chacun%2C%20partout%20dans%20le%20monde.

en faisant des choix dont les effets sont moins néfastes sur l'environnement, nous avons le pouvoir de relever le défi climatique et de construire un monde plus durable »[6] .

Avec la multiplication des enjeux sociaux et économiques, la place du développement durable s'affirme[7] et la responsabilité sociale devient une préoccupation majeure de toutes les disciplines : économistes, commerçants, politiques, sociologues... etc. Le droit ne peut ignorer le développement durable, et celui-ci doit être abordé d'un point de vue juridique. Les juristes ne peuvent plus désormais ne pas se soucier de la question.

Dans le contexte de la mondialisation, le périmètre de la fonction du développement durable s'est élargi[8]. En effet, le développement durable dépasse l'image médiatique à laquelle certains le réduisent. Ainsi, il convient d'articuler la protection de l'environnement avec la réglementation du droit des affaires et la logique économique. Cela nécessite une approche nouvelle des questions environnementales, approche qui intègre pleinement, à côté des enjeux publicistes, les enjeux du droit privé[9].

En principe, les sociétés multinationales ont des activités qui visent à réaliser leurs intérêts, peu importe leurs effets néfastes[10]. Cependant, le droit s'est mondialisé par l'intégration de nouvelles valeurs éthiques, qui s'opposent souvent aux valeurs du libéralisme

[6] https://www.un.org/fr/exhibit/odd-17-objectifs-pour-transformer-notre-monde#:~:text=Les%20objectifs%20de%20d%C3%A9veloppement%20durable,chacun%2C%20partout%20dans%20le%20monde.

[7] Il est intéressant de montrer l'importance du développement pour notre continent africain. Il a été énoncé que: « « *Tout le travail que nous menons, c'est pour le bien-être de toutes les populations* » « *L'Afrique représente seulement 7,8% des émissions mondiales de gaz à effet de serre, mais subit très sévèrement les impacts du changement climatique – sécheresses, érosion côtière, baisse de la disponibilité de l'eau. 650 millions d'Africains n'ont pas accès à l'électricité. De façon légitime, l'Afrique aspire au développement. Le continent connaît ces dernières années une croissance bienvenue, mais doit prendre le chemin d'un développement économique juste et respectueux du climat et de l'environnement pour être soutenable*. »: Conférence intitule : « RSE et COP21 en Afrique Enjeux et solutions des entrepreneurs climatiques Quelles nouvelles solidarités inter-territoriales ? »: Événement multi-lieux, 20 nov. 2015, résumé consultable sur : www.rse-et-ped.info. D'ailleurs, il est à noter que le rapport Brundtland a explicitement noté que : « *La dégradation de l'environnement, considérée d'abord et avant tout, comme le problème des pays riches et comme un effet secondaire de notre richesse industrielle, est devenue une question de survie pour les pays en voie de développement*. »[7] : Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf, p.5

[8] Jean-Marie Peretti (préface) et Pierre-Louis Dubois (postface), *RSE entre globalisation et développement durable*, ouvrage collectif, méthodes et recherches management, de Boeck, 1er édition 2011, p.5.

[9] François Guy Trébulle, *Environnement et développement durable*, Environnement n 11, Novembre 2007, étude 12, p.1.

[10] Tamer Mahmoud Ragy, *La régulation des sociétés multinationales*, thèse soutenue en 2013, université du Caire, p.13.

économique visant uniquement, en principe, le profit[11]. Lors des dernières années, les groupes de sociétés ont acquis un grand pouvoir économique et politique, pouvoir qui ne s'est cependant pas accompagné d'un degré de responsabilité équivalent[12]. L'externalisation de la production a entrainé un transfert d'une partie de la production à des entreprises juridiquement indépendantes, localisées à l'étranger, appartenant au même groupe mais appliquant des règles différentes.

Par souci d'efficacité, dans le monde des affaires, des services ou des manufactures se délocalisent dans des pays lointains : il en découle un problème de responsabilité pour la filière de production. C'est le phénomène de groupe de société. Selon le Lexique des termes juridiques, il s'agit pour ce terme de « *l'ensemble de sociétés juridiquement indépendantes, mais formant une même unité économique en raison de liens financiers étroits* »[13]. Et, sous la pression de divers groupes d'opinions publiques, les entreprises multinationales, afin de préserver leur image et leur pérennité, ont commencé à se soucier du respect des droits de l'homme[14]. La responsabilité sociale des entreprises (RSE) peut être dans ce contexte une voie de sortie des crises économiques, sociales, environnementales, et aussi un outil de prévention contre les risques.

D'où l'intérêt de cette recherche à l'heure actuelle, et spécialement après les effets néfastes de la crise économique de 2008. Cette dernière ayant mis à mal la confiance des consommateurs envers les entreprises, a donc cristallisé l'attention sur la performance sociale et l'éthique des sociétés. C'est pourquoi la Commission européenne vise à encourager les conditions favorables au développement durable, à un comportement responsable des entreprises et à la création d'emplois à court et à long terme[15].

La RSE est une notion qui vient au départ des sciences de gestion. Elle est définie par Michel Capron[16], comme : « *la prise en compte des effets des activités des entreprises sur l'environnement social et naturel et le fait de prendre en considération ces aspects dans leur*

[11] X. Dieux et F. Vincke, *La responsabilité sociale des entreprises, leurre ou promesse ?*, p. 14, http : // heinonline.org.
[12] Pascaud-Blandin, *la responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale* : mémoire soutenu, le 19 septembre 2013, sous la direction de GOFFAUX Géraldine, à l'université Paris sud.
[13] R.Guillien et J. Vincent, (sous la dir.), *Lexique des termes juridiques : Dalloz, 2010, p. 361*
[14] X. Dieux et F. Vincke, *art. préc.*, p. 15.
[15] COM 2011/681 final, RSE, nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2015.
[16] Professeur en sciences de gestion.

stratégie et leur gestion, ainsi que d'en rendre compte aux tiers concernés »[17]. C'est, sans aucun doute, un sujet d'actualité, à savoir qu'il existe une tendance mondiale en faveur de la RSE, dans l'intérêt des entreprises et de la société civile[18].

En effet, la RSE concerne les entreprises multinationales, mais aussi toute organisation, même à but non-lucratif. Autrement dit, le fait d'avoir une société responsable concerne d'ailleurs aussi bien les acteurs privés que les acteurs publics. La responsabilité sociale n'est pas exclusive aux entreprises, elle est utilisée par les organisations, les universités, etc[19]. Dans le domaine de la RSE des entreprises, tout d'abord, l'entreprise cherche à atteindre des objectifs économiques. La responsabilité sociale des entreprises est la contribution de l'entreprise à la réalisation des objectifs de développement durable, ce qui signifie qu'elle a un impact positif sur la communauté.

Considérant que la responsabilité sociale dépend dans sa source du droit souple, le législateur est parfois intervenu pour la réglementer. Depuis 2001, la France a pris l'initiative de publier plusieurs législations visant à réglementer la responsabilité sociale des entreprises en droits civil, commercial et environnemental, et l'Union européenne a prévu plusieurs directives en la matière pour normaliser et, dans certains cas, de rendre obligatoire la responsabilité sociale. Du côté de la loi égyptienne, cette question n'a été explicitement abordée qu'en 2017[20]. Cependant, une ambiguïté persiste sur ce concept, en raison de sa relative nouveauté, de la diversité de ses sources, du manque d'applications judiciaires dans la pratique, ainsi que du manque de sensibilisation des membres de la communauté, y compris les entreprises et les citoyens, à l'importance de cette matière.

Cette contribution vise à analyser la responsabilité sociale des entreprises et son adaptation juridique, ainsi que son impact sur la responsabilité des entreprises. En plus, elle vise à montrer le rôle de la RSE dans la mise en œuvre des objectifs de développement durable, en tant que contribution de ceux-ci à la mise en œuvre de l'agenda de développement

[17] M. Capron, F. Quairel-Lanoizelée, La responsabilité sociale d'entreprise *: La Découverte*, 2013, p. 13, in : K. Martin-Chenut et R. De Quenaudon (dir.), *La RSE saisi par le droit, persepectives interne et internationale* : A. Pedone, 2016, p. 2.

[18] Indice de cette tendance, :la Commission européenne a fait émerger une nouvelle stratégie de RSE : Europe 2020, ainsi une alliance européenne est lancée en 2006, des évaluations continues effectuées par la commission européenne sous forme de forums plurilatéraux pour évaluer les effets de la RSE.

[19] M. Sayed Fahmy, *La responsabilité sociale* : Le bureau universitaire récent (éd. Maktab gamaay Hadis), Alexandrie, 2015, p.10.

[20] Dans la loi sur l'investissement n° 72 de 2017.

durable aux niveaux local, régional et international, en essayant de confronter les exigences du changement climatique et le projet de faire de la loi un moyen efficace dans ce contexte.

La difficulté qui se présente est que les firmes exercent actuellement leurs activités sur un niveau international et non pas strictement national[21] . **Il convient alors de se demander si la RSE joue un vrai rôle, ou si elle reste un terme de mode à effet cosmétique. Quel rôle, le cas échéant, le droit doit-il jouer dans ce contexte ? Et, en particulier quel rôle la responsabilité sociale doit-elle jouer pour réaliser les objectifs du développement durable ?** Pour y répondre, on constate que les schémas classiques de l'entreprise et de la responsabilité ne sont pas adaptés pour réaliser les objectifs de développement durable au niveau des firmes internationales. De manière globale, on montrera dans cette contribution que la RSE joue un rôle évolutif et novateur dans la définition de la notion d'entreprise elle-même et de celle de responsabilité. Elle influence le schéma traditionnel en les développant dans le but d'atteindre les objectifs de développement classiques. La RSE a pu évoluer et enrichir les schémas classiques de la perception de l'entreprise elle-même, et elle est venue enrichir le schéma classique de la responsabilité.

Les sociétés multinationales ont pu causer des dégradations par leurs activités économiques, à de nombreuses occasions. Si après toutes ces catastrophes, on ne réagit pas, tous les efforts resteront lettre morte. La RSE est donc sollicitée pour y répondre en étant une déclinaison du développement durable par une extension de la perception traditionnelle de la société (I). Et avec la crainte de l'épuisement des ressources, répondre à ces défis nécessitera un élargissement du schéma classique de la responsabilité (II).

[21] Au niveau national, l'Egypte effectue un progrès dans la matière de RSE, le gouvernement a fait plusieurs initiatives dans la matière, à noter le projet : « *Hayah Karima* » , Projet de « *Monérol* » pour un exemple de transport écologique, l'installation des stations de l'énergie scolaire ; etc. Le premier rapport de développement durable est sorti, en 2021, attestant une grande évolution dans la matière. Or, le nombre des sociétés internationales investissant en Egypte a augmenté de 1974 jusqu'à l'année 2000- pour arriver à 1148. Selon la vision du ministère d'investissement, la conception des sociétés multinationales est vaste car elle englobe toute société qui investit ou produit dans un État autre que celui de l'État de la société mère. Ainsi ces sociétés qui investissent utilise l'investissement comme une sorte de fuite des charges fiscales dans leurs pays d'origine et des restrictions liés à l'environnement pour venir polluer dans les pays en voie de développement ; V. pour plus de détails :M. Sayed Fahmy, *La responsabilité sociale* : Le bureau universitaire récent (éd. Maktab gamaay Hadis), Alexandrie, 2015, p.123. Dans une statistique plus récente ; Il existait environ 60 000 multinationales dans le monde en 2013 avec presque 800 000 filiales et les ventes intragroupes de ces multinationales dépassaient la moitié du commerce mondial. C'est pourquoi certains appellent les sociétés multinationales « *les sociétés de mondialisation* » : V. plus de Trochon J.-Y., "Les nouveaux risques de l'entreprise face à la mondialisation, une approche juridique" : *Revue de droit des affaires internationaux (RDAI),* 2003, n° 8, p. 848.

I) La RSE : Une extension de la vision classique de la société

Le développement durable, selon le Rapport Brundtland[22], est défini comme le développement qui permet de « *satisfaire les besoins actuels sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire les leurs* »[23]. La notion est ainsi définie en tenant compte de l'impératif de répondre aux besoins de long terme. En effet, il faut réconcilier trois piliers du développement durable : économique, social et environnemental. En effet, un avenir soutenable ne peut pas exister en épuisant les ressources de la planète, qui elles-mêmes sont nécessaires à l'entreprise pour innover. L'articulation de ces trois fondements du développement durable, et leur difficile équilibre, impose à l'entreprise des arbitrages possiblement délicats pour l'entreprise concernée[24].

A l'heure de la montée des scandales financiers touchant des sociétés multinationales et du constat implacable du réchauffement climatique, se pose la question de la responsabilité de la société qui violerait ses obligations légales et économiques vis-à-vis l'entourage social, environnemental, humain, et politique.[25] La responsabilité sociale de l'entreprise implique un élargissement de l'environnement des firmes à plusieurs dimensions : sociales, humaines, écologiques, et pas seulement une attention à la sphère économique. Elle renvoie donc à l'intégration de toutes ces dimensions dans la gestion de l'entreprise en prenant en compte les effets et incidences de ses activités sur la société[26].

Bruntland, dans son rapport présenté à la commission mondiale pour l'environnement et le développement, résume ainsi la situation : « *L'actuelle décennie a été marquée par une régression de l'intérêt porté aux problèmes urgents, mais complexes qui sont reliés à notre survie même : réchauffement de la Terre, menace contre la couche d'ozone de la planète, la désertification des terres agricoles. Nous avons réagi en exigeant de plus amples*

[22] Gro Harlem Brundtland, c'est le nom de la présidente de la commission des Nations Unies sur l'environnement et le Développement et son nom a été accordé au Rapport. Elle a publié le rapport « *Our Common Future* », premier rapport sur le développements durable.

[23] Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf.

[24] C. Jolly, *L'entreprise responsable. Sociale, éthique, "verte".. et bénéficiaire ?* : éd. Félin, Paris, 2006, p. 12.

[25] Le terme « société » est employé ici pour désigner juridiquement « l'entreprise », ce dernier est un terme économique plus que juridique.

[26] J.-P. Gond et J. Igalens, La responsabilité sociale de l'entreprise : *Presse universitaire de France –Que sais-je-*, 6ème éd., 2018, p. 3.

informations et en confiant ces problèmes à des organismes mal équipés pour les résoudre. »[27].

Aux niveaux international et mondial, le développement durable est devenu une réflexion globale et inévitable. « *Une prise de conscience doit être internationale, car en fin de compte, c'est en lui-même que chacun de nous doit chercher sa part de responsabilité* »[28]. Le respect de l'environnement est devenu un défi du XXI[e] siècle[29]. La RSE était au départ conçue comme une déclinaison de la notion de développement durable (A) qui a surtout fait évoluer la notion traditionnelle de société elle-même (B)

A) La RSE : une déclinaison de la notion de développement durable

En effet, la Commission du développement durable mentionne dans le rapport Brundtland quelques exemple de tragédies telles que « *les famines en Afrique, la fuite de gaz pesticides à Bhopal, en Inde, et la catastrophe nucléaire de Tchernobyl, en Russie* » pour appuyer le besoin d'une croissance qui doit être à la fois socialement et environne mentalement responsable. Les problèmes liés à l'environnement menacent notre survie même : « le *réchauffement de la Terre, la menace contre la couche d'ozone de la planète, la désertification des terres agricoles.* ». Cependant, il serait erroné de penser que le développement se limite à la seule question environnementale, puisque l'environnement ne peut pas être séparé des besoins de la personne humaine. C'est ainsi qu'un volet social et économique s'ajoute à la définition précédente. C'est d'ailleurs pour cela que le problème des relations économiques internationales a fait l'objet d'un consensus dans le rapport mentionné. Le défi reste de trouver des voies de solutions multilatérales et une restructuration de la coopération économique internationale pour surmonter les obstacles des souverainetés nationales[30]. La RSE pourra constituer un outil dans la réalisation de cet objectif.

La RSE selon la norme ISO26000, est *« l'application volontaire et volontariste du concept du développement durable à l'échelle de l'entreprise »*. Ce caractère volontariste

[٢٧] Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf Et version anglaise consultable sur : https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/5987our-common-future.pdf

[٢٨] Rapport du président de la R2publique, Robert Fabre, médiateur, 1982 : https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/mr_ra_2001.pdf

[٢٩] Clay TH., « Le mot du doyen : le respect de l'environnement : défi du XXIe siècle » : *LPA*, 2008, n°168, p.7.

[30] Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdfp. 1- 5

signifie notamment qu'il ne faut pas se contenter d'appliquer les lois existantes, mais encore aller au-delà.

La Banque mondiale, de son côté, l'a définie en 2004 comme « *l'engagement (ou l'obligation) pour le monde des affaires de contribuer au développement économique durable, en travaillant avec les salariés, leurs familles, la communauté locale et la société au sens large pour améliorer la qualité de vie, de façon à la fois bonne pour le développement et pour les affaires* »[31].

En principe, la RSE est largement acceptée et relève de l'évidence[32]. Cependant, les termes de sa définition issue des sciences de gestion ne sont pas les mêmes que ceux utilisés dans le domaine juridique. La RSE s'est principalement développée dans la sphère internationale des affaires. L'expression vient de la traduction impropre de l'anglais « *Coporate social responsibility* » : elle est d'ordre essentiellement moral. Le terme anglais pour traduire la responsabilité juridique, en effet, correspond plutôt à « *liability* »[33]. Cela illustre bien certaines des difficultés que rencontre la notion dans sa perception dans le champ juridique. Pour autant, il ne faudrait pas penser que la RSE constitue une sortie du domaine juridique.

De ce point de vue, on pourrait se demander si la responsabilité sociale des entreprises dans le cadre du développement durable est simplement un mode du management, sans vrai contenu, qui va être remplacé à plus ou moins long terme, ou bien si c'est une nouvelle utopie. Rien n'est moins sûr. Des contradictions et conflits existent sur sa caractérisation entre les partisans du libéralisme et ceux de la régulation. Les premiers accusent cette notion émergente d'opérer un détournement de la fonction principale de l'entreprise, qui est la réalisation de profits. Les seconds plaident au contraire pour la capacité de l'Etat à mettre en place une véritable régulation. Peut-on penser que la RSE est un concept mou et qu'elle se révèle sans avenir ? [34] Pour répondre à cette question, il convient d'adopter une vue rapide sur le cadre juridique de la RSE.

[31] https://www.ifc.org/wps/wcm/connect/a37b9cd1-5129-4587-924e-7ff26116cebf/PSO_24_French.pdf?MOD=AJPERES&CVID=jtCxFwi

[32] C. Neau-Leduc, « La responsabilité sociale de l'entreprise ;quels enjeux juridiques » : *Dr. social*, nov.2006, p. 952.

[33] F.-G. Trébulle, « quel droit pour la RSE ? » in : *Responsabilité sociale des entreprises. Regards croisés . Droit et gestion*, sous la (dir.) de F.-G. Trébulle et O. Uzan : Economica, 2011, p.3.

[34] C. Jolly, *L'entreprise responsable. Sociale, éthique, "verte".. et bénéficiaire ?* : éd. Félin, Paris, 2006, p. 11.

Le cadre mondial de la RSE englobe les principes de l'OCDE, *Global Compact* des Nations Unies, ISO 26000[35], les normes d'orientations sur la RSE et les principes directeurs des Nations Unies relatifs aux entreprises et aux droits de l'homme.

En France, un mouvement massif se dessine clairement dans la matière, au niveau législatif[36]. Même si la RSE est en principe volontaire, la France s'est dotée d'un cadre réglementaire qui s'est évoluée, se basant sur le pilier environnemental de la RSE. La loi du 15 mai 200137 relative aux nouvelles régulations économiques, qui prévoit l'obligation des sociétés côtés en bourse d'indiquer des informations relatives aux conséquences sociales et environnementales de leurs activités. Ensuite la loi de 201038 a prolongé cette obligation aux sociétés non-cotées. Ensuite par le *reporting* extra-financier, par la transposition de la directive européenne de 2014[39] relative au rapportage extra-financier des entreprises[40]. D'ailleurs l'article 53 de la loi du 3 août 200941 a fixé un programme d'action. Pareil, la loi 17 août 2015 relative à la transition énergétique pour la croissance verte[42] a renforcé les obligations de *reporting* en matière d'enjeux climato-énergétiques, d'économie circulaire et de gaspillage alimentaire. La liste se trouve à l'art. R 225-105 du code du commerce. Et la loi du 9 novembre 2016[43] en matière de lutte contre la corruption est venue renforcer la portée de la RSE. En outre, la loi 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des

[35] La norme ISO 26000 standard international, définit le périmètre de la RSE autour de sept thèmes principaux : La gouvernance, les droits de l'homme, les conditions de travail, l'environnement, la loyauté des pratiques, les questions relatives aux consommateurs, et le développement local.

[36] En France, rappelons essentiellement que la loi NRE date de 2001 et son décret d'application de 2002, sans énumérer tous les textes juridiques relatifs à la RSE, mais il suffit de mentionner qu'elle existe dans des textes éparpillés dans le code du travail, de l'environnement et le code pénal. Un développement plus détaillé sera traité dans la partie II du présent article.

[37] La loi du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques (www.legifrance.gouv.fr)

[38] La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement a ensuite introduit les articles 225 (depuis modifié) sur la responsabilité sociétale des entreprises et 224 (depuis modifié) sur l'investissement socialement responsable. Consulter : La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement (www.legifrance.gouv.fr)

[39] Directive du 22 octobre 2014 qui concerne la publication d'informations non financières et d'informations relatives à la diversité par certaines grandes entreprises et certains groupes (eur-lex.europa.eu)

[40] par une ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières. Ainsi le décret d'application du 9 août 2017 et l'arrêté du 14 septembre 2018 ont lodifié l'arrêté du 13 mai 2013 déterminant les modalités dans lesquelles l'organisme tiers indépendant conduit sa mission.

[41] La loi du 3 août 2009 de programmation relative à la mise en œuvre du Grenelle de l'environnement (www.legifrance.gouv.fr)

[42] Et son décret d'application du 19 août 2016

[43] V. Loi du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (www.legifrance.gouv.fr)

entreprises donneuses d'ordre[44], Cette dernière permet de publier de plan de vigilance pour prévenir les risques au niveau environnementale et droit de l'homme sur leurs propres activités mais aussi sur les activités de leurs filiales, fournisseurs en France et à l'étranger. En outre, l'ordonnance n° 2017-1180 du 19 juillet 201745 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises, et le décret n° 2017-1265 du 9 août 2017 pour l'application de cette ordonnance46 n° 2017-1180 ensuite l'arrêté du 14 septembre 2018 qui a modifié l'arrêté du 13 mai 2013 déterminant les modalités dans lesquelles l'organisme tiers indépendant conduit sa mission, ont été publié dans le journal officiel.

Ensuite toutes les sociétés sont concernés par la RSE quel que soit sa forme ou sa taille ou secteur d'activité. La loi PACTE du 22 mai 2019, qui a renforcé la RSE. L'article 1833 du code civil a été modifié pour intégrer dans l'objet social de toutes les sociétés la considération des enjeux sociaux et environnementaux. Ainsi que l'article 1835 du code civil qui a donné la possibilité pour les entreprises de se doter d'une raison d'être. Ainsi, la même loi a créé le statut de la société à mission.

En Egypte, les définitions reconnues au plan mondial sont adoptés[47]. Le cadre législatif de la RSE en Egypte est ainsi constitué de divers textes traitant des obligations en matière environnementale[48] et des sanctions associées en droit pénal[49]. La Constitution Egyptienne, a inséré en 2007 l'article 59 prévoyant que la préservation de l'environnement est une obligation sociale pour toute personne. Actuellement, l'article 36 de la constitution égyptienne actuelle prévoit que : L'Etat encourage le secteur privé à promouvoir sa responsabilité sociale dans le profit de la société et de l'économie nationale. L'Egypte a

[44] Loi du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre (www.legifrance.gouv.f

[45]V. Ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises (www.legifrance.gouv.fr): https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000035250851

46 V. Décret du 9 août 2017 pris pour l'application de l'ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises (www.legifrance.gouv.fr)

[47] Celle de la banque mondiale, ou de la chambre de commerce international, ou celle adoptée par l'union Européenne.

[48] Loi 4 de l'année 1994, et ses modifications en 2009, L.102 de l'année 1983 pour la préservation de la nature, L.48 de l'année 1982 pour la préservation des ressources maritimes.

[49] Loi Pénale Egyptienne article L. 58 année 1937, articles 162, 367, 377, 378, 379, précisant la sanction pour les atteintes à l'environnement, L.66 année 1953 pour l'utilisation du pétrole et du charbon, L.38 pour l'année 1967 pour la salubrité publique, L. 48 pour la préservation de l'eau du Nil.

accueilli la seconde conférence de la responsabilité sociale des entreprises le 14 janvier 2016[50]. Un centre égyptien de la responsabilité sociale a été élaboré et s'installe à Dokki, à Guiza[51].Une initiative de l'intégrité des affaires a été annoncé[52]. L'Egypte est arrivée en 3ème rang au niveau mondial dans le classement des pays à forte croissance. Il a avancé huit places, selon l'indicateur du climat des affaires, ICA, de la 128 en 2018 à la 120 en 2019 ; occupant donc la place deuxième dans la Zone MENA[53] en matière de réforme. En effet, Madame le ministre El Sayeed, a clairement annoncé que : « *L'Egypte adopte une stratégie claire pour réaliser le développement durable dans le secteur de l'énergie durant la période 2018-2030, et qui repose sur plusieurs axes dont la sécurisation de l'énergie, la libéralisation des marchés locaux de l'énergie, le renforcement de la bonne gouvernance et la limitation des effets néfastes sur l'environnement.* » [54]. D'ailleurs, l'Egypte a lancé son rapport en 2021, intitulé, « *Le développement est un droit pour tous : l'Egypte le processus et la voie*» dans lequel un chapitre 5 est consacré à la « *La gestion des systèmes de la protection de l'environnement en Égypte* »[55] . En outre, le gouvernement Egyptien a créé un comité national pour le développement durable par le décret 74 en 2006 pour installer une stratégie nationale de développement durable. Ainsi le Gouvernement s'intéresse-t-il à la RSE, ce qui apparaît clairement avec le lancement d'indice de la responsabilité sociale à la bourse égyptienne[56]. Par ailleurs, la caisse sociale a conclu une convention avec la banque

[50] https://www.youm7.com/story/2016/1/5/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-14-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%B1/2524885

[51] www.ecrc.org.eg

[52] www.ejb-act.com

[53] MENA: MOYEN –Orient et Afrique du Nord

[54] L'organisme général des informations égyptiens, site officiel : http://www.sis.gov.eg/Story/129764/L'Egypte-arrive-3i%C3%A8me-au-niveau-mondial-dans-le-classement-des-pays-%C3%A0-forte-croissance?lang=fr

[55]https://www.presidency.eg/ar/%D9%85%D8%B5%D8%B1/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-9-2021/

[56] A ce propos, ont été créés plusieurs conseils : conseil suprême pour la préservation du Nil, conseil pour les déchets solides et autres. Ces conseils rédigent des rapports à la demande du département de l'environnement au

internationale en 2012, pour observer et mesurer l'augmentation de la préservation de l'environnement.

La grande évolution commence donc en 2017, lors de la consécration explicite de la notion de la RSE dans la loi d'investissement. La nouvelle Loi égyptienne relative à l'investissement n° 72 de 2017 a remplacé l'ancienne loi égyptienne, datant de plus de vingt ans. Elle est publiée dans le bulletin officiel du 31 mai 2017. La loi marque une évolution marquée et s'est dirigé vers une politique conforme à la Stratégie égyptienne pour le développement durable adoptée en 2015 (la Vision 2030 de l'Égypte)[57].

La nouvelle loi encourage les investissements qui contribuent au développement durable et respectent les normes d'une conduite commerciale responsable. Selon l'article 2, elle fonde le développement durable comme l'un des principaux objectifs de l'investissement en Egypte. La loi a soutenu la RSE, en la mentionnant clairement dans son article 15, en offrant : « *des avantages fiscaux aux investisseurs qui consacrent une part de leurs profits annuels à la création de systèmes de développement social en dehors du cadre de leurs projets, notamment dans les domaines de la protection de l'environnement, de la santé, des services sociaux et culturels, de l'éducation technique, de la recherche et du développement* ».[58]

Au niveau régional, la régulation dans les pays de l'Union Européenne se traduit par la transposition des directives dans leurs législations nationales.[59] Le livre vert de la commission européenne destiné à la promotion de la RSE dans le cadre européen date de 2001.La promotion d'un cadre européen de la RSE a trouvé son origine dans la communication du livre vert COM(2001) 366: « promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises »[60].Les réflexions européennes en la matière ont commencé par ce Livre vert : La communication COM(2001) 366: Livre vert: « promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises ». Une conception volontariste y est défendue. La RSE est vue comme un investissement dans l'avenir de l'entreprise pour augmenter sa rentabilité. Elle est définie comme : « *l'intégration volontaire*

ministère de l'investissement pour qu'ils soient adressés au centre des directeurs égyptiens pour les envoyer à la bourse Egyptienne.

[57] https://www.gafi.gov.eg/English/StartaBusiness/Laws-and-Regulations/PublishingImages/Pages/BusinessLaws/Investment%20Law%20english%20ban.pdf

[58] Art. 15 de la loi égyptienne relative à l'investissement n° 72 de 2017.

[59] L'union a adopté la directive, D.3 E 2002/96CE et ROHS 2002/95 CE.

[60] https://www.europarl.europa.eu/meetdocs/committees/deve/20020122/com(2001)366_fr.pdf

des préoccupations sociales et écologiques des entreprises à leurs activités commerciales et leurs relations avec leurs parties prenantes »[61].

Ensuite, la RSE s'est traduite comme procédant de la volonté des entreprises d'aller au-delà des exigences réglementaires et conventionnelles auxquelles elles doivent de toute façon se conformer. Ainsi, les entreprises, guidées par cette conception de la RSE, vont élever les standards des normes sociales, normes concernant la protection de l'environnement et le respect des droits fondamentaux, en conciliant tous les intérêts des parties prenantes au sein d'une approche globale de développement durable et en adoptant un mode ouvert de gouvernance[62].

En effet, il ne s'agit pas uniquement de se conformer à la norme juridique, mais d'aller au-delà, de la dépasser L'application de la règle juridique est un minium à accomplir[63]. La communication rappelle la définition de la RSE comme étant « *l'intégration volontaire par les entreprises de préoccupations sociales et environnementales à leurs activités commerciales et dans leurs relations avec leurs parties prenantes* »[64]. Ensuite la communication a mis l'accent sur la relation de la RSE avec la création de la valeur, cela en ayant respecté les valeurs reconnues par les parties prenantes. La RSE est donc liée au développement durable et à la gestion même de l'entreprise. La communication a quand même mis en lumière la dimension mondiale de la RSE et son intérêt. Elle constate que : « *le déploiement croissant des activités des entreprises à l'étranger fait apparaître de nouvelles responsabilités à l'échelon planétaire, notamment dans les pays en voie de développement», la RSE devant avoir une dimension mondiale pour répondre à cet état de fa*it »[65].

La communication « *Responsabilité sociale des entreprises: une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014*» constitue un tournant pour l'appréhension de la RSE par l'UE. Selon

[61] COM(2001) 366, p 7. Le livre vert ajoute que le fait : « *d'être socialement responsable signifie non seulement satisfaire pleinement aux obligations juridiques applicables, mais aussi aller au-delà et investir "davantage" dans le capital humain, l'environnement et les relations avec les parties prenantes. L'expérience acquise avec l'investissement dans des technologies et pratiques commerciales écologiquement responsables suggère qu'en allant plus loin que le respect de la législation, les entreprises pouvaient accroître leur compétitivité. L'application de normes sociales dépassant les obligations juridiques fondamentales, par exemple dans le domaine de la formation, des conditions de travail ou des relations entre la direction et le personnel, peut également avoir des retombées directes sur la productivité. C'est ainsi que s'ouvre une voie permettant de gérer le changement et de concilier le développement social et une compétitivité accrue* ».

[62] J.-P. Dom (dir.), *Identifier les initiatives et les instruments de niveau européen capables d'améliorer l'efficience juridique dans le champ de la RSE*, 2012, p. 58.

[63] COM(2001) 366, p. 7.

[64] COM(2002) 347, p. 5 :https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2002:0347:FIN:fr:PDF

[65] COM(2002) 347, *Ibidem*.

cette communication, les entreprises ont intérêt à se préoccuper de la RSE. C'est une question de compétitivité, de réduction des coûts, de profits en termes de gestion des risques, de relations avec la clientèle, de gestion des ressources humaines et de capacité d'innovation. La Commission considère que la croissance et le développement doivent être encouragés. Ce constat va améliorer les relations internes et externes de l'entreprise[66]. Ainsi une nouvelle définition est proposée pour la RSE, par la Commission, comme étant : « *la responsabilité des entreprises vis-à-vis des effets qu'elles exercent sur la société* »[67].

Ce constat permet l'atténuation des effets négatifs de l'activité de l'entreprise, la création d'une communauté de valeurs pour l'entreprise, les parties prenantes et l'ensemble de la société[68]. En effet, de ce développement, une évolution de la notion de la société commerciale est observée.

B) la RSE : Une évolution de la notion même de société[69]

La RSE n'est pas une nouvelle idée, mais c'est un « *nouveau chemin que les entreprises doivent emprunter dans une société et une économie moderne* »[70]. Les pratiques sociales industrielles européennes du XIX^{ème} siècle sont proches des pratiques sociales de l'Église. À la fin de la XX^{ème} siècle, le législateur français encourage ces pratiques en encourageant la société citoyenne. Dès lors, La RSE n'est que : « *l'emballage moderne d'une vieille idée* »[71]. La genèse de cette idéologie est venue dès le début du capitalisme industriel, commençant d'abord par les dirigeants des entreprises et la lutte contre la corruption et les pots de vin, ce que certains ont appelé : « *les nouveaux mouvements sociaux économiques* »[72].

En 1970, la responsabilité des sociétés commence à avoir un aspect plus social, en s'intéressant aux effets écologiques des activités industrielles, notamment à toutes les questions de discrimination. Ensuite, à partir de 1984, l'idéologie commence à se diriger vers

[66]Communication de la Commission européenne du 25 octobre 2011, Responsabilité sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014, COM(2011) 681, p. 5.
[67] COM(2011) 681, p. 6.
[68] COM(2011) 681, p. 7.
[69] Une utilisation du terme : Société désigne la société commerciale dans cette phrase. C'est dans le but de la distinguer de « la société » au sens large de « public » et de société civile qui est aussi présente dans le texte de l'article.
[70]A. Diamantopoulou et J. Quatremer, « La RSE ne peut pas faire des miracles, mais elle peut conduire les entreprises à progresser » : *LPA*, 26 février 2004, n° 41, p. 4.
[71]I. Daugareilh, « Responsabilité sociale des entreprises transnationales : analyse critique et prospective juridique » : *Journal de droit européen*, Janv. 2011, n° 175, p.1.
[72] V. plus : C. Gendron, « Emergence de nouveaux mouvements sociaux économiques » : *Revue Pour*, 2001, n°172, p. 175-181.

l'idée que l'entreprise n'est pas seule dans le monde économique, et qu'il faudrait insérer à la réflexion une sphère plus large qui concerne la politique et le social - c'est la phase dite des « parties prenantes ». L'entreprise doit tenir compte des dimensions extra-économiques dans ses activités. Cette dernière conception est orientée vers l'intérêt de l'entreprise à prêter attention à son image et à maintenir le dialogue avec les pouvoirs publics[73]. à la fin des années 1990, la RSE est devenue un élément essentiel d'évaluation de l'entreprise. La promulgation de la loi relative aux nouvelles régulations économiques (NRE) en 2001, en atteste. Actuellement, l'entreprise doit répondre aux pressions sociales[74] : ainsi a émergé le concept d' « *entreprise citoyenne* »[75]. Le volet éthique est ainsi intégré dans la gestion des entreprises comme une forme d'institutionnalisation de la responsabilité sociale[76].

Si la RSE a suivi un plus ample développement depuis les années 2000, à la suite des scandales financiers de la fin du siècle dernier, elle est devenue en plus un levier de la qualité et du fonctionnement du mangement. En effet, elle permet d'améliorer la satisfaction des parties prenantes internes comme les salariés, la direction et les actionnaires et des parties prenantes externes comme la société civile, les fournisseurs, les institutions et les clients. C'est la théorie socio-économique, qui signifie de sensibiliser les acteurs économiques sur le long terme pour agir pour l'avenir de l'humanité, dans le but de concilier le développement économique et social en préservant l'environnement. L'auteur remarque que « *la RSE et développement durable piloté deviennent alors une opportunité stratégique* »[77].

Elle s'avère être une opportunité pour développer le dialogue et la transparence entre la société et ses parties prenantes. L'accroissement de performances durables constitue en soi

[73] V. plus de détails : P. Bartha, « La gestion des questions d'intérêt public » : *Revue Gestion*, 1990, V. 15, n°4, p. 62-69.

[74] V plus : C. Gendron, A. Lapointe, M.-F. Turcotte, « Responsabilité sociale et régulation de l'entreprise mondialisée » : *Relations industrielles*, 2004, V. 59, n° 1, p.73.

[75] E. Champion, « De la responsabilité sociale corporative à la citoyenneté corporative : l'entreprise en quête de légitimité pour assurer un nouveau rôle social » : *Symposium international sur l'équité, l'efficience ou l'éthique ; les codes de conduite et la régulation sociale de l'entreprise mondialisé*, organisé par le CRIMT, école des hautes études commerciales, Montréal, 30 avril au 2 mai 2003.

[76] C. Gendron, A. Lapointe, M.-F. Turcotte, « Responsabilité sociale et régulation de l'entreprise mondialisée » : *Relations industrielles*, 2004, V. 59, n° 1, p.73.

[77] Y. Pesqueux, Responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), globalisation et souveraineté, in : RSE et développement durable : fondements de la théorie socio-économique, in : in *RSE, développement durable : gouvernance globale et démocratie*, L'Harmatton, Paris, 2006, p. 256. La recherche a noté une amélioration des résultats qui correspondant à l'équivalence de 6000 à 10000 eurros par personne et par an de création de valeur ajoutée. Pour l'auteur la théorie de la RSE permet de faire un passage du mode « local général » qui qualifie les intérêts de l'activité de l'entreprise au « particulier-universel » qui qualifie la compréhension politique des sociétés, dans le monde de « globalisation ». Ce dernier terme signifie : « *réfléchir globalement et agir localement* » : Y. Pesqueux, *idem*.

un développement de la RSE et du développement durable[78].Cette vision se traduit au niveau juridique par les obligations de *reporting* et de vigilance[79].

Ainsi, les multinationales peuvent aider à la lutte contre la pauvreté en faisant des « *partenariats profitables* », Bill Gates a déclaré en 2008 que : « *la maximation du profit uniquement n'est pas suffisante pour répondre aux besoins des pauvres* »[80].

La RSE permet donc de renouveler la conception retenue de la définition même du droit des affaires et de la société. Ici apparaît nettement la distinction entre les deux théories des *Shareholders* et la théorie des *Stakeholders*. La société est souvent gérée en fonction des intérêts des actionnaires. La logique dite de développement durable va pouvoir dépasser cet intérêt des associés ou *shareholders,* et de l'élargir pour pouvoir prendre en compte les *stakeholders*, ce terme étant couramment traduit en français par « les parties prenantes ». Donc, la perception de la société qui est vue comme le moyen de profit pour les seuls actionnaires va changer et on va pouvoir intégrer des enjeux d'ordre d'éthique.

Par ailleurs, la RSE est au carrefour de différents domaines. On ne peut pas réduire la responsabilité sociale au seul domaine environnemental. Toutefois, ce domaine est le plus révélateur des démarches de la RSE. Le rôle de l'entreprise a évolué au fond, dès lors qu'il dépasse le simple et le strict respect des normes impératives pour aller au-delà de ces normes et répondre à une démarche éthique. Il existe des entreprises qui sacrifient une partie de leurs profits au service d'un intérêt supérieur, manifestation de l'intérêt social. Si par cette analyse, le marketing n'est pas le seul intérêt qui est pris en compte, cela va nécessairement créer des nouveaux devoirs à destination des sociétés, et élever les exigences applicables aux

[78] Y. Pesqueux, *art. préc*, p. 256.

[79]Notion à expliquer dans la seconde partie de l'article présent.

[80]L. Hartman, P. Werhane, D. Moberg et S. Kelley, « une responsabilité des multinationales : réduire la pauvreté dans le monde » : in *RSE, développement durable : gouvernance globale et démocratie*, L'Harmatton, Paris, 2006, p. 194. D'ailleurs dans le même sens le père du capitalisme, Adam Smith croyait en l'intérêt personnel pour la société tandis que l'idée principal du capitalisme créatif était de se centrer sur le marché plutôt sur des aides. Pour autant il a lancé son premier livre sur ces lignes : « *How selfish soever man be supposed, there are evidently some principles in his nature, which interest him in the fortune of others, and render their happiness necessary to him, though he derives nothing from it, except the pleasure of seeing it*": cited in: L. Hartman, P. Werhane, D. Moberg et S. Kelley, « une responsabilité des multinationales : reduire la pauvreté dans le monde » : in *RSE, développement durable : gouvernance globale et démocratie*, L'Harmatton, Paris, 2006, p. 194.

entreprises[81]. Cette montée des exigences marquerait donc un enrichissement de la responsabilité qui peut engager la société.

En effet, ce développement de la RSE a largement influencé la notion classique de la société et de ses intérêts, comme cela a été expliqué, mais on a aussi observé qu'elle a influencé la notion classique de la responsabilité, telle qu'elle était classiquement conçue par un enrichissement.

II) La RSE : un enrichissement observé du schéma classique de la responsabilité

Le développement de la RSE comme déclinaison du développement durable conduit la recherche à approfondir le rôle que joue la RSE à l'égard de la responsabilité juridique. Il est à noter que la RSE a entrainé un enrichissement des schémas traditionnels de responsabilité, en consacrant une responsabilité préventive (A) et une responsabilité multiple (B).

Le terme même de responsabilité contient beaucoup d'imprécision. De la vision philosophique, c'est l'essence de la personne humaine et la contrepartie de la liberté. Ainsi la responsabilité implique une prudence, pour veiller à ce que son comportement ne cause pas des dommages à autrui. De la vision juridique, il faut une imputabilité, c'est-à-dire un fait générateur raccroché à la personne auteur. Ensuite cet acte doit causer un dommage, c'est le lien de causalité[82]. La conception philosophique est donc plus large que celle juridique.

A) Enrichissement par la consécration de la responsabilité préventive :

La responsabilité juridique est fondée en principe sur la réparation, qui implique un fait ayant causé un dommage dont l'auteur à l'origine du fait doit répondre. La RSE ajoute à cela une fonction préventive de la responsabilité, dans le droit fil du principe de précaution[83].

[81] F.-G. Trébulle, Responsabilité sociale des entreprises, Entreprises et éthiques environnementale : *Répertoire de droit des sociétés*, 2014, § 2.

[82] B. Rolland, « De la Responsabilité Sociale de l'Entreprise à la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale » : in *Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social*, de J .-J. Rosé(sous la dir.), De Boeck, Bruxelles, 2006, p. 95.

[83] , Pour une étude détaillé sur la notion de prévention, V. Prof. Mohamed Safy Youssef, le principe de précaution pour la survenance des dommages environnementales 'une étude dans le cadre de droit international de l'environnement'', Dar El Nahda, 2007.

Ce dernier a été consacré par l'article L.110-1, II du code de l'environnement français et à l'article 5 de la charte de l'environnement[84]. Ce processus étend sans doute l'application temporelle de la responsabilité. En effet, la précaution impose de tenir compte d'un risque incertain dans sa réalisation mais aussi son existence, à la différence de la prévention, qui suppose l'identification d'un risque prévisible et calculable. Cette responsabilité préventive constitue donc un point d'appui normatif fort pour le développement durable. En effet, les obligations liées aux risques sociaux et environnementaux se multipliant, conduisent les entreprises à prendre en considération les effets négatifs de leurs activités économiques, en les poussant à agir en amont de la réalisation de ces risques[85].

Depuis 2001, les grandes sociétés, admises aux négociations sur un marché réglementé, ont l'obligation de présenter un rapport sur leurs données sociales et environnementales, par la loi NRE numéro 2001-420 du 15 mai 2001[86], qui a instauré l'obligation de *reporting*. Puis la loi Grenelle II du 1er juillet 2010 a étendu cette obligation aux sociétés non-côtées. Ce mouvement législatif appartient au mouvement général de la RSE, d'une part, puisque les entreprises faisaient volontairement ce *reporting* avant toute obligation législative en ce sens. D'autre part, le contenu même de l'obligation de *reporting* recouvre des pratique de RSE, et implique de prendre en compte les conséquences sociales et environnementales de ses activités, en faveur du développement durable[87]. Il existe un mouvement européen en parallèle[88]. La directive 2004/35/CE sur la responsabilité environnementale a été adoptée en 2004, dans l'Union européenne. Elle porte sur la prévention et la réparation des dommages environnementaux[89]. Le but est d'établir un cadre commun pour la prévention et la réparation des dommages environnementaux[90], comme

[84] qui a une valeur constitutionnelle.
[85] M. Kocher, *op.cit*, p. 205
[86] https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000223114/
[87] B. Rolland, « Le *reporting* social, sociétal et environnemental : regards critiques » : *Bull. Joly Sociétés*, 2014, p. 287. Voir dans cet article les critiques fournies à cette loi et les difficultés pratiques à confronter.
[88] B. Lecourt, « Publication d'informations non-financières par les sociétés : faut-il un texte européen » : *Rev . sociétés*, 2011, p.652.
[89] https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2004:143:0056:0075:fr:PDF
[90] Considérant 4 de cettte directive précise que « *Les dommages environnementaux comprennent également les dommages causés par des éléments présents dans l'air, dans la mesure où ils peuvent causer des dommages aux eaux, aux sols, ou aux espèces et habitats naturels protégés* » Le considérant 13 prévoit que : « *Toutes les formes de dommages environnementaux ne peuvent être réparées dans le cadre d'un régime de responsabilité. Pour que ce dernier fonctionne, il faut un ou plusieurs pollueurs identifiables, le dommage devrait être concret et quantifiable, et un lien de causalité devrait être établi entre le dommage et le ou les pollueurs identifiés. La responsabilité ne constitue pas de ce fait un instrument approprié face à la pollution à caractère étendu et diffus, pour laquelle il est impossible d'établir un lien entre les incidences environnementales négatives* » .

donner une définition uniforme de la notion de dommages environnementaux et avoir une stratégie de réparation plus cohérente, etc. Cette directive se base sur le principe du « *pollueur-payeur* »[91], selon lequel le pollueur qui est à l'origine du dommage est celui qui est tenu d'en assumer le coût c'est-à dire de prendre les mesures préventives et correctives nécessaires. En outre, la directive fixe un cadre pour l'évaluation du dommage, ainsi que des mesures de réparation à prendre. En outre, les investisseurs sont encouragés à évaluer le risque de leurs activités et de prendre les mesures nécessaires pour les réduire. La directive fournit des orientations en ce qui concerne les types de risques concernés[92]s'applique aux activités professionnelles qui causent des dommages ou qui constituent une menace imminente[93] de dommages pour les ressources naturelles mentionnées par la directive. Ainsi, tout exploitant d'une activité professionnelle, que ce soit à but lucratif ou non, est soumis à une responsabilité sans faute. La directive fait une distinction entre deux types d'exploitants. Pour les exploitants qui exercent les activités mentionnées à l'annexe III, un régime de responsabilité stricte s'applique, c'est-à-dire qu'il ne faut pas établir la faute pour que l'exploitant soit responsable du dommage causé aux sols, aux eaux et aux habitats et espèces protégés. Pour les activités non répertoriées à l'annexe III, un régime de responsabilité pour faute s'applique aux exploitants. Donc, il faut établir la faute ou la négligence pour que la responsabilité de l'exploitant soit engagée[94] . L'article 3 de la directive ajoute que la directive s'applique aux dommages découlant des activités lorsque l'exploitant a commis une faute ou une négligence. Cela signifie que, sans qu'il y ait besoin de prouver une faute ou négligence, la société pourrait être tenue d'adopter des mesures préventives et correctives et d'en assumer le coût. Si l'activité professionnelle n'est pas comprise dans la liste susmentionnée,

---

«*exploitant*»: « *toute personne physique ou morale, privée ou publique, qui exerce ou contrôle une activité professionnelle ou, lorsque la législation nationale le prévoit, qui a reçu par délégation un pouvoir économique important sur le fonctionnement technique, y compris le titulaire d'un permis ou d'une autorisation pour une telle activité, ou la personne faisant enregistrer ou notifiant une telle activité* »; C'est l'article 2 qui donne les définitions mentionnés, ainsi que : ressource naturelle , service , état initial, activité professionnelle, coûts, eaux, etc

[91] Ce principe « pollueur-payeur » est conforme aux principes de développement durable et la directive l'a mentionné clairement dans son 2ème considérant.

[92] La Directive donne quelques orientations. Par exemple, les dommages sont considérés comme significatifs dans le cas où les dommages causés à l'environnement ont une incidence sur la santé humaine, . Au contraire, ne sont pas des dommages significatifs si leur incidence est moins élevée que celle des changements naturels typiques, selon le niveau niveau des effectifs des espèces, ou bien si les ressources naturelles qui ont été touchées sont capables de se rétablir en un laps de temps réduit, d'une façon complète.

[93] La «*menace imminente de dommage*» signifie: « *une probabilité suffisante de survenance d'un dommage environnemental dans un avenir proche* ».

[94] https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/factsheet/ELD%20factsheet_FR.pdf

l'exploitant reste soumis à une responsabilité pour faute, uniquement pour les dommages causés aux espèces et habitats protégés[95].

Le point intéressant est que, selon l'article 12 de la présente directive, la demande d'action est ouverte à toute personne physique ou morale concernée ou susceptible d'être affectée par des dommages environnementaux. Selon cet article : « *Les personnes physiques ou morales : a) touchées ou risquant d'être touchées par le dommage environnemental ou,b) ayant un intérêt suffisant à faire valoir à l'égard du processus décisionnel environnemental relatif au dommage ou, c) faisant valoir une atteinte à un droit, lorsque le code de procédure administrative d'un État membre pose une telle condition, sont habilitées à soumettre à l'autorité compétente toute observation liée à toute survenance de dommages environnementaux ou à une menace imminente de tels dommages dont elles ont eu connaissance, et ont la faculté de demander que l'autorité compétente prenne des mesures en vertu de la présente directive.* » Il peut s'agir d'organisations non gouvernementales de défense de l'environnement, de randonneurs, de pêcheurs, d'habitants, de personnes dont la santé est mise en danger par les contaminants, ou de personnes responsables d'enfants ou des âgées dont la santé est mise en danger[96]. Une autorité responsable d'application de la directive prend des mesures importantes prévues à l'article 12. Pour autant, un recours peut

[95] https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/factsheet/ELD%20factsheet_FR.pdf. Les exploitants ne peuvent être tenus pour responsables que des dommages causés aux habitats et espèces protégés dont les activités : «*dont l'activité: • requiert une autorisation dans le domaine de la prévention et de la réduction intégrée de la pollution; •nécessite une autorisation de pollution; • implique des rejets dans les eaux; •implique l'utilisation ou le transport de substances dangereuses, telles que des produits chimiques; •a trait au captage de l'eau; • implique l'utilisation, le traitement, le rejet, etc., de substances ou préparations dangereuses, de produits phytopharmaceutiques ou biocides; • implique la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement; • implique le transport de déchets; • implique la* gestion de déchets miniers; • *implique le captage et le stockage du dioxyde de carbone; est soumis à une responsabilité sans faute pour les dommages, ou les menaces imminentes de dommages, qui résultent de son activité sur les eaux, les sols, les espèces protégées de plantes et d'animaux et leurs habitats naturels.* »

[96] https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/factsheet/ELD%20factsheet_FR.pdf. Il a étét prévu que :« Les exploitants ne peuvent être tenus pour responsables que des dommages causés aux habitats et espèces protégés dont les activités : «*dont l'activité: • requiert une autorisation dans le domaine de la prévention et de la réduction intégrée de la pollution; • nécessite une autorisation de pollution; • implique des rejets dans les eaux; • implique l'utilisation ou le transport de substances dangereuses, telles que des produits chimiques; • a trait au captage de l'eau; • implique l'utilisation, le traitement, le rejet, etc., de substances ou préparations dangereuses, de produits phytopharmaceutiques ou biocides; • implique la dissémination volontaire d'organismes génétiquement modifiés dans l'environnement; • implique le transport de déchets; • implique la gestion de déchets miniers; • implique le captage et le stockage du dioxyde de carbone; est soumis à une responsabilité sans faute pour les dommages, ou les menaces imminentes de dommages, qui résultent de son activité sur les eaux, les sols, les espèces protégées de plantes et d'animaux et leurs habitats naturels.* »

être effectué par l'intéressé, selon l'article 13, devant un tribunal ou un organisme public indépendant.

La réparation de dommages environnementaux ou de menaces imminentes peut se faire par trois types de réparation : la réparation primaire sur site, la réparation complémentaire ou la réparation compensatoire[97].

A ce stade, il est intéressant de lier le développement présent à ce que le rapporteur spécial sur les droits de l'homme et les sociétés transnationales, John Ruggie, a présenté à l'occasion de la 8ème session du Conseil des droits de l'homme, ayant lieu en 2008. Il a présenté un rapport qui est considéré comme étant une charte dans laquelle trois principes s'articulent. Le premier est que l'Etat a une obligation de protection en cas de violations de droits de l'homme par des tiers et y compris évidemment par des entreprises. Le deuxième principe se réfère à la responsabilité des entreprises de respecter les droits de l'homme. Et finalement, il montre le besoin d'avoir des remèdes plus efficaces. Le rapport offre donc trois piliers qui sont interdépendants, « protection, respect, remède ». En ce sens, les entreprises doivent déployer leurs efforts pour respecter les droits de l'homme, les protéger et réparer en cas de dommages. C'est une logique « *do not harm* ». L'obligation de respecter est une autre facette de l'obligation de diligence raisonnable. L'adoption par les entreprises de ces stratégies est devenue inévitable, ce qui s'avère indissociable du bien-être de l'ensemble de la société[98]. Dans ce sens, M. Kenmogne SIMO a estimé qu'un mariage entre les entreprises multinationales et les droits de l'homme était possible[99].

La RSE présente donc une illustration et une concrétisation de ces trois piliers. Elle présente des intérêts pour la société en général et pas seulement pour l'entreprise. Elle présente aussi des intérêts pour l'environnement. La RSE implique une évolution du rôle de l'entreprise, puisqu'elle ne s'arrête pas au respect des normes impératives, mais qu'elle doit aller au-delà de ces normes en s'engageant dans une démarche éthique. Cela impliquera des conséquences importantes au niveau des obligations juridiques, puisque les entreprises, par leur adhésion à une démarche de RSE, reconnaissent qu'il existe des limites qu'elles ne peuvent pas les franchir. Cela aura des conséquences fructueuses lorsque les activités de ces

[97] https://ec.europa.eu/environment/legal/liability/pdf/factsheet/ELD%20factsheet_FR.pdf

[98] *http://psm.du.edu/media/documents/international_regulation/united_nations/human_rights_council_and_ga/sr_on_business_human_rights/a-hrc-8-5_french.pdf*

[99] A. Kenmogne Simo, « Entreprise et droits de l'homme : de voies pour un mariage » : *Revue Togolaise des sciences juridiques, juillet-décembre 2011, n° 0001, p. 31.*

multinationales sont menées dans des pays en voie de développement, où les législations sont insuffisantes[100]. Cette morale entrepreneuriale conduira à « *restaurer la légitimité de l'économie de marché en ne l'abandonnant pas à ses pires démons* »[101]. L'éthique va donc conduire à créer des obligations plus rigoureuses que celles issues des règles du droit[102].

M. François-Guy Trébulle[103], distingue « *trois fonctions* » de la responsabilité environnementale : *réparer, prévenir, punir*. Il montre l'évolution du droit pour passer de la responsabilité environnementale à une réparation *par équivalent* à la place d'une simple indemnisation pécuniaire. En outre, il explique que la prévention, qui est un principe directeur dans le cadre de la responsabilité environnementale fait de la notion de risque en soi une condition de réalisation du dommage, même si ce dernier ne se réalise pas[104].

D'ailleurs, sur la base de la prévention, on note une évolution majeure actuellement parmi les États membres de l'Union européenne dans ce domaine. Une vague de lois ont été votées par plusieurs pays dans le cadre de la vigilance. La France a adopté sa loi de vigilance en 2017[105], l'Allemagne la *Sorgfaltspflichtengesetz,* en 2021[106], la Novèrge le *Transparency Act* , le 14 juin 2021[107] , ainsi que d'autres États membres comme la Belgique, les Pays-Bas[108], le Luxembourg et la Suède qui prévoient de le faire dans un avenir proche. De même,

[100]F.-G. Trébulle, « Responsabilité sociale des entreprises (entreprises et éthique environnementale) » : *Répertoire de droit des sociétés*, 2013, actualisé 2017, § 2.
[101]B.Oppetit, *Droit et modernité, coll. doctrine juridique* : PUF, Paris 1998, p. 274.
[102]B. Oppetit, *op. cit.*, p. 275.
[103] Professeur à l'université Paris V
[104] F.-G. Trébulle, « Les fonctions de la responsabilité environnementale : réparer, prévenir, punir » : in (dir. C. Cans) ; *La responsabilité environnementale Prévention, imputations, réparation*, Dalloz, 2009, p.30 et s. Il explique en fin que le système classique de la fonction de la sanction punitive a évolué vers un mécanisme de sanction-réparation.

[105] L. n° 2017- 399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre
[106] R. Grabosch, La loi allemande sur le devoir de vigilance, L'Allemagne pose de nouveaux jalons pour la protection des droits humains, janv. 2022 : https://library.fes.de/pdf-files/iez/18892.pdf V. aussi : A. Beckers et Hans-W. Micklitz, « Une perspective holistique sur la réglementation des chaînes d'approvisionnement mondiales » : *Revue internationale de droit économique*, 2020, p.343-359.
[107] https://lovdata.no/dokument/NLE/lov/2021-06-18-99
[108] Une loi sur le travail des enfants a été introduite en 2019, sous l'intitulé : (Wet zorgplicht kinderarbeidm, dans les pays Bas. Une proposition de loi a été déposée devant le Parlement néerlandais le 11 mars 2021 qui impose une obligation de vigilance au- delà du travail des enfants : « Proposal for a « Responsible and Sustainable International Business Conduct Act » [Wet verantwoord en duurzaam internationaal ondernemen] : : https:// hellios. com/ wp- content/ uploads/ 2021/ 06/ FSQS- NL- Dutch- Child- Labour- Due- Diligence- Act- Final- 280621. Pdf. Les pays bas ainsi vont vers des droits de l'homme contraignant en ayant attesté que le volontarisme ne montre pas des profits attendus dans le domaine , « *towords a mandatory human rights legislation* »: https://www.mvoplatform.nl/en/the-netherlands-takes-a-historic-step-by-adopting-child-labour-due-diligence-law/

l'Angleterre a voté une loi en 2018[109]. Ces débats entraînent l'appel à l'action du Parlement européen et du Conseil, qui ont demandé à la Commission de proposer des règles de l'Union, afin d'imposer une obligation de vigilance intersectorielle[110]. Des affaires en justice sont basés sur le devoir de vigilance sont encore en cours[111]. Selon la loi française adoptée en mars 2017, la loi numéro 2017-399 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre en son premier article, la société mère est tenue de mettre un plan effective de vigilance. Ensuite, au cas de non-respect, la responsabilité civile de l'entreprise peut aussi être engagée. Une condamnation par le juge judicaire à « *réparer le préjudice que l'exécution de ces obligations auraient permis d'éviter* » incombant sur la société fautive[112].

En parallèle des efforts des États, dans le même contexte, les alertes lancées par des organisations non gouvernementales, ainsi que des recommandations émanant de certains textes internationaux comme l'OCDE et les Nations unies, sans oublier les critiques adressées à la *soft law*, montrent qu'il serait pertinent de mettre en place, juridiquement, une préconisation d'obligations plus contraignantes à la charge des sociétés. Un instrument international juridiquement contraignant est précisément en train d'être adopté. « *La responsabilisation des entreprises s'est peu à peu identifiée à un devoir de vigilance* »[113].

---

[109] The UK Modern Slavery numéro 153, 2018, même si l'Angleterre n'est plus membre de l »Union européenne, il est a noté que la multiplication des actes juridiques dans domaines de vigilance montre une conscience du continuent européen dans la matière. V. la loi sur : https://www.legislation.gov.au/Details/C2018A00153. V. des critiques à l'ancienne loi Slavery en 2015 (la loi "*Modern Slavery Act 2015 (MSA)* " par : Lisa K.E., Steven New, Irene Pietropaoli, Lise Smit ; Effectiveness of Section 54 of the Modern Slavery Act : Effectiveness of Section 54 of the Modern Slavery Act:BIICL (British Institute of international and comparative law), 26Th february 2021: https://www.biicl.org/publications/effectiveness-of-section-54-of-the-modern-slavery-act?gclid=Cj0KCQjworiXBhDJARIsAMuzAuwzxydR3ZWwZSuvb3JHsds8xjdC6aVYseJr2MZaHZiYtZ1dtZo_CYoaAhdpEALw_wcB&cookiesset=1&ts=1659810369

[110] Résolution du Parlement européen du 10 mars 2021 contenant des recommandations à la Commission sur le devoir de vigilance et la responsabilité des entreprises [2020/2129(INL)]; conclusions du Conseil sur les droits de l'homme et le travail décent dans les chaînes d'approvisionnement mondiales du 1er décembre 2020 (13512/20) : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021IP0073&from=FR

[111] V. par exemple : Total en Oughandan qui l' a assigné en 23 octobre 2019, EDF au Mexique en 13 octobre 2020 : Rapport de l'association Shepra, le radar du devoir de vigilance, suivre les affaires en cours, juillet 2021.

[112]La loi relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre,

[113] B. Cazeneuve, P. Sellalle, « Le droit en débats, Projet de directive concernant un devoir de vigilance européen : quels défis pour les entreprises assujetties ? » : *D. actuallité*, juin 2022 : https://www.dalloz-actualite.fr/node/projet-de-directive-concernant-un-devoir-de-vigilance-europeen-quels-defis-pour-entreprises-ass#.YvjaO71BzIU

La Commission européenne a adopté une proposition de directive, qui amène les entreprises à tenir un comportement qui soit durable et responsable des entreprises tout au long de sa chaine de valeurs, au sein de l'Union européen et ailleurs. Cette proposition propose un devoir de vigilance en matière de durabilité en droit de l'homme et de l'environnement, pour remédier aux effets négatifs de ses activités. Des États membres avaient pris l'initiative de voter des législations établissant un devoir de vigilance. L'union européenne prend donc la voie vers une sorte de codification des pratiques de RSE, dans un sens d'harmonisation.

En outre, à côté de l'enrichissement causé par la RSE de la vision classique de la responsabilité vers une responsabilité préventive, une responsabilité en quelque sorte multiple se dessine également.

B) l'enrichissement par la consécration d'une responsabilité multiple :

Le schéma classique sur lequel repose notre système français, est celui de la responsabilité unique, selon laquelle un seul sujet de droit supporte, en principe, la responsabilité. Le système français comme le système égyptien conserve le principe de l'autonomie des personnes morales au sein des groupes. Le groupe de sociétés n'est pas une personne unifiée, la société fille étant regardée comme une société autonome : par conséquent, ses dettes n'obligent pas la société mère[114]. Comme le droit des affaires français et le droit égyptien[115] préservent le principe d'autonomie de la personne morale des sociétés à l'intérieur du groupe**,** la personne responsable est la société individuelle, et non le groupe de sociétés dans son ensemble ; ce n'est donc pas la société mère à la place de sa filiale. Ainsi, la jurisprudence égyptienne n'accepte pas la responsabilité de la société mère, en se fondant sur l'existence de la personnalité morale distincte de la filiale[116]. Autre exemple illustratif de ce refus : dans le domaine environnemental, la responsabilité est canalisée sur la personne de l'exploitant[117].

Des difficultés émergent face à l'insolvabilité d'une société qui a causé un dommage environnemental. Il existe plusieurs obligations environnementales, qui découlent du droit

[114] Ribert et Roblot, *Droit commercial- société commerciale*, LGDJ, tome 1, vol.2, 19ème éd., p.722.
[115] Article 704/1 de la loi égyptienne sur le commerce qui prévoit que le conseil de direction de la société sera obligé de payer les dettes de la succursale en cas d'existence d'une faute de sa part.
[116] Tamer MAHMOUD RAGY, *op.cit*. p.15.
[117] M. Kocher, *op.cit*, p. 206.

des déchets, du droit de l'eau, des mesures de remise en état imposés par la police des installations classées, des règles de responsabilité civile et les des règles de la responsabilité environnementale[118]. Or, la difficulté se pose lorsque l'entreprise se trouve dans l'incapacité de payer ses dettes. Elle est alors placée en procédure collective. Si un juriste pouvait penser à la possibilité de payer les actionnaires ou les associés, qui en principe, ont profité de l'activité lors de la vie d'une telle société, la question n'est pas si simple. Selon le système classique, la théorie de l'autonomie des personnes morales, ainsi que la limitation de responsabilité dont bénéficient les associés, vont compliquer le processus. pour cette raison, une transmission des dettes d'une société en direction du patrimoine de ses associés n'est pas possible. La transition et la remontée des dettes est limitée à des cas très graves et avec des critères très précis comme la fraude et la fictivité[119], la confusion des patrimoines[120], l'abus de personnalité morale, la faute caractérisée des associés. Or, tous ces moyens ne sont pas faciles à prouver. Le constat est le même dans le groupe de sociétés : le professeur Rolland[121] a noté que *« La fialisation dans les groupes de sociétés conduit au même résultat, puisque la société mère est un des associés voire le seul associé de la filiale.* »[122]. La procédure collective peut être clôturée avec l'insuffisance d'actif[123] et on se trouve face à un grand passif environnemental qui n'est pas réglé. Face au constat de la stratégie employée par de nombreuses sociétés consistant à filialiser leurs activités polluantes dans des autres pays pour échapper à toute responsabilité, l'analyse traditionnelle valant en droit de sociétés a dû être renouvelée. Des propositions ont été faites par la doctrine et même des démarches de projets de lois[124].

La remontée de la responsabilité peut avoir lieu à l'initiative de la société mère, par la pratique de son engagement de responsabilité sociale, ce qui a développé par les sociétés

[118] de laloi de 1er aout 2008

[119] V. par exemple : Com. 11 mars 2008, pourvois : 06-19968 et 06-20081 : F.-D., *Bull. Joly 2008*, 615, note F. Reille.

[120] Com. 26 fév.2008 ; *Bull. Joly, 2008*, 602, note C. Hannoun.

[121] Professeure de droit privé et directrice du CERDACC «Centre Européen de recherche sur le Droit des Accidents Collectifs et des Catastrophes »

[122] B. Rolland, Responsabilité environnementale et groupes de sociétés, in :La responsabilité environnementale, Prévention,imputation, réparation :Dalloz, 2009 ; p.216.

[123] Art L. 643-11 Code du commerce français.

[124] Avant projet Catala de réforme de droit des obligations et du droit de la prescription , remis au garde des sceaux le 22 sept. 2005, instaurant une responsabilité du fait d'autrui en cas de contrôle d'un professionnel. Le rappport de la mission Le page, remisà M. J.-L. Borloo le 5 janv.2008 ; qui propose une responsabilité environnementale à la charge des sociétés mères en cas de dfaillance de leurs filiales controlées par elles à payer.

d'une façon volontaire[125]. Ainsi, ces comportements volontaires adoptés par les sociétés au départ, ont été adoptés par le législateur pour se transformer en impératifs juridiques contraignants. « *Un glissement est aisément constatable d'une démarche volontariste en matière de RSE, vers une démarche imposée et généralisée par le droit, jusqu'à parvenir à une obligation sanctionnée juridiquement, ce qui traduit l'irruption de la contrainte dans le champ de la RSE* »[126]. Ainsi, l'article L. 233-561 du code de commerce, issu de la loi du 12 juillet 2010, consacre cette remontée volontaire de la responsabilité vers la société mère, puisqu'une société qui contrôle une autre, selon les articles L. 233-1, L.233-2 et L.233-3 du code de commerce, peut s'engager à: « *prendre à sa charge, en cas de défaillance de la société qui lui est lié, tout ou partie des obligations de prévention ou de réparation qui incombe à cette dernière* » . Il est à constater donc que la définition même de la RSE adoptée par la commission européenne a évolué pour enlever le mot « volontaire », ce qui signifie que la RSE, officiellement renvoie à deux sens, la contrainte et le volontarisme.

Par l'adoption d'un système de responsabilité multiple, la conception de la causalité juridique même est élargie. L'exemple tiré du domaine de développement durable dans la matière, qui entre dans cette optique, est la notion de « sphère d'influence »[127], qui est intimement lié à la notion de la responsabilité sociale de l'entreprise. La définition donné par la norme ISO 26000[128] à la notion de sphère d'influence est : « *un domaine, les relations politiques, contractuelles ou économiques à travers lesquelles une entreprise peut influencer la décision ou les activités d'autres entreprises ou personnes individuelles* »[129]. Autrement dit, la sphère d'influence « *délimite l'aire d'exercice d'un pouvoir étendu comme la capacité pour une entreprise d'orienter les conduites et l'activité d'autres, sans remettre en cause leur autonomie juridique. Dans une perspective de développement durable, il est attendu de celui qui est en mesure d'influencer l'activité d'autrui d'agir, dans le cadre de ce pouvoir*

B. Rolland, Responsabilité environnementale et groupes de sociétés, in :La responsabilité environnementale, Prévention,imputation, réparation :Dalloz, 2009 ; p.217.[125]

[126] B. Rolland, « De la Responsabilité Sociale de l'Entreprise à la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale » : in Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social, chapitre de l'ouvr. coll., sous la dir. de J .-J. Rosé, De Boeck, Bruxelles, 2006, p. 69.

[127] Pour une étude détaillé à la notion v. Etude sphère d'influence versus due diligence in : https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/1_2PESP_1_Etude_sphere_dinfluence_versus_due_diligence_cle874ee9.pdf

[128] M. Kocher, *op.cit.*, p. 207.

[129] https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/store/fr/PUB100258_fr.pdf « *ISO 26000 permet de comprendre les grandes lignes de la Norme internationale d'application volontaire, ISO 26000:2010, Lignes directrices relatives à la responsabilité sociétale.* »

d'influence, dans le sens d'une prévention des risques sociaux et environnementaux »[130]. C'est une notion plus large que celle de groupe de sociétés et qui permet de le replacer dans son environnement social et économique[131]. Cette notion permet ce passage de la responsabilité unique à la responsabilité multiple[132].

Des évolutions, même si elles sont en nombre limité, peuvent être tirées du droit positif. Une imputation de la responsabilité sur des sujets multiples est annoncée dans le cadre de groupes de sociétés par la loi 12 juillet 2010. Selon cette loi[133], L'article L.512-17 du code de l'environnement, la société mère sera tenu responsable pour les pollutions causées par sa filiale, et pourra prendre en charge les mesures de réhabilitation des sites. C'est un cas clair en droit positif de remontée de responsabilité. La base juridique de la responsabilité de la filiale est l'activité polluante et celle de la société mère est la faute caractérisé qui a conduit la filiale à la liquidation judiciaire, même sans sa participation dans l'activité polluante. Ce constat conduit à s'interroger en cas d'absence de lien de causalité entre la faute caractérisé de la mère et la liquidation judiciaire de la fille qui n'est pas facilement à prouver en pratique. En effet, il ne s'agit pas ici d'une responsabilité pour faute ni une responsabilité du fait d'autrui. Il est donc possible de percevoir cette notion de faute caractérisée par la notion de sphère d'influence puisque la mère a exercé une influence sur l'activité de sa filiale. Ainsi le groupe de société est-il tenu de prendre en compte les effets environnementaux de son activité économique sous l'empire du développement durable[134].

Conclusion

En conclusion, il semble intéressant de noter que l'analyse juridique de la RSE et son impact doivent être complétés par la recherche de la mise en œuvre d'une telle technique dans le cadre de groupes de sociétés[135]. La RSE a deux volets : obligatoire et volontaire. C'est

[130] M. Kocher, *op.cit.*, p. 208.
[131] B. Loeve, « Due diligence et sphère d'influence dans le contexte du respect des droits de l'homme par les entreprises. Enjeux de la définition du champ d'application des standards en matière de RSE » : *cahiers de droit de l'entreprise*, numéro 3, mai 2010, dossier 16.
[132] M. Kocher, *op. cit.*, p. 208.
[133] Loi numéro 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement, JO, 13 juill.2010, n 0160, p.12905.
.[134]M. Kocher, *op.cit.*, p. 209
[135]Pour autant, des obstacles pouvant être rencontrés lors de la mise en application de la RSE, notamment dans des pays en voie de développement. On signalera aussi le manquement au contrôle pour l'application de la RSE car toute entreprise peut promettre de respecter sa responsabilité mais, en pratique, elle ne le fera pas à cause de la corruption. Application de ça, le directeur de la société, spécialement dans le pays en voie de développement peut payer d'argent en dessous de la table pour que le contrôleur-fonctionnaires publics- lui

principalement une démarche volontaire[136], mais elle quitte ce domaine si elle est envisagée dans une perspective juridique classique, comme l'intégration de démarches contractuelles[137]. La mise en application se traduit notamment par des initiatives privées[138] adoptées par les entreprises, les pouvoirs publics et le rôle majeur des organisations non gouvernementales.

Mais, cette approche volontariste de la RSE est fort critiquée par une partie de la doctrine [139] et par les organisations non gouvernementales qui ont déclaré leur opposition au caractère volontaire et demandent donc l'adoption de textes de nature contraignante. Une collaboration entre l'autorégulation et la régulation est nécessaire[140]. Car, cela va profiter

---

applique des conditions moins sévères ou ne pas contrôler son activité. Outre la corruption, existe l'obstacle du système juridique lacunaire et ambigu à cause de nombreuses contradictions dans les règlements. En plus de la complication des procédures administratives et de la forte taxation sur les gains des entreprises parfois, en particulier en Egypte, qui ne laisse pas trop de surplus pour que la société réponde à sa responsabilité sociale ; V. Fahmy Mohamed Sayed, *op.cit.* p.153. Il est à noter que sur ce dernier point, l'Egypte est en train de prendre la voie vers la RSE, puisque la nouvelle loi d'investissement (L. n° 72 de l'année 2017) va dans le sens de promotion des pratiques de RSE en accordant des privilèges financières lors de l'adoption des politiques de RSE, comme ce qui a été développé dans l'article présent.

[136] Par exemple : la prise en charge volontaire par la société mère des obligations incombant à sa filiale, sous forme de conventions réglementées.

[137]F.-G. Trébulle, *Environnement et développement durable*, Environnement n 11, Novembre 2007, étude 12, p.11.

[138] En Europe, ces initiatives peuvent être incorporées aux législations ou avoir influence sur les réglementations étatiques, ainsi l'OCDE a noté que les pratiques environnementales ont des incidences sur les réglementations de l'union européenne. Et les pratiques en matière de santé et sécurité ont eu incidences sur les lois des États-Unis : OCDE, *Responsabilité des Entreprises, initiatives et objectifs publics*, 2001, p.12.
En Egypte, on constate une tendance à s'intéresser à la RSE, comme la société TOSHIBA qui s'implique dans des créations sociales comme un service sanitaire, une aide aux handicapés, des infrastructures sportives. La société NISSAN pour l'industrie automobile a une stratégie responsable concernant le droit de ses employeurs. Et en ce qui concerne l'environnement, la société VODAFONE a lancé une initiative pour la préservation de l'environnement spécialement en ce qui concerne le recyclage des anciens téléphones portables pour ne pas causer de dommages à l'environnement puisque ce sont des matériaux chimiques nuisibles à la santé. Et dans ce but, la société a conclu un accord avec une entreprise spécialisée dans le domaine du recyclage des produits industriels. Comme le montre Fahmy Mohamed Sayed dans : *La responsabilité sociale*, nouveau bureau universitaire Alexandrie, 2015, p.152.

[139] R. Girard, Défendre les droits humains contre le pouvoir des entreprises : *Revue relations, centre justice et foi*, consultable sur : www. CJF.QC.CA/Fr/relations. Il voit que la RSE et les protocoles de base volontaires comme le Pacte Global Compact sont des outils faibles, parce que l'ONU a choisi d'adopter une stratégie de collaboration avec les multinationales plutôt que de réguler.

[140] Dans cette direction, il a été écrit que : « *Pour une combinaison judicieuse entre réglementation et initiatives volontaires Si le recours aux incitations financières est écarté, faut-il renforcer la réglementation pour inciter les entreprises à adopter la RSE ? Les résultats de l'analyse présentée dans cette étude montrent que la réglementation augmente la probabilité d'adoption de dispositifs RSE dans les entreprises, quel que soit le domaine RSE observé. Toutefois, la réglementation n'a pas à elle seule d'effet significatif sur la performance, contrairement à la mise en place volontaire de pratiques RSE. En revanche, lorsque les contraintes réglementaires sont combinées avec des pratiques volontaires, on observe un lien positif avec la performance. Plus que les dispositifs contraignants euxmêmes, c'est donc leur interaction avec des dispositifs volontaires qui semble produire des résultats. Autrement dit, la combinaison hard law/soft law (réglementation/ autorégulation) pourrait être supérieure en termes de gains de performance à la soft law seule » :* S. Benhamou et M.-A. Diaye

surtout aux multinationales choyées et sera un poids important pour les budgets des pays les plus pauvres[141] ne pouvant pas mettre fin aux violations des droits de l'homme causées par les multinationales[142].Néanmoins, le rôle des organisations non gouvernementales reste majeur à ce stade, notons principalement en France, l'association Sherpa créée en 2001[143], l'association des peuples solidaires et celle de l'éthique de l'étiquetage, etc[144].

De même, en Egypte, a été créé le centre égyptien d'aides aux organismes non gouvernementaux, encourageant le processus de la RSE et donnant des conseils aux sociétés qui veulent aider ces organismes financièrement à réaliser des activités sociales comme aider des écoles, préserver l'environnement et aider les handicapés. Les sociétés de télécommunication, comme Vodafone, Orascom, pharmaceutiques comme Nofaste ont versé des aides financières à certaines organisations comme par exemple : l'organisation du développement des sociétés locales du Nord Sinaï, et celle d'Edfou à Assouan, ainsi que celle des enfants handicapés à Sohag, et l'organisation pour l'environnement à Alexandrie[145].

Il est intéressant de montrer l'importance du développement pour notre continent africain, notamment pour le monde arabe. En pratique, les fondateurs des sociétés choisissent de les construire dans un pays déterminé au lieu d'un autre pour profiter d'une législation moins contraignante au niveau des responsabilités, par exemple au niveau de la protection et rémunération des travailleurs, ou bien de la protection de l'environnement. Il est à noter que le rapport Brundtland a explicitement traité ce point en déclarant que : « *La dégradation de l'environnement, considérée d'abord et avant tout, comme le problème des pays riches et comme un effet secondaire de notre richesse industrielle, est devenue une question de survie*

---

en colla. Avec P. Crifo, Responsabilité sociale des entreprise et compétitivité, évaluation et approches, études effectué par Université Paris-Ouest Nanterre et école Polytechnique, janv. 2016, p.10 : www.strategie.gouv.fr

[141] M. Combes, OMC : *un accord au profit des multinationales et des plus riches,* article diffusé par le comité pour l'annulation de la dette du tiers monde, www.//cadtm.org, diffusé le 22 Décembre 2013.

[142] Stop corporate impunity, article diffusé par le comité pour l'annulation de la dette du tiers monde, www.//cadtm.org, diffusé le 5 Décembre 2013.

[143] qui ont intenté un procès à AUCHAN, à la suite de l'effondrement de l'usine textile de *RANA PLAZA* au Bengladesh, le 24 Avril 2013. Et même si Monsieur Gérard Muller, propriétaire d'Auchan croit qu'il ne sera jamais arrêté puisque le tribunal de justice international ne reconnaît pas les crimes économiques que les entités exercent à l'étranger, ce procès est un pas pour le début des investigations de l'organisation des Nations Unies décidées en juin 2014. L'affaire *Rana Plaza* en France, a déclenché plusieurs modifications au niveau de la réglementation de la RSE ; comme celle de devoir de vigilance.

[144] Plus de détail, Olivier Petit jean, *Comment mettre les sociétés multinationales face à leurs responsabilités*, Sherpa : http://multinationales.org/Comment-mettre-les-entreprises.

[145] F. Mohamed Sayed, *La responsabilité sociale*, nouveau bureau universitaire Alexandrie, 2015, p.150.

pour les pays en voie de développement. »[146] . Et, donc, peut-on un jour changer notre vision pour les multinationales, en étant vue que des monstres-selon certain auteur[147] qui cherchent à profiter des pays du tiers monde en sous rémunérant et en exploitant les faibles systèmes sociaux[148]. Par la RSE, peut-être.

C'est pourquoi, la recherche présente a pu démontrer l'adaptation juridique, et le rôle de la RSE dans la mise en œuvre des objectifs de développement durable. Le fait d'envisager la RSE comme une déclinaison du développement durable permet de montrer l'évolution -qui est en cours- de la conception classique de société multinationale et de la responsabilité en droit positif. Elle contribue à la mise en œuvre de l'agenda de développement durable aux niveaux local, régional et international, en essayant de confronter, notamment les exigences du changement climatique.

Or, il faut faire attention que si les sociétés commencent à utiliser leurs RSE pour se déclarer en ayant la respecter en utilisant d'un effet cosmétique, c'est un piégé qu'elle a fait et elle va y tomber. Car au niveau juridique elle va être engagée, par ses propres paroles[149]. De telle sorte que la RSE va pouvoir être la norme au niveau de *buisnes*, le fait de ne pas la respecter va pouvoir mettre la société à l'abri, elle va être stigmatiser,déviante et mal vue, ce qui n'est pas bon pour l'image de la société et très dangereux donc pour son *buisness*. Car elle n'aura pas cette étiquette de RSE et donc elle va être à l'écart de la société.

Il est important de noter l'importance de cette nouvelle notion émergente, sa promotion dans le secteur privé est cruciale, mais aussi dans le secteur public, elle doit être saisie par tous les citoyens profanes et professionnels. Dans ce constat, une proposition de faire une étude de la matière « RSE », de façon approfondi dans les universités est importante, dans la faculté de gestion, et de droit. Le droit de la responsabilité sociale de

[146] Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdfp. 5

[147] Hussam Eissa, Les sociétés multinationales, étude des aspects juridiques et économiques pour le libéralisme contemporain *: Revue des sciences juridiques et économiques*, Janvier 1976.

[148] A. Bernier, Les crimes des sociétés multinationales *: Le monde diplomatique*, Samedi 3 Janvier 2015.

[149] Car selon les normes sociales morales, il ne faut pas mentir, ces normes qui vont être emprunté par la loi, en obligeant les sociétés à faire des *reporting*, par la qualification de ces actes sous l'emprise des techniques juridiques comme celle d'engagement unilatéral et le quasi-contrat : v. : B. Rolland, « Le quasi-contrat au secours de la RSE ? » : Contribution au Liber amicorum en l'honneur de Madame le Professeur Marie-France Steinlé-Feuerbach : *Riseo*, 2015/1, p. 168 ou L'Harmattan, 2015, p. 215.

l'entreprise est enseigné dans les masters en France[150]. Il serait fortement indiqué d'enseigner cette matière dans les facultés de droit à l'instar des universités françaises.

Ici, il est extrêmement important de conseiller et de suggérer de faire un effort d'ensemble de la part des citoyens. Il conviendra également de laisser les ONG jouer leur rôle et de susciter des discussions et débats scientifiques dans les institutions d'enseignants. C'est donc l'affaire de tout le monde[151].

La RSE occupe une grande place à la veille de la Conférence environnementale sur le climat (COP21) à Paris[152]. Et elle va contribuer par les pratiques volontaires des sociétés, dans le sillage du pacte de la COP 27, que l'Egypte accueillera cette année, du 7 au 18

[150] Exemple dans le master 2 : Droit et gestion de la responsabilité sociale de l'entreprise à l'Université de Toullouse: https://tsm-education.fr/formations/master-2-droit-et-gestion-la-responsabilite-sociale-entreprise-rse; MASTER (M2) MENTION MANAGEMENT PARCOURS-TYPE DROIT ET GESTION DE LA RESPONSABILITÉ SOCIALE DE L'ENTREPRISE (RSE, à l'université Toulouse Capitole : https://www.ut-capitole.fr/accueil/formations/nos-diplomes/masters/master-m2-mention-management-parcours-type-droit-et-gestion-de-la-responsabilite-sociale-de-lentreprise-rse; Droits et responsabilité sociétale université Paris Dauphine – PSL : https://dauphine.psl.eu/formations/masters/droit/m2-droits-et-responsabilite-societale-des-entreprises le Master 2 Droit de la prévention des risques et des responsabilités, Université Haute-Alsace et M2 IJEDD : https://www.campus-fonderie.uha.fr/wp-content/uploads/2018/03/Brochure-PRR.pdf; Master Prévention et gestion des risques et des crises dans l'espace francophone (anciennement Francophonie – Nouvelle économie, économie sociale et solidaire), par la faculté de Droit de l'Université Jean Moulin Lyon 3, mention : relations internationales et domaines : droit, gestion, économie : https://facdedroit.univ-lyon3.fr/master-prevention-et-gestion-des-risques-et-des-crises-dans-lespace-francophone

[151] Il est intéressant de se référer là aux mots du rapport Brundtalnd qui a clairement expliqué que : « *Si nous n'arrivons pas à faire passer notre message aux parents et aux dirigeants d'aujourd'hui, nous risquons fort de miner le droit fondamental de nos enfants à vivre dans un environnement enrichissant et vivifiant. Si nous ne sommes pas capables de traduire nos mots en un langage qui puisse toucher le cœur et l'esprit des jeunes comme des vieux, nous ne pourrons entreprendre les vastes changements sociaux qui sont nécessaires pour modifier le cours actuel du développement global de l'humanité. La Commission a terminé sa tâche……****Dans ce but, nous en appelons aux groupes de citoyens, aux organismes non gouvernementaux, aux institutions d'enseignement et à la communauté scientifique. Dans le passé, ils ont tous joué un rôle indispensable dans l'éducation du public et dans les changements de politique. Ils joueront maintenant un rôle toujours aussi crucial en guidant le monde sur une voie de développement qui soit durable, en posant les fondations de notre avenir à tous.*** *» :* Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf

[152] V. Yvon Pesqueux. La responsabilité sociale de l'entreprise (RSE) après la COP 21. 2018 : consultable sur : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01722358/document: En effet, la « Plateforme nationale française d'actions globales pour la RSE » a été créé, elle représente l'instance nationale « de concertation et de réflexion spécialisé » sur les thèmes liées à la RSE. En outre, les entreprises peuvent adhérer au « Plan d'Actions Lima-Paris » : sur le site du LPAA, http://newsroom.unfccc.int/lpaa-fr/,et inscrire leurs engagements sur la plateforme NAZCA (Zone des Acteurs Non-étatiques pour l'Action pour le Climat - Non-State Actor Zone for Climate Action – NAZCA. Cette dernière a été lancée à la COP 20 par le gouvernement du Pérou et par l'ONU. Ce qui la gère c'est la CCNUCC : Convention-cadre des Nations Unies sur le Changement Climatique - (issue du Sommet de Rio de 1992) et qui enregistre les engagements individuels des acteurs non-étatiques pour lutter contre le changement climatique. Ensuite, la COP 21 y a ajouté les engagements coopératifs apparus dans le cadre de l'Agenda des solutions. Selon lesquelles, toute personne qui s'inscrit sur NAZCA est encouragée à se joindre à l'une des initiatives du Plan d'actions Lima-Paris, et vice-versa.

novembre 2022. Les pratiques volontaires développées vont notamment pouvoir servir de base aux décideurs de la COP. Cet aspect volontaire[153], laissé à la RSE, aide à profiter de la créativité des entreprises. Cette autorégulation en elle-même peut être saisie par le droit et évoluer ensuite vers une régulation. Ce phénomène aidera toujours à l'élévation des standards pour demeurer dans le cercle vertueux de la RSE.

Bibliographies

I. Ouvrages :

Ouvrages en français :

-B. Oppetit, *Droit et modernité, coll. doctrine juridique* : PUF, Paris 1998.

-C. Cans (dir.) La responsabilité environnementale, Prévention, imputation, réparation : Dalloz, 2009.

- C. Jolly, *L'entreprise responsable. Sociale, éthique, "verte".. et bénéficiaire ?* : éd. Félin, Paris, 2006.

-Dom J.-P. (dir.), *Identifier les initiatives et les instruments de niveau européen capables d'améliorer l'efficience juridique dans le champ de la RSE*, 2012.

- F.-G. Trébulle et O. Uzan (dir.), *Responsabilité sociale des entreprises. Regards croisés. Droit et gestion*, Economica, 2011.

-Jean-Marie Peretti (préface) et Pierre-Louis Dubois (postface), *RSE entre globalisation et développement durable*, ouvrage collectif, méthodes et recherches management, de Boeck, 1er édition 2011.

- J.-J. Rosé (sous la dir.), Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social, chapitre de l'ouvr. coll, De Boeck, Bruxelles, 2006.

-Martin-Chenut et R. De Quenaudon, *La RSE saisi par le droit, persepectives interne et internationale* : A.Pedone, 2016.

- Ribert et Roblot, *Droit commercial- société commerciale*, LGDJ, tome 1, vol.2, 19ème éd.

- R.Guillien et J.Vincent,(sous la dir.), *Lexique des termes juridiques*,Dalloz, 2010, p. 361

Ouvrage en Arabe (ma propre traduction des titres) :

-Abdel Salam Mostafa, *L'environnement et son problème, l'éducation environnementale et le développement durable*, Dar El fekr El Arabi, 2011.

-Fahmy Mohamed Sayed, *La responsabilité sociale*, nouveau bureau universitaire Alexandrie, 2015, p.150.

[153] Une démarche de code de conduite peut être un moyen de faire ça, moyen flexible et adaptable au changement. La société mère va donc veiller à élever les standards utilisés par ses filiales, ses fournisseurs et dans les chaînes d'apprivoisement. Et les moyens de la mise en application de cette proposition seront aussi parmi les objets de la recherche, comme la technique de contractualisation, la responsabilité montante et responsabilité de précaution et de vigilance sur la société mère, qui est une nouvelle responsabilité. C'est une tendance générale bénéfique à tout le monde, soit de *buisines* soit l'humanité en général. Par exemple Macdonal's maintenant fait sa marque avec la couleur verte au lieu de celle rouge pour montrer son intégration des problématiques de l'écologie. Total et Gap lors des crises financières ont pu sorti de ces crises par l'adoption de pratiques de RSE.

- Prof. Moahmed. Safy Youssef, *Le principe de précaution pour la survenance des dommages environnementales 'une étude dans le cadre de droit international de l'environnement''*, Dar El Nahda, 2007.
- M. Sayed Fahmy, *La responsabilité sociale* : Le bureau universitaire récent (éd. Maktab gamaay Hadis), Alexendrie, 2015.
-Nabila Ismail Raslan, *La responsabilité des dommages environnementale*, éd. La nouvelle université (Dar El gamaa El gdida), 2007.

Thèse :

-Tamer Mahmoud Ragy, *La régulation des sociétés multinationales*, thèse soutenue en 2013, université du Caire, p.13.
-H. Mohamed Hend, *Quelle responsabilité de la société mère sur les dettes de la société fille dans le groupe de société, les sociétés multinationales*, thèse soutenue à l'université Ain Chams, 1997.
M. Abdo Ismail Said, Les sociétés multinationales et son futur dans les pays en voie de développement, thèse soutenue à l'Université Ain Chams, 1986.

II. Articles et périodiques :

-A. Diamantopoulou et J.Quatremer, « La RSE ne peut pas faire des miracles, mais elle peut conduire les entreprises à progresser » : *LPA*, 26 février 2004, n° 41.
-A. Beckers et Hans-W. Micklitz, « Une perspective holistique sur la réglementation des chaînes d'approvisionnement mondiales » : *Revue internationale de droit économique*, 2020, p.343-359.
-A. Kenmogne Simo, « Entreprise et droits de l'homme : de voies pour un mariage » : *Revue Togolaise des sciences juridiques, juillet-décembre 2011, n° 0001.*
- B. Lecourt, « Publication d'informations non-financières par les sociétés : faut-il un texte européen » : *Rev. sociétés*, 2011 : https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2004:143:0056:0075:fr:PDF.
- B. Loeve, « Due diligence et sphère d'influence dans le contexte du respect des droits de l'homme par les entreprises. Enjeux de la définition du champ d'application des standards en matière de RSE » : *cahiers de droit de l'entreprise*, numéro 3, mai 2010, dossier 16.
-B. Cazeneuve, P. Sellalle, « Le droit en débats, Projet de directive concernant un devoir de vigilance européen : quels défis pour les entreprises assujetties ? » : *D. actuallité*, juin 2022 : https://www.dalloz-actualite.fr/node/projet-de-directive-concernant-un-devoir-de-vigilance-europeen-quels-defis-pour-entreprises-ass#.YvjaO71BzIU
-B. Rolland, Responsabilité environnementale et groupes de sociétés, in : C. Cans (dir.), La responsabilité environnementale, Prévention, imputation, réparation : Dalloz, 2009 ; p.216.
- B. Rolland, « De la Responsabilité Sociale de l'Entreprise à la responsabilité juridique : l'exemple de la démarche environnementale » : in Responsabilité Sociale de l'entreprise, pour un nouveau contrat social, chapitre de l'ouvr. coll., sous la dir. de J .-J. Rosé, De Boeck, Bruxelles, 2006, p. 69.
- B. Rolland, « Le *reporting* social, sociétal et environnemental : regards critiques » : *Bull. Joly Sociétés*, 2014, p. 287.
- B. Rolland, « Le quasi-contrat au secours de la RSE ? » : Contribution au Liber amicorum en l'honneur de Madame le Professeur Marie-France Steinlé-Feuerbach : *Riseo*, 2015/1, p. 168 ou L'Harmattan, 2015, p. 215.
-C. Gendron, « Emergence de nouveaux mouvements sociaux économiques » : *Revue Pour*, 2001, n°172, p. 175-181.

- C. Gendron, A. Lapointe, M.-F. Turcotte, « Responsabilité sociale et régulation de l'entreprise mondialisée » : *Relations industrielles*, 2004, V. 59, n° 1.
-C. Neau-Leduc, « La responsabilité sociale de l'entreprise ;quels enjeux juridiques » : *Dr. social*, nov.2006, p. 952.
- Clay TH., « Le mot du doyen : le respect de l'environnement : défi du XXIe siècle » : *LPA*, 2008, n°168, p.7.
-Daugareilh I., « Responsabilité sociale des entreprises transnationales : analyse critique et prospective juridique » : *Journal de droit européen*, Janv. 2011, n° 175, p.1.
- E. Champion, « De la responsabilité sociale corporative à la citoyenneté corporative : l'entreprise en quête de légitimité pour assurer un nouveau rôle social » : *Symposium international sur l'équité, l'efficience ou l'éthique ; les codes de conduite et la régulation sociale de l'entreprise mondialisé*, organisé par le CRIMT, école des hautes études commerciales, Montréal, 30 avril au 2 mai 2003.
-François Guy Trébulle, *Environnement et développement durable,* Environnement n° 11, Novembre 2007, étude 12.
-F.-G.Trébulle, « Responsabilité sociale des entreprises (entreprises et éthique environnementale) » : *Répertoire de droit des sociétés*, 2013, actualisé 2017, § 2.
- F.-G. Trébulle, « quel droit pour la RSE ? » in : *Responsabilité sociale des entreprises. Regards croisés . Droit et gestion*, sous la (dir.) de F.-G. Trébulle et O. Uzan : Economica, 2011.
- F.-G. Trébulle, Responsabilité sociale des entreprises, Entreprises et éthiques environnementale : *Répertoire de droit des sociétés*, 2014, § 2.
-F.-G. Trébulle, « Les fonctions de la responsabilité environnementale : réparer, prévenir, punir » : in (dir. C. Cans) ; *La responsabilité environnementale Prévention, imputations, réparation*, Dalloz, 2009, p.30 et s. Il explique en fin que le système classique de la fonction de la sanction punitive a évolué vers un mécanisme de sanction-réparation.
-F.-G. Trébulle, Environnement et développement durable : *Environnement* n° 11, Novembre 2007, étude 12, p.11.
- J.-P. Gond et J. Igalens, La responsabilité sociale de l'entreprise : *Presse universitaire de France –Que sais-je-*, 6ème éd., 2018, p. 3.
- J.-Y., Trochon "Les nouveaux risques de l'entreprise face à la mondialisation, une approche juridique" : *Revue de droit des affaires internationaux (RDAI)*, 2003, n° 8, p. 848.
-L. Hartman, P. Werhane, D. Moberg et S. Kelley, « une responsabilité des multinationales : reduire la pauvreté dans le monde » : in *RSE, développement durable : gouvernance globale et démocratie*, L'Harmatton, Paris, 2006.
- M. Capron, F. Quairel-Lanoizelée, *La responsabilité sociale d'entreprise* : La Découverte, 2013, p. 13, in : K. Martin-Chenut et R. De Quenaudon, *La RSE saisi par le droit, persepectives interne et internationale* : A.Pedone, 2016.
-M. Combes, *OMC : un accord au profit des multinationales et des plus riches*, article diffusé par le comité pour l'annulation de la dette du tiers monde, www.//cadtm.org, diffusé le 22 Décembre 2013.
- M. Kocher, la responsabilité des groupes de société sous le prisme du développement durable in : (Kathia martin-chenut et rené de quenaudon (Dir.)), *Développement durable : Mutation ou métamorphose de la responsabilité ?*, Paris, A pedone, 2016
-Pascaud-Blandin, *la responsabilité de la société mère du fait des actes commis par sa filiale* : mémoire soutenu, le 19 septembre 2013, sous la direction de Goffaux Géraldine, à l'université Paris sud.

- M.-P. Blin Francholle, « « L'autre affaire du voile » : convictions sociétaires versus responsabilité environnement tale des groupes »: Revue Lamy Droit des affaires, 2010, n 52, p. 10.-N. El Sawaf, et Earl D. Honneycutt, *Global strategy and the mode of international expansion of multinational entreprises* : Misr El Moasra, janv. 2010, numéro 497, annéée 100, Université Le Caire, p.21.
-O. Petit jean, *Comment mettre les sociétés multinationales face à leurs responsabilités*, Sherpa : http://multinationales.org/Comment-mettre-les-entreprises.
-P. Bartha, « La gestion des questions d'intérêt public » : *Revue Gestion*, 1990, V. 15, n°4.
-R. Girard, Défendre les droits humains contre le pouvoir des entreprises : *Revue relations, centre justice et foi*, consultable sur : www. CJF.QC.CA/Fr/relations.
- R. Grabosch, La loi allemande sur le devoir de vigilance, L'Allemagne pose de nouveaux jalons pour la protection des droits humains, janv. 2022 : https://library.fes.de/pdf-files/iez/18892.pdf
-S. Benhamou et M.-A. Diaye en colla. Avec P. Crifo, Responsabilité sociale des entreprise et compétitivit, évaluation et approches, études effectué par Université Paris-Ouest Nanterre et école Polytechnique, janv. 2016, p.10 : www.strategie.gouv.fr
-Y. Pesqueux, Responsabilité sociale de l'entreprise (RSE), globalisation et souveraineté, in : RSE et développeùent durable : fondements de la théorie socio-économique, in : in *RSE, développement durable : gouvernance globale et démocratie*, L'Harmatton, Paris, 2006.

Articles et périodiques en Arabe (ma propre traduction) :

-Hussam Eissa, Les sociétés multinationales, étude des aspects juridiques et économiques pour le libéralisme contemporain *: Revue des sciences juridiques et économiques*, Janvier 1976.
-H. Abedl-Motleb Elasrag, La responsabilité sociale en Egypte entre l'actuel et l'attendu : *ReaserchGate*, 2015.

III. Rapports et publications:

-Commission mondiale pour l'environnement et le développement, 1987, rapport Bruntland: https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf
- COM 2011/681 final, RSE, nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2015.
COM(2001) 366 : https://www.europarl.europa.eu/meetdocs/committees/deve/20020122/com(2001)366_fr.pdf
-COM(2001) 366.
- COM(2002) 347,:https://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=COM:2002:0347:FIN:fr:PDF
-Communication de la Commission européenne du 25 octobre 2011, Responsabilité sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014, COM(2011) 681,
-COM(2011) 681, p. 6.
-communication RSE : Europe 2020, ainsi une alliance européenne est lancée en 2006, des évaluations continues effectuées par la commission européenne sous forme de forums plurilatéraux pour évaluer les effets de la RSE.
- Communication de la Commission européenne du 25 octobre 2011, Responsabilité sociale des entreprises : une nouvelle stratégie de l'UE pour la période 2011-2014, COM(2011) 681.

-Rapport du président de la République, Robert Fabre, médiateur, 1982 : https://www.defenseurdesdroits.fr/sites/default/files/atoms/files/mr_ra_2001.pdf
-Résolution du Parlement européen du 10 mars 2021 contenant des recommandations à la Commission sur le devoir de vigilance et la responsabilité des entreprises [2020/2129(INL)];
-conclusions du Conseil sur les droits de l'homme et le travail décent dans les chaînes d'approvisionnement mondiales du 1er décembre 2020 (13512/20) : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52021IP0073&from=FR
- Etude sphère d'influence versus due diligence in : https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/1_2PESP_1_Etude_sphere_dinfluence_versus_due_diligence_cle874ee9.pdf
-Stop corporate impunity, article diffusé par le comité pour l'annulation de la dette du tiers monde, www.//cadtm.org, diffusé le 5 Décembre 2013.
-Le rapport de la mission Le page, remis à M. J.-L. Borloo le 5 janv.2008 ; qui propose une responsabilité environnementale à la charge des sociétés mères en cas de défaillance de leurs filiales contrôlées par elles à payer.

IV. Site officiel :

Site officiel de. https://www.un.org/fr/
Site du service public de diffusion du droit : https://www.legifrance.gouv.fr/
Site de la banque mondiale : https://www.worldbank.org/en/search?q=la+responsablit%C3%A9+sociale
Site de la commission européenne : https://ec.europa.eu/info/departments/communication_fr
Site OCDE : https://www.oecd.org/fr/
Site de l'Iso : https://www.iso.org/files/live/sites/isoorg/files/store/fr/PUB100258_fr.pdf
Site du Pacte Mondiale : https://pactemondial.org/
Site de l'organisme général égyptien des informations: http://www.sis.gov.eg

V. Législations :

Législations françaises :

- Avant-projet Catala de réforme de droit des obligations et du droit de la prescription , remis au garde des sceaux le 22 sept. 2005, instaurant une responsabilité du fait d'autrui en cas de contrôle d'un professionnel.
-La loi française adoptée en mars 2017, la loi numéro 2017-399 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.
-La loi du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques.
-La loi du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement.
-Directive du 22 octobre 2014 qui concerne la publication d'informations non financières et d'informations relatives à la diversité par certaines grandes entreprises et certains groupes.
-Ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières.
-Le décret d'application du 9 août 2017 et l'arrêté du 14 septembre 2018 ont modifié l'arrêté du 13 mai 2013.
-La loi du 3 août 2009 de programmation relative à la mise en œuvre du Grenelle de l'environnement.
-Loi du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique.
-Loi du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre.

-Ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises.
-Décret du 9 août 2017 pris pour l'application de l'ordonnance du 19 juillet 2017 relative à la publication d'informations non financières par certaines grandes entreprises et certains groupes d'entreprises.

Législations arabes :

-Constitution égyptienne 2007 et 2014.
-Loi sur l'investissement n° 72 de 2017.
-Loi 4 de l'année 1994, et ses modifications en 2009, L.102 de l'année 1983 pour la préservation de la nature, L.48 de l'année 1982 pour la préservation des ressources maritimes. Loi Pénale Egyptienne article L. 58 année 1937, articles 162, 367, 377, 378, 379, précisant la sanction pour les atteintes à l'environnement, L.66 année 1953 pour l'utilisation du pétrole et du charbon, L.38 pour l'année 1967 pour la salubrité publique, L. 48 pour la préservation de l'eau du Nil.
- L. n° 2017- 399 du 27 mars 2017 relative au devoir de vigilance des sociétés mères et des entreprises donneuses d'ordre
- Loi numéro 2010-788 du 12 juillet 2010 portant engagement national pour l'environnement : JO, 13 juill.2010, n 0160, p.12905.

VI. Conférences et colloques :

-Conférence intitule : « RSE et COP21 en Afrique Enjeux et solutions des entrepreneurs climatiques Quelles nouvelles solidarités interterritoriales ? »: Événement multi-lieux, 20 nov. 2015, résumé consultable sur : www.rse-et-ped.info.

المسئولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط في ضوء القانون الدولي البيئي

الاسم: رانيا محمد عبد الحميد حسن عناني

مقدمة

لطالما أثارت المسؤولية الاجتماعية للشركات وسادت في كل من الكتابات الفكرية والفلسفية[1] والبيئية والاجتماعية[2] ، إلا أنه لما تكن على ذات القدر من الاهتمام في الفكر القانوني ، أو بمعنى آخر لم يكن الارتباط بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والقانون الدولي البيئي بهذا القدر من الاهتمام الذي صار عليه اليوم.

إذ لم تكن فكرة المسؤولية الاجتماعية للشركات في مدلولها القانوني قد تبلورت بعد [3]، حيث اقتصر مفهوم هذه المسؤولية على الجوانب الأكثر ارتباطًا بعمل الشركة، بعيدًا عن تلك المتصلة بالمجتمع والبيئة التي تعمل بها[4]. إلا أن أصبحت قضية المساءلة القانونية للشركات في نطاق التزاماتها المجتمعية أكثر حضورًا في الآونة الأخيرة. ففي إطار التحولات الكبرى التي شهدها العالم في القرن الماضي، ومع انتشار مفهوم العولمة ببعديه السلبي والإيجابي، بدأ المجتمع الدولي يفكر في إيجاد آلية قانونية اجتماعية من شأنها أن تساعد في التلطيف من الآثار السلبية لها؛ لاسيما في شقها الاقتصادي والاجتماعي، لتغدو أكثر عدالة وشمولا من خلال إيجاد شراكات أممية تتجاوز الحكومات إلى الشركات.

ولا شك، أن هذا الطموحٌ تم ترجمته خلال القمة الاقتصادية العالمية في مؤتمر دافوس في سويسرا في كانون الأول من عام 1999؛ حيث طرح الأمين العام السابق للمنظمة الأممية "كوفي عنان" واحدة

---

(1)F. Bouboulé management stratégique de la RSE, 6ème congrès de l'ADERSE, Ecole Supérieure de Commerce de Pau, France, 22 et 23 Janvier, 2009, p.4s.

متاح بالرابط الإلكتروني:

https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00486745/document.

تاريخ الزيارة: 14/7/ 2022.

(2) حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد (90)، 2010، ص3.
عبد الله صادق دحلان، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة عالم العمل، العدد 49، 2004، ص. 16.

(3) محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء الطباعة والنشر،2007 ، ص. 22.

(4)P. Amselek, L'évolution générale de la technique juridique dans les sociétés occidentales, Revue du Droit Public,1982, Pp. 275-294.

من أهم المبادرات الدولية التي تســـعى إلى التوفيق بين مختلف أبعاد التنمية في قطاع الأعمال بهدف الوصول لتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة[1]،

وفي عام 2000، تم اعتماد الآلية الإجرائية لتنفيذ هذا الطموح من قبل المنظمة الأممية في إطار ما ســـمي بمبادرة: "الميثاق العالمي لقطاع الأعمال UNGC"، من خلال خطاب مباشـــر، "غير ملزم"، لقطاع الأعمال والقائمين عليه ليبنوا اســـتراتيجياتهم، في العمل الوطني كما الدولي، بالتوافق مع مجموعة من المعايير الدولية بوصـــفهم شـــركاء مســـؤولين في عملية التنمية المســـتدامة[2]، وليرتب الميثاق عليهم التزامات في مجالات أربع تتعلق بـ "حقوق الإنسان، والحق في العمل، وحماية البيئة، ومحاربة الفساد"[3]. وبالرغم من الصـــورة التســـويقية التطوعية التي حاول تمريرها والترويج لها من خلال هذا الخطاب، إلا أن الأمر لا يخلو من جانب قانوني في حال التقصـــير والمخالفة وهو ما يوجب المســـاءلة، مع تســـليمنا بأنه لايزال دون الطموحات، وقد كان هذا الدافع لاختيار البحث في هذا الموضوع.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يســـلط الضـــوء على جانب قانوني تأصـــيلي للمســـؤولية الاجتماعية للشركات، يدور حول دلالته القانونية ومدى تجذره داخل المجتمعات؛ وأبعاد ذلك ونطاقه لا سيما وأنه يمتد لأكثر من مجال ســـواءً كان مجالًا اجتماعيًا أم بيئيًا أم اقتصـــاديًا أم أخلاقيًا مما ســـيشـــكلُ تحدًيا في إبراز فكرة هذا البحث في إطار قانوني مختلف ؛ لاســـيما مع تبني المنظمة الأممية لمبادرتها الشـــهيرة لعام

---

(1) Rapports du Secréter-General A/60/12 § 21 ET A/62/233, § 23. Secretary-General Proposes Global Compact on Human Rights, Labor, Environment, in address to World Economic Forum in Davos.

متاح بالرابط الإلكتروني:

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/cgi/viewcontent.cgi?article=1140&context=sharia_and_law.

تاريخ الزيارة: 15/7/ 2022.

(2) حيث عُرِّفَتْ التنمية المستدامة بكونها : "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها". ماجدة أبو زنط وعثمان محمد غنيم، التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، المجلد 36، العدد رقم 1، 2009.

(3)Secretary-General Proposes Global Compact on Human Rights, Labor, Environment, in address to World Economic Forum in Davos.

مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

https://press.un.org/en/1999/19990201.sgsm6881.html.

تاريخ الزيارة: 2022/7/16.

2000 حول الميثاق العالمي[1]، في حين أنَّ الأبحاث والدراسات الفقهية العربية التي تناولت هذا الجانب في مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ وفقًا لعلمنا الشخصي، جِدُّ قليلة، تكاد تكون نادرة، فهي إنْ وردت، فإنما تركز على الجانب الاقتصادي والاجتماعي، غافلة عن الجانب القانوني، بحيث أنها لا تتناوله إلا على استحياء وبشكل جِدُ ثانوي.

مشكلة البحث:

تبدو فكرة البحث في الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط وعلاقتها بالقانون الدولي البيئي من أهم المسائل المتشابكة، لا سيما وأن هذا الفكر يتداخل فيها العديد من المجالات كما أنه لا تقتصر على حدود معنية إذ يمتد أثرها إلى العالم بأثره، وفق ما أكد عليه صريح نص الميثاق العالمي[2]. ويبدو أن الموقف القانوني من البحث وفكرته، سيختلف من الزاوية القانونية والمجتمعية التي ستعرض من خلالها هذه المسؤولية، وطبيعة الدور الذي ستلعبه الشركات في عملية التنمية المستدامة والمسؤولية الملقاة على عاتقها في هذا الجانب، ناهيك عن الدور القيادي للمنظمة الأممية في هذا الجانب، بوصفها الجهة المؤتمنة، على عملية التنمية المستدامة في عالمنا؛ مما يمنح البحث، إضافة لبعده التأصيلي البحثي، بعدًا قانونيًا واجتماعيًا وتنمويًا بيئيًا خاصًا.

رابعًا: هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تبيان طبيعة وخصوصية الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال تسليط الضوء على هذا الجانب وفق رؤية المشرع الأممي التي ضمنها في مبادرته الشهيرة في الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لعام 2000. ومحاولة تلمس خيوط هذا الجانب وتسليط الضوء عليه، بغية الوصول للقول بإمكانية وجوده وتحديد مدى فاعليته وجدواه، وصولاً، لاقتراح رؤىً قانونية ترتقي بمفهوم المساءلة القانونية ضمن هذه المسؤولية.

---

(1) T. Lambooy, Legal Aspects of Corporate Social Responsibility. Utrecht Journal of International and European Law 1, 30, 2014, p.78.

متاح بالرابط الإلكتروني:

Legal_Aspects_of_Corporate_Social_Responsibility.pdf

تاريخ الزيارة: 2022/7/18.

(2) Guide to The Global Compact: a Practical Understanding of the Vision and Nine Principles. After the signature, 2010, A Guide to Engagement in the UNGC. www.unglobalcompact.org.

تاريخ الزيارة: 2022/7/20.

بذلك، ليست الغاية من البحث الوصول لتحليل قانوني معمق في تفاصيل جوانب الالتزام القانوني للشركات المقررة في ضوء هذه المسؤولية، بقدر ما هي محاولة تأصيل وجود هذا الجانب القانوني من عدمه في هذه المسؤولية، كما البحث في طبيعته وخصوصيته؛ أملاً في العمل على وضع لبنة فقهية قانونية عربية تُمكن من المضي في التأسيس لهذا الجانب والعمل على التعمق في بعده التحليلي التأصيلي المعمق لاحقًا من قبل رجال الفقه والقانون العرب. ومن ثم اللحاق بركب الفكر الغربي؛ لاسيما الأوربي، حيال هذه المسؤولية.

خامسا: منهجية البحث:

إنَّ فهم الجانب القانوني لهذه المسؤولية الاجتماعية، وفق فلسفة المشرع الأممي للميثاق العالمي، يحتاج لفهم واضح ومعمق للمرجعية القانونية التي استند عليها الميثاق، سواء في إطار النصوص التشريعية الدولية التي شكلت إطاره التشريعي، أو في إطار بنيته الهيكلية والتشاركية للوكالات الأممية الداعمة له والتي شكلت إطاره المؤسساتي؛ وفق إطار منهجي تأصيلي تحليلي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

المطلب الثاني: مظاهر احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية على المستويين الدولي والوطني

المبحث الثاني: اضطلاع الشركات دولية النشاط بمسؤوليتها الاجتماعية المرتبطة بالبيئة

المطلب الأول: أساس التزامات الشركات دولية النشاط في علاقتها بالبيئة

المطلب الثاني: سبل تعزيز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات

المبحث الأول

ماهية المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

تقسيم:

تعرف المسـؤولية الاجتماعية للشـركات في إطارها العام بأنها كل ما تقوم به الشـركات ، أياً كان حجمها أو مجال عملها، طواعيةً من أجل تعظيم قيمتها المضــافة للمجتمع ككل، والمســئولية الاجتماعية هي مسؤولية كل شخص بالشركة وليست مسؤولية إدارة واحدة أو مدير واحد، وتبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات من التزام الشركات بالقوانين المختلفة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق العاملين، والحفاظ على البيئة، وتنمية المجتمع.

وعليه فسـنبحث هنا مفهوم المسـؤولية الاجتماعية للشـركات دولية النشـاط مع بيان واقع الارتباط بينها وبين القانون البيئي وذلك بالتقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

المطلب الثاني: واقع الارتباط بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

تقسيم:

لا يغني عن القول، أن قد وردت تعريفات عدة بشأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط، ونظرًا لحداثة هذا الموضوع، إلا أن هذه التعريفات ليست كافية في ظل ما تشهده المجتمعات من تطور، ناهيك عن المنظور القانوني الذي ينظر منه إلى هذه المسـؤولية والتي تخضـع له مع الأخذ في الاعتبار أصل هذه المسؤولية وجذورها التاريخية التي وضعتها في مصاف القضايا الهامة حتى الآن.

ولعرض التعريفات التي ذُكرت بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط، فسوف نبحث ذلك في الفرعين الآتيين على نحو ما يلي:

الفرع الأول

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

تباينت الرؤى واختلفت وجهات النظر الدولية بشأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات دولية النشاط، ويبدو مرجع هذا التباين إلى التطورات التي تشهدها المجتمعات على نحو مستمر، الأمر الذي أدى إلى جهود عدة في محاولة لتقريب وجهات النظر سواءً على مستوى الأجهزة الدولية أو من خلال الاجتهادات الفقهية التي ساقها الفقهاء، وذلك على نحو ما يلي:

أولًا: تعريف المسؤولية الاجتماعية وفقًا للأجهزة الدولية:

تناول البنك الدولي تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط؛ بأنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلى بهدف تحسين مستوى معيشة السكان بأسلوب يخدم الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد، كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوة دفع ذاتية من داخل صناع القرار في المؤسسة[1].

كذلك الأمر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، إذ لم تنأى منظمة الأمم المتحدة عن وضع تعريف ملخص بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات يكمن في تحلي الشركات بروح المواطنة العالمية والتي تغطي كلاً من حقوق ومسؤوليات الشركات الوطنية في السياق الدولي، من خلال قيام هذه الأخيرة

(1) بومدين بروال، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، الملتقى حول الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تحارب وطنية ودولية، 18 ، 19 ماي جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

باستصدار عدد من القيم والمبادئ المتفق عليها عالميًا في إطار السياسات العامة لدعم حقوق الإنسان، في ظل ظروف عمل مريحة وحماية البيئة[1].

أضف إلى ذلك، السعي الدائم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية من أجل بيان ماهية المسؤولية الاجتماعية وذلك من خلال دراسة الموضوعات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، وقد انتهت هذه الجهود بتعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها عبارة عن السلوك الأخلاقي لشركة ما اتجاه المجتمع، وتشمل سلوك الإدارة المسؤول في تعاملها مع الأطراف المعنية التي لها مصلحة شرعية في مؤسسة الأعمال، من مساهمين، البيئة، المجتمع، الموردين، العملاء،... إلخ [2].

وقد عمد مجلس الأعمال الدولي للتنمية المستدامة، أيضًا نحو تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط بأنها؛ المسؤولية الاجتماعية حسب هذه الهيئة على أنها "الالتزام المستمر للشركة بالتصرف على نحو أخلاقي وبالمساهمة في التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية الحياة للعاملين وأسرهم والمجتمع".[3].

كما تضمن الاتحاد الأوروبي تحديًا للمسؤولية الاجتماعية بحسب المعايير التي يعتنقها ومن خلال تضمين الاعتبارات الاجتماعية والبيئية ضمن أعمالها وفي تفاعلها مع أصحاب المصالح على نحو تطوعي، وتركز هذه الهيئة على أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية تطوعي وليس إلزامي يسن عن طريق القوانين. وفيما يخص المنتدى الدولي لقادة الأعمال فقد تناول تعريف المسؤولية الاجتماعية على أنها؛ تلك الممارسات المتسمة بالشفافية والانفتاح والقائمة على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين، المجتمع، البيئة وقد وضعت هذه المسؤولية خصيصًا لإتاحة قيمة مستدامة للمجتمعات عامة، إضافة إلى المساهمين[4].

---

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمة الأمم المتحدة

ECOSOC: www.un.org/frnch/ecosoc

تاريخ الزيارة: 2022/7/22.

(2) معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

http://www.un.org/arabic/esa/progareas/socdev.html.

تاريخ الزيارة: 2022/7/23.

(3) Michel Capron et Françoise Quairel-Lanoizelée; la responsabilité d'entreprise; éditions la découverte; Paris; 2007; p: 23.

(4) حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة جسر التنمية، العدد (90)، 2010، ص 4-6.

ووفقًا للمنظمة العالمية للمعايرة، فإن المسؤولية الاجتماعية هي عبارة عن نشاطات للمنشأة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة، وترتكز المسؤولية الاجتماعية فيها على السلوك الأخلاقي، واحترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للمنشأة[1].

ثانيًا: تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقًا للآراء الفقهية:

تناول "Druker " تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط، إذ عرفها بأنها: "التزام المنشأة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه"[2]. بينما عرفها " Holms" بأنها " التزام على منشأة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة بمجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل وحل مشكلة الإسكان والمواصلات وغيرها"[3].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن "Carroll " قد لخص أبعاد المسؤولية الاجتماعية، وذلك فيما يلي:

أ- المسؤولية الاقتصادية.

ب- المسؤولية القانونية.

ت-المسؤولية الخيرة.

ث- المسؤولية الأخلاقية.

غير أن " Steckmest " يرى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية لم تحدد أبعادها بدقة، وذلك بسبب المتغيرات الحضارية والثقافية والأخلاقية المتواترة، الأمر الذي أدى إلى وجود حيرة لدى بعض المؤسسات لتحديد مدى ما يمكن أن يتصل بهذه المسؤولية الاجتماعية[4].

---

(1) نشرة صادرة عن المنظمة العالمية للمعايرة، المشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية، أيزو 26000 حول المسئولية الاجتماعية، ص8.

https://www.investopedia.com/terms/i/international-organization-for-standardization-iso.asp

تاريخ الزيارة: 2022/7/23.

(2) طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 49.

(3) طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المرجع السابق، ص 49.

(4) مولاي لخضر عبد الرزاق، شنين حسين، أثر تبني المسؤولية الاجتماعية على الأداء المالي لشركات، الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، 22 ،23 نوفمبر 2011.

وترى الباحثة في تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها " الأثر المترتب على التزامات الشركات دولية النشاط وهي بصدد انفاذ عملها تجاه المعايير الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية" وما يمكن أن يطرأ من معايير سلوكية مرتبطة فيما يعد".

الفرع الثاني

نشأة المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

إن المتتبع لتطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية واتصافها بالشمولية والاتساع، يتأكد أن مفهوم هذه المسؤولية لم يظهر بين ليلة وضحاها، وإنما كان نتاج تطور مستمر، بدأ منذ زمن بعيد، ومرت هذه المسؤولية بمراحل تطور متعددة[1]، ونذكر من هذه المراحل، الأبرز منها على الإطلاق على نحو ما يلي:

أولًا: مرحلة الثورة الصناعية:

تعد الثورة الصناعية من أبرز المراحل تطورًا والنقلة الأكبر والأعظم في تاريخ الإنسانية، حيث أن هذه المرحلة هي التي بدأ فيها استخدام المخترعات العلمية لا سيما الصناعية منها في المؤسسات، وكانت هذه الأخيرة تركز جهودها فقط على تحسين الأداء الاقتصادي من خلال الاهتمام بالبيئة الداخلية لتحقيق الأرباح لإعادة استثمارها دون الاهتمام بالعاملين والمجتمع، ففي هذه الفترة تم استغلال جهود العاملين وتشغيل الأطفال والنساء لساعات طويلة في ظل ظروف عمل قاسية وأجور متدنية هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم يكن هناك أي وعي بيئي يذكر لأن الثورة الصناعية كانت في بدايتها، تركز على العمل فقط دون مراعاة الجوانب الأخرى للحياة الإنسانية، حتى تم استنزاف المياه والمساحات الشاسعة والخضراء غير المستغلة بشكل يحقق وفرة مالية، دون مراعاة الجانب البيئي[2].

وقد أدى عدم مراعاة الجانب البيئي، إلى ويلات يعاني منها العالم بأثره الآن، فقد كانت صفعة قاسية ومفاجئة للمجتمعات بأكملها ما وصل اليه حد التدهور البيئي، وقد أصبح جُل اهتمام العالم اليوم هو حل هذه الأزمة مع الحد من الأزمات الاقتصادية المتوالية ناهيك عن المضي قُدمًا في موضوع التنمية المستدامة .

---

(1) طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، مرجع سبق ذكره، ص 50.

(2) د. عبد الغفور دادن، حفصي رشيد، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، ص 407. بحث منشور على الرابط الإلكتروني:

https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/Archive%20Faculte%20des%20.

تاريخ الزيارة: 2022/7/26.

ثانيًا: مرحلة الكساد الاقتصادي الكبير والنظرية الكنزية:

إن إهمال المنظمات الصناعية لمسؤوليتها اتجاه بعض الأطراف المتعددة وضعها في مفارقة كبيرة، إذ كان هدفها تسـويق أكبر كمية من المنتجات دون الأخذ بعين الاعتبار رغبات وميول المسـتهلكين ومصـالحه المتعددة، ما أدى إلى كسـاد عالمي أفرز عن انهيار كبير للشـركات وبالتبعية تسـريح آلاف العاملين، وفي هذه الفترة كانت المسؤولية الاجتماعية للشركات في أدنى مستوياتها[1].

وقد تعالت الأصـوات وظهرت دعوات مهمة لتدخل الدولة لحماية مصـالح العاملين، ومع ظهور نظرية "كينز" التي دعى فيها إلى وجوب تدخل الدولة بحد معقول لإعادة التوازن الاقتصـادي، أدى إلى بناء أرضية لتأصيل أفكار وتحديد عناصر المسؤولية الاجتماعية من خلال تعزيز دور النقابات، وتعالت من أجل تحسـين ظروف العمل، وسـن قوانين جديدة، وتحديد الحد الأدنى للأجور، وإشـراك العاملين بالإدارة، وقد ظهر هذا جليًا بعد الحرب العالمية الثانية والتوسـع الصـناعي[2]، وهنا بدأت المسـؤولية الاجتماعية تأخذ مكانة هامة في استراتيجية المنظمة.

رابعًا: مرحلة المواجهات الواسعة بين الإدارة والنقابات:

تميزت هذه المرحلة بتعاظم قوة النقابات وزيادة تأثيرها في قرارات المنظمة بشكل عام، وزيادة توعية الناس بالمخاطر البيئية، وهو ما نتج عنه زيادة القضـايا المرفوعة أمام المحاكم لأسـباب تتعلق بجوانب مهمة من الانتهاكات البيئية المختلفة، ما أدى بهذه المنظمات إلى زيادة الاهتمام بالجوانب الاجتماعية، البيئية، وكذا الأخلاقية للعاملين من خلال تبنيها لمفهوم المسـؤولية الاجتماعية وعملت على تطوير مقاييس الأداء الاجتماعي لا سـيما بعد أحداث الحادي عشـر من سـبتمبر لعام 2001، وما تلاها من فضائح مالية لعدد من الشركات العالمية مثل شركة أنرون وغيرها من الشركات العالمية التي لفتت الانتباه إلى الممارسات الخاطئة لهذه الشركات وتفشي الفساد بها، ما أدى ببعض المنظمات إلى إدراج الشفافية في إطار المسؤولية الاجتماعية لمحاربة هذه الظاهرة[3].

([1]) د. نظام جبار طالب، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقيات الاطارية الدولية " دراسة تحليلية"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد (59)، بدون تاريخ نشر، ص 171.

([2]) د. محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال "UNGC" لعام 2000، مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد (42)، العدد (3)، 2015، ص 873.

([3]) د. محمد عيد بلبع، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، المجلة العربية للإدارة، مج (38)، ع (4)، ديسمبر 2018، ص 255.

وهكذا يبدو أن هذه المراحل الأربعة كانت هي الأبرز وراء البحث والتعمق حلو مفهوم المسـؤولية الاجتماعية لترسـيخ وجودها بعد أن كان الأمر قبل ذلك مجهولًا لدى الكثيرون، فأصـبح التعمق في هذه المسـؤولية هو عنوان المرحلة الحالية للعالم أجمع لا سـيما بعد تبين وجود ارتباط كبير بين المسـؤولية الاجتماعية للشـركات وواقع التنمية المسـتدامة، إذ أن من شـأن التمسـك بالمعايير الأخلاقية والبيئية للشركات دولية النشاط من شأنه أن يدفع عملية التنمية بصور أكثر فعالية.

وللبحث أكثر في واقع الارتباط بين المسـؤولية الاجتماعية للشـركات دولية النشـاط، والتنمية المستدامة سوف نوضح ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

مظاهر احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية على المستويين الدولي والوطني

تقسيم:

يبدو الارتباط بين المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط بالقانون الدولي البيئي في مجال التنمية المستدامة، إذ تعتبر التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية للشركات من المجالات العالمية المشتركة بين الدول والشركات فتبادل الخبرات في هذا المجال يعتبر أمرًا مطلوبًا، وتختلف التجارب الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية من دولة إلى أخرى ومن شركة إلى أخرى في نفس البلد، والملاحظ هو أن درجة انتشار ممارسات المسؤولية الاجتماعية في الدولة المتقدمة هو أكبر وهذا لأنها تضم أكبر منظمات الأعمال العالمية وامتلاكها رؤوس أموال كبيرة وأرباح هائلة، إضافة إلى الخبرة في مختلف المجالات الإدارية فنجدها تبدع في مجال ابتكار ممارسات برامج المسؤولية الاجتماعية[1].

ونذكر في ذلك واقع الارتباط بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والقانون الدولي البيئي لا سيما في التنمية المستدامة في تكتلات سواءً اكانت تكتلات اتحادية أم فردية على مستوى الدول، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مظاهر احترام الشركات لمسؤوليتها الاجتماعية دوليًا

تطلعت كافة الدول المتقدمة والنامية أيضا في العصر الحديث إلى وضع استراتيجيات يرتكز عليها النمو الاقتصادي للمجتمع المحلي والدولي، ومن هنا ظهرت وتطورت مجموعة من التطلعات والحوافر التي من شأنها أن تساعد على زيادة دمج ومشاركة القطاع الخاص في المسؤولية الاجتماعية، ولم يعد تقييم شركات القطاع الخاص يعتمد على ربحيتها فحسب، كما لم تعد تلك الشركات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية ، حيث ظهرت مفاهيم حديثة تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم.

([1]) بومدين بروال، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق متطلبات المسؤولية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، الملتقى حول الإبداع والتغير التنظيمي في المنظمات الحديثة، دراسة وتحليل تحارب وطنية ودولية، مرجع سابق.

وتبلورت على الصـــعيد الدولي عدة مرتكزات وأســـس عمل باتت تعد من قبيل المراجع الواقعية في تحديد نطاق وأبعاد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛ وفي هذا الخصوص يذكر ما يلي [1]:

1- مبادرات عالم الأعمال، ميثاق غرفة التجارة الدولية بشأن التنمية المستدامة.

2- إعلان المبادئ الثلاثية حول الشـركات المتعددة الجنسـيات والسـياسـية الاجتماعية الصـادر عن منظمة العمل الدولية، وكذلك المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصـــادية بشـــأن الشركات المتعددة الجنسيات، الميثاق العالمي.

3- المبادرات الصـــادرة عن المنظمات غير الحكومية؛ وأيضًـــا توجيهات منظمة العفو الدولية في مسائل حقوق الإنسان في المؤسسات، بالإضافة إلى المدونة الأساسية لممارسات العمل الصادرة عن الاتحاد الدولي للنقابات الحرة، والمهنية الدولية.

4- المبادرات ذات الطابع الحكومي الصـادر عن حكومة الولايات المتحدة، الوثيقة البيضـاء الصـادرة عن المفوضية الأوروبية.

5- المبادرات التجارية، والمبادرات التي وضـــعتها المؤســـســـات العالمية ذاتها مثل مختلف مدونات السلوك الفردية.

ولا شـك أن جميع هذه المبادرات وغيرها لا تشـكل نموذجا عالميا موحدا، ولا تفرض في حد ذاتها قيودا والتزامات على المؤسسات، وإنما هي أنماط وسلوك عمل يتسم بالمرونة والتنوع كي تسترشد بها المؤسـسـات صـاحبة القرار في تحديد ما يلائمها ويتفق مع مصـالحها وبرامج عملها وصـولا للنتائج التي يتطلع اليها العالم بأثره.

6- الميثاق العالمي للمســـئولية الاجتماعية وهو مبادرة دولية صـــدرت في عام 1999، دعت بمقتضـــاها الأمم المتحدة الشـــركات للتحلي بروح المواطنة المؤســـســـية، وزيادة مســـاهمتها في التصدي لتحديات العولمة، والمشاركة الطوعية في التنمية المستدامة.

ويعبر الميثاق عن المسـؤولية الاجتماعية للشـركات بأنها هي كل ما تقوم به الشـركات، أيا كان حجمها أو مجال عملها، طواعية من أجل تعظيم قيمتها المضـافة للمجتمع ككل، وتبدأ المسؤولية الاجتماعية للشـركات من التزام الشـركات بالقوانين المختلفة، لا سـيما ما يتعلق بحقوق العاملين، والحفاظ على البيئة، وتنمية المجتمع.

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، سلسلة جسر التنمية، الإصدار رقم 90، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، فبراير 2010، ص 5 – 7.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تم تشجيع الشركات على الالتزام بالمبادئ العشر للميثاق العالمي للأمم المتحدة والتي يجب مراعاتها بشكل يومي عند اتخاذ كافة القرارات ووضع الاستراتيجيات، ليس فقط على الالتزام بتلك المعايير، وإنما أيضا محاولة الامتناع عن عقد صفقات تجارية مع الشركات التي لا تحترم كل أو بعض تلك المعايير.

وتقسم المبادئ العشر للاتفاق العالمي للمسئولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات إلى المجموعات الأربعة التالية[1]:

1- حقوق الإنسان:

ويكمن ذلك فيما يلي:

1- دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دوليا واحترامها.

2- التأكد من عدم الاشتراك في انتهاكات حقوق الإنسان.

2- معايير العمل:

وتبدو معايير العمل فيما يلي:

1- احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية.

2- القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الإجباري.

3- القضاء على عمالة الأطفال.

4- القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

3- المحافظة على البيئة:

1- تشجيع إتباع نهج احترازي إزاء جميعا التحديات البيئية.

2-الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة.

3- تشجيع تطوير التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة ونشرها.

4- مكافحة الفساد: مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشاوي.

ثانيًا: مظاهر احترام الشركات لمسئولياتها الاجتماعية وفقًا للاتحاد الأوروبي:

(1) هاني الحوراني، حاكمية الشركات ومسؤوليتها الاجتماعية في ضوء مستجدات الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، المؤتمر الثاني حول "مواطنة الشركات والمؤسسات.. والمسؤولية الاجتماعية"، صنعاء 24 – 25 يونيو 2009، ص 13 – 14.

تكمن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في دول الاتحاد الأوروبي باعتبارها مسؤولية المؤسسة اتجاه الآثار التي تسببها في المجتمع[1]، إذ ارتبط ظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الدول الأوربية بمفهوم التنمية المستدامة حيث كان هناك غموض في هذا المفهوم إلى أن أقرت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية، التي أطلق عليها" لجنة برنتلاند"[2] (Commission Brundtland (CMED" سنة 1987 في تقريرها الذي حمل عنوان "مستقبلنا المشترك" رسميًا مصطلح "التنمية المستدامة"[3].

والواقع أن مسار المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط على مستوى الاتحاد الأوربي قد مر بمحطات عدة [4]، إذ أنه في عام 1993 طالب رئيس المفوضية الأوروبية المؤسسات الأوروبية المساهمة في محاربة الإقصاء الاجتماعي، وفي سنة 1995 افتتح النقاش حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وقد تم الإعلان عن التظاهرة الأوروبية بعنوان: "المؤسسات ضد الإقصاء الاجتماعي" والتي نتج عنها إنشاء الشبكة الأوروبية للمؤسسات والتي أصبحت فيما بعد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لأوروبا "CSR Europe" والتي تهدف إلى تشجيع التحاور بين المؤسسات وتبادل الخبرات فيما يخص المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات. ومن ثمَّ، وفي عام 1997 تواصلت المجهودات فيما يخص تطوير المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من خلال مؤتمر أمستردام الذي تضمن عدة أهداف من بينها الوصول إلى تنمية متوازنة ومستدامة[5].

---

(1) Commission européenne, communication "la responsabilité sociale des entreprises : une nouvelles stratégie du UE pour la période 2011-2014 ", Bruxelles, 25/10/2011, p . 7.

منشور على الموقع الإلكتروني:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=COM%3A2011%3A0681%3AFIN.

تاريخ الزيارة: 2022/7/30.

(2) CMED: Commission mondiale de l'environnement et du développement.

https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMDictionnaire?iddictionnaire.

تاريخ الزيارة: 2022/8/2.

(3) Catherine Aubertin et Franck-Dominique Vivien (dir.), 2006, Le développement durable. Enjeux politiques, économiques et sociaux, Etudes de la documentation française, La documentation française, IRD éditions, 2006 , p46.

(4) حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مرجع سابق، ص 8.

(5) د. نظام جبار طالب، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقيات الاطارية الدولية " دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص 172.

ثم صادق المجلس الأوروبي الذي انعقد بـ " نيس عام 2000 " Le Conseil europeen de Nice" على أجندة السياسة الاجتماعية التي هدفت إلى التأكيد على ضرورة التفاعل الديناميكي بين السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وفي عام 2001، قامت المفوضية الأوروبية بفتح النقاش حول ترقية الإمكانيات فيما يخص وضع إطار أوروبي للمسؤولية الاجتماعية وكانت أولى محصلة هذه المحاولات نشر الكتاب الأخضر "Livre vert" التي جاءت مكملة لأعمال اجتماع لشبونة واجتماع "Goteborg"[1]، وأكدت هذه الوثيقة أن المسؤولية الاجتماعية للشركات يجب إدماجها في استراتيجية تسييرها، وتقترح من أجل مقاربة هذه المسؤولية هو تضمين الابعاد الداخلية والخارجية لهذه الظاهرة[2].

وفيما يخص آليات المسؤولية الاجتماعية التي تم اقتراحها في الكتاب الأخضر، فإنها تكمن في قوانين القيادة، والاقرار بالمسؤولية الاجتماعية وتقريرها والتدقيق فيها، وتوجد ثلاث خصائص رئيسية للمسؤولية الاجتماعية حددها الاتحاد الأوروبي في الكتاب الأخضر هي:

1- الطابع **الاختياري:** الذي تمتاز به القيم الأخلاقية المثالية، والذي يشرك القيم المؤثرة في عملية الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة بعيدة المدى، والذي يولد بطريقة أو بأخرى "الحق في الانتظار" من قبل الأطراف ذات المصلحة كبادرة رد اعتبار للمؤسسة.

2- الطابع **المستدام:** الذي يدل على الجدية في التزام المؤسسة على المدى البعيد.

3- الطابع **الشفاف:** الذي يرتكز على جمع ونشر المعلومات الداخلية والخارجية، التي تسمح بتوثيق واقع الممارسات الجيدة وتقييم الإنجازات المحققة، وقدرة المؤسسة على جذب واستقطاب أطراف ذات مصلحة جديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن دعا المجلس الأوروبي كل من المؤسسات والقوى العمومية على كل المستويات بما في ذلك المنظمات الدولية، النقابات، المنظمات غير الحكومية وجمعيات المستهلكين من أجل إبداء رأيهم في طريقة بناء شراكة موجهة لإعداد إطار جديد للمسؤولية الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات المؤسسات وأصحاب المصالح في نفس الوقت.

---

(1) le Conseil européen de Göteborg a approuvé la Stratégie européenne de durable, qui ajoute une dimension environnementale à la Stratégie de developpment Lisbonne, juin 2001

(2) وتتمثل الانشغالات الداخلية في تسيير الموارد البشرية، ومؤشرات الصحة والسلامة في العمل، والتكيف مع التغيرات المحيطة وإدارة التأثيرات على البيئة والموارد الطبيعية. أما بالنسبة للأبعاد الخارجية فتغطي عدة المواضيع والتي تتمثل في المجتمع المحلي، الشركاء التجاريين (الموردون، والمستهلكون)، حقوق الإنسان والانشغالات البيئية.

وفي يوليو 2002 قامت المفوضية الأوروبية بنشر مداخلة بعنوان "المسؤولية الاجتماعية: مساهمة المؤسسات في التنمية المستدامة" وهي عبارة متممة لأعمال الكتاب الأخضر، حيث عرض المجلس استراتيجية لنشر وترقية المسؤولية الاجتماعية ركز فيها على التعريف الجيد للآثار الإيجابية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على المؤسسات والمجتمعات في أوروبا والعالم والدول النامية، كما اقترحت المفوضية إنشاء "تجمع الاتحاد الأوروبي متعدد الأطراف للمسؤولية الاجتماعية"[1].

وفي أكتوبر 2002 نظم مؤتمر الاتحاد الأوروبي متعدد الأطراف للمسؤولية الاجتماعية مكون من كل الأطراف ذات المصلحة على المستوى الأوروبي وهدف هذا المؤتمر في الأساس إلى تحسين الشفافية والتقارب للممارسات الجيدة والآليات المسؤولية اجتماعيًا، وفي نهاية 2004 تم تقديم الاقتراحات الآتية: تقوية وتدعيم تبادل الخبرات للممارسات الاجتماعية بين المؤسسات، ترقية وتطوير القدرات التسيرية للمسؤولية الاجتماعية بالإضافة إلى تكييفها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2].

وفي مارس 2006 قامت المفوضية الأوروبية بنشر مداخلة جديدة بعنوان "تنفيذ الشراكة للعمل والنمو: جعل أوروبا القطب الأساسي في مجال المسؤولية الاجتماعية". أعلن المجلس فيها عن استعداده للمساعدة التحالف الأوروبي للمسؤولية الاجتماعية، وهو عبارة عن منظمة مفتوحة للمؤسسات الأوروبية التي تهدف إلى تبني ثقافة المسؤولية الاجتماعية وهي تحتوي على أكثر من 100 مؤسسة. واقترح في المداخلة وجوب الاهتمام بـ 8 مجالات هي: تبادل وتلقين الممارسات الجيدة، تدعيم مبادرات جميع الأطراف، التعاون بين الدول الأعضاء، إعلام المستهلكين، الشفافية، البحث، التعليم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبعد الدولي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات[3].

وحتى عام 2007 ، كانت المفوضية الأوروبية لا زالت تستكمل مبادراتها لتطوير مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات حيث نظمت "تعاونية المقاولاتية المسؤولة" " Responsible Entrepreneurship Exchange"، والتي تهدف منها مساعدة الشركات الناشئة لتصبح مسؤولة أكثر اجتماعيًا[4].

([1]) عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، سطيف2، 2019، 2020، ص 13.

([2]) علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. 2017/2016، ص 63.

([3]) د. محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال "UNGC" لعام 2000، مرجع سابق، ص 874.

([4]) عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي البيئي، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني

مظاهر احترام الشركات لمسئولياتها الاجتماعية على الصعيد الوطني

أولًا: دور الحكومة الصينية في دعم الشركات لمسئولياتها الاجتماعية

تسعى كل من الحكومة والمنظمات الاقتصادية الصينية إلى إعداد معايير للمسؤولية الاجتماعية خاصة بها، كما تؤدي الشركات الدولية الصينية دورًا مهما في هذا المجال، فمنذ سنة 2004 أضحت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المسألة البارزة في جميع الملتقيات الأكاديمية والسياسية الصينية، كما ظهرت العديد من مبادرات القطاع العام والخاص بالصين في هذا المجال.

وكانت أولى المبادرات الصينية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، ما جاء وفقًا لقانون **الشركات** الصيني "The Company Law" لعام 1994، إذ نص على أنه يجب على الشركات أن تحدد دور العمال في هيكل حوكمة المؤسسة، أين يجب أن يشاركوا في اتخاذ القرارات جنبًا إلى جنب مع المؤسسات خاصة تلك المتعلقة بالأجور، الأرباح، العلاوات ونظم الحماية في الإنتاج. كما طالب القانون الشركات دولية النشاط بالتحاور حول انشغالات العمال مع ممثليهم وباستشارة اتحادات التجارة والعمال عند اتخاذ قرارات هامة تتعلق بهم، حيث تنص المادة 15 على أنه "يجب على المؤسسات الصينية تحمل مسؤوليتها الاجتماعية فيما يخص سلوك أعمالها[1].

وفي يناير 2008، تم اعلان دليل المباديء العامة للمسؤولية الاجتماعية " **General Principles of CSR**"، وقامت اللجنة الإدارية بمراقبة أملاك الدولة بإصدار دليل حول كيفية تبني وتفعيل المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات العمومية الصينية "SOEs State– Owned Companies" أين توجه الحكومة المركزية الصينية من خلال هذا الدليل حوالي 150 مؤسسة في كل هونكونغ (Hong Kong) شونزهان (Shenzhan)، شنغهاي (Shanghai) فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية الاجتماعية [2].

ومنذ عام 2007 أطلقت الحكومة الصينية عدة مبادرات فيما يخص الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية "Corporate Social and Environmental Disclosure "، وبحسب المعلومات الصادرة

---

(1) Asia chamber of commerce Corporate Responsibility and Sustainable Economic Development in China: Implications for Business, National Chamber Foundation (NCF), March 2012 ,p:9

(2) د. محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال "UNGC" لعام 2000، مرجع سابق، ص 874.

عن بورصة شنهاي توجد 290 مؤسسة نشرت تقارير حول المسؤولية الاجتماعية للسنة المالية 2008، ومن أجل تشجيع التقرير عن المسؤولية الاجتماعية فتحت الوكالة التنظيمية النقاش مع هذه المؤسسات حول إمضاء تصريحات رسمية حول المسؤولية الاجتماعية، كما أعلنت عن دورة تدريبية من أجل تدريب هذه المؤسسات عن كيفية إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية[1].

ثانيًا: دور الحكومات العربية في دعم الشركات لمسئولياتها الاجتماعية:

بدأت المسؤولية الاجتماعية للشركات تتوسع أكثر فأكثر في المنطقة العربية خلال السنوات الماضية. وقد طورت الكثير من الشركات في العالم العربي برامج تعني بالمسؤولية الاجتماعية للشركات أو سياسات صممت للاستفادة من بعض الموارد لدعم قضايا اجتماعية محددة أو أشخاص بأمس الحاجة، وكان ذلك في العديد من الدول، منها الإمارات، السعودية، الكويت، قطر، عمان، البحرين، لبنان، سوريا، الأردن، الجزائر، مصر، المغرب وتونس[2].

ومما لا شك فيه أن مستوى المسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر لم يصل بعد إلى ما وصل إليه في الدول الكبرى. فبرغم الإكثار من النقاش عن دور القطاع الخاص في التنمية وخاصة بعد تقلص دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العقود الأخيرة من القرن الماضي، إلا أن هذا الدور مازال في طوره الأول دون تطور فعال[3].

وتكمن أهمية تفعيل دور القطاع الخاص في التنمية إلى تملكه لرأس المال ولقوة اقتصادية قادرة مع تعاونها مع القطاع العام والمجتمع المدني أن تحدث نقلة حقيقية في المجتمع. ومن أهم نتائج تفعيل مسؤولية القطاع الخاص هو الموارد المحلية وتوظيفها للتنمية وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية.

وعلى صعيد الدفع بموضوع المسؤولية الاجتماعية للبروز اقتصاديا واجتماعيا، شهدت مصر بعد ثورة يناير 2011 إقامة العديد من المؤتمرات والندوات التي تهتم بموضوع المسؤولية الاجتماعية، بمشاركة المؤسسات الحكومية والخاصة، ونخبة من كبار المتخصصين في مجال المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وبدعم ومساندة من المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كما تمت

---

(1) طاهر محسن الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، مرجع سابق، ص53.

(2) للتفاصيل حول ذلك الاستطلاع ونتائجه

18262- http://www.bayt.com/ar/research-report

(3) د. محمد عيد بلبع، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، مرجع سابق، ص 256.

مناقشة الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على المسؤولية الاجتماعية للشركات، وكيف يمكن للشركات أن تتفاعل مع هذه الأزمة وتخرج منها بأقل خسائر ممكنة، وخاصة أنه يتوقع أن تستمر هذه الأزمة، وهو ما يخلق العديد ها من التحديات أمام الشـــركات. ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة أن هناك بعض الجهود الفردية لبعض شركات القطاع الخاص، وخاصـة أصـحاب الشركات الكبرى، الذين أصـبحوا على وعي بمسئولياتهم الاجتماعية. ولكن معظم هذه الجهود غير مؤثرة أو محسوسة [1].

ويبدو أن هناك أسبابا عديدة تعوق انتشار المسؤولية الاجتماعية للشركات في مصر، كما في الدول العربية، و من أهمها[2]:

1- عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم الشركات، فمن الملاحظ أن عدد الشركات المتبنية لهذه الثقافة يمثلون قلة من الشركات الكبرى في حين أن الغالبية يجهلون تماما هذا المفهوم.

2- إن معظم جهود هذه الشـركات غير منظمة، فالمسـؤولية الاجتماعية للشـركات كي تكون مؤثرة في حاجة إلى أن تأخذ شـــكل تنظيمي ومؤســـســـي له خطة وأهداف محددة، بدلا من أن تكون جهودا عشوائية مبعثرة.

3- غياب ثقافة العطاء للتنمية حيث أن معظم جهود الشـــركات تنحصـــر في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام فقراء أو توفير ملابس أو خدمات لهم دون التطرق إلى مشاريع تنموية تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري ومستدام.

4- قلة الخبرات والمعرفة والقدرة العلمية على وضـــع المقاييس والمعايير لقياس المجهودات، فهناك حتى الآن خلط بين الأعمال الخيرية والمسئولية الاجتماعية.

5- ويجدر القول بأن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تعني مجرد المشاركة في الأعمال الخيرية وعمل حملات تطوعية وإنما تتسع لتشمل مسئوليتهم تجاه أفراد المجتمع المتعاملين معهم ، فيجب أن يكون للشـركات دور تنموي أسـاسـي وأن يصـبح العطاء من أجل التنمية جزء لا يتجزأ من أنشـطة هذا القطاع، وكي تصبح المسؤولية الاجتماعية مؤثرة فهي في حاجة لأن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة [3].

---

(1) راجع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في التنمية، معلوماتية، مجلس الوزراء المصري، سبتمبر 2011، ص ص 11 – 14، ص ص 15 – 21.

(2) حسين الأسرج، المسؤولية الاجتماعية للشركات، مرجع سابق، ص 10.

(3) د. محمد عيد بلبع، المسؤولية الاجتماعية للشركات ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في مصر، مرجع سابق، ص 257.

المبحث الثاني

مدى التزام الشركات دولية النشاط بمسؤوليتها الاجتماعية المرتبطة بالبيئة

تقسيم:

تثور المسؤولية الدولية كقاعدة عامة عند إخلال دولة ما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك حينما ترتكب عملًا غير مشروع دوليًا في مواجهة دولة أخرى[1]، إلى جانب ذلك فالدولة أيضًا مسؤولة عن تصرفات الأشخاص كيفما كانت صفتها التي تتواجد على إقليمها، حتى ولو كانت غير متجنسة بجنسيتها، ومن بين هذه الكيانات الشركات عبر الوطنية[2]، وتقع على دولة الموطن مسؤولية رصد وتنظيم ما تقوم به شركاتها عبر الوطنية من أنشطة في الخارج، ويستخلص من هذا أنه على دولة الموطن أن تضع نُظمًا محلية، وآليات للرصد وتوفر وسائل انتصاف فعالة تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان إن وجدت، أما بالنسبة للدولة المضيفة فتحميلها المسؤولية عن انتهاكات الشركات عبر الوطنية لحقوق الإنسان والبيئة، قد يدفعها إلى الضغط على هذه الشركات التقيد بالتشريع الداخلي لها[3].

ولقد تبين أن مسؤولية الدولة المضيفة تنشأ من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وأن خرق أو عدم تنفيذ هذه الالتزامات يقع في صلب تعريف لجنة القانون الدولي لخرق الالتزام الدولي[4]، وفي المقابل سنحاول من في هذا المبحث بيان أساس التزام الشركات دولية النشاط بالمسؤولية الاجتماعية من جهة ومن ثم بيان سبل تعزيز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات.

ونبحث في مدى اضطلاع الشركات دولية النشاط بمسؤوليتها الاجتماعية المرتبطة بالبيئة، وذلك بالمطلبين الآتيين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: أساس التزامات الشركات دولية النشاط في علاقتها بالبيئة

المطلب الثاني: سبل تعزيز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات

---

(1) تونسي بن عامر، أساس المسؤولية ا لدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر: الطبعة الأولى منشورات دحلب، الجزائر 1995، ص 98.

(2) Olivier De Schutter: “Transnational Corporations And Human Rights”, Volume 12: Studies in International Law Oxford And Portland, Oregon , USA, 2006 , PP:51,52

(3) Marcela Ivonne. Mantilla Martinez : " La Responsabilité Des Entreprises Transnationales En Droit International Des Droits De L'homme Et En Droit International Humanitaire " ,Thèse De Doctorat, Sciences Juridiques, Économiques Et De Gestion ,Université Paris-Sud. 24/09/2014 ;P.P/103.104

(4) تقرير لجنة القانون الدولي المقدمة لجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسون 56 عام 2001، الملحق رقم 10 (A/56/10).

المطلب الأول

أساس التزام الشركات دولية النشاط في علاقتها بالبيئة

تقسيم:

يكمن أساس التزم الشركات دولية النشاط في علاقتها بالبيئة الدولية في ما توجبه المواثيق التي اضطلعت بهذه المسؤولية وتنظيمها وما تحظره أيضًا تلك المواثيق، وللبحث في هذا الأساس الذي يتراوح بين الإيجابية والسلبية، سوف نوضح ذلك في هذين الفرعين:

الفرع الأول

موجبات التزام الشركات دولية النشاط في علاقتها بالبيئة

أكد الميثاق العالمي على هذه الحقوق في البنود الأربعة الأخيرة منه؛ حيث أوجب على الشـــركات العمل لأجل اقتصاد أخضر، ضمن بيئة تتسم بالشفافية والنزاهة.

أولًا: العمل لأجل اقتصاد أخضر "Green Economy":

ألزم الميثاق العالمي الشــركات باتباع ســياســة الاقتصــاد الأخضــر، عبر دعوتها لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناجمة عن صناعاتها ودعم كافة الجهود المبذولة استجابة للتغير المناخي، إضافةً لاتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة تحديات البيئة، والتوجه لتطوير التقنيات المســتعملة في صــناعاتها واعتماد تكنولوجيا نظيفة وصــديقة للبيئة[1]. اهتمامات بيئية عالمية توافقية تم التأكيد عليها في العديد من المبادرات الدولية، من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ العام 1992 وبرتوكول كيوتو لعام 1997 المتعلقان بالعمل على تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق ضرر بالنظام المناخي، كما تشجيع استحداث واســتخدام تكنولوجيات لا تلحق ضــررًا بالمناخ[2]؛ ثم أعيد التركيز عليها بمبادرة وثيقة الأرض في هولندا

---

(1)I. Michallet, le Pacte Mondial et la protection de l'environnement. Article cité dans: (L-B De Chazournes et E. Mazuyer, 2011), Le Pacte Mondial des Nations Unies 10 ans après., Pp. 109-124).

(2)اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، (إعلان ريو دي جانيرو) لعام 1992، بروتوكول كيوتو لعام 1997. سبق هذه الاتفاقيات الأممية العديد من المبادرات الدولية طبقة الأوزون والإقليمية من بينها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبة الأوزون 1987، يضاف لهما اتفاقية روتردام عام 1998، واتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989. واتفاقية ستوكهولم للملوثات العضوية الثابتة في عام 2001.

http://www.ohchr.org.

في العام 2000 وأهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة لعام 2000[1]، في إطار وضـــع تصـــور أخلاقي للعالم من أجل إيجاد بيئة عالمية مستدامة تحترم الطبيعة وحقوق الإنسان على حدٍ سَواءْ[2].

التزامات، أوجبت على الشركات اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضـارة الناجمة عن صناعاتها، ودعم كافة الجهود المبذولة استجابة للتغير المناخي؛ لاسيما الأضرار التي تخلفها الانبعاثات الكيمائية على طبقة الأوزون، لجهة تجميد أو تخفيض أو التخلص من هذه المواد وفقًا لجدول زمني محدد. كما توجب عليها اتخاذ الإجراءات والسـياسـات الكفيلة بصـيانة التنوع الأحيائي واسـتخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. وتفرض عليها الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة المدى تركز على تحسـين إنتاجية الأرض، وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضـي وإدارتها بصـورة مسـتدامة، إضـافة للعمل على اعتماد التقنيات الصـديقة للبيئة في مجالات الطاقة والنقل والمواصلات وغيرها[3].

ثانيًا: العمل لأجل اقتصاد نزيه "Transparent Economy":

توجب الانتظار للعام 2004، لكي يدخل هذا الالتزام ضـــمن بنود الميثاق العالمي لقطاع الأعمال مشكلاً البند العاشر والأخير من بنوده، داعية الشركات لمحاربة مختلف أشكال الفساد بما فيها الابتزاز

---

http://www.unglobalcompact.org.

تاريخ الزيارة: 2022/8/3.

Livre vert: Promouvoir un cadre européen pour la responsabilité sociale des entreprises, Commission Européenne. Office des publications officielles des communautés européennes, Luxembourg. 2001.

(1)http://www.unesco.org.

تاريخ الزيارة: 2022/8/3.

(2)من بين أهم المبادرات الأممية في المجال المناخي، أجندة 21" التي تضمنت أهدافًا أربعةً موزعة على أربعة مجالات. ففي البعدين الاجتماعي والاقتصادي، دعت الأجندة إلى محاربة الفقر وتعديل أنماط الاستهلاك والحد من الانفجار السكاني. وفي مجال البيئة، دعت إلى إدارة الموارد من أجل التنمية، إضافة للحد من التلوث والهدر. كما أعطت دورًا رئيسيًا للمجتمع المدني في العمل الإنمائي الدولي والمحلي. وأخيرًا، حددت "أجندة 21" أساليب التنفيذ بدعم البحث العلمي والتدريب ونقل التكنولوجيا وتوفير التمويل. راجع، عطا سعد محمد حواس، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص.31 وما بعد.

(3)Rapports du Secréter-General: A/60/125, § 21 ET. A/62/233, § 23. Secretary-General proposes Global Compact on human rights, labor, environment, in address to World Economic Forum in Davos.

والرشوة[1]؛ نظرًا لكون بيئة الأعمال تُعَدُ من أكثر البيئات التي يمكن أنْ يتخفى فيها الفساد بمختلف صوره وأشكاله المالية أولاً، من تبيض أموال ورشوة واختلاس وما إلى ذلك، والإنسانية ثانيًا، من إتجار بالبشر واستغلال للنفوذ واغتصاب للسلطة وما إلى ذلك. التزام يستند في أرضيته التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد العام 2002[2] التي أقرت بوجوب اعتماد القطاع الخاص إجراءات خاصة لمكافحة الفساد بمختلف صوره وأشكاله لديه، كما تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات فيه، وفرض العقوبات المدنية أو الإدارية أو الجنائية الرادعة والمتناسبة في حال عدم الامتثال لهذه التدابير. والترويج لاستخدام الممارسات التجارية الأمثل في بيئة الأعمال التجارية البينية والتعاقدية فيما بينها من جهة، والحكومات من جهة أخرى[3]؛ إضافةً لمحاربة مختلف أشكال الجرائم المالية فيه كالرشوة والاختلاس وغسيل الأموال[4]. وبذلك تغدو الشركات ملزمة بمحاربة مختلف أشكال الفساد من خلال التركيز على الشفافية في إداراتها وأعمالها وأنشطتها الداخلية والخارجية، سواء بين العاملين لديها أو مع عملائها وزبائنها.

الفرع الثاني

مسؤولية الشركات دولية النشاط عن الإخلال بالنظم البيئية

أصبحت كثيرًا من الدول المتقدمة تتطلع إلى تطوير صناعاتها من خلال استثمارات شركات، وبسط نفوذها حتى خارج الحدود الوطنية، حيث تساهم بشكل واسع وخطير في استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، وفي المقابل أصبحت الدول النامية موطنًا للصناعات الملوثة ومركزًا للنفايات السامة.

أولًا: استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة:

---

(1)Global Compact for the 10th Principle Corporate Sustainability with Integrity: Organizational Change to Collective Action. Published by the UNGC Office. June 2012. Reporting Guidance on the 10th Principle against Corruption 2009. http://www. unglobalcompact.org. J-P. Méan, the Actors in the Fight Against Corruption. Article cité dans: (L-B De Chazournes et E. Mazuyer, 2011), Le Pacte Mondial des Nations Unies 10 ans après. op. cie, Pp. 69-86.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2002. سبق هذه الاتفاقية العديد من المبادرات الدولية من أهمها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، التي أكدت بأنَّ الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. المواد (1،7،10، 13، 35) . عادل عبد اللطيف، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها: إطار لفهم الفساد في الوطن العربي ومعالجته، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، 2004.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2002. المادة (12-14-21-22-26). فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبيض منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2012، ص. 15.

(4)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2002، المواد (38-39-43-48).

تشير بعض الدراسات الحديثة التي اعدها فريق من الباحثين مكون من 1360 باحث من 95 دولة، والتي سميت "بالتقييم الألفي للنظام البيئي"، أن الإنسان استنزف حوالي ثلثي موارد الأرض، وأعتبر ما استهلكه في ظرف 60 عامًا أكبر مما استهلكه في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأن الآثار التي خلفتها طريقة استغلال هذه الموارد لا يمكن معالجتها[1]، وفي هذا المجال كان لدور كبريات الشركات عبر الوطنية لسلبي، رغم ما تملكه من تكنولوجيا حديثة يمكن أن تقلل من التدهور البيئي[2]، وتمثل هذا التدهور في تآكل طبقة الأوزون والاختفاء التدريجي للثروة الحيوانية، وتلويث البيئة البحرية، وتسرب النفايات المشعة الناجمة عن سوء التخزين، وقطع أشجار الغابات وازدياد نسبة التصحر[3].

ويعتقد الكثير أنه حتى لو تمكنت الشركات الاقتصادية العابرة للقارات من بذل جهود لتحسين وتطوير الطاقات المتجددة، ستبقى الطاقة الأحفورية تمثل أكبر حصة من الطاقة المستهلكة إلى غاية سنة 2050، لذا كان لزامًا على الحكومات فرض إرادة صارمة وحازمة على مستوى الانتاج والاستهلاك للموارد الطبيعية خاصة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2) [4]، ولعل من بين أهم الكوارث البيئية في هذا المجال ما حدث في قضية مصنع Sandoz لسنة 1986 على الحدود الألمانية الفرنسية، بسبب حريق نشب في هذا المصنع الذي كان يحوي على ما يقارب 1250 طن من المواد الكيماوية والمبيدات السامة، والذي تسبب في انتشار أبخرة وغازات سامة في الهواء أدّت إلى إتلاف، وقتل الكائنات الحية النباتة، إلى جانب ذلك أن عدم معرفة وجهل السلطات بطبيعة المواد الموجودة في مصنع Sandoz، جعل محاربة التلوث أمرًا مستحيلًا، وفي هذا الإطار وافقت الشركة Sandoz على تحمل كل مسؤولياتها تجاه المتضررين، وما سببته في تلويث البيئة[5].

---

(1) كاظم المقدادي، المشكلات البيئية المعاصرة في العالم، الاكاديمية العربية في الدانمارك، 2007، ص 20.

(2) "حتى وإن أكد العديد من الباحثين على أن الشركات عبر الوطنية مسؤولة عن الإبداعات التكنولوجية المقيدة للبيئة، ولها في العديد من الحالات سجل نجاحات بيئية أقوى من الشركات المحلية، فإن البعض الآخر يرى بأن للشركات عبر الوطنية عوامل رئيسية في انتهاك البيئة". د: صالح زياني، د. مراد بن سعيد، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، 1 /5/ 2013، ص 226.

(3) مراح علي بن علي. "المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 28.

(4) عبد الله الصعيدي، الاقتصاد والبيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة، درا النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 51.

(5) عبد السلام منصور عبد العزيز الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة 2001، القاهرة، ص 238.

ويعج القضاء الدولي على الكثير من الحوادث في مجال الكوارث البيئية، نذكر منها: ما حدث في قضية الشركة الاقتصادية العابر للحدود Duta Palma Nusantara بأندونيسيا سنة (2010) [1]، التي تسببت في تدمير غابات النخيل وملاجئ الحيوانات، بسبب عدم احترامها للمعايير الدولية البيئية، وما حدث أيضًا في قضية مصنع AZF بمدينة تولوز الفرنسية سنة 2001، حيث أدى انفجار في بناية مخصصة لتخزين حوالي 400 طن من مادة نيترات الأمونيوم، إلى وفاة 31 شخصًا، جلهم كانوا في المخزن، وجرح ما يقارب 2500 شخص في هذا الكارثة[2].

ثانيًا: خطر توطين ونقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية:

من المعروف أن غالبية شركات الدول الصناعية المتطورة لا تبالي بالمنتوجات التي تتجاوز المقاييس والمعايير البيئية والصحية، والتي يتم نقلها أو تصديرها إلى الدول النامية، كالمبيدات والمواد الكيماوية السامة والنفايات الخطرة، حيث أن نسبة 30% من صادرات الولايات المتحدة الأمريكية من المبيدات كانت من الأنواع المحظورة دوليًا وبيئيًا، خاصة الموجهة لأمريكا الوسطى، والموجهة أيضًا إلى ماليزيا، إندونيسيا، العراق، الهند، باكستان الفليبين[3]، ..، وغيرها من الدول النامية، وجدير بالذكر أن التلوث الكيماوي يمس حوالي مليار من سكان العالم، حيث يموت حوالي 3 ملايين منهم كل سنة، وأن ثلثي (3/2) هذا العدد من الدول النامية[4]، وتشير تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى

---

(1) Palm Oil Scoping Paper. United Nations Development Programme, Internal Working Document: Publier le : Mars 2010, Vuele19.02.2019;
www.undp.org/.../Green%20Commodities%20Facility/Palm.oil

تاريخ الزيارة: 2022/8/9.

(2) وقد ذهب العارفون بالشأن القضائي الفرنسي إلى حد وصف محاكمة قضية انفجار تولوز بـــ "أكبر حدث" في تاريخ المحاكمات القضائية في فرنسا". أنظر في ذلك "قضية انفجار مصنع الكيماويات بتولوز أمام المحكمة، متوفر على موقع لقناة التلفزيون الفرنسي.

(3) صفوت أحمد عبد الحفيظ، "التحكيم في المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 469، أفريل 2003، ص 250.

(4) Louis-Gilles Francoeur, « Développement Durable: Le Temp D'agir " . Le Dernier Journal Hebdomadaire Canadien , Vendredi 31 Août Et 1er Septembre 2002, Sommet Johannesburg , Publier le : 31.08.2002 .

أن انتاج الدول الأوروبية السـنوي من النفايات الخطيرة قد تضـاعف من 29 مليون طن في 1998 إلى 48 مليون طن سنة (2001) [1].

وفي أحد التقارير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فقد أشـار إلى أن حوالي 400 مليون طن من النفايات الخطرة تتولد كل عام عبر العالم، ويشـحن منها حوالي 10% عبر الحدود الدولية، وطالما أن الإمكانات اللازمة لإدارة النفايات كبيرة مقارنة مع تلك اللازمة للإنتاج، فإن وقف تراكم النفايات مشكلة صعبة إن لم يكن ضربًا من المستحيل، وما زال بعيدًا المنال في الوقت الحالي[2].

وبالرغم من تعدد الاتفاقيات والإقليمية والدولية التي تنظم حركة النفايات مثل (اتفاقية بازل 1989، اتفاقية باماكو 1995، اتفاقية لندن 1996، الخاصـة بالإغراق في البحر، واتفاقية روتردام 1998 المتعلقة بتصـدير المواد الكيماوية، واتفاقية سـتوكهولم 2001 الخاصـة بالملوثات العضـوية الدائمة) [3]، ما زال مشكل التخلص غير المشروع للنفايات الخطرة خاصة في الدول الإفريقية مستمرًا، وهذا ما يؤكد السياسات العرجاء التي ينتهجها أصحاب الشركات العابرة للحدود الوطنية[4] وكان الأفضل- بل الواجب- أن تلتزم الشركات عبر الوطنية بتحمل المسؤولية كاملة في المشاكل البيئية التي تفاقمت بسبب جميع أنشطتها.

(1) د. مصـطفى كمال طلبة، انقاذ كوكبنا، التحديدات والآمال، مركز دراسـات الوحدة العربية، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت، لبنان، 1992، ص137.

(2) Emmanuelle Bournay, " "Déchets les recycleurs et les recyclés", revue l'Atlas du monde diplomatique, Paris, 2006, PP 26,27

(3) بوشدوب محمد فايز. "الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/ 2014. ص80.

(4) Troyer Warner, La présentation de notre monde, (Un guide du rapport BRENTLAND à l'usage des consommateurs), 1ère édition, Canada, 1990.P 53

المطلب الثاني

سبل تعزيز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط

تقسيم:

ينبغي لكي تستجيب الشركات دولية النشاط لمسؤولياتها البيئية، فإن عليها أن تلتزم بعدة وسائل أو أدوات تعزز من استراتيجيتها تجاه البيئة، وفي هذا المطلب سوف نبحث في سبل تعزيز استراتيجية المسؤولية الاجتماعية للشركات دولية النشاط وذلك على نحو ما يلي:

الفرع الأول

مدونات السلوك كأساس لمساهمة الشركات

دولية النشاط في الحفاظ على البيئة

جاءت هذه المدونات كاستجابة لاهتمامات الرأي العام الدولي، حيث تضمنت مبادئ عامة تطبق على كل المنشآت والشركات الاقتصادية في كل القطاعات تتماشى والمعايير البيئية، وتتكون هذه المدونات في غالب الأحيان من مبادرات ناعمة ذات طابع طوعي متعدد الأطراف من مختلف المنظمات غير الحكومية[1]، والمنظمات البيئية الدولية ولعل من أهمها:

أولًا: مدونات السلوك قبل مؤتمر ريودي جانيرو:

قامت لجنة البيئة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بوضع فصلًا (الخامس) خاصًا بالبيئة[2]، إلى جانب الفصول الأخرى التي تتكون منها المبادئ التوجيهية للشركات العابرة للحدود الصادرة سنة 1976، أخذت شكل مدونة قواعد السلوك، بالإضافة إلى ذلك لقيت بنود هذه المدونة معارضة من طرف المجموعات الاستشارية للقطاع الصناعي، ومرد ذلك هو عدم خضوع الشركات العابرة للحدود الدولية لنفس المعايير التي تخضع لها الشركات الوطنية، وعلى هذا قامت المنظمة بنشر نصًا توضيحيًا لهذه المبادئ[3]، كي يتم فيما بعد تحديث المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان

---

(1)قرار الجمعية العامة رقم 9/26، المتعلق بإعداد صك دولي ملزم قانونًا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الصادر في 14 جويلية 2014

(2) بشير النجاب، النظام الاقتصادي الدولي الجديد– الحوار المتمدن– تاريخ النشر 2017/10/14.

(3) Isabelle Daugareilh ," La Dimension Sociale Des Principes Directeurs De L'OCDE A L'intention Des Entreprises Multinationales " , Revue Générale de Droit International Public, Editions. Pedone,2008/P.567

الاقتصادي سنة 2011، حيث تم إدراج مفاهيم وتوصيات في فصل جديد حول حقوق الإنسان[1]، إلى جانب ذلك قامت 15 جمعية بيئية، وبمشاركة العديد من التحالفات الاقتصادية من كبار المستثمرين في الولايات المتحدة الامريكية بوضع مدونة سلوك سميت بمدونة التلوث "Coalition For CERES Environmentally Responsible Economies Principles" [2]، والتي تتكون من مبادئ أهمها:

1- الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة.

2- المحافظة على البيئة، وإعطاء أولويات للطاقات المتجددة.

3- نشر كل التقارير عن مدونة مبادئ CERES.

ثانيًا: مدونات السلوك بعد مؤتمر ريو دي جانيرو:

ظهرت عدد مبادرات جديدة بعد مؤتمر ريو، من بينها مبادرة التقرير الشامل في سنة GRI 1997 "GLOBAL REPORTING INITIVE" [3]، ومن بين أهدافها: وضع تقارير حول التنمية المستدامة وتوضيح كل الجهود المبذولة من طرف الشركات حول النتائج الاجتماعية والبيئية[4]، وفي نفس السياق دع الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في المندى الاقتصادي العالمي Davos بسويسرا لعام 1999، على ضرورة صياغة ميثاق عالمي جديد قوامه تنفيذ القيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان واحترام المعايير البيئية الحازمة[5]، وتوج خطاب الأمين العام بأرضية فعلية تمت بإدراج وإقرار ميثاق يتكون من 9 مبادئ اجتماعية بيئية، شاركت فيه قرابة 1000 مؤسسة، من بين أهدافه الرئيسة: ترقية التنمية المستدامة وإرساء الحوكمة الدولية بين البيئة والتنمية.

ثالثًا: مدونات السلوك بعد مؤتمر جوهانسبورغ:

---

(1)المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات 2011، توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي.

(2) The CERES Principles: A Voluntary Code for Corporate Environmental Responsibility, Publier le : 12.03.2013 ;

http://www.gdrc.org/sustbiz/ceres-principles.html

تاريخ الزيارة: 2022/8/12.

(3) Elisabeth Laville, L'entreprise verte (développement durable changer l'entreprise pour changer le monde) , édition mondiale, France, 2002, P 81

(4) د. صالح زياتي، د. مراد بنس عيد، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مرجع سابق، ص 228.

(5) Le Prestre Philippe, Protection de L'environnement et relations internationales "Les défis de l'écodéveloppement" Armand COLIN, Dalloz, Paris, 2005.PP 118 ,119

بالرجوع إلى فعاليات مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 حول التنمية المستدامة، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أن فعالية القانون الدولي للبيئة مرتبط بتفاعل المجتمع المدني والهيئات العامة والشركات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وحث المؤتمرون في هذه القمة على وضع مبادرات طوعية تشاركية من أجل إنشاء وإنجاح مشاريع تساهم في تحقيق التنمية المستدامة؛ إلى جانب ذلك ظهرت عدة مبادرات دولية سعت إلى وضع قواعد للسلوك تحت الشركات الدولية العابرة للحدود الوطنية بتحمل المسؤولية الاجتماعية والبيئية، كمبادرة "الكتاب الأخضر" الصادر عن اللجنة الأوروبية حول ترقية المسؤولية الاجتماعية للشركات سنة 2002.

ويمكننا القول أن نقطة الخلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة، تكمن في إضفاء الصبغة الإلزامية على هذه المدونات، فالدول النامية ترى ضرورة أن تتضمن قواعد السلوك عنصر الإجبار والإلزام ولو بأقل مستوياتها، فإيجاد آلية دولية[1] ذات صفة إلزامية، تعد الطريقة المثلى للحصول على تنظيم فعال يضمن الشفافية وحسن المتابعة، والتنفيذ الفعلي والمعاقبة على مخالفة مبادئ هذه المدونات، على أن تكون هذه المدونات في المستقبل بمثابة قواعد مملة للتشريعات الوطنية والقوانين الدولية.

الفرع الثاني

التنفيذ الاختياري للسياسات البيئية في نشاط الشركات دولية النشاط

يكمن التطبيق الاختياري من طرف الشركات العابرة للحدود الوطنية، في تنفيذ المبادئ والتوصيات المعلن عنها في إطار نصوص، ومواثيق الأمم المتحدة، إلى جانب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، والتي أشرنا إليها سابقًا في مدونات وقواعد السلوك الموجهة للشركات عبر الوطنية.

إلى جانب ذلك يمكن الإشارة إلى ما جاء في فحوى وثيقة الأمم المتحدة حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة والتي ذكرت: "تزاول الشركات العابرة للحدود..، وغيرها من المؤسسات التجارية أنشطتها وفقًا للقوانين..، ووفقًا للاتفاقيات والمبادئ والأهداف والمسؤوليات، والمعايير الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلًا عن حقوق الإنسان والصحة والسلامة العامة.. وعليها من أجل ذلك أن تقوم بـ[2]:

1- تحترم الشركات العابرة للحدود الحق في بيئة نظيفة وصحية، بين البيئة وحقوق الإنسان.

2- تتحمل الشركات عابرة للحدود وغيرها..، مسؤولية عن تأثير جميع أنشطتها على البيئة وصحة الإنسان..

(1) د. صالح زياتي، د. مراد بنس عيد، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مرجع سابق، ص 228.

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/sub2/2003/38/REV.2 حول الواجبات المتعلقة بحماية البيئة: ص32 وما يليها.

3-تماشيًا مع الفقرة (1/16) تجري الشركات العابرة للحدود وغيرها من المؤسسات التجارية تقييمًا لتأثير أنشطتها على البيئة وحقوق الإنسان.."، كما أشارت إحدى تقارير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى إعداد قانون دولي لنشـــاط الشـــركات عبر الوطنية، لما لهذه الأخيرة من دور هام في تطوير الاقتصـــاد العالمي، أما فيما يتعلق بحماية البيئة، وفي إطار مدونة السلوك التي صاغتها الأمم المتحدة لتنظيم نشاط الشركات عبر الوطنية، أولت المدونة اهتمامًا كبيرًا لمسألة البيئة[1]، من خلال خضوع الشركات للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة للدول المضيفة، والذي تجسد من خلال المادة 41 من هذه المدونة.

(1) معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان الخاصـــة بالشـــركات، مطبوعات منظمة العفو الدولية، يناير، 2004، الوثيقة IOR42/001/2004/United Kingdom ص 10.

خاتمة

يمثل الجانب القانوني للمسـؤولية الاجتماعية للشـركات في ضـوء أحكام الميثاق العالمي، بكونه التجربة الأممية الأبرز، إنْ لم نقل الوحيدة، التي حاولت أن تضـفي على هذه المسـؤولية بعدًا قانونيًا واضـح المعالم. ويمثل الميثاق آلية قانونية، جمعت بين المسؤولية الفلسفة القانونية والإداري والاجتماعية والبيئية وكذلك الاقتصـادية، بحيث أبقت على البعد الإداري لهذه المسـؤولية الذي يركز على المسـاءلة الأخلاقية فيها أكثر من المسـاءلة القانونية، مقربةً إياها من المفهوم التعاقدي بين المنظمة الأممية وقطاع الأعمال. كل ذلك، في إطار احترام جملة من القضـايا الرئيسـة التي تدخل في صـلب اهتمامات الطرفين، وصـولاً لإمكانية تأسـيس نص قانوني دولي "ملزم" لهذه الشـركات في قضـايا المسؤولية الاجتماعية؛ بما يؤسـس لربط عملية التنمية الاقتصـادية بالتنمية الاجتماعية وفق رؤية تنموية مسـتدامة تؤمن الوحدة في المصالح والغايات بين الطرفين

فالمسؤولية الاجتماعية من رغبة صادقة وإحساسا بالمسؤولية تجاه المتجمع وتصب في كل الجهات التي من شـأنها رفع المسـتوى العام للمجتمع في مختلف المجالات وذلك بتوظيف كل مواردها وإمكانياتها في سبيل تنظيم آلية موحدة تخدم المشاريع والحملات الموجهة لخدمة المجتمع وأبناء الوطن من الجنسين.

ولاشـك في أن هناك حاجة إلى مجهودات كبيرة لنشـر ثقافة المسـؤولية الاجتماعية وثقافة العطاء التنموي بين الشـركات دولية النشـاط وهذه الثقافة يجب أن تنتشـر من خلال إبراز الواجب الأخلاقي والوطني الذي يحتم على المؤسـسـات أن يقوموا به وأيضـا من خلال وضـع القوانين المحفزة للمؤسـسـات والتي تجعل من عطائهم حافزا لإنجاح وترويج أنشـطتهم التجارية، ومن الضـروري التأكيد على أن نشـر الوعي بالمسؤولية الاجتماعية بين الشركات والأفراد يحتاج إلى سنوات، وأن الشركات وخاصـة التي تريد التوسع في الخارج سيضطر إلى تبني برامج مسؤولية اجتماعية أسوة بالشركات في الدول المتقدمة.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

أظهرت الدراسة أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للمسؤولية الاجتماعية للشركات. ومع ذلك يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية للشركات على أنها ما تقوم به الشركات وتقدمه للمجتمع طبقا لتوقعاته من هذه الشركات على أن تضمن هذه المسؤولية الاجتماعية مراعاة لحقوق الإنسان وقيم المجتمع وأخلاقياته والالتزام بالقوانين ومكافحة الفساد والشفافية والإفصاح.

ونظرًا لما يحدث من تغيرات في البيئة الدولية بشكل عام لا سيما في ظل العولمة وممارسات الخصخصة والتطور التكنولوجي للدول، وانتشار جمعيات حماية البيئة، ومع ضغط الجمعيات البيئية وجمعيات حقوق الإنسان، وهكذا انتقل مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية من مفهوم ضيق للتعامل مع أحداث بيئية أنية إلى هدف استراتيجي أعلى له دوره وأثره على المجتمعات كافة.

1- تزايد الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للشركات في معظم البلدان واصبح لها الأولوية من حيث تحويل الشركات إلى شركاء في التنمية المستدامة.

2- تحمل الشركات لمسؤولياتها الاجتماعية يحقق العديد من الفوائد للمجتمع المحلي والشركات معا والتي تتمثل في تقديم سلع ومنتجات صحية للمجتمع والمحافظة على بيئة نظيفة خالية من التلوث وزيادة ولاء الموظفين وتمتع الشركة بالمصداقية وخلق علاقات جيدة مع المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح.

3- لازال هناك غموض وعدم دراية كافية من جانب كل من الأفراد والشركات والمجتمع المصري ككل بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات وأبعادها ومدى تطورها وكذلك بمدى فعاليته وكيفية بلورته والإفادة منه.

4- لا ريب أن طبيعة نشاط الشركات العابر للحدود الوطنية للدول، جعل من الصعوبة بمكان حصرها ضمن نظام قانوني داخلي، ولأجل ذلك فإن اخضاعها لتنظيم قانوني دولي يعد أمرًا لا مفر منه.

5- إن أساس منح الشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، يكمن في عدم ضبط نشاطها على مستوى القانون الداخلي.

6- آراء فقهاء القانون الدولي العام ومواقفهم المتباينة من الشركات عبر الوطنية، فمنهم من لا يعترف لها بالشخصية القانونية، وفريق آخر يقر على أنها أصبحت تتبوأ مكانة تضاهي مكانة أقوى من الدول، وأن إبقائها شخصًا قانونيًا خاصًا سيرتب آثارًا سلبية خاصة في الدول المضيفة لها، فالاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية قد يؤمن رقابة فعالة عليها.

7- عدم وجود منظمة بيئية دولية تضغط على الدول صاحبة كبريات الشركات لتنفيذ السياسات البيئية، رغم وجود برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

8- إلزام الدول عن طريق فرض عقوبات مختلفة- خاصة الاقتصادية- على الدول التي لا تلتزم بالمعاهدات الدولية ذات الأضرار الكبيرة، وخاصة التلوث العابر للحدود.

ومن خلال ما استقيناه من نتائج في هذا البحث فإننا نخلص إلى مجموعة من التوصيات على نحو ما يلي:

1- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات عبر الوطنية، واعتبارها شخصًا قانونيًا دوليًا بصورة محدودة.

2- أن تخضع الشركات لقواعد القانون الدولي- وهذا مرتبط بالتوصية الأولى- بغية اجتناب تأثيراتها السلبية في الدول النامية من جهة، وحمايتها من التأميم والمصادرة من قبل الدول المضيفة من جهة أخرى.

4- إضفاء قوانين ملزمة لحمل الشركات على الالتزام بالمعايير البيئية

5- ضرورة إنشاء هيئة دولية رقابية فعالة تكون منبثقة عن الأمم المتحدة، تُعني بالمسائل البيئية وتشرف على السياسات البيئية للدول.

6- تعيين جهة قضائية دولية تنظر في المنازعات والجرائم البيئية، التي يكون أحد أطرافها ممثلين عن الشركات عبر الوطنية، وقد تكون هذه الجهة المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع نصوصها.

7- نشر الوعي البيئي من خلال مشاركة جميع الفواعل الرئيسة في المجال البيئي، خاصة الإعلام، والجمعيات البيئية، والمنظمات غير الحكومية الدولية المناهضة للأضرار.

بحث بعنوان

آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهتى النظر المصرية والإثيوبية

اعداد

دكتوره / فاطمه الزهراء علي رشوان

الحاصلة علي الدكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمه

الاستدامه البيئيه والتنميه المستدامه هما معيارين أساسيان لضبط النظام البيئي والحفاظ علي الموارد الطبيعيه ، رسمت بهما هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية المستدامه والتنميه الاقتصادية على مستوى العالم، هدفها تحسين ظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، باستخدام السبل والوسائل التي لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعيه،وذلك من خلال تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة ودون الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية الموجوده علي كوكب الارض.وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة ١٧ هدفًا للتنميه المستدامه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥سبتمبر٢٠١٥ وفي ١ يناير ٢٠١٦ ، ثم أدرجت ذات الاهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وتعد المياه كمورد من الموارد الطبيعيه إحدى المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة نظرا لأهميتها في القطاعات الاقتصادية المختلفة. وفي اطار هذه الاهميه فقد تم توقيع مبادرة حوض النيل (NBI) بين دول حوض النيل في فبراير ١٩٩٩م، والتي تنص على الإستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفرها حوض نهر النيل من أجل الوصول إلى تنمية مستدامة . وفي مارس ٢٠١٥م تم التوقيع على مبادئ وثيقة سد النهضة من قبل الدول الثلاث (مصر، السودان، أثيوبيا) بالخرطوم،الا ان قيام دولة أثيوبيا ببناء سد النهضة (بالمخالفة لكل الأتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل والقانون الدولي للمياه الخاص بالأنهار الدولية وكذلك الضوابط الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية)، شكل ضرراً على دولتي المصب مصر والسودان، وهو الأمر الذي أدي إلى قيام المسئولية و تهديد استقرار مفهوم التنميه المستدامه لدي اطراف النزاع المختلفة .

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في إن تحقيق التنمية المستدامة في كافة دول حوض النيل كانت ومازالت من أولويات تلك الدول من خلال تقديم المساعدات والخبرات التي تسهم في مساعدة بعضها البعض في إطار التعاون بينهم من أجل توفير الاستقرار لشعوب تلك الدول وكذلك تحقيق التنميه البيئيه والتنميه المستدامه .

وتصب هذه الدراسة في المقام الأساسي على دراسة و تحليل آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهتى النظر المصرية والإثيوبية ، والتوصل لاتفاق ملزم قانونيا يحقق المصالح المشتركة من تشييد سد النهضة الإثيوبي من خلال الموازنة بين تحقيق إثيوبيا أقصى استفادة ممكنة من سد النهضة في مجال توليد الكهرباء وتحقيق التنمية المستدامة في مقابل عدم الحاق ضرر لدولتي المصب مصر والسودان. ولتحديد هذا الأثر يجب الوقوف علي كثير من الأمور الفنية والاقتصادية والبيئيه التي يمكن أن يؤثر بها انشاء هذا السد سواء كانت تأثيرات سلبية أو ايجابية .

التحديد الزمني والمكاني للبحث :-

التحديد الزمنى للدراسة: يتحدد النطاق الزمني للدراسة فى الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠٣٠ . ولعل إختياري لتاريخ بدء الدراسة ونهايتها ما يبرره ، حيث أنه في ٢ إبريل ٢٠١١ تم وضع حجر الأساس لسد أثيوبيا من قبل رئيس الوزراء الأثيوبي حينها " ميليس زيناوي " ، ، أما عن إختيار عام ٢٠٣٠ كنهاية للنطاق الزمنى للدراسة حيث اطمح لرسم رؤي واضحه عن أثار تشييد سد اثيوبيا وما وضعته منظمة الأمم المتحدة من اهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بخصوص تحقيق التنميه البيئيه المستدامه .

التحديد المكاني للدراسة: يتحدد النطاق المكاني للدراسة في كلا من مصر و إثيوبيا انطلاقاً من أن كل منهما يشتركان في حوض نهر النيل ، فالدولة المصرية تمثل دولة مصب فى حين تمثل أثيوبيا دولة منبع ، حيث تقع الدراسة بين دولة مصب وأخرى منبع يشتركان فى حوض نهرى ألا وهو حوض نهر النيل ، وقيام دولة المنبع بإنشاء سد اثيوبيا من شأنه خلق تهديد للأمن القومي والتنميه المستدامه لدولة المصب.

أهداف البحث :-

تهدف الدراسة إلي البحث في ازمة سد النهضة الأثيوبي وأثرها على التنمية المستدامة من وجهة النظر المصرية والأثيوبية ، وطرح بعض المعوقات التي تحد من التسويات السلمية للنزاع المائي بين مصر واثيوبيا؛ مثل شمولية وتعقيد هذه القضايا، وغياب الإرادة السياسية للقوى

العظمى، والوصول الي سبل لفض المنازعات بينهما من منظور القوانين الدولية وذلك من خلال تطوير نهج علمي للتسوية ، و تشجيع التفاوض الدولي.

أهمية البحث :-

تكمن اهمية البحث كونه اضافة جديدة للجهد البحثى والدراسات البحثية السابقه فى آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهتى النظر المصرية والإثيوبية نتيجة ارتباطهم التاريخي معا، ، بالاضافة ان موضوع سد اثيوبيا موضوع حديث و يحظي باهتمام الباحثين الأكاديميين فقضية المياه جزء لا يتجزأ من الأمن القومي والمساس به يهدد تحقيق التنميه البيئيه المستدامه ، و تعد هذه الدراسة إضافة معرفية في هذا المجال، وقد تكون مرشد لصانع القرار فى وقت قريب .

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي، وصفي من خلال وصف وسرد بعض التعاريف والتقارير المختلفه وتحليلي من خلال تحليل وجهتي النظر المصريه والاثيوبيه في بناء سد النهضه وأثره في تحقيق التنميه المستدامه والوقوف علي مختلف الوسائل والاليات لفض المنازعات الدوليه في مجال التنمية المستدامة ، وذلك من خلال الاستعانه بالمراجع الأصيله العربيه والاجنبيه ومواقع الانترنت من أجل تحقيق اهداف البحث .

خطة البحث:

تحقيقيا لأهداف البحث فقد تم تقسيمه الي ثلاثه مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم التنميه المستدامه وأثر سد اثيوبيا علي الامن المائي .

المبحث الثاني : آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الثالث : السبل المختلفه لمواجهة اثار تشييد سد اثيوبيا.

الخاتمه

قائمة المراجع

المبحث الاول

مفهوم التنميه المستدامه وأثر سد اثيوبيا علي الامن المائي

مما لا شك فيه ان التنميه هي الغايه لتحقيق طموحات المجتمع وأهدافه ، واذا كانت التنميه من ضرورات المجتمعات المعاصره فهي مطلباً اساسياً للمجتمعات الناميه ، والتنمية المستدامة هو مصطلح اقتصادي اجتماعي، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، هدفها الأول هو تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة ودون الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية المتبقية على كوكبنا ، والمياه هي إحدى المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة إذ أنه من دون المياه لا يمكن القيام بعمليات التنمية المستدامة بين دول حوض النيل ومن هنا سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التنميه المستدامه.

المطلب الثاني: ماهيه سد أثيوبيا

المطلب الأول

مفهوم التنميه المستدامه

في ظل التنافس العالمي بين الدول على النهوض بكافة قطاعات الدولة، واكتساب الميزة التنافسيّة في الأسواق الدولية. والتمكن من الوقوف بقوة في ساحة الأعمال الدوليّة بشتى مجالاتها أضحى مفهوم التنمية المستدامه أساساً لتمكين الدولة اقتصاديّاً وسياسياً واجتماعياً وعسكرياً ، حيث تسعى الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة الداخليّة لنفسها بهدف الحفاظ على سيطرتها على مواردها الداخليّة ، ومنع تدخل القوة الأخرى المهيمنة .

أصبح مفهوم "التنمية المستدامة" محركاً سياسياً عالمياً يوجه مستقبل الأمم الاقتصادي والاستراتيجي[١]، رسمت به هيئة الأمم المتحدة خارطة للتنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة ١٧ هدفًا للتنميه المستدامه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥سبتمبر٢٠١٥ وكذا في ١ يناير ٢٠١٦ ، ثم أدرجت ذات الاهداف في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ، هدفها الأول هو تحسين ظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق لا تؤدي إلى استنزاف موارد كوكب الأرض الطبيعية، حتى لا نحمل الكوكب فوق طاقته.وفيما يلي سنوضح مامفهوم التنميه المستدامه ثم نوضح أهذاف التنميه المستدامه واخيرا نتطرق الي شرح دور المنظمات الدوليه في تحقيق التنميه المستدامه.

أولا : مفهوم التنميه المستدامه

تعرف التنمية المستدامة أنّها نشاط شامل لكافة القطاعات سواء في الدولة أم في المنظمات أم في مؤسسات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد، ينمي عملية تطوير وتحسين ظروف الواقع، من خلال دراسة الماضي والتعلم من تجاربه، وفهم الواقع وتغييره نحو الأفضل، والتخطيط الجيد للمستقبل، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد والطاقات البشريّة والمادية بما في ذلك المعلومات والبيانات والمعارف التي يمتلكها المقيمون على عملية التنمية، مع الحرص على الإيمان المطلق بأهمية التعلم المستمر واكتساب الخبرات والمعارف وتطبيقها، ولا تقتصر التنمية على مجال واحد بل تشمل تنمية جميع المجالات الحياتيه، بحيث تهدف بشكل رئيسي إلى رفع وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد، وضمان معيشة أفضل للأجيال القادمة.

ثانيا : أهداف التنميه المستدامه[٢]

التنمية المستدامة تنمية طويلة الأمد، حيث تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأجيال القادمة في موارد الأرض وتسعى إلى حمايتها.كما أنها تلبّي احتياجات الفرد الأساسيّة والضروريّة من

(1)Bac Dorin Paul, A History of The Concept of Sustainable Development: Literature Review, University of Oradea, Faculty of Economics, 2018

(٢) نجاة عبدالوالى محمد ، التنمية المستدامة وأهميتها فى العالم العربى ، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة – جامعة عين شمس ، العدد الأول – المجلد الأول ، يناير ٢٠١٢ ، ص ٣٩.

الغذاء، والكساء، والحاجات الصحيّة والتعليمية التي تؤدّي إلى تحسين الأوضاع الماديّة والاجتماعيّة للبشر دون الإضرار بالتنوّع الحيويّ، وهذا من أولويّاتها فعناصر البيئة منظومةٌ متكاملةٌ والحفاظ على التوازن ما بين هذه العناصر يوّفر بيئةً صحيةً للإنسان. تحافظ على عناصر المحيط الحيوي ومركباته الأساسيّة، مثل: الهواء والماء؛ حيث تشترط الخطط عدم استنزاف الموارد الطبيعيّة في المحيط الحيويّ، وذلك برسم الخطط والاستراتيجيات التي تحدّد طرق استخدام هذه الموارد مع المحافظة على قدرتها على العطاء. تعتمد على التنسيق بين سلبيّات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات؛ حيث تعمل جميعها بانسجامٍ داخل منظومة البيئة، بما يحقّق التنمية البيئيه المستدامه.

ثالثا : دور المنظمات الدوليه في تحقيق التنميه المستدامه

إضافة إلى دور الدول في تحقيق التنمية المستدامة، فإن هناك أطراف فاعلة أخرى وهي " المنظمات الدولية " والتي تعمق دورها في الحفاظ علي البيئة مع انتشار العولمة[٣]. وقد نشط الكثير منها في مجال تحقيق التنمية المستدامة .ومن أهم هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دورا مهما في نشأة القانون الدولي للبيئة ، وعلى إثر مؤتمر استوكهولم (١٩٧٢) أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة فرعية مهمتها تشجيع النشاطات والعمل لصالح البيئة ، وتطبيق برنامج العمل المحدد ، الذي كان له دورا مهما في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية، والعمل مع الشعوب عل كل المستويات لدفع الأمم لتحقيق تنميه بيئيه مستدامه ، وتعمل إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية عملا وثيقا مع الحكومات وأصحاب المصلحة لمساعدة الدول على تحقيق أهدافها التنمويه ، كما تقوم بدور فعال في معالجة المسائل المتصلة بالنمو الاقتصادي والقضاء على الفقر و غيرها.

واعتمدت حملة عالمية جديدة تتمثل في جدول أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ونظرا لتزايد تهديد تغير المناخ تهديدا متزايد للمقاصد الانمائية للعالم، دعمت الأمم المتحدة المفاوضات لاعتماد اتفاقية عالمية كونية و قد حذر الفريق الحكومي الدولي التابع للأمم المتحدة

(٣) ماجدة السيد محمد بكرى ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية فى تحقيق التنمية المستدامة بالتركيز على البعد البيئى: دراسة تطبيقية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢١٩.

المعني بتغير المناخ من زيادة الأخطار المتصلة بالمناخ . ودشن الأمين العام بهذه المناسبة عدة مبادرات مثل " الطاقة المستدامة للجميع " التي تهدف إلى الحصول على الطاقة النظيفة والمتجددة .

وهناك العديد من وكالات الامم المتحدة التي يبرز لها دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة حيث تهتم بقضايا البيئة والتنمية ، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر (FAO، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، البنك الدولي ، OMC ... إلخ)، وقد اقترح البعض إنشاء بنية فوقية يطلق عليها " منظمة لجنة التنمية المستدامة "، وقد لعبت لجنة التنمية المستدامة دورا منذ تأسيسها بإرساء قواعد مشتركة للعمل بين الدول المتقدمة والنامية، ، وتمثل بصورة واسعة المنظمات الحكومية والمؤسسات الاقتصاديه .

المطلب الثاني

ما هيه سد النهضه الاثيوبي

مما لا شك فيه ان الماء هو عنصر الوجود والبقاء لكل الكائنات الحية ، فقد قال الله تعالي " وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ " [٤]، وبسبب اهميه المياه أصبحت الظاهرة المائية تشهد اهتماما ملحوظا في مختلف التفاعلات الدولية بصفة عامة والأمن المائي بصفة خاصة ، حيث تعد أحد المتغيرات الرئيسية التي تهدد علاقات حسن الجوار و التعاون الإقليمي فيما بين الدول المتشاطئة علي أحواض الأنهار الدولية . ومما لا شك فيه إن أفضل طريق للإستغلال الأمثل للموارد المائية المشتركة هو تعاون كل الدول المتشاركة في أي مورد مائي وحصر إمكانيات هذا المورد وعمل إتفاقات لإستغلاله وإدارة هذا الإستغلال المشترك سوياً والعمل على فتح كل مجالات التعاون الممكنة والتنسيق فيما بينها لصالح شعوب الدول المشتركة وفيما يلي نوضح المقصود من سد النهضه الاثيوبي ونستعرض اهم المبادئ التي توصلت اليها اتفاقيه سد النهضه الاثيوبي .

(٤) سورة الأنبياء الآية ٣٠

أولاً: سد النهضة الأثيوبي :-

تعتبر السدود أعظم وأضخم الإنشاءات المائية التي يبنيها الإنسان على الإطلاق، و علي مر التاريخ كان يتم بناء السدود الضخمة لدرء أخطار الفيضانات، وري الأراضي الزراعية، وتوليد كفايات هائلة من الطاقة الكهربائية باستغلال الطبيعة الكامنة في الماء المحجوز.

يقصد بسد اثيوبيا ذلك المشروع المائي المتخصص لتوليد الطاقة الكهرباء والتنمية الزراعية[٥] ، والذي لا يزال قيد البناء ، شرعت في بنائه دولة إثيوبيا ضمن خطتها المستقبلية التي تهدف إلى الاستفادة من مواردها المائية في نهر حوض النيل الشرقي منذ شهر أبريل ٢٠١١م على النيل الأزرق بولاية جوبا- بني شنقول – قماز، غربي إثيوبيا وعلى بعد نحو (٤٠-٢٠ كيلومتر) من حدود إثيوبيا مع السودان بسعة تخزينية تقدر بحوالي ١٦.٥ مليار م٣ ، وقد أطلق عليه في البدايه بوردر أو السد الحدودي (Border) ، ثم تم تغيير الاسم وأصبح "مشروع إكس" (project X) ثم أطلق عليه سد الألفية العظيم " (Grand millennium dam) ثم أخيرا " سد النهضة الأثيوبي الكبير " (Grand Ethiopian renaissance dam) ، وتم إسناد المشروع مباشرة إلى شركة ساليني الإيطالية[٦] .

ثالثا : اتفاقيه سد النهضه.

شرعت إثيوبيا من خلال رئيس وزراءها الراحل " ميليس زيناوى " في بناء سد إثيوبيا في الثاني من أبريل ٢٠١١، و نظراً لضخامة المشروع ، أثار هذا المشروع جدلاً واسعاً و لقي احتجاجا كبيراً من قبل دولتي المصب (مصر ، السودان) لما سوف يترتب عليه من أخطار كبيرة تجاههما سوف تهدد أمنهم المائي وعليه فإن سد النهضة الإثيوبي منذ إعلانه وحتى الأن ، مر بسلسلة طويلة من المفاوضات وكان الإهتمام بماء النيل والمحافظة علي الامن المائي وتحقيق التنميه المستدامه هي المحور الأساسي لكل المفاوضات التي تمت بين دول حوض النيل ، وفي مارس ٢٠١٥م تم التوقيع على مبادئ وثيقة سد النهضة من قبل الدول الثلاث

(٥) ياسر رجاء عبدالفتاح، سد النهضة الأثيوبي و العلاقات المصرية – الأثيوبية ، أطروحة الحصول علي درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨م ، ص ٢٣

(٦) احمد قدري مختار بهلول: مشروع سد النهضة الاثيوبي من منظور التخطيط الاستراتيجي لحوض نهر النيل الشرقي،الجمعيه المصريه للاقتصاد الزراعي، المؤتمر الثاني والعشرون الاقتصاديين الزراعيين ، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠١٤

(مصر، السودان، أثيوبيا) بالخرطوم واطلق عليها اتفاقيه سد النهضه . وتتضمن الاتفاقية ورقة تشتمل على ١٠ مبادئ تلتزم بها الدول الثلاث بشأن سد اثيوبيا وهي على النحو التالي:

أولا : مبدأ التعاون(٧):

يقوم التعاون في تفهم الإحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف نواحيها على أساس التفاهم المشترك،و المنفعة المشتركة،و حسن النوايا، والمكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي.

ثانيا: مبدأ التنمية ، التكامل الإقليمي والإستدامة:

الهدف من سد اثيوبيا هو توليد الطاقة، والمساهمة في التنمية الأقتصادية، والترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي من خلال توليد طاقة نظيفة ومستدامة يعتمد عليها.

ثالثا: مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن:

تتخذ الدول الثلاث كافة الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال إستخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي. وعلى الرغم من ذلك ففي حالة حدوث ضرر ، فإن الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر عليها في غياب إتفاق حول هذا الفعل، إتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة(٨).

رابعا: مبدأ الإستخدام المنصف والمناسب:

تستخدم الدول الثلاث مواردها المائية المشتركة في أقاليمها بأسلوب منصف ومناسب، ولضمان ذلك سوف تأخذ الدول الثلاث في الإعتبار كافة العناصر الإسترشادية وهي كالاتي:

أ-العناصر الجغرافية، والجغرافية المائية، والمناخية، والبيئية وباقي العناصر ذات الصفة الطبيعية.

ب- الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية لدول الحوض المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على الموارد المائية في كل دولة من دول الحوض.

(٧) حسن على الساعوري: المياه والعلاقات الدولية في حوض النيل الشرقي، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣م، صـ٢٣٦.

(٨) محمد نصر الدين علام: ورقة علمية بعنوان أزمة سد النهضة الأثيوبي، إشكالية فنية أم قضية سياسية، ٢٠١٣م، صـ٣٤.

خامسا: مبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد:

ضرورة الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة والتي تشمل كافة السيناريوهات المختلفة بالتوازي مع عملية بناء السد والاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر، وإخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعى إعادة الضبط لعملية تشغيل السد.

سادسا: مبدأ بناء الثقة[٩] :

إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة.

سابعا: مبدأ تبادل المعلومات والبيانات:

تبادل المعلومات والبيانات بين مصر وأثيوبيا والسودان اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم.

ثامنا: مبدأ السيادة ووحدة إقليم الدولة[١٠]:

سوف تتعاون الدول الثلاث على أساس السيادة المتساوية، وحدة إقليم الدولة، المنفعة المشتركة وحسن النوايا، بهدف تحقيق الإستخدام الأمثل والحماية المناسبة للنهر.

تاسعا : مبدأ التسوية السلمية للمنازعات:

تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتهم الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقاً لمبدأ حسن النوايا، فإذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أوالمفاوضات، فيمكن لهم مجتمعين طلب التوفيق والوساطة أو إحالة الأمر لرؤساء الدول.

(٩) زكي البحيري : مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة، ٢٠١٦م، صـ١٠١.

(١٠) حسن الشيخ: مستقبل العلاقات البيئية لدول حوض النيل الشرقي بعد قيام سد النهضة، ٢٠١٤م، صـ١٩

المبحث الثاني

آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة

لقد شغلت قضية سد النهضة الرأي العام بشكل كبير خلال الأعوام الماضية ، فلم تعد الأزمة قضية حكومات، بقدر ما أصبحت قضية رأي عام، ليس فقط داخل مصر، ولكن في إثيوبيا والعالم كله ، الأمر الذي جعلها علي أولويات القضايا ، حيث لم تقتصر تأثيراتها ومساراتها المستقبلية على الشعبين المصري والإثيوبي فقط ، لكنها تتجاوز التنمية والاستقرار في منطقة حوض النيل، لما له من تأثير كبير على التنمية والاستقرار في القارة الأفريقية [١١].

عندما تم الاعلان عن سد النهضه الاثيوبي في البدايه كان موضوعا مثيرا للجدل وهذا يعود الى سببين وهم السياسات المائيه المعقده لنهر النيل والمعرفه بالاثار السلبيه لمشاريع السدود المقامه في البلدان الناميه لذا سنتناول في هذا المبحث تاثير مشروع بناء سد النهضه الاثيوبي وتاثيره علي تحقيق التنميه المستدامه من خلال وضع رؤيه مشتركه لتنميه موارد المياه في حوض النيل من خلال بحث وجه النظر المصريه ووجهة النظر الاثيوبيه لبناء سد اثيوبيا .

المطلب الأول: آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهة النظر المصريه

المطلب الثاني : آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهة النظر الاثيوبيه

المطلب الأول

آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهة النظر المصريه

يعتبر نهر النيل من أهم مصادر التنمية بالنسبة لمصر، ومما لاشك فيه أن إستقرار النيل يعني إستقرار مصر لأن المياه هي المورد الإستراتيجي لمصر، ولقد سعت مصر منذ القدم إلى تنظيم علاقاتها بدول حوض النيل والإتصال الدائم بها بالاتفاق على الأسلوب الأمثل

(١١) إسماعيل شمس الدين ، سد النهضة الأثيوبي و حتمية توفير المياه و الطاقة لدول المصب السودان و مصر ، دار الروافد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، ص ٩٢

لاستغلال مياه نهر النيل بما يعود بالنفع على كل دول الحوض مع الحفاظ على حق مصر التاريخي في مياه نهر النيل و مصر لم تمنع أي مشاريع تنموية فى هذه الدول بل إنها كانت تقوم بتمويل تلك المشاريع و مساندتها.

ثم جاءت أثيوبيا في فبراير ٢٠١١ معلنه إنشاؤها لسد النهضة على النيل الأزرق بدون إخطار مسبق ،وذلك بإعلان أحادي الجانب وبشكل منفرد ودون التشاور، مستغلة المرحلة الحرجة التي كانت عليها مصر و انشغالها بإعادة بناء نظامها السياسي عقب الثورة، فاعترضت مصر منذ الإعلان ، فتشكلت لجنة ثلاثية ضمت مصر والسودان وإثيوبيا وبعض الخبراء الدوليين ، للنظر في الأخطار المحتملة للسد على مصر والسودان، لكن إثيوبيا شرعت في أعمال البنية التحتية، دون انتظار لتقرير تلك اللجنة [١٢]. وقد خططت اثيوبيا لتصبح بذلك تملك أكبر مصدر للطاقة الكهربائية في القارة الافريقية، وقد اختلفت تصريحات المسؤولين الاثيوبيين حول المواصفات الفنية و أبعاد السد وتأثيره ، وفى البداية أكدت أثيوبيا أنه ليس له أي تأثيرات على دولتي المصب مصر والسودان بل كانت تصرح دائما بأن السد سيكون له العديد من الفوائد ، لكن اختلفت التصريحات بعد ذلك حتى وصلت بعد ذلك إلى أن السد ستكون أثارة مدمرة على دولتي المصب .

إن مشروع سد النهضة ، يمثل خطرا كبيراً لمصر، مما يعرض أمنها القومي للاختراق من أحد أهم بواباته التاريخية وهى بوابة مياه النيل . حيث أكَّد العديد من خبراء المياه الدوليين أن مصر ستتعرض للعديد من خسائر المياه بوجود السد ، بالإضافة إلى التأثير السلبى على مختلف قطاعات التنمية في مصر ، حيث يقع السد في منطقة يغلب عليها الصخور المتحولة ، كما أن هناك مجموعة من العوامل الجيولوجية والجغرافية تقع في بعض الأحيان حائلاً أمام نجاح كثير من المشروعات المائية في أثيوبيا حيث أن خبرة الاثيوبيين في بناء السدود ضعيفة مثل انهيار " سد تاكيزى" الذى أقاموه عام ٢٠٠٩ ، ومن ثم فإن إقامة سد النهضة الأثيوبي

(12)Claudia J. Carr , At Stake With River Basin Development In Eastern , University of :River Basin Development And Human Rights In Eastern, Africa – A Policy Crossroads , California , 2017, PP1-21

سيتولد عنه مخاطر كارثيه علي صعيد المصالح المصرية على كافة النواحي (مائيا وكهربائيا، واقتصاديا)[١٣].

أولا : سد النهضة والأمن الغذائي المصري

فالأمن الغذائي مسألة حيوية لأي دولة أو أمة تسعى لتحقيق أمنها القومي، ومن المتوقع تعرض الأمن الغذائي المصرى للخطر الشديد نتيجة نقص المساحة المزروعة من المحاصيل التى تحتاج كميات هائلة من المياه كالأرز وقصب السكر مما يضطر مصر للاستيراد من الخارج ، بالإضافة إلى زيادة ملوحة التربة نتيجة نقص كمية المياه المخصصة للزراعة مما يؤدى إلى تراكم الأملاح في الأراضي الزراعية ، توقف مشروعات استصلاح الأراضي والتوسع الزراعي ، بالإضافة إلى زيادة تركيز التلوث في النيل والترع إلي جانب نقص غلة الفدان من أغلب المحاصيل التي تتأثر بسبب نقص التدفقات المائية ، وارتفاع درجات الحرارة وزيادة هشاشة التربة الزراعية, ونقص التنوع الحيوي المائي نتيجة اختفاء الأسماك في مياه النيل, وارتفاع نسبة البطالة في مصر بسبب نقص المساحة المزروعة خاصة للحاصلات التي تتطلب أيدي عاملة كثيرة مثل محصولي قصب السكر والأرز، تراجع معدلات الدخل القومي بسبب نقص الناتج الزراعي وتراجع معدلات التنمية في الريف وتوقف برامج محاربة الفقر إلي جانب فقدان مصر لكميات كبيرة من الطمي الذي كان يخصب التربة الزراعية المصرية.

ثانيا: سد النهضة وأمن الطاقة المصري

حيث يمثل سد النهضة خطورة علي أمن الطاقة المصرى ، تتمثل في السلبيات الواقعة علي قطاع توليد الكهرباء في مصر ، فمن المؤكد أن نقص كميات المياه سيؤدى إلى نقص إنتاج الطاقة الكهرومائية المتولدة من السد العالي بواقع ٤٠% لمدة ٦ سنوات . كما أن توليد

(١٣) هديل هلال، وزير الري الأسبق: موقع سد النهضة ليس المنطقة المثلى لإنشاء سدود كبرى ، ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١، الشروق ، متاح علي الرابط -

https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=29092021&id=edd3debc-bf0e-4b3a-a18b-e8702316db2c

كهرباء أثيوبيا ستكون على حساب توليد الكهرباء في مصر[١٤]، حيث أن عدم امتلاء بحيرة ناصر بالمياه سيؤدى إلى انخفاض التوليد المائى للكهرباء ، وبذلك ستصبح أثيوبيا هي المتحكمة في كمية المياه كما أنها ستصبح بهذا السد هي من تقوم بضخ المياه لمصر في صورة حصة يومية تتوقف على قدر إنتاج أثيوبيا للكهرباء .

ثالثا: تأثير سد النهضة على السد العالي في مصر :-

مصر لديها قلق من مشكلتين أساسيتين :- وهما مشكلة انهيار السد وفى هذه الحالة ستكون أثاره مدمرة لمصر و السودان ويتوقع انهيار السد العالي في هذه الحالة ولذا كان هناك حرص شديد من الجانب المصرى على التأكد من درجة أمان السد . أما المشكلة الثانية تتمثل في إدارة السد وتشغيله فمصر ليس لديها اعتراض على فكرة إنشاء السد ولكن تعترض على إدارة السد وتشغيله بطريقة قد تهدد نحقيق التنميه المستدامه ، لذلك يحرص الجانب المصرى على ضمان تشغيل السد بطريقة أمنه .

رابعا: الأثار الاجتماعية لسد النهضة : –

يؤثر السد علي قطاعات عريضة من سكان الريف ، خاصة في المناطق المتضررة من نقص الموارد المائية حيث أنه من المتوقع أن يتزايد عدد المتضررين الفاقدين لدخولهم بالإضافة إلى بروز العديد من المشكلات الخطيرة التي تتعلق بالهجرة المتزايدة إلى المدن ، وارتفاع مستويات البطالة إلى مستويات غير مسبوقة قد تكون سبباً في خلق قلاقل اجتماعية على نطاق واسع . وسيكون له نتائج كارثية تهدد نسيج المجتمع المصري .

خامسا: تأثير السد علي الأمن المائي المصري : –

أكد الخبراء أن تأثيرات السد علي الأمن المائي المصرى عالية ، وستتسبب في مخاطر كارثية خاصة وقت فترة ملء السد ، فإذا تزامن ملء السد مع فترة فيضان أقل من المتوسط سيؤدى ذلك إلى عدم قدرة مصر على صرف حصتها المقررة لها من المياه بعجز يصل بحد أقصى إلى ٢٠% من الحصة طول فترة الملء التى تمتد ٦ سنوات ، وفى حالة حدوث الملء

(١٤) مساعد عبد المعاطي شتيوي ، "مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء الأنهار على السدود الدولية " ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ ، ص ٦٢

في سنوات متوسطة فإن بحيرة السد العالي سيتم استنزافها وسيقل عمق المياه بمقدار أكثر من ١٥متر أي سيصل المنسوب إلي أكثر من ١٥٩ مترا، فضلا عن أن مبادئ تشغيل السد تعتمد على تعظيم الطاقة الكهرومائية المنتجة وهذا يعنى أنه سيتم تخزين المياه لرفع المنسوب لتوليد الكهرباء وتقليل المنصرف خلف السد(١٥)، مما يؤدى إلى نقص إمدادات المياه المتدفقة إلى مصر. انطلاقاً مما سبق يمثل السد تهديداً للأمن المائي في مصر الذي يؤثر بدوره علي الأمن القومي ككل ، حيث تعد حصة مياه النيل هي الحد الادني المطلوب لسد احتياجات مصر من الموارد المائية ، عكس باقى دول حوض النيل التى تتوفر بها مصادر مختلفة من المياه.

وقد إتخذت مصر إزاء هذه الأزمة خيار التفاوض وإتباع الطرق السلمية في تعاملها مع أزمة سد النهضة، ودخلت مصر مع الجانب الأثيوبي في سلسلة من المفاوضات والتي إنتهت بالفشل في الوصول إلى توافق حيال هذه الأزمة.

المطلب الثاني

آثار تشييد سد إثيوبيا على تحقيق التنمية المستدامة من وجهة النظر الاثيوبيه

تحوز فكره تحقيق التنمية المستدامه محور اهتمام السياسة الأثيوبية داخلياً وخارجياً. حيث وصفت الحكومة الإثيوبية السد بأنه " مبادرة استراتيجية هامة " وأعلنت أن الهدف الأساسي من بناؤه هو توليد الكهرباء ، حتي تستطيع تغطية الاحتياجات الداخلية من الطاقة ، بالإضافة إلي زيادة معدل نمو الاقتصاد الوطني ، وهو ما سيوفر حافزاً للتنمية المتبادلة والترابط ، بالإضافة إلي تنظيم تدفق المياه مع ضمان استمراريتها طوال العام، والحماية من حدوث الفيضانات في دولتي المصب ، وسيعيد جزء كبير من الطمي والترسب للتربة ، ويحد من فقدان التبخر مما يعود بالنفع علي دولتي المصب(١٦). وتري وجهة النظر الاثيوبيه أنه يعد بمثابة

(١٥) بسام رمضان ،«الري»: إعلان إثيوبيا ملء «سد النهضة» يخالف القوانين الدولية ، المصري اليوم ، ١ مارس ٢٠٢٠ ، https://www.almasryalyoum.com/news/details/1476567

(١٦) صالح سمير البنداري ، مشكلة سد النهضة وإعادة صياغة توجهات السياسة الخارجية المصرية في الدائرة الأفريقية ، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديموقراطي العربي ، ٢٠٢٠، ص ٥٥ ، ٥٦

مشروع أمن قومي ، وسوف يحول اثيوبيا إلي مصاف الدول المتقدمة ، وقيامها بعمل حملة تعبئة غير مسبوقة ، تنذر بارتفاع معدلات التنمية حال اكتمال البناء.

هناك عدة أسباب دفعت اثيوبيا إلي إنشاء ذلك السد وهي :-

- توليد الطاقة الكهربائية " ، حيث أعلنت أثيوبيا في تصريحات رسمية لها أنها تسعى إنتاج الكهرباء باستخدام الطاقة النظيفة للتقليل من معدلات الاحتباس الحراري التي يعانى منها العالم اليوم ، كما أنها تستخدم هذه الطاقة وتعمل علي استثمارها تجارياً لتستفيد منه دول أخري مثل مصر ، السودان ، جيبوتي ، اليمن بالإضافة إلي دول الحوض الأخرى(١٧) .
- تنمية الزارعة واعتماد نظام الزراعة المروية ، حيث اعتبرته كأنه فرصة لتخليص دول الحوض التي تعاني من الجفاف في الوقت الذي تتمتع فيه مصر بالرفاهية المائية.

تأتي أهداف اثيوبيا المعلنة في ظاهرها أنها أهداف تنموية فقط حيث أعلنت أن هدفها من إنشاء السد هو هدف تنموي فقط ، كما أكدت على ان إنشاء السد ليس له أي أضرار علي دولتي المصب بل أنها قد أوضحت أن أهمية إنشاء السد تكمن في إنتاج الطاقة الكهربائية، وفي التحكم في الفيضانات الحاصلة في نهر النيل الأزرق ، و الفيضانات التي تصيب السودان خاصة عند سد الروصيرص ، كذلك يساهم في توفير مياه قد يستخدم جزء منها في أغراض الزراعة المرورية ، كما أنه سياسهم في إطالة عمر السد العالي والسدود السودانية من خلال تخزين الطمي الناتج عن نهر النيل ، بالإضافة إلي تخفيف حمل المياه المخزنة عند بحيرة السد العالي والتي تتسبب في بعض الزلازل الضعيفة، بالإضافة إلي قلة البخر نتيجة وجود بحيرة السد على ارتفاع حوالى ٥٧٠ إلى ٦٥٠ متر فوق سطح البحر . فضلاً عن تنشيط منطقة السد سياحيا ، وزيادة الثروة السمكية في أثيوبيا(١٨).

(١٧) راوية توفيق، أزمة سد النهضة، هل تهيمن إثيوبيا على مياه النيل!(وجهة نظر مصرية) قراءات أفريقية، ٢١ ديسمبر ٢٠١٦

(18)Daniel Abebe , Egypt,Ethiopia And The Nile: The Economics Of International Water Law , University Of Chicago Law School Chicago , August 2014 , P484

ولقد كانت وجه نظر إثيوبيا من بناء السد منفردة أن مصر لم تستشير أي دولة عندما قامت ببناء السد العالي وقد اعتمدت إثيوبيا من خلال أفعالها الانفرادية نظريه مهجورة للفقه في القانون الدولي بشان استخدام الانهار الدوليه تسمى نظريه السياده الاقليميه المطلقه.

المبحث الثالث

السبل المختلفه لمواجهة اثر تشييد سد اثيوبيا

ان العلاقات بين الدول ليست دائما مستقرة وهادئة، وتعارض مصالح هذه الدول يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيام النزاع بينها، والحكمة تقضي بأن تراعي الدول الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية ثم يجب أن تسعى هذه الدول إلى تسوية النزاع ودياو يتم حل النزاعات الدولية بداية عن طريق الوسائل السلمية(الودية) وهي أول وسيلة تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها، و تعتبر المفاوضات من بين اهم الوسائل أو الطرق الودية ثم تأتي تباعا الوسائل الدبلوماسيه والدوليه لمواجهة اثار تشييد سد اثيوبيا وذلك اذا لم تفلح الوسائل السلميه للتوصل الي اتفاق ملزم للجميع .

المطلب الأول

الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية

توجد مجموعة من المبادئ القانونية التى من شأنها أن تنظم إنشاء المشروعات المائية على مستوى الأحواض النهرية الدولية ، والتي في حقيقتها بمثابة أعراف استقرت عليها الدول النهرية ، وبجوار تلك المبادئ العامة توجد مجموعة من الالتزامات القانونية الخاصة بين الدول النهرية بموجب اتفاقيات قد تكون جماعية ،وقد تكون ثنائية بين دولتين من دول الحوض. وقد ألزم القانون الدولي دول الحوض المحتمل تضررها بعدد من الالتزامات أهمها الإلتزام بمبدأ عدم الإضرار و الأخطار المسبق وغيرها ، فيما يلي أهم الضوابط القانونية التي تحكم إقامة السدود على الأنهار الدولية:

أولاً: مبدأ الإخطار المسبق[١٩]:

يعتبر الإخطار المسبق هو إحدى صور مبدأ التعاون بين دول الحوض الواحد بإعتباره من الإجراءات الواجب إتخاذها من قبل الدول التي ترغب إقامة السدود وذلك بقصد الإستخدام الأمثل وعدم إلحاق الضرر بمصالح الدول الأخرى.

ويجب أن يراعي في الإخطار ما يلي:

– تقديم البيانات والمعلومات الفنية المرتبطة بالمشروع المائي المراد إقامته وخاصة ما يتعلق بمدى تأثيره على التدفقات الطبيعية لمياه النهر.

– تقديم البيانات والمعلومات في وقت مناسب وملائم لكل دول الحوض الأخرى والتي يحتمل تأثرها بالسد المزمع إقامته وذلك حتى تتمكن هذه الدول من تحديد الجوانب المحتمل تأثرها من إقامة هذا السد.

ثانياً: مبدأ الإلتزام بالتشاور:

من الضوابط التي تحكم إقامة المشروعات والسدود على الأنهار الدولية هو مبدأ الإلتزام بالتشاور عند تنفيذ مشاريع خاصة للإستفادة من النهر، فعلى كل دولة شريكة في النهر مشاورة جيرانها فيما يختص بالمشروعات التي تجريها في الجزء الواقع في حدودها والتي من شأنها المساس بحقوق ومصالح الدول الشريكة الأخرى وذلك حسبما نصت عليه قرارات بجمع القانون الدولي المتعلقة بإستغلال الأنهار الدولية لعام ١٩٥٦م، وكما نصت على ضرورة التشاور بين دول المجرى في حالة الخلاف بينها حول المصالح والحقوق المتبادلة، فإذا لم يتم إتفاق تشكل لجنة توفيق مؤقتة للتواصل لحل تقبله الأطراف المعنية وإذا لم يفصل في النزاع تعرض على محكمة العدل الدولية أو على محكمة تحكيم ويكون حكمها نهائياً.

ثالثاً: مبدأ حماية الحقوق التاريخية المكتسبة:

(١٩) مساعد عبد المعطي شتيوي: القواعد القانونية التي تحكم إستخدامات مياه الأنهار الدولية في غير الشئون الملاحية– دراسة تطبيقية على نهر النيل، دراسة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م، صـ٢٠٠

يجب إحترام الحقوق التاريخية المكتسبة من المياه بموجب الإتفاقات الثنائية أو الجماعية، لأن الإستغلال لفترات طويلة دون أن تُبدى بقية الدول إعتراضاً يخلق حقوقاً مكتسبة واجبة الحماية.

رابعاً: مبدأ عدم الإضرار:

وهذا المبدأ يعني منع الإستغلال الضار بإقامة أعمال هندسية تعوق تدفق المياه أو تؤدي لتعطيل الملاحة لبقية دول النهر وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق وإلتزاماً بالتصرف وفقاً للعدل والإنصاف.

المطلب الثاني

الوسائل الدبلوماسيه والدوليه لمواجهة اثار تشييد سد اثيوبيا

من المبادئ المستقر عليها في العلاقات الدولية هو مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وهناك مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقضائية الخاصة بتسوية المنازعات والتي أقرتها الأمم المتحدة لتصبح الشريعة العامة والتي تطبق على كافة المنازعات الدولية، ومن بينها منازعات الأنهار الدولية[٢٠]، ومن ثم يتعين على الدول النهرية اللجوء إلى تلك الوسائل لفض وحل المنازعات والخلافات التي تثور بينها. ومن هذه الوسائل: اللجوء الى المفاوضات والتحقيق والوساطة والمساعي الحميده ، والتي تقوم على تدخل طرف ثالث بقصد التوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة وتقديمه مقترحاته الخاصة التي تهدف إلى الوصول إلى حل توفيقي مقبول على نحو متبادل، ولا تعتبر المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع ملزمة للأطراف إلا إذا وافقت عليها الأطراف المعنية بالخلاف[٢١].

(٢٠) جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، صـ٢٤٥.

(21) Antoinette & Hildering: "International Sustainable Development and water management", Delft, The Nether lands, Eburon publishers,2004, p.162

وبين الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الوسائل القضائية او الدوليه وهي إما اللجوء إلى التحكيم الدولي أو اللجوء إلى القضاء الدولي ويعرف التحكيم الدولي بأنه النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليها المتنازعون مع إلتزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع، أما المقصود بالقضاء الدولي فهو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة وذلك برفع قضية مستقلة أمام المحكمة الدولية . كذلك إمكانية الذهاب إلي محكمة العدل الدولية، في حالة عدم التوصل إلى إتفاق نهائي لحل الأزمة ، خاصة حول المسائل الرئيسية المتعلقة بعدد الفتحات التي تتخلل سد اثيوبيا في حالات الطوارئ، وآلية ملء الخزان وسعته ، أو اللجوء إلي مجلس السلم والأمن الأفريقي للبحث عن تسوية أفريقية للمشكلة، باعتبارها تهدد الأمن والسلم الإقليمي في منطقة حوض النيل، وتسهم في إشعال الصراعات علي المياه، في حالة قيام باقي دول المنابع بتقليد إثيوبيا وقيامهم ببناء سدود مشاهبة لها، ثم اخيرا اللجوء الي مجلس الامن الدولي .

الخاتمة

إن قيام دولة أثيوبيا ببناء سد النهضة (بالمخالفة لكل الأتفاقيات الدولية المتعلقة بنهر النيل والقانون الدولي للمياه الخاص بالأنهار الدولية وكذلك الضوابط الواجب مراعتها عند إقامة السدود على الأنهار الدولية)، يشكل ضرراً على دولتي المصب مصر والسودان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسئولية، ولاشك أن قيام دولة أثيوبيا وبصورة منفردة بإقامة سد النهضة بهذا الشكل يكفي لقيام عنصر الخطأ الموجب للمسئولية في جانب الدولة الأثيوبية. حيث أن دولة أثيوبيا قامت ببناء السد دون مراعاة لأي ضابط من الضوابط الواجب مراعاتها عند إقامة أية مشروعات على الأنهار الدولية والتي سبق الكلام عنها، فلم تراعي أثيوبيا ضرورة الإخطار المسبق قبل الشروع في بناء هذا السد وكذلك لم تشاور أحداً من الدول الأخرى الشركاء في النهر، ولعل الأهم في هذا الصدد هو مخالفتها لمبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى.

ومما لا شك فيه أن الإتفاقات الدولية المتعلقة بنهر النيل أكدت جميعها على حق مصر التاريخي في مياه النهر، وأكدت كذلك على إلتزام الدولة التي تريد إقامة أية مشروعات على مجرى النهر بإخطار الدول الأخرى مسبقاً وكذلك إلتزامها في كل الحالات بعدم الإضرار بمصالح دول المصب (مصر والسودان).

لم تعد ازمة تشييد سد النهضة قضية حكومات، بقدر ما أصبحت قضية رأي عام، ليس فقط داخل مصر، ولكن في إثيوبيا والعالم ككل . حيث لم تقتصر تأثيراتها ومساراتها المستقبلية على الشعبين المصري والإثيوبي فقط ، لكنها تتجاوز التنمية والاستقرار في منطقة حوض النيل، لما له من تأثير كبير على التنمية والاستقرار في القارة الأفريقية. حيث أظهرت مشكلة سد النهضة ضرورة بل حتمية صياغة توجهات جديدة للسياسة الخارجية المصرية تجاه الدائرة الأفريقية، تركز علي قاعدة توازن المصالح و تتلافي أخطاء الماضي ، وتدشن لعلاقات تتسم بقدر أكبر من القوة والمتانة والشراكة فيما بين مصر ودول هذه الدائرة لاسيما دول حوض النيل . حيث يجب علي مصر أن تضع استراتيجيات فعالة لحل كافة الخلافات والتوترات وتدشين إطار قانوني مؤسسي جديد يشمل كافة دول الحوض وإعادة تصويب مسار العلاقات بين

دول الحوض عامة ومصر وإثيوبيا خاصة . مع وجوب الإلتزام بالاتفاقيات القانونية السابقة التي تعترف بحقوق مصر التاريخية في مياه النيل . حيث نأمل أن تتحسن العلاقة بين البلدين بشكل كبير ويسود جانب كبير من الود والحب بين البلدين مستقبلاً ، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال بناء أرضية مشتركة للتفاوض بين البلدين تكون محل تقارب وجهات النظر بينهم، وأن تتحول المفاوضات من مباراة صفرية شخص يكسب والاخر يخسر إلي مباراة لا صفرية ، يتم من خلالها تحقيق المكسب لجميع الأطراف، وهذا ما يمكن التعامل من خلاله في قضية سد النهضة، والوقوف على جانب التعاون والتفاهم من أجل تبنى مشروعات مشتركة للدول الثلاث مصر والسودان واثيوبيا، تحقق التنمية لكلا منهما وكل دول حوض النيل ايضا ، وبدل من أن يكون مصطلح الصراع بين دول حوض النيل هو المتصدر التحليلات السياسية بين مختلف المحليين السياسيين والخبراء، تصبح مصطلحات التعاون بين دول حوض النيل والتنمية المستدامة والتفاهم المشترك بين دول حوض النيل هي السائدة .

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

- ضرورة أن يعكس كل قانون أو اتفاقيه، عند وضعه وصياغته وتطبيقه، مقاربة الإنصاف وروح العدالة، وأن يقترن هذا القانون بتحقيق نظام تشاركي بين أطرافه، وقواعد منصفة للأجيال الحالية والقادمة.
- أن العائق الحقيقي الذي يواجه دول حوض النيل هو: موازنة الاستعمالات القائمة بالاحتياجات المتناسبة لدول المنبع .وأن الموارد المائية لا تتفق مع الحدود السياسية ومثل هذا الموقف لا بد أن يؤدي إلى تصعيد المنافسة وتصادم المصالح .
- مبدأ الانتفاع المنصف يعني التخصيص العادل للحصص، وينص على ان الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمه باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وان تفعل ذلك بروح التعاون، ولكن هذا الحق لا يعنى المساواة في الحصص المائية، فان العدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال

يجب ان يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر واحتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الاطراف الاخرى في حوض النهر .

- من خلال مراجعة و معرفة الإطار القانوني لتقاسم المياه فى الأنهار الدولية ، نجد أن اثيوبيا قد تمثلت من كافة القواعد القانونية الدولية لتقاسم المياه، سواء القواعد العامة لتقاسم المياه التى ارستها قواعد هلسنكي ١٩٦٦، او اتفاقية الأمم المتحدة بشان استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧، وما وضعته هذه الاتفاقيات من مبادئ هامة في الفقه الدولي، كالمعقولية والانصاف والعدالة والحقوق التاريخية المكتسبة والاخطار المسبق والتعاون والتشاور في تقاسم المياه.
- القانون الدولي رتب التزامات متبادلة بين الدول صاحبة المشروع من ناحية وبين دول الحوض المحتمل إضرارها عند انشاء السد ، إلا أن الثابت أن أثيوبيا لم تتعاون مع دولتي المصب. وترتب علي ذلك وقوع أثيوبيا في دائرة المسؤولية الدولية بموجب القواعد القانونية المنظمة لإنشاء المشروعات المائية.
- أفضل طريقة لتحقيق الإستفادة المثلى من نهر النيل هي: التعاون الكامل والتنسيق بين دول الحوض والتركيز على تقاسم المنافع بدلا من المياه. فعلى دول حوض نهر النيل أن تفكر في بناء إستراتيجية جديدة مشتركة تفيد الجميع ، وبالتالي تكون نتائجها أفضل لجميع دول الحوض .
- أن الهدف من بناء السد هو إنتاج طاقة كهربائية ٦٠٠٠ميجاوات فربما لا يمثل تهديداً للأمن بالقدر الذي يمثل مشروع استثماري يمكن للجميع أن يستفيد من منافعه وفيما يتعلق بتقنيات بنائه وهندسته فهناك معايير لتخفيفها والتعامل معها.
- أظهرت مشكلة سد النهضة ضرورة بل حتمية صياغة توجهات جديدة للسياسة الخارجية تجاه الدائرة الافريقية ، ترتكز علي قاعدة توازن المصالح وتتلافي أخطاء الماضي ، وتدشن لعلاقات تتسم بقدر أكبر من القوة والمتانة والشراكة .

- إن الإتفاقات الدولية المذكورة تؤكد حق مصر التاريخي في الإنتفاع بمياه نهر النيل، والتي حددت حصة مصر في مياه النهر، ولا شك أن هذه الإتفاقات الدولية تعتبر إلتزام دولي.
- تضمنت الشريعة الإسلامية مبادئ وقواعد واضحة تؤكد المحافظة على الماء وعدم إستنزافه وإستعماله على الوجه الذي يحقق أعلى كفاءة في الفائدة وترشيد إستهلاكه.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة وضع رؤيه مشتركه للتنميه البيئيه المستدامه لموارد المياه في حوض النيل الذي من شانه ان يعطي الاولويه للتنميه المتساويه والعادله والتضامن الاقليمي
- ضروره القيام بعدد من الإصلاحات و المشروعات التي تزيد من الموارد المائية، وإقامة هيئة خاصة لكي تقوم بالإشراف والمراقبة في مجالات استخدامات مياه النيل، بما يحقق المنفعة المتبادلة وعدم الإضرار بمصالح أي من الطرفين
- إقامة مشروعات وبنية تحتية أكثر كفاءة في مجال توزيع المياه ، وإيجاد مصادر بديلة للمياه مثل تحلية المياه ، ومعالجة مياه الصرف
- الاستفادة من المساقط المائية الطبيعية في دولة الكونغو، وقيام مصر بإنشاء توربينات لتوليد الكهرباء هناك، ستكون تكلفتها نحو ٤٠ % من تكلفة إقامة سد النهضة، تنافس من خلالها إثيوبيا في بيع الكهرباء للدول الأفريقية بأسعار أقل مما ستبيعه إثيوبيا، وبالتالي يفقد سد النهضة أهميته
- ضروره تنمية العلاقات المصرية الإثيوبية في مجالات التجارة ، والمساعدات الاقتصادية، والمنح والقروض، والاستثمارات المشتركة، خاصة في مجال الطاقة والبنية الأساسية، وذلك لخلق مشاركة اقتصادية حقيقية مع إثيوبيا، بما يجعلها تفكر قبل الإقدام علي أي تصرفات غير محسوبة ضد المصالح المصرية.
- ضروره إلتزام الحكومة الاثيوبية بتجنب اي ضرر محتمل من سد النهضة على استخدامات مصر من المياه وكذلك ضروره إلتزام الحكومة المصرية بالحوار البناء مع اثيوبيا والذى يأخذ احتياجاتها التنموية وتطلعات شعب اثيوبيا في الحسبان

- وفى الداخل المصرى يجب وضع خطة محكمة لترشيد استهلاك المياه ، وتطبيق الحوكمة المائية ، والحد من الزيادة السكانية التى تمثل تهديداً للأمن المائى المصرى ، وخلق ثقافة ترشيد استهلاك المياه ، واستنباط أصناف زراعية جديدة تحقق أعلى إنتاجية وأقل إحتياجات مائية، وتحسين شبكة الرى المصرية لتقليل الفواقد وضمان وصول المياه إلى نهايات الترع.

ABSTRACT

Environmental sustainability and sustainable development are key criteria for ecosystem control and natural resource conservation, with the United Nations Body drawing a map of sustainable environmental development and economic development worldwide, aimed at improving the living conditions of everyone in society, by various means and means that do not lead to the depletion of natural resources through To meet the needs of the current generation without wasting the rights of future generations and without overuse of the natural resources on the planet. The United Nations set 17 sustainable development goals in the UN General Assembly resolution on September 25, 2015, and January 1, 2016, and then included the same goals in the 2030 Sustainable Development Plan.

Water, for example, is one of the basic requirements for sustainable development because of its importance in different economic sectors. As part of this importance, the Nile Basin Initiative (NBI) was signed between the Nile Basin countries in February 1999, which provides for the equal exploitation of the possibilities purchased by the Nile Basin in order to achieve sustainable development. In March 2015, the principles of the Renaissance Dam document were signed by the three countries (Egypt, Sudan, Ethiopia) in Khartoum, but the construction of the Renaissance Dam by the State of Ethiopia (contrary to all international agreements on the Nile and international water law for international rivers, as well as the controls to be considered when building dams on international rivers) He claimed harm to the downstream countries of

Egypt and Sudan, which led to responsibility and threatened the stability of the concept of sustainable development of the parties to the conflict.

This study will address the research on the crisis of the Ethiopian Renaissance Dam and its impact on sustainable development from the Egyptian and Ethiopian point of view and put forward some obstacles that limit the peaceful settlements of the water dispute between Egypt and Ethiopia, such as the comprehensiveness and complexity of these issues, the absence of political will of the great powers, and access to ways to resolve disputes between them from the perspective of international laws. By developing a scientific approach to settlement and promoting global negotiation, we have addressed the right to sustainable development under the rules of international law and what is stipulated in international conventions, conferences and international organizations, and the role of international custom and justice in achieving environmental development and sustainable development .

In this study, the researcher applied the descriptive analytical approach, descriptive through the description and narrative of some different definitions and reports and analysis through analysis of the Egyptian and Ethiopian points of view in the construction of the Renaissance Dam and its impact in achieving sustainable development and identifying various means and mechanisms to resolve international disputes in the field of sustainable development.

Keywords: Sustainable development, environmental sustainability, dispute resolution methods, international laws

قائمة المراجع

القرأن الكريم : سورة الانبياء

اولا : قائمة المراجع باللغة العربيه

- ابن منظور لسان العرب أن الأمن والأمان بمعنى آمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة ، نسقه وعلق عليه ووضع مهارته على بشرى، بيروق، دار إحياء التراث العربي، ط، ١٩٨٨م
- احمد قدري مختار بهلول، مشروع سد النهضة الاثيوبي من منظور التخطيط الاسترتيجي لحوض نهر النيل الشرقي،الجمعيه المصريه للاقتصاد الزراعي، المؤتمر الثاني والعشرون الاقتصاديين الزراعيين ، ١٢-١٣ نوفمبر ٢٠١٤
- اسماعيل شمس الدين ، سد النهضة الأثيوبي و حتمية توفير المياه و الطاقة لدول المصب السودان و مصر ، دار الروافد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى٢٠١٤
- بسام رمضان ،«الري»: إعلان إثيوبيا ملء «سد النهضة» يخالف القوانين الدولية ، المصري اليوم ، ١ مارس ٢٠٢٠ ، https://www.almasryalyoum.com/news/details/1476567
- جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦
- حسن الشيخ: مستقبل العلاقات البيئية لدول حوض النيل الشرقي بعد قيام سد النهضة، ٢٠١٤م
- حسن على الساعوري، المياه والعلاقات الدولية في حوض النيل الشرقي، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٣م.
- راوية توفيق، أزمة سد النهضة، هل تهيمن إثيوبيا على مياه النيل!(وجهة نظر مصرية) قراءات أفريقية، ٢١ ديسمبر ٢٠١٦
- زكي البحيري ، مصر ومشكلة مياه النيل، أزمة سد النهضة، الهيئة المصرية العامة، ٢٠١٦م
- صالح سمير البنداري ، مشكلة سد النهضة وإعادة صياغة توجهات السياسة الخارجية المصرية في الدائرة الأفريقية ، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل، المركز الديموقراطي العربي ، ٢٠٢٠
- ماجدة السيد محمد بكرى ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية فى تحقيق التنمية المستدامة بالتركيز على البعد البيئى: دراسة تطبيقية ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، ٢٠٠٧
- محمد سالمان محمد طايع ،محدودية الموارد المائية والصراع الدولي "دراسة حالة حوض النيل " ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، اقتصاد وعلوم سياسية ٢٠٠٥
- محمد نصر الدين علام، ورقة علمية بعنوان أزمة سد النهضة الأثيوبي، إشكالية فنية أم قضية سياسية، ٢٠١٣م

- مساعد عبد المعاطي شتيوي ، "مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء الأنهار على السدود الدولية " ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠١٦
- نجاة عبدالوالى محمد ، التنمية المستدامة وأهميتها فى العالم العربى ، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة جامعة عين شمس ، العدد الأول – المجلد الأول ، يناير ٢٠١٢
- هديل هلال، وزير الري الأسبق: موقع سد النهضة ليس المنطقة المثلى لإنشاء سدود كبرى ، ٢٩ سبتمبر ٢٠٢١، الشروق ، متاح علي الرابط
https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.aspx?cdate=29092021&id=edd3debc-bf0e-4b3a-a18b-e8702316db2c
- ياسر رجاء عبدالفتاح، سد النهضة الأثيوبي و العلاقات المصرية – الأثيوبية ، أطروحة الحصول علي درجة الماجستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨م

المراجع باللغة الانجليزية

- Antoinette & Hildering: "International Sustainable Development and water management", Delft, The Nether lands, Eburon publishers,2004
- Bac Dorin Paul, A History of The Concept of Sustainable Development: Literature Review, University of Oradea, Faculty of Economics, 2018
- Claudia J. Carr , At Stake With River Basin Development In Eastern , University of :River Basin Development And Human Rights In Eastern, Africa – A Policy Crossroads , California , 2017
- Daniel Abebe , Egypt,Ethiopia And The Nile: The Economics Of International Water Law , University Of Chicago Law School Chicago , August 2014

بحث بعنوان

(أثر التحول الرقمي على حوكمة الجهاز الإداري للدولة)

سامح ابراهيم محمد فولى

عضو الرقابة بالجهاز المركزي للمحاسبات

وباحث دكتوراه بقسم القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

الملخص:

أدى التطور المتلاحق للتكنولوجيا والتغير الدوري للمناخ العالمي إلى استحداث وابتكار تقنيات جديدة ساعدت في تيسير حياة الفرد والمجتمع، ونظرا لهذه التطورات أصبح التحول الرقمي ضرورة ملحة يفرضها التطور المتسارع في استخدام وسائل تكنولوجيات المعلومات.

وفى ظل هذا السياق نحو تطبيق نظام التحول الرقمى سيكون له تأثير على مجموعة القواعد والمبادئ التى تجرى بموجبها إدارة الهيئة أو المؤسسة, وكذلك تحقيق الرقابة الفعالة فى الجهاز الادارى للدولة, وذلك فى سبيل تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد وهو مايسمى بالحوكمة, وصولا الى بناء مؤسسات قوية فى ضوء أهداف التنمية المستدامة ورؤية مصر ٢٠٣٠.

وهدفت الدراسة إلى بيان ماهية التحول الرقمى وأهميته, وخطوات الدولة المصرية نحو التحول الرقمى, وكذلك القاء الضوء على مبادئ الحوكمة في ظل تحقيق أهداف التنمية المستدامة, وتوصلت الدراسة الي مجموعة من النتائج أهمها ان منظومة التحول الرقمى ترتكز على قوة البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, وأن تطبيق مبادئ الحوكمة ونشر ثقافتها يؤدى الى دفع عجلة الانتاج وتحقيق الاصلاح الادارى واستقرار النظام المالى، وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها ضرورة تفعيل الحوكمة والرقابة الداخلية داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة، تعميم منظومة التحول الرقمى, ضرورة نشر التقارير الرقابية على الرأي العام طبقا للدستور، مناشدة المشرع بإضافة بند بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص باستحداث قسمى للمراجعة الداخلية والحوكمة ينص على الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ القرار المشار اليه او الاخلال بأحكامه.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمى, الحوكمة, الجهاز الادارى, الحكومة الالكترونية, التنمية المستدامة, الاصلاح الادارى.

Summary

The successive development of technology and the periodic change of the global climate led to the development and innovation of new technologies that helped facilitate the life of the individual and society. Given these developments, digital transformation has become an urgent necessity imposed by the rapid development in the use of information technologies.

In this context, towards the application of the digital transformation system, it will have an impact on the set of rules and principles under which the management of the authority or institution is conducted, as well as achieving effective oversight in the state's administrative apparatus, in order to achieve transparency, justice and combat corruption, which is called governance, leading to building strong institutions. In light of the sustainable development goals and Egypt's Vision 2030.

The study aimed to clarify the nature of digital transformation and its importance, and the steps of the Egyptian state towards digital transformation, as well as to shed light on the principles of governance in light of achieving sustainable development goals. The study reached a set of results, the most important of which is that the digital transformation system is based on the strength of the infrastructure of communications and information technology, and that the application of the principles of governance and the dissemination of its culture leads to advancing production, achieving administrative reform and the stability of the financial system. The study recommended a set of recommendations, the most important of which is the need to activate governance and internal control within Units of the state's administrative apparatus, circulating the digital transformation system, the need to publish oversight reports to public

opinion in accordance with the constitution, appealing to the legislator to add a clause to Resolution No. 54 of 2020 regarding the creation of a section for internal audit and governance that stipulates the penalties for not implementing the aforementioned decision or violating its provisions..
Keywords: Digital Transformation, Governance, The Administrative Apparatus, The Electronic Government, Sustainable Development, Administrative Reform.

المقدمة:

تركز رؤية مصر ٢٠٣٠ على حوكمة مؤسسات الدولة من خلال الإصلاح الإداري وترسيخ الشفافية، ودعم نظم المتابعة والتقييم وتمكين الإدارات الحكومية والمحلية، حيث ينص الهدف السادس عشر من الرؤية على السلام والعدل والمؤسسات القوية ، وتؤكد على أن حوكمة الجهاز الادارى للدولة تحقق الكفاءة والفاعلية لأجهزة الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، وتضع الحوكمة والالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات في ظل سيادة القانون.

ومع الإنتشار الواسع للتقنية وتكنولوجيا المعلومات أصبحت الدولة المصرية تعتمد على الأنظمة الذكية تلبية لأهداف التنمية المستدامة وتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠، اذ أن التحول الرقمي سيكون نقطة انطلاق نحو الجمهورية الجديدة لبناء آفاق جديدة للمستقبل لتكون مصر في مصاف الدولة المتقدمة لاعتمادها على أحدث الأساليب التقنية والتكنولوجيا التي ستسهم في إحداث نقلة حضارية جديدة للبلاد في كافة المجالات, حيث تتيح هذه الاساليب تقديم المعلومات وتسهيل الوصول اليها والاجابة على استفسارات المواطنين، ما يساعد على رفع مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة وبالتالي تحسين الكفاءة الاقتصادية، ومن ثم المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة, ويبرز دور "الحوكمة" في هذا البحث لوضع القواعد الأساسية لهذا التفاعل ابتداء ثم ضبطه والتحكم بمخرجاته, وسوف نتعرض من خلال هذه الورقة البحثية لدراسة أثر التحول الرقمي على حوكمة الجهاز الإداري للدولة.

اولا: اشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على المعوقات القانونية والمستقبلية التي تواجهها الدولة المصرية فى التحول الرقمى وأثرها على الحوكمة تطبيقا على الجهاز الادارى الدولة، هذه الإشكالية تدعونا الى استعراض هذا الاثر، لذلك تتحدد مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الاتية:

١- هل حقق نظام التحول الرقمى الذى انتهجته الدولة المصرية فاعلية في تطبيق مبادئ الحوكمة على الجهاز الادارى للدولة؟
٢- ما هي المعوقات القانونية التي قد تواجه الدولة المصرية في تنفيذ التحول الرقمى؟
٣- الي أي مدي حققت مبادئ الحوكمة أهداف التنمية المستدامة فى ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠؟

ثانيا: أهمية البحث:

الحداثة في تناول موضوع التحول الرقمى واثره على حوكمة الجهاز الادارى للدولة كأحد الموضوعات المثارة حاليا على ساحة البحث العلمى كما أن موضوع البحث له أهمية كبرى فى ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠.

ثالثا: أهداف البحث:

يعد تحديد أهداف البحث من أهم الخطوات في سبيل الوصول الى نتائج متكاملة, لذا فان هذا البحث يسعى الى تحقيق مجموعة من الاهداف, وتحديدا سوف نركز على النقاط التالية:

١- بيان مفهوم التحول الرقمي، وإبراز متطلباته.
٢- التعرف على مزايا التحول الرقمي.
٣- بيان مفهوم، وأهداف الحوكمة, وآليات تطبيقها, في ظل أهداف التنمية المستدامة.
٤- مدى فاعلية استخدام التحول الرقمي في دعم الحوكمة تطبيقا على الجهاز الادارى للدولة.

رابعا: منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الوصفى ، وذلك من خلال وصف وتحليل مفهوم ومتطلبات التحول الرقمى وتحليل مبادئ وآليات الحوكمة, وربطها بالواقع العملى, وكذا التدابير المستقبلية التي انتهجتها الدولة المصرية.

خامسا: خطة البحث:

ايفاءً للغرض من هذه البحث، تم تقسيمه إلى مبحثين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية وكيفية التحول الرقمى للجهاز الادارى للدولة.

المبحث الثاني: ماهية ومبادئ الحوكمة فى ضوء أهداف التنمية المستدامة.

المبحث الأول

ماهية وكيفية التحول الرقمى للجهاز الادارى للدولة

تمهيد وتقسيم :

يُعد التحول الرقمى Digital Transformation السمة الأهم للعقود الأخيرة حيث أدى التطور السريع وازدياد حجم المعلومات الى انتشار التطبيقات الالكترونية في شتى مجالات العمل وعلى جميع المستويات بصورة لا غنى عنها لتحقيق التقدم وأداء الأعمال بفعالية وكفاءة. كما أثرت التحولات الرقمية غير المسبوقة التي يشهدها العالم على كافة مناحي الحياة، والتي أسفرت عن تحقيق مكاسب كبيرة على صعيد الإنتاجية والتنافسية من خلال دورها في إعادة تشكيل طريقة أداء العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية، كما انعكست كذلك على آليات عمل وأداء السياسات الادارية والاقتصادية، امتدادا لهذه التحولات وفي إطار الثورة الصناعية الرابعة وما صاحبها من تقنيات مثل الذكاء الصناعي[١]، والبيانات الكبيرة، وغيرها من التقنيات الأخرى. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول

(١) حيث يعرف على أنه" قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية؛ كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية، كما يهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم، بحيث تقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وما إلى ذلك". **الدكتور/ خالد حسن أحمد لطفى: الذكاء الاصطناعى وحمايته من الناحية المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعى, ٢٠٢١, ص ١٥.**

في المطلب الأول: ماهية التحول الرقمي (المفهوم والاهداف)، ثم نتناول في المطلب الثاني: استراتيجية التحول الرقمى (المزايا والمتطلبات), والتحديات التى تواجهها الدولة المصرية نحو التحول الرقمى في مطلب أخير.

المطلب الأول

ماهية التحول الرقمي (المفهوم والاهداف)

تمهيد وتقسيم :

تواجه دول العالم في الوقت الحالى تحدي حضاري غير مسبوق لما تحدثه تكنولوجيات المعلومات وبالأخص الرقمنة من تحولات فائقة السرعة على المستوى الاقتصادي والسياسي، كما يعد التحول الرقمي هو التغير المرتبط بتطبيق التكنولوجيا الرقمية في جميع الجوانب الاجتماعية [١]؛ ويحقق التحول الرقمي الانتقال من الحكومة الورقية إلى الحكومة الرقمية. وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول مفهوم التحول الرقمي وإبراز أهم أهدافه من خلال الفرع الثانى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مفهوم التحول الرقمي Digital Transformation:

غالبا ما يستخدم التحول الرقمي كمصطلح شامل لوصف ترقيات متعددة داخل المؤسسات والهيئات, فطريقة عمله قد تتطلب إضافة تكنولوجيا جديدة، حيث يؤثر التحول الرقمي على المؤسسة بأكملها وطرق ممارستها للأعمال[٢]، مما يتيح لهيئة ما أن تصبح أكثر فاعلية وتنجز أعمالها أسرع مما سبق، مع الاستفادة من توفير المزيد من فرص العمل[٣].

وتعني الرقمنة Digitalization: تحويل البيانات النظرية المسجلة في أوراق ودفاتر إلى بيانات الكترونية أي رقمية, بحيث يسهل فيما بعد تحليلها ومعالجتها والاستفادة منها أو تسخيرها لخدمة البشرية في أي مجال من مجالات المعرفة[٤].

ويعرف التحول الرقمي Digital Transformation بأنه: الانتقال من نظام تقليدي إلى نظام رقمي قائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالات العمل، في ضوء مجموعة من المتطلبات المتمثلة في وضع

---

(١) موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة – متاح على الرابط التالي (آخر زيارة: ٢٠٢٢/٩/١٤)
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AD%D9%88%D9%84_%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A

(٢) د. سناء محمد عبد الغنى: انعكاسات التحول الرقمى على تعزيز النمو الاقتصادى في مصر (مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بنى سويف, المجلد (١٥) العدد(١٤)، ابريل ٢٠٢٢, ص ٥٨.

(٣) حسن حامد: ما التحول الرقمي؟ اكتشاف الحقيقة وراء هذه الكلمة الطنانة، عالم التكنولوجيا، نشرة شهرية تصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزرا ء المصري، السنة الأولى ، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠ ص ١٤.

(٤) د. رزق سعد على: انعكاسات التحول الرقمى على السياسة الجنائية المعاصرة (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات), المجلد (٧) العدد(٢)، ديسمبر ٢٠٢١, ص ١١.

استراتيجية للتحول الرقمي، و نشر ثقافة التحول الرقمي، وتصميم البرامج التعليمية الرقمية، وإدارة وتمويل التحول الرقمي، بالإضافة إلى المتطلبات البشرية، والتقنية، والأمنية، والتشريعية[١].

كما يشير مفهوم التحول الرقمي Digital Transformation إلى: استخدام التكنولوجيا الرقمية والتطورات المصاحبة للثورة الصناعية الرابعة بمواقع التواصل الاجتماعي، من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي، وتحليلات البيانات الكبيرة، والحوسبة السحابية ، مما أفسح المجال لظهور نماذج أعمال جديدة مثل المنصات الرقمية [٢].

وقد عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCAD عام ٢٠١٥ بأنه: النتيجة لعملية تحويلية جلبتها المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، التي جعلت التقنيات ارخص وأكثر قوة موحدة على نطاق واسع، وأدت إلى تحسين العمليات التجارية، وتعزيز الابتكار في جميع قطاعات الاقتصاد [٣].

ويعرفه الباحث بأنه: عملية تحويل وانتقال هيئات ومؤسسات الدولة من النظام التقليدى الى النظام الرقمى يعتمد على التكنولوجيا الرقمية والبنية التحتية مؤداه الدقة والسرعة والامان في تقديم الخدمات والمنتجات.

الفرع الثانى: أهداف التحول الرقمى:

يهدف التحول الرقمي بجميع أنواعه إلى خلق القيمة للمنظمات والشركات والمؤسسات الحكومية وذلك من خلال تنفيذ سياسات عامة وخاصة متعلقة بالتحول الرقمي وتتمثل أهداف[٤] التحول الرقمي في:

١- تحسين جودة حياة المواطن[٥] من خلال تحسين ظروفه المعيشية وتقديم خدمات إلكترونية متعددة من خلال كافة المنافذ الرقمية وغير الرقمية .

٢- العمل على جودة المنتجات والخدمات المؤداه بأقل تكلفة ممكنة, وضمتن تنفيذ الخدمات الحكومية[٦].

---

(١) د. محمد عبد الرحمن حسن: التحول الرقمى كمؤشر تخطيطى لتحقيق الاصلاح الادارى بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية)، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم, العدد(٢٢)، يناير ٢٠٢١, ص ٦٥٥.

(٢) د. آمال على ابراهيم: دور التحول الرقمى في دعم الايرادات الضريبية (مجلة البحوث المالية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد), المجلد (٢٢) العدد(١)، يناير ٢٠٢١, ص ٢٦٩.

(٣) د. مهاب محمد محمد ابراهيم: دور التحول الرقمى في تحسين كفاءة النظام الضريبى المصرى" دراسة مقارنة" (المجلة الدولية للبحث العلمي والتنمية المستدامة، الاتحاد العربى للتنمية المستدامة والبيئة), المجلد (٤) العدد(٢)، يوليو ٢٠٢١, ص ٧.

(٤) شريف كامل بيومى: أثر حوكمة التحول الرقمى على جودة وظيفة المراجعة الداخلية "دراسة ميدانية" (المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية ، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات), المجلد (١٣) العدد(٢)، مارس ٢٠٢٢, ص ١٠ وما بعدها.

(5) Bertrand CASSER: La transformation numérique du monde du droit. Thèse du doctorat. UNIVERSITE DE STRASBORG, 2020, P. 27.

(٦) د. ياسر حسين ناصر عبد الله: الحكومة الالكترونية ومدى فعاليتها في الادارة الحديثة (بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة)، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس، ٢٠١٩، ص ١٩.

٣- العمل على تحسين الإطار التنظيمي من خلال تطبيق نماذج أعمال جديدة .

٤- تطوير مستوى المؤسسات والمجتمع من خلال تعزيز أنظمة التعليم لتوفير المهارات الجديدة وتوجيها للأشخاص مستقبلا حتى يتمكنوا من تحقيق مواكبة التحول الرقمي والتميز فيه.

٥- تطوير نظم التكنولوجيا وتعزيزها على مستوى المؤسسات والحكومات, بما يمّكنها من إدارة تدفق البيانات وتبادلها بشكل إلكتروني، وتسمح لها بتطبيق البروتوكولات التي تضمن أعلى مستويات الخدمة [١].

ويرى الباحث علاوة على ما سبق ذكره أيضا أن التحول الرقمي يهدف إلى الحد من الفساد واحكام الرقابة على مؤسسات ووحدات الدولة وفقا لضوابط ومبادئ وآليات يتم العمل عليها.

المطلب الثانى

استراتيجية التحول الرقمى (المزايا والمتطلبات)

لم يعد التحول الرقمي رفاهية يمكن الاستغناء عنه في العصر الحالى، خصوصا بالنسبة للمؤسسات والهيئات التي تقدم خدمات وتتعامل مباشرة مع الجمهور، وقد لاحظنا ذلك عندما تعرضت جميع دول العالم لجائحة كورونا, وهي التي أدت إلى اعتماد الرقمنة في تقديم خدمات المواطنين وانتعاش المعاملات الإلكترونية والتحول نحو العمل عن بعد والاستثمار في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات بصورة لم تحدث من قبل.

والآن تتسابق الحكومات في تطوير أنظمتها الإدارية وخدماتها باستخدام التكنولوجيا لتيسير حياة مواطنيها فظهر ما يسمى بالحكومة الذكية أو الإلكترونية أو الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة[٢]. وعلى ذلك سنقوم بتناول مزايا التحول الرقمي في فرع وكذلك متطلباته في فرع آخر، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مزايا التحول الرقمي:

للتحول الرقمي مزايا ليس فقط للعملاء والجمهور ولكن للمؤسسات الحكومية أيضاً، ومن هذه المزايا:

١- تلبية الطلبات المتزايدة على الخدمات الحكومية، بسبب تزايد عدد السكان، وإنجاز المعاملات، والتخلص من الروتين والبيروقراطية[٣].

٢- يوفر التكلفة والجهد بشكل كبير ويُحسن الكفاءة التشغيلية وينظمها، ويعمل على تحسين الجودة وتبسيط الإجراءات للحصول على الخدمات المقدمة للمستفيدين[٤].

---

(١) د. على محمد الخورى: الحكومة الرقمية "دائرة الاهتمام"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية، مايو ٢٠٢٠, ص ٥٢و٥٣.

(٢) دينا أحمد علي: التحول الرقمي .. بالقانون، الموقع الالكترونى لجريدة صدى البلد على الانترنت، متاح على الرابط التالي: https://www.elbalad.news/4854610 (آخر زيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٥).

(٣) أحمد حسن محمد العزام: الحكومة الالكترونية فى الاردن, إمكانية التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، سنة٢٠٠١, ص١١.

(٤) د. عدنان مصطفى البار: تقنيات التحول الرقمي، جامعة الملك عبد العزيز، مقالة منشورة على الرابط التالى: https://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:N1DGXAcy8s8J:https://www.kau.edu.sa/GetFile.as

٣- مواكبة التقدم التكنولوجي والثورة المعرفية المرتبطة به، مما يستلزم الاستفادة منه في مختلف مجالات الحياة لما يحققه من مزايا لعدد كبير من التطبيقات العلمية[١].

٤- خلق فرص لتقديم خدمات مبتكرة وإبداعية بعيداً عن الطرق التقليدية في تقديم الخدمات، ويساعد التحول الرقمي المؤسسات الحكومية على التوسع والانتشار في نطاق أوسع والوصول إلى شريحة أكبر من العملاء والجمهور[٢].

٥- يؤدي التحول الرقمي إلى تقليل الفساد؛ فإذا كنا نتعامل مع آلات صماء، وفي عصر رقمي، وكون كل شيء متاحًا ومعروفًا لدى الجميع، فهذا معناه أنه لم يعد للفساد فرصة ليعثر لنفسه على موطئ قدم[٣].

٦- إدارة عامة أكثر كفاية وفعالية بالنسبة للمجتمع[٤] .

الفرع الثانى: متطلبات التحول الرقمي:

ان إعادة هيكلة الجهاز الادارى للدولة ليواكب متغيرات ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتحول نحو الأساليب الإلكترونية لأداء الخدمة، اذ يتطلب توافر العديد من المقومات والتي تحول دون حدوث قصور في أداء الخدمة أو انخفاض مستوى أدائها، وبالتالي تتطلب منظومة التحول الرقمى توافر بنية تحتية ملائمة تشتمل على العديد من المقومات التكنولوجية، والبشرية، والقانونية[٥]، وتمر منظومة التحول الرقمي بعدة خطوات، وذلك على النحو التالي:

أ- **الجوانب الاساسية[٦] وتشتمل على:**

١- البنية التحتية الرقمية (شبكة الانترنت والاتصالات):

---

px%3Fid%3D287966%26fn%3DArticle-of-this-week-DrAdnan-ALBAR-Feb-2018.pdf&cd=1&hl=ar&ct=clnk&gl=eg,

ص ٢, (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٤).

(١) د. نائل عبد الحافظ العواملة: الحكومة الالكترونية ومستقبل الادارة العامة، دراسة استطلاعية للقطاع العام في دولة قطر (مجلة دراسات العلوم الادارية, قطر) المجلد(٢٩)، العدد(١)، ٢٠٠٣, ص٢١.

(٢) د. عدنان مصطفى البار: تقنيات التحول الرقمي، مرجع سابق، ص ٢.

(٣) محمد علواني، فوائد الحكومة الالكترونية, ثورة تخالف المألوف، مقال منشور على موقع رواد الاعمال، متاح على الرابط التالي: https://www.rowadalaamal.com/ (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٥).

(٤) ياسمين محمود عبد الرازق: تأثير التحول الرقمى للخدمات المصرفية على ضبط المخاطر في البنوك (دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة, ٢٠٢١, ص ٣٩.

(٥) د. ناهد محمد علام: واقع التحول الرقمى للارشيف ودوره في تطبيق الحكومة الالكترونية في مصر (مجلة بحوث في علم المكتبات والمعلومات، كلية الاداب، جامعة القاهرة), المجلد (٢٨) العدد(٢٨)، مارس ٢٠٢٢, ص ٣٨٠.

(٦) د. آمال على ابراهيم: دور التحول الرقمى في دعم الايرادات الضريبية, مرجع سابق, ص ٢٧٠.

يتم توفير البنية التحتية اللازمة، وما يتفرع عنها من مستلزمات مما يساعد على تسهيل مهمة الوظائف الحكومية المختلفة[١]. كما تستلزم توفير أحدث تكنولوجيا المعلومات من تقنية وشبكات اتصال ونقل معلومات وغيرها, حيث تسهل البنية التحتية الرقمية، تطوير وتوفير واستخدام وتبادل النظم الرقمية, وتشمل الاتصالات بالأقمار الصناعية، والبنية التحتية البريدية والبث الأرضي الرقمي ومراكز البيانات.

٢- الابتكارت والبيئة الرقمية:

وهى ترتبط بتوافر الحوكمة, والمهارات الرقمية, والتمويل, والتشريع, والابداع وريادة الاعمال[٢].

٣- التقنيات الاساسية (أجهزة الحاسب الالى واجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية).

حيث تعد المنصات الرقمية عنصرا أساسياً في تكوين البنية التحتية ومن خلالها تخدم الأفراد والشركات والهيئات الحكومية الرقمية في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والتجارة والنقل. وبالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون هذه المنصات يمكن من خلالها تلقي معاشاتهم الشهرية، أو دفع فواتير الخدمات الخاصة بهم، أو تقديم شكوى، أو الوصول إلى المعلومات العامة، وبالنسبة للحكومات، يمكن للمنصات الرقمية، زيادة كفاءة الوظائف ومكافحة الاحتيال والفساد، عن طريق زيادة الأمن وإمكانية تتبع المعاملات والمساءلة المدنية[٣].

ب- إدارة المعلومات:

توجد تقنيات حديثة ابتكرت خصيصاً للمساعدة فى إدارة المعلومات خاصة والحكومات فى حاجة ماسة لتلك التقنيات؛ فوجود إدارة أفضل للمعلومات يمكن أن يعين المسؤولين على التعرف على العراقيل التى تحول دون تحقيق حكومة ذات كفاءة عالية، وعلى الحكومات أن تنتفع من التقنيات التي تسهل عملية فهرسة السجلات والاستدلال على المعلومات واسترجاعها. كما أن من الحكمة أن تشجع الحكومة على الشراكة فى البيانات وعلى التعاون بين المؤسسات الحكومية وعلى تنظيم الوثائق الموجودة حتى يمكن التحول للنظام المباشر بسهولة[٤].

ت- التكامل بين الأنظمة الحكومية:

لا شك بأن منظومة التحول الرقمي في المؤسسات أدت إلى إنتاج مجموعة كبيرة من النظم وقواعد البيانات والتي تتسم بهيكليات فنية مستقلة. ولكن التحدي الأكبر الذي أصبح يواجه تقدم الحكومات الرقمية هو كيفية إيجاد

---

(١) د. محمد محمود الطعامنة: دور الحكومة الالكترونية في تحديث منظمات الادارة العامة في الوطن العربي(مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة, جامعة الزقازيق) عام ٢٠٠٤ ،ص ٢٨٣.

(٢) د.محرم صالح الحداد: الثورة الصناعية الرابعة(الذكاء الاصطناعى- التحول الرقمى) تحديات وفرص الاستحواذ على القوة الرقمية الجديدة، سلسة اوراق السياسات، معهد التخطيط القومى، مصر، الاصدار الثامن، يناير ٢٠٢١, ص ١١.

(٣) مشروع استراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا (٢٠٢٠-٢٠٣٠), الاتحاد الافريقى، متاح على الرابط التالي: https://au.int/sites/default/files/documents/38507-doc-ie25718_dts-arabic.pdf (آخر زيارة: ٢٠٢٢/٩/١٤), ص١٠.

(٤) مركز الدراسات الاستراتيجية :نحو مجتمع المعرفة , سلسلة اصدارات, جامعة الملك عبد العزيز، الاصدار التاسع بعنون (الحكومة الالكترونية)، ٢٠٠٦، ص ٣٩ وما بعدها.

تكامل وترابط بين "الصوامع المتفرقة" لأنظمة تكنولوجيا المعلومات المنعزلة عن بعضها بعضا، خاصة أنه لن يمكن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة الرقمية ما لم تترابط هذه الأنظمة وتتكامل أفقيا ورأسياً, فالعلامة الفارقة التي تفصل بين الحكومة التقليدية والحكومة الرقمية[١] تتمثل في تكاملية وترابط الأنظمة إلكترونيا بين المؤسسات الحكومية.

ويرى احد الباحثين أنه على المشرع المصري العمل بجد من أجل إصدار حزمة من التشريعات التي توفر تنظيما كاملا ودقيقا لمنظومة التحول الرقمي ومعالجة المشكلات التي تصاحب تطبيقه[٢] .

ث- عنصر الطلب الرقمى:

إن الترابط الرقمي على مستوى الحكومات والبنوك والأفراد وجمع المعلومات ثم تحليلها يساعد الدولة والقطاع الخاص معا للعمل من خلال بيئة سليمة للأعمال في المستقبل مما يؤدى إلى فقدان نحو ٢٠ مليون شخص وظائفهم في دول عربية، منها الإمارات والبحرين ومصر والكويت وسلطنة عمان، والسعودية خلال السنوات الخمس المقبلة، الأمر الذي يجبر الملايين على البحث عن وظائف بديلة، نتيجة الاعتماد على الروبوتات في القطاعات الإنتاجية والصناعية والتجارية[٣].

المطلب الثالث

التحديات التى تواجه التحول الرقمى

يواجه القائمون على تقنية المعلومات في الجهاز الادارى للدولة عددا من التحديات في سعيهم نحو توسيع نطاق الحلول التقنية، لكن العديد من هذه التحديات ليس تقنيا فحسب, ولكن بسبب الحواجز الداخلية بين أقسام المؤسسة أو النقص الحاصل في الموارد والكفاءات التقنية, فقد أصبح التحول الرقمي لايمكن الاستغناء عنه في عصرنا الحالى. وعلى ذلك سنقوم بتناول التحديات التى تواجه التحول الرقمى في الفرع الاول, وكذلك تجربة مصر نحو التحول الرقمى في الفرع الثانى، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: التحديات التى تواجه التحول الرقمى[٤]:

فرضت جائحة كورونا تحديات هائلة في هذا المجال، حيث سرعت من وتيرة ميكنة الخدمات الحكومية وتوسيع مظلّة التحول الرقمي وابتكار المزيد من الحلول والتطبيقات للتيسير على المواطنين، وتقديم خدمات مبتكرة تواكب العصر.

---

(١) د. على محمد الخورى: الحكومة الرقمية "مفاهيم وممارسات"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٢١, ص ٦١.

(٢) د. عمر عبد الحفيظ : التحول الرقمى للحكومة ودوره في اهداف التنمية المستدامة, مصر نموذجا(مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية), المجلد (٢) , الاصدار (٣), ٢٠٢١,ص ١٧١.

(٣) د. محرم صالح الحداد: الثورة الصناعية الرابعة(الذكاء الاصطناعى- التحول الرقمى) تحديات وفرص الاستحواذ على القوة الرقمية الجديدة، مرجع سابق, ص ١٢.

(٤) د. بهانة وداد حطبة: أثر التحول الرقمى على تحسين جوده الخدمات المصرفية في البنوك المصرية (بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثامن عشر ، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، القاهرة), اكتوبر ٢٠٢٠, ص ١٠.

ويأتي ذلك في ظل التوجّه نحو بناء مصر الرقمية، بما يمنع التكدس ويتيح تقديم الخدمات إلكترونيًا في أي وقت, وقد واكبت التكنولوجيا غير المسبوقة التى نعيشها حالياً تحديات عديدة على منظمات الأعمال منها:

١- الافتقار إلى بنية تحتية قائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
٢- نقص الموارد المالية والميزانيات المخصصة لمنظومة التحول الرقمي وارتفاع تكلفته[١].
٣- نقص الكفاءات والقدرات داخل المؤسسة والقادرة على قيادة وتنفيذ برنامج التحول الرقمي[٢]. والافتقار إلى عاملين ذو مهارات كافية بالتكنولوجيا والاتصال بالإنترنت.
٤- ضعف الوعى الثقافى بتكنولوجيا المعلومات على المستوى الاجتماعى والتنظيمى[٣].
٥- الرؤية الضبابية للإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، وكذلك مقاومة التغيير والتجديد، وعدم استيعاب أهدافه[٤].
٦- وجود الإجراءات الإدارية الروتينية والتقليدية لدى بعض المؤسسات الحكومية، هى من أهم تلك المعوقات[٥].

وبناء على ذلك، يجب أن تدرك الحكومة في عصر الثورة الصناعية الرابعة حقيقة دورها المطلوب منها وعدم التركيز على طبيعة التمييز بين الدول الفقيرة و الغنية بقدر الاهتمام بحجم الإنفاق على الإبداع والابتكار، وأن تعيد الحكومات تشكيل نفسها من جديد ليس بالاعتماد على الشكل الهرمي التقليدي بل بالتحول إلى منصات للتطبيقات للتواصل مع المواطنين، وأن تركز الحكومات على تنمية رأس المال البشري[٦] والمهارات والمواهب, كذلك التنبيه على زيادة تحصين مواقع الانترنت، فكما تتسارع التكنولوجيا بخطواتها نحو المواطن والدولة وجب على القانون ورجاله التسارع نحو حماية حقوق الفرد والدولة من مجرمي التكنولوجيا ومخربي المجتمع الرقمي وجعله آمنا من خلال سن القوانين المجرمة لكل تعدّ على الحقوق والحريات الرقمية[٧]. ولاشك أن البنية التشريعية والقانونية هي المفتاح الرئيسي

(١) د. ياسر حسين ناصر عبد الله: الحكومة الالكترونية ومدى فعاليتها في الادارة الحديثة (بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة)، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) د. حورية حمنى, د.ابتسام طوبال: دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في انجاح التحول الرقمى (مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقى), المجلد (٧) العدد(٣)، ديسمبر ٢٠٢٠, ص ٥.

(٣) د. رأفت رضوان: الادارة الالكترونية, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء, القاهرة, ٢٠٠٤, ص ٥.

(٤) د. موسى اللوزي: التنمية الادرية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢, ص ٢٣٥.

(٥) د. علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي: الادارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥.

(٦) د. سعد ابراهيم احمد, د. محمد محمد السيد راضى: أثر رأس المال البشرى على النمو الاقتصادى في مصر (مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ), المجلد (٦) العدد(٩)، يناير ٢٠٢٠, ص ٣١٩.

(٧) د. عمر عبد الحفيظ احمد عمر: التحول الرقمى للحكومة ودوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة, مرجع سابق, ص ١٧١.

لعمليات التحول الرقمي، وقد أطلقت الحكومة المصرية عدة قوانين في هذا الصدد أبرزها قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية, فالمنظومة التشريعية تمثل الحماية الكاملة للتحول الرقمي[١].

الفرع الثانى: خطوات الدولة المصرية نحو التحول الرقمي:

أطلقت وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية تطبيق (شارك) الذى يهدف تفعيل المشاركة المجتمعية في المشروعات الجاري تنفيذها[٢]، كذلك تطبيق (في خدمتك) حيث تسعى الحكومة المصرية إلى بناء مصر الرقمية والوصول إلى مجتمع مصري يتعامل رقميًا فى كافة مناحي الحياة، لذا على الحكومة تعزيز تنمية البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الخدمات الرقمية في الجهات الحكومية، وذلك لتحسين أداء الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، ورفع جودة الخدمات وكفاءتها من خلال تحسين بيئة العمل، وتوفير الدعم لعملية صناعة القرار وإيجاد حلول للقضايا التي تهم المجتمع، وذلك من أجل تحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠ نحو تحقيق التنمية المستدامة, وسوف نعرض الخطوات التي قامت بها الحكومة المصرية نحو التحول الرقمي، وذلك على النحو التالي:

- تنطلق الجمهورية الجديدة نحو عالم التحول الرقمى, ومصر تبنى قدراتها الرقمية وتطور بيئة الأعمال وتضع أسس مجتمع المعرفة, وتعد مصر من أوائل الدول العربية التى سعت إلى التحول الرقمي، حيث بدأ برنامج الحكومة الرقمية المصرية فى يوليو ٢٠٠١ ووضع مجموعة من الأهداف شملتها وثائق برنامج الحكومة الرقمية ويتمثل أهمها فيما يلى:

١- إنشاء بيئة اتصال بالمستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات، وتوفي مراكز خدمة متطورة تقوم بتقديم الخدمات الحكومية اللازمة لرجال الأعمال فى مكان واحد وتوفير معلومات دقيقة وحديثة لخدمة المستثمرين[٣].

٢- توفير قاعدة معلومات دقيقة وحديثة لدعم عملية اتخاذ القرار.

٣- توصيل الخدمات لجمهور المتعاملين مع الحكومة فى أماكن وجودهم وبالأسلوب الذى يناسبهم وبسرعة وكفاءة ملائمة .

٤- تطبيق فلسفة الإدارة الحديثة فى القطاع الحكومي وتحديث نظم العمل بالجهاز الادارى للدولة والهيئات بما يضمن أداء الخدمة بكفاءة وفاعلية وبتكلفة منخفضة.

- وقد بدأت الحكومة المصرية بالفعل الاستعداد لإطلاق الحكومة الرقمية من خلال خطوات جادة ومشروعات كبيرة، فعلى سبيل المثال بدأ تأهيل المواطن المصري للتعامل مع الخدمات الجديدة وارتكزت

---

(١) القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد (٣٢) مكرر (ج) في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.

(٢) د. شريفة شريف: عرض تجربة مصر في الحوكمة والتحول الرقمى, مقال متاح على الرابط التالى:
https://www.elwatannews.com/news/details/6056785 (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٦).

(٣) د. على لطفى محمود: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية " المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبى ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٧.

جهود وزارة الاتصالات في هذا السياق على هدفين[١]. اولهما توفير أجهزة الحاسب الالى لأكبر عدد من المواطنين وثانيهما اعداد الجماهير للتعامل مع هذه المستحدثات التكنولوجية والاستفادة من خدمات الحكومة الإلكترونية.

وفي هذا الصدد، نشر المركز الإعلامي لمجلس الوزراء، تقريراً[٢] شمل إنفوجرافات تسلط الضوء على انطلاق الجمهورية الجديدة نحو عالم التحول الرقمي في ظل بناء مصر لقدراتها الرقمية وتطور بيئة الأعمال ووضع أسس مجتمع المعرفة، إيمانا منها باعتبار التقنيات الحديثة بوابة للازدهار الاقتصادي.

واستعرض التقرير محاور التحول الرقمي، والمتمثلة في الاتى:

أ- إتاحة كافة الخدمات الحكومية للمواطنين بصورة رقمية، من خلال إطلاق الخدمات الحكومية على منصة مصر الرقمية.

ب-تطوير الأداء الحكومي، وما يقترن به من الانتقال للعاصمة الإدارية الجديدة، من خلال إقامة بنية تحتية معلوماتية قوية، ورقمنة كافة الوثائق الحكومية, اذ تولد التقنيات الرقمية فرصًا للإنتاج والإدارة وذلك باستخدام البيانات التي قد يرغب المواطنون في الوصول اليها[٣].

ت-تنفيذ وحدات للتحول الرقمي بالوزرات والجهات الحكومية، وتدريب وبناء قدرات العاملين على المهارات الرقمية المطلوبة، فضلاً عن بناء تطبيقات متخصصة لكل وزارة أو جهة لرقمنة الأنشطة والخدمات المقدمة للمواطنين.

ث-أهمية التحول الرقمي تتمثل في تقديم خدمة ذات جودة عالية، وفى وقت قياسي للمواطن، وتوفير النفقات من خلال تحسين كفاءة وفاعلية الأداء الحكومي، فضلاً عن تحقيق مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد من خلال تقليل الاعتماد على العنصر البشرى, وبالإضافة لما سبق تم اتخاذ الخطوات الاتية:.

١- فيما يتعلق بجهود تطوير البنية التحتية للتحول الرقمي، أشار التقرير إلى زيادة سرعة الإنترنت الأرضي بأكثر من ٧ أضعاف، لتسجل٤٥.٩ ميجابت / ثانية في أكتوبر ٢٠٢١ مقارنة بـ ٦.٥ ميجابت/ ثانية في يناير ٢٠١٩، بينما زادت المبالغ المخصصة لمشروعات التحول الرقمي بنسبة ٦٢.٨% لتصبح ١٢.٧ مليار جنيه في ٢٠٢١/٢٠٢٠ مقارنةً بـ ٧.٨ مليار جنيه في ٢٠٢٠/٢٠١٩.

---

(١) محمد مدحت، الحكومة الالكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٦, ،ص ٢٢٣.

(٢) هند مختار: الجمهورية الجديدة تنطلق حول التحول الرقمى, جريدة اليوم السابع, متاح على الرابط التالى:
https://www.youm7.com/story/2021/11/20 (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٣).

(3) Massimo Craglia: Digitranscope The governance of digitally-transformed society. Publications Office of the European Union, 2021,p.79.

٢- تم الانتهاء من ربط أكثر من ٧٥ قاعدة بيانات حكومية ببعضها بالتعاون مع هيئة الرقابة الإدارية، بهدف تعزيز الرؤية الشاملة للتخطيط ومعالجة الازدواجية في قواعد البيانات.

٣- تحسن البنية التحتية التكنولوجية دفع لحدوث طفرة في مؤشرات التحول الرقمي والشمول المالي، حيث زادت نسبة مستخدمي الإنترنت من السكان بمقدار ٤٩.٤ نقطة مئوية لتصبح ٧١.٤% عام ٢٠٢٠/٢٠٢١ مقارنة بـ ٢٢% عام ٢٠١٣/٢٠١٤.

٤- زيادة عدد مكاتب البريد المميكنة بنسبة ١٥٢.٢%، ليصل عددها إلى ٤٠٠٠ مكتب في أغسطس ٢٠٢١ مقابل ١٥٨٦ مكتباً في يونيو ٢٠١٤، في حين زاد عدد ماكينات الصراف الآلي بنسبة ١٤٦.٤%، لتصل إلى ١٧ ألف ماكينة في يونيو ٢٠٢١ مقارنة بـ ٦.٩ ألف ماكينة في يونيو ٢٠١٤.

وأورد التقرير نماذج لأبرز المنصات والتطبيقات الذكية التي تقدم خدمات للمواطنين، ومنها منصة مصر الرقمية، والتي تقدم خدمات خاصة بقطاعات (التموين، والمرور، والمحاكم، والصحة، والتوثيق، والإسكان الاجتماعي).

ولما كان التحول الرقمي يعد جزءاً أساسيا وهاما في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ واستراتيجيتها نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطتها نحو بناء مصر رقمية؛ فقد بادرت الحكومة المصرية بإنشاء أكثر من مجلس[١] وأصدرت أكثر من قرار في سبيل إصلاح بيئة الأعمال الرقمية والحد من المعاملات الورقية، وسعيها نحو تخفيف إجراءات فتح الحساب عن طريق بطاقات الهوية الوطنية ، والتحقق من معلومات العميل من خلال نظام الهوية الرقمية "الوطني" والذي يتيح أيضا التحقق من القياسات الحيوية.

المبحث الثانى

ماهية ومبادئ الحوكمة فى ضوء أهداف التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

تزايدت في الفترة الأخيرة الدراسات العالمية والإقليمية والمحلية التي تتناول تطبيق مفهوم الحوكمة ومبادئها في مختلف مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والتعليمية، فقد أصبح موضوع الحوكمة أكثر أهمية من أي وقت مضى، ليس فقط على المستوى المحلي والوطني؛ بل على مستوى الجهات الفاعلة والمنظمات الدولية والإقليمية، مثل: البنك

(١) على سبيل المثال:

١. إنشاء المجلس القومي للمدفوعات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ وإنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ وإنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ .
٢. إطلاق الاستراتيجية الوطنية للتجارة الإلكترونية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ٢٠١٧ بهدف تشجيع التجارة الإلكترونية.
٣. مشروع البنية المعلوماتية المصرية لربط أكثر من ٧٠ قاعدة بيانات حكومية ببعضها.
٤. اعتماد مليار جنيه في موازنة ٢٠١٩/٢٠٢٠ لمشروع تحديث البنية المعلوماتية والمحتوي الرقمي.
٥. مشروع ميكنة آليات التحصيل الضريبي بالتعاون مع وزارة المالية.
٦. تحويل بورسعيد إلى أول مدينة رقمية في مصر خلال النصف الثاني من ٢٠١٩
٧. بناء عاصمة إدارية جديدة ترتكز على فلسفة التحول إلى حكومة رقمية.

الدولي (World Bank) والأمم المتحدة (United Nations) ووكالاتها المتخصصة، مثل: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول ماهية الحوكمة (المفهوم والاهداف)، ثم نتناول في المطلب الثاني مبادئ واستراتيجية الحوكمة في ظل التنمية المستدامة, وانعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى في مطلب أخير.

المطلب الأول

ماهية الحوكمة (المفهوم والاهداف)

تمهيد وتقسيم :

يشير مصطلح الحوكمة Governance بصفة عامة إلى السياسات والإجراءات الرسمية داخل المؤسسات لاتخاذ بعض القرارات الخاصة والملزمة[١] بخطة العمل, لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي: الفاعلية، والاقتصاد، والكفاءة، وتعد الحوكمة في هذا الإطار وسيلة فعالة؛ لتحقيق القيمة مقابل المال، والتكلفة مقابل المنفعة، وتحقيق القدرة التنافسية[٢]. وعانت معظم الدول من سوء الإدارة، نتيجة تغير الأنظمة والحكومات والسياسات، وعدم وضوح الرؤية، مما أخل بخطط التنمية سواء على مستوى الدول، أو مؤسساتها العامة، أو مؤسساتها الخاصة، حتى خرج من الولايات المتحدة الأمريكية إلى العالم مصطلح Corporate Governance, ليعبر عن الإدارة الرشيدة[٣] أو الحوكمة، وهو ما تلقفته المنظمات والمؤسسات الدولية لتبنى نظام إصلاحي يحول دون ظهور الفساد. وعلى ذلك سنقوم بتناول مفهوم الحوكمة وإبراز أهدافها في فرعين ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مفهوم الحوكمة Governance:

تشير الحوكمة Governance الى انها: فن إدارة الحكومة وتسيير أمورها بسلاسة وفعالية وتحقيقها لأهدافها الاجتماعية على نحو يحقق رضا المواطنين[٤].

وتعرف الحوكمة Governance بأنها: أسلوب أو فن ممارسة السلطات بالإدارة الرشيدة[١].

([1]) Van Asselt, M. and Renn, O., Risk governance, Journal of Risk Research, Vol. 14, No. 4, 2011, p. 431.

([٢]) د. محمد على احمد عبد الله: دور مبادئ الحوكمة في تحقيق التميز المؤسسى وفقا للنموذج الاوربى المتميز- EFQM – دراسة تطبيقية على قطاع الشئون الادارية والمالية في وزارة الاعلام بدولة الكويت، رسالة دكتوراه, كلية التجارة, جامعة عين شمس، ٢٠٢٢، ص ١.

([٣]) د. محمد عبد المنعم احمد عبد الله: حوكمة الادارة العامة وأثرها في مكافحة الفساد (مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع), العدد(٥٤٣)، يوليو ٢٠٢١, ص ٣٢٣.

([٤]) د. مدحت محمد ابو النصر: الحوكمة الرشيدة " فن ادارة المؤسسات عالية الجودة", المجموعة العربية للتدريب والنشر, الطبعة الاولى, ٢٠١٥, ص ٤٤.

ويقصد بها أيضا: القواعد والنظم التي تهدف إلى إقامة بيئة مناسبة للعمل ، وتعني إدارة متسقة وسياسات متماسكة ، وأيضا التوجيه واتخاذ القرارات والمحاسبة والجودة والتميز في الأداء[٢].

ويعرفها الباحث بأنها: ضبط الجهاز الادارى للدولة بمجموعه من الاجراءات والنظم والقرارات التي تعزز الرقابة وتحدد المسئوليات وتمنح الشفافيه وتحفظ حقوق جميع الاطراف.

الفرع الثانى: أهداف الحوكمة:

تهدف الحوكمة إلى تحقيق الاهداف الاتية:

١. مكافحة الفساد المالي والإداري وما يترتب عليه من فقر وبطالة[٣].
٢. الرقابة على الأداء وتحسين الكفاءة الاقتصادية[٤].
٣. جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتخفيض تكلفة التمويل
٤. تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة والمحاسبة.
٥. ضمان الشفافية والعدالة والمساواة وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٦. مراعاة مصالح العمل والعمال وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بما يضمن تعزيز الرقابة والضبط الداخلي.
٧. منع الواسطة والمحسوبية والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
٨. تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وخلق المزيد من فرص العمل الجديدة.
٩. تحقيق محاسبة الإدارة أمام المساهمين وأصحاب المصالح[٥].

المطلب الثانى
مبادئ واستراتيجية الحوكمة في ظل التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم :

---

(١) د. نجلاء السيد المشد: الحوكمة في ظل التنمية المستدامة (مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع), العدد(٥٤٢)، ابريل ٢٠٢١, ص ٢٢٦.

(٢) د. عبد القوى على مصرى: التنظيم القانونى لحوكمة الشركات "دراسة مقارنة", مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢, ص ٢١.

(٣) د. فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاية والقانونية ، كلية ادارة الاعمال, المجلد (٢٥) العدد(٢)، ٢٠٠٩, ص ١٠.

(٤) د. محمد على احمد عبد الله: دور مبادئ الحوكمة في تحقيق التميز المؤسسى وفقا للنموذج الاوربى المتميز- EFQM – دراسة تطبيقية على قطاع الشئون الادارية والمالية في وزارة الاعلام بدولة الكويت، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٥) د. فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد, مرجع سابق, ص ٩.

تعد الحوكمة بمثابة مجموعة من القواعد التي تحكم وتسيطر على الادارة، بما يعود بالفائدة على جميع الاطراف، وتستند تلك المبادئ[١] إلى تجارب الدول الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادى OCED ،حيث قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل متخصص لوضع تلك المبادئ, وعلى ذلك سنقوم من خلال هذا المطلب تناول مبادئ الحوكمة في الفرع الاول ودور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة في تطبيق مبادئ الحوكمة في الفرع الثانى وأخيرا استراتيجية الحوكمة في ظل التنمية المستدامة في فرع أخير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: مبادئ الحوكمة:

وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة مبادئ لضمان تحقيق الحوكمة الرشيدة القادرة على احراز التنمية المستدامة وهى كالاتى: المساءلة, ادارة القطاع العام, الاطار القانونى, الشفافية, المشاركة، وسيادة القانون، والتجاوب، والنظرة الإستراتيجية, والفاعلية والكفاءة, في حين عرضت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[٢] ستة أسس ومبادئ لضمان فاعلية تحقيق الحوكمة وهي: المساءلة، التجاوب وحسن الاستجابة، الشفافية، إمكانية التنبؤ بتوجهات السياسة العامة، الفاعلية والكفاءة، التمسك والترابط, حيث تعتبر الشفافية ومشاركة أصحاب المصلحة والمساءلة وترابط السياسات من مبادئ الحوكمة الاساسية[٣].

<u>ويرى الباحث أن مبادئ الحوكمة هى كالتالى:</u>

١- المساءلة Accountability : وتعني محاسبة الجهات الإدارية عن تحقيق الوظائف والمسئوليات المنوطة بها ومدى الكفاءة والفاعلية في إدارة واستخدام الموارد لتحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة [٤].

٢- محاربة الفساد Corruption: ويعني مكافحة ومنع استخدام الوظيفة من أجل تحقيق مكاسب شخصية[٥].

٣- الشفافية Empowerment : وتعنى الكشف عن البيانات الجوهرية للمالية العامة، بصورة واضحة ودقيقة، وبطريقة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى الكفاءة والفاعلية في حسن استخدام موارد الدولة [٦].

---

(١) د. مبروك عطية مبروك توفيق، أثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الاداء الاستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية " دراسة تطبيقية على عينة من الشركات العائلية العامة في السوق المصرى (المجلة العربية للادارة, المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية)، الطبعة الثانية، ٢٠٢١, ص ٣٩.

(٢) مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشان حوكمة الشركات, متاح على الرابط التالى: https://www.oecd.org

(3)Van Asselt, M. and Renn, O., Risk governance, Journal of Risk Research, Op,Cit, p. 435.

(٤) مادة رقم ١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد (٥) مكرر (د) في ٨ فبراير ٢٠٢٢, ص٢٣.

(٥) د. أمجد حسن عبد الرحمن محمد: دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية " دراسة ميدانية " (مجلة الفكر المحاسبى، كلية التجارة، جامعة عين شمس), المجلد (٢٣) العدد(٣)، اكتوبر ٢٠١٩, ص ١٠.

(٦) مادة رقم ١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد مرجع سابق, ص٢٣.

٤- التمكين Empowerment: ويعني توسيع قدرات الأفراد ومساعدتهم على تطوير الحياة التي يعيشونها.

٥- المشاركة Participation: وتعني ان يسمح للمواطنين بالمشاركة في كل نواحي الحياة بحيث يتحولون في المجال العام من مجرد متفرجين أو متلقين للخدمة إلى مشاركين يصنعون واقعهم بأنفسهم.

الفرع الثانى: دور الجهاز المركزى للتنظيم والادارة في تطبيق مبادئ الحوكمة:

يعمل الجهاز المركزى للتنظيم والادارة في جمهورية مصر العربية على غرس ثقافة واحترام الوظيفة العامة وتحقيق العدالة بين العاملين والتأكد من مدى تنفيذ الاجهزة الحكومية لمسئولياتها. كما يهدف الجهاز إلى إصلاح وتنظيم الإدارة الحكومية وتحقيق أهداف الإصلاح الإداري وتطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع كفاءة الإدارة بمختلف وحدات الجهاز الإداري للدولة.

ومن إختصاصات الجهاز اقتراح القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة وإبداء الرأي في المشروعات المتعلقة بشئونهم قبل إقرارها، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ تلك القوانين والنشرات المنظمة للتنفيذ.

ويعد من أهم اختصاصات الجهاز أيضا رسم سياسة الإصلاح الإداري[١] ووضع خطط وبرامج التنفيذ بما يحقق الارتقاء بمستوى الكفاءة القيادية والإدارية وللنهوض بمستوى كفاءة الأداء بوجه عام، وتطبيق الحوكمة على العاملين المدنيين بالدولة ويتم ذلك في ظل الإصلاح الإداري, وذلك على النحو التالى:

اولا: استراتيجية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في تطبيق مبادئ الحوكمة:

أصدر الجهاز المركزي القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٨ يونيه ٢٠٢٠، الذى ينص على استحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة بوحدات الجهاز الإداري بالدولة المصرية، وبناء عليه يتعين أن تتخذ كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومي أو وحدة محلية أو هيئة عامة الإجراءات اللازمة لاستحداث تقسيم تنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة هيكلها التنظيمي يتبع السلطة المختصة.

ثانيا: أهداف التقسيم التنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة :

وتتمثل أهداف[٢] هذا القرار فى استحداث قسمى للمراجعة الداخلية والحوكمة داخل وحدات الجهاز الإداري وظيفتهما حماية المال العام للدولة، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة والرقابة في أعمال الوحدة وذلك من خلال فاعلية الخدمات والإجراءات الإدارية والمالية والفنية وحسن سير العمل بالوحدة، إلى جانب تعزيز الالتزام بالتشريعات والأنظمة والتعليمات والسياسات والخطط الملزمة للوحدة أو المؤسسة لدعم مبادئ الحوكمة.

---

(١) البند تاسعا من المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ م بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

(٢) المادة رقم (٢) من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ باستحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة بوحدات الجهاز الادارى للدولة والمنشور بالجريدة الرسمية- العدد (١٣٧) تابع ب في ١٧ يونية ٢٠٢٠, ص ٣.

ثالثا: الوحدات المختصة بالتقسيم التنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة :

تشير الرقابة الداخلية او الذاتية الى تولى الادارة بنفسها مدى مطابقة تصرفاتها للقانون[١], حيث تنص المادة الاولى من القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠[٢] على أن: "تتخذ كل وزارة أو مصلحة او وحدة محلية أو هيئة عامة الإجراءات اللازمة لاستحداث تقديم تنظيمي للمراجعة الداخلية و الحوكمة في هيكلها التنظيمي، يتبع السلطة المختصة"

رابعا: اختصاصات التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة بالأتي:

وتتمثل إختصاصات[٣]هذا التقسيم التنظيمي في وضع الخطة السنوية للمراجعة الداخلية والحوكمة بالوحدة أو المؤسسة، على النحو التالى:

- وضع الخطة السنوية للمراجعة الداخلية والحوكمة بالوحدة .
- مراجعة الالتزام بالدستور والقوانين واللوائح ، والسياسات والبرامج والتعليمات والإجراءات المعتمدة ، ومدونة السلوك الوظيفي ، وكذا تعليمات السلطة المختصة وجهات الاختصاص.
- مراجعة الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية للوحدة للتأكد من مدى فاعليتها .
- مراجعة انتظام إجراءات العمل السارية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها .
- تقديم مقترحات تصحيحية لأعمال الوحدة لتلافي حدوث الأخطاء بما يكفل تحسين مستوى وكفاءة الأداء.
- تقديم تقارير دورية لهيئة الرقابة الإدارية بنتائج أعمال الوحدة، مع الإبلاغ الفوري عند اكتشاف أي جريمة جنائية أو مخالفة مالية أو إدارية أو حالات غش أو استيلاء على المال العام، وتلبية التكليفات الصادرة عن الهيئة.
- تلقى تقارير وملاحظات الأجهزة والهيئات الرقابية كالجهاز المركزي للمحاسبات ودراستها وتجميع الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختلفة وعرضها على السلطة المختصة.
- متابعة ما يصدر عن الهيئات المحلية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بمعايير المراجعة الداخلية والحوكمة للاسترشاد بها.

---

(١) د. ناجى محمد احمد: آثار الرقابة على أعمال وعمال الادارة في القانون الادارى والفقه الاسلامى, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص ١٣١.

(٢) المادة رقم (١) من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ , مرجع سابق, ص ٣.

(٣) للمزيد راجع نص المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ , مرجع سابق, ص ٣-٤.

خامسا: شروط شغل وظائف التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة بالأتي :

حدد قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ شروطا يجب توافرها بجانب الشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[١] بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وذلك فيما يشغل وظائف التقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة على النحو التالى:

١- أن يكون حاصلاً على تقرير أداء بمرتبة كف على الأقل آخر سنتين مباشرة على شغل الوظيفة[٢].
٢- خبرة فنية تخصصية باحدى المجالات المطلوبة ومراجعتها لمدة خمس سنوات.
٣- اجتياز البرامج التدريبية المؤهلة لشغل الوظيفة بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد.

وفي جميع الأحوال يشترط لشغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمى المستحدث بموجب هذا القرار أو النقل منه استطلاع رأى هيئة الرقابة الإدارية.

ويرى الباحث أن استطلاع رأى الاجهزة الرقابية هى ضمانة وشرط هام لتطبيق مبادئ الحوكمة في حالة شغل إحدى وظائف التقسيم التنظيمى المستحدث للمراجعة الداخلية والحوكمة.

الفرع الثالث: استراتيجية الحوكمة في ظل التنمية المستدامة:

في ظل الظروف الراهنة التي تعيشها الدولة المصرية تأتي رؤية مصر ٢٠٣٠ بأبعادها الاقتصادية سواء كانت محلية أو عالمية خاصة عقب ثورتى ٢٥يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيه ٢٠١٢، والتي تتطلب إعادة النظر في الرؤية التنموية وذلك لمواكبة هذه التطورات والإصلاحات في شتى القطاعات المختلفة ووضع أفضل السبل بما يكفل للمجتمع المصرى من النهوض والتقدم للانتقال إلى مصاف الدول المتطورة والمتقدمة.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة:

(١) للمزيد راجع نص المادة ١٤ من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الخدمة المدنية والتى نصت على " يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي: ١- أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية. ٢- أن يكون محمود السيرة, حسن السمعة. ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره. ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي, ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل. ٥- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص. ٦- أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة. ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة. ٨- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا.

(٢) للمزيد راجع نص المادة رقم (٥) من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ , مرجع سابق, ص ٥.

يقصد بالتنمية المستدامة Sustainable Development: التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي[١] .

وعرفها البعض على أنها: تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة[٢].

ثانيا: متطلبات وتحديات الحوكمة في ظل تحقيق التنمية المستدامة:

لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ يجب أن تتوافر بعض المتطلبات الأساسية والتي تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وضبط مصادر التلوث والحد منها والبحث عن مصادر طاقة جديدة لا تضر بالبيئة، وهذه المتطلبات تمثل في أنها سياسية، أو اقتصادية، أو بيئية[٣].

ولن يكون تحقيق أهداف التنمية المستدامة هيّناً، حيث تسعى دول العالم جاهدة إلى غرس وتطوير مفهوم الحوكمة, كما ينبغى احراز أي تقدّم عبر مختلف مجالات السياسات، وأن تتغلب على العقبات السائدة التي تعرقل الترابط ضمن كل حكومة. وعادةً ما تكون الميزانيات العامة وأنظمة المساءلة مرتبطة تحديداً مع هيكليات مؤسسية معيّنة، وفي إطار الصلة الوثيقة التي تشكلت بين قيم وقواعد الحوكمة وشتى مجالات التنمية على اختلاف مستوياتها بات لزاما على الدولة ومؤسساتها المختلفة تطبيق مبادئ الحوكمة.

وجدير بالذكر أن الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة والذى ينص على " السلام والعدل والمؤسسات القوية "– له أهمية كبرى اذ يرتكز على السعي نحو تعزيز المجتمعات السلمية، وتحقيق العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات وتضم جميع فئات المجتمع، فبدون السلام والاستقرار وحقوق الانسان والحكم الفعال, القائم على سيادة القانون لايمكننا أن نأمل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مما يدل على تعاظم مبادئ الحوكمة والتحول الرقمى في ظل هذه التنمية.

المطلب الثالث

انعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى

تمهيد وتقسيم :

إن الهدف من انعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى للدولة هو تحقيق سريع وغير مقيد للمعلومات يمكن للجهاز الادارى للدولة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين بدورهم من القيام بدور فعال

---

(١) ويكيبيديا, الموسوعة الحرة, https://ar.wikipedia.org/wiki (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١).

(٢) للمزيد انظر تعريف التنمية المستدامة وأهدافها: موقع الهيئة العامة للرقابة المالية, متاح على الرابط التالى:
https://fra.gov.eg/portals/new_fsi_portal/SD_ar/about.php (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١)

(٣) د. نجلاء السيد المشد: الحوكمة في ظل التنمية المستدامة, مرجع سابق, ص ٢٤٥.

في التخطيط والمتابعة والمساءلة، من أجل حياة أفضل يتمتع فيها المواطن بالحرية والكرامة، ويحصل فيها على حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون تمييز، حيث أكد الخبراء والقائمين على تحليل ونمذجة البيانات أن الاضطراب الرقمي الذي تشهده معظم قطاعات الاعمال والاجهزة الحكومية سيكون المحرك فى تحقيق تغيرات جذرية في الاقتصاديات والمدن الذكية[١].

وعلى ذلك سنتناول من خلال هذا المطلب آليات الحوكمة في مجال التحول الرقمي في الفرع الاول وتحديات التحول الرقمى نحو تطبيق مبادئ الحوكمة في الفرع الثانى وانعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى للدولة في فرع أخير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: آليات الحوكمة في مجال التحول الرقمي:

تنقسم آليات[٢] الحوكمة إلى مستويين:

١- آليات حوكمة الجهاز الادارى للدولة عن طريق نظام الذكاء الإصطناعي والتحول الرقمي بالحكومة المصرية: وتشمل (المشاركة, المساءلة, الإستجابة, النزاهة ومكافحة الفساد, الفعالية, الشفافية, سيادة القانون, الكفاءة, العدالة).

٢- آليات الحوكمة على مستوى القطاع العام وقطاع الأعمال: وتتمثل في (الشفافية للمعلومات, الاستقلالية, الانضباط من خلال إتباع السلوك الأخلاقي، معيار المساءلة) وذلك من خلال تقييم وتقديم أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية, وإحترام حقوق أصحاب المصالح.

الفرع الثانى: تحديات التحول الرقمى نحو تطبيق مبادئ الحوكمة:

لتوضيح إلى أي مدى أصبح التحول الرقمي ضرورة لا يمكن الاستغناء عنه أو التأخر في تحقيقه بشكل فعال وإرادة حقيقية، نجد أن العديد من الدراسات أوضحت أن شركات العالم تستثمر في تطوير تقنيات التحول الرقمي وأصبح التطوير فيها غاية ووسيلة للتنافسية، إلى جانب تبني تلك الدول لاستراتيجيات رقمية، وأصبح هناك ضرورة ملحة للأطر التشريعية والقانونية لنظام حماية فعال ليس اعتمادًا على التقنيات وتطورها, وهذا الركاب لحقت به الدولة المصرية في فهم التحول الرقمي وآلياته وضرورة التطوير السريع فيه تماشيًا مع أطر تشريعية وقانونية مما سيسهم في فاعلية التحول الرقمي وأهداف الحوكمة وزيادة الشفافية والنزاهة[٣].

([1])Chanias, S., Myers, M. D., & Hess, T: Digital transformation strategy making in pre-digital organizations: The case of a financial services provider. The Journal of Strategic Information Systems, 2019, 28(1), pp. 17-33.

([٢]) د. محمد موسى على شحاتة: قياس أثر تفعيل أنشطة المراجعة الداخلية لآليات التحول الرقمى على تعزيز المسائلة والشفافية وتحسين الاداء الحكومى مع دليل ميدانى بالبيئة المصرية (المجلة العلمية للدراسات المحاسبية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس), المجلد (٢) العدد(١)، أكتوبر ٢٠٢٢, ص ٧٤٥ وما بعدها.

([٣]) نورهان نهادي موسى: التكاملية في التحول الرقمى, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, رئاسة مجلس الوزراء متاح على الرابط التالى: https://www.idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/6507 (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٣).

ومن التحديات التي واجهتها الإدارة السياسية، أصبحت الدولة الآن تعي أن تحسين تقديم الخدمات وكفاءة القطاع العام يسيران جنبًا إلى جنب للنمو الاقتصادي والمساواة المجتمعية وإشراك المواطن, هذا الإشراك الذي دفع مجموع الدول بشكل عام إلى توفير بيئة رقمية تشاركية وتشكيل الأولويات وخاصة الأولويات السياسية إلى جانب تحقيق التنافسية بين الأجهزة الحكومية.

وسوف نستعرض أبرز الخطوات التي قامت بها الدولة المصرية في الوقت الحالى فيما يتعلق بمنظومتى الدعم والتحول الرقمى الحوكمة:

- تنفيذ مشروع اصدار البطاقة الموحّدة للمواطن [١].
- اطلاق مشروع ميكنة المستشفيات الجامعية.
- اصدار القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بالتقسيم التنظيمي للمراجعة الداخلية والحوكمة [٢].
- افتتاح مكاتب التوثيق المميزة والشهر العقارى مما يؤكد على أهمية مشروع تامين وثائق و محررات وزارة العدل و المحاكم من خلال طباعتها على نماذج مؤمنة تضمن عدم تزويرها و حوكمة اجراءات تداولها [٣].
- ميكنة المحاكم الجزئية والابتدائية, مما يظهر اثره علي إنجاز القضايا وتحقيق العدالة الناجزة , كذلك سرعة الانتهاء من التحقيقات بالنيابة، وإحالتها للمحاكم، ويمنع التلاعب في المحاضر مما لا يعط أي فرص للمحامين للطعن علي تزوير المحاضر، كما يمنع الكشط والتحشير فالمتهم قبل أن يوقع علي الورق يستطيع قراءة المحضر كامل ومدون علي الجهاز الإلكتروني، ويتم الحفظ بشكل نهائي مما لايمكن معه إدخال تعديلات ، وهذا النظام يمنع تغيير الأقوال .
- إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد.

---

(١) للمزيد من البروتوكولات المبرمة بين وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوزارات الاخرى, حول تنفيذ مشروعات التحول الرقمى وتطبيق مبادئ الحوكمة, انظر موقع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الرابط التالى: https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Government (أخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١).

- ٢ يونيو ٢٠٢٢ وزيرا العدل والاتصالات يشهدان افتتاح أول فرع توثيق مسائي داخل فرع شركة اتصالات مصر
- ٧ ديسمبر ٢٠٢١ وزارتي العدل والاتصالات تطلقان منصة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية
- ٦ ديسمبر ٢٠٢١ وزيرا الاتصالات والزراعة يُعلنان الإطلاق التجريبي لخدمات التحول الرقمي في القطاع الزراعي
- ٢ يونيو ٢٠٢١ وزارة الاتصالات والهيئة الوطنية للصحافة تشهدان توقيع بروتوكول تعاون لإنشاء تطبيق إلكتروني للهيئة
- ٣١ مايو ٢٠٢١ وزارة الاتصالات ومجلس الدولة يوقعان بروتوكول تنفيذ مشروع ميكنة مجلس الدولة

(٢) قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ باستحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة بوحدات الجهاز الادارى للدولة , مرجع سابق.

(٣) ميادة عمر– فاطمة مبروك– عزت مصطفى: التحول الرقمي بالقطاع القضائي يعد بداية قوية لتحقيق العدالة الناجزة, مقال متاح على الرباط التالى: https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٧). كما تم العمل أيضاً على ميكنة منظومة الشهر العقاري والتوثيق، حيث بدء تطوير وميكنة مكاتب التوثيق العقاري في ٢٠١٧، وذلك للقضاء على ظاهرة تكدس المواطنين أمامها، حيث تم ميكنة ٣١٧ فرع توثيق من إجمالي ٥٥٦ فرعاً حتى أكتوبر ٢٠٢١، بينما تستغرق المعاملات داخل ٢٤٥ فرع لتوثيق الشهر العقاري، تعمل بنظام الشباك الواحد ٥ دقائق فقط.

- تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية G F M I S, ترتب عليها تحسين تصنيف وشفافية الموازنة, تطبيق موازنة البرامج والاداء, التحصيل الالكترونى, تحسين القدرة على التنبؤ بالاقتصاد الكلى[١].

ولا تنطوي أهمية التحول الرقمي على الخدمات المصرفية وقطاع الصحة [٢] واجراءات التقاضى فقط، ولكن نجده جليًا في كل مناحي الحياة إلى جانب الخدمات المصرفية والرعاية الصحية في القطاع العام والتصنيع وبرامج الحماية الاجتماعية والتأمين والتعليم وغيرها.

وأن تقدم مصر في المؤشرات الدولية يعكس جهود الدولة في التوسع في تبني التكنولوجيات الحديثة لتقديم خدمات مصر الرقمية، فقد احتلت مصر المركز الأول أفريقيًا وإقليميًا والخامس عشر عالميًا في مؤشر كيرني لمواقع الخدمات العالمية عام ٢٠٢١, وذكرت دراسة للمركز المصري للفكر والدراسات أن مصر تقدمت ٣ مراكز في مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية، والذي يقيس مدى استعداد وقدرة المؤسسات الوطنية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتقديم الخدمات العامة، لتحتل بذلك المركز ١١١ عاما ٢٠٢٠ مقارنة بالمركز ١١٤ عاما ٢٠١٨.

وتابعت الدراسة أن مصر تقدمت مركزين في تحسن الأداء في الشمول الرقمي، والذي يقيس مدى تحقيق الشمول الرقمي من خلال تمكين الأفراد والمجتمعات من الاستخدام الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولتعزيز قدرتهم على المساهمة في المجتمعات والاقتصادات الرقمية، لتحتل بذلك المركز الـ ٥٠ عاما ٢٠٢٠ مقارنة بالمركز الـ ٥٢ عاما ٢٠١٧، وأكد المؤشر أن مصر ضمن أسرع ١٠ دول نموًا في الشمول الرقمي خلال عام ٢٠٢٠.

ولفتت الدراسات الى أن مصر تقدمت ٨ مراكز في المؤشر المشار اليه، والذي يقيس مدى قدرة الدول على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات في المستقبل، لتحتل المركز ٨٤ عاما ٢٠٢٠ مقارنةً بالمركز ٩٢ عاما ٢٠١٩[٣].

الفرع الثالث: انعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى للدولة:

يتعين على الدولة المصرية ضرورة تطوير الأطر القانونية والسياسية المناسبة التي تساعد على حماية البنية التحتية والبيانات الرقمية من التهديدات السيبرانية، بجانب تقديم الدعم لبناء قدرات واضعي التهديدات السيبرانية، وإنفاذ القانون من أجل التوعية بالحقوق الرقمية حيث أن حماية البيانات والامن السيبرانى هما المفتاح لضمان موثوقية

(١) وليد عبد الله: الملتقى الثاني للتجارب والممارسات الادارية الناجحة " المبادرات الرقمية للحكومة الالكترونية"(المنظمة العربية للتنمية الادارية, جامعة الدول العربية) نوفمبر ٢٠١٩, ص ٤ وما بعدها.

(٢) حيث تم العمل على منظومة التأمين الصحى الشامل بمحافظات بورسعيد، الأقصر, اذ يشهد القطاع الصحى بمصر طفرة نوعية كبرى، وأن ما حققه مشروع التأمين الصحى الشامل الجديد فى جودة الخدمات الطبية المقدمة وبأحدث التقنيات العلاجية أحد المسارات الرئيسية لأعمال التطوير التى يشهدها القطاع الصحى بمصر، من خلال استراتيجية مصر للتنمية الشاملة المستدامة ٢٠٣٠, متاح على الرابط التالى: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2520927 (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٨).

(٣) محمود العمرى: مصر بالمؤشرات الدولية, خبر منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ على جريدة السابع, متاح على الرابط التالى: https://www.youm7.com/story (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٢٦).

الخدمات الرقمية[١], والعامل المساعد في تطبيق مبادئ الحوكمة, الامر الذى يهدف الى تحقيق الاصلاح الادارى, كذلك العمل على اجراء اصلاحات رقابية تعمل على تصحيح أخطاء ومشاكل منظومة التحول الرقمى وتدعم مبادئ الحوكمة, ومن هذا المنطلق سوف نتطرق الى انعكاس التحول الرقمى على حوكمة الجهاز الادارى للدولة التى تظهر جليا بمنظومة الاصلاح الادارى والتخفيف من الفساد المالى والادارى واحكام الرقابة الالكترونية, على النحو التالى:

١- نحو اصلاح ادارى الكترونى:

اصبحت الإدارة الإلكترونية والمترتبة على منظومة التحول الرقمة هي المدرسة الأحدث في الإدارة التي تقوم على استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات في إنجاز وظائف الإدارة (التخطيط، التنظيم، القيادة، والرقابة الإلكترونية)، ووظائف الشركات (الإنتاج، التسويق، المالية، الأفراد، تطوير العمليات والمنتجات والخدمات)[٢]. وسوف يتطلب هذا تنفيذ برامج تكفل متابعة تطوير خدمات الحكومة الإلكترونية واستحداث أطر العمل الحكومي ذاتها وفقا لمقتضيات الإصلاح الإداري, ومن هنا جاءت ضرورة اصلاح الادارة العامة كمقدمة لازمة أى اصلاح أو تنمية, اذ ان الهدف الاساسى لعملية الاصلاح الادارى هو نجاح المنظمة في تحقيق أهدافها بفعالية وكفاءة.

٢- نحو مكافحة الفساد الادارى والمالى:

طبقا لرؤية مصر ٢٠٣٠ فيما يتعلق بالشفافية وكفاءة المؤسسات الاجتماعية, فانه بحلول ٢٠٣٠ يفترض أن يكون هناك جهاز ادارى كفء وفعال, يحسن ادارة موارد الدولة, ويتسم بالشفافية والنزاهة والمرونة, ويخضع للمساءلة من قبل الاجهزة الرقابية[٣]. وتأتى عملية بناء جهاز ادارى الكترونى عن طريق الحاسب الالى تتطلب بحد ذاتها أن تكون هناك قواعد وإجراءات واطر قانونية وقياسية عبر المناطق وأن تكون واضحة ومحددة وبالتالي قابلة لأن تدون في الحاسب الالى. وهذا يخفف من إتباع الطرق التقليدية، بما يكفل إمكانية الكشف عن الاخطاء, فالخوف من الإخراج الناتج عن هذا الأمر يكون رادعا عن القيام بأعمال الفساد.

٣- نحو رفع كفاءة نظام الرقابة الإلكترونية[٤] في الجهاز الادارى للدولة:

---

(١) د. محمد موسى على شحاتة , انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمى فى ضوء مبادرات الشمول المالى على تطبيقات الحكومة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية (مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ), المجلد (٦) العدد(٩)، يناير ٢٠٢٠, ص ٢٠٢.

(٢) د. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، ٢٠١٧، ص ١٦٦.

(٣) د. محمد عبد المنعم احمد عبد الله: حوكمة الادارة العامة وأثرها في مكافحة الفساد (مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسيى والاحصاء والتشريع), مرجع سابق, ص ٣٢١.

(٤) د. حسن البحرى صبا الحسن: الرقابة الادارية ولمحة عن الرقابة الادارية الالكترونية (مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق), المجلد (٤٣) العدد(١٥)، ٢٠٢١, ص ٢٤.

تعرف الرقابة الإلكترونية بأنها: الرقابة التى لها القدرة على معرفة المتغيرات الخاصة بالتنفيذ أولا بأول والوقت الحقيقي للمعلومات, مما يمكن المديرين من معرفة التغيرات قبل أو عند التنفيذ للاطلاع على انحرافات النشاط التى تكون خارج السيطرة لانجاز ما يلزم من إجراءات التصحيح وبالتالي إلغاء الفجوة الزمنية وتحقيق الرقابة المستمرة [١].

وفى ظل تطبيق منظومة التحول الرقمى تكمن أهمية الرقابة الالكترونية, حيث يقف في مقدمة متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مجال الخدمات المصرفية، البنية التحتية التقنية، والتي لا يمكن أن تكون معزولة عن تقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات، مما يكون له التأثير القوى على تطبيق مبادئ الحوكمة, نظرا للخصائص التى تتمتع بها الرقابة الالكترونية ومنها:

١- القدرة على تحديد أية انحرافات أثناء حدوثها عن طريق البرامج الرقابية التي تستخدم لإعطاء تنبيه إلكتروني دون حاجة لاى تدخل البشري.
٢- تعتبر عنصرا هاما لتوفير أنظمة عمل تحدد نجاح أو فشل المؤسسة أو الهيئة.
٣- تفعيل الشفافية ووضوح نشاطات الجهات التنفيذية لأجهزة الرقابة.
٤- تعد وسيلة حديثة لحل المشاكل التي أحدثتها التكنولوجيا المتطورة ومنها على سبيل المثال, إساءة استخدام الوظيفة, تسريب البيانات [٢].

الخاتمة:

يعد التحول الرقمي في مصر جزءًا أساسيًا من خطتها القائمة، وتمثل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ٢٠٢٠ التي وضعتها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالتعاون مع كافة الجهات والوزارات المشاركة بالمنظومة بمنزلة مبادئ توجيهية تهدف إلى تحويل مصر إلى محور مركزي للاتصالات والتكنولوجيا على المستويين الإقليمي والعالمي، وذلك مع وجود اهتمام كبير بالأمن السيبراني وتأمين البيانات في إطار تنفيذ خطة بناء مصر الرقمية؛ حيث إن هناك جهودا مبذولة لتطوير البنية المعلوماتية وضمان استدامة تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطن على مدار الساعة بكل سهولة ويسر.

ولأهمية نهج التحول الرقمى وأساسياته واعتماد مبادئ الحوكمة ، أصبح هناك ضرورة ملحة للأطر التشريعية والقانونية لنظام حماية فعال ليس اعتمادًا على التقنيات وتطورها. وهذا الركاب لحقت به الدولة المصرية في فهم التحول الرقمي وآلياته وضرورة التطوير السريع فيه تماشيًا مع أطر تشريعية وقانونية قوية مما سيسهم في فاعلية

(١) عائشة محمد احمد: اثر الرقابة الالكترونية على كفاءة الاداء فى المؤسسات العامة (مجلة كلية التنمية البشرية، جامعة أم درمان الاسلامية), المجلد (٩) العدد(١)، سبتمبر ٢٠٢٠, ص ٢٢٥.

(٢) ياسر مناع العدوان, احمد امين السرحان: اثر الرقابة الالكترونية على مستوى اداء العاملين فى مؤسسات التمويل الحكومية الاردنية (مجلة جرش للبحوث والدراسات، كلية الاعمال, جامعة الاردن), المجلد (٢١) العدد(١)، ٢٠٢٠, ص ٣٢٤.

التحول الرقمي وتطبيق مبادئ الحوكمة وزيادة الشفافية. فالحوكمة هي السبيل للوصول للتنمية المستدامة والنهوض بها، وأن نظرة العالم لها على أنها تحول العالم نحو الأفضل والمساواة والعدالة الاجتماعية ، وتعزيز الابتكار، والسلام فهذا لا يتحقق إلا في محيط يركز على تحسين الإنتاجية والنمو المستدام في الأجل الطويل فلابد وأن يكون النموذج قاعدة واسعة عبر القطاعات المختلفة والجوانب المرتبطة بالإصلاحات الهيكلية والإدارية الهادفة لتحقيق التنوع الاقتصادي، ويتحقق ذلك بتطبيق مبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة.

أما وقد انتهينا من دراسة (أثر التحول الرقمي على حوكمة الجهاز الإداري للدولة), يبقى لنا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التى توصلنا اليها وذلك على النحو الاتى:

النتائج:

توصلت الدراسة الى عدة نتائج أبرزها:

١. التحول الرقمى والحوكمة يعتبران مدخلا ادريا حديثا لهما الفائدة العظمى نحو تحقيق الاصلاح الادارى وأهداف التنمية المستدامة.
٢. ترتكز منظومة التحول الرقمة على قوة البنية التحتية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات, وضمان اداراتها, وتحسين جودة خدمتها, فضلا عن الامان وسرية المعلومات.
٣. التحول الرقمى من أهم متطلبات نجاح الحكومة الالكترونية, وأحد أهم العوامل المساعدة في تطبيق مبادئ الحوكمة
٤. أن تطبيق مبادئ الحوكمة ونشر ثقافتها يؤدى الى دفع عجلة الانتاج وتحقيق الاصلاح الادارى واستقرار النظام المالى.
٥. يهدف التحول الرقمي الى تقليل التكلفة والجهد، ومكافحة الفساد, ومواكبة التقدم التكنولوجي, وتحسين الاداء الادارى, ليصبح أكثر كفاءة وفاعلية.
٦. تسهم مبادئ الحوكمة والإجراءات الخاصة بآليات التحول الرقمي في تعزيز حماية البيانات الرقمية، وتحسين مستوى الشفافية ، ودعم ركائز الاستقلالية، وضمان الثقة في كافة التعاملات.
٧. عدم النص بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص باستحداث قسمى للمراجعة الداخلية والحوكمة على بند للجزاء يطبق عند مخالفة تطبيق القرار من الجهة الادارية.
٨. يُعزز تطبيق مبادئ وآليات الحوكمة الإلكترونية مواكبة التطورات التكنولوجية والتحولات الرقمية الراهنة وتطبيقها في الإدارة العامة للدولة الحديثة، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات العامة.
٩. تؤكد الدراسات والنظرية الحديثة أن الاستثمار في الابحاث والتطوير في الابداع التقني والفنى، هو الذي الدافع للنمو الإقتصادي على عكس النظريات التقليدية، التي كانت تعتقد أن في العملية التنافسية تكمن كل دوافع التقدم وأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي أحد مخرجات البحث والتطوير التقني.
١٠. تساهم الحوكمة والرقابة الداخلية في التخفيف والحد من الفساد الادارى والمالى.

التوصيات:

فى ضوء ما تقدم يوصى الباحث بما يلى:

١. العمل على تفعيل القرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص باستحداث قسمى للمراجعة الداخلية والحوكمة في جميع مؤسسات الدولة بكافة مراحل وخطوات العمل الادارى.
٢. تعميم منظومة التحول الرقمى لتشمل جميع هيئات ومؤسسات الدولة, والعمل على ميكنه جميع الخدمات الماليه وغير الماليه.
٣. مناشدة المشرع باضافة بند بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ الخاص باستحداث قسمى للمراجعة الداخلية والحوكمة ينص على الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ القرار المشار اليه او الاخلال بأحكامه.
٤. سن تشريعات تربط بين منظومة التحول الرقمى ومبادئ الحوكمة لهيئات ومؤسسات الدولة بما يضمن احكام الرقابة الداخلية والخارجية تواكب التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.
٥. تأهيل وتدريب الكوادر البشرية من خلال توفير برامج تدريبية على منظومة التحول الرقمى للتأكيد على أهمية رأس المال البشري، من خلال الاستثمار في البنية الاساسية لتقنية المعلومات، الغرض منها الوصول الى خبرات بشرية مدربة ومؤهلة للتطور وليس لمجرد التشغيل.
٦. انشاء قناة أو منصة الكترونية خاصة للعاملين بالجهاز الادارى للدولة عبر قنوات التواصل الاجتماعى يتم من خلالها عرض الكتب الدورية والنشرات الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة, لكى تكون حجة على العاملين بالجهاز الادارى للدولة.
٧. مشاركة العاملين بالجهاز الادارى للدولة القرارات او الموضوعات المثارة والخاصة بتطبيق مبادئ الحوكمة ومنظومة التحول الرقمى بالتنسيق مع مؤسسات وهيئات الدولة, ورفعها الى القائمين بقسم المراجعة الداخلية والحوكمة.
٨. ضرورة تعديل وتحديث قوانين الاجهزة لما لها من اثر فعال نحو تحقيق الرقابة الالكترونية الشاملة ومكافحة الفساد الإداري, كذلك ضرورة نشر التقارير الرقابية على الرأي العام طبقا للدستور.
٩. ضرورة وضع آليات لتشجيع وتحفيز العاملين بالجهاز الادارى للدولة، وتكريم أحدهم بحصوله على تقرير أداء ممتاز في حالة اذا قام بابتكار او ابداع او عمل بحث يخدم جهة الادارة والصالح العام فضلا على حصوله على المكافأة التشجيعية المقررة بالمادة ٤٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
١٠. تشجيع الباحثين وطلاب العلم على الابتكار والابداع في مجال التحول الرقمى, وعمل مسابقات للحث على مواكبة التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات.

والله ولى التوفيق.....

المصادر المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية:

(أ) الكتب العامة:

١- د. خالد حسن أحمد لطفى: الذكاء الاصطناعى وحمايته من الناحية المدنية والجنائية, دار الفكر الجامعى, ٢٠٢١.

٢- د. عبد القوى على مصرى: التنظيم القانونى لحوكمة الشركات "دراسة مقارنة", مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠١٢.

٣- د.علاء عبد الرزاق محمد حسن السالمي: الادارة الالكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٨.

٤- د. على محمد الخورى: الحكومة الرقمية "دائرة الاهتمام"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية، مايو ٢٠٢٠.

٥- د. على محمد الخورى: الحكومة الرقمية "مفاهيم وممارسات"، المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية، الطبعة الثانية ، ٢٠٢١.

٦- د. مدحت محمد ابو النصر: الحوكمة الرشيدة " فن ادارة المؤسسات عالية الجودة", المجموعة العربية للتدريب والنشر, الطبعة الاولى, ٢٠١٥.

٧- محمد مدحت: الحكومة الالكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٦.

٨- د. موسى اللوزي: التنمية الادرية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٩- د. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، ٢٠١٧.

ب- الابحاث:

١- د. آمال على ابراهيم: دور التحول الرقمى في دعم الايرادات الضريبية (مجلة البحوث المالية، كلية التجارة، جامعة بورسعيد), المجلد (٢٢) العدد(١)، يناير ٢٠٢١.

٢- د. أمجد حسن عبد الرحمن محمد: دراسة تحليلية للعلاقات بين تطبيق آليات الحوكمة في الشركات العائلية المصرية وجودة التقارير والمعلومات المالية وإمكانية طرح أسهم هذه الشركات في سوق الأوراق المالية " دراسة ميدانية " (مجلة الفكر المحاسبى، كلية التجارة، جامعة عين شمس), المجلد (٢٣) العدد(٣)، اكتوبر ٢٠١٩.

٣- د. بهانة وداد حطبة: أثر التحول الرقمى على تحسين جوده الخدمات المصرفية في البنوك المصرية (بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الثامن عشر ، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، القاهرة), اكتوبر ٢٠٢٠.

٤- د. حسن البحرى صبا الحسن: الرقابة الادارية ولمحة عن الرقابة الادارية الالكترونية (مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق, المجلد (٤٣) العدد(١٥)، ٢٠٢١.

٥- د. حورية حمنى, د. ابتسام طوبال: دور حوكمة تكنولوجيا المعلومات في انجاح التحول الرقمى (مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقى), المجلد (٧) العدد(٣)، ديسمبر ٢٠٢٠.

٦- د. رزق سعد على: انعكاسات التحول الرقمى على السياسة الجنائية المعاصرة (مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات), المجلد (٧) العدد(٢)، ديسمبر ٢٠٢١.

٧- د. سعد ابراهيم احمد, د. محمد محمد السيد راضى: أثر رأس المال البشرى على النمو الاقتصادى في مصر (مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، جامعة كفر الشيخ), المجلد (٦) العدد(٩)، يناير ٢٠٢٠.

٨- د. سناء محمد عبد الغنى: انعكاسات التحول الرقمى على تعزيز النمو الاقتصادى في مصر (مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بنى سويف), المجلد (١٥) العدد(١٤)، ابريل ٢٠٢٢.

٩- شريف كامل بيومى: أثر حوكمة التحول الرقمى على جودة وظيفة المراجعة الداخلية "دراسة ميدانية" (المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية ، كلية التجارة، جامعة مدينة السادات, المجلد (١٣) العدد(٢)، مارس ٢٠٢٢.

١٠- عائشة محمد احمد: اثر الرقابة الالكترونية على كفاءة الاداء فى المؤسسات العامة (مجلة كلية التنمية البشرية، جامعة أم درمان الاسلامية), المجلد (٩) العدد(١)، سبتمبر ٢٠٢٠.

١١- د. على لطفى محمود: الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، بحث مقدم إلى مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس "الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية " المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبى ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧.

١٢- د. عمر عبد الحفيظ : التحول الرقمى للحكومة ودوره في اهداف التنمية المستدامة, مصر نموذجا(مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية), المجلد (٢) , الاصدار (٣), ٢٠٢١.

١٣- د. فيصل محمود الشواورة: قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاية والقانونية ، كلية ادارة الاعمال, المجلد (٢٥) العدد(٢)، ٢٠٠٩.

١٤- د. مبروك عطية مبروك توفيق، أثر تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة على الاداء الاستراتيجي للعمليات في الشركات العائلية " دراسة تطبيقية على عينة من الشركات العائلية العامة في السوق المصرى،(المجلة العربية للادارة, المنظمة العربية للتنمية الادارية، جامعة الدول العربية)، الطبعة الثانية ، ٢٠٢١.

١٥- د. محرم صالح الحداد: الثورة الصناعية الرابعة(الذكاء الاصطناعى- التحول الرقمى) تحديات وفرص الاستحواذ على القوة الرقمية الجديدة، سلسة اوراق السياسات، معهد التخطيط القومى، مصر، الاصدار الثامن، يناير ٢٠٢١.

١٦- مركز الدراسات الاستراتيجية, نحو مجتمع المعرفة، سلسلة اصدارات, جامعة الملك عبد العزيز، الاصدار التاسع بعنون (الحكومة الالكترونية)، ٢٠٠٦، ص ٣٩ وما بعدها.

١٧- د. محمد عبد الرحمن حسن: التحول الرقمى كمؤشر تخطيطى لتحقيق الاصلاح الادارى بمؤسسات الرعاية الاجتماعية (مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم, العدد(٢٢)، يناير ٢٠٢١.

١٨- د. محمد عبد المنعم احمد عبد الله: حوكمة الادارة العامة وأثرها في مكافحة الفساد (مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسيى والاحصاء والتشريع), العدد(٥٤٣)، يوليو ٢٠٢١.

١٩- د. محمد محمود الطعامنة: دور الحكومة الالكترونية في تحديث منظمات الادارة العامة في الوطن العربي(مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة, جامعة الزقازيق) عام ٢٠٠٤.

٢٠- د. محمد موسى على شحاتة: قياس أثر تفعيل أنشطة المراجعة الداخلية لآليات التحول الرقمى على تعزيز المسائلة والشفافية وتحسين الاداء الحكومى مع دليل ميدانى بالبيئة المصرية (المجلة العلمية للدراسات المحاسبية، كلية التجارة، جامعة قناة السويس, المجلد (٢) العدد(١)، أكتوبر ٢٠٢٢.

٢١- د. محمد موسى على شحاتة , انعكاسات تفعيل آليات التحول الرقمى فى ضوء مبادرات الشمول المالى على تطبيقات الحكومة الإلكترونية بجمهورية مصر العربية (مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ, المجلد (٦) العدد(٩)، يناير ٢٠٢٠.

٢٢- د. مهاب محمد محمد ابراهيم: دور التحول الرقمى في تحسين كفاءة النظام الضريبى المصرى" دراسة مقارنة" (المجلة الدولية للبحث العلمي والتنمية المستدامة، الاتحاد العربى للتنمية المستدامة والبيئة, المجلد (٤) العدد(٢)، يوليو ٢٠٢١.

٢٣- د. نائل عبد الحافظ العواملة: الحكومة الالكترونية ومستقبل الادارة العامة، دراسة استطلاعية للقطاع العام في دولة قطر (مجلة دراسات العلوم الادارية, قطر) المجلد(٢٩)، العدد(١)، ٢٠٠٣.

٢٤- د. ناهد محمد علام: واقع التحول الرقمى للارشيف ودوره في تطبيق الحكومة الالكترونية في مصر (مجلة بحوث في علم المكتبات والمعلومات، كلية الاداب، جامعة القاهرة, المجلد (٢٨) العدد(٢٨)، مارس ٢٠٢٢.

٢٥- د. نجلاء السيد المشد: الحوكمة في ظل التنمية المستدامة (مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسيى والاحصاء والتشريع), العدد(٥٤٢)، ابريل ٢٠٢١.

٢٦- وليد عبد الله: الملتقى الثاني للتجارب والممارسات الادارية الناجحة " المبادرات الرقمية للحكومة الالكترونية"(المنظمة العربية للتنمية الادارية, جامعة الدول العربية) نوفمبر ٢٠١٩.

٢٧- ياسر مناع العدوان, احمد امين السرحان: اثر الرقابة الالكترونية على مستوى اداء العاملين فى مؤسسات التمويل الحكومية الاردنية (مجلة جرش للبحوث والدراسات، كلية الاعمال, جامعة الاردن), المجلد (٢١) العدد(١)، ٢٠٢٠.

ت- الرسائل العلمية:

١- أحمد حسن محمد العزام: الحكومة الالكترونية فى الاردن, إمكانية التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، سنة٢٠٠١.

٢- د. محمد على احمد عبد الله: دور مبادئ الحوكمة في تحقيق التميز المؤسسى وفقا للنموذج الاوربى المتميز- EFQM - دراسة تطبيقية على قطاع الشئون الادارية والمالية في وزارة الاعلام بدولة الكويت، رسالة دكتوراه, كلية التجارة, جامعة عين شمس، ٢٠٢٢.

٣- د.ناجى محمد احمد: آثار الرقابة على أعمال وعمال الادارة في القانون الادارى والفقه الاسلامى, رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.

٤- د. ياسر حسين ناصر عبد الله: الحكومة الالكترونية ومدى فعاليتها في الادارة الحديثة (بالتطبيق على دولة الامارات العربية المتحدة)، رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين شمس، ٢٠١٩.

٥- ياسمين محمود عبد الرازق: تأثير التحول الرقمى للخدمات المصرفية على ضبط المخاطر في البنوك (دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير ، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة, ٢٠٢١.

ث- المقالات:

١- الاتحاد الافريقى مشروع استراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا (٢٠٢٠-٢٠٣٠), (آخر زيارة: ٢٠٢٢/٩/١٤).

٢- حسن حامد، ما التحول الرقمي؟ اكتشاف الحقيقة وراء هذه الكلمة الطنانة، عالم التكنولوجيا، نشرة شهرية تصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزرا ء المصري، السنة الأولى ، العدد الأول، مارس ٢٠٢٠.

٣- دينا أحمد علي: التحول الرقمي .. بالقانون، الموقع الالكترونى لجريدة صدى البلد, (آخر زيارة: ٢٠٢٢/٨/٢٥).

٤- د. رأفت رضوان: الادارة الالكترونية, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, مجلس الوزراء, القاهرة, ٢٠٠٤.

٥- د. شريفة شريف: عرض تجربة مصر في الحوكمة والتحول الرقمى, مقال متاح على موقع جريدة الوطن نيوز(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٦).

٦- د. عدنان مصطفى البار: تقنيات التحول الرقمي، جامعة الملك عبد العزيز، مقالة منشورة على موقع الجامعة(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٤).

٧- محمد علواني، فوائد الحكومة الالكترونية, ثورة تخالف المألوف، مقال منشور على موقع رواد الاعمال(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٥).

٨- محمود العمرى: مصر بالمؤشرات الدولية, خبر منشور بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ على جريدة السابع (آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٢٦).

٩- ميادة عمر- فاطمة مبروك- عزت مصطفى: التحول الرقمي بالقطاع القضائي يعد بداية قوية لتحقيق العدالة الناجزة, مقال متاح على موقع جريدة اخبار اليوم(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٧).

١٠- نورهان نهادي موسى: التكاملية في التحول الرقمى, مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار, رئاسة مجلس الوزراء(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/٣).

١١- هند مختار: الجمهورية الجديدة تنطلق حول التحول الرقمى, جريدة اليوم السابع(آخر زيارة ٢٠٢٢/٩/١٣).

ثانيا: المراجع الاجنبية:

(أ) مراجع باللغة الفرنسية:

1- Bertrand CASSER: La transformation numérique du monde du droit. Thèse du doctorat. UNIVERSITE DE STRASBORG, 2020.

(ب)مراجع باللغة الانجليزية:

1- Chanias, S., Myers, M. D., & Hess, T: Digital transformation strategy making in pre-digital organizations: The case of a financial services provider. The Journal of Strategic Information Systems, 2019.

2- Massimo Craglia: Digitranscope The governance of digitally-transformed society. Publications Office of the European Union, 2021.

3- Van Asselt, M. and Renn, O., Risk governance, Journal of Risk Research, Vol. 14, No. 4, 2011.

ثالثا: التشريعات القانونية:

١- القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ م بشأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة.

٢- القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد.

٣- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

٤- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الخدمة المدنية.

٥- قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ باستحداث تقسيم تنظيمى للمراجعة الداخلية والحوكمة بوحدات الجهاز الادارى للدولة.

٦- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشان حوكمة الشركات.

رابعا: المواقع الالكترونية:

- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://www.elbalad.news
- https://webcache.googleusercontent.com
- https://www.rowadalaamal.com
- https://au.int/sites/default/files/documents
- https://www.elwatannews.com/news
- https://www.youm7.com
- https://www.oecd.org
- https://fra.gov.eg/portals/new_fsi_portal/SD_ar/about.php
- https://www.idsc.gov.eg
- https://mcit.gov.eg/ar/Digital_Government
- https://m.akhbarelyom.com/news/newdetails
- https://www.almasryalyoum.com/news

الضبط الإدارى
كأحد آليات الإدارة العامة فى حماية البيئة فى مصر

بحث

دكتور / محمد عبد المنعم احمد عبدالله

مدرس القانون العام المنتدب بجامعة الوادى الجديد

مقدمة

خلق الله الأرض وأمدها بعوامل البقاء ، وأودع بها سبل التوازن ، وجاء الإنسان فى العصور الأولى ليتمتع بعناصرها دون أن يصل بأصولها إلى حد النفاد ، فكان استهلاكه ينصب على منتجات البيئة ، دون التغول على أصولها ، ومع الزيادة الهائلة فى عداد سكان الأرض والحاجة إلى إشباع حاجاتهم ، فى مواجهة محدودية عناصر الطبيعة ، تطورت آليات استغلال الموارد الطبيعية ، وبخاصة فى ظل الثورة الصناعية التى أتاحت للإنسان تحقيق الاستفادة القصوى من عناصرها .

وإذا كانت الثورة الصناعية قد مكنت دول العالم من رفع معدلات التنمية وخاصة الدول الصناعية ، فإنها ما لبثت أن أدركت الآثار الضارة شديدة الخطورة على البيئة التى نتجت عن ازدياد استخدام الفحم والمواد الكيميائية ، وصناعة الغاز، وخاصة تلوث المياه والهواء .

وكما كانت بريطانيا أول الدول الصناعية كانت أول الدول تنبهاً لأخطارها على البيئة فشهد النصف الثانى من القرن التاسع عشر مقاضاة تلك المصانع ، وصدرت القوانين لمواجهة تلك الآثار والمحافظة على الصحة العامة ، كما ظهرت أول منظمة غير حكومية لحماية البيئة " جمعية مكافحة دخان الفحم فى بريطانيا " .

وبالرغم من تنامى جهود المحافظة على البيئة ، فإن الأخطار التى تتعرض لها كانت أكبر إلى درجة تجاوزت تهديد جودة الحياة على الأرض ، إلى تهديد الحياة ذاتها فى ظل التطورات الكيماوية والنووية المذهلة ، ولم تعد تقتصر على الدول الصناعية وإنما اتسع نطاقها لتهدد الكرة الأرضية ، مما استدعى تضامناً دولياً فى مواجهتها .

إلا أن الحماية الدولية لم يكن لها ظل على أرض الواقع إلا من خلال حماية القوانين الوطنية للبيئة ، ووجود آليات قانونية لتفعيلها على أرض الواقع ، وهو ما ألتزم به المشرع المصرى من خلال الحماية الدستورية

والقانونية للبيئة ، واستخدام آليات فعالة لتحقيق تلك الحماية فى إطار التوازن بينها وبين باقى الحقوق والحريات كان أهمها تدابير الضبط الإدارى .

وفى إطار أهمية حماية البيئة ودور تدابير الضبط الإدارى فى حمايتها كان تناولنا لبحثنا على النحو التالى :

مقدمة

مطلب تمهيدى : التنمية وحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة وضمان حقوق الإنسان

المبحث الأول : مفهوم البيئة وآليات حمايتها فى القانون المصرى

المطلب الأول : مفهوم البيئة والمخاطر التى تهددها

المطلب الثانى : الحماية القانونية للبيئة

الفرع الأول : الحماية التشريعية للبيئة

الفرع الثانى : الحماية الإدارية للبيئة

المبحث الثانى : دور الضبط الإدارى فى حماية البيئة

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإدارى وأهدافه

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإدارى وأهدافه

الفرع الثانى : وسائل وصورالضبط الإدارى

الفرع الثالث : حدود إجراءات الضبط الإدارى

المطلب الثانى : دور الضبط الإدارى فى حماية البيئة

الفرع الأول : سلطة الضبط الإدارى فى مجال البيئة

الفرع الثانى : وسائل الضبط الإدارى فى مجال البيئة

الفرع الثالث : حدود سلطة الضبط الإدارى فى مجال البيئة

مطلب تمهيدى

التنمية وحماية البيئة

فى إطار التنمية المستدامة وضمان حقوق الإنسان

منذ أن قامت منظمة الأمم المتحدة اتخذت من حقوق الإنسان والتنمية أساسين لعملها وفقاً لما ورد بديباجة ميثاقها وبمتنه و الذى أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى من بين أجهزة الأمم المتحدة الدائمة وأوكل إليه دراسة ومتابعة تلك المسائل وإصدار التوصيات وعقد المؤتمرات وإعداد الاتفاقيات بهذا الشأن .

وقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ أتبعته بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام ١٩٦٦ .

وفى الفترة من ٥ حتى ١٦ يونيو ١٩٧٢ وبدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولى حول البيئة الإنسانية من أجل إيقاف هبوط وتدنى مستوى البيئة ووضع القواعد القانونية للحفاظ عليها ومكافحة مصادر التلوث ، عقد فى استوكهولم بالسويد .

كما أصدرت عام ١٩٨٦ إعلان الحق فى التنمية ، والذى أكدت فيه على أن التنمية حق من حقوق الإنسان ، باعتباره هو المشارك الرئيسى فى التنمية وأنه المستفيد الرئيسى منها ، وأن تحقيق التنمية ينبغى ألا يتفصل عن حماية حقوق الإنسان ، كما أكدت على وجوب التعاون الدولى لتحقيق التنمية .

وقد انتهى مؤتمر ريو دى جانيرو المعروف بقمة الأرض فى يونيو١٩٩٢ إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوى وإعلان بشأن البيئة والتنمية وخطة عمل بيئية للقرن الحادى والعشرين (١) . ، وقد ألحق بها بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ لتحقيق أهداف الاتفاقية .

(١) ٢٣٦ . د / خالد العراقى : البيئة " تلوثها .. وحمايتها " دار النهضة العربية ، ط ٢٠١١ ، ص ١٦٥ .

حتى جاء إعلان الألفية فى سبتمبر ٢٠٠٠ ، ليبرز القيم والأسس التى ينبغى أن تحكم دول العالم فى القرن الجديد ومن بينها التنمية المستدامة والذى تضمن

٦- إننا نعتبر قيماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية فى القرن الحادى والعشرين ومن هذه القيم : ... **احترام الطبيعة** : يجب توخى الحذرفى إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة ، فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التى لا تقدر ولا تحصى التى توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا ، ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة ، وذلك لصالح رفاهنا فى المستقبل ورفاهية ذريتنا .

وقد توالت مؤتمرات وإعلانات الأمم المتحدة واتفاقياتها لضمان التنمية المستدامة وحماية البيئة (١) .

وكما كان الحق فى التنمية عند ظهوره مهدداً لحقوق الإنسان بما حمله من اعتداء على حقوق أخرى وبظهور التنازع بين حق الدول والمجتمعات المختلفة بل والأفراد فى التنمية ذاتها ، فإن البيئة كانت هى أكبر ضحايا ممارسة هذا الحق ، حتى تبلورت فكرة التنمية المستدامة بما تضمنته من تحقيق التوازن بين الحق فى التنمية والمحافظة على حق الأجيال القادمة وحماية البيئة ، وحقوق الإنسان الأخرى (٢) ، مما يصاحب التنمية المنفلتة من تهديد لتلك الحقوق .

حتى أصبح الحق فى بيئة سليمة حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان يتمتع بكل ضماناتها ، وتخطى ذلك إلى أن أصبح مقدماً على كثير من حقوقه الأخرى ، استند فى ذلك إلى أنه يحمل فى ذاته حماية أهم حقوق الإنسان ، كما أن البيئة تشكل عناصر النظام العام الثلاث (٣) ، والتى تمثل حمايتها أهم القيود التى ترد على حقوق الإنسان عند ممارسة الضبط الإدارى لحماية المجتمع وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات .

(١) د / ممدوح حامد عطية : إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة العامة للكتاب ، ط ٢٠١٨ ، ص ٣٢ .

(٢) أ د / أحمد فتحى سرور : العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون ط ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣) د . محمود حمدى عطية : أهمية الرقابة القضائية فى مجال الحقوق البيئية ، ط ٢٠٢٠ ، ص ٢٧ – ٢٩ .

المبحث الأول

مفهوم البيئة وآليات حمايتها فى القانون المصرى

بعد أن أدرك العالم أهمية تهذيب عمليات التنمية والحد من آثارها الضارة ووجوب تحقيق التوازن بين الحق فى التنمية وغيره من الحقوق سواء حق الأجيال القادمة فى نصيبها من الموارد أو حقوق الإنسان الأخرى التى تهددها آثار التنمية ، واستخلص قيم التنمية المستدامة والتى من أهمها حماية البيئة ، فكانت الإعلانات والمواثيق الدولية التى أرست مبادئ حماية البيئة وحقوق الإنسان من الآثار الضارة للتنمية ولم تزل ، وكانت تلك المبادئ فى حاجة إلى التفعيل على المستوى الداخلى وبما يتناسب مع ظروف كل دولة .

ولتحقيق الحماية القانونية على المستوى الداخلى تطلب ذلك دراسة مفهوم وماهية البيئة والمخاطر التى تهددها وسبل حمايتها ، لوضع التشريعات التى تضمن هذه الحماية ، وتنظيم آليات تفعيلها على أرض الواقع ومجاراة لهذا المنطق فإننا سنتناول فى المطلب الأول مفهوم البيئة والمخاطر التى تهددها وفى المطلب الثانى الحماية القانونية للبيئة .

المطلب الأول

مفهوم البيئة والمخاطر التى تهددها

البيئة لغة كما ورد فى المعجم الوسيط ترد إلى الفعل " بوأ " ، وتعنى المنزل أو الحال ، ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية .

وقد كان العالم الألمانى أرنست هيكل هو أول من استعمل تعبير البيئة وذلك عام ١٨٦٦ ، حينما استعمل مصطلح " Ecology " باعتباره العلم الذى يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذى تعيش فيه .

وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بأنها " مجموع الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة فى وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية " .

وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية البشرية باستوكهولم أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة فى وقت ما وفى مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته " . .

وطبقاً للمادة الأولى من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، فإنه :

" يقصد بالبيئة :

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت .

وقد ظهر الارتباط بين التنمية وحماية البيئة فى رؤية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ والتى خصصت الهدف الخامس من أهدافها للاستدامة البيئية " نظام بيئى متكامل ومستدام " و الذى تضمن : نسعى إلى الحفاظ على التنمية والبيئة معاً من خلال الاستخدام الرشيد للموارد بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة فى مستقبل أكثر أمناً وكفاية ويتحقق ذلك بمواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية وتعزيز قدرة الأنظمة البيئية على

التكيف والقدرة على مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية وزيادة الاعتماد على الطاقة المتجددة وتبنى أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة .

و الذى سبق وأن ظهر فى خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ حيث تضمن الهدف السادس منها " ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحى للجميع " وتضمن الهدف السابع " ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة وتضمن الهدف الحادى عشر " جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة " وتضمن الهدف الثانى عشر " ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة " و تضمن الهدف الثالث عشر " اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره من خلال تنظيم الانبعاثات وتعزيز التطورات فى مجال الطاقة المتجددة " ، و تضمن الهدف الرابع عشر " حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام " ، كما تضمن الهدف الخامس عشر " حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام وإدارة الغابات على نحو مستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضى وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجى .

المخاطر التى تهدد البيئة

يظهر تهديد البيئة فى صور رئيسية ثلاث :

الأولى : استهلاك أصل البيئة ، حيث يتم استهلاك الموارد الطبيعية دون النظر إلى حق الأجيال القادمة فى نصيب منها ، مثل الاستهلاك المفرط وغير المتوازن للثروات المعدنية والقضاء على الغابات والأشجار وإبادة أصناف من النبات والحيوان، والاهتداء على الآثار ، بما يخل بالتوازن والتنوع البيولوجى ويهدد حقوق الأجيال القادمة ، وتأخذ المحافظة على الثروات أشكال عدة أهمها المحافظة على الثروات المعدنية ، المحميات الطبيعية ، الآثار .

أولاً : الثروة المعدنية : طبقاً لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ فإنه :

مادة ٢ " خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة فى الأراضى المصرية وما يوجد منها فى المياه الإقليمية ومياه المنطقة الاقتصاديـة الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها " .

ثانياً : المحميات الطبيعية ، والتى يقصد بها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بأنها " ... أى مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية أو نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيغية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية و يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء " .

ثالثاً : الأثار : طبقاً للمادة الأولى من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسمة ١٩٨٣ ، فإنه " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهر من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

الثانية : تلوث البيئة طبقاَ للمادة الأولى/٧من قانون البيئة فإنه يقصد بتلوث البيئة " كل تغير فى خواص البيئة يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى البيولوجى " .

ويظهر التلوث فى عدة صور أهمها :

أولاً : تلوث الهواء : طبقاَ للمادة الأولى / ٢ من قانون البيئة فإنه يقصد بالهواء : " الخليط من الغازات المكونة له بخصائصه الطبيعية و نسبه المعروفة ، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العامة المغلقة و شبه المغلقة ، ويقصد بتلوث الهواء طبقاً للبند ١٠ من ذات المادة " كل تغيير في

خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الانسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء " .

وتتنوع مصادر تلوث الهواء ما بين مصادر طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات ، ومصادر صناعية

ثانياً : تلوث المياه : عرفت المادة ١٢/١من قانون البيئة التلوث المائى بأنه :" إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أوغير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها ، وقد نقل القانون الكثير من أحكامه فى مجال حماية البيئة المائية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ٨٢ (١) فيما يتعلق بمياه البحار ، أما باقى الموارد المائية فإن ما ينظم حمايتها هو القانون رقم ٤٨/ ١٩٨٢ (٢) ، والذى تضمن العديد من حالات الحظر مثل حظر خلط مياه المصارف بالمياه العذبة إلا بعد ثبوث صلاحيتها لهذا الغرض .

مصادر تلوث المياه :

التلوث من الزيت : ويمثل أكبر مصاد تلوث مياه البحار ويأخذ الضبط فى هذا المجال غالباً صورة الحظر . من ذلك ما تضمنته المادة ٥٢ من قانون البيئة والتى نصت على أنه : " يحظر علي الشركات و الهيئات الوطنية و الأجنبية المصرح لها لاستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول البترول البحرية و الموارد الطبيعية البحرية الأخري بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ٠ و يجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية ، و

معالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثة طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة و بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية " .

---

(١) أ . د / صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، ط ٢٠٠٢ ، ص ٥٨٥ .

(٢) د / السيد المراكبى : الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، ص ٢٥٢ .

التلوث بالمواد الضارة :

والذى ينتج عن مخلفات السفن أو النفايات أو المواد الضارة ، ويأخذ الضبط فيه أيضاً فى الغالب صورة الحظر ، وقد يلجأ إلى التنفيذ المباشر مثل ما تضمنته المادة ٦٣ من قانون البيئة .

التلوث من المصادر البرية : وذلك عن طريق المنشآت التى تقام على الشاطئ ، وفيها يأخذ الضبط الإدارى معظم الصور ، وقد حددت المادة ٤٨ من قانون البيئة الهدف من حماية البيئة المائية حيث نصت على أنه : " تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلي تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) حماية شواطئ جمهورية مصر العربية و موانيها من مخاطر التلوث بجميع صوره و أشكاله ٠

(ب) حماية منطقة البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة و مواردها الطبيعية الحية و غير الحية و ذلك بمنع التلوث أيا كان مصدره و خفضه و السيطرة عليه ٠

(ج) حماية الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية و الجرف القاري ٠

(د) التعويض عن الأضرار التي تلحق بأي شخص طبيعي أو اعتباري من جراء تلوث البيئة المائية ٠

ثالثاً : تلوث التربة : وهو التلوث الذى يصيب القشرة العلوية للكرة الأرضية ، بتغير خصائصها الطبيعية أو البيولوجية أو الكميائية عن طريق إضافة مواد إليها أو نزع مواد منها .

وقد يأتى تلوث التربة مباشرة مثل التجريف أو تبوير الأرض أو التصحر أو النفايات أو التلوث بالمبيدات الزراعية أو المخصبات الكيميائية ، كما قد يأتى تبعاً لتلوث الماء أو الهواء مثل الأمطار الحمضية أو مياه الصرف أو ذوبان الجليد أو المواد المرسبة من الهواء فى المناطق الصناعية ، أو المواد المشعة

الثالثة : التخلص من المواد الخطرة والنفايات ، تعرف المواد الخطرة طبقاً للمادة الأولى / ١٨ من قانون البيئة بأنها : " المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الانسان أو تؤثر تأثيرا ضارا علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة ٠

كما تعرف النفايات الخطرة طبقاً للمادة الأولى / ١٩ من ذات القانون بأنها : مخلفات الأنشطة و العمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية و الأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار و الأصباغ و الدهانات ٠

وقد عرف القانون فى البند ٢١ من ذات المادة إدارة النفايات بأنها : جمع النفايات و نقلها و إعادة تدويرها و التخلص منها ٠

كما عرف التخلص من النفايات فى البند ٢٢ بأنها : العمليات التي لا تؤدي إلي استخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الطمر في الأرض أو الحقن العميق أو التصريف للمياه السطحية أو المعالجة البيولوجية أو المعالجة الفيزيائية الكيمائية أو التخزين الدائم أو الترميد ٠

وعرف إعادة تدوير النفايات فى البند ٢٣ بأنها : العمليات التي تسمح باستخلاص المواد أو إعادة استخدامها ، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو إعادة تكرير ا لزيوت ٠

ولاتخفى العلاقة المباشرة بين تنظيم التعامل فى هذه المواد وبين الضبط الإدارى حيث تهدد تلك المواد الصحة العامة والتى يمثل حمايتها أحد أهداف الضبط الإدارى .

المطلب الثانى

الحماية القانونية للبيئة

منذ إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة وما تضمنه من جعل التنمية المستدامة أساس بقاء العالم وتطوره ، والمجتمع الدولى يعقد المؤتمرات ليتابع ويدرس ويحلل ، ويصدر الإعلانات لتكون تنبيهاً للدول وتوجيهاً لها إلى الخطر وطرق الحل والمواجهة ، ويعقد المواثيق والاتفاقيات لوضع قواعد الحماية على المستوى الدولى وتوزيع الالتزامات بين الدول ، والتى توجهت بدورها لتضع القواعد والآليات لتحقيق الحماية على المستوى الداخلى والوفاء بالتزاماتها على المستوى الدولى ، وقد تنوعت أدوات الدول القانونية وآلياتها لتحقيق هذه الحماية ، وهنا نتناول منها صورتين رئيستين أولها الحماية التشريعية ، وثانيها الحماية الإدارية .

الفرع الأول

الحماية التشريعية للبيئة

على خطى الأمم المتحدة والإعلانات والاتفاقيات التى عقدتها لحماية البيئة وضمان التنمية المستدامة ، سارت مصر وغيرها من الدول فى تشريعاتها الداخلية ، وقد تنوعت هذه الضمانات ما بين الدستور والتشريعات الأدنى .

فقد أرسى الدستور المصرى أسس التنمية المستدامة ، ووضع إطار وضمانات حماية البيئة ، حيث نص فى المادة ٢٧ منه على أنه " يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى ورفع مستوى المعيشة وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر ، ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً ... " .

كما نصت المادة ٢٩ منه على أن " الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها ، وتجريم الاعتداء عليها كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية ... " .

ونصت المادة ٣٠ منه على أن " تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين ، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية ، وذلك على التحو الذى ينظمه القانون " .

ونصت المادة ٣٢ منه على أن " موارد الدولة الطبيعية نلك الشعب ، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها ، وحسن استغلالها وعدم استنزافها ، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها ، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة ، وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها ... " .

ونصت المادة ٤١ منه على أن " تلنزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانى يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكانى والموارد المتاحة ، وتعظيم الاستثمار فى الطاقة البشرية وتحسين خصائصها ، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة " .

ونصت المادة ٤٤ على أن " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به ، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها وعدم إهدار مياهه أو تلويثها ، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية ، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمى فى هذا المجال ، وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول ، ويحظر التعدى على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية ، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات ، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون " .

ونصت المادة ٤٥ منه على أن " تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية ، ويحظر التعدى عليها أو تلويثها أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء فى الحضر والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية ، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر والرفق بالحيوان وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون " .

ونصت المادة ٤٦ منه على أن " لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة ، وحمايتها واجب وطنى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها " .

كما نصت المادة ٧٩ منه على أنه : " لكل مواطن الحق فى غذاء صحى وكاف ، وماء نظيف ، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة ، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام ، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزواعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال " .

وقد تضمن القانون المصرى أحكام حماية البيئة فى العديد من التشريعات أهمها قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقرار بقانون رفم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ المعدلة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٩٦٢ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون حماية نهر النيل رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ ، وقانون الثروة المعدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة الصادر بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٧ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون المرور وقانون العمل .

الفرع الثانى

الحماية الإدارية للبيئة

لم تكن الحماية التشريعية كافية دون وجود أدوات فعالة على أرض الواقع لتفعيل تلك الحماية ، وفد بدأت تلك الآليات بإقرار إستراتيجية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، والتوعية الإعلامية ، والتدخل المباشر ثم كان الضبط الإدارى أهم وسائل الحماية ، باعتباره يستهدف حماية النظام العام والذى ينتظم بين جنباته حماية البيئة حيث يشكل الاعتداء عليها تهديداً صريحاً لعنصرين من عناصر النظام العام – الصحة العامة والسكينة العامة – كما يشكل تهديداً ضمنياً للعنصر الثالث ، وباعتباره أداة تحقيق التوازن بين الحقوق و الحريات .

أولاً : إستراتيجية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، والتى أطلقت فى فبراير ٢٠١٦ ، وحدثت فى يناير ٢٠١٨ ، لترسم رؤية مصر لخطة التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية ، والبيئية والتى خصصت أحد محاورها للبيئة واستهدفت به " تحسن مستدام لجودة الحياة للأجيال الحاضرة ورفع الوعى بشأن حماية الطبيعة والحد من تأثير التغير المناخى بهدف توفير بيئة نظيفة آمنة مستدامة للأجيال المستقبلية من خلال تطبيق سياسات إنمائية تتميز بدمج العنصر البيئى والتوازن بين أولويات النمو الاقتصادى والعنصر البيئى قادرة على إيقاف تدهور البيئة والحفاظ على توازنها والانتقال إلى أنماط استهلاك وإنتاج أكثر استدامة وحماية التنوع البيولوجى والاستخدام بطريقة مستدامة وبمشاركة مجتمعية فعالة والوفاء بالالتزامات الدولية البيئية ، وإدارة للمخلفات مرتكزة على مفاهيم الحوكمة والاقتصاد الدوار وذات محتوى معرفى وتقنى وبيئى " .

ثانياً : الإعلام ، يعد الإعلام من أهم الأدوات الوقائية لحماية البيئة ، وقد أطلقت وزارة البيئة العديد من حملات التوعية كان أهمها حملة " اتحضر للأخضر " والتى تتبنى التوعية بأهمية التشجير وإعادة تدوير المخلفات وترشيد استهلاك الغذاء والطاقة ، والحد من استخدام البلاستيك والحفاظ على الكائنات البحرية والحد من تلوث الهواء وحماية المحميات الطبيعية ، وحملة " إيكو إيجيبت " للتعريف بالمحميات الطبيعية والترويج للسياحة البيئية ، ومبادرة " إي – تدوير " للتخلص الأمن من المخلفات الإلكترونية من هلال تطبيق يتيح التنويه عن المخلفات ، والتى يتم التخلص الأمن منها لدى مصانع إعادة التدوير ، وحملة الحد من استخدام الأكياس البلاستيكية فى مختلف وسائل الإعلام .

ثالثاً : التدخل المباشر ، لما كانت حماية البيئة تحتاج فى كثير من الحالات إلى إمكانات هائلة أو تدخل سريع لحمايتها فإن الإدارة تتدخل فى كثير من الحالات مباشرة مثل إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية ومشروعات تنقية مياه الشرب وحماية نهر النيل .

رابعاً : الضبط الإدارى ، لما كان نشاط الأفراد يمثل نسبة كبيرة من عوامل تهديد البيئة ، فإن إجراءات الضبط الإدارى تظهر كأهم أدوات الإدارة فى تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة ، ومنع أو وقف الاعتداء عليها .

المبحث الثانى

دور الضبط الإدارى فى حماية البيئة

تتنوع سلطات الدولة بين تشريع وتنفيذ وقضاء ، ويأتى دور السلطة التنفيذية باعتباره الأكثر اتساعاً وتنوعاً وارتباطاً بحاجات الأفراد ، وهى فى سبيل ذلك تسلك أحد مسلكين ، الأول المرافق العامة حيث تقوم الدولة بإنشاء وإدارة المرافق العامة ، وقد تكون هذه الإدارة ، إدارة مباشرة أو إدارة من خلال مؤسسة عامة ، أو من خلال منح إلتزامات أو امتيازات ، أو من خلال مشروعات الاقتصاد المختلط (١) ، والثانى هو أن تترك اشباع الحاجات لنشاط الأفراد ، ولتنظيم هذا النشاط وتحقيق التوازن بين الحقوق والحريات المختلفة تسلك

سبيل الضبط الإدارى وهو ما سنتناوله فى المطلب الأول ، ويبدو هذا الدور جلياً فى إطار حماية البيئة بصفة خاصة ، وهو ما سنتناوله فى المطلب الثانى .

---

(١) أ . د / أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى , ط ٢٠٠٤ ، ص ٢٧١ .

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإدارى وأهدافه

الفرع الأول

مفهوم الضبط الإدارى وأهدافه

تعددت تعريفات الضبط الإدارى بين موسع ومضيق ، فقد عرفه الفقيه دى لوبادير بأنه : " أحد صور التدخل التى تمارسها السلطات الإدارية المختصة ، بقصد فرض قيود على الحرية الفردية ، بهدف العمل على حماية النظام العام (١)

كماعرفه الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى بأنه : " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه أو توجيهات ملزمة للأفراد ويغرض تنظيم حرياتهم العامة ، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين ، بهدف صيانة النظام العام فى المجتمع " (٢) .

ويعرفه الأستاذ الدكتور ثروت بدوى بأنه : مجموعة الإجراءات والقواعد التى تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم فى حدود القانون ، بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده (٣) .

وعرفه الأستاذ الدكتور مصطفى أبوزيد فهمى بأنه : عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد فى ناحية أو عدة نواحى من الحياة البشرية (٤) .

(١) De Laubadere : Dorit administrative ,1986 , p . 629 .

(٢) أ . د / سليمان الطماوى : مبادئ القانون الإدارى ، دار الفكر العربى ، ط ١٩٧٣ ص ٢٨٣ .ب

(٣) أ . د / ثروت بدوى : القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٠ .

(٢) أ . د / مصطفى أبوزيد فهمى : الوسيط فى القانون الإدارى ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٥ ص ٢٤٥

وإذا كان الفقه قد اختلف إزاء الطبيعة القانونية للضبط الإدارى ، هل هى طبيعة سياسية ، أم أنها طبيعة إدارية محايدة (١) ، فإن القضاء الإدارى لم يختلف على طبيعتها الإدارية وبالتالى أخضعها للرقابة القضائية (٢) .

ويتميز الضبط الإدارى عن الضبط الذى تمارسة سلطة أخرى غير السلطة التنفيذية ، كالضبط التشريعى والضبط القضائى ، من حيث الجهة التى تتولاه ، وأدواتها فى ذلك ، والغرض منه .

فالسلطة التنفيذية هى التى تتولى الضبط الإدارى على حين تتولى السلطة التشريعية الضبط التشريعى وتتولى السلطة القضائية عملية الضبط القضائى , كما قد تمارسه استثناءً جهة إدارية ولكن استناداً لنص قانونى ، وتنقسم جهات الضبط القضائى طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية إلى طوائف ثلاث :

الطائفة الأولى : وتختص بجميع الجرائم ولكن فى إطار مكانى محدود :

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوهم .
- ضباط الشرطة وأمناؤها والمساعدون .
- رؤساء نقاط الشرطة .
- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية .
- مديرو أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش الغام بوزارة الداخلية .

- الطائفة الثانية : ذات الاختصاص الشامل حيث تختص بجميع الجرائم فى جميع أنحاء البلاد :
- مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .
- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشين والضباط والكونستبلات والمساعدين وباحثات الشرطة العاملين .

---

(١) أ . د / محمد عبد الحميد أبو زيد : القانون الإدارى ، ص ٢٤٧ ، أ . د / أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى , ص ٢٩٣ .

(٢) أ . د / ثروت بدوى : القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٩٣ .

أقسام الضبط الإدارى ، ينقسم الضبط الإدارى بالنظر إلى الغرض منه أو الجهة القائمة بالضبط .

الضبط العام : ويمثل الصورة الرئيسة للضبط التى تستهدف حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والذى يتم من خلال الهيئات المنشأة أساساً للقيام بهذا الدور كهيئة الشرطة .

الضبط الخاص : وله صورتان الأولى حماية النظام العام بعناصره الثلاث ولكن من خلال نظام قانونى خاص ، والثانية استهداف حماية أغراض أخرى من خلال إجراءات الضبط وبمعرفة سلطات الضبط .

أهداف الضبط الإدارى : لما كان الغرض من إجراءات الضبط الإدارى حماية النظام العام فإن أهداف الضبط تنصرف إلى المحافظة على عناصر النظام العام الأساسية وهى :

الأمن العام : ويقصد به صون حرمات الإنسان من نفس وعرض ومال , ويظهر دور الضبط الإدارى فى منع ارتكاب الجرائم والوقاية من الحوادث والأخطار والإضطرابات .

الصحة العامة : ويقصد به المحافظة على صحة الأفراد ، من خلال إجراءات الوقاية من الأمراض والأوبئة ، كعمليات التطعيم ، والتفتيش على المنشآت لمطابقة شروطها الصحية ، ورقابة الأغذية ومياه الشرب ، والتخلص من المخلفات .

السكينة العامة : ويقصد به حماية المجتمع من الأفعال المقلقة ، التى من الممكن أن تخل بالراحة والهدوء ، مثل مكبرات الصوت ، وأصوات السيارات والباعة الجائلين .

الفرع الثانى

وسائل وصور الضبط الإدارى

تختلف وسائل الضبط الإدارى من منظور نطاق المخاطبين بحكمها ، فقد تلجأ الإدارة للوائح الضبط بوضع قواعد مجردة عامة تتضمن أحكام وشروط ممارسة بعض الأنشطة ، ولإنزال تلك القواعد ، ومثيلاتها التى وردت فى القوانين على الحالات الفردية فإنها تلجأ إلى القرارات الفردية أو إلى التنفيذ المباشر .

أولاً : اللوائح ، تعد لوائح الضبط الوسيلة الأوسع لممارسة الضبط الإدارى ، فاللوائح بحكم كونها قواعد عامة تتسع لتشمل عدد كبير من الأفراد ، كما أن مداها الزمانى والمكانى غالباً ما يكون عاماً , وطبقاً للمادة ٢٧١ من الدستور الحالى فإنه : " يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط ، بعد موافقة مجلس الوزراء " .

وقد كان الاختصاص بإصدارها لرئيس الجمهورية فى ظل دستور ٧١ طبقاً للمادة ١٤٥ منه ، وتأخذ لوائح الضبط عدة صور لتنظيم النشاط الفردى تتدرج من الإرشاد وحتى الحظر .

الإرشاد : وذلك بوضع تنظيم معين لممارسة النشاط على كل من يمارسه الإلتزام به كوضع مواصفات واشتراطات خاصة لبعض المحال أو لبعض الأنشطة كاشتراطـــات السلامة والصحة المهنية والحماية المدنية .

الإخطار : حيث توجب اللائحة على من يرغب فى ممارسة النشاط إخطار سلطة الضبط ويظهر ذلك فى الحالات التى يكون فيها النشاط مباحاً لاقيد عليه ولكن قد ينتج عن ممارسته أخطار تستوجب أن تكون سلطة الضبط الإدارى مستعدة لمواجهتها مثل تنظيم وإقامة المهرجانات وسير المواكب بالطريق العام .

الترخيص : إذا كان الإخطار يحدث لإمكان مواجهة الآثار التى تترتب على ممارسة النشاط الذى هو مباح بطبيعته ، فإن الترخيص يكون بالإذن السابق على ممارسة النشاط ليتيح لسسلطة الضبط التأكد من الإلتزام بالضوابط والشروط المقررة لممارسة النشاط والذى لايصبح مباحاً إلا بعد صدور الترخيص , مثل تراخيص البناء أو رخص القيادة وذلك من خلال التآكد مسبقاً من الالتزام بالشروط والأحكام المنصوص عليها بالقانون أو اللائحة .

الحظر : وهو الصورة الأشد لتدخل الإدارة فى ضبط النشاط الفردى , حيث يكون لسلطة الضبط حظر النشاط مثل حظر إقامة بعض المنشآت بالمناطق السكنية أو إغلاق المحال فى وقت معين أو منع الصيد فى منطقة معينة , والحظر فى الضبط الإدارى لا يكون إلا جزئياً من حيث الزمان أو المكان فالحظر المطلق غير جائز باعتباره اعتداء على الحرية التى هى الأصل (١) .

---

(١) أ . د / ثروت بدوى : القانون الإدارى ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ .

ثانياً : القرارات الفردية ، لا يكفى لتحقيق الضبط أن تصدر القواعد العامة بما تحمله من أوامر ونواه ، بل يقتضى الأمر نوعاً من التفريد ، بتشخيص المخاطبين بأحكامها ومدى التزامهم بشروطها وأحكامها ، ليكون ذلك من خلال القرارات الفردية مثل منح رخصة قيادة للشخص الذى استوفى الأوراق المطلوبة واجتاز الامتحان المقرر ، أو غلق منشأة خالفت أحكام الترخيص .، إلا أن القرار الفردى هذا يجب أن يستند إلى قاعدة تنظيمية عامة (١) .

ثالثاً : التنفيذ المباشر ، إذا عجزت القرارات عن إزالة نشاط مخالف أو عائق مادى ، فلا يكون أمام الإدارة لتحقبق الضبط الإدارى إلا اللجوء إلى التنفيذ المباشر مثل هدم عقار آيل للسقوط يمثل التراخى فى إزالته خطر داهم ، ومن أمثلة ذلك ما تضمنه قانون هيئة الشرطة من حالات وضوابط استخدام القوة المادية فى المادة ١٠٢ منه (٢) .

الفرع الثالث

حدود إجرات الضبط الإدارى

لما كانت إجراءات الضبط الإدارى تأتى مساساً بالحقوق والحريات ، فإن آثارها من الصعب تداركها وإن خطر إطلاقها بلا قيود يهدد الهدف الذى شرعت من أجله ، لذلك أحيطت ممارستها بمجموعة من القيود أهمها :

أولاً : الخضوع لمبدأ المشروعية : فلابد ان تحترم إجراءات الضبط الإدارى حكم القانون وأن تلتزم بمبدأ تدرج القواعد القانونية (٣) .

---

(١) أ . د / أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى , ط ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٧ .

(٢) أ . د / ثروت بدوى : القانون الإدارى ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٠ .

(٣) أ . د / أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى ، ص ٣٠٠ ، أ د / عاطف البنا : حدود سلطة الضبط ، ص ٦٠ .

ثانياً : الموازنة بين السلطة والحرية : فطبيعة الحرية ومدى قابليتها للتقييد تؤثر فى مدى سلطة الضبط ، فإذا كانت هذه السلطة تتضاءل بالنسبة للحريات الأساسية ، فلا مانع من توسعها فى المجالات التى تعد من الأنشطة الفردية التى لاتصل إلى درجة الحريات (١) .

ثالثاً : نسبية الحظر : فلا يجوز الحظر المطلق للحريات ، ولا يجوز لسلطات الضبط تجاوز التنظيم فى مجال الحقوق والحربات إلى درجة مرحلة الحظر الكلى .

رابعاً : ضرورة إجراءات الضبط : فلا يجوز لسلطة الضبط اللجوء إلى تقييد أو منع ممارسة الحرية إلا بعد استنفاد كافة الوسائل (٢) ، مع الأخذ فى الاعتبار أن سلطات الضبط الإدارى تتسع فى الظروف الاستثنائية (٣) .

خامساً : اتساع نطاق الرقابة القضائية : حيث لا تقف الرقابة عند حدود المشروعية ، وإنما تمتد لتشمل ملاءمة إجراءات الضبط فيراقب الغاية والسبب ، كما يراقب التناسب بين التدبير والحالة الواقعية التى أدت إلى تدخل سلطة الضبط .

سادساً : اختلاف الضبط باختلاف الزمان والمكان ، حيث تتسع إجراءات الضبط ليلاً كوضع مواعيد لغلق المحال المقلقة للراحة ، كما تختلف باختلاف المكان مثل عدم التصريح ببعض الأنشطة فى المناطق السكنية وحصرها فى المناطق الصناعية والحرفية .

---

(١) أ . د / ثروت بدوى : القانون الإدارى ، ط ٢٠٠٨ ، ص ٣٨٩ .

(٢) أ . د / ثروت بدوى : المرجع السابق ، ص ٣٩١ .

(٣) أ د أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى ، ص ٣٠٤، أ د محمد عبد الحميد أبو زيد: القانون الإدارى ، ص ٢٦٤ .

المطلب الثانى

دور الضبط الإدارى فى حماية البيئة

كما رأينا يمثل الضبط الإدارى أداة تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وبعضهم ، وبين الحقوق المتداخلة ، بيد أن دوره الرئيس هو تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة ، وجميعها قيود مشروعة على حقوق الإنسان ما قدرت بقدرها (١) ، ولحماية البيئة تزداد أهميتها وتظهر خطورتها ، سعياً إلى المحافظة على البيئة والتنمية معاً دون الاعتداء على حقوق الإنسان الأخرى وحرياته ، وفيما يلى نتناول أهم صور تدخل

سلطة الضبط الإدارى فى نشاط الأفراد والمجتمع لحماية البيئة ، والتى تظهر على ما رأينا سلفاً فى صورة لوائح الضبط أو القرارات الفردية أو التنفيذ المباشر والتى تتم تنفيذاً للقانون أو طبقاً للوائح الضبط وكما رأينا تتدرج تلك التدابير من الإرشاد إلى الإخطار فالترخيص وقد تصل إلى الحظر إلى جانب التنفيذ المباشر .

الفرع الأول

سلطة الضبط الإدارى فى مجال البيئة

تتوزع سلطة الضبط الإدارى فى مجال حماية البيئة بين كثير من الجهات الإدارية كوحدات الإدارة المحلية ، والوزارات وخاصة وزارة البيئة والتى ما قامت إلا لحماية البيئة ، والوزارات التى تستهدف حماية النظام العام بصورة مباشرة ، من خلال عناصره الثلاث والأجهزة والوحدات التابعة لها ، كوزارة الداخلية التى تستهدف الأمن العام ووزارة الصحة التى تستهدف الصحة العامة ، ووزارة العمل التى تستهدف السكينة العامة ، وجهاز شئون البيئة والأجهزة والهيئات التى تدير الجهات الأكثر عرضة للتلوث ، من ذلك ما تضمنته المادة الخامسة من قانون البيئة والتى نصت على أنه : " يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة و إعداد الخطط اللازمة للحفاظ علي البيئة و تنميتها و متابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة ... " .

---

(١) د / محمد عبد المنعم بلال ، حقوق الإنسان " ضماناتها والقيود التى ترد عليها " ص ٩٦ .

وما تضمنته المادة ٣٦ من ذات القانون من أنه : " لا يجوز استخدام آلات أومحركات أومركبات ينتج عنها عادم أو ينبعث منها دخان كثيف أو صوت مزعج يجاوز الحدود التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ يجوز لمأمورى الضبط القضائى من ضباط شرطة البيئة والمسطحات المائية وقف تشغيل أو تسيير الآلات أو المحركات أو المركبات وسحب تراخيصها لحين إزالة أسباب المخالفة " .

وما تضمنته المادة ١ /٣٨ من قانون البيئة من أن : " الجهة الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية : هي إحدى الجهات التالية كل فيما يخصها :

(أ) جهاز شئون البيئة ٠

(ب) مصلحة المواني و المنائر ٠

(ج) هيئة قناة السويس ٠

(د) هيئات المواني بجمهورية مصر العربية ٠

(ه) الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ٠

(و) الهيئة المصرية العامة للبترول ٠

(ز) الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية ٠

(ح) الهيئة العامة للتنمية السياحية ٠

(ط) الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ٠

وما تضمنته المادة٤٧مكرراً / ١ من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ من أنه " ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس أعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويضم المجلس فى عضويته الوزراء المختصين بكل من الموارد المائية والرى ، شئون البيئة ، الصحة ، الصناعة ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، التنمية المحلية ، الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، السياحة ، النقل النهرى .

ويختص هذا المجلس باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ويصدر بتحديد سائر اختصاصاته قرار من رئيس مجلس الوزراء وينعقد المجلس مرة كل ثلاث شهور على الأقل لمتابعة أحوال النهر " .

وما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨) من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ، من أنه " ويتولى الوزير المختص بشئون البيئة , بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة , تحقيق الأغراض المشار إليها وكذلك أهداف الإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية " .

الفرع الثانى

وسائل الضبط الإدارى فى مجال البيئة

تتنوع وسائل الضبط الإدارى كما رأينا بين لوائح وقرارات فردية وتنفيذ مباشر ، وتأخذ صور الإرشاد والإخطار والتصريح و الحظر ، وهى لا تختلف كثيراً فى مجال حماية البيئة إلا من حيث مداها ، حيث تأتى على النحو التالى :

أولاً : الإرشاد : والذى يستمد فى مجال البيئة من قانون البيئة ولائحته التنفيذية والقوانين المرتبطة به من ذلك ما تضمنته المادة ٢٤ من قانون البيئة من النص على أنه : " يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء ، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها ... " .

وطبقاً للمادة ٣٣ من قانون البيئة فإنه : " علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يتضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة ٠

و علي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات ... " .

وطبقاً للمادة ٣٥ من ذات القانون فإنه : " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين و القرارات السارية و ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وما تضمنته المادة ٧١ من قانون البيئة من أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات و المعايير التي تلتزم بها المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل و ذلك بعد معالجتها ... ٠ .

وكذلك ما تضمنته المادة ٢٨ / ٣ من اللائحة التنفيذية من أنه : " يجب أن تبعد أماكن إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة ومنشآت معالجتها ومواقع الردم الصحى بمسافة (١٥٠٠) عن أقرب تجمع سكانى ، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداجنة والمخلفات الزراعية والمكامير بمسافة (٥٠٠) متر عن أقرب تجمع سكنى " .

ثانياً :الإخطار، مثل ما نصت عليه المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية من أنه " يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التى تضعها وزارة الصحة جهاز شئون البيئة وخاصة ما يأتى :

(أ) يلزم عند رش مبيدات الآفات الزراعية بأى وسيلة أن يتم إخطار الوحدات الصحية والوحدات البيطرية بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم .

وطبقاً للمادة ٢٨ / ثالثاً من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة فإنه : " ...

(٤) يجب إخطار الجهة المسئولة بعنوان الجراج الذى تأوى إليه مركبات نقل النفايات الخطرة ورقم وتاريخ الترخيص .

...

(٦) للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى :

(أ) ضرورة الإخطار المسبق وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل ، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة .

ثالثاً : الترخيص ، مثل ما تضمنته المادة ٢٩ من قانون البيئة فإنه : " يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ٠ و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات و شروط منح الترخيص و الجهة المختصة بإصداره ... " .

وطبقاً للمادة ٣١ من ذات القانون فإنه : " يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة و يكون التخلص من النفايات الخطرة طبقا للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية من هذا القانون " ٠

ومن ذلك ما تضمنته المادة ٧٣من قانون البيئة من أنه : " يحظر إقامة أية منشآت علي الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة مائتي متر إلي الداخل من خط الشاطئ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ٠ و تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و الشروط الواجب إتباعها في هذا الشأن ٠

رابعاً : الحظر ، وهو وإن كان أشد صور الضبط فإنه يظهر كثيراً فى مجال حماية البيئة مثل مجال حماية الآثار كحظر هدم المبانى الأثرية ، وحظر منح رخص للبناء فى المواقع الأثرية ، وكذلك فى مجال المحميات الطبيعية مثل حظر صيد أو نقل أو قتل أو إتلاف الكائنات التى تضمها تلك المحميات .

وطبقاً للمادة ٣٢ من قانون البيئة فإنه : " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية ... " .

كما تعددت حالات الحظر فيما يتعلق بحماية الهواء من التلوث من ذلك : المادة ٣٦ من قانون البيئة والتى نصت على أنه : " لا يجوز استخدام الآت أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم يجاوز الحدود التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والمادة ٢٧المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والتى نصت على أنه :

(أ) يحظر قطعياً الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة .

(ب) ويحظر على القائمين على جمع القمامة ونقلها إلقاء وفرز ومعالجة القمامة والمخلفات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن السكنية .... " .

و ما تضمنته المادة ٦٩ من قانون البيئة والتى نصت على أنه : " يحظر علي جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية و السياحية و الخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ... " ٠

كما حظر صرف المخلفات الصناعية التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه ما لم تكن خالية من المبيدات الكيماوية والمواد المشعة فى المادة الرابعة منه (١)

خامساً : التنفيذ المباشر مثل إزالة الأعمال التى تتم بالمخالفة لحالات الحظر ، أو بدون ترخيص أو بالمخالفة للترخيص .

من ذلك ما تضمنته المادة ٤١ من القانون من أنه : " يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة مزاولة أى نشاط تعدينى دون ترخيص التحفظ إدارياً على المعدات والآلات المستخدمة فى ذلك النشاط سواء أكانت منقولة أم ثابتة أو أياً كان مالكها لحين التصرف فيها طبقاً للقانون . ويكون للمحافظ ذات الصلاحيات بالنسبة لمزاولة نشاط الاستغلال بالنسبة للملاحات أو المحاجر دون ترخيص " .

وما تضمنته المادة ٧٥ من قانون البيئة والتى نصت على أنه : " لممثلي الجهات الإدارية المختصة كل فيما يخصه دخول منطقة الحظر المذكورة بالمادتين رقمي (٧٣) ، (٧٤) من هذا القانون للاطلاع علي ما يجري بها من أعمال ، فإذا تبين لهم أن أعمالا أجريت أو شرع في إجرائها مخالفة للأحكام السابقة يكلف المخالف برد الشيْ لأصله ... " .

د عبد السلام منصور الشيوى : الحماية الدولية من التلوث الإشعاعى " المجلة المصرية للقانون الدولى , المجلد الواحد والسبعون ٢٠١٥ , ص ٢٦٠ .

الفرع الثالث

حدود سلطة الضبط الإدارى فى مجال البيئة

إذا كان الضبط الإدارى فى كافة الأحوال يتحدد بمجموعة من الضوابط ، والتى تسعى فى مجملها إلى حماية الحقوق والحريات ، فإن حدود الضبط الإدارى تخضع لذات الضوابط ولكنها تتميز بعض الشئ فى مجال حماية البيئة .

الخضوع لمبدأ المشروعية : وهى فى ذلك لا تختلف عن باقى تدابير الضبط الإدارى إلا أن ما تضمنه الدستور من حماية صريحة للبيئة وللتنمية المستدامة ، جعل تطبيق ذلك المبدأ يمنح تلك التدابير قوة ، أكثر مما هو قيد عليها .

نسبية تدابير الضبط من حيث الزمان والمكان : حيث تبدو تلك النسبية أكثر فى مجال حماية البيئة ، كغلق المحال المقلقة للراحة ليلاً ، أو قصرها فى نطاق مكانى محدد مثل المناطق الحرفية أو الصناعية .

اتساع نطاق التدابير : بناء على ما سبق من الحماية الدستورية للبيئة فإن تدابير الضبط التى تتخذ لحمايتها تتسع كثيراً عن غيرها من التدابير ، يظهر ذلك من اتساع نطاق الحظر فى كثير من الصور ، والذى يصل إلى درجة الحظر المطلق فى بعض الحالات ، وهو ما لا يجوز فى غيره من تدابير الضبط الإدارى الأخرى .

أولوية الحق فى حماية البيئة على كثير من حقوق الإنسان : لما كانت حماية البيئة قد أصبحت فى ذاتها حقاً دستورياً من حقوق الإنسان ، وأن حمايتها تتضمن حماية أهم حقوق الإنسان كالحق فى الحياة والحق فى الصحة والحق فى الأمن ، فإنها تحظى بأولوية على كثير من الحقوق كالحقوق الاقتصادية .

خاتمة :

إذا كانت التنمية قد أصبحت ضرورة لمواجهة الفقر والجوع والتخلف ، فإن ما صاحبها من اجتراء على حق الأجيال القادمة فى نصيبها من الموارد الطبيعية ، وما نتج عنها من تهديد للبيئة ، هذه الآثار التى تعدت حدود الدول إلى العالم بأكمله ، فدفعته إلى التضامن فى مواجهة هذه الأخطار من خلال المؤتمرات والإعلانات والمعاهدات التى وضعت ضمانات لاستدامة التنمية ولحماية البيئة من الأخطار التى تهددها ، ومن خلالها دعت الدول إلى توفير آليات تلك المواجهة وممارستها على الصعيد الداخلى ، فضمنتها الدساتير ، وأصدرت التشريعات المتنوعة لتحقيق تلك الحماية ، والتى نقلت بدورها هذه الالتزامات لتضغها على عاتق الأفراد ، فلا يخالفون أحكامها ، ولا يتجاوزون تخومها ، وعلى عاتق الإدارة لتحقيق الحماية المباشرة ، أو ضبط أداء الأفراد عند ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية بما يتعارض وتلك الأحكام أو يشكل اعتداءً عليها ، ولما كانت حماية البيئة تمثل فى ذاتها هدفاً خاصاً للضبط الإدارى ، كما أنها تتضمن تحقيقاً لأهدافه العامة ، فقد أصبحت إجراءات الضبط الإدارى أهم آليات الإدارة العامة لتحقيق هذه الجماية ، بما تحمله تلك الإجراءات من تققيد للحقوق و الحريات الأساسية وخاصة الحقوق الاقتصادية كالحق فى التملك والعمل والانتاج ، بشرط ألا تتجاوز حدود المشروعية ، ولا تتعسف أو تنحرف فى نطاق الملاءمة ، وقد تبين من تلك الدراسة :

- امتداد المخاطر المصاحبة للتنمية عبر الدول ، مما استدعى تضامناً دولياً فى مواجهتها .
- اختلال موازيين القوى بين الدول المتفدمة والمتخلفة ، جعل الدول المتقدمة تجنى ثمار التقدم ، فى الوقت الذى تدفع فيه الدول المتخلفة الثمن أو تشارك فيه دون عائد من خلال استنزاف مواردها الطبيعة
- أصبحت التنمية المستدامة وحماية البيئة من الثوابت الدستورية بما يحقق لها أعلى درجات الحماية .
- استقرت التنمية المستدامة وحماية البيئة كحق من خقوق الإنسان بمايكفله ذلك من حماية على المستوى الدولى والداخلى .
- تطورت آليات حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة ولم تزل .

- باتت إجراءات الضبط الإدارى أهم أدوات حماية البيئة والموازنة بينها وبين باقى الحقوق والحريات

التوصيات :

- تشجيع أنشطة التنمية المستدامة وغير الضارة بالبيئة وتسهيل إجراءات الضبط الإدارى الخاصة بها كتراخيص إنشاء محطات الطاقة المتجددة وتخفيف قيود استخدام الأفراد لها .
- حظر الأنشطة الضارة بالبيئة عديمة الفائدة كاستخدام الفحم كوقود بالمقاهى .
- تشديد إجراءات الضبط على الأنشطة العامة التى ينتج عنها ملوثات بيئية .
- وضع ضوابط محددة لحماية البيئة تحد من السلطة التقديرية لمأمورى الضبط .
- الاستناد إلى طرق إثبات منضبطة قابلة للقياس لاتخاذ إجراءات الضبط الإدارى كأجهزة القياس أو حصر الأنشطة أو التصوير .
- إسناد التصالح فى مخالفات البيئة والتظلم من إجراءات الضبط إلى جهة أخرى غير التى اتخذت الإجراء .

" سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين "

المراجع :

- أ د أحمد فتحى سرور ، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون ، ط٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- أ د أنور أحمد رسلان : وجيز القانون الإدارى ، ط ٢٠٠٤ .
- د السيد المراكبى : الحماية القانونية للبيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠١٠ .
- أ . د ثروت بدوى : القانون الإدارى ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٨.
- أ . د سليمان الطماوى : مبادئ القانون الإدارى ، دار الفكر العربى ، ط ١٩٧٣ .
- أ . د صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، ط ٢٠٠٢ .
- أ . د محمد عبد الحميد أبو زيد : القانون الإدارى .
- أ د عاطف البنا : حدود سلطة الضبط. ، مكتبة النصر .
- د عبد السلام منصور الشيوى : الحماية الدولية من التلوث الإشعاعى " المجلة المصرية للقانون الدولى , المجلد الواحد والسبعون ٢٠١٥
- د محمد عبد المنعم بلال ، حقوق الإنسان " ضماناتها والقيود التى ترد عليها " .
- د محمود حمدى عطية : أهمية الرقابة القضائية فى مجال الحقوق البيئية ، ط ٢٠٢٠.
- د محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- د محمود شريف بسيونى : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثانى الوثائق الإقليمية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥ ، دار الشروق ، القاهرة .
- أ . د مصطفى أبوزيد فهمى : الوسيط فى القانون الإدارى ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٥ .
- د ممدوح حامد عطية : إنهم يقتلون البيئة ، الهيئة العامة للكتاب ، ط ٢٠١٨.
- **De Laubadere : Dorit administrative ,1986 .**

الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية

بعنوان

دور القوانين الوطنية في الحفاظ على البيئة في ظل التغيرات المناخية والاقتصادية

إعداد

د. أشرف سيد أبوالعلا

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص البحث

اختلف الفكر الجنائي في الغاية من تجريم تلوث البيئة فالبعض يرى أن الغاية من التجريم هو حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على رونقها وجمالها، والبعض يرى أن غاية التجريم هو حماية صحة وحياة الإنسان(١).

وقد استقر الفقه المعاصر على أن حماية البيئة في ذاتها تعكس حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة العامة للأفراد) مع المصلحة الحالية والمستقبلية (الحفاظ على الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة)(٢).

وبذلك فإننا بصد مصالح مشتركة اختلطت فيها المصلحة الفردية مع المصلحة الحالية والمستقبلية، وبالتالي نحتاج إلى سياسة جنائية متميزة عن السياسة الجنائية التقليدية للحفاظ على حق الإنسان فى الصحة فى مواجهة البيئة وللحفاظ على البيئة من السلوك الإنساني الضار بها، وهذا يتطلب منا التعرض لمفهوم البيئة محل الحماية، وبيان ماهية التلوث البيئى، ثم التعرض لنطاق الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية لمقومات البيئة الصحية، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئى.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية.

(١) انظر د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ٢٠٠٢م، ص ١٠٥: ١١٢.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥م، ص ٧٩.

Abstract

Criminal thought differed regarding the purpose of criminalizing environmental pollution.

Contemporary jurisprudence has established that protecting the environment in itself reflects the protection of a collective interest in which the individual interest (the public health and safety of individuals) is mixed with the current and future interest (preserving the state's natural wealth and the rights of future generations).

Thus, we are confronting common interests in which the individual interest has mixed with the current and future interest, and therefore we need a criminal policy distinct from the traditional criminal policy to preserve the human right to health in the face of the environment and to preserve the environment from harmful human behavior, and this requires us to expose the concept of the environment under protection And a statement of the nature of environmental pollution, then exposure to the scope of criminal protection for the components of a healthy environment for the components of a healthy environment, as follows:

The first requirement: What is the environment and environmental pollution.

The second requirement: the scope of criminal protection for the components of a healthy environment.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن دراسات البيئة – بجميع أنواعها– تعد من الدراسات الحديثة نسبيا إذ ظهرت الدعوة لحماية البيئة في أعقاب ما خلفته الثورة الصناعية في أوربا الغربية من دمار بيئي واسع في أرجاء عديدة من العالم نتيجة للصراع أو التنافس بين الدول على الموارد الطبيعية أدى إلى تلوث للبيئة واستنزافها على نحو منظم وغير منظم باسم التنمية بزعم تحقيق الرفاهية، وما لبثت أن نالت دول العالم الثالث استقلالها حتى دخلت سباق التصنيع من أوسع أبوابه سيعا لتحقيق رفاهية شعوبها دونما أي التفات لما قد يلحقه ذلك بالبيئة من تلوث ودمار، بذريعة كل العقبات في سبيل التنمية والتقدم[١].

وقد اختلف الفكر الجنائي في الغاية من تجريم تلوث البيئة؛ فالبعض يرى أن الغاية من التجريم هو حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على رونقها وجمالها، والبعض يرى أن غاية التجريم هو حماية صحة وحياة الإنسان[٢]، ولذلك فإنه يجب أن تكون الغاية من التجريم هي حماية البيئة في حد ذاتها؛ وذلك لأن الحفاظ على البيئة هو في ذاته حفاظ على صحة الإنسان، حيث إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به ويؤثر فيه.

فقد كانت حماية البيئة من خلال نصوص عقابية تقليدية تعتنى بالبيئة بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال تجريمات أفعال السلوك الضار بالمصلحة العامة، ثم من خلال النصوص التي تجرم أفعال الاعتداء والمساس بالسلامة الجسدية للإنسان أو إيذائه، حتى وصلت إلى تجريم الأفعال التي تعد انتهاكا لحرمة البيئة في حد ذاتها، ووضعت القوانين العقابية الخاصة بحماية البيئة ورصدت عقوبات جنائية ملائمة لمثل هذه التجريمات النوعية الخاصة، واستحدثت محاكم خاصة تتبع فيها إجراءات جنائية خاصة، واستمدت الحماية الجنائية مصدرها من القوانين الجنائية أو القوانين الخاصة أو من الدستور[٣]، وقد استقر الفقه المعاصر على أن حماية البيئة في ذاتها تعكس حماية مصلحة جماعية تختلط فيها المصلحة الفردية (الصحة والسلامة العامة للأفراد) مع المصلحة الحالية والمستقبلية (الحفاظ على الثروة الطبيعية للدولة وحقوق الأجيال القادمة)[٤].

---

(١) د. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧.

(٢) انظر د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ٢٠٠٢م، ص١٠٥: ١١٢.

(٣) للمزيد من ذاتية قانون العقوبات في حماية المصالح الاجتماعية انظر د. محمد مصباح القاضى، الحماية الجنائية للعقود المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص١٢٩.

(٤) د. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائى، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥م، ص٧٩.

أهمية الموضوع:

على الرغم من الصرح الهائل من التشريعات التي وضعها المشرع المصري للحفاظ على حق الإنسان في البيئة الصحية ومقوماتها، إلا أن الغالبية العظمى من الشعب المصري لا يجدون المأوى الآدمي الذي يحفظ لديهم كرامة الإنسان ويقيهم من العوامل المسببة للأمراض نظرًا لانتشار المناطق العشوائية وانتشار الوساطة والمحسوبية واستغلال النفوذ، إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية، علاوة على انتشار الأطعمة الملوثة غير الصحية، وذلك نتيجة ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي والصناعي غير المعالجة شديدة السمية والإسراف في استخدام المبيدات لا سيما المسرطنة منها، وارتفاع معدلات جرائم غش المواد الغذائية سواء في مرحلة التصنيع الغذائي أو في مرحلة التسويق التجاري.

كما يعاني سكان بعض المناطق من حرمان تام من مياه الشرب النقية، وتلوث المياه في بعض المناطق الأخرى لا سيما الريفية منها، والتلوث الرهيب الذي تتعرض له مياه النيل والمجاري المائية الأخرى، مما أدى إلى تفشى الأوبئة والأمراض على نطاق واسع كأمراض الكبد والفشل الكلوي.

كل هذا مع تزايد معدلات تلوث البيئة بجوانبها المختلفة، كتلوث الهواء نتيجة لعمليات الحرق المكشوف لمخلفات العمليات الزراعية، والغازات والأدخنة المتصاعدة من المصانع بما تحمله من مواد شديدة السمية، والأتربة المتصاعدة من مصانع الاسمنت، والبكتريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل أكوام القمامة المتناثرة في الشوارع وعوادم السيارات، وتلوث المياه الناتج عن عمليات الصرف الصحي غير المعالج، وصرف المخلفات الصناعية غير المعالجة في نهر النيل ومياه البحر على السواء، وتلوث التربة الناتج عن الإسراف في استخدام المبيدات بل واستخدام الأنواع المحظورة منها، كل ذلك يؤدي إلى الإضرار بالصحة، هذا بالإضافة إلى الإهمال الشديد من أصحاب الأعمال والعمال في ذات الوقت في إتباع القواعد والتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

إشكالية البحث:

من العرض السابق يتبين لنا أننا بصدد مصالح مشتركة اختلطت فيها المصلحة الفردية مع المصلحة الحالية والمستقبلية، وبالتالي نحتاج إلى سياسة جنائية متميزة عن السياسة الجنائية التقليدية للحفاظ على حق الإنسان في الصحة في مواجهة البيئة وللحفاظ على البيئة من السلوك الإنساني الضار بها.

منهج البحث:

انطلاقًا من الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث فقد انتهجت منهجًا تحليليًا مقارنًا، في محاولة للوقوف على موقف التشريعات المقارنة وما توصلت إليه من ضوابط بشأن الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية.

تقسيم البحث:

حتى يتسنى لنا مناقشة إشكالية البحث انتهجنا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي.

المطلب الثاني: نطاق الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية.

المطلب الأول

ماهية البيئة والتلوث البيئي

على الرغم من كثرة الكتابات والدراسات التي عنيت بالبيئة وأنواعها وتلوثها وعوامل التلوث وعناصره، فإن الدراسات القانونية كانت في هذا المجال تسير بخطى متمهلة، حتى يتبين لها ما تسفر عنه الدراسات العلمية للتلوث ودرجة خطورته على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

مما جعل الوقوف على ماهية البيئة والتلوث البيئي، والإحاطة الشاملة والدقيقة بمفهومهما القانوني أمرًا ضروريًا، بل يعد مفتاحًا لدراسة موضوع حماية البيئة في أي دولة كانت، ويعد كذلك نقطة البداية ومركز الانطلاق لأية معالجة قانونية تشخص الداء وتصف الدواء والأدوات القانونية المناسبة لمكافحته.

ولذلك يتطلب هذا المطلب التعرض لماهية البيئة والتلوث البيئي، ولذلك فإننا بعون الله سوف نتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: ماهية البيئة.

حرصت معظم التشريعات البيئية على إظهار مفهوم البيئة باعتبارها محلًا للحماية القانونية، ولذلك سوف نتعرض لمفهوم البيئة من خلال التشريعات المختلفة.

توجد بعض التشريعات التي تستعمل عبارة (حماية البيئة) دون أن تحدد مدلولها وما تشمله من عناصر، حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، والمحمية بنظامه المتكامل كقيمة جديدة في المجتمع[١].

ولا شك أن مكونات البيئة كقيمة – والتي يحرص القانون عليها– تختلف بحسب نظرة المشرع لها. ومن ثم يمكن أن نكون بصدد بيئة لم تحظ بعد جميع عناصرها بالحماية القانونية، في حين أن هذه العناصر قد تنبه مشرع آخر لأهميتها وشملها بالحماية القانونية، ويعكس لنا هذا التباين مدى تطور الأمم وتقدمها [٢].

ولذلك فإننا سوف نقوم بعرض الاتجاهات المختلفة للأنظمة القانونية عند تناولها لمفهوم البيئة في التشريعات المختلفة.

---

(١) د. نور الدين هنداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤٦.

(٢) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

الاتجاه الأول: سلك المشرع في بعض الأنظمة القانونية مسلكًا ضيقًا في تحديده لمفهوم البيئة، بقصرها على العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتربة.

ومن التشريعات اللاتينية التي تأخذ بهذا المفهوم الضيق، القانون الفرنسي الصادر بشأن المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا القانون البولندي.

١ – القانون الفرنسي الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة:

طبقًا لأحكام القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٧٦م بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، فإن البيئة تقتصر على الطبيعة فقط دون أن تشمل أي عناصر أخرى[١].

٢ – القانون البولندي:

طبقًا لنص المادة الأولى من قانون البيئة البولندي الصادر عام ١٩٨٠م فإن البيئة تمثل العناصر الطبيعية، وخاصة الأرض والتربة والمناجم والماء والهواء والثروة الحيوانية والنباتية والمواقع الطبيعية[٢].

وفى التشريعات اللاتينية التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرًا لها القانون الليبي:

نصت المادة (١/١) من القانون الليبى رقم ٧ لسنة ١٩٨٢م بشأن حماية البيئة على أن البيئة تعنى "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"[٣].

ويتضح من هذا التعريفات السابقة الميل إلى حصر مفهوم البيئة في الوسط الطبيعي فقط دون الصناعي.

الاتجاه الثاني: هناك تشريعات أخذت مسلكًا موسعًا في تحديد مفهوم البيئة بحيث يشمل الوسط الطبيعي التي وجدت قبل إن يوجد الإنسان، فضلا عن الوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان.

ومن التشريعات اللاتينية التي تأخذ بمفهوم البيئة الموسع القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة، والقانون الكويتي والقانون المصري، وكذا القانون التونسي.

١ – القانون الفرنسي الصادر بشأن حماية الطبيعة:

(١) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص٣٣.

(٢) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١١٦.

(٣) أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م، ص١٧.

طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليو عام ١٩٧٦م بشأن حماية الطبيعة فإن البيئة تشمل ثلاثة عناصر[١]:

- الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئى).
- الموارد الطبيعية (ماء، هواء، أرض، مناجم).
- الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية.

وجدير بالذكر أن تبني المشرع الفرنسي في تشريعاته البيئية للمفهوم الضيق تارة، والمفهوم الموسع تارة أخرى، قد أضفى على مصطلح البيئة غموضًا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا[٢].

٢ – القانون الكويتي:

على نفس المنوال في الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة سار المشرع الكويتي، حيث أصدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤م والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥م بشأن حماية البيئة، ولقد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، حيث جاء بالمادة الأولى منه أن البيئة: "المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية ومن الهواء والماء والتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية، والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الإنسان".

٣ – القانون المصري:

عرف المشرع المصري البيئة تعريفًا موسعًا في قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الذي عرف البيئة في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)[٣].

وبالنظر للفقرة التاسعة من المادة الأولى من ذات القانون نجد أنها تنص على أن حماية البيئة هى: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدوث التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى"[٤].

---

(١) د. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١١٧.

(٢) د. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) المادة رقم (١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م – الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣م.

(٤) المادة رقم (١) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م – الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣م.

ونلاحظ أن المشرع قصر الحماية القانونية في الفقرة التاسعة على الوسط الطبيعي فقط، على الرغم مما قرره في الفقرة الأولى من أن البيئة تشمل الوسط الطبيعي والصناعي، وبذلك يكون المشرع تبني مفهومين مختلفين للبيئة أحدهما موسع والآخر مضيق في مادة قانونية واحدة، مما يثير الغموض بشأن اتجاه المشرع المصري في تعريفه للبيئة.

ومن التشريعات الأنجلوسكسونية التي تأخذ بمفهوم البيئة الموسع القانون الإنجليزي الصادر بشأن حماية البيئة، وكذا القانون الأردني.

١ – القانون الإنجليزي:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الإنجليزي الصادر عام ١٩٩٠م بشأن حماية البيئة على أن البيئة تتكون من كل أو بعض الأوعية التي يمارس فيها الإنسان أنشطته من هواء وماء وتربة، والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان[١].

٢ – القانون الأردني:

تبنى المشرع الأردني التعريف الموسع للبيئة في القانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦م فعرف البيئة في المادة الثانية منه بأنها: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها، وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه[٢].

وإذا كانت البيئة طبقا للتعريف الموسع تشمل العنصر الطبيعي والعنصر المستحدث، إلا أن فقهاء القانون يركزون في بيان المصطلحات على التفرقة بين مصطلح البيئة ومصطلح الطبيعة؛ لأن مصطلح البيئة أوسع من مصطلح الطبيعة؛ لأنه يشمل العناصر المستحدثة الناشئة من حصيلة التدخل والتفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة[٣].

ويجب عند تعريف البيئة في المجال القانوني أن يؤخذ في الاعتبار العناصر التي تشملها والتي تكون قيمة اجتماعية في ذهن رجل الشارع وفي وجدان المشرع، والتي عبر عنها بوجوب حمايتها قانونيًا سواء تمثلت

---

(١) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م ، ص٥٥.

(٢) عامر محمد الدميرى، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٢.

(٣) د. محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية (دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٥.

هذه الحماية من خلال قوانين خاصة تحظر النيل من هذه العناصر وتقرر الجزاء بشأنها، أو من خلال نصوص القانون العام للمسئولية، والذي يوجب الامتناع من إتيان أي فعل من شأنه الإضرار بقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها(١).

ومن خلال العرض السابق يتبين لنا أنه يجب ألا يقتصر مفهوم البيئة على البيئة الطبيعية فقط، وإنما يجب أن يتم الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة؛ ليشتمل على الطبيعة وما أقامه الإنسان أو استحدثه من منشآت، كما يجب أن تتجه السياسة الجنائية عند وضع الإطار العام للمحافظة على البيئة إلى حماية البيئة وصحة الإنسان معًا.

الفرع الثاني: ماهية التلوث البيئي.

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة؛ وذلك لأنه أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث، ولذلك فإننا نحتاج إلى التنظيمات القانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث(٢).

وفي الفقه اللاتيني من المسلم به أن هناك ثمة صعوبة- اعترف بها جانب كبير من الفقه- حول وضع تعريف جامع مانع قاطع للتلوث، وذلك لاختلاف مصادر التلوث، فبعضها من صنع البشر والبعض الآخر من صنع الطبيعة، فضلًا عن تجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لآخر تحت تأثير التقدم العلمي والتقني، والتدخل البشري الدائم في تركيب العناصر البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور صور متجددة من التلوث البيئي(٣).

وكذلك في الفقه الأنجلوسكسوني ليس من اليسير الوصول إلى مفهوم علمي دقيق ومحدد للتلوث، وسيظل هناك وقت طويل قبل إن نصل إلى تحديد هذا المفهوم، بل إن هذا الأمر يبدو في نظر البعض مستحيلًا(٤)، غير أن هذه الحقيقة لم تثبط همم المهتمين بمشاكل البيئة بشأن طرح مفهوم للتلوث في محاولات للوقوف على ماهيته، وتحديد العناصر المكونة له(٥).

---

(١) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) د. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، مرجع سابق، ص٤٤.

(٣) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٤.

(4) **James Barros**, Douglas Johnston, The international law of Pollution, the free press, New York, 1974, p. 4.

(٥) د. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٦٤.

ولذلك فإننا سوف نقوم من خلال هذا المطلب بعرض مفهوم التلوث البيئي في اللغة والاصطلاح وفي التشريعات القانونية المختلفة على النحو التالي:

١ – التعريف اللغوي:

تشير المعاجم اللغوية إلى أن التلوث يعنى خلط الشيء بما هو خارج عنه، فنقول لوث الشيء بالشيء: خلطه به، ولوث الماء: كدره، وثلوث الماء أو الهواء ونحوه: خالطته مواد غريبة ضارة[١].

أما اللغة الإنجليزية: فقد عرف معجم (Longman) التلوث (Pollution) بأنه "جعل الشيء النقي غير صالح للاستعمال"[٢].

كما عرفه أحد المعاجم البيئية المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو ايداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعًا يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات، والطيور والحشرات والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية الأخرى"[٣].

وفى اللغة الفرنسية، جاء بقاموس (Larousse) تحت فعل يلوث (Polluer) بأنه جعل الشيء غير صحي أو خطر بإدخال مواد سامة أو ضارة[٤].

وتتبنى معاجم المصطلحات القانونية تعريفات للتلوث قريبة من ذلك التعريف، واعتمادًا عليها، ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أن: "مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعًا. يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة"[٥].

٢ – المفهوم الاصطلاحي:

ذهب جانب من الفقه الأنجلوسكسونى إلى القول بأن التلوث "كل تغيير مباشر أو غير مباشر لخصائص البيئة بطريق ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية"[٦].

---

(١) انظر المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، ط ١، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م، ص٥٦٧.

(2) **Summers, Della**, Longman active study dictionary of English, 1988, p.461.

(3) **Geibin Allen**, Dictionary of environmental terms, London, 1974, p. 124.

(4) **Petit Larousse** illustré, paris , 1986 , p.782.

(5) **Raphaé Romi**, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 1994, p. 8.

(6) **Glossary**, Water and Waste Water Control Engineering U.S.A.; Water Pollution Control Federation,

وفى الفقه اللاتيني ذهب البعض إلى القول بأن التلوث البيئي هو: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي أو التنوع البيولوجي سواء أكان صادرًا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها وسواء نشأ من نشاط إنساني أم من فعل الطبيعة[١].

بينما أوجزه البعض في أنه اختلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناشئ عن فعل الإنسان[٢]، وفي ذات السياق يرى آخرون أنه "تغير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي"[٣].

وفى اتجاه آخر، نجد أن لجنة الجرائم ضد البيئة في فنلندا في تحديدها لمفهوم التلوث سلكت مسلكًا محمودًا استنادًا إلى فكرة توسيع مجال الحماية القانونية للبيئة، والتي تقوم فلسفتها على حماية البيئة ذاتها من دون أي خلل في توازنها أو تغيير في نظامها البيئي أو أي تبديد في مواردها، أو أي تهديد لمكوناتها مما قد يؤثر على التوازن البيئي، بغض النظر عن إلحاق أضرار جسيمة بالكائنات الحية أو غيرها[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المجهودات الفقهية القانونية التي أثيرت بصدد الوقوف على ماهية التلوث البيئي لم تكن بعيدة عن قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية عند تحديدها لمفهوم التلوث البيئي.

حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن التلوث يوجد عندما يحدث تحت تأثير مباشر أو غير مباشر للنشاط البشري تغييرًا في تكوين أو في حالة الوسط الحيوي مما يخل ببعض الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية [٥].

كما عرفه المجلس الأوربي بأنه: "وجود لمواد غريبة بالبيئة أو اختلال مؤثر في نسبة مكوناتها مما قد يسبب آثارًا ضارة"[٦].

3ed, 1981, pp.276-277.

(١) د. عادل ماهر الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص١٣٧.

(2) **Vernier Jacques**, La bataille de l'environnement,ed, Robert Laffont,Paris,1971, p.22.

(3) **Abdel Aziz Abdel Hady**, L'action juridique internationale contre la pollution atmosphérique, Doctorat d'état Soutenue de l'université de Lyon, France, 1981,pp.14-15.

(4) **Eero Backman**, The penal protection of the natural environment in Finland.A national report, Rev.inter.de dr. pén., 1978, pp.97-107.

(٥) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٦.

(٦) أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص٢١.

غير أن تعريف التلوث الوارد في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، يُعد من أهم وأكثر التعريفات التي لاقت قبولًا لدى جانب كبير من الفقه القانوني، حيث رأى أن التلوث هو "إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد أو لطاقة في البيئة تترتب عليه آثار ضارة على نحو يُعرض صحة الإنسان للخطر، أو يُضر بالمواد الحيوية أو بالأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة"(١).

وعرفته الجمعية العامة لتأمين حوادث التلوث بأنه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة (٢).

وهكذا، يتضح من خلال المنظور الفقهي وما تأكد بالمؤتمرات وتوصيات المنظمات الدولية في تحديدها لماهية التلوث الاعتماد إلى حد كبير على الأثر المترتب عليه من حيث النيل من البيئة سواء تمثل ذلك في الإضرار بالإنسان أو بالأشياء بما يخل بالنظام القانوني للمجتمع (٣).

كما لاحظنا تأثر معظم الاتجاهات الفقهية بنشاط الإنسان باعتباره أداة لإحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة مع إغفال ما قد ينشأ عن أسباب لا دخل لإرادة الإنسان فيها، مثل التلوث الحادث بفعل قوى الطبيعية كالبراكين واحتراق الغابات وعمليات الاشتعال الذاتي.

فضلًا عن إغفال ما يجب أن يتسم به مفهوم التلوث من المرونة التي تمكنه من استيعاب ما يكشف عنه التطور العلمي من صور له في المستقبل (٤).

وأخيرًا فقد يتداخل مدلول تلوث البيئة مع الأضرار بها، ذلك أن كل تلوث يلحق بالبيئة ينطوي بالضرورة على أضرار بها، إلا أن التمييز بين المصطلحين مع ذلك تبدو مهمة، فمصطلح التلوث هو أضيق نطاقا من الأضرار بالبيئة، ومن ثم فإن هناك الكثير من الصور التي تضر البيئة، إلا أنها لا تدخل في إطار ما يعرف بالتلوث.

---

(1) **Alexandre Kiss**, Dinah-Shelton, Traite de Droit Europeen de lenvironnement, edition frison roche, 1995,p.68.

(2) **Eugene Odum**, Ecology, The link between the natural and the social sciences, U.S.A., p.244.

(3) **Ramses Behnam**, L'atteinte a l'environnement, congrés de L'Association Egyptienne de droit criminal, problémes de la responsabilité et des sanctions pénales en matiéer d'atteinte al'environnement, le Caire 25-28 October 1993.

(٤) د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٥٩.

فالتلوث كما رأينا هو أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو الحيوية للبيئة المحيطة بالإنسان من هواء وماء وتربة، والذي قد يسبب أضرار لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى الحيوانية أو النباتية، فالتلوث يتضمن إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية، وتؤدي هذه المادة عند وصولها إلى تركيز معين، إلى حدوث تغيير في نوعية وخواص هذه الأوساط.

أما الإضرار بالبيئة فقد يتحقق دون أن يحدث فيها تلوث كالضوضاء والروائح المقززة والنفايات، إلا أن بعض القوانين قد وسعت من مدلول التلوث فلم تقصره على معناه الحرفي، بل مدت نطاقه ليشمل الاضرار بالبيئة وتلوثها [١].

٣ – المفهوم القانوني للتلوث:

لا شك في أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة، والقواعد البيئية عادة ما تخصص جانبًا كبيرًا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والتجارية والسياحية والزراعية ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، بهدف الحد منها والسيطرة عليها، واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلويث البيئة[٢].

ورغم أن للتلوث مفهوم علمي، محدد ومعروف في العلوم الطبيعية، فلا تتناوله بالتعريف عادة التشريعات الخاصة بحماية البيئة، التي تكتفى بتجريم الأفعال التي تسبب التلوث، إلا أن بعض التشريعات الحديثة تتخذ منهج وضع تعريف للمصطلحات العلمية التي ترد في قوانين حماية البيئة[٣].

ففي النظام الأنجلوسكسونى تنص الفقرة ٣ من المادة الأولى من الجزء الأول من القانون الإنجليزي والصادر عام ١٩٩٠م في شأن حماية البيئة على أن التلوث البيئي هو: "أن يتواجد في عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب في الإضرار بالإنسان أو أي من الكائنات الأخرى"[٤].

وفى النظم اللاتينية عرف المشرع الفرنسي التلوث في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣م بشأن البيئة، فنص في المادة الثالثة على أن تلوث البيئة هو: "إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"[٥].

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٣٢، ٣٣.

(٢) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٠.

(٤) د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) د. سلامة عبد التواب عبد الرحيم، حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٢٢.

ولقد قنن المشرع المصري المفهوم الاصطلاحي لتلوث البيئة بأنه: "كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير في ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي (البيولوجي)"[١].

كما نص المشرع المصري على تعريف تلوث الهواء بأنه: "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"[٢].

كما نص المشرع المصري أيضًا على تعريف التلوث المائي بأنه: "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"[٣].

ومن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن المشرع المصري قد وضع تعريفًا عامًا لتلوث البيئة، ثم وضع تعريفات أخرى لكل نوع من أنواع التلوث الأخرى.

وقد سار المشرع الكويتي على نهج نظيره المصري، في قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥م حيث وضع تعريفات مفصلة للتلوث وأنواعه، فعرف في المادة (١) منه تلوث البيئة بأنه "كافة الانشطة البشرية والطبيعية التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوثة في البيئة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدى إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي، أو تعيق الاستمتاع بالحياة، والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة".

كما بين في ذات المادة مفهوم تلوث الهواء بأنه " إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدى إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوي، وتواجدها بتركيزات ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة وخطرة على الصحة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني".

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ١ /٣ / ٢٠٠٩م.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ١ /٣ / ٢٠٠٩م.

(٣) المادة رقم (١) فقرة ١٢ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م، الجريدة الرسمية العدد ٥ في ١٩٩٤/٢/٣م، المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر في ١ /٣ / ٢٠٠٩م.

كما عرف التلوث المائي بأنه "إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة الملاحية والسياحية والتنموية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

وعرف تلوث التربة بأنه "التغيرات الطارئة في الخصائص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للتربة بما يؤثر سلبا على كفاءتها".

وقد عرف المشرع المصري تدهور البيئة في المادة رقم (١) فقرة ٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بأنه: "التأثير في البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار"، وهكذا يتداخل مفهوم تدهور البيئة مع مفهوم تلوث البيئة؛ بيد أن المفهوم الأخير أشمل؛ فكل تدهور للبيئة يشكل في الواقع تلوثًا لها إلا أن العكس غير صحيح[١]، وقد كان من الواجب إدماج التعريفين في تعريف واحد، وعدم التفرقة بين المسبب والسبب، وإذا كان واضع التعريف والتفرقة يهدف إلى إبراز استنزاف موارد البيئة كخطر قائم بجانب التلوث، فكان حرى به أن يفرده ببند مستقل، دون أن يصطنع التفرقة المشار إليها"[٢]، وما دامت أفعال المساس بالبيئة ترتب أضرارًا وأخطارًا على البيئة وتؤثر في الفرد والمجتمع، كان لابد من تدخل المشرع الجنائي البيئي لتجريم هذه الأفعال[٣].

كما أنه يتعين علينا العمل على حماية البيئة حتى وإن لم يؤدي ذلك إلى فساد أو إلحاق الضرر بالإنسان أو الحيوانات أو غيره؛ لأنه إذا لم يظهر الضرر في الحال فإنه سوف يظهر في المستقبل، فالحماية القانونية لا تقوم على معيار الضرر ولا احتمال الضرر فقط، إلا أن هذا يقاس بمعيار التغيير الذى قد يحدث في الوسط البيئي، وعلى ذلك لا بد من مفهوم قانوني مرن ومتسع ومتطور؛ ليشمل كل أنواع وأفعال التلوث التي تنتج عن التقدم العلمي والتكنولوجي[٤].

ونميل إلى التعريف الموسع للتلوث البيئي، حتى يشمل كافة العناصر المكونة للبيئة لتمتد الحماية القانونية إليها، وأن يكون الهدف الأساسي من التنظيم القانوني هو حماية البيئة في ذاتها ولذاتها، بصرف

---

(١) أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٤٤.

(٣) أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) د. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م، ص٧٨.

النظر عن إلحاق ضرر بالكائنات الحية أو غيرها، وذلك حماية للإنسان من الأضرار الحالية والمستقبلية غير المتوقعة، ونود أن نشير إلى أن التلوث الذي يعتد به قانونًا في هذا المجال ويسأل عنه محدثه هو التلوث الذي يحدث بتدخل الإنسان، وبطبيعة الحال تخرج الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف، فلا محل من حيث المبدأ للتنظيم القانوني له، بحسبانه ظاهرة اجتماعية، لا يخاطب إلا الإنسان ولا سلطان له على أفعال الطبيعة[١].

(١) انظر د. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط ١، ٢٠١٤م، ص٤٧.

المطلب الثاني

نطاق الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية

إن حماية البيئة تمثل إحدى القيم الأساسية التي يسعى النظام التشريعي ككل إلى صيانتها والحفاظ عليها بجميع عناصرها، ولذلك أصبح من الضروري الاهتمام بسلامة البيئة حفاظًا على الحياة البشرية من خلال وضع أطر الحماية اللازمة للعناصر البيئية، وتنظيم كافة النشاطات بالقدر الضروري لدرء أي خطر أو ضرر يهدد تلك العناصر.

ولما كان التشريع الجنائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب؛ فقد اختلف الفقه واتجاهات المؤتمرات العلمية حول الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في حماية البيئة[١]، فقد نادى جانب من الفقه بإدراج الجرائم الماسة بالبيئة ضمن المدونات العقابية الوطنية؛ إظهارًا لأهميتها وتمييزًا لمكانتها بين القيم الاجتماعية، وإيقاظًا للضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير للبيئة[٢].

ورغم أن أغلب المدونات العقابية لا تزال مترددة بشأن إدراج الجرائم البيئية ضمن نصوصها، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول من إدراج تلك الجرائم في صلب مدوناتها العقابية، وقد سار المشرع الألماني والهولندي والصيني على هذا المنهج، بإدراج الجرائم البيئية في صلب المدونة الجنائية[٣].

وهناك اتجاه آخر يرى أن الحماية الجنائية المباشرة للبيئة يجب ألا تمثل سوى دورًا ثانويًا، إذ أن التجريم بمقتضى قانون العقوبات يتعلق بأوضاع تعتمد على الثبات والاستقرار، أما الأفعال التي تشكل اعتداءً على العناصر البيئية وتكون عرضة دائما للتغير والتطور، وخاصة في ظل التقدم العلمي المتنامي، فيتعين أن يكون محلها القوانين الجنائية الخاصة [٤].

وأيًا ما كانت الصورة التي يتدخل بها القانون الجنائي، فقد أصبح من الضروري الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يقدم لحماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة، بل والارتقاء بها، ولذلك سوف نقوم بعون الله جاهدين بتناول نطاق الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نطاق الحماية الجنائية للحق في المسكن الملائم:

---

(1) **Pierre Bouzat et Jean pinatel**, Traite de droit pénal et de criminologie,Dalloz, paris, 1963, p. 98.

(٢) د. موسى محمد حسن، سُبل حماية الصحة العامة من الأمراض " في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥م، ص١١٠.

(٣) د. محمد حسن الكندر، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص١١.

(٤) د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص٣٣.

تتعدد أوجه الحماية المقررة للمسكن الملائم فمنها ما يهدف إلى حماية الحرية الفردية للشخص من خلال تجريم انتهاك حرمة المسكن، ومنها ما يهدف إلى حماية المسكن في ذاته وحماية الملكية الخاصة، ومنها ما يهدف إلى حماية السكينة العامة وردع المتسببين في تعكير صفوها، ومنها ما يهدف إلى ضمان صلاحية المباني من النواحي الفنية الصحيحة وسلامتها من الناحية الهندسية وأدائها للخدمات المطلوبة منها ومن مرافقها، ولتشعب أوجه الحماية المقررة لحماية المسكن الملائم سوف نقتصر في حديثنا على الحماية المقررة للحفاظ على السكينة العامة ومكافحة الضوضاء، وذلك على النحو التالي:

وفي مصر، خصص المشرع المصري الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون العقوبات للمخالفات المتعلقة بالأمن العام أو الراحة العمومية، فحظر في المادة ٣٧٩ تربية الحيوانات وإقامة الحظائر في المناطق السكنية، ليس فقط حفاظًا على الصحة العامة، وإنما أيضًا حفاظًا على السكينة العامة التي تتأثر بأصواتها وضجيجها، فليس من الجائز ترك كلاب الحراسة تعوى أثناء الليل تعكر صفوة السكينة العامة، وتوقظ الناس من مضاجعهم.

كما حظر البند الثاني من المادة ذاتها إحداث اللغط أو الضجيج مما يكدر راحة السكان، خاصة في الليل، سواء أكان ذلك بسبب السكر الناشئ عن تناول الخمر أو المخدرات، أم بسبب التشاجر وتبادل السباب، أم بأي سبب آخر. كما حظر البند الثالث من ذات المادة وضع في المدن على أي سطح أو مسكن الشخص مواد ذات نطاق مركب من فضلات أو روث البهائم أو أي من المواد الضارة بالصحة. ويعاقب كل من ارتكب أيًا من المخالفات السابقة بالغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه.

وعلى الرغم من عمق مشكلة التلوث الضوضائي وتأثيرها على الصحة العامة، إلا أن المشرع المصري في المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات لا يزال يعدها من قبيل المخالفات، كما يظهر من خلال العقوبات المقررة على من يثبت ارتكابه جريمة الضوضاء، وهذا لا يتفق مع المصلحة محل الحماية الجنائية وهى المحافظة على الراحة العامة، وبذلك نلتمس من المشرع المصري بالتدخل بالتعديل الشامل لأحكام التجريم والعقاب في جرائم التلوث الضوضائي، بحيث تدخل العناصر الفنية والمقاييس العلمية المعتمدة لقياس درجة شدة الضوضاء ضمن تقدير المحكمة لمسئولية مرتكبها، وأن يجرى الابتعاد عن المعايير غير المحددة أو العامة كإقلاق راحة الجمهور أو تكدير راحة السكان.

ولا شك ان هذه النصوص أصبحت الآن غير كافية لحماية السكينة العامة وردع المتسببين في تعكير صفوها، بعد أن ظهرت أسباب الضوضاء والضجة ما هو أكثر أهمية من أجراس الباعة ولغط المستهترين وعويل الحزانى، ومن ذلك أصوات السيارات والماكينات وأجهزة الراديو والتليفزيون والمسجلات والفيديو[١].

وفي فرنسا، سار المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على اعتبار تعكير صفو الأماكن المسكونة بالضجيج جريمة، فجرم قانون العقوبات الفرنسي الجديد (م ٦٢٣-٢) "الأصوات والضوضاء المهنية التي تؤدى إلى إقلاق راحة الآخرين"، فالأصوات الصاخبة يمكن صدورها من أشخاص أو من استخدام أدوات موسيقية أو أجهزة الراديو أو التليفزيون أو من الآلات التي يستخدمها الحرفيون[٢]، أو من حيوانات وخاصة من كلاب تركها أصحابها، ولا يهم أن تحدث الضوضاء في الطريق العام أو في المكان المفتوح.

وتعد جريمة التلوث السمعي جريمة عمدية، وبالتالي فلا يعاقب إلا على الضوضاء أو الضجيج الصادر عن فعل إرادي للمتهم، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك بقولها: أن يكون المتهم واعيا لفعل الإقلاق والذى سببه للجيران حتى في ظل غياب أي نية في الإضرار[٣]. أي لا يسأل المتهم جنائيا إذا كانت الضوضاء صادرة عن حيوانات، ولكن بشرط ألا يكون قد أحدث بنفسه النباح المزعج.

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للحق في الغذاء الصحي الآمن:

الغذاء بطبيعته هو واحد من المحددات التي تتعرض للتلوث بسبب المبيدات الحشرية والمعادن، والمركبات السامة، وقد يؤدي ذلك إلى الإصابة بالتسمم الغذائي أو الأمراض المختلفة كالتيفويد، والكوليرا والدوسنتاريا بأنواعها، والالتهاب الكبدي الوبائي، هذا إلى جانب التلوث الإشعاعي الناجم عن التجارب النووية، أو التسرب الإشعاعي من محطات الطاقة، أو زيادة الجرعة الإشعاعية التي تتعرض لها الأطعمة في أماكن التعبئة والتصنيع الغذائي بقصد التعقيم والحفظ[٤].

---

(١) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٥٧.

(٢) انظر د. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعي، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٩.

(3) **Marcel Boiteux**, Transports: cboi des investissement et coût des nuisauces, paris, Du Plan, 2004, p.175.

(٤) د. محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئة وأضراره على صحة الإنسان، لهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٢٣.

وقد أقرت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ومحكمة ستراسبورج والمجلس الدستوري الفرنسي بالحق الجنائي للمستهلك متى تعرض لغش من شأنه أن يضر بصحته(١).

وللمجرمين في جرائم العدوان على المستهلك هدف محدد هو الحصول على أكبر ربح ممكن بطريقة غير مشروعة، كذلك يتميز هؤلاء المجرمون عن غيرهم من المجرمين فهم من فئات ذات مستوى اقتصادي مرموق، لكونهم إما تجار أو مهنيين أو أصحاب شركات أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة، ولهم دور هام في حركة الحياة الاقتصادية أو الصناعية أو الخدمية في المجتمع، وجرائمهم في الغالب تشكل ضررًا أو خطرًا جسيمًا باقتصاد الدولة وبحياة وصحة سكانها، كذلك فهم لا يقدمون على ارتكاب جرائمهم بدافع مرضى أو بدافع الحاجة أو بدافع الانتقام أو بدافع رد الفعل وإنما هدفهم تحقيق نتيجة محددة هي الربح غير المشروع والسعى الدائم في زيادة هذا الربح بشكل مستمر(٢).

لذلك فإن العقوبات المقررة حسب القواعد العامة لا تكفي لردع المجرمين في جرائم العدوان على المستهلك، ولا بد من البحث عن عقوبات تتناسب مع جرائمهم وتأتى بعكس مقصودهم، أي لا بد أن تنصب على هذا المال الذي تحصلوا عليه بطريقة غير مشروعة، وذلك بانتزاعه من بين أيديهم، عن طريق فرض غرامات عالية على جرائمهم أو مصادرة أموالهم أو ما تحقق لهم بهذه الأموال(٣).

ولذلك وضعت بعض الدول تشريعات خاصة لتوفير الحماية اللازمة للحق في الغذاء الصحي الآمن، نظرًا لارتباطه بحق الإنسان في الصحة، وهذا ما سنبينه تباعا.

وفى مصر، على الرغم من وجود قانون خاص بجرائم الغش والتدليس التجاري منذ عام ١٩٤١م المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لعام ١٩٩٤م إلا أن المشرع المصري أورد في قانون العقوبات نصا خاصا لحماية الصحة العامة من الغش التجاري حيث نصت المادة ١١٦ مكرر "ج" على أن " من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لعقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك ما لم يثبت إنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد، ويحكم على الجاني بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على

---

(1) **Coralie Ambroise-Castérot**, Infractions relevant du droit de la consommation, Rev. Sc. Crim, 2005, p.85.

(٢) أحمد مصبح سالم، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م، ص٦.

(٣) أحمد مصبح سالم، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص٧.

الجريمة، ويعاقب بنفس العقوبات على المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعًا إلى فعلهم".

والغش المعاقب عليه بالنسبة للمنتجات الغذائية المصنعة هو الذي يقع على جنسها سواء بإضافة مادة غريبة عن مكوناتها أو بانتزاع شيء من عناصرها النافعة(١)، كما أن عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المقررة ومخالفتها للتوحيد القياسي المعروف للسلعة يعتبر غشًا لها(٢).

ومؤدي هذا النص أن الشارع اعتبر الجاني هو شخص مسؤول عن فساد في البضاعة أو المواد التي يقوم بتوريدها، ولو لم يثبت ارتكابه الغش أو علمه به، ومسئوليته في هذا الشأن هي عبارة عن بذله العناية الكافية للتحقق من صلاحية الأشياء التي يقوم بتوريدها، إلا أن هذا الرأي يقبل إثبات العكس، فلا تقوم الجريمة متي ثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد(٣)، ويلاحظ أن هذا النص قد أطلق مدة الحبس فقد تصل إلى ثلاث سنوات.

كذلك فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٤م قد نص في المادة ١/٢٢٣ على جريمة جديدة أطلق عليها تعريض الغير لخطر حال بالموت أو بجرح أو تلك التي ينشأ عنها قطع عضو أو حدوث عاهة مستديمة، وذلك عن طريق الإخلال العمدي الواضح بواجب خاص بالسلامة أو الاحتياط يفرضه القانون أو اللائحة (٤).

وإن كان القصد من النص السابق منع الحوادث التي تقع في الطرق، إلا أن هذا النص يُعد من النصوص العامة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، بحيث يمكن تطبيقه على الحالات التي يتعرض فيها المستهلكين للخطر عن طريق المنتجات والخدمات التي تقدم إليهم(٥).

وتعرف محكمة النقض الفرنسية الغش بأنه: "كل وسائل التلاعب غير المشروعة أو التي لا تتفق مع القواعد واللوائح سواء تعلقت هذه الوسائل بطبيعة المنتج أو بمكوناته من العناصر التي يتركب منها"(٦)، وتذهب

---

(1) Cass Crim 16 Déc. 1927. D. H. P. 1927 – 100 et. Cass Crim 23 Mai 1959 Bull. Crim N°261 P.554. et 26 Act 1961 N°216 P. 410.

(٢) الطعن رقم (٣٩٤٥)، لسنة القضائية رقم (٥٥)، بتاريخ جلسة: (١٩٨٦/١/١٤م).

(٣) الطعن رقم (٦١٦٠)، لسنة القضائية رقم (٥٦)، بتاريخ جلسة: (١٩٨٧/٣/٥م).

(٤) د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص١١١.

(٥) انظر د. على محمود على حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، ٢٠٠٣م، ص٨٧.

(6) Cass Crim 15 Dec. 1993. J. C. P. 1994 No. 432.

في حكم آخر إلى أن المنتج يظل مسئولا عن الغش حتى ولو كانت البضاعة مصنعة في الخارج، فالمستورد يجب أن يعامل في هذا الشأن كالمنتج بالنسبة للبضاعة التي يستوردها [١].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل إضافة لعناصر أجنبية إلى السلعة تُعد غشًا، لأن هذه الإضافة لا تُعد غشًا إذا كان القانون يسمح بها، أو أنها لم تستهدف إضفاء تزييف أو كذب أو إخفاء عيب بالمنتج[٢]، وتُعد طريقة الغش بالإضافة من أكثر طرق الغش انتشارًا، وهى التي تتحقق بالمخافة للكثير من اللوائح الإدارية والقرارات التي تحدد المواد الكيماوية المسموح بإضافتها إلى الأغذية، وتحدد النسب المئوية للعناصر الداخلة في تركيبها[٣]، ويتحقق الغش بالإضافة عندما يضاف للسلعة مواد ملونة أو مواد حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى بما يخالف المنصوص عليها في القرارات الوزارية المنظمة لذلك، ويُعد من قبيل ذلك إضافة مركبات كيماوية للمنتجات الغذائية تستخدم في مراحل صنعها تكون غير مسموح بها، ومثال ذلك استخدام قرص الإشعاع فوق البنفسجي[٤].

وعلى الرغم من أن المشرع المصري واكب التطور التكنولوجي الحادث في المجال الصناعي، واضعًا نصب عينيه رغبة المستثمرين ورجال الأعمال في الحصول على أعلى ربح ممكن، ولو كان ذلك على حساب الصحة العامة، فقرر المشرع تشديد العقوبات المقررة على جرائم غش الأدوية، بل وشمل التجريم جميع صور التي تؤدى إلى تداول الأدوية المغشوشة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، إلا أنه أهمل بعض الصور الإجرامية كالإعلان عن السلعة المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، كما لم يقرر حماية خاصة للأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة كما فعل نظيره الفرنسي في قانون الاستهلاك الصادر عام ١٩٩٣م؛ حيث أفرد تجريمًا خاصًا للغش والخداع والفساد الواقع على الأطفال وأصحاب العاهات العقلية والمصابين بالقصور الذهني.

الفرع الثالث: نطاق الحماية الجنائية للحق في مياه الشرب النقية:

إن حماية مصادر المياه وتنظم الانتفاع بها يمثل ضرورة لا غنى عنها لأى مجتمع، لذا فقد بادرت التشريعات المختلفة إلى إصدار القوانين الهادفة إلى حماية موارد المياه وضمان عدم تلويثها حفاظًا على

---

(1) Cass Crim 17 Oct. 1991. D. 1992 J. 208.

(2) **Jean Calais – Auloy, Frank Steinmetz**, Droit de la consommation, 4e edit, Dalloz, Paris, 1996, p.235.

(3) Cass Crim 16 Déc. 1927. D. H. P. 1927 – 100 et. Cass Crim 22 Déc 1965 Bull. Crim N°286 P. 643.

(4) Cass Crim 15 Oct. 1961 D. 1962 P.63.

الصحة العامة، وكان من الطبيعي تدعيم تلك الحماية بجزاءات جنائية رادعة حتى تتحقق الحماية اللازمة، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض للتنظيم المتعدد للتشريعات المتعلقة بحماية الحق في مياه الشرب النقية، وذلك على النحو التالي:

واكتفاءً من المشرع المصري بما ورد في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بتفصيل الأفعال المؤثمة، لم يورد في صلب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م سوى النص على عقوبة هذه الأفعال بتغليظ الغرامة على النحو الوارد بالمادة ٨٩ منه حيث على نصت على أن "يعاقب بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص".

وهكذا توزعت حماية نهر النيل من التلوث ما بين القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، مما جعل البعض يعدها سقطة تشريعية لهذا القانون الأخير.

حيث عمد إلى تغليظ العقاب في المادة ٨٩ منه على جرائم لم يرد ذكر لها إلا في قانون آخر هو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية، إذ يفتقد المتطلع إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م ماهية تلك الجرائم التي لم يرد ذكرها في صلبه، بينما يفتقد المتطلع إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م ما طرأ عليه من أمر تشديد العقاب على ما حواه من جرائم.

كما نلاحظ عدم التناسب بين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة (٨٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م، حيث عاقبت كل من يخالف أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

فمائتا جنيه كحد أدنى غير متماشية مع الحد الأقصى، وليس من المقبول أن نعطى القاضي سلطة تقديرية ما بين مائتي جنيه وعشرين ألف جنيه، لأنه كلما وسعنا من سلطة القاضي التقديرية إلى مدى بعيد جدًا، فإن ذلك يعد إهدارًا لمبدأ الشرعية.

– وقد فطن المشرع إلى ذلك، فشدد العقوبات المقررة لمخالفة أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

حيث عاقب في المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بالغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

وطبقًا للمادة ١٠١ من قانون البيئة الواردة بباب العقوبات التي تنص على أنه "لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بتوقيع أية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر".

وقد عاقبت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث كل من خالف أحكام المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة،... ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر[١].

وبذلك فإن العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث المستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥م هي الواجبة التطبيق عند مخالفة أحكام المواد ٢و٣ و٤و٥و٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها؛ حيث إنها العقوبات الأشد.

وبذلك يعد القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م أهم قانون صدر في مصر بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ويرى البعض أنه جاء تبنيًا لفكرة الحماية بدلًا من فكرة تنظيم الصرف التي كانت موضوع ونطاق القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢م بشأن صرف المخلفات السائلة، أي أنه استهدف الحماية من التلوث كفكر جديد وهدف جديد[٢].

---

(١) مستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، ونشرته الجريدة الرسمية في عددها ٤٠ مكرر (ب) الصادر يوم ٧ أكتوبر سنة ٢٠١٥م.

وقد كان النص قبل التعديل " مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢و٣ و٤و٥و٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.... ".

(٢) د. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ٢٠١١م، ص٢٣٢.

وقد ورد في صلب هذا القانون مجموعة من الأفعال المؤثمة لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ومنها: صرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه قبل الحصول على ترخيص، عدم إزالة مسببات الضرر في مجاري المياه فورًا، إقامة منشأة ينتج عنها مخلفات بدون ترخيص، عدم إيجاد مالك العائمة وسيلة لعلاج المخلفات أو صرفها في مجاري المياه، تسرب وقود الوحدات النهرية المتحركة في مجاري المياه.

وفي فرنسا، تجرم المادة ٢٧ من تقنين الدومين العام النهري الفرنسي إقامة أو ترك أي أعمال يمكن أن تعوق الملاحة أو جريان المياه في الأنهار والقنوات، كما تحظر المادتان ٣٨، ٤٠ من نفس التقنين إلقاء مواد مضرة أو أسمدة في مجاري الأنهار أو القنوات أو على جوانبها، ولا شك أن هذه النصوص يمكن الاستناد إليها في مجال مكافحة تلوث المياه، وإن كان الهدف الأصلي منها هو المحافظة على مجرى الماء وصلاحيته للملاحة، وليس حماية نقاء الماء ووقايته من التلوث[١]، إلا أن ذلك الهدف لم يمنع مجلس الدولة من تفسير نص المادة ٢٨ من التقنين المذكور تفسيرًا واسعًا والاستناد إليه في المؤاخذة على التلوث، فقضى بأن صرف المخلفات الصناعية الضارة بالصحة عن طريق المجاري البديلة يشكل مخالفة لهذا النص، وإن لم يكن من شأنه تكوين رواسب في مجرى النهر[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت العديد من التشريعات التي تحد من تلوث المياه نظرًا لتأثير المياه الملوثة على حياة وصحة الإنسان، ومن هذه التشريعات قانون الماء النظيف لعام ١٩٦٦م، فقد أحدث هذا القانون تغييرات جوهرية من خلال توسيع الاختصاص القضائي للسلطات الفيدرالية بنظر كل جرائم التلوث في كل المياه الصالحة للملاحة، وفي المجاري المائية بين الولايات وفي المجاري المائية داخل الولايات، إخضاع ممارسي الأنشطة الملوثة للتحقيق الفيدرالي، وإلزام محدثي التلوث بتقديم معلومات حول طبيعة كمية ومكان إلقاء المواد الملوثة، وأيضًا الأماكن التي يقوموا بسحب المياه منها، كما أعطى هذا القانون المواطنين الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم الفيدرالية بسبب تلوث المجاري المائية بين الولايات، والتي يمكن أن تعرض حياتهم للخطر[٣].

---

(1) Conseil d'Etat, 29 Avril 1936, Bauchereau, Rec, p. 476.

(2) Conseil d'Etat,22 Mars 1901, vi 1 ede charlesville

(3) **William Andreen**, the Evolution of Water Pollution Control in the United States, State, Local and Federal Efforts, 1789 – 1972 Standard Environmental Law J. , vol. 22 , 2003 , p.250.

ونظرًا لما ينطوي عليه موضوع تلوث مياه الشرب من أخطار بيئية وأضرار صحية، فإننا نرى أنه أصبح لزامًا على المشرع المصري أن يستحدث نصًا عقابيًا خاصًا لتجريم كل عمل أو امتناع عن عمل من شأنه تلويث مصادر مياه الشرب عمدًا أو إهمالًا، ويضر بالصحة العامة ويتسبب في انتشار الأمراض.

الفرع الرابع: نطاق الحماية الجنائية للحق في بيئة عمل آمنة وصحية:

لا شك أن امتلاك خير حالة للصحة، هو حق أساسي لكل إنسان، وأن العامل يعد بمثابة قوة العمل، بدنيًا وعقليًا وذهنيًا، فلا ينبغي استخدامه كآلة انتاج، لذا، فإن صحة الشخص في العمل، ينبغي أن تحتل مكانتها، في إعداد القواعد القانونية[١]، لهذا تبنت كافة قوانين العمل في الأنظمة اللاتينية مبدأ تأمين العمال داخل المنشآت[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يتعين على صاحب العمل أن يتخذ الإجراءات الفعالة، للحيلولة دون وقوع حادث ضار يهدد سلامة العامل، فإن لم يستطع ذلك تعين عليه أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها تخفيف الآثار الضارة للحادث الذي يتعرض له العامل"[٣].

وقد ذهب جانب من الفقه بأن قيام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات العادية لمنع حدوث الأضرار التي تلحق بالعمال لا يعد كافيًا لدفع مسئوليته، فيظل مسئولًا عما يصيب العمال من أضرار، طالما لم يوفر لهم أحدث وسائل الوقاية من مخاطر العمل والاحتياطات غير العادية التي تدرأ عنهم هذه المخاطر[٤].

وأيًا كانت الأسباب التي تؤثر على صحة العامل في بيئة العمل، فقد اهتمت التشريعات المختلفة بالمحافظة على صحة العامل داخل بيئة العمل، ووضعت التشريعات المختلفة لتوفير تلك الحماية وذلك على النحو التالي:

لم يغفل المشرع المصري كفالة السلامة الجسدية للعامل في نطاق التزامات صاحب العمل وأفرد لها الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، تحت عنوان "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل".

---

(1) **Alain Coeuret, Bernard Gauriau, et Michel Miné**, droit du travail, sirey, paris, ed, 2009, p.493.

(2) **Daniel Langé et Vincent Roulet**, droit du travail, ellipses, paris, 2e édition, 2012, p.281.

(٣) الطعن رقم ١٠٢١٥ لسنة قضائية ٦٥ بتاريخ جلسة ٢٠١٠/١/٢٧م.

(٤) عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص٣٢١.

وأجاز المشرع إغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا أو إيقاف آلة أو أكثر في حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام الواردة بالقانون، والقرارات المنفذة لها، وكذلك في حالة وجود خطر داهم على صحة العاملين أو سلامتهم، حتى تزول أسباب الخطر[١].

وعاقبت المادة ٢٥٦ كل من يخالف أيًا من أحكام الكتاب الخامس بشأن السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والقرارات الصادرة تنفيذًا له بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة وجوبيتين إذا ترتب على الجريمة الوفاة أو الإصابة الجسيمة. وتضاعف الغرامة في حالة العود، ويكون صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه في الوفاء بالعقوبات المالية إذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بأي من الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون.

وذهب جانب من الفقه المصري، إلى أن التزام صاحب العمل لا يقتصر فقط على اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة العامل، بل هو التزام بضمان سلامة العامل، ويكون التزامه التزامًا بتحقيق نتيجة[٢].

وفى فرنسا، لم يغفل قانون العمل الفرنسي النص على الحماية اللازمة لبيئة العمل لحماية العمال، ووقايتهم من المخاطر المهنية، التي قد يتعرضون لها في بيئة العمل، فقد ألزم القانون الفرنسي رئيس المنشأة أن يضع سياسة للوقاية في مجال السلامة والصحة، وأن هذه السياسة تتجاوز مجرد الوقاية من مخاطر الحوادث والأمراض المهنية، وينبغي تحديثها باستمرار[٣].

والقاعدة في القانون الفرنسي، هي أن صاحب المنشأة، وهو المدين بالالتزام بالسلامة، يلتزم باتخاذ كل ما هو ضروري بغرض الحصول على نتيجة، بأن يكون العامل في وضع صحي آمن، فصاحب العمل مدينًا بحدوث هذه النتيجة، فهو يكون ملتزما بموجب عقد العمل الذي يربطه بعامله، بالتزام بالسلامة، وهو التزام بنتيجة[٤].

---

(١) المادة ٢١٥ فقرة ٣، ٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢) د. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١٤٢ وما بعدها.

(3) Code travail, Art: L – 4121– 2; Crim. 14 Oct. 1994. Bull. Crim. N° 334.

(4) **Jean Pélissier**, Gilles Auzero, et Emmanuel Dockès, droit du travail, dalloz, paris, 25e édition, 2010, p.745.

ويذهب الفقه الفرنسي، إلى أن حماية سلامة العامل البدنية، تُعد من أهم أهداف الدولة والنظام العام، مما لا يمكن معه إهمال شروط العمل وظروفه، ويرى الفقه الفرنسي أن أفضل الوسائل للتقليل من مخاطر العمل، هي السياسة التي تقوم على تدابير وقائية، وجعل شروط العمل ذات صبغة إنسانية، لمصلحة العمال وأصحاب العمل على حد سواء، فلا شك أن إنسانية شروط العمل تقلل من الأعباء المالية للطرفين(١).

فقد ألزم المشرع الفرنسي صاحب العمل بتزويد الأماكن العلوية للعمل بحواجز واقية، كما يجب تزويد الأحواض والخزانات بالحواجز الجانبية أو بجدار الحماية المخصص للوقاية من أخطار السقوط، وفي مجال الوقاية من أخطار الحريق يجب على صاحب العمل أن يعزل أماكن العمل ومراكزها عن كل أسباب اندلاع الحريق خاصة عن المنسوجات والمواد السريعة الالتهاب، كما يجب أن توزع أماكن العمل ومخارجها توزيعًا يمكن من الإجلاء في حالة نشوب حريق، وينبغي أن يخصص منفذان لكل مكان عمل يحتوي على ١٠٠ عامل، كما لا يمكن أن يقل عرض المنفذ عن ٨٠ سم، كما يجب أن توضع علامات مرئية ليلاً ونهارًا تشير إلى الطريق الذي يؤدي إلى أقرب منفذ(٢).

وقد أكد المشرع الفرنسي ذلك المفهوم، وقرر صراحة التزام رئيس المنشأة بضمان سلامة العمال، وحمايتهم من مخاطر العمل، حيث نصت المادة (٢/٢٣٠) من قانون العمل الفرنسي على أن "يتخذ رئيس المنشأة التدابير الضرورية لضمان السلامة وحماية الصحة البدنية والعقلية لعمال المنشأة"(٣).

وقد أيد جانب كبير من الفقه الفرنسي هذا الالتزام على عاتق رئيس المنشأة من قبل إن يقرره المشرع الفرنسي، والذي كرسه القانون رقم ٩١- ١٤١٤ الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٩١م استنادًا لتوجيه المجموعة الأوربية المؤرخ ١٢ يونيو ١٩٨٩م(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي، قرر في أحكامه – بشأن الالتزام الواقع على رئيس المنشأة بموجب المادة (٢٣٠-٢) من قانون العمل، باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة العمال وحماية صحتهم البدنية والعقلية- عدم إعفاء الأجهزة المعنية بالسلامة المهنية من المسئولية التي تتعرض لها بسبب دورها السلبي في الالتزام بضمان السلامة(٥).

---

(1) **Jean Pélissier**, Gilles Auzero, et Emmanuel Dockès, droit du travail, op. cit, p.743.

(2) **CHAUCHARD Jean-Pierre**, Droit de la sécurité sociale, L.G.D.J, Paris, 1994, p.75.

(3) Code travail, Art: L – 230– 2.

(4) **François Gaudu**, droit du travail, dalloz, paris, 2e édition, 2007, p.147.

(5) Conseil d'Etat, Ass. 3 mars 2004. 206. D. 2004.

وقد صدر في فرنسا، القانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٢م، الذي استحدث للعمال الحق في الانسحاب من العمل الذي يتسم بخطر جسيم وداهم لحياتهم أو لصحتهم، حيث خولت المادة (٨/٢٣١) منه، للعمال الحق في الانسحاب من العمل إذا كان مُحاطًا بخطر جسيم وحال، يهدد حياتهم أو صحتهم، فمثل هذا الوضع يشكل سببًا معقولًا يخول العمل الانسحاب من العمل، ولا شك أن هذا النص لا يضيف كثيرًا على ما تجيزه نظرية الضرورة، ولكن إدراج نص مكتوب بقانون العمل، يشكل تأكيدًا لميزة خاصة للعمال[١].

والأصل أنه متى مارس العامل حق الانسحاب من العمل، لوجود الخطر المشار إليه، كان لزامًا على صاحب العمل أن يمكنه من ترك العمل، وألا يوقع عليه أي جزاء تأديبي، وهو ما قرره المشرع الفرنسي بالمادة (٤١٣١-٣) من قانون العمل، التي حظرت على صاحب العمل توقيع أي عقوبة على العامل أو مجموعة العمال الذين ينسحبون من حالة عمل، متى كان لديهم سبب معقول للاعتقاد أنها تشكل خطرًا جسيمًا وشيكًا على حياتهم أو صحتهم.

(1) **François Gaudu**, droit du travail, op. cit, p.150.

الخاتمة

لما كان لكل شيء نهاية – وهذه سنة كونية لا مراء فيها ولا جدال – فهذه خاتمة تلك الورقة البحثية التي تمت بعنوان " **الحماية الجنائية لمقومات البيئة الصحية**"، والتي تم تناولها من خلال مطلبين على النحو السابق بيانه، وهذا أهم ما توصلنا إليه– بعون الله – من نتائج وتوصيات:

أولًا: النتائج:

- لا يقتصر مفهوم الصحة على الصحة البدنية فقط، وإنما يشمل أيضًا الجانب النفسي، والجانب البيئي.
- يرتبط الحق في الصحة بالعديد من الحقوق الأخرى، كالحق في المسكن الملائم والغذاء الصحي الآمن ومياه الشرب النقية، وبيئة العمل الآمنة والصحية.
- لا تقتصر الحماية الجنائية لحق الإنسان في المسكن الملائم على الكيان المادي للمنزل، وإنما تمتد لتشمل الحق في الكرامة الإنسانية.
- لا يقتصر الحق في الغذاء المناسب على وفرته كمًا ونوعًا، وإنما يجب توفير الحماية الجنائية لحماية الغذاء من الغش حفاظًا على الصحة العامة.

ثانيًا: التوصيات:

إصدار تشريع خاص بالصحة العامة يشتمل على جزء خاص بالبيئة الصحية بعناصرها المختلفة من مسكن صحي وبيئة عمل آمنة وصحية ومياه شرب نقية وغذاء صحي آمن، على أن يتم من خلاله:

١ – تعديل نص المادة ٣٧٩ / ٢ عقوبات ليصبح نصها "يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من حصل منه لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان"[١].

٢ – إضافة بند ٤ إلى المادة ٢٠٢ من قانون العمل ينص على تعريف بيئة العمل بأنها "المحيط الفيزيائي والظروف والشروط المحيطة بالإنسان في الأماكن التي يتواجد فيها سواء كان ذلك داخل أو خارج الأبنية والمنشآت".

---

(١) النص الحالي "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها كل من حصل منه في الليل لغط أو ضجيج مما يكدر راحة السكان".

٣ – إضافة مادة ٣ مكرر (أ) إلى قانون قمع التدليس والغش نصها "يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قدم أو روج أو أعلن عن أية سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

٤ – الغاء نص المادة ٨٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بما أخذ عليه من عدم التناسب بين الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة، ولمعاقبته على جرائم وردت في صلب قانون آخر وهي المواد ٢، ٣ فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ولكي لا تتعارض مع المادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م المستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٥م[١].

٥ – إضافة المادة ٢٣٣ مكرر عقوبات "من قتل أحد عمدًا بنقل مرض وبائي يترتب عنه الموت عاجلًا أو آجلا يُعاقب بالإعدام".

٦ – إضافة المادة ٢٤٣ مكرر (أ) عقوبات "يُعاقب كل من تعمّدَ نقل العدوى للآخرين، بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو بالسجن والغرامة معاً"

(١) حيث تنص المادة ٨٩ على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢و٣ فقرة أخيرة و٤ و٥ و٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث والقرارات المنفذة له ٠ وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ٠ وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فإذا لم يقم بذلك في الموعد المحدد، يكون لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص"٠

النص الحالي للمادة ١٦ من قانون حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢، ٣ / فقرة أخيرة، ٤، ٥، ٧) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتى ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الرى، فإذا لم يقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الرى اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحث الوزارة في إلغاء الترخيص".

وبهذه الكلمات انتهيت بفضل الله وتوفيقه من كتابة هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن يجزل لي المثوبة وأن يهديني به وقارؤه إلى أقوم سبيل، والحمد لله في البدء وفي الختام.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية:

١. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، القاهرة، ١٩٩٦م.
٢. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م.
٣. أحمد مصبح سالم، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.
٤. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠١١م.
٦. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ٢٠١١م.
٧. جميل عبد الباقى الصغير، الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٨. سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة في مصر، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ١٩٩٣م.
٩. سلامة عبد التواب عبد الرحيم، حماية البيئة في قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٠. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
١١. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٢. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، ط ١، ٢٠١٤م.
١٣. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢م والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤م، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م.
١٤. عادل ماهر الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٥. عامر محمد الدميرى، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.
١٦. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٧. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.
١٨. على محمود على حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة، ٢٠٠٣م.
١٩. فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٢٠. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢١. محمد السيد أرناؤوط، التلوث البيئة وأضراره على صحة الإنسان، لهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٢. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.
٢٣. محمد حسين عبد القوى، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ٢٠٠٢م.
٢٤. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٥. محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٥م.
٢٦. محمود السيد حسن داود، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية (دراسة في إطار قواعد الفقه الإسلامى ومبادئ القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٧. موسى محمد حسن، سُبل حماية الصحة العامة من الأمراض " في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥م.
٢٨. نور الدين هنداوى، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٥م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. **Abdel Aziz Abdel Hady**, L'action juridique internationale contre la pollution atmosphérique, Doctorat d'état Soutenue de l'université de Lyon, France, 1981.
2. **Alain Coeuret, Bernard Gauriau, et Michel Miné**, droit du travail, sirey, paris, ed, 2009.
3. **Alexandre Kiss**, Dinah-Shelton, Traite de Droit Europeen de lenvironnement, edition frison roche, 1995.

4. **CHAUCHARD Jean-Pierre**, Droit de la sécurité sociale, L.G.D.J, Paris, 1994.
5. **Coralie Ambroise-Castérot**, Infractions relevant du droit de la consommation, Rev. Sc. Crim, 2005.
6. **Daniel Langé et Vincent Roulet**, droit du travail, ellipses, paris, 2e édition, 2012.
7. **Eero Backman**, The penal protection of the natural environment in Finland.A national report, Rev.inter.de dr. pén., 1978.
8. **Eugene Odum**, Ecology, The link between the natural and the social sciences, U.S.A.
9. **François Gaudu**, droit du travail, dalloz, paris, 2e édition, 2007.
10. **Geibin Allen**, Dictionary of environmental terms, London, 1974.
11. **Glossary**, Water and Waste Water Control Engineering U.S.A.; Water Pollution Control Federation, 3ed, 1981.
12. **James Barros**, Douglas Johnston, The international law of Pollution, the free press, New York, 1974.
13. **Jean Calais – Auloy, Frank Steinmetz**, Droit de la consommation, 4e edit, Dalloz, Paris, 1996.
14. **Jean Pélissier**, Gilles Auzero, et Emmanuel Dockès, droit du travail, dalloz, paris, 25e édition, 2010.
15. **Marcel Boiteux**, Transports: cboi des investissement et coût des nuisauces, paris, Du Plan, 2004.
16. **Petit Larousse** illustré, paris , 1986.
17. **Pierre Bouzat et Jean pinatel**, Traite de droit pénal et de criminologie,Dalloz, paris, 1963.
18. **Ramses Behnam**, L'atteinte a l'environnement, congrés de L'Association Egyptienne de droit criminal, problémes de la responsabilité et des sanctions

pénales en matiéer d'atteinte al'environnement, le Caire 25-28 octobre 1993.

19. **Raphaé Romi**, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, Paris, 1994.

20. **Summers, Della**, Longman active study dictionary of English, 1988.

21. **Vernier Jacques**, La bataille de l'environnement,ed, Robert Laffont,Paris,1971.

22. **William Andreen**, the Evolution of Water Pollution Control in the United States, State, Local and Federal Efforts, 1789 – 1972 Standard Environmental Law J. , vol. 22.

أثر التحول الرقمي في الخدمات المصرفية
(الفرص والتحديات)
دراسة تطبيقية

د. سالي سمير فهمي عبد المسيح

مدرس الاقتصاد السياسي بكلية الحقوق جامعة عين شمس

مُلخص الدراسة

امتدَّ التحولُ الرقميُّ الذي يسودُ العالمَ اليوم إلى مناحي الحياة كافة، وأدَّى ذلك إلى ظهور مجالات جديدة؛ مثل: التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكتروني، والنقود الإلكترونية، والخدمات المصرفية الإلكترونية.

وقد انعكست التكنولوجيا الرقمية على القطاع المصرفيّ؛ إذ قد أدَّتْ إلى رفع كفاءة الخدمات المقدمة، وساعدتْ على تقديم خدمات جديدة، وتحسين نظم المدفوعات الخارجية، وانتشار الخدمات البنكية خارج حدود الدولة الجغرافية.

وتَهْدُفُ هذه الورقةُ البحثيةُ إلى بيان أثر التحول الرقمي في الخدمات المصرفية الإلكترونية أو الرقمية، وذلك بتوضيح الفرص المتاحة أمام البنوك والعملاء؛ لتعظيم الاستفادة منها، وبيان أخطار التحول الرقمي في القطاع المصرفي؛ للعمل على تفاديها قدر المستطاع.

لتحقيق أهداف الدراسة قسمتُها على مبحثين، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي:

تناول **المبحث التمهيدي** بيان ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية، وأهميتها للبنك في تسويق خدماته، وللعملاء؛ إذ يُقَيِّمُ العملاء البنك بعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يُقَدِّمُها، وثمن تقديمها، والوقت والجهد اللازمين لإنجاز الخدمة.

ثُمَّ خصصتُ **المبحث الأول** لدراسة مزايا التحول الرقمي في قطاع البنوك، وذلك بتوضيح الفرص المتاحة الناتجة عن استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بالنسبة للبنك وللعملاء، والتسويق الإلكتروني للخدمات المصرفية، ومحددات الطلب على الخدمات المصرفية.

وتناولتُ في **المبحث الثاني** أخطار التحول الرقمي في قطاع البنوك، فقد وضَّح الباحث أخطار الابتكار المالي، وتحديات استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية ومعوقاتها بالنسبة إلى البنك والعملاء والمجتمع، ووضع استراتيجية لمواجهتها، وانتهي المبحث بتطور معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية، ثم انتهت الدراسةُ بخاتمةٍ توضح أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخدمات المصرفية الإلكترونية ـ الابتكار المالي ـ البنك الإلكتروني ـ الدفع الإلكتروني ـ المعاملات البنكية الرقمية ـ الرقمنة المصرفية ـالتكنولوجيا المالية ـ التعامل المصرفي عبر الإنترنت ـ التقنيات الرقمية المصرفية ـ الذكاء الاصطناعي.

Abstract

Digital technology has been reflected in the banking sector, as it led to provide services in a better way, and helped to provide new services,

improve external payment systems, and spread banking services outside the geographical borders of the country.

This research paper aims to identify the impact of digital transformation on electronic or digital banking services by clarifying the opportunities available to banks and customers to maximize their benefit and the risks of digital transformation in the banking sector to work on avoiding them as much as possible.

The study has been divided into two sections, in addition to an introductory topic to achieve the objectives of this study:

The preliminary study: discussed the nature of electronic banking services and the importance of the bank's electronic banking services in marketing its services; and for customers. Where customers evaluate the bank by the number of electronic banking services provided by it, the price of providing them, and the time and effort required to complete the service.

Then, the first topic: has been focused on studying the advantages of digital transformation in the banking sector by clarifying the available opportunities resulting from the use of e- banking services in favor of the bank and customers, the electronic marketing of banking services and the determinants of demand for banking services.

The second topic: has been discussed risks of digital transformation in the banking sector. the researcher has explained the risks of financial innovation and the challenges and obstacles of using electronic banking services for the bank , customers, And the community, and the development of a strategy to confront it and the topic ended with the development of the rates of electronic banking operations and then the study ended with a conclusion showing the most important results and recommendations.

Key Words: E- Banking Services, Financial Innovation Electronic Bank, Electronic Payment, Digital Banking Transactions, Banking Digitization, fintech, Online Banking, Digital Banking Technologies, Artificial intelligence.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أدَّتْ تداعيات فيروس كورونا والحد من آثاره السلبية إلى تبني مصر في رؤية ٢٠٣٠ "التحول الرقمي" في مختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والتعليمية والثقافية...، فالتحول الرقمي لم يَعُد رمزًا للتقدم الدول، بل أصبح لغة العصر، وواقع فرض نفسه علينا، وصار ركيزة أساسية لبناء اقتصاد تنافسي.

وقد أثر التحول الرقمي في شتى مناحي الحياة في الخدمات البنكية المقدمة؛ لتواكب متطلبات التجارة الإلكترونية، وزيادة قدرة البنوك التنافسية، وتداعيات فيرس كورونا، والحكومة الإلكترونية.

وأدَّى التحول الرقمي إلى تقديم الخدمات المصرفية إلكترونيًّا؛ لذلك تهتم الدراسة بتوضيح تداعيات التحول الرقمي وآثارها، وذلك بتوضيح مزايا/فرص وعيوب/تحديات التحول الرقمي.

مشكلة الدراسة:

تساعدُ الخدمات المصرفية الإلكترونية على انتشار البنوك عالميًّا، وتجاوز الحدود المحلية؛ لذلك تسعى الدراسة إلى معرفة معوقات استخدم الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ لتفاديها، والتغلب عليها، وتحديد محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ لتقديم أفضل خدمات للعملاء، وكسب رضائهم وولائهم.

تساؤلات الدراسة:

ما الخدمات المصرفية الإلكترونية؟ وما مزايا التحول الرقمي في القطاع المصرفي؟ وهل تحقق الخدمات المصرفية الإلكترونية ميزة تنافسية للبنك المعني بكل أبعادها(السرعة - الخصوصية - الأمان - التنوع - سهولة الاستخدام)؟ وما محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية؟ وما تحديات التحول الرقمي في القطاع المصرفي؟ وكيفية التغلب على معوقات انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية؟

فروض الدراسة:

١. التحول الرقمي يَفْتَحُ آفاقًا جديدة للبنوك لابتكار مزيد من الخدمات التي تلبي حاجات العملاء بالاعتماد على استجابات العملاء.
٢. تؤثر جودة الخدمات المصرفية الإلكترونية في رضا العملاء وولائهم.
٣. الخدمات المصرفية الإلكترونية تفتح أسواقًا جديدة (محليًّا وعالميًّا)، وتخفض من تكاليف التشغيل، وتزيد من ربحية البنك.
٤. الخدمات المصرفية الإلكترونية محفوفة بالمخاطر على البنك والعملاء والمجتمع بصفة عامة.
٥. كلما كانت الخدمات المصرفية الإلكترونية سريعةً وسهلةَ الاستخدام زاد الطلب عليها.
٦. كلما كانت الخدمات المصرفية الإلكترونية تَمْتَازُ بالجودة بكل أبعادها زاد الإقبال عليها والتسامح مع ارتفاع الأسعار نسبيًّا.
٧. لا يؤدي تقديم خدمات مصرفية إلكترونية إلى القضاء على فروع البنك التقليدية.
٨. موقع البنك الإلكتروني يقوم مقام وظيفة مندوب المبيعات.
٩. يُقَيِّمُ العميلُ البنكَ بتنوع الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يستطيع تقديمها له.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثُ المنهجَ الاستقرائي؛ لتوضيح ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية، والمنهج الاستنباطي؛ للوصول إلى محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية، والمنهج التحليلي؛ لتحليل فرص التحول الرقمي وتحدياته.

صعوبات الدراسة:

يُعَدُّ موضوع الدراسة من الموضوعات مُتَشَعِّبَةِ الأركان والآثار الاقتصادية، ولكن سيحاول الباحث تحديد نطاق الدراسة؛ حتى لا يضيع بساط البحث من بين يديه.

المتغير المستقل في الدراسة هو الخدمات المصرفية الإلكترونية، والمتغير التابع هو معدل ربحية البنك، ولقياس أثر العلاقة سوف نستخدم عدة مؤشرات؛ منها: عدد ماكينات الصراف الآلي ATM، وعدد نقاط البيع الإلكترونية POS، والمَحَافِظ الإلكترونية، وعدد مستخدمي التطبيقات الإلكترونية، ولكن يَصْعُبُ تحديد عدد الخدمات المصرفية الإلكترونية أو معدل نموها في ضوء غياب إحصائيات صريح توضح ذلك، بالإضافة إلى ندرة الإحصائيات وعدم تحديثها.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: يَقْتَصِرُ البحث على دارسة فرص التحول الرقمي وتحدياته في القطاع المصرفي على جميع الأطراف المعنية (العملاء ـ البنك ـ المجتمع).

الحدود الزمنية والمكانية: دراسة تطبيقية على البنك المركزي المصري منذ العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠، ويرجع سبب اختيار البداية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ إلى أنَّ البنك المركزي المصري لأول مرة يستخدم مصطلح "تكنولوجيا المعلومات"، ويشيرُ إلى تسوية المدفوعات إلكترونيًّا، وننتهي بالعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠، وهو آخر عام مالي له مؤشرات في التقارير السنوية للبنك المركزي، ودراسة تطبيقية على البنك الأهلي المصري.

مبحث تمهيدي-

ماهية الخدمات المصرفية الإلكترونية E-banking:

يمكن تعريف الخدمات المصرفية الإلكترونية أو الخدمات الذكية بأنَّها نظامٌ إلكترونيٌّ يُمَكِّنُ العملاء من إدارة حساباتهم الشخصية، ومعرفة أرصدتهم وحساباتهم، والدفع الإلكتروني، والتحويل الإلكتروني، واستخدام الخدمات البنكية كافة، والوصول إلى معلومات عنها من خلال قنوات اتصال إلكترونية[١]، بواسطة شبكة الإنترنت في أي وقت وأي مكان في بيئة شبكة مغلقة A closed network environment لا يستطيع الدخول عليها إلا العميل فقط[٢].

وتعتمدُ الخدمات المصرفية الإلكترونية على أجهزة الكمبيوتر، وانتشار الهواتف الذكية،

---

[١] سالي سعيد حسنين محمد: أثر استخدام الخدمات الإلكترونية للبنوك العاملة في مصر في ظل التحول الرقمي على تحقيق رضا وولاء عملائها: دراسة حالة، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، ع٣، جامعة الأهرام الكندية، الجيزة، ديسمبر ٢٠٢١، ص٢٨٤.

[2] Nur Alam Siddik And others, Impacts of E-Banking on performance of banks in a developing economy: empirical evidence from Bangladesh, Journal of Business Economics and Management, Volume 17(6), Vilnius Gediminas Technical University (VGTU) Press, Lithuania, 2016, P1068.

والأجهزة اللوحية، وسرعة الإنترنت، والتقدم في مجال التشفير، وتجميع البيانات والإدارة[١]، وإنترنت الأشياء[٢]، وأجهزة الصرَّاف الآلي (ATM)، والمساعد الرقمي الشخصي (PDA)[٣]، والذكاء الاصطناعي[٤]، والتكنولوجيا المصرفية [٥].

وتتنافسُ البنوك في استخدم التكنولوجيا المصرفية؛ لكسب رضا العملاء، واتساع السوق المصرفي الخاص بها، وتتعد الوسائط الرقمية التي تستخدمها البنوك لتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ مثل: الموقع الإلكتروني للبنك، أو ماكينات الصراف الآلي، أو نقاط البيع الإلكتروني، أو الخدمات المصرفية عبر التليفون، أو بطاقات الائتمان، أو تطبيقات الهواتف الذكية[٦] من خلال تطبيق مثبت عليها محافظ إلكترونية؛ مثل: NBE Phone Cash – BM_online، أو تطبيقات للمصارف، أو البنوك التابع لها العميل؛ مثل: NBE Mobile ، أو موقع البنك الإلكتروني، ويمكن للعملاء تسجيل الدخول باسم المستخدم وكلمة السر، في أي وقت على مدار ٢٤ ساعة /٧ أيام.

وكذلك تتعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك عبر الوسائط الرقمية، فيمكن للعميل مراجعة حسابه الشخصي، وشراء شهادات أو تسيلها، ودفع اشتراكاته، وفواتيره[٧]، ومشترياته من المتاجر التقليدية والإلكترونية، ونقل وتحويل أموال، والدفع عن بعد عن طريق

---

[١] وافية زاير وبسام سمير عبد الحميد الرميدي: التحولات الرقمية في القطاع المالي بين فرص الاستقرار ومخاطر الابتكارات المالية: تجربة شمال إفريقيا، مجلة الإبداع، جامعة البليدة ٢ ، مجلد ١٠، العدد١، الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٤٠.

[٢] إنترنت الأشياء Internet of Things: يعني التحكم في العالم الحقيقي (الحسابات المصرفية) عن بعد ويهدف الى تمكين الأشياء من الاتصال في أي وقت وفي أي مكان ومع أي شيء وأي شخص يستخدم أي مسار أو شبكة أو أي خدمة.

Clément Bourdon: Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, Master's thesis ,Tilburg university, Holland, 2017, P22.

[3] Nur Alam Siddik And others, Impacts of E-Banking on performance of banks in a developing economy: empirical evidence from Bangladesh, Op.Cit, P1068.

[٤] الذكاء الاصطناعي: هو محاكاة العقل البشري بمعنى تغذية الحاسب الآلي بعدد كبير من الاحتمالات (برمجته) بحيث تمكن الآلة من القيام بعمليات توصف بالذكاء عند قيام الإنسان بها، لكن دون تدخل الإنسان، بحيث يستطيع الحاسب الآلي معالجة البيانات والوصول لحل المشكلات بطريقة تقترب من تفكير الإنسان.

أبو بكر محمد الديب: الروبوتات المستقلة القاتلة (أبعاد قانونية وأخلاقية)، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢/ ٢٠٢٣، ص٢٣: ٢٥.

[٥] التكنولوجيا المصرفية: تعني استخدام مجموعة وسائل ومهارات ومعارف قابلة للتطبيق العملي في المجال المصرفي بحيث تعمل على توفير الخدمات المصرفية بشكل فوري للعملاء.

حمو محمد وزيدان محمد: إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية البنوك مع الإشارة إلى بنوك الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد١٦، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٧.

[6] Mihail N. Dudin.: Mobile banking: A service provider perspective (Measuring the Role Of Website Design, assurance, Customer Service and Brand Image Towards Customer Loyalty And Intention to Adopt Internet Banking), Journal of Internet Banking and Commerce, vol. 22, no. S8, London, May 2017, p2.

[٧] سالي سمير فهمي عبد المسيح: الاستثمار في العملات الافتراضية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم بالقاهرة)، العدد١٠، نوفمبر ٢٠٢١، ص٢٠٤٧، حاشية (١٨٦).

التحويل من حساب بنكي إلى آخر[١]، والائتمان، والادخار، والتأمين، والقيام بالاستثمارات، ومعرفة أسعار الصرف، وفتح الحساب البنكي أو تعديله[٢].

وتمتاز الخدمات المصرفية الإلكترونية بأنَّها لا تحتاج إلى التعامل مع مزود الخدمة بشكل مباشر، تحل محل زيارة الفروع التقليدية للبنوك ومتجددة ومتنوعة ومقدمة بأكثر من لغة، وتوفر الوقت والجُهد، والمال، وسرعة الاستجابة، وسهولة التعامل، وشعور العملاء بالثقة والأمان والخصوصية، ويمكن تنوع الخدمات المقدمة مع خفض تكاليف الحصول على الخدمة؛ مِمَّا يحقق ميزة تنافسية[٣] أكبر للبنك المعني، مقارنة بالوسائل البنكية التقليدية التي تتطلب الاتصال المباشر في فرع البنك، وفي مواعيد العمل الرسمية.

وبِنَاءً عليه فإنَّ هناك مَنْ يرى أنَّه لا حاجة للبنوك التقليدية، والعصر القادم هو العصر الرقمي بالكامل، وسوف تتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إلكترونية، ولم يتبقَ من كل بنك إلَّا فرع تقليدي واحد هو الفرع الرئيسي[٤].

أنا لا أوافق على هذا الرأي فقد جانبه الصواب، فيمكن أن تتم جميع العمليات المصرفية إلكترونيًّا فيما عدا إيداع النقود محل المعاملات، خاصة إذا كانت واقعة الإيداع تُشَكِّلُ مبلغًا كبير يتجاوز حد الإيداع اليومي عبر ATM[٥] حتى الآن تتجسد النقود في الشكل المادي رغم وجود نقود إلكترونية لكن أصلها نقود ورقية.

ونظرًا لما تمتازُ به الخدمات المصرفية الإلكترونية من مميزات يُقَيِّمُ العميل البنك بعدد الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يقدمها له البنك، فكلما زادت الخدمات المصرفية الإلكترونية كان البنك أكثر جاذبية للعملاء، ويساير التقدم التكنولوجي، ويطبق التحول الرقمي[٦]، ومِمَّا لا

---

[١] نورة هلال الكواري: السياسة القطرية في تطبيق الحكومة الرقمية والأمن السيبراني بدولة قطر (دراسة حالتي المؤسسات القطرية للكهرباء والماء - كهرماء - ووزارة الداخلية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٨٨.

[2] Shaymaa Farid Fawzy & Nermine Esawai: Internet banking adoption in Egypt: Extending technology acceptance model , Journal of Business and Retail Management Research (JBRMR), Vol. 12 Issue 1,Loundon, October 2017, P110.

[٣] الميزة التنافسية تعني أنَّ البنك يستطيع تقديم خدمات مبتكرة بأقل نفقة ممكنة، وأعلى جودة، ووفقًا لمعايير الأمن والسلامة الصحية والبيئية؛ مِمَّا يكسبه ميزة تنافسية في منافسة البنوك الأخرى وجذب مزيد العملاء.

سالي سمير فهمي عبد المسيح: العلاقات الاقتصادية في التجارة الدولية -مع الإشارة إلى آثار بعض الاتفاقيات القطاعية لجولة أوروجواي على مصر- دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢١، ص٢٣.

[٤] مها خليل يوسف شحادة: التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن (دراسة تحليلية من منظور إسلامي)، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢١، ص٤٣.

[٥] قرر البنك المركزي المصري رفع الحد الأقصى لسحب النقود أو إيداعها عبر ATM إلى ٢٠,٠٠٠جنيها في اليوم الواحد.

[٦] digital transformation التحول الرقمي يعني تغيير طريقة إنتاج السلع وتقديم الخدمات؛ نظرًا للاعتماد المتزايد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في جميع مجالات الاقتصاد.

Rojers P Joseph: Digital Transformation, Business Model Innovation and Efficiency in Content Industries: A Review, The International Technology Management Review, Vol. 7 , No.1., Published by Atlantis Press, 2018, P60

شك فيه أنَّ التحول الرقمي في القطاع المصرفي الذي تقوم عليه الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ له الكثير من المميزات والفرص المتاحة للبنك (المبحث الأول)، ويحمل بين طياته الكثير من الأخطار والتحديات (المبحث الثاني).

المبحث الأول-

مزايا التحول الرقمي ومحددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية:

قد أسهم كل من التقدم التكنولوجي، والتحول الرقمي في نمو الصناعة المصرفية ونجاحها؛ إذ أضحى أهم الوسائل التي يستخدمها البنك لكي يحافظ على مكانته في السوق، واتجهت البنوك إلى إنشاء منصات إلكترونية، تتيح الخدمات المصرفية الإلكترونية، وحتى يمكن التكيف بسرعة مع التحول الرقمي، وتقديم خدمات مصرفية إلكترونية، لما تحمله من فرص كثيرة ومزايا للبنك الذي يستخدمها، وبِنَاءً عليه سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول: مزايا التحول الرقمي في القطاع المصرفي والفرص المتاحة، ونتناول في المطلب الثاني: محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول-

مزايا التحول الرقمي في القطاع المصرفي والفرص المتاحة:

يؤدي التحول الرقمي في القطاع المصرفي إلى الكثير من المزايا والفوائد الاقتصادية والاجتماعية للبنك المعني والعملاء والمجتمع بصفة عامة، ويمكن توضيح هذه المزايا والفرص المتاحة فيما يلي:

التسويق الإلكتروني:

لقد قلب التحول الرقمي موازين التسويق والدعاية؛ إذ كان التسويق يبدأ بالإعلانات التي تجذب المستهلكين؛ لكن أدَّى التحول الرقمي إلى أن يبحث المستهلك عن المعلومة، ويبدأ بالاتصال؛ لذلك تحرص البنوك على سهول وصول المستهلك أو العميل إلى تطبيقات البنك على المحمول وموقع البنك الإلكتروني، باستخدام أي متصفح.

وقد أدَّى التحول الرقمي إلى استخدام البنوك وسائط إلكترونية متعددة للإعلان عن خدماتها؛ مثل: مواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت، باستخدام الصور، ومقاطع الفيديو، والمقاطع الصوتية التي تربط بين الخدمة والمعلومات عنها بصور مختلفة.

ويمتازُ التسويق الإلكتروني: بأنَّه متاح للعميل في أي وقت، ويستطيع البنك الاستفادة من التسويق الإلكتروني في خفض نفقات الإعلانات والترويج لخدماته[١]، وجمع استجابات العملاء لتحسين نوعية الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنك وجودتها.

ويساعد التسويق الإلكتروني على تدعيم ثقة العملاء في البنك، والمعلومات المقدمة منه من خلال ثقة العملاء في العلامة التجارية للبنك، ورد ممثل خدمة العملاء بالبنك على استفسارات

[١] مصطفى يوسف كافي: النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠١١، ص١٤١.

العملاء إلكترونيًّا، واحتواء الموقع لمحتوى حقيقي عن طبيعة الخدمات المصرفية المقدمة[١]، وهذا ما يميز التسويق الإلكتروني عن الدعاية بالإعلانات، فالتسويق الإلكتروني تفاعلي (استجابة من جانبين) بعكس الدعاية بالإعلانات تفاعل من جانب واحد.

وعلى الرغم مِمَّا يحمله التسويق الإلكتروني من مميزات فإنني آخذ عليه أنَّه يحمل أخطارًا تهدد البنوك تتمثل في أنَّ العميل يستطيع مقارنة الخدمات وجودتها وأسعارها في أكثر من بنك بسهولة؛ مِمَّا يزيد من خطر المنافسة، ويتطلب أن تستعد البنوك له لتحافظ على حصتها السوقية.

عولمة الخدمات المصرفية الإلكترونية:

يؤدي انتشار الخدمات المصرفية إلكترونيًا عن طريق الإنترنت- دون الحاجة إلى السيولة النقدية- إلى تحسين أنظم المدفوعات الدولية، ويخفض تكلفة تحويل الأموال أو الدفع؛ بسبب عدم الاعتماد على الوسطاء الماليين؛ مِمَّا يساعد على انتعاش حركة التجارة الدولية، والتحويلات المالية للعاملين بالخارج[٢].

وأدَّى استخدام القطاع المصرفي لتقنية البوك تشين Blockchain[٣] إلى الربط بين البنوك المحلية والبنك المركزي والبنوك الأجنبية حول العالم؛ مِمَّا يسهم في سرعة تنفيذ المعاملات محليًّا ودوليًّا والتحويلات، ويؤدي إلى تأمين المعاملات التجارية وسرعتها.

ويؤدي توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى اختيارات أكثر للعملاء؛ فيستطيع العميل مقارنة السعر والخدمة، واختيار ما يناسبه في أي وقت، ويمكن التسويق خارج حدود الدولة الجغرافية، حيث إن الإنترنت لا حدود له؛ مِمَّا يساعد البنك على الانتشار خارج حدوده الجغرافية.

الفوائد الاقتصادية والاجتماعية للتحول الرقمي في القطاع المصرفي:

يحقق التحول الرقمي الكثير من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية لجميع الأطراف المعنية (العملاء- البنك- المجتمع):

يؤدي التحول الرقمي إلى ابتكار خدمات جديدة تتفق مع احتياجات العملاء ورغباتهم، وذلك بالاعتماد على جمع البيانات والمعلومات من مشاركات العملاء على الإنترنت، فمثلًا إذا بحث

---

(1) Park Thaichon & Others: Guest Editorial: Technologies and Relationship Marketing, Australasian Marketing Journal, Marketing Academy ,Vol. 29(2), Australia, 2021, P110.

(٢) محمد قوجيل وناصري ناصر الدين: رقمنة القطاع المصرفي الجزائري في الحد من تداعيات أزمة كورونا (حالة بنك الخليج الجزائر ٢٠٢٠)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلد ٥، العدد١، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٧٣، ٧٤.

(٣) البلوك تشين (تكنولوجيا السجلات الموزعة أو سلاسل الكتل): يعني سجل إلكتروني أو قواعد بيانات إلكترونية تشبه دفتر الأستاذ، تستطيع تسجيل وإدارة عدد لا نهائي من المعاملات، وكل معاملة تسمى كتلة أو بلوك، وكل بلوك يحتوي على بعض المعلومات التي تشير إلى البلوك السابق، فبعد دخول البيانات، يتم تسجيلها ومعالجتها إلكترونيًا دون وسيط، بحيث تستطيع هذه التقنية أن تقوم بتحويل الأموال بسرعة فائقة، وتضمن منصات البلوك تشين سلامة البيانات من مخاطر الإنفاق المزدوج، بمعنى قيام المستخدم بتحويل نفس المال محل المعاملة مرتين.

Renato Mangano: Blockchain Securities, Insolvency Law and the Sandbox Approach, European Business Organization Law Review, Italy, 2018, P720, 721.

العميل عن شراء سيارة بالقسط يقدم له البنك عروضًا للتقسيط، وهكذا، واستخدام بياناتهم الشخصية، وتحليل هذه البيانات وتخزينها للاستفادة منها[١]، ولتشجيع العملاء على استخدام بياناتهم في التسويق - مع الحفاظ على السرية - يمكن أن يتلقوا خدمات بالمجان.

ويفتح التحول الرقمي المجال لإيجاد مقدمي خدمات جُدد من داخل الدولة، ومن خارجها؛ مِمَّا يسهم في إيجاد فرص عمل جديدة[٢]، ويساعد على التغلب على معوقات دخول السوق، ويساعد على تطوير الأسواق، وتحقق السلامة التجارية.

ومَكَّنَ التحول الرقمي البنوك من التوسع في أنشطتها، وتنوع خدماتها، ورفع جودتها، والتحرير من الأعباء الإدارية[٣]، وإتمام الكثير من العمليات في وقت قياسي، وزيادة عدد الفروع الإلكترونية دون الاعتماد على عدد كبير من الموظفين؛ مِمَّا يزيد من العملاء وربحية البنك من زيادة عدد العملاء، وخفض التكاليف، فتكلفة إنشاء موقع إلكتروني تقل كثيرًا عن تكلفة إنشاء فرع للبنك تقليدي[٤]، كما أنَّ تكلفة إجراء معاملة مصرفية إلكترونيًّا تبلغ حوالي ٠.٠١$، مقارنة ب ١.٠٧$ لنفس المعاملة التي تجري بالطرق التقليدية[٥]، ويمكن فرض رسوم إصدار بطاقات، ورسوم اشتراك في الخدمات المصرفية الإلكترونية.

يَعْمَلُ التحول الرقمي على زيادة الشمول المالي خاصةً للفئات المحرومة من الخدمات المالية، حيث تتيح التكنولوجيا للبنوك تعميم الخدمات المصرفية الإلكترونية[٦] في القرى والنجوع البعيدة والنائية؛ مِمَّا يؤدي إلى دمج المهمشين، وذلك من خلال مواقع الإنترنت وتطبيقات الهاتف الذكية التي تمكن البنوك من الوصول لعدد لانهائي من العملاء محليًّا ودوليًّا دون التقيد بفروع البنك التقليدية.

---

(1) Rojers P Joseph: Digital Transformation, Business Model Innovation and Efficiency in Content Industries: A Review, The International Technology Management Review, Op.Cit, P67.

(٢) انظر أخطار التحول الرقمي في القطاع المصرفي على المجتمع: لنا تحفظ إذ إنه يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة لكثرة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي الذي يحل محل الإنسان في العمل.

(٣) لقد أضعفت البيروقراطية الإدارية القطاع المصرفي وكانت أحد أهم أسباب ظهور شركات التكنولوجيا المالية، وتقوم هذه الشركات بخمس فئات من الخدمات؛ هي: المدفوعات، وإدارة الثروات أو الأصول، والتأمين، والودائع، والإقراض.

Clément Bourdon: Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, Op.Cit, P16.

(٤) تكلفة إجراء المعاملات المصرفية إلكترونيًا تشكل نحو ٢.٠% من تكلفتها في حالة إجراء نفس المعاملة في فرع البنك التقليدي.

سيد ماهر بدوي عبد الله: أثر ثقة العميل في المؤسسات المصرفية على قبوله التعامل المصرفي عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢١.

(5) Ali Abdallah Alalwan & Others: Examining factors influencing Jordanian customers' intentions and adoption of internet banking: Extending UTAUT2 with risk, Journal of Retailing and Consumer Services, University of Bradford, vol.40, England, 2018, Introduction, The second partial.

(٦) سلطاني الهامشي وصادق صفيح: تأثير الرقمنة على الدخل الصافي في البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك الراجحي السعودي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مجلد ٢١، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢٥٩.

تَعْمَلُ الخدمات المصرفية الإلكترونية على رفع الكفاءة التشغيلية للبنوك[١]، ويعزز فعلية الرقابة على أعمالها، وإعداد التقارير، وتحديد نقاط القوة والضعف؛ لتمكن الإدارة من رسم سياستها التصحيحية.

وساعد التحول الرقمي على تدشين شبكة ربط بين البنوك لتبادل المعلومات والبيانات المصرفية الخاصة بالبنك وحسابات العملاء؛ مِمَّا يؤدي إلى تدفق السيولة في نظام الدفع بين البنوك[٢]، ويمكن العملاء من سحب أموالهم بواسطة البطاقة المصرفية المغناطيسية (كروت الائتمان) من ATM حتى لو لا تتبع بنك العميل مقابل عمولة من ٣ إلى ٢٥ جنيها حسب سياسة البنك، وإتمام مشترياتهم من أي مكان[٣].

ومَكَّنَ التحول الرقمي البنوك من الكشف عن العمليات غير الاعتيادية أو النصب الإلكتروني والقروض الاحتيالية باستخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل بيانات العملاء، والتعامل مع هذا الحالات بشكل فوري.

وتُمَكِّنُ الخدمات المصرفية الإلكترونية البنك من تحقيق ميزة تنافسية بما يتيح له التعامل مع الأسواق المصرفية المختلفة مع الحفاظ على حصته السوقية وزيادتها باستمرار.

وقد أدَّى التحول الرقمي في القطاع المصرفي إلى زيادة المعاملات المصرفية؛ نظرًا لسهولة الاستخدام حيث يمكن استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بواسطة الهاتف المحمول أو التطبيقات الإلكترونية أو موقع البنك الإلكتروني على مدار ٢٤ ساعة خلال أيام الأسبوع في أي مكان[٤]، ويمكن ويمكن الوصول إلى احتياجاتهم بسرعة وسهولة؛ مِمَّا أدَّى إلى تحسين نوعية الخدمات وجودتها[٥].

وتحقق الخدمات المصرفية الإلكترونية الموضوعية والشفافية؛ إذ إنَّها تقدم من خلال الذكاء الاصطناعي الذي يمنع وجود أخطاء من موظفي البنك، ويحقق عدم تمييز بين العملاء، ويعلن البنك عن سياسته؛ بحيث يكون العميل على دراية بالشروط والأحكام.

والحد من تداول النقود المزورة؛ لأن التعامل في العمليات المصرفية الإلكترونية بالنقود الإلكترونية، والحد من التهرب الضريبي؛ إذ إنَّ جميع الدخول يتم إيداعها في بطاقة الائتمان

---

[١] يقصد بالكفاءة التشغيلية للبنك أداء العمليات المصرفية بأقل تكلفة ممكنة، وأفضل أداء ممكن، وأعلى جودة ممكنة.
خلود الفريحات: مستوى الابتكار في الخدمات المصرفية وعلاقته بالميزة التنافسية للبنوك التجارية في الأردن من وجهة نظر المدراء، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٨.

[2] Michele Modina & Andrea Quintiliani: Banking services and the role of banks' network, Verona Conference, University of Coimbra (Portugal, 2-4 September2010, PP1112, 1113.

[٣] محمد قوجيل وناصري ناصرالدين: رقمنة القطاع المصرفي الجزائري في الحد من تداعيات أزمة كورونا (حالة بنك الخليج الجزائر ٢٠٢٠)، مرجع سابق، ص٧٤

[٤] نورة هلال الكواري: السياسة القطرية في تطبيق الحكومة الرقمية والأمن السيبراني بدولة قطر (دراسة حالتي المؤسسات القطرية للكهرباء والماء - كهرماء - ووزارة الداخلية)، مرجع سابق، ص٨٨، ٨٩.

[5] Najah Hassan Salamah: Impact of Electronic Banking Services on Bank Transactions, International International Journal of Economics and Finance; Vol. 9, No. 2, Published by Canadian Center of Science and Education, Canada, 10 January 2017, P115.

الخاصة بالعميل، وارتفاع معدلات الادخار؛ وذلك لأن الدخول يتم إيداعها من قبل جهة العمل في البنك باسم العميل، توفير تكاليف إصدار أوراق البنكنوت[١].

ونظرًا للفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تحققها الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك وللعملاء وللمجتمع نرى أنَّه من الأهمية بمكان توضيح محددات الطلب عليها للعمل على زيادة معدلاته.

المطلب الثاني-

محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية:

هناك الكثير من العوامل تتفاعل مع بعضها بعضًا، وتَعْمَلُ على انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتجعل العملاء يقبلون التكنولوجيا المالية، وهي:

تصميم الموقع الإلكتروني: واحتواؤه على تعليمات وإرشادات تسهل عملية الاستخدام، وتختصر الوقت والجهد[٢]، وتوفير معلومات كافية وشاملة عن الخدمة المقدمة بوسائل مختلفة كالصور والفيديو ...، ويجب أن يمتاز الموقع الإلكتروني بسرعة التحميل، وتبسيط إجراءات وخطوات المعاملات عبر الإنترنت[٣]، وتدعيم الاستفادة من الخدمات المصرفية الإلكترونية دون أعطال[٤]، وضمان البنك للتحويلات المالية الإلكترونية، مع توفير أكبر قدر من الأمان والخصوصية والسرية، بحيث يضمن الموقع عدم إساءة استخدام بياناتهم الشخصية؛ لأنَّ العملاء عندما يشعرون أنَّ معالجة بياناتهم آمنة للغاية يزيد ذلك من ثقتهم في البنك، ويزيد الطلب على العمليات المصرفية الإلكترونية[٥].

وتنوع وسائط الاتصال وتقديم الخدمات: (كالموقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف الذكية، وانتشار ماكينات ATM ، وتغذيتها باستمرار)، حتى تتناسب مع جميع العملاء.

---

[١] تقدر ميزانية إصدار أوراق البنكنوت بمئات الملايين من الجنيهات.

البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٩/ ٢٠٢٢، ص (و)

[٢] يرى المعلومات والإرشادات التي يحتوي عليها الموقع تؤدي دور **مندوب المبيعات**، وتشجع العملاء على استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية؛ لأنها تساعدهم على اختيار المنتجات وتوفير وقت البحث عن كيفية الاستخدام أو منتجات أخرى.

Mihail N. Dudin.: Mobile banking: A service provider perspective, Op.Cit, p4.

[3] Shaymaa Farid Fawzy & Nermine Esawai: Internet banking adoption in Egypt: Extending technology acceptance model , Op.Cit, P110,111.

[٤] وافية زاير وبسام سمير عبد الحميد الرميدي: التحولات الرقمية في القطاع المالي بين فرص الاستقرار ومخاطر الابتكارات المالية: تجربة شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص١٤١.

[٥] يؤكد أنَّ تصميم الموقع الإلكتروني للبنك من أهم عوامل الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية.

Hussein Ahmad Alwan1 & Abdelhalim Issa Al-Zu'bi2: Determinants of Internet Banking Adoption among Customers of Commercial Banks: An Empirical Study in the Jordanian Banking Sector, International Journal of Business and Management; Vol. 11, No. 3; Published by Canadian Center of Science and Education, Canada, 2016, P96.

الإلمام بالقراءة والكتابة[١]: فتعد الأمية أحد معوقات التحول الرقمي؛ فمن لا يستطيع القراءة والكتابة لا يستطيع التعامل مع الوسائط الرقمية[٢].

العروض الترويجية: تقديم عروض وخصومات عند استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية كخدمة التقسيط دون فوائد لمدة سنة أو ١٨ شهر مثلًا، فهذه العروض تجذب المستخدمين لاستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، خاصة أن الطلب عليها مرن.

العلم بالخدمات المصرفية الإلكترونية: ومدى معرفة المستخدمين بالخدمات المصرفية الإلكترونية: مِمَّا يتطلب تحديث المعلومات باستمرار[٣]، ويمكن أن تقدم البنوك للعملاء أو المستخدمين معلومات حول الخدمات الجديدة برسائل SMS، والرسائل عبر البريد الإلكتروني، وتطبيقات الموبيل البنكية، والموقع الإلكتروني للبنك، والبريد العادي، ومواقع التواصل الاجتماعي، والدعاية والإعلان التقليدية، والاتصال بعملاء البنك، أو إخبار عملاء البنك بالخدمات المصرفية الإلكترونية أثناء تواجدهم بالبنك.

سرعة استجابة البنك لمقترحات العملاء وآرائهم وشكواهم: سرعة الرد من ممثل الخدمات المصرفية الإلكترونية E-customer service على شكوى العملاء واستفساراتهم وطلباتهم، وقدرته على حل المشاكل المتصلة بالاتصال الإلكتروني التي يوجهها العملاء، وتفعيل مقترحاتهم، وتلبية احتياجاتهم[٤]، ونقترح ضرورة استطلاع رأي العملاء عن مدى مساعدة ممثل خدمة العملاء في حل الصعوبات التي تواجه العملاء وتذليلها؛ لذا يؤدي موظفو البنك (خدمة العملاء والتسويق) دورًا مهمًا في نجاح التوسع، وانتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية[٥]، وذلك وذلك بتحليل معلومات العملاء الحاليين؛ لتحديد السوق المصرفي، واحتياجات العملاء، وبابتكار منتجات جديدة[٦]، فنرى أنَّه لا بُدَّ من التركيز على العملاء واحتياجاتهم، والرد على شكواهم بدلًا من التركيز على المنتج فقط؛ لنجاح عملية التحول الرقمي في القطاع المصرفي، وانتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية.

---

(1) Nur Alam Siddik And others, Impacts of E-Banking on performance of banks in a developing economy: empirical evidence from Bangladesh, Op.Cit, P1076.

(٢) يبلغ نسبة السكان الأميين في مصر ٢٢.١% من إجمالي عدد السكان حتى ٢٠٢٢/٧/١.

10 2022.pdf (eaea.gov.eg)

On12/9/2022, At02:28

(3) Samar Rahi, Mazuri Abd Ghani & Abdul Hafaz Ngah: Factors propelling the adoption of internet banking: the role of e-customer service, website design, brand image and customer satisfaction, Int. J. Business Information Systems, Vol. 33, No. 4, 2020, P554.

(٤) أن تفضيلات المستهلكين واحتياجاتهم توجه قرارات الإنتاج وفقًا لنظرية سيادة المستهلك في اقتصاد السوق.

عبد الله الصعيدي: مبادئ علم الاقتصاد، جـ٢، التحليل الاقتصادي الجزئي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢٢، ص٢٩.

(٥) يعد موظفو البنك أو الكوادر البشرية المدربة على التعامل مع التقنيات الرقمية وتحليل البيانات وأمن المعلومات هي مهارات التحول الرقمي.

مها خليل يوسف شحادة: التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن (دراسة تحليلية من منظور إسلامي)، مرجع سابق، ص٨.

(٦) سيد ماهر بدوي عبد الله: أثر ثقة العميل في المؤسسات المصرفية على قبوله التعامل المصرفي عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص ١٩.

التأثير الاجتماعي Social Influence: أي التأثر بآراء المستخدمين الآخرين من الأهل والمعارف والأصدقاء وخبراتهم (الجيدة أو السيئة) في المعاملات المصرفية الإلكترونية؛ فيمكن أن يؤثروا في نية العملاء الجُدد، وإقبالهم على الخدمات المصرفية الإلكترونية، فآراؤهم تُعَدُّ أكثر مصداقية بالنسبة للمستخدمين الجُدد[١]؛ لذلك يرى الباحث ضرورة ترك أثر جيد لدى المستخدمين الإلكترونيين، وإزالة كل الصعوبات، وحل مشاكلهم بسرعة.

رضا العملاء Satisfaction بجودة الخدمة المقدمة: ينتج عنه ولاؤهم، واتجاه نيتهم إلى استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، وإعادة الاستخدام، والتسامح في حالة وجود ارتفاع طفيف في الأسعار، أو انخفاض الأسعار من قبل المنافسين، وتتأثر جودة الخدمة بعدة عوامل؛ منها: تصميم الموقع الإلكتروني، وسهولة الاستخدام، وسرعة التصفح، والأمن، والخصوصية، والنصائح، والإرشادات[٢].

ووفقًا لقانون الطلب كلما كانت التكلفة أو القيمة السعرية منخفضة أو منعدمة شجعت الأفراد على استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، وزاد الطلب عليها، ولكن رضا العملاء بالخدمة قد يجعلهم يقبلون عليها في حالة ارتفاع طفيف في الأسعار، فلم يعد السعر هو المحرك الرئيسي لسلوك العملاء، بل الجودة هي التي تحقق رضا العملاء[٣]، وهي القيمة المتصورة أو المدركة Perceived value التي يسعون إليها، فالعملاء يقارنون بين التضحية متمثلة في المقابل النقدي لأداء الخدمة والمنفعة متمثلة في جودة الخدمة[٤].

دافع المتعة Hedonic Motivation (HM): والتسلية والتعود على استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية على تطبيقات الهواتف المحمولة أو موقع البنك الإلكتروني[٥].

الاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية: يجب على القطاع المصرفي مواكبة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة[٦]، ويستجيب بسرعة للتوجهات العالمية نحو

---

(1) Ali Abdallah Alalwan & Others: Examining factors influencing Jordanian customers' intentions and adoption of internet banking: Extending UTAUT2 with risk, Op.Cit, 3.3. Social Influence (SI).

(2) Chakib Hamadi: The Impact of Quality of Online Banking on Customer Commitment, Communications of the IBIMA, USA,2010, PP2: 6.

(3) Samail Mahmoud Abu Al Wafa & Younes Megdadi: The Impact of Using E-Services Application by Mobile Phones in Achieving Competitive Advantage in the Jordanian Commercial Banks, International Journal of Research in Business and Management; Vol. 2 No. 1, Published by Research Institute for Progression of Knowledge, January 2020, P22.

(4) Vijay M. Kumbhar: Factors Affecting the Customer Satisfaction in E-Banking(some evidence from Indian banks, Knowledge Management Research & Practice, VOL. 3 ISSUE 4, January 2011, P2.

(5) Ali Abdallah Alalwan & Others: Examining factors influencing Jordanian customers' intentions and adoption of internet banking: Extending UTAUT2 with risk, Op.Cit, 3.5 Hedonic Motivation (HM).

(6) Samail Mahmoud Abu Al Wafa & Younes Megdadi: The Impact of Using E-Services Application by Mobile Phones in Achieving Competitive Advantage in the Jordanian Commercial Banks, Op.Cit, P21.

الاقتصاد الرقمي Digital Economy [١]، والامتثال لتعليمات البنك المركزي ووزارة المالية بضرورة التحول الرقمي في القطاع المصرفي، فقد أطلق البنك المركز المصري مبادرة للحد من تداول النقد، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني[٢]، فقد زادت أهمية الخدمات المصرفية الإلكترونية، والطلب عليها، بتعميم وزارة المالية بدفع المستحقات الحكومية عن طريق البطاقات الائتمانية أو فوري أو أمان، ومنعت الدفع اليدوي إذا زاد المبلغ عن ٥٠٠ جنيه[٣] في المصالح الحكومية يلزم الدفع الإلكتروني[٤] الذي تدعمه البنوك.

المبحث الثاني-
أخطار التحول الرقمي واستراتيجية مواجهة تحدياته:

أدَّت ثورة الاتصالات والمعلومات، والتطور التكنولوجي المتسارع، وتطور وسائل الاتصال والإعلام، وإطلاق الثورة التكنولوجيا (الثورة الصناعية الرابعة) عام ٢٠١٦ إلى تطوير العمل الإداري المصرفي التقليدي وتغييره، وأصبح التحول الرقمي أمرًا ضروريًّا للبنوك؛ لتستطيع المنافسة في السوق المصرفي، ولتلبية احتياجات العملاء[٥]، حتى لا تفقد جزءًا من حصتها السوقية.

فلا بُدَّ من دراسة معوقات التحول الرقمي سواء اتخذت شكل أخطار أو تحديات تعيق استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية (المطلب الأول)؛ للعمل على وضع استراتيجية للتغلب عليها (المطلب الثاني)، ثم ننهي المبحث (بالمطلب الثالث) الذي يوضح تطور معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية، والإجراءات التي اتخذها البنك المركزي المصري للحد من الدفع النقدي والتحول الرقمي في القطاع المصرفي، ودراسة تطبيقية على البنك الأهلي المصري.

---

[١] الاقتصاد الرقمي: اقتصاد قائم على رقمنة المعلومات، ويمتاز بالوفرة حيث الموارد المادية ليست نادرة، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا باقتصاد المعلومات حيث لا تكون المعلومات مجرد أداة، بل منتجًا، والمعرفة هي المادة الخام الرئيسية ومصدر القيمة.

Rojers P Joseph: Digital Transformation, Business Model Innovation and Efficiency in Content Industries: A Review, The International Technology Management Review, Op.Cit, P59,60.

[٢] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٩/ ٢٠٢٢، ص (و)

[٣] صدر قرار وزير المالية الدكتور محمد معيط رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨، والمعدل برقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، والخاص بتحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني في مايو ٢٠١٩ بالالتزام بالدفع الإلكتروني للمستحقات المالية التي تزيد عن ٥٠٠ جنيه، واستعرض الدكتور معيط تقريرًا حول أداء منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني للمستحقات الحكومية، حيث بلغت قيمة خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني ٣,٧ تريليون جنيه خلال ٣٤ شهرًا.

وزير المالية: منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني انطلاقة قوية إلى «الجمهورية الجديدة(mof.gov.eg) »

ON7/9/2022, At03:09PM.

[٤] صدر قانون "تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي" بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٩، قد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠، وعرفت الدفع الإلكتروني في المادة الأولى منه بأنه "وسيلة الدفع غير النقدي: كل وسيلة دفع ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد؛ مثل: أوامر الإيداع، أو التحويل والخصم، وبطاقات الائتمان والخصم، والدفع باستخدام الهاتف المحمول، أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري". وهذه الوسائل؛ مثل: بطاقات الائتمان، أو المحافظ الإلكترونية، أو موقع البنك الإلكتروني ،أو أي وسيلة تؤدي إلى تسديد ثمن المنتجات عبر الإنترنت.

[٥] علاء فتحي زهري وآسر أحمد خميس: أثر مؤشرات الرقمنة المصرفية على المخاطر المنتظمة (دراسة تطبيقية على البنوك المقيدة بالبورصة المصرية)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد٣، المجلد ٣٥، ٢٠٢١، ص١٢١.

المطلب الأول-
أخطار استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية وتحدياتها:

يؤدي تقديم الخدمات المصرفية إلكترونيًّا إلى الكثير من التحديات والأخطار على البنوك، والعملاء والمجتمع، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا- أخطار التحول الرقمي على البنوك:

تتعدد أخطار التحول الرقمي التي تعيق انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية وتشكل تحديًا أمام البنوك تتمثل في:

ضرورة تحديث المواقع الإلكترونية للبنوك باستمرار: وإمكانية استخدم أكثر من لغة، والتأكد من سهولة وصول العملاء إلى موقع البنك عبر المتصفح، وسهول التواصل مع البنك عبر الموقع الإلكتروني، وبث الثقة في نفوس العملاء بموقع البنك كمؤسسة، والخدمات الإلكتروني كمنتج، والإنترنت كوسيط.

أخطار السمعة Reputation risk ، أو تهديد الأمن السيبراني Syber Security[١]، أو الهجمات الإلكترونية: بهدف سرقة كلمة المرور، أو تعطيل الخدمة، وهذا النوع يَعْصِفُ بجانب كبير من العملاء؛ لأنَّ حدوث سرقة، أو نصب إلكتروني، أو إفشاء أسرار العملاء، أو تعطل الخدمة – تسير غضب العملاء، وتؤثر في حصة البنك السوقية[٢]؛ ومن ثم تنخفض ربحية البنك.

الابتكار والتجديد: قدرة البنك على ابتكار أنواع جديدة من الخدمات المصرفية الإلكترونية تتوافق مع احتياجات العملاء بأقل التكلفة، وأعلى جودة، وتسويقها؛ مِمَّا يزيد من ربحية البنك، ويساعد على اتساع سوقه[٣].

الأخطار التشغيلية: Operational/Transaction risk تنشأ هذه المخاطر نتيجة وجود خلل في معالجة المعاملات، وتتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛ نتيجة وجود خلل في ملاحقة التطور السريع في الخدمات الرقمية، أو وجود أعطال في أنظمة التشغيل الإلكترونية، أو عدم قدرة العاملين في البنك على تقديم معلومات أو خدمات إلكترونية والتكييف مع الخدمات الرقمية[٤]، أو اعتماد البنك على مصادر خارجية في إدارة البنية التحتية التكنولوجية؛ مِمَّا يهدد سرية

---

(1) Clément Bourdon: Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests? Op.Cit , P46.

(٢) سلطاني الهامشي وصادق صفيح: تأثير الرقمنة على الدخل الصافي في البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك الراجحي السعودي، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٣) حسننًا فعل البنك المركزي المصري حينما أطلق مبادرة " إنشاء صندوق دعم الابتكارات التكنولوجيا"، بقيمة مليار جنيه؛ لدعم صناعة التكنولوجيا المالية في مصر، في العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨.

البنك المركزي المصري: التقرير السنوي ٢٠١٧/٢٠١٨، ص١٧

(4) Riaan de Jongh & Others: A Review of operational risk in banks and its role in the financial crisis, South African Journal of Economic and Management Sciences (SAJEMS), April 2013, PP.365,366.

البيانات، فعلى البنوك الاستفادة من التطور الرقمي في تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة منها، ومحاولة تلافي الأخطار التشغيلية.

تطوير البنية التحتية الإلكترونية لدى البنوك: إنَّ وارتفاع نفقات شراء التكنولوجيا المصرفية، وبرامج البحث والتطوير، ووجود فجوة رقمية بين الدول- يفرض تحديًا كبيرًا أمام البنوك فيما يتعلق بالتكاليف المادية والفنية حتى تتمكن البنوك من تعزيز سبل الوصول إلى المعلومات الخاصة بالخدمات المالية الإلكترونية بسهولة، وبأقل تكلفة ممكنة من ناحيتين الوقت والمال.

استجابة البنوك لشكاوى العملاء وفحصها بدقة وسرعة: فالبنوك ملتزمة بتحقيق نتيجة في هذا الشأن، وليس بذل عناية، فإذا أبلغ أحد العملاء بأنه طلب مبلغ من ATM، ولم يحصل عليه، أو خرج المبلغ غير كامل مع خصم المبلغ من رصيد العميل، أو أبلغ العميل بأنه أقدم على تحويل مبلغ عن طريق المحافظ الإلكترونية، ولم يصل المبلغ المحول إلى المستفيد- هنا نرى أنَّ البنك ملتزمٌ بفحص الشكوى والإسراع في حلها في أقرب وقت ممكن دون أن يتطلب الأمر من العميل الاتصال بالبنك عدة مرات[١].

المنافسة الشرسة مع الجهات غير المصرفية: زيادة حدة المنافسة بين البنوك وبعضها، وبين البنوك وجهات وشركات خارج القطاع المصرفي؛ مثل: شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو شركات التكنولوجيا المالية FinTech[٢] كشركات الاتصالات المحمولة، وشركات Big-Tech؛ مثل: جوجل، وأمازون، وعلى بابا، وفيسبوك؛ إذ استفادة هذه الشركات من التحول الرقمي، وتُقدم وتُسوق حزمة من الخدمات المالية الرقمية؛ مثل: خدمات المدفوعات، وتحويل الأموال، والإقراض، والتمويل الجماعي، وإدارة الثروات، والعملات الرقمية[٣] من خلال محافظ يتم ربطها برقم الهاتف الجوال، أو البريد الإلكتروني، أو تطبيق ماسنجر، فلا يشترط أن يملك الشخص حسابًا مصرفيًّا لاستخدام الخدمات المصرفية الرقمية، وتمتاز الخدمات التي تقدمها هذه الشركات بسهولة الاستخدام، وثقة العملاء بها، وتقديم الخدمات الرقمية مباشرة دون وسيطP2P[٤]، وتساير التطورات الجديدة في

---

[١] يتطلب البنك الأهلي المصري مدة ١٠ أيام عمل على الأقل للرد على الشكوى، والرد لم يكن بمكالمة تلفونية للعميل أو رسالة له، بل أن العميل إما أن يراجع حساباته؛ للتأكد من رد المبلغ، أو إعادة الاتصال بالبنك؛ لتأكد من رد المبلغ، أو الاتصال بالبنك؛ لتجديد الشكوى، ونرى أن طريقة الرد ووقت الرد يعيق التحول الرقمي واستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، ويثير قلق العملاء.

[٢] شركات التكنولوجيا المالية: هي موجة جديدة من الشركات التي تغير طريقة الدفع وإرسال الأموال والاستثمار والقروض (دائن ومدين)، حيث ابتكرت خدمات مالية جديدة بتكاليف أقل من خلال منصات وتطبيقات الهاتف المحمول، وبدأت في لندن، فهي المركز الرائد للتكنولوجيا المالية، تليها نيويورك وباريس وهونغ كونغ وسنغافورة، ثم تبعتها باقي دول العالم.

Fitri Amalia & Others: "The FINTECH Book: The Financial Technology Handbook for Investors Entrepreneurs and Visionaries, Journal of Indonesian Economy and Business, Volume 31, Number 3, John Wiley & Sons Ltd, West Sussex, United Kingdom, 2016,P345.

[٣] علاء فتحي زهري وآسر أحمد خميس: أثر مؤشرات الرقمنة المصرفية على المخاطر المنتظمة (دراسة تطبيقية على البنوك المقيدة بالبورصة المصرية)، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٤] مبدأ الند للند **Peer to Peer** يمكنك دون وسيط (شركة صرافة أو بنك أو شركة تحويل أموال)، من تحويل أموال (إرسال واستقبال) دون سقف أو حد أقصى، وفي سرية تامة، مع تجنب دفع رسوم كبيرة.

التكنولوجيا؛ مِمَّا دفع البنوك للتعاون مع الشركات غير المصرفية، وتبني التكنولوجيا التي تستخدمها، وربط رقم الهاتف النقال بمحافظ إلكترونية بنكية[١]، لكن نرى أنَّ البنوك ما زالت متميزة عن الشركات غير المصرفية في توفير عدة خدمات مصرفية لا تستطيع الشركات توفيرها: كإصدار الشهادات، والفوائد على الودائع[٢]، فقد نجحت الجهات غير المصرفية، وكان لها السبق في تكوين محافظ للدفع الإلكتروني، وتحويل الأموال فقط، ولكنها لم تتخطِ هذه النقطة، بل نجد أنَّ البنوك تفوقت على تلك الشركات بإمكانية تحويل الأموال بين محافظ البنك دون رسوم[٣] .

كما تظهر المنافسة مع أسواق رأس المال أو البورصة حيث استطاعت الأخيرة خلق وسائل للتمويل بتكلفة أقل من البنوك وكفاءة أعلى؛ مِمَّا يشكل خطرًا على دور البنك كوسيط مالي[٤]، كذلك تظهر المنافسة مع البريد حيث يمكن تحويل أي مستحقات حكومية على البريد كالمعاش أو استرداد قيمة خدمة في حالة عدم وجود حساب بنكي بأمر دفع إلكتروني.

رفض التغيير من قبل موظفي وعملاء البنك: يواجه القطاع المصرفي تحديًّا كبيرًا من قبل موظفي البنك والعملاء الرافضين التغيير، فالموظفون غالبًا يرفضون التغيير والتطوير؛ لجهلهم به، وكذلك العملاء يرفضون التعامل في العالم الافتراضي الذي ينعدم فيه اليقين؛ لذلك يقع على البنك دورًا كبيرًا في بناء الثقة في التحول الرقمي؛ لجعل الأطراف المعنية تقبل التكنولوجيا[٥].

ونرى أنه من معوقات التحول الرقمي مستوى المهارة التقنية لدى العاملين في البنك والعملاء، وقدرة كل منهما في التوافق مع التكنولوجيا واستخدمها، وتطويعها لخدمة أهدافه.

ثانيًا- تحديات التحول الرقمي على العملاء وأخطاره:

الشعور بعدم الثقة وانتهاك الخصوصية والأمان: الخوف من اختراق حساباتهم، أو سرقة أرقام بطاقتهم الائتمانية؛ ومن ثم سرقة أصدرتهم؛ مِمَّا يشعرهم بعدم الأمان، واختراق السرية، وضعف

Wilko Bolt & Maarten R.C. Van Oordt: On the Value of Virtual Currencies, Journal of Money, Credit and Banking, Vol. 52, No. 4, Wiley Periodicals, Inc. on behalf of Ohio State University, June 2020, P838.

[١] أحمد هشام قاسم النجار وآخرون: إدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد ١٦، الدوحة، أكتوبر ٢٠٢١، ص١٦٣: ص١٧٠.

[٢] مما يتفق مع النظرية النقدية التي تعتبر النقود أصلًا مربحًا.

محمد إبراهيم محمود الشافعي: النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ١٢، العدد١أ دبي، ٢٠٠٤، ص١٥٤.

[٣] دراسة ميدانية قام بها الباحث (البنك الأهلي المصري- شركة أورنج للاتصالات المحمولة) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨.

[٤] حمو محمد وزيدان محمد: إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية البنوك مع الإشارة إلى بنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص٩٢.

[٥] يرى علماء النفس أنَّ الثقة سمة شخصية، وعلماء الاجتماع أنَّ الثقة نية اجتماعية، وعلماء الاقتصاد الثقة هي آلية اختيار اقتصادي.

Bander Alsajjan, Charles Dennis: Internet banking acceptance model: Cross-market examination, Journal of Business Research (Elsevier), USA, 01 Sep. 2010, P5.

ويرى الباحثان أنَّ الثقة أقوى عامل يؤثر في قبول العملاء استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، ورغبة العملاء في المشاركة في تبادل أموالهم ومعلوماتهم الشخصية الحساسة عبر الإنترنت، وتؤثر الثقة كذلك على الفائدة المتوقعة وسهولة الاستخدام.

Ibid, P8.

التشريعات التي تحمي المستخدمين من النصب والاحتيال الإلكتروني[١]، وصعوبة الوصول للجاني، وشعور العملاء بعدم اليقين في الخدمات الإلكترونية؛ مما يزيد من درجة المخاطر التي يشعر بها العملاء[٢]، ويمكن القضاء على هذه الصعوبة بتقوية أنظمة التشفير التي تساعد على التعرف على الهوية الرقمية للعملاء عن بعد، بحيث يتم ربط الشخص الحقيقي بالهوية الرقمية بشكل موثوق، مع نشر الوعي بين العملاء بعدم إدلائهم بأي بيانات عن الأرقام السرية الخاصة بهم لأي حد[٣].

عدم المصداقية: وجود فجوة بين المعلومات التي تقدمها البنوك عن خدماتها على موقعها الإلكتروني، والخدمات التي يحصلون عليها فعلًا؛ مِمَّا يؤثر في مصداقية البنك، وثقة العملاء في الموقع الإلكتروني[٤]، حيث نرى أنَّ البنك ملتزم بالإفصاح عن ثمن الخدمة بوضوح، وعدم إخفاء أية معلومات تخص التكلفة على العملاء أو شروط المعاملات وأحكامها وإجراءاتها.

خطورة إدخال بيانات المعاملات الإلكترونية بشكل خاطئ؛ مِمَّا يصعب معه استرداد قيمة المعاملة، فمثلًا عند شحن خط الهاتف، أو تحويل النقود على رقم خاطئ، أو طلب تسيل جزء من قيمة الشهادة، وتم الضغط على تسيل الشهادة كاملة أو رغبة العميل في عدم تجديد الشهادة فتم الضغط على تسيل الشهادة، فإنَّه يصعب تدارك الخطأ أو إزالته؛ مِمَّا يُحَمِّلُ العميل نتيجة الضغط الخاطئ، ويزيد من شعور العملاء بالخوف، وعدم ثقتهم في المعاملات المصرفية الإلكترونية؛ لأنَّها قد تتسبب في إهدار جزء من أموالهم.

---

[١] قد تمكن المحتالون من سرقة ٣ ملايين جنيه باستخدام الاحتيال الإلكتروني من عملاء بنك مصر في أغسطس ٢٠٢١، حيث يتصل المحتال بالعميل مدعيًا أنه ممثل خدمة العملاء، ويريد تحديث بيانات العميل؛ بهدف الحصول على الرقم السري للعميل، ويعود يتصل بالبنك ليتم عملية النصب، ويحول المال من رصيد الضحية إلى رصيده، وعلى الفور أصدر بنك مصر بيانًا يحذر العملاء من مشاركة معلومات عن بياناتهم السرية وأرقام حساباتهم مع مجهولين.

سرقة الملايين من حسابات العملاء في "بنك مصر ..."ما القصة | فلسطين الآن(paltimeps.ps)

On 7/9/2022, At 1:42AM.

[2] Hussein Ahmad Alwan1 & Abdelhalim Issa Al-Zu'bi2: Determinants of Internet Banking Adoption among Customers of Commercial Banks: An Empirical Study in the Jordanian Banking Sector, Op.Cit, P96

[٣] حسنًا فعل البنك الأهلي لحماية عملائه من القرصنة والهجمات الرقمية بأنه جعل لكل اسم مستخدم يستخدم الأهلي نت صورة من اختيار العميل إذا وجد الصورة يشعر بالطمأنينة، ويدخل كلمة السر.

[٤] تتعدد محددات ثقة العملاء في الموقع الإلكتروني، ويمكن تقسيم العوامل على:

١. عوامل ترجع للعميل مستخدم الموقع ذاته كمستوى ثقافته الإلكترونية ومستوى التعليم والعمر والجنس والدخل ومدى رغبته في التعامل مع المواقع الإلكترونية والخبرة في استخدام الكمبيوتر والإنترنت والتجربة السابقة والغرض من الاستخدام (التسوق، والترفيه، والحصول على معلومات، والتحدث مع الآخرين، والدفع الإلكتروني).

٢. عوامل ترجع إلى خصائص الموقع الإلكتروني ذاته، وتؤثر في ثقة العميل في الموقع؛ مثل: الخصوصية، والأمان، وسرعة التصفح مصداقية الخدمات، وشكل التقديم أو العرض، وسهولة الاستخدام والعلامة التجارية للبنك المعني، وعمق المعلومات (كمية ونوعية وتوقيت المعلومات) والنصائح والإرشادات التي يقدمها، وتؤثر هذه العوامل في رغبة العميل في استخدام الموقع مرة أخرى.

عبد المنعم محمد رشاد: العوامل المؤثرة على ثقة العميل في التسوق عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية للمواقع الإلكترونية الخاصة ببعض المنظمات الصناعية والخدمية)، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، العدد١، المجلد١١، المنوفية، ٢٠٠٧، ص١٢٧: ١٣٣.

لذلك لا بُدَّ من إيجاد آلية تنظيمية تساعد العملاء على العدول عن العمليات التي تمت إلكترونيًا بطريق الخطأ خلال مدة معينة، فمثلًا إذا أقدم العميل على تسيل شهادة بطريق الخطأ يمكن العدول عنها خلال ٢٤ ساعة، أو إذا دفع العميل فاتورة على رقم خطأ يمكن استرداد المبلغ خلال مدة معينة، ما دام أنَّ المستفيد لم يستفد من المعاملة أو التحويل.

الأمية الإلكترونية لدى العملاء: فقد يرغب بعض الأفراد في معاينة الخدمة، وفحصها والتأكد منها بالاتصال المباشر، فلا بُدَّ من محو الأمية الإلكترونية، باستخدام الحملات التسويقية وإطلاق قوافل لزيارة القرى والمزارع[١] والإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي، وعقد ورش عمل لنشر التثقيف المالي بالخدمات المصرفية الإلكترونية، وبث الثقة في نفوس العملاء، ونشر الوعي بضرورة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، ونشر معلومات عن الخدمات المصرفية الإلكترونية ومزاياها، فالعملاء ينقصهم المعرفة والمعلومات التي تمكنهم من استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث ينخفض معدل الإلمام بالمعلومات المالية إلى ٢٧٪ من إجمالي عدد السكان لديهم تثقيف مالي[٢]، فلا بُدَّ من نشر الوعي بضرورة التأكد أنهم على صفحة البنك الإلكترونية، وليست صفحة مقلدة لسرقة أرقام حساباتهم، كما نرى أنه يمكن إضافة تبويب على صفحة البنك باسم "الخدمات المستحدثة" يضع البنك في هذا التبويب الخدمات التي ابتكارها، وكيفية استخدامهما؛ حتى يسهل على العملاء اكتشاف الجديد.

أخطار عدم الاستقرار المالي، وتعرض العملاء للنصب والاحتيال والجرائم الإلكترونية: كبرامج طلب الفدية حيث يقوم القراصنة بتشفير جهاز الكمبيوتر أو الهاتف ولا يفك التشفير أو يرسل كود فك الشفرة إلَّا بعد الحصول على فدية، ونرى أنَّ البنوك يقع عليها عبء تحديث الموقع باستمرار، واتخاذ الأساليب التقنية، والتدابير الأمنية، التي تحمي حسابات العملاء، وتمنع الفيروسات، وتحول دون تعرض العملاء لمثل هذه الجرائم.

فلا بُدَّ من تعديل القوانين واللوائح، وخاصة قانون حماية المستهلك، والقانون الجنائي، وقانون البنك المركزي حيث نرى هناك فراغ تشريعي وثغرات تحول دون وقوع الجناة تحت طائلة القانون؛ لذا نقترح إصدار قانون ينظم العمليات المصرفية الإلكترونية، والبنك الإلكتروني، والتمويل الإلكتروني؛ لتنظيم حماية المتعاملين في العمليات المصرفية الإلكترونية ضد النصب والاحتيال الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية، مع تحديد حقوق والتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، وتغليظ العقوبة على الجناة حتى يتحقق الردع العام والخاص، فوجود تشريع دون تغليظ العقوبة يجعل الجناة ينتهكه لضعف العقوبة.

ونفضل عقد بروتوكول أمني دولي؛ للقضاء على القرصنة بين دول العالم، خاصة أنَّ هذا النوع من الجرائم عالمي، لا يخص أو يقتصر على دولة بعينها.

ثالثًا- تحديات التحول الرقمي وأخطاره على المجتمع:

---

(1) Fitri Amalia & Others: "The FINTECH Book: The Financial Technology Handbook for Investors Entrepreneurs and Visionaries, Op.Cit,P346.

(2) Central Bank of Egypt: Highlights of the Central Bank of Egypt's fintech and innovation strategy, December2019, P10.

استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية على نحو إجرامي: لتمويل الإرهاب، أو غسيل الأموال، ودعم أنشطة غير مشروعة؛ مثل: الاحتيال الإلكتروني، والابتزاز الإلكتروني، حيث إن طبيعتها العالمية تعوق الإجراءات التنظيمية، وإحكام الرقابة عليها، وتصعب إجراءات القبض على الجاني في حالة استخدامه اسم مستعار لتنفيذ مشروعه الإجرامي؛ مِمَّا يلقي على كاهل الجهاز المصرفي عبء متابعة التحويلات المالية، والتأكد من عدم استخدمها في مخطط إجرامي، وذلك بالتعاون مع مباحث الجرائم الإلكترونية التي يقع عليها عبء ملاحقة المجرمين مستخدمي التكنولوجيا الرقمية، ويجب ألا ننظر إلى هذا الجانب فقط، فالأصل أنَّ الخدمات المصرفية الإلكترونية مشروعة، وتخدم أهداف مشروعة، وخطط التنمية الاقتصادية، وتحقق الشمول المالي، وقد تسهم في أحكام الرقابة على النشاط الإجرامي الإلكتروني بضرورة التحقق من الهوية الرقمية، والتوقيع الإلكتروني قبل أي معاملة.

ارتفاع معدلات البطالة: تغيير هيكل العمالة، وارتفاع معدل البطالة في العمالة المصرفية، حيث تحل الآلات محل العمالة، ويزيد الحاجة إلى العمالة الفنية المدربة في مجال التشغيل والصيانة[١].

وبعد أن عرضنا لفرص التحول الرقمي ومعوقاته أو تحدياته نرى أنَّ التحول الرقمي في العمليات المصرفية أمرٌ واقعٌ لا مفر للتحلل منه في ظل المنافسة العالمية، وزيادة معدلات التجارة الإلكترونية، وتوجه الحكومة بعدم الدفع النقدي، والاعتماد على المدفوعات الإلكترونية، ورقمنة الحكومة (الحكومة الإلكترونية)، ونرى أنَّه من الأهمية وضع استراتيجية للتغلب على معوقات التحول الرقمي:

المطلب الثاني-
نحو استراتيجية لتغلب على معوقات التحول الرقمي:

نرى أنَّ القطاع المصرفي يقع عليه عبء ثقيل في نشر الخدمات المصرفية الإلكترونية والقضاء على معوقات استخدام الخدمات المصرفية الرقمية، فلا يزال ٦٧% من سكان مصر لا يستخدمون الخدمات المصرفية الإلكترونية[٢]، فعلى البنوك تدشين بنية أساسية معلوماتية مفتوحة، وقابلة للتوسع والتطوير، وقادرة على الاندماج بسهولة مع الأنظمة التكنولوجية الأخرى.

وابتكار مزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية وتنوعها[٣]، وتوفير معلومات عنها بالصور والفيديو عبر الكثير من قنوات الاتصال سواء التقليدية أو الإلكترونية.

وتنمية رأس المال البشري: فلا بُدَّ من تثقيف موظفي البنك، وتدريبهم على كيفية تقديم خدمات مصرفية إلكترونية، واستيعاب التحول الرقمي؛ مِمَّا يرفع من مستوى الخدمات المقدمة، مع تقييم أدائهم باستمرار من خلال نماذج استبيانات العملاء، ومدى رضائهم عن الخدمات المقدمة.

---

[١] حمو محمد وزيدان محمد: إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية البنوك مع الإشارة إلى بنوك الجزائرية، مرجع سابق، ص٨٩.

[2] Central Bank of Egypt: Highlights of the Central Bank of Egypt's fintech and innovation strategy, Op.Cit, P10.

[٣] راجع المطلب الثاني من المحث الأول: محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية، المحدد الخاص بسرعة استجابة البنك لمقترحات وآراء وشكاوى العملاء من هذه الدراسة.

والتزام البنك بتحقيق نتيجة، وهي رد المبلغ المخصوم من العميل بطريق الخطأ من سيستم البنك في أقرب وقت ممكن، مع إخبار العميل برسالة بحل مشكلته دون أن يتطلب الأمر من العميل الاتصال بالبنك عدة مرات، والتزام البنك بتغذية ماكينات ATM بنقود جيدة.

والاستفادة من تعليمات لجنة بازل، وطلب دعم فني؛ لتجنب أخطار التشغيل، والحيلولة دون فشل الخدمات المصرفية الإلكترونية أو تعطيلها.

ويجب أن ينظر إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية على أنَّها أداة مساعدة، وليست أداة طاردة لتسهيل إجراء العمليات التي يتطلبها العملاء بسرعة، وليس بديل عن الاتصال المباشر، فالعميل بالخيار بين الاتصال المباشر التقليدي والاتصال الإلكتروني المتقدم.

ويجب على البنوك الاهتمام بالتسويق الإلكتروني للخدمات المصرفية الإلكترونية، وتدعيم ثقة العملاء في الخدمات المصرفية، وذلك بتأكيد البنك بضمان ودعم جميع التحويلات والمعاملات، وصدق المحتوى المعروض على صفحة البنك، وتوافر الأمانة والخصوصية، بحيث يتبني البنك نظامًا رقميًّا آمنًا يمنع الاختراق.

يجب على مطور مواقع البنوك الإلكترونية أن يكون الموقع يلبي حاجة المستخدمين النهائية، وتدريب الموظفين على الاهتمام برسائل البريد الإلكتروني، والرد على استفسارات العملاء[١].

والتوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي فنرى أنه يمكن بواسطته تحليل البيانات؛ من أجل الكشف عن النصب الإلكتروني، وعمليات غسيل الأموال، ورصد أي اختراقات للأنظمة البنكية أو بيانات العملاء، والتعامل معها، وتقييم أداء العاملين بالبنك، والتنبؤ بالمنتجات والخدمات التي يمكن أن يطلبها العملاء في المستقبل، وتغذية الحاسب الآلي بمجموعة من الأسئلة والإجابة عنها، بحيث يمكن أن يجيب عن تساؤلات العملاء وتغذيته أيضًا ببرامج تجيد الكتابة بحيث يكتب اقتراحات العملاء، ويصنفها تمهيدًا لتحليلها؛ مما يخفض من التكاليف التشغيلية حيث يمكن الاستغناء عن عدد كبير من العاملين بالتواصل مع العملاء آليًّا، فلا بُدَّ من زيادة الإنفاق على الذكاء الاصطناعي؛ لتحسين الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة للعملاء، خاصة طريق التطبيقات الإلكترونية، فالروبوتات أكثر دقة وقوى وسرعة، وأقل تكلفة في إنتاج الخدمة من العمل البشري.

ونرى أنه لا بُدَّ من الاستفادة من التجارب العالمية في استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي، ومن أشهر الأمثلة العالمية الاستخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي:

استخدام بنك سانتاندير روبوتات للتعامل مع العملاء في مركز خدمة العملاء في إسبانيا منذ عام ٢٠١٠، واستخدام بنك U.B.S مساعد أمازون الرقمي "أليكسا" لخدمة العملاء، وتدشين مورغن ستانلي وحدة ذكاء اصطناعي؛ بهدف مراقبة عمليات الاحتيال، واستخدام بنك إيه بي إن أمرو شبكة ذكاء اصطناعي على نطاق واسع؛ لتعمل على خدمة العملاء، وللكشف عن عمليات الاحتيال، وإدارة

[١] يُعاب على موقع البنك الأهلي المصري أنه لا يتقبل الشكاوى الإلكترونية، بل اختصر الشكاوى على الخط الساخن ١٩٦٢٣ وفقًا لأخر زيارة قام بها الباحث بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٠ الساعة ١٢:٣٦صباحًا.

تحليل المخاطر، وإعلان بنك أتش.أس.بي.سي عزمه على استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة عمليات غسيل الأموال والاحتيال وتمويل الإرهاب[١].

إحلال نظام الهوية الإلكترونية أو الرقمية محل الطرق التقليدية التي تستخدمها البنوك في إدارة العمليات المصرفية الإلكترونية فمثلًا يتم دخول العميل بالهوية الرقمية بدلًا من اسم المستخدم وكلمة السر، فالهوية الرقمية تميز العميل عن غيره، ولا يمتاز بها إلَّا هذا العميل فقط، ويصعب انتهاكها؛ لأنَّها تعتمد على صفات بيولوجية للعميل المعني؛ مثل: بصمة أصابعه، أو بصمة وجهه، أو بصمة عينه، أو بصمة صوته، فهي في نظري أكثر أمانًا وخصوصية في الحفاظ على حسابات العملاء من السرقة أو الاحتيال، وأخطار نسيان اسم المستخدم أو كلمة السر.

تطوير الخدمات التي يمكن أن يقدمها البنك عبر تطبيقات الهاتف الذكي والموقع الإلكتروني بحيث تسمح للعميل بحجز ميعاد لزيارة البنك لإيداع مبلغ كبير من المال[٢]، أو للاستفسار عن كيفية استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية بما يوفر على العملاء وقت الانتظار.

وأخيرًا وليس بآخر نأمل أن تضع البنوك خطة واضحة محددة زمنيًّا وماليًّا ومعلنة لموظفين البنك والعملاء بخطوات التحول الرقمي تعمل على زيادة انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية.

المطلب الثالث-

تطور معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية:

سوف نوضح في هذا المطلب الإجراءات التي اتخاذها البنك المركزي المصري لدعم العمليات المصرفية الإلكترونية، وتطور معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية، ثم نختم المطلب بدراسة تطبيقية على البنك الأهلي المصري[٣]:

لقد اتخذ البنك المركزي المصري عدة إجراءات لزيادة معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية تتمثل في: إطلاق مبادرة لزيادة ونشر ماكينات الصراف الآلي ATM، وأطلق مبادرة لتشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، والحد من الدفع اليدوي، وتداول العملات النقدية، فقد أصدر البنك المركزي مجموعة من التعليمات لتشجيع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، تتمثل في: إلغاء جميع الرسوم والعملات على السحب النقدي من ماكينات ATM مؤقتًا، وإلغاء رسوم استخدام المحافظ الإلكترونية، وبطاقات الدفع الإلكترونية في عمليات الشراء مؤقتًا، وإصدار البطاقات اللاتلامسية مجانًا، وإطلاق مبادرة السداد الإلكتروني، وإمكانية الاشتراك في الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الوسائط الإلكترونية دون الذهاب إلى فرع البنك التقليدي، كما نسق البنك

---

[١] اتحاد المصارف العربية: التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، الأمانة العامة – إدارة الدراسات والبحوث، بيروت، ٢٠١٨/٩/٤، ص٣.

[٢] قرر البنك المركزي المصري رفع الحد الأقصى لسحب أو إيداع النقود عبر ATM إلى ٢٠,٠٠٠جنيه في اليوم الواحد.

[٣] لقد كان هدف الباحث من تحليل هذه الإحصائيات استخلاص العلاقة بين ربحية البنك كمتغير تابع، وزيادة استخدام العمليات المصرفية الإلكترونية كمتغير مستقل، بالاعتماد على عدة مؤشرات؛ منها: عدد ماكينة الصراف آلي، ونقاط البيع، وعدد العمليات المصرفية الناجحة، وعدد بطاقات الائتمان المصدرة، لكن للأسف تقارير البنك المركزي المصري تفتقر لهذه المؤشرات، فاعتمدتُ على ما تيسر منها، ووضحتُ تطور التحول الرقمي في العمليات المصرفية، والتحول من الدفع النقدي إلى الدفع الرقمي.

المركزي المصري مع البنك الأهلي المصري وبنك مصر والبنك الزراعي وهيئة البريد وشركات المحمول والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات؛ بهدف صرف إعانة العمالة المؤقتة على البطاقات المصرفية، ومحافظ الهاتف المحمول الخاصة بالعمال.

وأعد البنك المركزي مشروع قانون جديد للبنك المركزي والجهاز المصرفي، وأضاف به بابًا خاصًا بنظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية؛ لتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المالية والمصرفية[١]، فقد نَظَّمَ الباب الرابع نظم خدمات الدفع والتكنولوجيا المالية، في الفصل الأول نظم وخدمات الدفع في المواد من ١٨٤ إلى ٢٠٠، وفي الفصل الثاني: التكنولوجيا المالية في المواد ٢٠١ إلى٢٠٦ [٢].

يلاحظ على القانون أنه أحال إلى القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن قانون التجارة الجديد في المادة ٢٠٠ لتنظيم أمر الخصم المباشر، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية في المادة ٢٠١، والقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني في المادتين ٢٠٣ و٢٠٤، وقد أفرض المشرع الباب السابع للعقوبات في المواد من ٢٢٤ إلى٢٤١، وحسننًا فعل المشرع بتغليظ العقوبات لتحقيق الردع العام والخاص.

كما صدر القانون رقم قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي[٣]، وقد اقتصر على تنظيم وسائل الدفع الإلكترونية للمصالح الحكومية، والتي يدفعها القطاع العام والخاص للعاملين.

ولكنني أفضل أن يتم إصدار قانون واحد يجمع فيه جميع المسائل الخاصة بالخدمات المصرفية الإلكترونية، والدفع الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهوية الرقمية، بتوضيح ماهية كل منهم وحقوق وواجبات جميع الأطراف ذات الصلة والعقوبات المقررة للمخالفين بدلًا من تفرقة النصوص، أو الإحالة إلى عدة قوانين.

التحول الرقمي وتطور معدلات العمليات المصرفية الإلكترونية والتحول من الدفع النقدي إلى الدفع الإلكتروني والمقاصة الإلكترونية:

العام المالي	عدد ماكينات الصراف الآلي	معدل نمو وزيادة أعداد ماكينات الصراف الآلي	نقاط البيع الإلكترونية	رمز استجابة	معدل العائد على متوسط الأصول	معدل العائد على متوسط حقوق الملكية	صافي هامش العائد
٢٠١٢/٢٠١١					%٠.٨	%١١.٧	%٢.٦
٢٠١٣/٢٠١٢		معدل الزيادة ١٤%	معدل الزيادة ١٥%		%١	%١٣.٩	%٣.٥
٢٠١٤/٢٠١٣					%١	%١٤.٥	%٣.٨
٢٠١٥/٢٠١٤					%١.٣	%١٨.٩	%٣.٧

[١] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٩/ ٢٠٢٠، ص (و)، ص٢٢.

[٢] القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٧ مكرر (و) بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠.

[٣] الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (ب) – السنة ٦٢، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦

٢٠١٦/٢٠١٥					%١.٥	%٢٤.٤	%٤
٢٠١٧/٢٠١٦					%٢	%٣٠.٩	%٤.٦
٢٠١٨/٢٠١٧					%١.٥	%٢١.٥	%٣.٩
٢٠١٩/٢٠١٨				١٥٣٠٠	%١.٤	%١٩.٢	%٣
٢٠٢٠/٢٠١٩	١٣٦٠٠		٣٨ ألف رمز استجابة	٤٠ ألف	%١.٨	%٢٣.٤	%٤.١
٢٠٢٠/ ٢٠٢١	٢٠١٠٠ ماكينة تقريبا	%٤٨	٢٠٠ ألف رمز استجابة	إنشاء ١٠٠ ألف نقطة مستهدفة			

المصدر التقرير السنوي للبنك المركزي أعداد مختلفة

لقد استخدم البنك المركزي لأول مرة مصطلح "تكنولوجيا المعلومات" بدء من التقرير السنوي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، فكان البنك المركزي يكتفي بذكر مصطلح "نظم الدفع" فقط، ولأول مرة يتم الإشارة إلى تسوية المدفوعات إلكترونيًا بهذا التقرير، فقد تم إنشاء المجلس القومي للمدفوعات بهدف الترويج لأدوات الدفع الجديدة، كما أشار البنك المركزي إلى محاولة للتخفيض من استخدام النقود في المعاملات بين الأفراد، فقد اشترك مع البنوك المصرية وبعض شركات الخدمات لتفعيل خدمة الخصم المباشر كوسيلة للدفع من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية (القاهرة الرئيسية، والإسكندرية الاحتياطية)، بحيث يمكن تحصيل الفواتير أو تحويل المرتبات وتسويتها عن طريق البنوك دفتريًا دون انتقال النقود، وتم تدشين Call Center Support ؛ للمساعدة في حل المشاكل المصرفية والتكنولوجية، وتحديث موقع البنك المركزي الإلكتروني لتقديم خدمات جديدة[١].

وفي العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ خطى البنك المركزي خطوة أخرى باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية في تسوية شيكات التمويل، وبدء التنسيق مع وزارة المالية لتحصيل المدفوعات الحكومية، وميكنة عمليات التحصيل ليتم تسويتها مع البنوك كنواب عن البنك المركزي بالمحافظات لصالح وزارة المالية خلال يومين بدلًا من شهر في النظام اليدوي، وكان لذلك رد فعل إيجابي على زيادة السيولة، واختصار الوقت، وسهولة التحصيل[٢].

وفي العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ تم اختيار أفضل الشركات العالمية لتنفيذ نظام التسوية اللحظية RTGS، والاستمرار على نظام المتحصلات الحكومية إلكترونيًّا من خلال البنوك في مدة أقصاها يومان[٣].

---

[١] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص٣٩.

[٢] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ص٣٩.

[٣] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ص١٦.

وفي العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بدء التشغيل الفعلي لنظام التسوية اللحظية في منصف مارس ٢٠٠٩، ولأول مرة يتم صرف مرتبات العاملين في البنك المركزي باستخدام الصراف الآلي بالتعاون مع البنك الأهلي، وبدء التنسيق مع وزارة المالية لصرف الرواتب والمعاشات الشهرية لحوالي ١٢ مليون موظف في القطاع العام بالكروت البلاستيكية بدلًا من الصرف النقدي، والبدء في تطوير نظم التشغيل وإثبات المعاملات المالية بالبنك الإلكتروني، والانتهاء من شبكة المعلومات التي تربط البنك المركزي المصري بفروعه[١].

في العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ بدء التحول التدريجي إلى مجتمع غير نقدي، وإعداد قاعدة بيانات موحدة Data Warehouse، والرقابة الإلكترونية على أداء السوق المحلي، ومتابعة أداء البنوك، ولأول مرة بدء الحديث عن تقديم خدمات مصرفية إلكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال موقع البنك الإلكتروني، وبدء تقديم عطاءات الاكتتاب في أذونات الخزانة، وشهادات البنك المركزي إلكترونيًّا[٢].

في العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١ تم صرف ما يقارب ٩٠% من المعاشات الشهرية بواسطة بطاقات الخصم من ATM، وأطلق خدمة الدفع المباشر بغرفة المقاصة الإلكترونية بين البنوك بحيث يتم حوالي ٢٠٠ ألف عملية شهريًّا، وتم توزيع أكثر من مليون بطاقة بنكية للمرتبات[٣].

في العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢ تم تطبيق نظام التحويلات الحكومية الإلكترونية بدلًا من مستندات ورقية، وتم تطبيق نظام المقاصة الإلكتروني بما يتيح للبنك المركزي المصري استقبال التحويلات الإلكترونية الواردة من البنوك (نوابه) على حسابات الحكومة، وقد بلغ معدل العائد على متوسط الأصول ٠.٨%، والعائد على متوسط حقوق الملكية ١١.٧%، وبلغ صافي هامش العائد ٢.٦% عن العام المالي ٢٠١٠/٢٠١١[٤].

في العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣ استمر العمل بنظام التسوية اللحظية لأجراء عمليات الإنتربنك، والتحويلات بين البنوك المصرية، وزيادة معدلات إصدار البطاقات الائتمانية، ويتراوح معدل نموها من ٨% إلى ١٥% ، وزادت عدد ماكينات الصراف الآلي بمعدل ١٤%، ونقاط البيع بمعدل ١٥%، وإطلاق خدمة الدفع عن طريق الهاتف المحمول من قبل البنك الأهلي المصري، وبنك التعمير والإسكان لتعزيز الشمول المالي، ولمزيد من الرقابة على عمليات الدفع الحكومي؛ تم التوسع في تحويل المدفوعات الحكومية النقدية إلى مدفوعات إلكترونية، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٠%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ١٣.٩%، وبلغ صافي هامش الربح ٣.٥% عن العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢[٥].

في العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ بدء التجهيز للاشتراك في النظام الإقليمي للمدفوعات والتسويات تحت إشراف غرفة المقاصة الإلكترونية لدول الكوميسا، وجاري العمل على الانتهاء من

---

[١] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص١٧.

[٢] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص١٢، ١٣.

[٣] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٠/٢٠١١، ص١٥: ١٧.

[٤] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٢، ص١٧:١٨، ص٥٧.

[٥] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣، ص١٨:١٧، ص٥٨.

تطبيق نظام المقاصة الإلكتروني ذي التأثير الآلي المباشر، ولم يذكر التقرير أي إجراء فيما يخص ماكينات الصراف الآلي ونقاط البيع، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٠% ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ١٤.٥%، وبلغ صافي هامش الربح ٣.٨% عن العام المالي ٢٠١٢/٢٠١٣[١].

في العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥ تم الانتهاء من تصميم الموقع الإلكتروني الجديد للبنك، والانتهاء من وضع ضوابط الإنترنت البنكي، ولم يذكر التقرير أي إجراء فيما يخص ماكينات الصراف الآلي ونقاط البيع، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٣%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ١٨.٩%، وبلغ صافي هامش الربح ٣.٧% عن العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤[٢].

في العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ تم التشغيل الفعلي لموقع البنك المركزي الإلكتروني في يونيو٢٠١٦، وتم وضع استراتيجية للتحول الرقمي وإطلاق الخدمات المصرفية الإلكترونية في موعد أقصاه الربع الأول من العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، ولم يذكر التقرير أي إجراء فيما يخص ماكينات الصراف الآلي ونقاط البيع، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٥%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ٢٤.٤%، وبلغ صافي هامش الربح ٤% عن العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥[٣].

في العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ لم يذكر التقرير أي إجراء فيما يخص ماكينات الصراف الآلي ونقاط البيع، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ٢.٠%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ٣٠.٩%، وبلغ صافي هامش الربح ٤.٦% عن العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦[٤]، ولكن يلاحظ أنَّ هذا العام أعلى معدل ربحية حققها البنك المركزي في الفترة محل الدراسة، ويرجع ذلك في نظري للإجراءات التي اتخاذها البنك المركزي في العام المالي المنصرم، وأخصها وضع استراتيجية للتحول الرقمي، وإطلاق الخدمات المصرفية الإلكترونية، والبدء الفعلي في التحول الرقمي لما يتضمنه التحول الرقمي من إمكانية ربط البنوك بالبنك المركزي وسرعة أداء العمليات، وتخفيض نفقات التشغيل وإجراء مقاصة إلكترونية ذات أثر مباشر.

في العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ بدء التشغيل التجريبي لمنظومة الدفع الوطنية "ميزة"، ويمكن إصدار بطاقات "ميزة" من قبل ٤ بنوك، هم: البنك الأهلي المصري، وبنك مصر، وبنك القاهرة، وبنك الإسكان والتعمير، وخفض المصاريف الخاصة بخدمات الدفع من خلال الهاتف النقال بنسبة ٥٠% حتى نهاية مارس ٢٠١٩، وإنشاء صندوق دعم الابتكارات التكنولوجيا، بقيمة مليار جنيه؛ لدعم صناعة التكنولوجيا المالية في مصر، وتجاوز عدد المشاركين في خدمة محفظة الهاتف النقال إلى ١٢ مليون عميل، ولم يذكر التقرير أي إجراء فيما يخص ماكينات الصراف

---

[١] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤، ص١٩، ص٥٤.

[٢] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥، ص١٨:١٩، ص٥٧.

[٣] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦، ص١٨: ٢٠، ص٥٦.

[٤] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، ص١٦: ١٧، ص٤٣.

الآلي ونقاط البيع، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٥%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ٢١.٥%، وبلغ صافي هامش الربح ٣.٩% عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦[١].

العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ صدر قانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، والتأمين على المعاملات المصرفية الإلكترونية ضد المخاطر السيبرانية، تم نشر عدد ١٥٣٠٠ نقطة بيع إلكترونية حكومية، وتم إصدار أربعة ملايين بطاقة ميزة، وإطلاق مبادرة "اعرف عميلك"؛ بهدف فتح الحسابات المصرفية إلكترونيًّا دون الذهاب إلى فرع البنك التقليدي، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٤%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ١٩.٢%، وبلغ صافي هامش الربح ٣.٠% عن العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧[٢].

العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ يلاحظ أنَّه في إطار تدعيم البنية التحتية التكنولوجيا وإتاحة الخدمات المصرفية الإلكترونية أطلق البنك المركزي مبادرة لنشر ماكينات الصراف الآلي بمحافظات الجمهورية كافة في موعد أقصاه ديسمبر ٢٠٢١، وزيادة أعدادها إلى ما يقرب من ٦٥٠٠ ماكينة جديدة، بالإضافة إلى ١٣٦٠٠ ماكينة متوافرة بمعدل نمو يصل إلى ٤٨%، وقد أطلق البنك المركزي المصري مبادرة "السداد الإلكتروني"، ويستفد منها الشركات والتجار الذين لديهم نقاط بيع إلكترونية، أو رمز استجابة، ومن المستهدف نشر ١٠٠ ألف نقطة بيع إلكترونية يتحمل تكلفتها البنك المركزي المصري، و٢٠٠ ألف رمز استجابة سريعة لدى التجار والشركات بنهاية عام ٢٠٢١، مقارنة ب٤٠ ألف نقطة بيع إلكترونية، و٣٨ ألف رمز استجابة سريع حتى نهاية أغسطس ٢٠٢٠، وبلغ معدل العائد على متوسط الأصول ١.٨%، ومعدل العائد على متوسط حقوق الملكية ٢٣.٤%، وبلغ صافي هامش الربح ٤.١% عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ [٣]، وتُعَدُّ هذه الفترة ثاني فترة من حيث تحقيق أعلى معدل للربحية في الفترة الزمنية محل الدراسة بعد العام المالي ٢٠١٦/ ٢٠١٧، ويرجع ذلك في رأيي إلى زيادة معدلات الاعتماد على الخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث شهدت هذه الفترة الإجراءات الاحترازية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا، واتجاه العملاء إلى استخدام العمليات المصرفية الإلكترونية، وتطبيق الدفع الإلكتروني للخدمات الحكومية، فكان لأزمة كوفيد ١٩ الأثر الإيجابي على القطاع المصرفي من خلال فتح مجال الاستخدام الفعلي للعمليات المصرفية الإلكترونية، وتجربتها على العملاء، وأكسبت الأزمة العملاء ثقة أكبر في المعاملات المصرفية الرقمية للبنوك؛ مما زاد من حجمها وخفف من عبء الأداء الداخلي على البنوك.

على الرغم من أهمية مبادرة البنك المركزي لنشر ماكينات الصراف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية وزيادة عددها فإني أتحفظ عليها في أنه يوجد بعض المحافظات في قرى الصعيد والنجوع، والمناطق النائية، والشعبية تقل بها عدد ماكينات الصراف الآلي، كما يلاحظ أن معظم الماكينات لا تدعم الإيداع، فالإيداع لا يوجد إلَّا بماكينات البنك الموجودة في البنك الإلكتروني، والملحقة بفرع البنك التقليدي، وليس الماكينات المنتشرة في أرجاء الجمهورية[٤]، ونتيجة

---

[١] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، ص١٦: ١٨، ص٤٣.

[٢] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨، ص١٧: ١٩، ص٤٧.

[٣] البنك المركزي المصري: التقرير السنوي للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩، ص٢٢: ٢٤، ص٥٧.

[٤] ملاحظات الباحث.

للإجراءات التي اتخاذها البنك المركزي منها التوجه نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية لقد حقق معدل عائد على متوسط الأصول ١.٨%، وحقوق الملكية للجهاز المصرفي ٢٣.٤%، وبلغ صافي هامش العائد ٤.١% عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

دراسة تطبيقية على البنك الأهلي المصري[١]:

العام المالي	معاملات الأهلي نت	القيمة المالية	زيادة عدد مستخدمي الأهلي أب	ماكينات الصراف الآلي	محافظ الفون كاش	محافظ NBEpay	صافي الأرباح
٢٠١٩/٢٠١٨	١١٣٣٦٦٤	٥١١١.٢٧ مليار جنيه	١٧٠٨٦	٤٠٩٧	١٠٥٧محفظة تحوي ٩٨٨ ألف	١٣٠.٨ ألف محفظة	٢٠٢٠٥ مليون
٢٠١٨/٢٠١٧	٤٤٢٢٢٨	٤.٢٠٩	٢٨١٧٦ مستخدم	٣٩٩٦	٣٩٦ ألف محفظة (زيادة) تحوي ٤١٢ ألف	إطلاق الخدمة لأول مرة	١٠١١١ مليون
٢٠١٧/٢٠١٦				٣٥٠٧			١٣٤٣٥ مليون
٢٠١٦/٢٠١٥				٢٧٢٨			١٢٤٧٠ مليون

المصدر التقرير السنوي للبنك الأهلي المصري أعداد مختلفة

في العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ بلغ عدد الصراف الآلي ٢٧٢٨، وبلغ أرباح البنك ١٢٤٧٠، ولم يذكر التقرير أي إشارة إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية[٢].

في العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ بلغ عدد الصراف الآلي ٣٥٠٧، وبلغ إجمالي أرباح البنك ١٣٤٣٥، ولم يذكر التقرير أي إشارة إلى أية خدمات مصرفية إلكترونية[٣].

نرى أنه نظرًا لحداثة استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية، واستعداد البنك لوضع خطة استراتيجية للتحول الرقمي، واقتصار البنك على استخدام الصراف الآلي فقط، ولم يكن قد ابتكر التطبيقات الجديدة، وانتشار الأمية الإلكترونية، وانخفاض عدد العملاء المستخدمين الخدمات المصرفية الإلكترونية، فلم يذكر التقريران السابقان شيئًا عن هذه الخدمات.

في العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ تم تسجيل عدد ٤٣٢٢٤٦ معاملة مالية بواسطة تطبيق الأهلي نت بالقيمة المالية ٣.٢٧ مليار جنيه بالنسبة للأفراد، و٩٩٨٢معاملة مالية بقيمة ٩٣٩ مليون جنيه، وزاد عدد مستخدمي الأهلي آب ليصل إلى ٢٨١٧٦ مستخدم، وعدد الصراف الآلي ٣٩٩٦، وبلغ عدد محافظ الفون كاش ٣٩٦ ألف محفظة (زيادة) تحوي ٤١٢ ألف، وتم إطلاق خدمة NBEpay، وبلغ صافي أرباح السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ من واقع قائمة البنك١٠١١١ مليون[٤].

---

[١] لقد اختار الباحث البنك الأهلي المصري؛ لأنَّه أول بنك تم اختياره من قبل البنك المركزي لتحويل مرتبات العاملين بالبنك المركزي بواسطة الكروت البلاستيكية.

[٢] البنك الأهلي: التقرير السنوي، العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥، ص٥٦.

[٣] البنك الأهلي: التقرير السنوي، العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، ص٥٧.

[٤] البنك الأهلي: التقرير السنوي، العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، ص٣٣: ٣٤، ص٥١.

في العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ قد تم تسجيل عدد ١٠٩٥٦٢٩ معاملة مالية بواسطة تطبيق الأهلي نت بالقيمة المالية ١٠.٢٧ مليار جنيه بالنسبة للأفراد، و٣٨٠٣٥ معاملة مالية بقيمة ٥١٠١ مليار جنيه، وزاد عدد مستخدمي الأهلي آب ليصل إلى ١٧٠٨٦ مستخدم، وبلغ عدد تستطيب البرنامج حوالي ٢٠٤٤٣٠، وعدد الصراف الآلي ٤٠٩٧، وبلغ عدد محافظ الفون كاش ١٠٥٧ محفظة تحوي ٩٨٨ ألف جنيه، وبلغ عدد محافظ NBEpay عدد ٣٩٦ ألف محفظة على الرغم من حداثة التطبيق، وتم إنشاء أربعة فروع إلكترونية للبنك، وبلغ صافي أرباح السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من واقع قائمة البنك ٢٠٢٠٥ مليون[١].

وبالمقارنة معدل النمو المركب بين العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ بداية فترة المقارنة والعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ نجد أنَّ أرباح البنك زادت بمعدل تغير مركب ١٧.٤٥%[٢]، ومع الأخذ في الاعتبار انخفاض معدل التضخم ليصل إلى ٩.٤% في يونيو٢٠١٩، ويرجع ذلك لعدة عوامل؛ أهمها في رأي: التحول الرقمي، وانتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية.

خاتمة الدارسة

أهم النتائج:

يُعَدُّ التحول الرقمي أداة رئيسية في تطور القطاع المصرفي؛ لأنَّه يساعد على ابتكار وتقديم خدمات جديدة ومتنوعة، وإحكام رقابة البنك المعني على الخدمات المقدمة منه، بالاعتماد على الذكاء الصناعي.

تؤدي الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى فتح أسواق جديدة (محليًّا وعالميًّا)، ورفع جودة الخدمات، وزيادة ربحية البنك من جهتين: زيادة عدد العملاء، وخفض نفقات التشغيل.

تمكن الخدمات المصرفية الإلكترونية البنك من تحقيق ميزة تنافسية بما يتيح له التعامل مع الأسواق المصرفية المختلفة مع الحفاظ على حصته السوقية، وزيادتها باستمرار.

تؤدي الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى الحد من تداول النقود المزورة، وارتفاع معدلات الادخار، وتوفير تكاليف إصدار أوراق البنكنوت.

تتعدد محددات الطلب على الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتشمل تصميم الموقع الإلكتروني، وتنوع وسائط الاتصال، وتقديم الخدمات، والإلمام بالقراءة والكتابة، والعروض الترويجية، والعلم بالخدمات المصرفية الإلكترونية، وسرعة استجابة البنك لمقترحات وآراء وشكاوى العملاء، والتأثير الاجتماعي، ورضا العملاء بجودة الخدمة المقدمة، دافع المتعة والتسلية، والاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية.

---

[١] البنك الأهلي: التقرير السنوي، العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨، ص٢٨: ٣٠، ص٤٨، ولم ينشر البنك المركزي المصري أية تقرير بعد العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨، حتى تاريخ نشر الدراسة.

[٢] لقد تم حساب نسبة التغير السنوي المركب بهذه المعادلة: $g=\sqrt[n]{\frac{FU}{PU}}$، حيث أن FU ترمز السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨، وPU ترمز إلى السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥، و N ترمز إلى عدد الفترات محل المقارنة، $\sqrt[3]{\frac{20205}{12470}}$ وضرب الناتج في١٠٠.

تتعدد أخطار التحول الرقمي التي تعيق انتشار الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتشكل تحديًّا أمام البنوك تتمثل في: ضرورة تحديث المواقع الإلكترونية للبنوك باستمرار، وأخطار السمعة أو تهديد الأمن السيبراني **Syber Security** أو الهجمات الإلكترونية، والابتكار والتجديد، والأخطار التشغيلية، وتطوير البنية التحتية الإلكترونية لدى البنوك، واستجابة البنوك لشكاوى العملاء وفحصها بدقة وسرعة، والمنافسة الشرسة مع الجهات غير المصرفية، ورفض التغيير من قبل موظفي وعملاء البنك.

تحديات التحول الرقمي وأخطاره على العملاء: الشعور بعدم الثقة، وانتهاك الخصوصية والأمان، وعدم المصداقية، وخطورة إدخال بيانات المعاملات الإلكترونية بشكل خاطئ، والأمية الإلكترونية لدى العملاء، وأخطار عدم الاستقرار المالي، وتعرض العملاء للنصب والاحتيال والجرائم الإلكترونية.

ومَكَّنَ التحول الرقمي البنوك من الكشف عن العمليات غير الاعتيادية، أو النصب الإلكتروني، والقروض الاحتيالية باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتحليل بيانات العملاء، والتعامل مع هذا الحالات بشكل فوري.

التوصيات والاقتراحات:

يجب على البنوك الاهتمام بالتسويق الإلكتروني للخدمات المصرفية الإلكترونية، وتدعيم ثقة العملاء بموقع البنك كمؤسسة، والخدمات الإلكتروني كمنتج، والإنترنت كوسيط.

استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل استجابات العملاء على الموقع الإلكتروني، أو الوسائط الإلكترونية، وتفعيل مقترحاتهم لإنتاج مزيد من الخدمات التي تلبي احتياجات العملاء.

استطلاع رأي العملاء في الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة من البنك، والرد على شكاوى العملاء، وتدشين إدارة لبحث متطلبات العملاء من خلال استجابتهم على المواقع الإلكترونية، واستطلاع آرائهم بحيث يستطيع البنك ابتكار خدمات مصرفية جديدة تلبي احتياجات السوق المصرفي.

محو الأمية الإلكترونية: بإصدار كتيبات، وتنظيم ندوات، وإطلاق قوافل في القرى والنجوع البعيدة، واحتواء موقع البنك على إرشادات توعوية للعملاء تعرفهم بالخدمات المصرفية الإلكترونية، وتعليمهم كيفية استخدام هذه الخدمات بسهولة لتوفير الوقت والجهد.

نقترح إصدار قانون ينظم العمليات المصرفية الإلكترونية، والبنك الإلكتروني، والتمويل الإلكتروني، والدفع الإلكتروني والهوية الرقمية لتنظيم حماية المتعاملين في العمليات المصرفية الإلكترونية، ضد النصب والاحتيال الإلكتروني، والجرائم الإلكترونية، مع تحديد حقوق والتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية، وتغليظ العقوبة على الجناة حتى يتحقق الردع العام والخاص.

عقد بروتوكول أمني دولي للقضاء على القرصنة بين دول العالم، خاصة أنَّ هذا النوع من الجرائم عالمي لا يخص أو يقتصر على دولة بعينها.

إحلال نظام الهوية الإلكترونية أو الرقمية محل الطرق التقليدية التي تستخدمها البنوك في إدارة العمليات المصرفية الإلكترونية، فمثلًا يتم دخول العميل بالهوية الرقمية بدلًا من اسم المستخدم وكلمة السر.

نقترح إضافة تبويب على صفحة البنك الإلكترونية باسم "الخدمات المستحدثة" يضع البنك في هذا التبويب الخدمات التي ابتكارها، وكيفية استخدامهما؛ حتى يسهل على العملاء اكتشاف الجديد.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

أبو بكر محمد الديب: الروبوتات المستقلة القاتلة (أبعاد قانونية وأخلاقية)، دار الأهرام، القاهرة، ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

سالي سمير فهمي عبد المسيح: العلاقات الاقتصادية في التجارة الدولية -مع الإشارة إلى آثار بعض الاتفاقيات القطاعية لجولة أوروجواي على مصر- دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢١.

عبد الله الصعيدي: مبادئ علم الاقتصاد، جـ٢، التحليل الاقتصادي الجزئي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٢٢.

مصطفى يوسف كافي: النقود والبنوك الإلكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار رسلان للطباعة والنشر، سوريا، ٢٠١١.

ثانياً- الدوريات العربية:

اتحاد المصارف العربية: التكنولوجيا المالية والذكاء الاصطناعي في القطاع المالي والمصرفي، الأمانة العامة – إدارة الدراسات والبحوث، بيروت، ٢٠١٨/٩/٤.

أحمد هشام قاسم النجار وآخرون: إدارة الاستراتيجية التنافسية بين شركات التكنولوجيا المالية والقطاع المصرفي الإسلامي، بيت المشورة للاستشارات المالية، العدد ١٦، الدوحة، أكتوبر ٢٠٢١.

الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر (ب) – السنة ٦٢، بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، (قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي)، العدد ٣٧ مكرر، (و) بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ (القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي).

حمو محمد وزيدان محمد: إدارة التكنولوجيا المصرفية من أجل تحسين تنافسية البنوك مع الإشارة إلى بنوك الجزائرية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد١٦، الجزائر، ٢٠١٦.

سالي سعيد حسنين محمد: أثر استخدام الخدمات الإلكترونية للبنوك العاملة في مصر في ظل التحول الرقمي على تحقيق رضا وولاء عملائها: دراسة حالة، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، ع٣، جامعة الأهرام الكندية، الجيزة، ديسمبر ٢٠٢١.

سالي سمير فهمي عبد المسيح: الاستثمار في العملات الافتراضية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم بالقاهرة)، العدد١٠، نوفمبر ٢٠٢١.

سلطاني الهامشي وصادق صفيح: تأثير الرقمنة على الدخل الصافي في البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك الراجحي السعودي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد٢، مجلد٢١، الجزائر، ٢٠٢١.

عبد المنعم محمد رشاد: العوامل المؤثرة على ثقة العميل في التسوق عبر شبكة الإنترنت (دراسة تطبيقية للمواقع الإلكترونية الخاصة ببعض المنظمات الصناعية والخدمية)، المجلة العلمية للبحوث التجارية، جامعة المنوفية، العدد ١، المجلد ١١، المنوفية، ٢٠٠٧.

علاء فتحي زهري وآسر أحمد خميس: أثر مؤشرات الرقمنة المصرفية على المخاطر المنتظمة (دراسة تطبيقية على البنوك المقيدة بالبورصة المصرية)، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، العدد٣، المجلد ٣٥، ٢٠٢١.

محمد إبراهيم محمود الشافعي: النقود الإلكترونية (ماهيتها، مخاطرها، وتنظيمها القانوني)، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ١٢، العدد١أ دبي، ٢٠٠٤.

محمد قوجيل وناصري ناصرالدين: رقمنة القطاع المصرفي الجزائري في الحد من تداعيات أزمة كورونا (حالة بنك الخليج الجزائر ٢٠٢٠)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلد ٥، العدد١، الجزائر، ٢٠٢١.

وافية زاير وبسام سمير عبد الحميد الرميدي: التحولات الرقمية في القطاع المالي بين فرص الاستقرار ومخاطر الابتكارات المالية: تجربة شمال إفريقيا، مجلة الإبداع، جامعة البليدة ٢، العدد١، مجلد ١٠، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً- رسائل الماجستير والدكتوراة:

خلود الفريحات: مستوى الابتكار في الخدمات المصرفية وعلاقته بالميزة التنافسية للبنوك التجارية في الأردن من وجهة نظر المدراء، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٣.

سيد ماهر بدوي عبد الله: أثر ثقة العميل في المؤسسات المصرفية على قبوله التعامل المصرفي عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

مها خليل يوسف شحادة: التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن (دراسة تحليلية من منظور إسلامي)، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٢١.

نورة هلال الكواري: السياسة القطرية في تطبيق الحكومة الرقمية والأمن السيبراني بدولة قطر (دراسة حالتي المؤسسات القطرية للكهرباء والماء - كهرماء - ووزارة الداخلية)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر، ٢٠١٧-٢٠١٨.

رابعاً- المراجع الأجنبية والأطروحات:

A. English periodicals, researches and conferences:

Ali Abdallah Alalwan & Others: Examining factors influencing Jordanian customers' intentions and adoption of internet banking: Extending UTAUT2 with risk, Journal of Retailing and Consumer Services, University of Bradford, vol.40, England, 2018.

Bander Alsajjan, Charles Dennis: Internet banking acceptance model: Cross-market examination, Journal of Business Research (Elsevier), USA, 01 Sep. 2010.

Chakib Hamadi: The Impact of Quality of Online Banking on Customer Commitment, Communications of the IBIMA, USA,2010.

Fitri Amalia & Others: "The FINTECH Book: The Financial Technology Handbook for Investors Entrepreneurs and Visionaries, Journal of Indonesian Economy and Business, Volume 31, Number 3, John Wiley & Sons Ltd, West Sussex, United Kingdom, 2016.

Hussein Ahmad Alwan1 & Abdelhalim Issa Al-Zu'bi2: Determinants of Internet Banking Adoption among Customers of Commercial Banks: An Empirical Study in the Jordanian Banking Sector, International Journal of Business and Management; Vol. 11, No. 3; Published by Canadian Center of Science and Education, Canada, 2016.

Michele Modina & Andrea Quintiliani: Banking services and the role of banks' network, Verona Conference, University of Coimbra (Portugal, 2-4 September2010

Mihail N. Dudin.: Mobile banking: A service provider perspective (Measuring The Role Of Website Design, assurance, Customer Service and Brand Image Towards Customer Loyalty And Intention to Adopt Internet Banking), Journal of Internet Banking and Commerce, vol. 22, no. S8, London, May 2017.

Najah Hassan Salamah: Impact of Electronic Banking Services on Bank Transactions, International Journal of Economics and Finance; Vol. 9, No. 2, Published by Canadian Center of Science and Education, Canada, 10 January 2017.

Nur Alam Siddik And others: Impacts of E-Banking on performance of banks in a developing economy: empirical evidence from Bangladesh, Journal of Business Economics and Management, Volume 17(6), Vilnius Gediminas Technical University (VGTU) Press, Lithuania, 2016.

Park Thaichon & Others: Guest Editorial: Technologies and Relationship Marketing, Australasian Marketing Journal, Marketing Academy ,Vol. 29(2), Australia, 2021.

Renato Mangano: Blockchain Securities, Insolvency Law and the Sandbox Approach, European Business Organization Law Review, Italy, 2018.

Riaan de Jongh & Others: A Review of operational risk in banks and its role in the financial crisis, South African Journal of Economic and Management Sciences (SAJEMS), April 2013.

Rojers P Joseph: Digital Transformation, Business Model Innovation and Efficiency in Content Industries: A Review, The International Technology Management Review, Vol. 7, No. 1, Published by Atlantis Press, Paris, 2018.

Samail Mahmoud Abu Al Wafa & Younes Megdadi: The Impact of Using E-Services Application by Mobile Phones in Achieving Competitive Advantage in the Jordanian Commercial Banks, International Journal of Research in Business and Management; Vol. 2 No. 1, Published by Research Institute for Progression of Knowledge, January 2020.

Samar Rahi, Mazuri Abd Ghani & Abdul Hafaz Ngah: Factors propelling the adoption of internet banking: the role of e-customer service, website design, brand image and customer satisfaction, *Int. J. Business Information Systems*, Vol. 33, No. 4, 2020

Shaymaa Farid Fawzy & Nermine Esawai: Internet banking adoption in Egypt: Extending technology acceptance model , Journal of Business and Retail Management Research (JBRMR), Vol. 12 Issue 1,Loundon, October 2017.

Vijay M. Kumbhar: Factors Affecting the Customer Satisfaction in E-Banking(some evidence from Indian banks, Knowledge Management Research & Practice, VOL. 3 ISSUE 4, January 2011.

Wilko Bolt & Maarten R.C. Van Oordt: On the Value of Virtual Currencies, Journal of Money, Credit and Banking, Vol. 52, No. 4, Wiley Periodicals,Inc. on behalf of Ohio State University, June 2020.

B. **English Theses**:

Clément Bourdon: Analysis of the FinTech ecosystem: what regulatory and corporate responses could foster the innovation whilst not threatening the financial stability and the consumers' interests ?, Master's thesis ,Tilburg university, Holland, 2017.

خامساً- بعض صفحات الإنترنت:

سرقة الملايين من حسابات العملاء في "بنك مصر ..."ما القصة | فلسطين الآن(paltimeps.ps)

وزير المالية: منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني انطلاقة قوية إلى «الجمهورية الجديدة(mof.gov.eg) »

سادساً- الإحصائيات:

Central Bank of Egypt: Highlights of the Central Bank of Egypt's fintech and innovation strategy, December2019.

منشور على موقع **https://fintech.cbe.org.eg/home/index?ar**

الموقع الرسمي للهيئة العامة لتعليم الكبار 10 2022.pdf (eaea.gov.eg)

البنك الأهلي المصري: التقرير السنوي، أعداد مختلفة.

البنك المركزي المصري: التقرير السنوي، أعداد مختلفة.

Impediments to Competition in Digital markets between the Egyptian Competition Law no.3 of year 2005 and Egypt's Vision 2030

Mahynour Khalifa

Assistant Lecturer, Faculty of Law, British University in Egypt

Researcher at Center of Law & Emerging Technologies, Faculty of Law, British University in Egypt

Introduction:

Nowadays, many unprecedented developments have taken place in the scientific and technological arena. Indeed, these developments have had economic repercussions on the entire business community. In other words, the advent of internet in the late 1900s and the commencement of the era of globalization had drastic impacts on our lives as we used to know, one of those impacts was on commerce, many companies began to delve into various markets around the globe without the traditional geographical barriers Accordingly, such use of internet helped many companies to expand and increased public accessibility to the services and products they offered.

The use of these technological innovations in the form of a business has undoubtedly brought up a radical change in the emergence of digital markets, whose structure is merely based on technology such as the Internet, artificial intelligence and blockchain.

As digital markets are a preparatory path to achieving economically and socially sustainable development, the law should deal with regulating and criminalizing if necessary to create an environment that supports investment on the one hand and opens doors for new investors to enter on the other, for the purpose of embracing Egypt's vision 2030 (goal 8) to improve overall economic performance.

It is a fact that these new markets helped the business community reach prospects that were not easy for traditional markets to reach but that these digital markets were accompanied by new patterns of competition as well as patterns of monopolistic practices by dependence. So, the emergence of digitization in Egyptian markets has created some legal and economic obstacles for which solutions must be found.

The most significant challenge facing digital markets was the dominant situation, which is different in whole and in detail from traditional markets. The dynamics of

market control under the new situation vary in nature and fate and sometimes create an environment that does not support competition in its customary form.

Keywords:

Competition Law, Digital markets, Sustainable development, Dominant position, abuse of dominant

Definition of Digital Economy

Such ubiquitous use of the internet led to the emergence of what so called "Digital Economy". Digital economy is that sort of economy where goods and services flow smoothly from on country to another with almost no restrictions. An individual can demand a certain commodity or services from another country and get it done or delivered without him leaving his house. Despite its importance in forming the economic scene globally, there's no unanimously agreed upon definition for "Digital Economy" to date. However, there are several terms that are used interchangeably to refer to digital economy.[1] Such as knowledge economy[2], information economy, both terms consider the fact that digital economy is mainly built on knowledge and information technology which begin from the fourth industrial revolution, while other terms such as the new economy[3], internet economy expresses the latest terms. However, the most common term cited by scholars is "Digital Economy".

The foundational distinction between digital economy and conventional economy is not only based on the reliance of the former one on the internet infrastructure. In fact, the matter goes beyond the mere availability of goods and services through an invisible medium. The internet becomes in itself a service that is provided and

[1] أماني فوزي، "مفهوم الاقتصاد الرقمي"،المجلة العلمية القومية (٢٠١٧)، المجلد ٥٤ العدد٣

[2] دكتور بن سولة نور الدين، الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تعني بالبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٨ ص.٣

[3] Dieter Ernst, West-West Center, The evolution of "Digital Economy": Research issues and policy challenges, august 2001 P.8

established to serve people needs. This means that the digital economy has led to the existence of an exclusive digital services on the Internet also, using the internet as service in many transactions such as allowing people to complete their daily transactions completely from their (mobile payments) instead of paying with credit cards or cash, it is the greatest example that internet becomes nowadays not just a medium network for providing goods and products it become a service in itself.

Despite such fundamental disparities between two forms of economy, there are several attempts to define digital economy such as the one conducted by the organization for economic Co-operation and Development (OECD), it defined the "digital Economy" as the economy which "incorporates all economic activity reliant on, or significantly enhanced using digital inputs, including digital technologies, digital infrastructure, digital services, and data. It refers to all producers and consumers, including government, that are utilizing these digital inputs in their economic activities"[4]. "Dieter Ernst" had a holistic approach to the digital economy which basically considers the ultimate impact of computers and telecommunication revolution. According to him digital economy is defined as "the Internet and the accompanying acceleration of technical change in computers and telecommunications"[5].

While other scholars tried to set a more flexible definition in order to encompass all forms of economic activities thus, they defined digital economy as the economy which "comprised of markets based on digital technologies that enable and conduct the trade of goods and services through electronic commerce on the internet".[6]

[4] OECD, Handbook on competition policy in the digital age, 2022 page 8

[5] Dieter Ernst, West-West Center, The evolution of "Digital Economy": Research issues and policy challenges, august 2001 P.8

[6] Ph.D. Gheorghe OPRESCU, Ph.D. Daniela ELEODOR, The impact of the digital economy's development on competition, International Conference of the institute for business administration in Bucharest, 2014

Eventually, it could be concluded that the digital economy is that novel form of economy that relies on the privileges of technology to overcome the existing obstacles facing the conventional markets namely the geographical barriers that slows down the acceleration of economic growth and this opened the doors towards to dispatching goods and services around the world instantly. This could be clearly viewed in multinational corporations such as Amazon, eBay and Alibaba that offers traders goods and services by just few clicks on their computers or smartphones. Needless to say, that this economic evolution reflected in multiplying the number of commercial transactions conducted in a specific point time in comparison with the conventional economy.

For more illustration, Amazon ranks as the third largest e-commerce company in the world. Sales in 2020 he increased by 37.6%, marking the largest increase since 2011. [7] As shown in Figure 1, Amazon's latest financial figures show that the company made his $125.6 billion in sales in the fourth quarter of 2020 (Amazon, 2021). This is a staggering 44% year-on-year increase.

[7] DAVID CURRY, Amazon Statistics (2022), August 2022, https://www.businessofapps.com/data/amazon-statistics/ accessed on 28th of August,2022

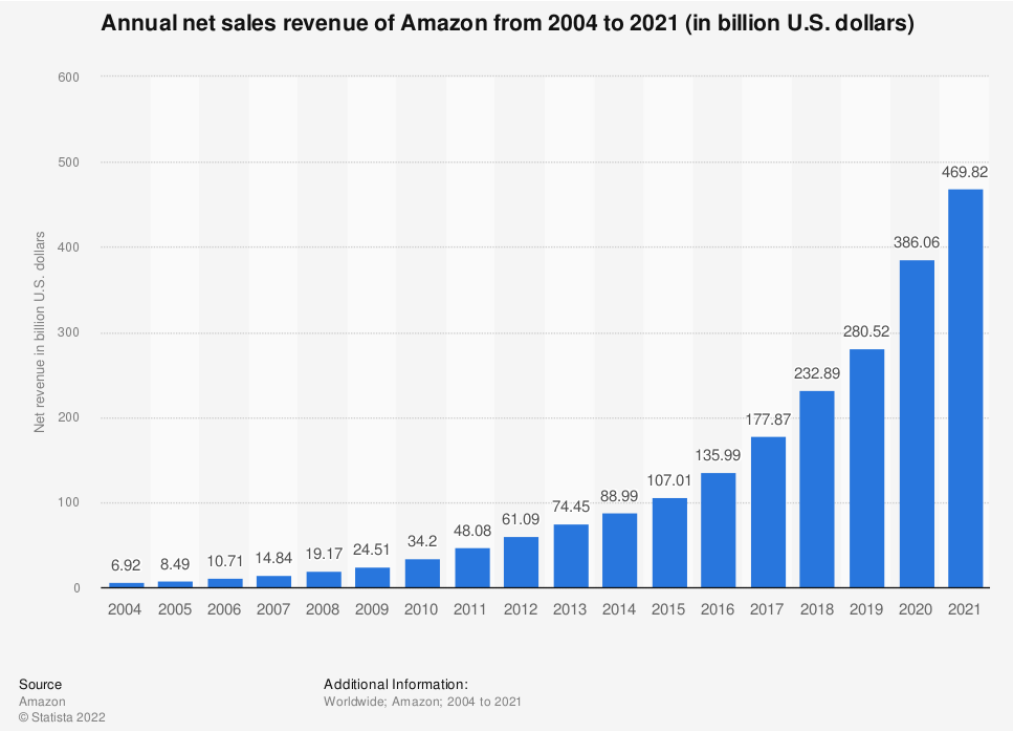

Characteristics of Digital economy

Innovation, Technology, and Information continuously serve as key drivers of efficiency in Digital economy. One of its characteristics that the production of digital economy is based on information and the market drivers become the new capitalists who owns the wealth factors. Consequently, it is considered an abundant economy[8], not an economy of scarcity, in contrast to the resources on which the conventional economy depends on, which tend to diminish due to consumption. The main resource in the digital economy is knowledge/information, which increases and grows through practice and consumption.

Unlike Conventional economy, the digital economy has a dynamic character based on flexible quality rather than mass production. This is because traditional economies are driven by supply and demand, and when demand outstrips supply, quality is de-emphasized. Even if supply exceeds demand, in most cases the economic driver's

[8] "Abundance refers to having ample resources. Unlike the economy of scarcity, the economy of abundance is built on the availability of near unlimited resources."

approach is to rely on digital technology rather than machines to cut costs thus, it is fully dependent on innovation, not capital.[9]

Other important characteristic is the formulation of a new dynamic markets named "Digital Markets", sometimes also referred to "multi-sided markets" because of its own specifications.[10] The major differences between conventional and digital markets is that the later (digital market) does not depend on the traditional concept which focused on geographical borders,[11] but there is a new other parallel space called the "cyberspace" existed to share or utilize information and ending up with a digital product and/ or a services.[12]

Digital Markets

Such term refers to markets or market events that unfold on digital platforms. Digital markets defined in this sense include, among others, 'virtual markets'.[13] In a secondary sense, the "digital marketplace" is defined as the confluence of supply and demand for digital goods, rights, and services. Such markets sometimes also referred to as "digital platform markets"[14]

[9] صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص ٣٤

[10] Ibid OECD report "A market in which a firm act as a platform and sells different products to different groups of consumers, while recognizing that the demand from one group of customer depends on the demand from the other group(s)"

[11] Adams Emmanuel, Traditional economy vs Digital Economy (2020), https://kgcmeritzone.com/traditional-economy-vs-digital-economy/ accessed on 19/8/2022

[13] DR. OEC. HSG DR. PHIL. JÖRN LENGSFELD, "Digital Market", Jörn Lengsfeld: Digital Era Framework 2019

[14] OECD, Handbook on Competition Policy in the digital age, p.8

In more detail, digital markets could be divided into three miscellaneous types: search engines, online auction platforms and social networks[15]. And to better understand the digital markets, it should be understood as follow:

1. It is a market of media, some of which are pure players (originating with and built around the Internet),
2. While others, are in the process of being digitized such as press or TV [16].

In other words, a digital markets can be considered as an instrument for online trading of both physical goods and non-physical goods/services thus, digital marketplaces became a major driver for B2B e-commerce[17] which enable all sellers and buyers to transact electronically.

It is important to note that there's no definition agreed upon for "Digital markets" although, its characteristics and its nature helped to identify the features of such new markets and how it can be differentiated from conventional markets.

Main Features of digital markets:

By and Large, digital markets are a mechanism for exchanging both physical and non-physical products and services. Providing such types of products shaped the digital markets thus, a quick look about providing and/or receiving such products with differentiating between these types, are essential to characterize nature of digital markets. Cars and all electronics are considered physical products and can be shipped to customers physically even if, customers ordered such product virtually, so customers here have two choices either to buy it from physical stores or buy it online

[15] Justus Haucap, UIrich Hcimeshoff, "Google, Facebook, Amazon, ebay: is internet driving competition or market monopolization?' 21 august,2013, Dusseldorf Institute for Competition Economics

[16] The digital market and the main objectives of digital marketing chapter 2, Laurent Flores, how to measure digital marketing page 26

[17] Alexandra Ungureanu,' Digital economy. The conversion of the traditional economy as a consequence of the ICT innovations' (2021), Journal of Social Sciences pp.12-20

but they cannot receive such service through internet *in contrast to* downloading music or installing mobile apps, eBooks all these products/services are considered non-physical and intangible products or sometimes it called digital service provided by an internet medium.[18]

However, there's a slight difference between the digital services/products the non-physical services/products and which determined and could be featured from the **delivery method** of the products/services itself.

As opposed to the differences of both digital services and physical services are the nature of the services itself not the way of its delivery thus, it is not imaginable for the physical services to be transmitted through any internet medium although it can be tradable online.[19]

Digital services/products can be attributed with another trait, it has the same nature of non-physical services but are always carried out and delivered through the internet infrastructure and customers received it by the same way. Nonetheless, non-physical products are intangible in nature and occasionally carried out through the internet, but customers receive the service physically for instance when reserving a doctor appointment online or booking a taxi ride through online applications.

Figure 1.2 classifies the relation and differences between four types of products and services in digital markets *(created by the author)*

[18] Harald Øverby, Jan Arild Audestad, "Introduction to Digital Economics" (2021), Springer, second edition p. 244
[19] Ibid ref.15

Type of Product/Service	Provided by internet	Delivered through inertnet
Physical Products Ex: mobile phones, computers and cars	Yes (maybe)	Not applicable
Non-physical Products/ Services Ex: taxi rides	Yes (maybe)	Not applicable
Digital Products/ Services Ex: Online payments and streaming music	Yes (always)	Yes (always)
Non-digital Products/ Services Ex: hairdressing	rarely	Not applicable

As referred to the definition of the digital markets, it is very significant to highlight a well-known online trading mechanism which called E-commerce. It has become an important part of the global economy following the commercial success of the World Wide Web (WWW) in the early 1990s. E-commerce is an online trading of goods and services of any kind for instance; Online shopping, online payment, money transfer, supply chain management and data exchange between companies.

In addition of that, E-commerce includes transactions for network access[20] and information services markets such as the social media services, music streaming, video streaming, online payment, web browsers etc.[21]. Although, in order for an activity to be classified as e-commerce, it must support some form of digital payment system as without a sort of financial activity it will not be considered an e-commerce

[20] "Network access markets are the business of providing access to the internet and other communication networks" Network access is a fundamental service because the access to and delivery of digital services depends on reliable access to the Internet. P.251

[21] Information service markets consist of the myriad of services offered by content providers and application service providers.

transaction[22] for instance, the use of Facebook is free of charge for the user and therefore, there is no financial activity between the user and Facebook. The access to and use of Facebook is not e-commerce.

This means that there are various ways to categories digital markets but with some different features. Firstly, the e-commerce markets with its financial factor which considered to be prerequisite for classifying it as e-commerce; Spotify and Amazon are two real examples. Secondly, the network access markets which is associated with network access and transfer bits between users, stakeholders include owners of infrastructure such as; Internet routers, fiber optic networks, wireless access networks and satellite networks.[23] All these examples shaped the characterization of digital markets.

Multi-sided platforms

As previously mentioned in the digital markets definition, that sometimes the latter can be called multi-sided platforms (MSPs), this because such markets have a different classification rather than the conventional markets which the later does not have more than two market players (seller and buyer) in contrast to the former one which have more than market player in the same vein. For better understanding, (MSPs) can be defined as "a market in which a firm act as a platform and sells different products to different groups of consumers, while recognizing that the demand from one group of customer depends on the demand from the other group" although, there's no widely accepted definition for MSPs.[24]

After the wave of internet and digitalization in many industries, MSPs have become distinguished in business economy, the idea behind MSPs is very simple: it acts as an

[22] Ibid p. 245
[23] Ibid ref.15 P.257
[24] Juan Manuel Sanchez-Cartas, Gonzalo Leon, 'Multisided Platforms and Markets: A Literature review' (2019), Universidad Politecnica Madrid p. 1

intermediary or matchmaker, connecting two or more interdependent user groups in the same platform.[25]

The booming interest which happened in MSPs was due to two key factors; first, Platforms play a key role in the overall economy as they minimize transaction costs between both sides of the market.[26] Second, MSPs appear to be the optimum business model in the digital economy due to their adaptability and ability to handle complexity, rapid scaling, and value creation. Airbnb, eBay, Uber, Google, and Apple are impressive success examples of MSPs[27].

The pioneering models of MSPs were introduced by some scholars such as Armstrong[28], Caillaud and Jullien,[29] Parker and Van Alstyne[30], and Rochet and Tirole[31], as well as a large number of recent contributions, they all agreed on that the "multi-sidedness" is an inherent character that can be used in many industries and firms. As a matter of fact, digital markets already overtook the conventional markets to the extent that commercial entities that falls to have a strong and distinctive presence on MSPs will experience great economic challenges as a direct result of that fact, commercial entities keep a close eye and follow the non-stop updates of MSPs while adapt their business models and marketing strategies in accordance with the dynamics of this type of platform.

For instance, Amazon started off as a pure retailer but has moved closer to adopting a MSP over time by enabling third-party sellers to trade directly with consumers on its

[25] Nizar Abdelkafi, Christina Raasch, Angela Roth3, R. Srinivasan4, 'Multisided platforms', (2019), Institute of Applied Informatics at University of Leipzig, p.1

[26] ANDREI HAGIU, 'Multisided Platforms: from Microfoundations to design and expansion strategies' (2006), Harvard Business School, working paper p.2

[27] Marco Ardolino , Nicola Saccani , Federico Adrodegari and Marco Perona, ' A Business Model Framework to Characterize Digital Multisided Platforms' (2020), Journal of Open Innovation: Technology, Market, and complexity.

[28] Armstrong (2006)

[29] Caillaud and Julien (2003)

[30] Parker and Van Alystyne (2005)

[31] Rochet and Tirole (2003)

website. Zappos, an online shoe retailer, went in the other direction, abandoning its initial model based on partnerships with shoe manufacturers that fulfilled customer orders directly. Increasingly, professional service firms are moving away from pure vertically integrated models in which all client services are provided by their employees (e.g., traditional staffing agencies, consulting firms and taxi companies), and towards the MSP model, in which they enable independent contractors or professionals to deal directly with clients (e.g., Uber).[32]

Regulating Competition in digital markets

Peoples live surrounded by platforms: Facebook, Netflix, Uber and Airbnb are only a few examples nowadays. Platforms are everywhere, they connect people, users and developers, viewers and advertisers, content creators and consumers, sellers and buyers. However, information and communication technology (ICT) has made it possible to extend the idea for any business to have a platform.

Needless to say that, one of the drawbacks of the traditional newspapers is their business dependency on the traditional means of communicating and distributing its editions and reach out their clients thus, the digital platforms solved such problem and paved the way to reach customers more easily and conveniently, as now if you want a copy from any newspaper edition it does not necessarily to exist in the fair physically, It become reachable through internet medium with a very simple search and with no costs. Thus, platforms have allowed to achieve global relevance and generate interest so, the higher the number of users, the higher the relevance.[33] This has been a challenge for achieving the sustainable development goals (SDGs) to the Egyptian markets.

[32] Andrei Hagiu , Julian Wright,' Multi-sided platforms' International Journal of Industrial Organization, (2015), P. 162
[33] Ibid 21, p.1

By and large the digital transformation poses new challenges for businesses, consumers, politics, and society as well as, it contributed to the development of highly dynamic markets and competitiveness and raised concerns about the power position of some companies.[34]. Digitalization has changed the nature of competition and affecting the principal way firms compete in digital marketplace. Consequently, competition policies should take these developments into account and adapt existing competition regulations, if possible, in order to match the market needs.

On the other hand, innovations brought by digitalization generated substantial consumer benefits in many markets, including lower prices, greater accessibility and convenience, more variety, and new products. At the same time, several concerns have been identified with respect to competition in many digital markets, in terms of market structure, the firms' behaviors, and the consequences of any merger activity in such sector. These concerns points to declining competition intensity, demonstrated by increasing mark-ups, falling entry rates and growing concentration as a symptom of the problem.

Sometimes digital markets are more efficient than conventional markets with respect to price levels, menu costs, and price elasticity. At the same time, several studies confirm a large price variability on the Internet/digital market. This price variability can be explained by the heterogeneity of retailer-specific factors such as branding and trust, retailers' efforts to build customer loyalty, and various price discrimination strategies employed by retailers.[35]

However, several studies find substantial and persistent dispersion in prices on the Internet. In addition, it is important to note that Internet markets are still inan early stage of development and may change dramatically in the coming years with the

[34] Funta, Rastislav, 'Economic and Legal features of digital markets' (2019), Economics and Social Issues Review, Volume 10, issue 2, p. 173

[35] Michael D. Smith, Joseph Bailey, Erik Brynjolfsson, 'Understanding Digital Markets: Review and Assessment' (1999) Working paper, MIT Sloan School of Management

development of cross-channel sales strategies, improved supply chain management, and new information markets.[36]

Consequently, maintaining competition in digital markets is not that easy especially that regulating competition in conventional markets still have its own obstacles and sometimes it faces struggled implementation its decisions thus, it is very significant to assess the competition forces of companies engaged in the digital markets in order to regulate such powers efficiently and to achieve one of the SDGs goals which promoting sustainable economic growth.

Egyptian Competition Legal framework

Since Egypt adopted its transformation economy program[37] and decided to shift its economy to a market economy under the collaboration of the World Bank and IMF. Consequently, Competition Protection and the Prohibition of Monopolistic Practices Law no.3 of year 2005 (referred as Competition Law) was enacted to regulate competition in the Egyptian markets, overcoming the monopoly practices, prohibit the irregular activities which affect the competition and securing transparency of prices in order to achieve market efficiency.[38]

The main objective of such legislation is to prohibit specific acts and agreements that might have negative impact on the economic activity in the relevant market, such as: agreements between competitors at the same level in any relevant market (Two competitors in the same field) or agreements across business layers which means between two different positions (Merchants & their suppliers). The former acts are named horizontal practices (Regulated in article 6) and the later one called vertical practices (Regulated in article 7).

[36] Ibid, 25, p.3
[37] "The economic Reform and Structural Adjustment (ERSAP) program"
[38] OECD,"The Concept of Potential competition- Note by Egypt", (2021)

In addition to that, such law tackled the prohibition of all economic activities which considered a misuse of the undertaking to its dominant position.[39] Recently, in 2020 a report was issued from the Egyptian Competition Authority (ECA) includes the number decisions of infringements taken against three abuse of dominance cases.[40]

Attention must be drawn that with a view to determine whether there's an abusive conduct from a dominant undertaking or not, market power should be defined. The traditional concept of market power in an analogue world was percentage market share or, more specifically, accessing to what extent did a company exercise significant market power, meaning that the company's capabilities to affect the prices, sales or revenues of other companies, as a result of changing its own prices.

To prove the abuse of dominance, the undertaking should meet the three conditions mentioned laid out in the provisions of the Egyptian Competition Law and its executive regulation.[41] In accordance to such provisions, relevant market should be defined as it helps in identifying the market competitors and the area those players are competing within, along with the percentage of the market shares of such company. This, in turn, entails determining whether one or more companies present in the market jointly hold a dominant position or not.[42] As shown in Figure (2):

[39] Law no.3-year 2005, Competition Protection and Monopoly Prevention Act (Articles 6,7 & 8)

[40] OCED, "Annual Report on Competition Policy Developments in Egypt" (2020)

[41] Article 4 (ECL), "dominance in a relevant market is the ability of a Person, holding a market share exceeding 25% of the market, to have an effective impact on prices or on the volume of supply on it, without his competitors having the ability to limit it

Article 7 (ER), The dominance of a person in a relevant market is achieved with the availability of the following elements: 1. The person has a market share exceeding 25% of the relevant market. The calculation of this share is based on the two elements of that market together, namely, the relevant products and the geographic area during a certain period. 2. The ability of a person to exercise an effective impact on the prices of the products or on the quantity supplied of them in the relevant market. 3. The inability of the person's competitors to limit his/her effective impact on the prices or on the quantity of the products supplied in the relevant market.

[42] OECD, Policy roundtables, Market definition (2012), p.21&p.22

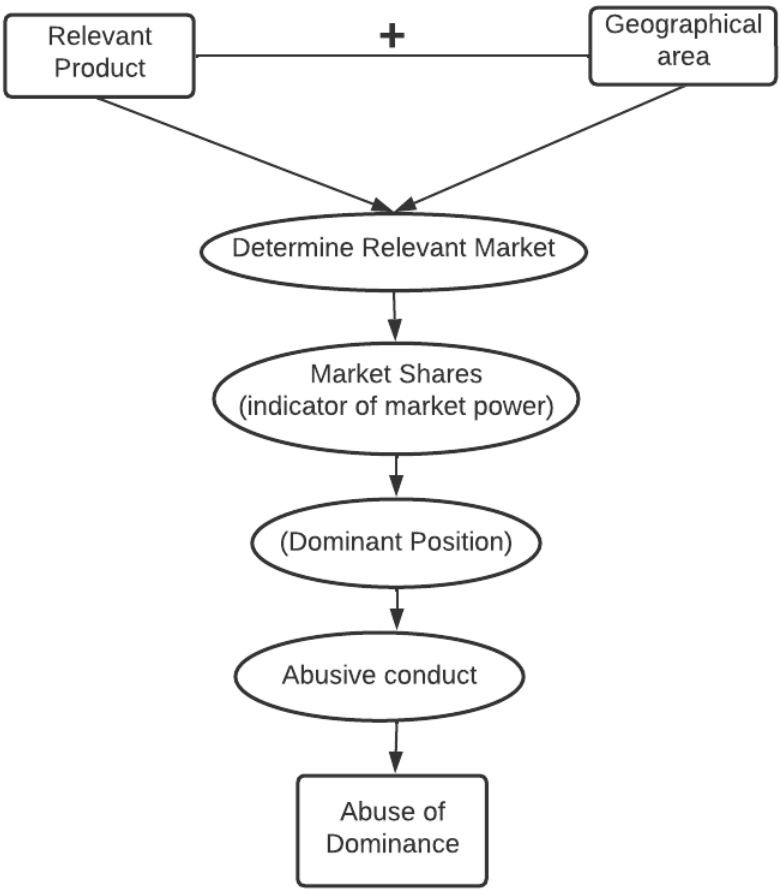

The ordinary sequence of reviewing anti-competitive conducts follows the pace mentioned in figure (2). To illustrate, in Al-Ahram Beverages case[43], the Egyptian Competition Authority (ECA) received complaints against Al-Ahram Beverages Company, firstly determined the relevant market - by specifying the relevant products– the company maybe committed an anti-competitive practice in different relevant product markets secondly, the ECA provided in such case evidence that the market shares in the relevant markets exceeded the 25% threshold as mentioned in Article 4 of Competition Law. Finally, ECA revealed that the company constitutes a dominant position, and it did a violation to Competition Law rules and through abusing its dominant position.

[43] Annual report 2020 , ECA (2019 case Al-ahram Beverages)

In conformity with the report issued from the Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) in 2012, almost most of the European countries agreed on the importance of the market definition in examining and assessing the competitive constraints faced by a business and the impact of its behavior on competition[44]. The relevant market is defined in accordance with to the Executive regulation of Competition Law (ERCL) in article 6, it consists of two elements: relevant products and the geographical area[45]. Generally, this also agrees with the provisions of the Treaty on the functioning of the European Union (TFEU) which stated that the relevant market is "The relevant market combines the product market and the geographic market, defined as follows:

A) **A relevant product market** comprises all those products and/or services which are regarded as interchangeable or substitutable by the consumer by reason of the products' characteristics, their prices, and their intended use.

[44] Joanna Hernik, "Infringements of Competition Rules: An Analysis of Unethical and Illegal Behaviours of Entrepreneurs in Poland" (2018)

[45] Executive Regulation no.1316-year 2005, Article 6 The relevant market means the market that consists of two elements: the relevant products and the geographical area. Each of these elements is determined as follows: Firstly: The relevant products: They are the products that can be considered, from the consumers' point of view, practical and objective substitutes to each other. In determining such products the following criteria, in particular, shall be taken into consideration:
1. The resemblance of the products in the characteristics and usage.
2. The probability that the buyers shift from a certain product to another as a result of the relative change in price or in any other competitive factors.
3. If the sellers take their commercial decisions on basis of the shift of the buyers from the products to other products as a result to the relative change in prices or any other competitive factors.
4. The relative ease by which other persons can enter the market of the product.
5. The availability of the substitutive products before the consumer.
Secondly: Geographical area: It is the geographical area where the circumstances of competition are homogenous. In this regard, the potential probabilities of competition shall be taken into consideration

B) **A relevant geographic** market comprises the area in which the firms concerned are involved in the supply of products or services and in which the conditions of competition are sufficiently similar"[46]

Obviously, determining the relevant product and the geographic area of any market enables us to find out the total shares (market size) of each supplier/merchant and this could be measured through the calculation of their sales in such relevant market – maybe engaged in more than market[47] - thus, after identifying the relevant market of a market player and assessing that player's market share or market strength, it will be much easier to determine whether such undertaking engaged in an anticompetitive behavior or an abusive conduct or not.[48]In a digital world new business models have arisen such as the platform businesses and the market power of large online platforms has caused concern that they act as gatekeepers, with the power to create their own rules resulting in unfair conditions for businesses and consumers.

Porter's five forces in digital markets

There's a strategic industry analysis called "Porter's five forces" such framework includes a business analysis model that helps to elucidate why various industries are able to sustain different levels of profitability. It also measures competition intensity, attractiveness, and a method to assess and analyze the competitive structure of an industry. The Five Forces model is named after Harvard Business School professor,

[46] Regulation (EC) No. 1/2003, on the implementation of the rules on competition laid down in Articles 81 and 82 of the Treaty, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32003R0001 accessed on 14/9/2022

[47] See AlAhram Beverages Company case OECD, Annual Report on Competition Policy Developments in Egypt, (2020) p.5

[48] COMMISSION NOTICE on the definition of relevant market for the purposes of Community competition law, Official Journal of the European Communities p.372/8

Michael E. Porter and it was published in Michael E. Porter's book "Competitive Strategy: Techniques for Analyzing Industries and Competitors" in 1979[49].

Porter's five forces looks at multiple aspects of the industry's competitive structure which includes two types of threats and two other types of bargaining: a) Threat of new entrances b) bargaining powers of suppliers c) bargaining powers of buyers d) threat of substitute products.[50] The idea behind such model is to look at each of these factors and determine the degree to which they increase competition in the industry. If the forces are strong, then they increase competition. Whereas if the forces are weak, then they decrease competition.

By applying such strategy, a conclusion is drawn that there's a difference between the criteria determining the competitiveness in both the traditional and digital markets and defining the competing persons (competitors) in both markets.

Competitors are defined by the Executive regulations of Egyptian Competition Law as "persons who are currently operating in the same relevant market or have a potential to enter the relevant market in the future"[51] By other words, Competition always takes place between companies sharing the same market industry with a similar product and this called according to the Egyptian Competition Law the "Relevant market"[52] for instance, Facebook and Myspace and also the mobile network operators, they are providing the similar digital services thus they have shares in the same relevant market.

Sometimes competition occurs between companies in two different markets/segments such as companies offering digital services/products and other companies providing

[49] Michael E. Porter, 'Competitive Strategy: Techniques for Analyzing Industries and Competitors' (1980), the free press, ch.1 p.4

[50] GORDON SCOTT, 'Porter's 5 Forces Explained and How to Use the Model', (2022), https://www.investopedia.com/terms/p/porter.asp accessed on 11/9/2022

[51] Article 11, para.2 "Executive Regulation no.1316 of year 2005"

[52] Article 4, The Egyptian Competition Law No.3 year 2005

traditional services/products for instance: "Amazon" an online shop selling physical products through its platform with taking the benefit of the accessibility of the products at any time and from anywhere, sometimes it provides products that are not even available in the traditional shops. [53]On the other hand, the traditional shops are selling the same physical products with a customer advantage of seeing the product in a material context. Both companies are considered competitors to each other's although they provide their products/services in different mediums.

Even though, the situation is more complex when it comes to analyzing the existence of competition in the digital markets especially the multi-sided platforms. As in the latter situation, competition may take place when two companies providing entirely disparate services/products and this could only be happened when a company works on two different segments for example, "Google and Facebook", the latter offering a social networking and the former providing web browsing so, they logically do not compete for users however, they compete in the advertising businesses as each company tries to achieve the utmost profits through attracting new clients.[54] This is why it is very essential to consider all the segments of a platform while analyzing the existence of competition in digital markets in addition to regulate such acts.

Application of Competition law in digital markets

Regulating competition is more challenging in digital markets. Digital markets as previously mentioned have a different characteristic compared to conventional markets, as it has the control over key distribution channels by acting as gateways to users. Consequently, new challenges for regulators are raised including those related to competition.

[53] Ibid. ref. 15 p.113
[54] Ibid. ref.15 p.113

As a result, many digital markets tipped in favor of one or two large companies, shifting the "the competitive process from *competition in the market* to *competition for the market*" In turn, high barriers to entry may reduce the ability of new firms to challenge incumbent firms, further undermining the competitive process and protecting the dominance of existing firms. [55]

Numerous digital markets, such as social media, general online search, and online advertising, are dominated by only one or two companies. In some cases, this concentration is the result of a high volume of acquisition operations made by the dominant digital companies. Together, the largest technology firms (Amazon, Google, and Apple) acquired a lot of companies and grow more powerful for instance, google acquired "Motorola Mobility", apple acquired "Beats Electronics" and Amazon acquired "Goodreads" and by this each company get more power and control on the market shares of such relevant product.[56]

Despite all of this, Competition enforcers in the United States did not block any of these acquisition transactions, many of which eliminated actual or potential competitors. In some instances, these acquisitions enabled the dominant firm to neutralize a competitive threat; in other instances, the dominant firm shut down or discontinued the underlying product entirely—transactions aptly described as "killer acquisitions[57]."[58]

In this sense, the application of the competition law rules on this matter could be viewed in a different perspective because of the very different nature of the digital markets as explained earlier. furthermore, imposing the relevant rules on determining

[55] Jerrold Nadler – Investigation of competition in digital markets (2020), page 37
[56] Chris Alcantara, Kevin Schaul, Gerrit De Vynck and Reed Albergotti, "How Big Tech got so big:Hundreds of acquisitions" (2021), https://www.washingtonpost.com/technology/interactive/2021/amazon-apple-facebook-google-acquisitions/ accessed on 16/9/2022
[57] Colleen Cunningham, Florian Ederer, and Song Ma, 'Killer Acquisitions' (2021), Journal of Political Economy
[58] Ibid page 38

the definition of the relevant market and nature of products provided, the percentage of the market share and the abuse of dominance will be drastically different.

Defining Relevant market in digital markets

Big tech companies' innovations resulted in creation of new markets which led to a constantly evolving characterization of the digital markets specially with the presence of the MSPs. So, it becomes complicated to distinguish relevant market under the Egyptian Competition law. In other words, it needs another criterion or a more flexible interpretation or even a new legislation to help defining multi-sided markets. Such markets involve platforms serving distinct groups of consumers in the presence of indirect network effects[59]. Indirect network effects are always applicable to platform business when it mostly consists of two user groups (consumers & Producers). Indirect network effects mean "the phenomenon in which the value of a product improves for all users as more users join a platform, even for the existing user base"

What that means, the value of network is directly proportional with the number consumer for instance, social media platforms such as Facebook is considered one of the most favorable destinations for advertisers and users altogether this is because, on one side, it has already exceeded one billion users which makes it the best place for advertisers to showcase their products and services and on other side, it is more useful and valuable for users through having a plenty of choices.[60]

Defining the relevant market in digital markets is not an easy job same as in conventional markets, although, in 1982 the US Department of Justice set out a hypothetical monopoly test known as the SSNIP test (Small Significant Non-

[59] Indirect network effects means: "describes the phenomenon in which the value of a product improves for all users as more users join a platform, even for the existing user base" , https://www.wallstreetprep.com/knowledge/network-effects/ accessed on 16/9/2022

[60] Nicholas L. Johnson, what are Network effects?, https://www.applicoinc.com/blog/network-effects/ accessed on 16/9/2022

transitory Increase in Price) in order to help defining the relevant market. The steps of applying divided into two stages; stage one start with the smallest possible market and its players if 5% price increase is profitable if not, then firm does not have sufficient market power to raise prices then stage two add the closest substitute to the relevant market and repeat the test then continues the process until the point is reached where a hypothetical monopolist could profitably impose a 5% price increase.[61] Market then defined. Such test becomes widely accepted within USA and EU countries. [62]

This test may ease the process to define the relevant market definition in digital markets however, for industries exhibiting rapid innovation, the boundaries of any defined market can be unstable and market shares may therefore change rapidly over time.

In addition to that, if the competition authorities proved its success in defining the relevant market and assess the market power of any undertaking in a smooth way although, the real hindrance in regulating the competition in the digital markets, is the rapid innovations and the high growth rate of technology companies which do a kind of barriers to enter any market, thus it becomes more costly for potential rivals to enter the digital markets. They often lead to the exclusion of potential competitors from the market, which reduces the competitiveness in the market and decreases the consumers' welfare in result of the lack of competition in the market.

European Union Experience in regulating digital markets

In 2020, the European Commission aimed to create a better business environment with a fair space for users. It proposed two legislations known as "Digital markets act" (DMA) and "Digital services act" (DSA). Hence in 2022, a final version of Digital

[61] See, Lecture 4, Market definition Part 2 ' The SSNIP Test' available at: https://www.tcd.ie/Economics/staff/masseyp/term1lecture4.htm
[62] OECD, 'Market Definition' (2012), Policy roundtables, p.11 Available at: https://www.oecd.org/daf/competition/Marketdefinition2012.pdf accessed on 16/9/2022

Markets act (DMA) was leaked[63]. It expected to be formally adopted by the Council and published in the Official EU Journal after reached a political agreement. Thus, it's time to see what the new act implicates.[64]

Both acts were created by a commission to govern and reconcile pioneering rules for online platforms in the European Union (EU). With the proposed acts specially the (DSA), the Commission aims to be more transparent and accountable for how online platforms track and use personal data. At the same time, it is intended to give users freedom of choice regarding the content they receive. Either about the (DMA), its main purpose is to reduce the dominance of large tech companies, protect internet users and break down barriers for smaller companies in order to maintain fair competition.[65]

In recent years, due to the high levels of market concentration that characterize digital markets, several competition investigations into digital firms have been initiated both in Europe and other jurisdictions. It gets very significant and critical to understand the competitive dynamics of these digital firms with controlling its concentration curve and specially focus on the gatekeeper's platforms thus, it comes the importance of EU's initiative to regulate the digital markets.[66]

[63] Florina Pop and Jannigje Bezemer and Laura Grant, "The Digital Markets Act: more choice and improved data protection for users" European Institute of Public Administration, https://www.eipa.eu/blog/the-digital-markets-act-more-choice-and-improved-data-protection-for-users/ accessed on 20/9/2022

[64] Daily Dash board, "EU institutions publish final text for Digital Markets Act",May2022, https://iapp.org/news/a/eu-institutions-publish-final-text-for-digital-market-act/ accessed on 20/9/2022

[65] Francesco DUCCI, "GATEKEEPERS AND PLATFORM REGULATION Is the EU Moving in the Right Direction?",2021, SciencesPo chair digital, governance, and sovereignty

[66] Filippo Lancieri, Patricia Morita Sakowski, 'Competition in digital markets: A review of Expert reports' (2021). 26 Stan. J.L. Bus. & Fin. 65 (2021), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3681322 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3681322

The Digital Markets Act deals with the unfavorable effects brought on by certain actions taken by platforms serving as virtual "gatekeepers" to the single market. “Gatekeeper” is simply an intermediary which collect and disseminate information within all kinds of organizations and communities. Gatekeepers basically include search engines, social networks, app stores, cloud services and digital advertising platforms.[67]

By other means, these are platforms that have a substantial impact on the domestic national markets, serving as a key channel for business users to interact with clients, and currently have or are expected to hold a solid and concentrated position.[68]

Nevertheless, the problem is when a gatekeeper uses dishonest business tactics, it can stop or weakening the delivery of important and innovative services from its customers and competitors to reach the consumers. For instance, locking consumers into a specific service with little choices to switch to another one or the unfair usage of data from companies using these platforms.

In June 2017, the European commission find Google company 2.4 billion EUR after finding the company had abused its dominant position by favoring comparison shopping services and downgrading competitors on popular search results pages. EC established that the conduct of displaying and positioning, in its general search result pages, Google’s comparison-shopping service more favorably was abusive since it foreclosed competing comparison-shopping sites from the market and reduced the ability of consumers to access the most relevant comparison-shopping services.

Google provided some justifications, mainly related to: (i) the fact that Google should be entitled to promote space on its own general search result pages; and (ii) the

[67] Christoph Haid, ‘Gatekeepers and the Digital Markets Act – CEE focused in-depth review’ (2021) schonherr, https://www.schoenherr.eu/content/gatekeepers-and-the-digital-markets-act-cee-focused-in-depth-review/ accessed on 22/9/2022

[68] European commission, Press release, ‘Europe fit for the Digital Age: Commission proposes new rules for digital platforms’ (2020). https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_20_2347 accessed on 22/9/2022

conduct was necessary to preserve and improve the quality and usefulness of its own general search service. However, the EC dismissed all Google's claims after concluding that the company did not provide verifiable evidence that its actions were essential to its claimed efficiency and that its crowding-out effects could not be offset by efficiency or consumer interests.[69]

In consideration to the above-mentioned case study, it can be repeatedly existed in digital markets with various ways of abusive conducts and from different companies. After issuing the (DMA), such acts will be more regulated in a wider scope not just to fine the gatekeeper platform for the abusive conduct but for give the innovators and technology startups new opportunities to compete without having to comply with unfair terms and conditions limiting their development.

(DMA) provided a cornerstone and specific criteria should be met in order to apply in order to apply to determine who is the gatekeeper's platform,
"The criteria will be met if a company:

1. has a strong economic position, significant impact on the internal market and is active in multiple EU countries
2. has a strong intermediation position, meaning that it links a large user base to many businesses
3. has (or is about to have) an entrenched and durable position in the market, meaning that it is stable over time if the company met the two criteria above in each of the last three financial years"[70]

The European experience in regulating the digital markets is undoubtedly rich enough and has achieved noticeable success in this regard. However, as a result of the giant corporations' practices, the European digital markets act focused solely on the gate

[69] EC decision in case AT. 39740 Google Search (Shopping), 27 June 2017. Full case detail, https://ec.europa.eu/competition/antitrust/cases/dec_docs/39740/39740_14996_3.pdf
[70] Digital Markets act, 2022

keepers as a sole player in this arena which is not -merely- true. In addition to that, criteria no.3 which includes that "if the company has a durable position in the market" is stated in a general context, it didn't put a standard or even a technical test as a way to assess the meaning and the real existence of "durable position" and what is durability mean in regard to such act.

Moreover, from a legal perspective, it would be better to establish an abstract general rule to be applied not for gate keepers only but for others especially with the changing nature of technologies and innovations which driven the digital markets. In the near future, these changes maybe resulted in having strong market player with elements differs than the gatekeeper's criteria which enacted by the European commission nowadays. Although this responds to the practical needs, a holistic approach could have been more resilient in governing the entire digital economy.

Conclusion

In accordance with Egypt's Sustainable Vision 2030, a solid yet flexible strategy to govern digital markets should be founded on strong and up-to-date tools that considers the essence of digital markets which happened to be one of the primary features of economic globalization.

To further elaborate, analytical tools as well as the competition policies which falls within the mandate of the Egyptian Competition Authority should not be a mere iteration of the traditional tools that govern the conventional markets. But rather, resilient and comprehensive to accommodate the rapidly changing innovation and technology. These tools should be oriented towards the markets to make sure that anti-competitive conducts are regularly scrutinized while keeping a close eye on the interests of consumers, this will never happen unless being instituted on the core characteristics of digital markets namely, multi-sided platforms, zero-price markets, and business models.

Although the previously mentioned sounds perfect, efficient monitoring and evaluations measures should go hand in hand with the above-mentioned tools to ensure that the authorities do not stop in front of any practical or legislative limitations in other words, the authorities work in the spirit of law and does not get hindered by the mere drafting of any legal text.

Accordingly, this could be summed up in the following points:

1. Certain measures to better evaluate the performance of the new entrants and already existence companies in a digital market[71]
2. Proactive procedures to enforce the market players to comply with the rules and regulations to ensure fair competition which will be reflected in a resilient and sustainable market.
3. Reconsidering the exiting criteria upon which the parameters of digital markets is being set out while considering the service/product-oriented nature of digital markets.
4. Competition authorities need to employ different criteria for the definition of relevant market – for instance adopting the SSNIP test - and market power in digital markets.

In my humble opinion, the in-force competition polices needs a holistic reform to keep pace with the global legal trends in this regard, the European union possess a pioneer experience in regulating digital markets which proved in my stances its agility and efficiency and thus it should be benchmarked. Moreover, holding partnerships with ECA counterparts in Europe, UK and USA will be highly beneficial in terms of

[71] Ibid page 39

building capacities and exchanging experiences which will be eventually reflected in improvement of the performance of the ECA.

List of references

- **Arabic references**

1. أماني فوزي، "مفهوم الاقتصاد الرقمي"،المجلة العلمية القومية (٢٠١٧) ، المجلد ٥٤ العدد٣

2. دكتور بن سولة نور الدين، الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية، مجلة أكاديمية فصلية محكمة تعني بالبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٨ ص.٣

3. صراع كريمة، واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية، جامعة وهران، ٢٠١٤، ص ٣٤

- **Foreign references**

1. Andrei Hagiu , Julian Wright,' Multi-sided platforms' International Journal of Industrial Organization, (2015), P. 162
2. ANDREI HAGIU, 'Multisided Platforms: from Microfoundations to design and expansion strategies' (2006), Harvard Business School, working paper p.2
3. COMMISSION NOTICE on the definition of relevant market for the purposes of Community competition law, Official Journal of the European Communities p.372/8
4. DAVID CURRY, Amazon Statistics (2022), August 2022, https://www.businessofapps.com/data/amazon-statistics/ accessed on 28th of August,2022
5. Dieter Ernst, West-West Center, The evolution of "Digital Economy": Research issues and policy challenges, august 2001 P.8
6. DR. OEC. HSG DR. PHIL. JÖRN LENGSFELD, "Digital Market", Jörn Lengsfeld: Digital Era Framework 2019

7. Francesco DUCCI, "GATEKEEPERS AND PLATFORM REGULATION Is the EU Moving in the Right Direction?",2021, SciencesPo chair digital, governance and sovereignty
8. Funta, Rastislav, 'Economic and Legal features of digital markets' (2019), Economics andSocial Issues Review, Volume 10, issue 2, p. 173
9. Harald Øverby, Jan Arild Audestad, "Introduction to Digital Economics" (2021), Springer, second edition p. 244
10. Jerrold Nadler – Investigation of competition in digital markets (2020), page 37
11. Joanna Hernik, "Infringements of Competition Rules: An Analysis of Unethical and Illegal Behaviours of Entrepreneurs in Poland" (2018)
12. Juan Manuel Sanchez-Cartas, Gonzalo Leon, 'Multisided Platforms and Markets: A Literature review' (2019), Universidad Politecnica Madrid p. 1
13. Justus Haucap, UIrich Hcimeshoff, "Google, Facebook, Amazon, ebay: is internet driving competition or market monopolization?' 21 august,2013, Dusseldorf Institute for Competition Economics
14. Michael D. Smith, Joseph Bailey, Erik Brynjolfsson, 'Understanding Digital Markets: Review and Assessment' (1999) Working paper, MIT Sloan School of Management
15. Michael E. Porter, 'Competitive Strategy: Techniques for Analyzing Industries and Competitors' (1980), the free press, ch.1 p.4
16. Nizar Abdelkafi, Christina Raasch, Angela Roth3, R. Srinivasan4, 'Multisided platforms', (2019), Institute of Applied Informatics at University of Leipzig, p.1
17. Ph.D. Gheorghe OPRESCU, Ph.D. Daniela ELEODOR, The impact of the digital economy's development on competition, International Conference of the institute for business administration in Bucharest, 2014
18. The digital market and the main objectives of digital marketing chapter 2, Laurent Flores, how to measure digital marketing page 26

- **Cases and Legislations**

1. Article 11, para.2 “Executive Regulation no.1316 of year 2005”
2. Article 4, The Egyptian Competition Law No.3-year 2005 “
3. EC decision in case AT. 39740 Google Search (Shopping), 27 June 2017. Full case detail, https://ec.europa.eu/competition/antitrust/cases/dec_docs/39740/39740_14996_3.pdf
4. European Digital Markets act, 2022
5. Regulation (EC) No. 1/2003, on the implementation of the rules on competition laid down in Articles 81 and 82 of the Treaty, https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32003R0001 accessed on 14/9/2022
6. See Al-Ahram Beverages Company case OECD, Annual Report on Competition Policy Developments in Egypt, (2020) p.5

Reports

1. Annual report 2020, ECA (2019 case Al-Ahram Beverages)
2. Ibid OECD report “A market in which a firm act as a platform and sells different products to different groups of consumers, while recognizing that the demand from one group of customer depends on the demand from the other group(s)”
3. OCED, “Annual Report on Competition Policy Developments in Egypt” (2020)
4. OECD, “The Concept of Potential competition- Note by Egypt”, (2021)
5. OECD, Handbook on competition policy in the digital age, 2022 page 8

Online references

1. Chris Alcantara, Kevin Schaul, Gerrit De Vynck and Reed Albergotti, “How Big Tech got so big:Hundreds of acquisitions” (2021), https://www.washingtonpost.com/technology/interactive/2021/amazon-apple-facebook-google-acquisitions/ accessed on 16/9/2022

2. Christoph Haid, 'Gatekeepers and the Digital Markets Act – CEE focused in-depth review' (2021) schonherr, https://www.schoenherr.eu/content/gatekeepers-and-the-digital-markets-act-cee-focused-in-depth-review/ accessed on 22/9/2022
3. Daily Dash board, "EU institutions publish final text for Digital Markets Act",May2022, https://iapp.org/news/a/eu-institutions-publish-final-text-for-digital-market-act/ accessed on 20/9/2022
4. European commission, Press release, 'Europe fit for the Digital Age: Commission proposes new rules for digital platforms' (2020). https://ec.europa.eu/commission/presscorner/detail/en/ip_20_2347 accessed on 22/9/2022
5. Filippo Lancieri, Patricia Morita Sakowski, 'Competition in digital markets: A review of Expert reports' (2021). 26 Stan. J.L. Bus. & Fin. 65 (2021), Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3681322 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3681322
6. Florina Pop and Jannigje Bezemer and Laura Grant, "The Digital Markets Act: more choice and improved data protection for users" European Institute of Public Administration, https://www.eipa.eu/blog/the-digital-markets-act-more-choice-and-improved-data-protection-for-users/ accessed on 20/9/2022
7. GORDON SCOTT, 'Porter's 5 Forces Explained and How to Use the Model', (2022), https://www.investopedia.com/terms/p/porter.asp accessed on 11/9/2022
8. Indirect network effects means: "describes the phenomenon in which the value of a product improves for all users as more users join a platform, even for the existing user base" , https://www.wallstreetprep.com/knowledge/network-effects/ accessed on 16/9/2022
9. Nicholas L. Johnson, what are Network effects? https://www.applicoinc.com/blog/network-effects/ accessed on 16/9/2022

الاستثمار في رأس المال البشري كأحد متطلبات التنمية المستدامة في ضوء رؤية مصر (2030): المعوقات والتحديات

Investment in human capital as one of the requirements for sustainable development in the light of Egypt's vision (2030): Obstacles and challenges

الباحث

أحمد زهير عبدالحكيم

مدرس مساعد بقسم الاقتصاد والمالية العامة

كلية الحقوق–جامعة عين شمس

المقدمة

من أهم التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي تتمثل في كيفية تحقيق التنمية المستدامة، ووفقًا لصندوق النقد الدولي 2002 (IMF)، تقوم التنمية المستدامة علي ثلاث ركائز، هم التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، جوهر هذه الركائز هو الحفاظ علي مقدرات الأجيال القادمة وتعزيزها مع تلبية احتياجات الأجيال الحالية، وبالتالي فإن العنصر البشري هو المعني بالتنمية المستدامة، ولا تنمية بدونه، لذلك يجب علي الدول الاهتمام بتنمية رأس المال البشري والاستثمار فيه، وذلك للحفاظ علي النمو الاقتصادي الحالي والمستقبلي وتحقيق التنمية المنشودة، ويلاحظ ان العديد من الدراسات المتعلقة بالتنمية تركز بشكل أساسي علي أهمية رأس المال البشري في إطار خطط التنمية التي تتبناها الدول، وقد أبرزت معظم هذه الدراسات العلاقة الإيجابية بين الاستثمار في رأس المال البشري ومستوى التنمية الذي تم تحقيقه في العديد من الدول.

بالنظر إلى الاقتصاد المصري نرى أنه يواجه علي مدار الأعوام الماضية العديد من التحديات سواء كانت تحديات محلية أو تحديات دولية، وأهم تلك التحديات تفشي جائحة كورونا Covid-19 منذ ما يزيد عن عامين، والتي ألقت بظلالها علي العالم أجمع، حيث وجد العالم نفسه أمام وضع عالمي غير مسبوق، يهدد بالقضاء علي المكاسب التي تحققت بشق الأنفس في رأس المال البشري، حيث يشير تقرير مؤشر رأس المال البشري الصادر عن البنك الدولي سنة 2020، الي تحقيق العديد من الدول ومنها مصر مكاسب ملموسة في رأسمالها البشري، ومن تلك التحديات أيضًا التي تواجه الاقتصاد المصري التضخم وهو الارتفاع المستمر في الأسعار وخاصة أسعار السلع الاستهلاكية وعزز هذا التضخم ارتفاع معدلات التضخم العالمي الذي نشهده حاليا بشكل غير مسبوق، وعجز الميزان التجاري المصري لا يزال متفاقماً، ويدل علي ذلك أن حجم الصادرات لا يزال أقل من نصف حجم الواردات علي مدي السنوات الأربع الماضية، واختلال سوق العمل والبطالة بين المواطنين، وضعف في مستوي التنويع الاقتصادي والميزة التنافسية للصناعة المحلية،

بناءً على ما تقدم، وأمام تلك التحديات التي تواجه الاقتصاد المصري أصبح من الضروري إيجاد مصادر دخل جديدة لتحقيق معدلات نمو مستدامة، وهو ما أدركته الدولة المصرية ممثلة في قياداتها السياسية لأهمية العنصر البشري وأهمية الاستثمار فيه، باعتباره الثروة الحقيقية التي تمتلكها وبه تحقق التنمية المنشودة، فجاء بناء الإنسان المصري والاستثمار فيه هدفًا استراتيجيًا عند صياغة رؤية مصر 2030.

مشكلة البحث:

بالنظر للتطورات والتغيرات الاقتصادية التي شهدها العالم، والتي أدت إلى التحول نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، وكان من الضروري وجود العنصر البشري العالم والمفكر في مجتمعه ليكون عامل قوة وأهم العناصر في ركيزة البناء وتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما تحتاجه الدولة المصرية نظرا لاتساع الفجوة المعرفية، وبالتالي تتمثل المشكلة البحثية في الفرضيات التالية:

- ما هو دور الاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق التنمية المستدامة في مصر؟
- ما هي أهم التحديات التي تواجه الدولة المصرية في الاستثمار في رأس المال البشري؟
- ماهي جهود الدولة المصرية في مواجهة تحديات الاستثمار في رأس المال البشري؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

- بيان أهمية الاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق التنمية المستدامة ٢٠٣٠.
- بيان جهود الدولة المصرية في الاستثمار في رأس المال البشري.
- استعراض نتائج وتجارب بعض الدول ذات التجارب المتميزة في الاستثمار في رأس المال البشري وكيفية استفادة مصر من تلك التجارب.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الاستنباطي والاستقرائي عن طريق دراسة واستعراض مفاهيم رأس المال البشري والتنمية المستدامة والاستثمار في رأس المال البشري، ودور الاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق التنمية المستدامة، وتناول تحديات ومعوقات الاستثمار في رأس المال البشري في مصر، وسنعتمد على المنهج التاريخي في معرفة وضع رأس المال البشري من الفكر الإسلامي حتى الفكر المعاصر، كما سنعتمد على المنهج التحليل المقارن في دراسة واقع الاستثمار في رأس المال البشري في تجارب الدول المختارة.

نطاق البحث:

نكتفي في هذا البحث بدراسة الإطار النظري لكلٍ من المفاهيم الآتية (رأس المال البشري والتنمية المستدامة والاستثمار في رأس المال البشري)، هذا من الجانب النظري، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فنتناول جهود الدولة المصرية في الاستثمار في رأس المال البشري خلال الفترة من يوليو ٢٠١٨ حتى يونيو ٢٠٢١، بالإضافة إلى إبراز نماذج ناجحة في الاستثمار في

رأس المال البشري واستغلاله كميزة تنافسية عالمية وحصرنا الدراسة في الدول التالية (فنلندا والصين وماليزيا).

خطة البحث:

لتحقيق أهداف هذا البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سوف نتحدث عن الإطار النظري لمفاهيم البحث في مطلب أول، سيكون الحديث في المطلب الثاني عن أهمية الاستثمار في رأس المال البشري، ثم نستعرض رأس المال البشري من الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى الفكر الحديث في مطلب ثالث.

في المبحث الثاني سيكون الحديث عن عناصر رأس المال البشري في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سيكون إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه الدولة المصرية في سبيل الاستثمار في رأس المال البشري، وفي المطلب الثالث سيكون عن جهود الدولة المصرية في مواجهة تحديات الاستثمار في رأس المال البشري.

في المبحث الثالث سيكون استعراض لنماذج بعض الدول التي نجحت في تنمية رأسمالها البشري في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سيكون الحديث عن الدروس المستفادة من تجارب تلك الدول وسبل استفادة مصر منها مستقبلاً.

ثم يلي ذلك خاتمة البحث والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

رأس المال البشري مفهومه وأهميته ووضعه في الفكر الاقتصادي

في هذا المبحث سيكون الحديث عن مفاهيم البحث في إطار نظري وهو المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيكون عن أهمية الاستثمار في رأس المال البشري، ثم في مطلب ثالث سنعرض رأس المال البشري من الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى الفكر الاقتصادي المعاصر.

المطلب الأول

الإطار النظري لمفاهيم البحث

أولاً: مفهوم رأس المال البشري:

تُرجع الكثير من أدبيات التنمية اهتمام علم الاقتصاد بقضايا رأس المال البشري إلى أعمال آدم سميث الأولى في أواخر القرن الثامن عشر، ولكن هذا الاهتمام اكتسب زخمًا قويًا منذ أوائل الستينيات، عندما أوضح كوزنتس أن ما يقرب من ٩٠٪ من النمو الاقتصادي الذي حققته الدول الصناعية خلال عقد الخمسينات يرجع في الأساس إلى تحسين قدرات الانسان والمعرفة

والتنظيم، الأمر الذي أدي إلى التمييز بين الجانبين الكمي والكيفي للبشر والحديث عن رأس المال البشري والاستثمار في البشر[١].

قدم الاقتصادي(شولتز) سنة ١٩٦١ نظريته حول رأس المال البشري(Human Capital) التي حصل بمقتضاها على جائزة نوبل سنة ١٩٧٩، التي أكد من خلالها على أهمية رأس المال البشري مقارنة برأس المال المادي والتي تفوق أهمية هذا الأخير في الوقت الراهن ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة.

أوضح الاقتصادي (شولتز) والذي يعد الأكثر شهرة من بين أنصار نظرية رأس المال البشري، وواضع الأسس الأولي للمفهوم العام لمصطلح الرأسمال البشري، أن مفتاح النمو الاقتصادي يعتمد علي نوعية السكان والتي تكون الوحدة الاقتصادية، حيث يعتقد "شولتز" أن البشر أنفسهم يمثلون الازدهار الاقتصادي المتوقع، وأن رأس المال البشري يختلف عن نوعين آخرين من رأس المال وهما رأس المال الطبيعي ورأس المال المادي، ورأس المال البشري طبقًا "لشولتز" القدرة والمعلومات ذات القيمة الاقتصادية، ورأس المال البشري بمثابة مصدرًا قابلًا للتجديد وليس هناك أي حدود لمخزونه بخلاف الأنواع الأخرى لرأس المال[٢].

وقد ظهر رأس المال البشري وتطور مفهومه ليصبح جزء لا يتجزأ من استراتيجيات النمو الاقتصادي وفي ذلك يقول شولتز "رغم أنه كان من المعروف أن الأفراد يكتسبون مهارات ومعارف مفيدة، إلا أنه لم يكن من المعروف أن هذه المهارات والمعارف هي شكل من أشكال رأس المال، وأن هذا الشكل من رأس المال هو في جزء هام منه نتاج عملية استثمار مخطط" ويضيف شولتز أن "رأس المال البشري هذا قد نما في المجتمعات الغربية بمعدل أسرع بكثير من رأس المال التقليدي(المادي) وأن هذا النمو كان أحد أهم السمات التي ميزت النظام الاقتصادي في تلك الدول". وانتهي شولتز إلى أن فكرته الرئيسية عن رأس المال البشري قادته إلى فكرة الاستثمار في رأس المال البشري بمعنى الاستثمار في تعليمهم وفي صحتهم وفي تدريبهم وفي تنمية مهاراتهم التنظيمية والإدارية [٣].

---

[١] أشارت العديد من الكتابات الى أن أول من استخدم مصطلح "رأس المال البشرى" فى العصر الحديث هو الاقتصادى مينسر، ولمزيد من التفاصيل أنظر:

Jacob Mincer,"Investment in Human Capital and the Personal Income Distribution, Journal of Political Economy, vol. 66, no. 4. (Chicago: university of Chicago press , Aug. 1958).

[٢] Theodor, w, Schultz,"Investment in Human capital"American Economic Review, vol. 118, .p, 15. 1961

[٣] أشرف العربى، " التنمية البشرية فى مصر : الوضع الحالي، أسبابه، انعكاساته، وامكانية تطويره "، رسالة ماجيستير(جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 1997).

ومما لاشك فيه أن أعمال الاقتصادي المعروف (غاري بيكر) ساهمت إلي حد كبير في انتشار فكرة الاستثمار في رأس المال البشري، خلال أوائل الخمسينات ونهاية الستينات، فبدأ إدماج رأس المال البشري كعامل داخلي المنشأ في النمو الاقتصادي، حيث كان في السابق تعتبره النظرية الاقتصادية من بين العوامل الخارجية فقط، بينما تعتبر الأرض والعمالة ورأس المال المادي عوامل انتاج تستخدم أساسًا في العملية الإنتاجية، فرق (بيكر) بين نوعين أساسيين من التدريب: التدريب العام General Training والتدريب المتخصص Specific Training، بينما يستفيد العامل والمتدرب بدرجة أكبر من النوع الأول للتدريب (الاستثمار في رأس المال البشري) فإن المنشأة أو صاحب العمل هو المستفيد الأكبر من النوع الثاني[٤].

بالرغم من كثرة استخدام مصطلح **رأس المال البشري** في عدد من الكتابات الاقتصادية والاجتماعية خلال القرن الماضي، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد ومستقر له، فيما يلي سرد لأهم التعريفات:

•رأس المال البشري هو مجموع القدرات الفطرية والمكتسبة لدي كل فرد والتي تؤدي إلي زيادة القيمة الاقتصادية المضافة[٥].

•رأس المال البشري هو مجموعة المهارات والقدرات والإمكانات والخبرات التي يكتسبها الفرد، وتمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية واكتساب الدخل، والتي يمكن تحسينها من خلال الاستثمار في التعليم والرعاية الصحية والتدريب وغيرها من أشكال رأس المال البشري الأخرى[٦].

•من التعريفات واسعة الانتشار لمصطلح رأس المال البشري، ذلك التعريف الذي تتبناه منظمة اليونيسيف، والذي يري أنه "المخزون الذي تمتلكه دولة ما من السكان الأصحاء

---

[٤] لمزيد من التفاصيل أنظر:

Gray S. Becker,Human Capital: A Theoretical and Empirical Analysis with Special Reference to Education,(New York :National Bureau of Economic Research ,second edition,1975

على عبد القادر على،"اسس العلاقة بين التعليم وسوق العمل وقياس عوائد الاستثمار البشرى" الكويت: المعهد العربى للتخطيط، أكتوبر، ٢٠٠١.

[5] Michelle Riboud, Etude l'accumulation du capital humain en France, (science po university press) vol. 26, no. 2, p, 11 Mar.1975.

[٦] Adolf Stroom bergen, Dennis Rose and Ganesh Nana, Review of the Statistical Measurement of Human Capital statistics New Zealand, (Wellington: SNZ, Nov 2002).

المتعلمين الأكفاء والمنتجين، والذي يعد عاملًا رئيسيًا في تقدير إمكانياتها من حيث النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية البشرية"[٧].

مما سبق يمكن القول بأن مفهوم رأس المال البشري هو أصل غير ملموس متعدد الأبعاد ومتشابك مع العديد من المفاهيم الأخرى مثل رأس المال المعرفي، ورأس المال الاجتماعي والتنمية البشرية، إلا أنه ما يميزه عنهم في كونه يركز على العنصر البشري باعتباره فقط أحد المحددات الرئيسية لعملية النمو الاقتصادي وما يتبعه من تنمية اقتصادية.

ثانياً: مفهوم التنمية المستدامة:

تعددت أنواع أو أشكال التنمية، ومن تلك الأنواع أو الأشكال الحديثة نسبياً التنمية المستدامة Sustainable Development، والتي من أهم خصائصها أن الإنسان فيها هو هدفها وغايتها ووسيلتها، مع التأكيد على التوازن البيئي بأبعاده المختلفة.

وقد تعددت التعريفات التي قيلت في مفهوم التنمية المستدامة من أهم تلك التعريفات:

- ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك) عام ١٩٨٧ وعرفها التقرير علي أنها: "تلك التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها"[٨].
- وأثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ والمعروفة باسم (قمة الأرض) في ريو دي جانيرو بالبرازيل قدم المشاركون وقتها طرحاً جديداً للتنمية وسبيلاً لرفاهية الإنسان، وجاء في المبدأ الثالث مضمون التنمية المستدامة بأنها تلك التي تلبي الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[٩].
- وتُعرف التنمية المستدامة بأنها عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، تهدف تلك العملية إكساب المجتمع قدرة علي التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل الأفراد، بمعني زيادة قدرة المجتمع على

---

[٧] اشرف العربى، (رأس المال البشرى فى مصر : المفهوم– القياس – الوضع النسبى ، بحوث اقتصادية عربية) القاهرة، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد ٣٩، صفحة 55، صيف ٢٠٠٧.

[٨] الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية (تقرير برونتلاند)، الفصل الثاني تحت عنوان (نحو تنمية متواصلة) النسخة العربية ص٣٩.

[٩] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو بالبرازيل المنعقد من الفترة ٣-١٤ يونيو ١٩٩٢، المبدأ الثالث.

الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفي إشباع تلك الحاجات[١٠]

- يري العالم الاقتصادي الشهير (روبرت سولو) الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨٩ أن مفهوم التنمية المستدامة هي عدم الإضرار بالطاقة الإنتاجية للأجيال المقبلة وتركها في الحالة التي ورثها عليها الجيل الحالي.
- يعرفها (وليم رولكز هاوس) مدير حماية البيئة الأميركية على أنها العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين.

مما سبق يمكن القول بأن مفهوم التنمية المستدامة يقوم على أربعة أبعاد:

* البعد البيئي: حيث تستهدف التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة من الاستخدام غير العقلاني والمفرط للموارد الطبيعية.

* البعد الاقتصادي: عن طريق تحقيق التوازن بين المتطلبات السلعية الصناعية ومتطلبات البيئة في تحقيق رفاهية الإنسان وإشباع حاجاته.

* البعد الاجتماعي: من خلال تحقيق رفاهية الانسان، وسهولة حصوله على الخدمات الصحية والتعليمية، وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

*البعد التقني: عن طريق التحول إلى استخدام تقنيات وتكنولوجيا الإنتاج الصديقة للبيئة، للحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي.

ثالثًا: مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري:

ما نشاهده اليوم من تراكم للمعرفة والمعلومات ما هو إلا حصيلة الاستثمار في البشر، وحصاد ما أنفق في هذا الخصوص لسنوات طويلة مضت، وهو ما أدركته الدول المتقدمة منذ عهود طويلة مضت، فاستثمروا في الصحة والتعليم والتعلّم والتدريب والابتكار قبل الاستثمار في رأس المال المادي.

تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري، من أهمها:

• يري (الفريد مارشال) ان الاستثمار في رأس المال البشري يُعد استثمارًا وطنيًا ، وأن أعلي رأس المال قيمة هو رأس المال الذي يُستثمر في الإنسان لأنه عن طريق الإنسان تتقدم الأمم، والاقتصاد ذاته قيمة محدودة إن لم يستغل في سبيل التقدم، وذلك عن طريق القوي

[١٠] ماهر أبو المعاطي على، (الإتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة – معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية)، القاهرة المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص٢٢٧.

البشرية التي تحول الثروات من مجرد كميات نوعية إلي طاقات تكنولوجية متنوعة تحقق التقدم المنشود[١١].

• عرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنه "عبارة عن عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري الذين يساهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يساهموا فيها"،[١٢] وفي هذا النطاق قام المجلس بتحديد ثلاثة مظاهر رئيسية لتنمية الجانب الإنتاجي للموارد البشرية وهي:

– الاستخدام الأمثل للقوي العاملة من خلال إيجاد فرص التوظيف المناسبة.

– تحسين وزيادة إنتاجية العاملين من الأفراد عن طريق توفير التعليم المهني والتدريب.

– تأييد الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال ضمان اشتراك جميع الفئات الاجتماعية الفعالة في تحقيق ذلك.

ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه قصر مجالات الاستثمار في العنصر البشري علي مجالي التدريب والتعليم المهني متجاهلا المجالات الأخرى.

• ويري شولتز أن مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري هو كل ما ينفق على المجالات المختلفة كالتعليم والصحة والتدريب، فالتعليم يؤثر بفاعلية في التعامل مع التوجهات الدولية للخطط المرتبطة بتطوير الاقتصاد في جميع الدول، وكذلك الخدمات الصحية لها نتائج اقتصادية وتعتبر استثمارا من خلال مساعدتها في زيادة الإنتاج.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن مفهوم الاستثمار في رأس المال البشري ينصب على كل ما ينفق لتنمية قدرات ومهارات ومعارف الموارد البشرية، وهو ما يطلق عليه بتراكم رأس المال البشري، خاصةً مع التطور التكنولوجي وبروز مظاهر العولمة والانفتاح، وما نتج عنها من تعاظم دور العلم والمعرفة وتزايد حدة المنافسة والإبداع البشري في تحديد القدرة التنافسية للاقتصادات المختلفة.

المطلب الثاني
أهمية الاستثمار في رأس المال البشري

[١١] منتدى الرياض الاقتصادى: "الاستثمار في رأس المال البشرى واقتصاد المعرفة"، الدورة الرابعة.٢٠٠٩. ص ٢٠، متاح على الرابط . http://www.riyadhef.com/cycles/fourth

[١٢] هشام مصطفي الجمل، "دور الموارد البشرية في تمويل التنمية"، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٩٣-١٩٥.

أكد الاقتصاديون على أهمية دور الانسان وتأثيره الإيجابي على عملية التنمية الاقتصادية، وفي ظل التوجه الاقتصادي العالمي المعاصر نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، والذي يعتمد اعتماداً أساسياً على تنمية رأس المال البشري، باعتباره هو المحرك الرئيسي للإنتاج والنمو، وهو القادر على استيعاب المعلومات والتقنيات الحديثة، بالتالي برزت أهمية العنصر البشري وأهمية الاستثمار فيه بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد وتحقيق التنمية.

كما تكمن أهمية الاستثمار في رأس المال البشري في أنه يساهم في بناء البحث العلمي، الذي يقوم بدوره في معالجة كافة المشكلات التي تواجه المجتمع كالمشكلة الاقتصادية، وعندما تتاح للبشر إمكانية الحصول على نوعية جيدة من التعليم والتدريب، والخدمات الصحية، والحماية الاجتماعية، فإنه ينعكس بالإيجاب علي المجتمع وعلي الأفراد نفسهم في مواجهة براثن الفقر، ويحيوا حياة منتجة، ويصبحون أكثر قدرة و استعداداً على مواجهة الصدمات، مثل جائحة كورونا أو التغير المناخي، ويساهم الاستثمار في رأس المال البشري في التخفيف من البطالة، فالفرد الذي يكتسب تعليماً وتدريباً ويتمتع بالمهارات ، فإنه يكون قادراً على تلبية احتياجات سوق العمل.

وعلى هذا يمكن القول بأن النتائج المترتبة من الاستثمار في رأس المال البشري يفوق في نتائجه الاستثمار في الموارد المادية، وبالتالي أصبحت تنمية رأس المال البشري والاستثمار فيه، من أهم القضايا التي دعت الاقتصاديين إلى اعتباره المحرك الرئيسي لعملية النمو وتحقيق التنمية.

المطلب الثالث

رأس المال البشري من الفكر الاقتصادي الإسلامي إلى الفكر الاقتصادي المعاصر

أولاً: رأس المال البشري في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

عظمة الإسلام تكمن في قدرته على تنشئة رأس المال البشري وتنميته، ولما كانت الشريعة كاملة والنبي المبلغ صلي الله عليه وسلم كاملاً، كان النجاح في القيام على التربية والتنمية كاملاً لا يضاهي في غيره من المبادئ والتشريعات، ومن تكريم الإسلام للإنسان(رأس المال البشري)، أن الله جل علاه خلق الكون وجعل الإنسان سيد مخلوقاته فسخر له كل شيء **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** [١٣].

وما نزلت الشريعة الإلهية إلا للمحافظة على كرامة الإنسان وقدرته، فالأصل أن الإنسان يدير رأس المال في الاقتصاد بما أنعم به الله عليه من عقل وعلم وبما أرسل إليه من رسل وكتب

[١٣] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

تحكم حركة العقل والعلم، ولقد حس الإسلام على العمل والتعليم والاهتمام بالصحة العامة للأفراد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكلها أمور تساعد في تنمية رأس المال البشري، ولقد إهتم الفكر الاقتصادي الإسلامي برأس المال البشري من خلال عدة أمور تتمثل فيما يلي:

• **تمجيد العمل:** للعمل أهمية كبري في الإسلام باعتباره هو الأساس لعمارة الأرض، وعبادة لله عز وجل، والعمل مهما كان نوعه فله أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وفي ذلك يقول الله عز وجل **[هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ]** (١٤)، تؤكد الآية الكريمة على وجوب عمارة الأرض، وقوله تعالى **[مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ]** (١٥)، تؤكد الآية الكريمة على تعظيم العمل في الإسلام وأن الجزاء من جنس العمل، وحث رسولنا الكريم على العمل وأهميته، وفي ذلك يقول صلي الله عليه وسلم " لأَن يأخذ أحدكم أُحبُلَهُ ثم يأتي الجبل، فيأتي بِحُزْمَة من حطب على ظهره فيبيعها، فَيَكُفَّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعْطَوه أو مَنَعُوه"(١٦).

• **تحريم الربا:** ورد تحريم الربا في الكتاب والسنة النبوية وفي ذلك يقول المولي عز وجل **[الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ]**(١٧). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الذهبُ بالذهبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، والفضةُ بالفضةِ مِثْلًا بمثْلٍ ، والتمرُ بالتمرِ ، مثْلًا بمثْلٍ ، والبُرُّ بالبُرِّ ؛ مثْلًا بمثْلٍ ، والملحُ بالملحِ ؛ مثلًا بمثلٍ ، والشعيرُ بالشعيرِ ؛ مثلًا بمثلٍ ، فمَنْ زاد أوِ ازدَادَ فقدْ أَرْبى ، بِيعوا الذهبَ بالفضةِ كيف شئتم ؛ يدًا بيدٍ ، وبيعوا الشعيرَ بالتمرِ كيف شئتُم ؛ يدًا بيدٍ"(١٨)، وتتجلي الحكمة من تحريم الربا في منع الظلم، فالربا أخذ للمال من غير عِوض، ومنع القعود عن العمل والسعي بما ينعكس على الاقتصاد والمجتمع ككل.

• **الضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي:** بمعني حق أفراد المجتمع في موارد مجتمعهم، لذلك جعل الإسلام الزكاة ركنًا من أركانه الخمس، وعُدت الزكاة أول تشريع منظم في سبيل الضمان الاجتماعي، وفي ذلك يقول المولي عز وجل **[وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ***

(١٤) سورة هود، الآية (٦١).

(١٥) سورة النحل، الآية (٩٧).

(١٦) الإمام النووي، كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب الحث علي العمل والأكل من عمل اليد والتعفف عن السؤال، الحديث رقم (٥٤٤). حديث صحيح.

(١٧) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(١٨) أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، الحديث رقم (٨١)، حديث صحيح.

لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ][١٩]، فالزكاة تضمن حد أدني من المستوى المعيشي لجميع أفراد المجتمع، وفي حال ضاقت الموارد عن تحقيق الضمان الاجتماعي، فإن المجتمع يتوجه إلى التكافل الاجتماعي.

• **شرعية الإقراض:** أباح الإسلام الإقراض الذي يعد صورة من صور التضامن الاجتماعي، وفي ذلك يقول المولي عز وجل **[مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ]**[٢٠].

ثانياً: رأس المال البشري عند التجاريين:

كانت ثروة الأمة عند التجاريين تتمثل في كمية النقود المعدنية من الذهب والفضة التي تمتلكها، ولم يكن لرأس المال البشري أهمية في الفكر الاقتصادي عند التجاريين، وكان شغلهم الشاغل هو تحقيق الفوائض الاقتصادية عن طريق حرية التجارة[٢١].

ثالثاً: رأس المال البشري عند الطبيعيين:

قام الطبيعيون بتقسيم المجتمع إلى ثلاث طبقات طبقة منتجة وهم المزارعون وعمال المناجم والمحاجر، وطبقة مالكة وهم الافراد الذين يملكون الأرض، وطبقة عقيمة وهم الصناع والتجار وأصحاب المهن الحرة، ونظراً لهذا التقسيم الضيق لم يكن الاهتمام برأس المال البشري واضحاً عند هذا المذهب.

رابعاً: رأس المال البشري عند الكلاسيك:

احتل رأس المال البشري أهمية كبري عند الكلاسيك، من خلال التركيز على أهمية الفرد باعتباره الوحدة الاجتماعية التي ترتبط بها كل القيم والمبادئ التي تسود المجتمع الإنساني[٢٢].

خامساً: رأس المال البشري عند المدارس الاشتراكية:

تُنادي المدارس الاشتراكية بالمساواة بين أفراد المجتمع، بمعني الغاء الفوارق الطبقية، ولا يعني ذلك المساواة التامة، بل إلغاء أية فوارق لا يكون مصدرها الكفاءة في الإنتاج أو العلم أو العمل.

سادساً: رأس المال البشري عند الفكر الكينزي:

---

[١٩] سورة المعارج، الآيتين (٢٤-٢٥).

[٢٠] سورة البقرة، الآية (٢٤٥).

[٢١] جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي وصورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ٢٠٠٠.

[٢٢] لمزيد من التفاصيل أنظر: عماد الدين احمد المصبح، رأس المال البشري في سورية – قياس العائد علي الاستثمار في رأس المال البشري، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٩.

اهتم الفكر الكينزي برأس المال البشري، حيث أن مفهوم رأس المال عندهم يكمن في القدرة على إدارة الأفراد في قوة العمل إدارة تحافظ على المعدل الطبيعي للبطالة، وظهر في الفكر الكينزي مقترحات لإعطاء رأس المال البشري أهمية كبيرة مثل التوزيع الأكثر عدالة للثروة والدخل(٢٣).

سابعاً: رأس المال البشري في الفكر الاقتصادي المعاصر:

تُشير الأدبيات الاقتصادية الحديثة إلى أهمية رأس المال البشري والاستثمار فيه، باعتباره أفضل أنواع الاستثمار، وتُشير العديد من الأمثلة على تأثير الاستثمار في رأس المال البشري في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال في اليابان والصين وماليزيا وغيرهم من الدول، فالاقتصاد العالمي يتجه اليوم إلى نحو اقتصاد المعرفة، الذي يعتمد أساساً على تنمية رأس المال البشري باعتباره محركاً للإنتاج والنمو الاقتصادي.

المبحث الثاني

التحديات والمعوقات التي تواجه الدولة المصرية في سبيل الاستثمار في رأس المال البشري وجهودها في مواجهة تلك التحديات

هناك تحديات كبيرة تواجه الدولة المصرية في سبيل تنمية مواردها البشرية والاستثمار في العنصر البشري، لكن قبل الحديث عن تلك التحديات لابد من معرفة عناصر هذا الاستثمار والمتمثلة في التعليم والبحث العلمي والتدريب والتأهيل الصحي باعتبارها من أهم مقومات التنمية البشرية وركائزها، التي بدونها لا يمكن ان تقوم تنمية بشرية أو اقتصادية، ويعتبر كل عنصر من هذه العناصر هو استثمار في حد ذاته وتعطي مؤشراته متي تقدم الدول في مجال التنمية البشرية(٢٤).

المطلب الأول

عناصر الاستثمار في رأس المال البشري

من التعريفات التي تم استعراضها في المبحث الأول لمفهوم الاستثمار في رأس المال البشري يتضح أن هناك مجموعة من العناصر يقوم عليها هذا الاستثمار، وتتمثل تلك العناصر فيما يلي:

---

(٢٣) Theodor, w, Schultz، مرجع سبق ذكره.

(٢٤) د. شهاب حمد شيحان، " فرص وتحديات الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية لدول عربية مختارة" مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق، ٢٠١٠، العدد ٤ مجلد ٢.
http//search.mandumah.com/record/17143٤

أولاً: التعليم: ينظر الكثير من علماء الاقتصاد لمفهوم التعليم باعتباره رأس مال بشري على انه مخزون للموارد، ويعني مخزون الموارد تلك المهارات والمعرفة المكتسبة نتيجة الحصول على التعليم، وعلى سبيل المثال يري كل من كوفمان وسكتولار أن المهارات والمعرفة المكتسبة في المدارس جزء من رأس المال البشري، ويبحث هاريسون ومايرز معدل تكوين رأس المال البشري باعتباره مؤشر لتطور الموارد البشرية، ويُعتبر التعليم عاملًا رئيسيًا في تطور المجتمعات حيث توجد علاقة إيجابية بين التعليم والنمو والتنمية.

ثانياً: التأهيل الصحي: باعتبار أن الانسان هو غاية التنمية وهدفها الأساسي، ولكي يكون العنصر البشري فعالًا وقادرًا على المشاركة في تحقيق تلك التنمية يجب أن ينعم الانسان بحياة طويلة خالية من العلل والأمراض، وينعم بصحة جيدة ليتعلم ويصل الي المورد الذي يحقق له حياة كريمة.

ثالثاً: التدريب: هو التعلم بهدف اكتساب المعارف والخبرات، وهو خيار استراتيجي لأي دولة تتطلع إلى إعداد كوادر بشرية قادرة على تلبية حاجات العمل والتطورات والتغيرات السريعة التي تحدث في مجالات العمل.

رابعاً: البحث العلمي: تعود أهمية هذ العنصر كأحد عناصر الاستثمار في رأس المال البشري أن وظيفته الأساسية في تقديم المعرفة من أجل توفير ظروف أفضل لبقاء الانسان وأمنه ورفاهيته، ويوصف قطاع البحث العلمي والتطوير بأنه قاطرة التنمية ومحرّكها، وتبرز أهمية البحث العلمي بازدياد اعتماد الدول عليه إدراكًا منها بمدى أهميته في تحقيق التقدم، ورفع مستوي الوعي لدي الأفراد، وحل المشكلات على كافة المستويات سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو صحية وغيرها من المشكلات.

المطلب الثاني

تحديات ومعوقات الاستثمار في رأس المال البشري

على الرغم من أن المورد البشري يمثل القاعدة الأساسية التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق رفاهية الشعوب، إلا أن هذا العنصر البشري لم يحظ بالقدر الكافي من الاهتمام وتبرز مظاهر عدم الاهتمام بالتخطيط للمورد البشري المصري ومعوقات الاستثمار في رأس المال البشري فيما يلي:

أولا: هجرة العقول: من أهم التحديات التي تواجه الدولة المصرية هجرة العقول، حيث تعاني مصر من نزيف العقول وهجرتها علي مدار العقود الماضية، وهو ما يسلبها جزءً كبيرًا من قدراتها البشرية ورصيدها الفكري، وهناك العديد من الأسباب التي أدت إلي تفشي هذه الظاهرة منها على سبيل المثال، عدم توافر الموارد الكافية لإجراء البحوث، بالإضافة إلى عدم توفر

الأجهزة والأماكن المناسبة، السعي إلى نوعية حياة أفضل، سوء البنية التحتية للتعليم، وقلة الفرص لطلاب الدراسات العليا، مما يشجع على الهجرة والانتقال للعمل في الخارج، ارتفاع نسبة البطالة والفقر، عدم توفير الدولة للتسهيلات والمزايا التي من شأنها أن تدعم الأشخاص أصحاب المهارات والعقول.

لذلك يري الباحث انه يجب اعتبار هجرة العقول (قضية أمن قومي)، للحفاظ على عقول أبناءها والحد من هذه الهجرة بكل الطرق والأساليب المتاحة، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق زيادة الاستثمارات في التعليم والبحث العلمي، وكذلك تشجيع الاستثمار في قطاعات مختلفة، مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل وتقليل نسبة البطالة، إنشاء جسور بيننا وبين المغتربين للاستفادة من مهاراتهم.

ثانياً: ازدياد الفجوة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل: تعد المؤسسات التعليمية المصدر الرئيس لتأهيل وتدريب الكوادر البشرية وتزود سوق العمل بالمهارات التي تلبي احتياجات عملية التنمية وخاصة عندما يكون هناك توافق بين مناهج التعليم والتدريب في هذه المؤسسات واحتياجات سوق العمل، عند النظر الي منظومة التعليم في مصر نجد أنها تركز علي أعداد الخريجين دون تزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للتنمية، مما أدي الي انتشار الوظائف غير المنتجة التي لا تؤدي إلى تحسين القدرات التنافسية في الاقتصاد، مما يُعد هدر وسوء استخدام لرأس المال البشري،

ولا تزال الدولة المصرية بعيدة عن الاستجابة للمعايير الدولية خاصة للتعليم المهني، مما جعل الطلبة غير مسلحين بالمهارات اللازمة للعمل، كما أن الجامعات المصرية لا تتمكن من أداء دورها في مجال تنمية المعارف وتوفير المهارات الأساسية للاستجابة إلى الحاجيات المستجدة لأسواق العمل، كما أنها لم تسهم بالقدر الكافي في تقديم البحوث العلمية المرتبطة باحتياجات التنمية الاقتصادية، مما يعمق الانفصام بين الجامعة وأسواق العمل.

ثالثاً: المركزية الشديدة في إدارة منظومة التدريب والتعليم المهني والتقني: تركز أنظمة التعليم المهني والتقني والتدريب في مصر كل اهتمامها على جانب عرض العمالة وليس على جانب الطلب، لذلك تُعاني بيئة الاستثمار في مصر من نقص العمالة ذات المهارات الفنية والتقنية التي يمكن أن تفي باحتياجات سوق العمل، وعادة ما يؤدي عدم توافر العمالة الماهرة إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في المجالات التي تحتاج إلى العمالة المؤهلة.

رابعاً: تصاعد حجم الدين العام: إن استمرار ارتفاع الدين العام يؤثر سلبًا علي انفاق الحكومة الاستثماري، حيث تساهم الديون في اقتطاع جزء كبير من الناتج المحلي الإجمالي يؤول لأعباء خدمة الديون من فوائد وأقساط ، كان من الممكن تخصيصها للاستثمار عمومًا والاستثمار في

العنصر البشري خاصةً، لذلك يجب علي الدولة ترشيد الإنفاق الجاري وإعادة ترتيب أولويات الانفاق العام لصالح القاعدة العريضة من المواطنين، واتباع سياسات توزيعية أكثر كفاءة وعدالة، وتوجيه الإنفاق نحو القطاعات الإنتاجية، ووضع برنامج زمني للتخلص من الديون.

المطلب الثالث

جهود الدولة المصرية في مواجهة تحديات الاستثمار في العنصر البشري في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠ لتحقيق التنمية المستدامة

رؤية مصر ٢٠٣٠ هي أجندة وطنية أطلقت في فبراير ٢٠١٦ تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدي للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة، تستند رؤية مصر ٢٠٣٠ على مبادئ" التنمية المستدامة الشاملة" و "التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي).

تركز رؤية مصر ٢٠٣٠ علي الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة ، وذلك من خلال التأكيد علي ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية، بجانب تحقيق نمو اقتصادي مرتفع ومستدام، وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من خلال الحث علي زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات، وأهمية مواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية من خلال وجود نظام بيئي متكامل ومستدام له القدرة علي مواجهة المخاطر الطبيعية.

بناء علي ما تقدم يمكن القول بأن الدولة المصرية أدركت أهمية العنصر البشري والاستثمار فيه، وأن أساس تحقيق التنمية المنشودة هو المورد البشري، لذلك جاء بناء الانسان المصري في مقدمة الأهداف الاستراتيجية للدولة المصرية، ولمواجهة التحديات والمعوقات السابق ذكرها وضعت الدولة مجموعة من البرامج الداعمة لهدف بناء الإنسان المصري والاستثمار فيه، وجاءت تلك البرامج علي النحو التالي[٢٥]:

[٢٥] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق) الصادر عن رئاسة الوزراء، الرابط/ https://mped.gov.eg/DynamicPage?id=76، تاريخ أخر زيارة 8/9/2022

البرامج الداعمة لبناء الإنسان المصري[٢٦]

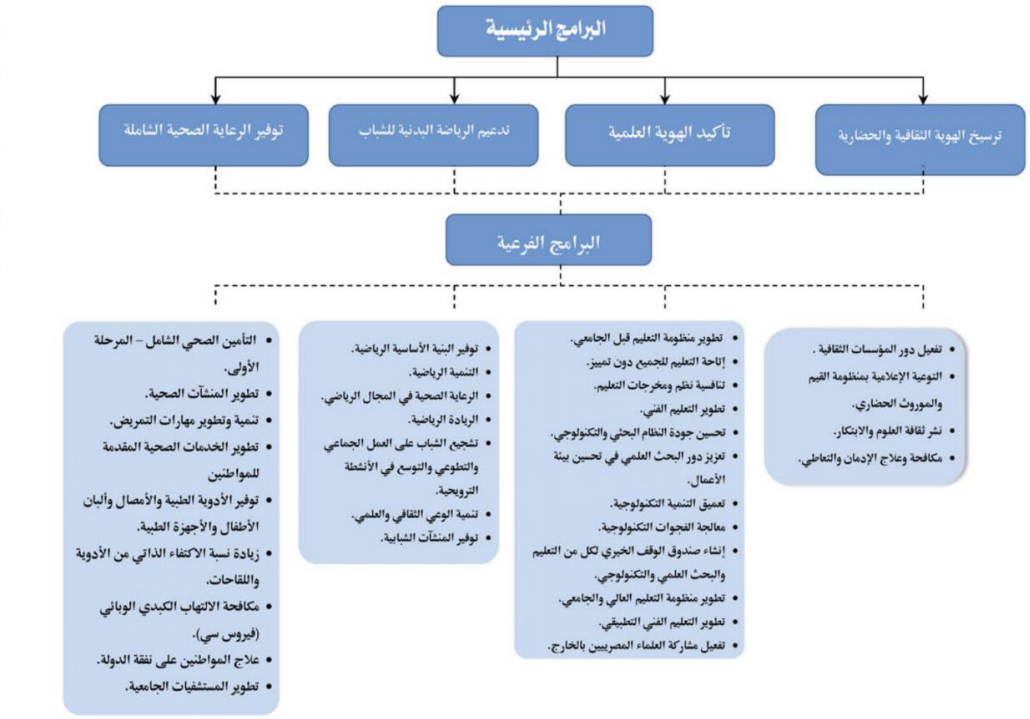

البرنامج الرئيسي الأول: ترسيخ الهوية الثقافية والحضارية[٢٧]:

يضم هذا البرنامج عِدة برامج فرعية تركز على التنشئة الثقافية لكل فئات المجتمع، وتعزيز القدرات التنافسية للصناعات الثقافية، مثل الحرف التراثية والفنون البصرية والاستعراضية، والتوعية الإعلامية بمنظومة القيم الثقافية والموروثات الحضارية.

البرنامج الفرعي الأول: تفعيل دور المؤسسات الثقافية: جاء تفعيل دور المؤسسات الثقافية عن طريق دعم قوة مصر الناعمة من خلال المشروع القومي للترجمة والتبادل الثقافي، نشر ثقافة تعزيز الموهبة والنبوغ والإبداع في المجتمع، وتطوير منظومة العمل الثقافي والمؤسسات الثقافية بالشراكة المجتمعية مع مختلف الأطراف، وتحقيق

[٢٦] الشكل مأخوذ من برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١، شكل رقم (٧) الصورة الكلية للبرامج الداعمة لبناء الإنسان المصري.

[٢٧] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق)، مرجع سبق ذكره.

أقصي قدر من العدالة الثقافية والوصول للمناطق الأكثر احتياجًا، والإصلاح التشريعي من خلال مراجعة عدد من القوانين، بهدف تحقيق السياسات الثقافية الجديدة وبما يجعل منظومة العمل الثقافي متكاملة ومترابطة وفعالة.

البرنامج الفرعي الثاني: التوعية الإعلامية بمنظومة القيم والموروث الحضاري: عن طريق تفعيل دور وسائل الإعلام في نشر القيم الإيجابية للمجتمع، تغليظ العقوبات على وسائل الإعلام التي تتجاوز الآداب العامة وقيم المجتمع، تنظيم الفتاوي الدينية في كافة أجهزة الإعلام ومتابعة مدي الالتزام بقوائم الفتوي التي يحددها الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية.

البرنامج الفرعي الثالث: نشر ثقافة العلوم والتكنولوجيا والابتكار: يهدف هذا البرنامج إلى تهيئة بيئة مشجعة للبحث العلمي والابداع، وذلك من خلال تفعيل برامج أكاديمية الشباب المصري للعلوم، والتوسع في المعارض الدولية للابتكارات، وتطوير وانشاء متاحف العلوم، مواصلة برنامج جامعة الطفل بمشاركة المحافظات المصرية و ٣١ جامعة حكومية وخاصة.

البرنامج الفرعي الرابع: مكافحة وعلاج الإدمان وتعاطي المخدرات: تولي الدولة المصرية أهمية قصوى لقضية مكافحة وعلاج الإدمان والمخدرات، تستهدف الدولة توعية أكثر من ١.٢ مليون شاب بخطورة الإدمان وتعاطي المخدرات، تعظيم دور ١٥ ألف مؤسسة دينية وثقافية وشبابية لمكافحة التدخين والتعاطي، إنشاء ١١ مركز جديد لعلاج الإدمان والتعاطي.

- **إنجازات الدولة المصرية في ترسيخ الهوية الثقافية والحضارية**[٢٨]:

– قامت الدولة بتنفيذ العديد من البرامج والأنشطة الثقافية المختلفة، والتي بلغت تكلفتها الإجمالية نحو ٩ مليارات جنيه.

– تنفيذ ١١٣ ألف نشاط ثقافي في مجال تعزيز القيم الإيجابية والنهوض بالذوق العام للمجتمع، وترسيخ الهوية الوطنية، واستفاد منها بشكل مباشر نحو ٤.٥ مليون مواطن.

– إحلال وتطوير ٩٤٠ مؤسسة ثقافية، وافتتاح ٥٦ موقعًا ثقافيًا في ١٧ محافظة.

[٢٨] مجلس الوزراء، تقرير مقدم لمجلسي النواب والشيوخ، تحت عنوان "مصر تنطلق"، حول تقدم أعمال الحكومة خلال الفترة من يوليو ٢٠١٨ حتي يونيو ٢٠٢١، منشور بجريدة الوطن على الرابط التالي: https://m.elwatannews.com/news/details/5949502?t=mpush.

– تنفيذ ٢٣٩ خدمة مميكنة، وربط ١٣٤ موقعًا ثقافيًا بشبكة المعلومات الدولية.

– إنشاء منصة إلكترونية لإتاحة وتأمين المحتوي الثقافي إلكترونيًا، ورقمنة نحو ١٣ ألف كتاب في إطار مشروع التحول الرقمي، ورقمنة ٢٠٩٠ مخطوطاً تاريخيًا.

– وما يتعلق بتنمية الموهوبين ودعم المبدعين، أطلقت الدولة جائزة الدولة للمبدع الصغير، للأطفال والنشء من ٥ إلى ١٨ سنة، وتهدف إلى الاكتشاف المبكر للمواهب الصغيرة وتحفيز الطاقات الإبداعية في مجالات الثقافة والفنون والابتكار.

– تنفيذ ٧٧٧٤ نشاطًا متنوعًا لذوي الهمم، بما يسهم في تعزيز مشاركتهم في الأنشطة الثقافية المختلفة.

– فيما يتعلق بجهود مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، صدر أول قانون بشأن شرط الخلو من التعاطي والإدمان لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار فيها، إنشاء وتشغيل ٢٩ مركزًا للتعافي من التعاطي والإدمان.

البرنامج الرئيسي الثاني: تأكيد الهوية العلمية[٢٩]:

اتفاقاً ورؤية استراتيجية التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠ في مجال التعليم، تتبني الدولة أهدافًا استراتيجية ثلاثة تتمثل في تلك البرامج الفرعية وهي كالتالي:

البرنامج الفرعي الأول: تطوير منظومة التعليم قبل الجامعي: يقوم هذا البرنامج على وضع نظام يرسخ الانتماء والهوية المصرية بجانب الفهم والابتكار، تأهيل المدارس للاعتماد، أي حصول مؤسسات التعليم قبل الجامعي على الاعتماد من هيئة ضمان جودة التعليم والاعتماد NAQAEA، وذلك من خلال الالتزام بتطبيق المعايير المعلنة، وتطوير البنية التكنولوجية لكافة مؤسسات التعليم، تطوير المناهج التعليمية والكتاب المدرسي ونظم التقويم، تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية والمالية للمعلمين، والتصدي لمشكلة الأمية.

البرنامج الفرعي الثاني: إتاحة التعليم للجميع دون تمييز: عن طريق زيادة أعداد المدارس والفصول من خلال التمويل الحكومي أو بالمشاركة مع القطاع الخاص، وتغطية كل المحافظات بمدارس المتفوقين، إنشاء ٢٢ مدرسة جديدة من مدارس النيل، فتح ١٦٠٠ فصل دراسي لذوي الهمم، انشاء ١٠٠ مدرسة للتعليم بالنظام الياباني.

البرنامج الفرعي الثالث: تنافسية نظم ومخرجات التعليم: تعمل الدولة علي تحسين ترتيب مصر في تقرير التنافسية الدولية، عن طريق تطبيق نظام تعليمي جديد على طلاب رياض الأطفال

[٢٩] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق)، مرجع سبق ذكره.

والتعليم الأساسي، والتوسع في دعم المدارس بالبنية التحتية اللازمة، تضمين ثقافة التنمية المستدامة والبيئة في ٧٠٪ من المناهج التعليمية.

البرنامج الفرعي الرابع: تطوير التعليم الفني: يُعد التعليم الفني من الركائز الأساسية لتخريج العمالة الفنية الماهرة والمدربة والتي تستطيع إمداد سوق العمل بالمهارات الفنية اللازمة خاصة في قطاع الصناعة، لذلك تعتزم الدولة علي تحسين جودة مخرجات التعليم الفني عن طريق، تطوير التعليم الفني ورفع مستوى جودته، تدريب كل المعلمين على برامج معتمدة دوليًا، تطوير ٥٢٥ مدرسة، توفير برامج تدريبية لعدد ١٦٠ ألف كادر في مجال إنتاج البرمجيات وقواعد البيانات والانترنت.

البرنامج الفرعي الخامس: تحسين جودة النظام البحثي والتكنولوجي: من خلال تفعيل خطة العمل القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتوجيه البحث العلمي نحو التخصصات ذات الأولوية، إنشاء شبكات علمية متخصصة ومراكز للتميز العلمي، تطوير نظام البعثات الخارجية وتعزيز مشاركة العلماء المصريين بالخارج، التوسع في برامج الجيل القادم ومكاتب نقل وتسويق التكنولوجيا.

البرنامج الفرعي السادس: تعزيز دور البحث العلمي في تحسين بيئة الأعمال: من خلال تعزيز الروابط بين التعليم العالي وسوق العمل، إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين مثل قانون (المعايرة)، الذي يهدف إلى التأكد من أن الضوابط القانونية الحاكمة لوحدات ومعايير القياس وأجهزته في مصر متوافقة مع مثيلاتها الدولية، فضلًا عن إصدار قانون حوافز الابتكار.

البرنامج الفرعي السابع والثامن: تعميق التنمية التكنولوجية ومعالجة الفجوات التكنولوجية: أطلقت الحكومة في عام ٢٠١٦، برنامج دعم التحالفات التكنولوجية، بهدف تعميق التصنيع المحلي في مجالات تحلية المياه والدواء والإلكترونيات والطاقة المتجددة، عقد دورات لمنتدى التسويق الالكتروني، زيادة عدد الحاضنات التكنولوجية، ولمعالجة الفجوات التكنولوجية قامت الدولة بزيادة عدد مشروعات البحث العلمي في المناطق الحدودية، التركيز على الطاقة الجديدة وتحلية المياه والزراعة في تنمية الأقاليم الحدودية.

البرنامج الفرعي التاسع: إنشاء صندوق الوقف الخيري لكل من التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي: رغبة في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، كان لابد من تدبير موارد مالية غير تقليدية لتمويل أعمال التطوير المنشودة في مجال التعليم العالي والجامعي والبحث العلمي، ويساهم في التوظيف الفعال للطاقات العلمية والتكنولوجية، وتنمية الابتكارات الوطنية، ودعم المشاريع البحثية.

البرنامج الفرعي العاشر: تطوير منظومة التعليم العالي والجامعي: لتعزيز تنافسية العمالة المصرية في أسواق العمل الإقليمية والدولية، تسعي الدولة إلى تطوير منظومة التعليم العالي والجامعي، من خلال التوسع في المنشآت الجامعية، وإنشاء جامعات أهلية ودولية جديدة، إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة الابتكار، إنشاء مركز قومي لتنمية قدرات هيئة التدريس والهيئات المعاونة، الوصول إلى نسبة ٥٠٪ من الاعتماد المحلي لجميع الكليات بالجامعات المصرية، تحفيز الكليات الجامعية للحصول على الاعتماد الدولي.

البرنامج الفرعي الحادي عشر: تطوير التعليم الفني التطبيقي: من خلال إنشاء ٨ جامعات تكنولوجية جديدة وتطوير المناهم ونظم التقويم، تحسين المهارات التطبيقية لدي الطلاب، وزيادة نسبة الطلبة المقيدين في الكليات التكنولوجية. وزيادة المدربين بتلك الكليات.

البرنامج الفرعي الثاني عشر: تفعيل مشاركة العلماء المصريين بالخارج: عن طريق بناء جسور وقنوات مستدامة لتفعيل مشاركة العلماء والخبراء المصريين بالخارج في عملية التنمية، وإنشاء كيان مؤسسي لربط العلماء والخبراء المصريين بالخارج بالوطن الأم، تنظيم مؤتمرات دولية ومشاركتهم فيها، منها مؤتمر "مصر تستطيع" المخصص لدعم مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشجيع برامج المشاركة والتوأمة بين العلماء المصريين بالخارج والجهات البحثية، مساهمة العلماء المصريين بالخارج في تدريب ٥٠٠ شاب مصري.

- **إنجازات الدولة المصرية في تأكيد الهوية العلمية[٣٠]:**
  - تم تطبيق منظومة التعليم الجديدة بمرحلة رياض الأطفال حتى الصف الثالث الابتدائي، ومراجعة كافة المناهج وفقًا للمعايير الدولية، وربطها ببنك المعرفة، وتوفير ٢٤٨ برنامج تفاعلي، و٣٧٢٦ حصة تفاعلية للبث، و١٤١٢ فيلمًا تعليميًا.
  - تنفيذ منظومة التعليم الجديدة بالنسبة للتعليم الثانوي بشكل كامل، وتركيب ٣٧ ألف شاشة تفاعلية بمدارس التعليم الثانوي، توفير نحو ٢ مليون جهاز لوحي (تابلت) لطلاب الصف الأول الثانوي على مستوي الجمهورية.
  - تدريب أكثر من ٨٢٧ ألف معلم علي النظام الجديد، بجانب تنفيذ ٤٨ برنامجًا تدريبيًا ل ١٥٢ ألف معلم، لإكسابهم مهارات توظيف التكنولوجيا في العملية التعليمية.
  - إقامة مدارس التكنولوجيا التطبيقية من خلال التعاون مع شركاء التنمية، التي تلبي احتياجات سوق العمل المصري.

[٣٠] مجلس الوزراء، تقرير مقدم لمجلسي النواب والشيوخ، مرجع سبق ذكره.

- تطوير التعليم الفني وإضافة تخصصات جديدة طبقًا للأنشطة الاقتصادية بالنطاق الجغرافي.
- تطوير ورفع كفاءة منظومة التعليم بالمعاهد الأزهرية، حيث تم إنشاء ٤٠ معهدًا أزهريًا جديدًا، وتجديد٧٣ معهدًا متهالكًا، وتوسعة ٣٥ معهدًا، وتزويد المعاهد بالحاسب الآلي والكمبيوتر التعليمي، لتطوير منظومة التعليم المتكاملة.
- تطوير التعليم الفني التطبيقي، وتعميق التنمية التكنولوجية، وتحسين جودة النظام البحثي والتكنولوجي، وتفعيل مشاركة العلماء المصريين بالخارج عن طريق المؤتمرات الدولية التي عقدتها مصر.

البرنامج الرئيسي الثالث: تدعيم الرياضة البدنية للشباب[٣١]: يقوم هذا البرنامج علي عدة برامج فرعية متمثلة فيما يلي:

البرنامج الفرعي الأول: توفير البنية الأساسية الرياضية: من خلال اكتشاف ورعاية الموهوبين رياضيًا ومزيد من الدعم للأبطال الرياضيين، زيادة عدد الملاعب المفتوحة بإنشاء ١٦٥ ملعبًا جديدًا، إنشاء ٦ صالات مغطاة جديدة، إنشاء أربعة مراكز جديدة للتنمية الرياضية.

البرنامج الفرعي الثاني: التنمية الرياضية: من خلال نشر ثقافة الممارسة الرياضية، وزيادة برامج التوعية بأهمية الممارسة العامة للرياضة، التوسع في برامج الشراكة المجتمعية مع منظمات المجتمع المدني، إنشاء أكبر قاعدة للرياضة في المدارس والجامعات والمؤسسات الحكومية، تشجيع مشاركة المرأة وذوي الهمم وكبار السن في الأنشطة الرياضية.

البرنامج الفرعي الثالث: الرعاية الصحية في المجال الرياضي: عن طريق توسيع قاعدة المستفيدين من خدمات مراكز الطب الرياضي، وانشاء ٤ وحدات ومراكز متخصصة للطب الرياضي لتصل إلى ١٩ وحدة.

البرنامج الفرعي الرابع: الريادة الرياضية: من خلال أكثر من ٥٥ برنامجًا لاكتشاف الموهوبين رياضيًا، زيادة أعداد المسجلين بالمشروع القومي للناشئين، زيادة عدد البطولات التي تنظمها الدولة سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية.

البرنامج الفرعي الخامس: تشجيع الشباب على العمل الجماعي والتطوعي: عن طريق زيادة المستفيدين من برنامج العمل الجماعي والتطوعي، وزيادة أعداد الشباب المستفيدين من الأنشطة الترويحية.

[٣١] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق)، مرجع سبق ذكره.

البرنامج الفرعي السادس: تنمية الوعي الثقافي والعلمي للشباب: من خلال عقد دورات لاكتشاف المواهب الشابة وتنمية قدراتهم الفنية والثقافية، تنظيم مسابقات وورش عمل لتفعيل مراكز الفنون بالجامعات ومراكز الشباب.

البرنامج الفرعي السابع: توفير المنشآت الشبابية: من خلال إنشاء ٧ مراكز للتعليم المدني والمنتديات والمعسكرات الكشفية، تطوير ١١ معسكرًا للشباب ومدينة شبابية، تطوير ٧٠ مركزًا للشباب بالقري الأكثر احتياجًا.

- **إنجازات الدولة المصرية في تدعيم الرياضة البدنية للشباب**[٣٢]

– قامت الدولة بتوفير البنية الأساسية الرياضية، من خلال تنفيذ عدد من المشروعات التي وصلت تكلفتها الإجمالية نحو ٥ مليارات جنيه، منها تنفيذ ١٠٤ ملاعب مفتوحة على مستوي محافظات الجمهورية، بجانب تطوير العديد من الملاعب الأخرى.

– إنشاء أندية لمتحدي الإعاقة، إنشاء وتطوير مراكز الابتكار الشبابي والتعلم ومنتديات الشباب والمعسكرات الكشفية.

– تنفيذ المزيد من البرامج للتنمية الرياضية، بهدف توسيع قاعدة الممارسة الرياضية لجميع فئات المجتمع، من خلال توفير المنشآت الشبابية، والبرامج الخاصة بالطب الرياضي، وتشجيع الشباب على العمل الجماعي والتطوعي.

– زيادة عدد البرامج الخاصة بالريادة الرياضية، تنظيم عدد من البطولات الإقليمية والعالمية منها على سبيل المثال، بطولة كأس الأمم الأفريقية ٢٠١٩، بطولة كأس العالم لكرة اليد ٢٠٢١، بطولة كأس العالم للخماسي الحديث ٢٠٢٢.

البرنامج الرئيسي الرابع: توفير الرعاية الصحية الشامل[٣٣]: أكد الدستور المصري في المادة (١٨) علي أهمية الاهتمام بالرعاية الصحية، من خلال تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيًا حتي تتفق مع المعدلات العالمية، وإيمانًا من الدولة لأهمية أن الانسان هو غاية التنمية وهدفها الأساسي، ولكي يكون العنصر البشري فعالًا وقادرًا علي المشاركة في تحقيق تلك التنمية يجب أن ينعم الانسان بحياة طويلة خالية من العلل والأمراض، وينعم بصحة جيدة ليتعلم ويصل الي المورد الذي يحقق له حياة كريمة، فقد اطلقت الدولة مجموعة من البرامج الفرعية لتوفير الرعاية الصحية الشاملة تتمثل فيما يلي:

---

[٣٢] مجلس الوزراء، تقرير مقدم لمجلسي النواب والشيوخ، مرجع سبق ذكره.

[٣٣] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق)، مرجع سبق ذكره.

البرنامج الفرعي الأول: التأمين الصحي الشامل (المرحلة الأولي): قامت الدولة بإصدار قانون التأمين الصحي الاجتماعي الشامل (رقم ٢ لسنة ٢٠١٨) والذي يهدف إلى مد التغطية التأمينية الشاملة لجميع المواطنين خلال ١٥ عامًا على خمس مراحل، إصلاح النظام الصحي باشتراك القطاع الحكومي والأهلي والخاص، التعليم والتدريب الطبي المستمر لكافة مقدمي الرعاية الصحية، تجهيز ١١ مستشفى و٢٠ وحدة صحية بمحافظة بورسعيد، تطوير ٢٢ مستشفى و١١٥ وحدة صحية في السويس وشمال وجنوب سيناء.

البرنامج الفرعي الثاني: تطوير المنشآت الصحية: إنشاء ٣١ مستشفى جديدًا، تطوير ٤٨ مستشفى متكامل، زيادة عدد أسِرّة المستشفيات والمراكز الطبية، تطوير وحدات الرعاية الصحية الأولية وتحويلهم لمراكز أمومة وطفولة متطورة، خفض معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة عن طريق تطوير وحدات رعاية الأمومة والطفولة، تطوير وحدات الإسعاف، وزيادة عدد نقاط الإسعاف، بما يساهم في خفض عدد وفيات حوادث الطرق.

البرنامج الفرعي الثالث: تنمية وتطوير مهارات التمريض: من خلال زيادة أعداد هيئة التمريض بالمستشفيات، التوسع في برامج التعليم المرتبطة بالتمريض، زيادة عدد خريجي معاهد وكليات التمريض.

البرنامج الفرعي الرابع: تطوير الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين: بما يشمل تطوير الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة، وخدمات مكافحة وعلاج وإعادة تأهيل الإدمان، الكشف المبكر وعلاج الأمراض المزمنة من خلال نشر الوعي الخاص بالكشف المبكر للأمراض وكيفية عدم الإصابة بها، تفعيل جهود مكافحة العدوى، القضاء على قوائم الانتظار الخاصة بالجراحات الأساسية، تجهيز وتشغيل مستشفى نموذجية بكل محافظة.

البرنامج الفرعي الخامس: توفير الأدوية الطبية والأمصال وألبان الأطفال والأجهزة الطبية: لضمان تأمين الاحتياجات من الأدوية الحيوية وتوفيرها بالأسعار المناسبة سيتم ذلك من خلال تفعيل الخط الساخن بنواقص الأدوية، إنشاء كيان جديد للرقابة على الدواء، ميكنة كافة الخدمات التي تقدمها الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية، تفعيل منظومة الأبحاث الدوائية وربطها بشبكة البحث العلمي، ميكنة عملية صرف ألبان الأطفال الرضع، زيادة نسبة المنتج المحلي من الطعوم، ونقل تكنولوجيا التصنيع للقاحات الجديدة.

البرنامج الفرعي السادس: زيادة نسبة الاكتفاء الذاتي من الأدوية واللقاحات: من خلال تشجيع التصنيع المحلي للأدوية الاستراتيجية بإنشاء مصنع لإنتاج لقاح إنفلونزا الطيور بطاقة ٤٠٠ مليون جرعة سنويًا، إنشاء مصنع لإنتاج علاج الأورام، رفع نسبة الاكتفاء الذاتي من الأنسولين.

البرنامج الفرعي السابع: مكافحة الالتهاب الكبدي الوبائي: عن طريق تفعيل دور القوافل الطبية المتخصصة، وعمل المسح الدوري وعلاج المصابين بصورة دورية، تكثيف برامج التوعية الصحية للعاملين المعرضين للإصابة، المسح الميداني لاكتشاف المصابين لفحص ست فئات مستهدفة في إطار مبادرة الرئيس للقضاء على فيروس سي، توفير كل مستلزمات المعامل للتحليلات الطبية اللازمة، ميكنة منظومة العلاج بالكامل لتسجيل الحالات المفحوصة والمعالجة.

البرنامج الفرعي الثامن: علاج المواطنين على نفقة الدولة: من خلال ميكنة جميع الجهات التي تقدم خدمات العلاج على نفقة الدولة، تفعيل نظام (فيديو كونفرانس) لمناظرة المرضي داخل محافظتهم، تطوير مظلة الحماية الاجتماعية للمستفيدين من مبادرة (تكافل وكرامة).

البرنامج الفرعي التاسع: تطوير المستشفيات الجامعية: من خلال تطوير أداء وحدات العمل بالمستشفيات الجامعية، وميكنة العمل وتطوير الهياكل التنظيمية والإدارية، بجانب التوسع في المستشفيات الجامعية والوصول لكافة الأقاليم والمحافظات، وزيادة عدد حاضنات الأطفال، وزيادة عدد العمليات الجراحية.

- **إنجازات الدولة المصرية في توفير الرعاية الصحية الشاملة[٣٤]:**

– تم إطلاق منظومة التأمين الصحي الشامل الجديدة، وتطوير المنشآت الصحية، وتوفير الأدوية الطبية والأمصال وألبان الأطفال، وزيادة نسبة الاكتفاء الذاتي من الأدوية واللقاحات،

– تنفيذ عدد من المبادرات الرئاسية ضمن حملة (١٠٠ مليون صحة) لتوفير رعاية صحية شاملة للمواطنين، منها مبادرة رئيس الجمهورية للاكتشاف المبكر وعلاج ضعف وفقدان السمع، التي شهدت الكشف المبكر عن الضعف السمعي لحوالي ٢ مليون طفل منذ انطلاق المبادرة.

– شملت مبادرة رئيس الجمهورية للقضاء علي فيروس سي، والكشف عن الأمراض غير السارية، فحص ٥٠ مليون مواطن أكبر من ١٨ عامًا بجميع محافظات الجمهورية، وصرف العلاج لنحو ١.٢ مليون مواطن مصاب، بجانب انشاء ١٥ مركز علاج فيروس سي بعدد من المحافظات.

– شملت مبادرة رئيس الجمهورية للكشف الطبي على طلاب المدارس الابتدائية (الأنيميا، السمنة، التقزم) فحص ٢٤.٨ مليون طالب خلال ثلاثة أعوام.

– تم إنشاء وتطوير وتجهيز ١١٣ مستشفى بعدد من محافظات الجمهورية، بجانب إضافة ٥٩٣٧ سريرًا بالمستشفيات الحكومية والمستشفيات التابعة للأمانة العامة للمراكز الطبية المتخصصة بمحافظات الجمهورية، تطوير ١٢١ نقطة إسعافية بالمحافظات وإنشاء ٢٢ نقطة جديدة.

[٣٤] مجلس الوزراء، تقرير مقدم لمجلسي النواب والشيوخ، مرجع سبق ذكره.

– وصل عدد المستفيدين من منظومة العلاج على نفقة الدولة نحو ١٤.٣ مليون مواطن، بجانب توقيع الكشف الطبي من خلال المنظومة الالكترونية على ١.٨ مليون مستفيد من برنامج تكافل وكرامة.

– تم إنشاء مدينة الدواء المصرية (جيبتو فارما)، التي تُعد أول مدينة للدواء في مصر، وأحد أذرع الدولة لضمان توفير دواء آمن وفعال، بجانب التجهيزات الخاصة بالمشروع القومي لتجميع وتصنيع مشتقات البلازما.

رؤيــة الباحــث: تأسيساً علي ما رصدته الدراسة من وجود إرادة قوية للدولة للتغيير وأنه أصبح من الضروري إيجاد مصادر دخل جديدة لتحقيق معدلات نمو مستدامة، وأهمية العنصر البشري وأهمية الاستثمار فيه، باعتباره الثروة الحقيقية التي تمتلكها وبه تحقق التنمية المنشودة، وبالرغم ما أنفقته الدولة في سبيل ذلك، إلا انه لم ينعكس أثر هذا الإنفاق إيجاباً علي سوق العمل، وتواضع المستوي التأهيلي والمهني للعاملين وبالتالي إنتاجية العمل، كما أن المؤشرات الاقتصادية تعكس تدني وسلبية مساهمة الإنتاجية الكلية للعناصر في نمو الناتج المحلي الإجمالي، بالرغم من جهود الدولة المصرية لتنويع اقتصادها، وهذا يؤكد وجود خلل في عملية إدارة الموارد البشرية مما ينعكس بالسلب على العائد الاقتصادي المحقق من الاستثمار في رأس المال البشري، ويلاحظ أيضًا أن جوهر المشكلة في تنمية رأس المال البشري هو ضعف الاعتمادات المالية المخصصة للإنفاق علي تنمية الموارد البشرية، لذلك بناءً على ما تقدم ولوضع حلول لتفعيل الدور المستقبلي للاستثمار في رأس المال البشري، أصبح من الضروري دراسة نتائج وتجارب بعض الدول الأخرى (متقدمة ونامية) ذات التجارب المتميزة في الاستثمار في رأس المال البشري، وسبل استفادة مصر من تلك التجارب، وهو ما سنتناوله في المبحث القادم.

المبحث الثالث

نماذج لتجارب دولية في تنمية وتطوير العنصر البشري والدروس التي يمكن لمصر الاستفادة منها مستقبلاً

يستعرض هذا المبحث بعض التجارب الدولية التي توضح الدور الهام الذي لعبه الاستثمار في رأس المال البشري في إحداث الطفرة التنموية، والآليات التي طبقت لتفعيل هذا الدور وتمكين الدول المعنية من الوصول إلى إقامة المجتمع المعرفي أو تمهيد الطريق للانتقال إليه في مرحلة لاحقة، بغرض استخلاص بعض الدروس المستفادة من تجاربهم وإمكانية محاكاتها في حالة الدولة المصرية وبما يتوافق مع خصوصية المجتمع المصري.

المطلب الأول

نماذج لتجارب دولية في تنمية وتطوير العنصر البشري

سنستعرض تجارب كلٍ من دولة فنلندا، نظرًا لأنها تأتي علي رأس قائمة الدول المتقدمة التي نجحت في تنمية مواردها البشرية والانتقال من اقتصاد أولي إلى اقتصاد معرفي، والاحتفاظ بهذه المكانة الدولية لفترة زمنية طويلة، ونستعرض أيضا تجارب كلٍ من دولتي ماليزيا والصين، وهي دول آسيوية تنتمي لمجموعة الاقتصادات الصاعدة أو الناشئة، وقد قطعت تلك الدول شوطاً كبيراً في تنمية رأس المال البشري وفي النهوض باقتصادياتها.

أولاً: التجربة الفنلندية:

بالرغم من معاناة الاقتصاد الفنلندي من ركود اقتصادي كبير في أوائل عقد التسعينات، ومن أزمات مصرفية حادة عمقت من عجز الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات ومن معدلات البطالة[٣٥]. فقد نجحت فنلندا منذ منتصف عقد التسعينات في إحداث تحولات هيكلية سريعة أدت إلى تطورات إيجابية على مستوي الاقتصاد الكلي والجزئي، مما جعلها ترتقي لمصاف أكثر الدول تقدماً في أوروبا خلال فترة زمنية قصيرة لا تتعدي بضع سنوات، وأصبحت تحتل المراكز الأولى وفقًا لمؤشرات اقتصاد المعرفة والتنمية البشرية والتنافسية الدولية.

أهم العوامل التي ساعدت في هذا التحول:

[٣٥] خلال تلك الفترة شهدت فنلندا ارتفاع معدلات البطالة من ٢٪ – ٣٪ إلى ١٥٪، وتزايد الدين العام ليصل إلى ٦٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وازدياد الاعتماد على الاقتراض الخارجي مع اختلال الميزان التجاري بعد إنهيار الاتحاد السوفيتي وفقدان فنلندا نحو ١٥٪ من تجارتها الخارجية نتيجة ذلك، وكانت محصلة ذلك انخفاض الناتج المحلي الإجمالي بأكثر من ١٠٪ بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢.

- World Bank, WBI, Development Studies (2007)

-C. Dahlman. J. Routti and P. Antilla (eds). Finland as a knowledge Economy. Elements of Success and Lessons Learned.

-WB, Building Knowledge Economics: Opportunities and Challenges for EU Accession Countries, (May 2004).

أولًا: زيادة الإنفاق على البحث والتطوير من ١.٥٪ من الناتج المحلي ليصل إلى ٣.٣ من الناتج عام ٢٠٠٠، ثم ازدادت هذه النسبة إلى ٥.٣٪ في الوقت الحاضر، وكانت تلك الزيادات نتيجة إيمان الحكومة الفنلندية بأهمية الإنفاق على نشاط البحث والتطوير، وقد حقق هذا الإنفاق المتزايد الهدف المنشود، وحرصت فنلندا على توفير مقومات النجاح التالية:

١- إتباع سياسات صناعية مشجعة للابتكار ولنشر المعارف تقوم على الارتباط والاعتماد المتبادل بين المؤسسات البحثية والجامعات والشركات والمنشآت الصناعية في إطار منظومة متكاملة تتعامل مع المعرفة كأصل تنافسي.

٢- مساهمة فاعلة لكلٍ من القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية في تمويل النشاط البحثي والابتكار.

٣- ربط جهود البحث والتطوير والابتكار بمتطلبات القطاع الصناعي.

٤- إنشاء مجالس عليا وهيئات اختصت بوضع السياسات الخاصة بالعلوم والابتكار والتقنية، مثل مجلس التعليم والتقنية، والأكاديمية الفنلندية للبحث العلمي.

٥- قامت بإعداد استراتيجية وطنية للابتكار والصناعة تبناها البرلمان والحكومة وحظيت بموافقة اجتماعية من متخذي القرار.

ثانياً: التوسع في الاستثمار في التعليم كمًا ونوعاً تحت شعار التعليم للجميع، وشعار الجودة العالية للتعليم، والتركيز على إتباع مناهج تعليمية متطورة تحفز الطاقات الإبداعية لكافة مراحل التعليم بدءاً من رياض الأطفال، والتوسع في التعليم التقني بجانب التعليم الأساسي وربطه بمراحل التنمية ومتطلبات سوق العمل، وزيادة برامج التدريب وإعادة التأهيل.

ثالثًا: اتباع سياسات اقتصادية تحريرية للتجارة الخارجية ومحفزة للاستثمار الأجنبي وخاصة الشركات دولية النشاط ذات الاهتمام بالصناعات عالية التقنية كالاتصالات والإلكترونيات.

رابعاً: تنويع الاقتصاد الوطني والتحول من الصناعات التقليدية كالصناعات الخشبية إلى الصناعات الرأسمالية كالالات والمعدات والصناعات الهندسية، مع تطويع التقنيات المستوردة وتطويرها، ثم الانتقال إلى التخصص الدقيق في الصناعات عالية التقنية كالاتصالات والإلكترونيات.

خامساً: نتيجة وجود العمالة الماهرة والمدربة، وبنية بحثية متطورة، ونظام تعليمي متطور، وحاضنات أعمال ومشاريع رأس المال المخاطر، ووفرة رأس المال الأجنبي، حدث نمو سريع وطفرة كبيرة في قطاع الاتصالات.

ثانياً: التجربة الصينية:

تُعد التجربة الصينية تجربة فريدة نظراً لخصوصيتها النابعة من تعدادها السكاني البالغ ١.٤ مليار نسمة، وكذلك مساحتها الشاسعة، ومما يضاعف من خصوصيتها ما شهدته من تحولات اقتصادية جذرية بدايةً من انتقالها من اقتصاد ريفي زراعي إلى اقتصاد حضري صناعي، وتطورها من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد قائم على آليات السوق، وصولًا إلى اندماجها في الاقتصاد العالمي، وتبنيها لفكر الاقتصاد المعرفي والتقدم الخدمي التقني، وقد أصبحت الصين أكبر مساهم في النمو العالمي، وأكبر دولة مصدرة في العالم، وثاني أكبر اقتصاد في العالم بعد الولايات المتحدة الامريكية.

وبإيجاز، يمكن بلورة أسباب التقدم الاقتصادي للصين فيما يلي:

١- إتباع استراتيجية مزدوجة في الانفتاح على العالم الخارجي، حيث اتجهت إلى تنمية كلٍ من صادراتها وارداتها السلعية والخدمية، وجذب الاستثمارات الأجنبية والتوسع في إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والمناطق الحرة[٣٦]، وفي الوقت نفسه شجعت الشركات الوطنية على الاستثمار بالخارج.

٢- اتجهت الصين مبكراً نحو التصنيع، والانتقال من مجتمع ريفي يغلب عليه النشاط الزراعي إلى مجتمع صناعي، اكتسب ميزته النسبية من وفرة الموارد الطبيعية والعمالة، واتساع أسواقه الداخلية في ظل التعداد السكاني الكبير.

٣- التوجه الفكري في مرحلة لاحقة إلى تطوير الأنشطة الخدمية وبناء اقتصاد قائم على المعرفة[٣٧].

---

[٣٦] توسعت الصين في إنشاء المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة منذ أوائل الثمانينات لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في مناطق تتمتع بحوافز ضريبية وجمركية ومالية ولا تخضع للقيود التي تفرضها التشريعات والسياسات الوطنية مثل مناطق Schenzhen, Zhuhai, Shantoo, Yiamen، كما فتحت الصين (١٤) مدينة ساحلية للاستثمار الأجنبي عام ١٩٨٤، تصميم أكبر مدينة اقتصادية Pudong في شنغهاي عام ١٩٨٨، بالإضافة إلى أنها أقامت (١٥) منطقة تجارة حرة و(٣٢) منطقة للتنمية الاقتصادية.

World Bank Institute. Building knowledge economies: advanced strategy for development. WBI Studies, World Bank, Washington, D.C, (2007).

[37] Schaaper, Martin. "An Emerging Knowledge-Based Economy in China?: Indicators from OECD Databases." (2004).

٤- دعم ركائز الاقتصاد المعرفي بالاستثمار في رأس المال البشري وتشجيع الابتكار والبحث العلمي والتطوير الفني.

٥- توسعت الحكومة الصينية في دعم التعليم الأساسي، وأطلقت العديد من المبادرات لتحديث المناهج الدراسية على كافة المستويات، وتشجيع إتقان مهارات الحاسب والإنترنت والقدرة على التفكير بطريقة مبتكرة

٦- دعمت نظام التدريب والتعليم المهني والفني والتقني وتطويره ليكون أكثر فاعلية للنشاط الاقتصادي.

٧- شجعت الصين القطاع الخاص للمشاركة في التعليم الجامعي والعالي مع صدور قانون تشجيع التعليم الخاص عام ٢٠٠٢، وعقد اتفاقيات وبروتوكولات التعاون العلمي مع الجامعات الأوروبية والأمريكية، وإرسال البعثات وحث الخبراء والعلماء الصينيين المتواجدين بالخارج على العودة للوطن[٣٨].

٨- بناء قاعدة وطنية للعلوم والتقنية وللبحث والتطوير لتكون أساس الانطلاق نحو الاقتصاد المعرفي، وركزت الصين استراتيجياتها نحو إنتاج السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية اعتماداً على الابتكارات الوطنية لضمان استدامة النمو.

٩- دعم الابتكارات الوطنية في القطاعات عالية التقنية من خلال الاستثمار المكثف في البحث والتطوير، والاستعانة بالكفاءات العلمية الصينية الموجودة في الخارج في دعم البحث والتطوير[٣٩].

ثالثاً: التجربة الماليزية:

تُعد التجربة الماليزية من أحدث التجارب الإنمائية التي كثرت الإشارة إليها مؤخراً في الأدبيات الاقتصادية كنموذج قابل للتطبيق في الاقتصادات النامية ذات الظروف المشابهة، فالاقتصاد الماليزي اعتمد لفترة طويلة من الزمن على الصناعات الأولية، ثم

---

[٣٨] قُدر عدد الصينين الذين درسوا علوم الهندسة بالخارج وعادوا للوطن بنحو ٢٠٠ ألف مهندس، وقد أعدت الحكومة الصينية عدة برامج لاستقطاب المهاجرين من أوروبا والولايات المتحدة من خلال توفير الموارد المالية والحوافز وتجهيزات المعامل لهؤلاء الباحثين مثل برنامج Cheung Kong Scholars وبرنامج 100 Person Scheme.

Gereffi, Gary, and Ryan Ong. "Upgrading in the Global Knowledge Economy: Insights from China and India." (2006).

[39] Kuznetsov, Yevgeny, and Charles Sabel. "International migration of talent, diaspora networks, and development: Overview of main issues." Diaspora networks and the international migration of skills: How countries can draw on their talent abroad, World Bank, 2006.

عقدت إرادتها على الانطلاق نحو التخطيط الاستراتيجي لتنمية مواردها البشرية والانتقال إلى اقتصاد المعرفة في ظل مستجدات العولمة مع الحفاظ في الوقت نفسه على القيم الدينية والثقافات الاجتماعية المتوارثة.

أهم العوامل التي ساعدت ماليزيا في التوجه نحو اقتصاد قائم على المعرفة:

١- في عام ١٩٩١ تبنت ماليزيا رؤية تنموية طويلة الأجل عُرفت ب Vision2020، الهدف أن تصبح ماليزيا مجتمعاً علمياً متقدماً قائم على المعرفة، وأن يكون اقتصادها قادراً على التكيف والابتكار والإبداع واكتساب التقنيات الحديثة في نظم الإنتاج والاتصالات والمعلومات.

٢- ونتيجة لهذه الرؤية حظي قطاع التعليم والتدريب أهمية بالغة، لمواجهة الاختلالات القائمة وانعكاساتها على سوق العمل، فازداد الانفاق على التعليم والارتقاء بكافة المعلمين، وتزويد المدارس بالحاسبات الآلية، وتطوير المناهج التعليمية، والتركيز على تأهيل وتدريب خريجي المدارس راغبي الالتحاق بسوق العمل بإنشاء صندوق خاص للتنمية البشرية لتمويل البرامج التدريبية، والتوعية بنظام التعلم مدي الحياة لتوفير مزيد من فرص العمل وتنمية مهارات الأفراد.

٣- طرحت الحكومة الماليزية مشروعاً ضخماً لتطوير الجامعات الماليزية لترتقي لمستوي تمايز الجامعات الأوروبية والأميركية المرموقة كجامعات هارفارد وكمبردج وأكسفورد...

٤- حرصت الحكومة الماليزية على تطوير ونشر نظم الاتصالات وتقنية المعلومات، والتوسع في إنشاء مراكز الاتصالات ونظم المعلومات ونشرها لتخدم قطاعات عديدة، والتوسع في إنشاء المراكز التي تقدم خدمات التجارة الالكترونية.

٥- الانفتاح على العالم الخارجي ليس للاستفادة فقط من مجال التجارة والاستثمار، بل الاستفادة أيضاً من اقتناء التقنيات المتطورة واستيعابها وتحديث صناعتها لدعم تنافسيتها وتنمية صادراتها.

المطلب الثاني

أهم الدروس المستفادة من تلك التجارب وسبل استفادة مصر منها

بناء على ما سبق عرضه من تجارب دولية ناجحة في الاستثمار في رأس المال البشري فهناك دروساً يمكن للدولة المصرية الاستفادة منها في سبيل تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستثمار في العنصر البشري، تتمثل تلك الدروس فيما يلي:

١- اتساع مفهوم الاستثمار في تنمية رأس المال البشري لتشمل عناصره صور الإنفاق على التعلم، سواء كان التعليم العام أو الجامعي أو التعلم طوال الحياة والتعلم التقني وأيضاً التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والتدريب المهني، بجانب الإنفاق على البحث والتطوير والابتكار والعلوم وتقنية المعلومات والاتصالات.

٢- ضرورة تبني منهج التوافق الاجتماعي لبناء مجتمع قائم على المعرفة، من خلال مشاركة كافة كيانات المجتمع بما يساعد من إحداث تغيير جذري في الاتجاهات الفكرية والقيم السلوكية، وتوافر الإرادة القوية للتغيير والتحرك الفاعل صوب اقتصاد المعرفة.

٣- أهمية التراكم المعرفي وليس التراكم الكمي لعناصر الإنتاج، في دفع عجلة النمو وتنويع الهيكل الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

٤- ضرورة تكثيف الجهود التنموية على كافة الركائز والمحاور الأساسية، مع مراعاة الأبعاد الأربعة للاستثمار في رأس المال البشري، وأولوياتها الزمنية البُعد الكمي (التوسع في الإنفاق على تكوين البنية الأساسية للموارد البشرية)، البُعد النوعي (مجالات الاستثمار البشري الأكثر أهمية كالتعليم التقني والتدريب المهني)، البُعد الكيفي (اعتبارات الجودة)، البُعد المكاني (نشر الخدمة وتعميمها على كافة المناطق).

٥- إتاحة التعليم للجميع، والارتقاء بجودة التعليم في كافة مراحله، من خلال تطوير المناهج وأساليب التدريب.

٦- الاستفادة من تقنيات الاتصالات والمعلومات في منظومة التعليم (المدارس الذكية والجامعات التكنولوجية).

٧- التركيز على العلوم الحديثة في مجالات الهندسة والعلوم الطبيعية.

٨- التركيز على التعليم والتدريب التقني عن طريق التوسع في المدارس والمعاهد التقنية وكليات التقنية.

٩- التأكيد على المسؤولية المشتركة لكافة أصحاب المصلحة في بناء رأس المال البشري والاستثمار فيه وبناء اقتصاد قائم على المعرفة، على أن تكون الريادة

للقطاع الحكومي من خلال دوره في توفير الأطر التنظيمية والإشرافية والاعتمادات المالية لإقامة البنية الأساسية والإنفاق على التعليم والمراكز البحثية، على أن يشارك القطاع الخاص بصورة فاعلة في الاستثمار في رأس المال البشري.

خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

خاتمة البحث:

في نهاية هذا البحث وبعد ما تم عرضه من مفاهيم رأس المال البشري والتنمية المستدامة، والاستثمار في رأس المال البشري وأهمية هذا الاستثمار في تحقيق التنمية المستدامة، والحديث عن التحديات التي تواجه الدولة المصرية في الاستثمار في رأس المال البشر، وجهودها في مواجهة تلك التحديات، وعرض لنماذج وتجارب دولية ناجحة حققت مراتب متقدمة في الاستفادة من عنصرها البشري وأصبحت في مصاف الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة إلا أنه في هذا الصدد يمكن القول بأن الدولة المصرية مازال أمامها الكثير من جهود يجب بذلها لتعظيم الاستفادة من رأسمالها البشري باعتباره الثروة الحقيقية التي تملكها.

وقد خلص هذا البحث إلى النتائج التالية ونعقبها بالتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- وجود أثر إيجابي لرأس المال البشري والاستثمار فيه على النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية، وهو ما تأكد عند دراسة تجارب الدول التي استثمرت في عنصرها البشري، والذي انعكس بالإيجاب على نموها الاقتصادي وتحقيق التنمية.

٢- وجود إمكانيات بشرية هائلة لدي مصر لم تجد الطريق إلى إبراز مواهبها، مما يضطرها إلى الهجرة، مما يعني خسارة الدولة المصرية لكفاءات وخبرات رأسمالها البشري.

٣- يعتبر الاستثمار في رأس المال البشري ضرورياً والزامياً على كل الدول، للتحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة.

٤- الابتكار واكتساب ونشر المعرفة العامل الأول للنمو الاقتصادي المستدام، والذي لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق الاستثمار في رأس المال البشري.

٥- اثبتت المؤشرات الدولية للاقتصاد المصري، إلى وجود فجوة معرفية كبيرة بيننا وبين دول أخري عديدة سبقتنا في الانتقال إلى اقتصاد المعرفة، الذي يقوم أساساً على رأس المال البشري والاستثمار فيه.

٦- الاهتمام بالعنصر البشري الخالق للثروة والمساهم في التنمية، لم يكن وليد اللحظة حيث تنبهت إليه الدول المتقدمة بعد الحرب العالمية الثانية، وازداد الاهتمام به كثيراً في الآونة الأخيرة.

٧- عدم توافق مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل، نتيجة عدم تصميم البرامج التعليمية بما يتلاءم مع احتياجات السوق، وغياب التنسيق ما بين خطط وزارة التعليم العالي وتحديد التخصصات في الجامعات من جهة ومتطلبات مؤسسات القطاع الخاص من جهة أخري.

٨- تواجه المؤسسات البحثية والجامعية الكثير من التحديات والعقبات، من أهمها انخفاض التمويل، وقلة الإنفاق على التعليم والبحث العلمي، وتدني إسهام القطاع الخاص في التعليم والبحث العلمي.

ثانياً: التوصيات:

١- زيادة الإنفاق على عناصر رأس المال البشري كالتعليم والصحة والبحث العلمي والتدريب.

٢- تكثيف البرامج التدريبية المهنية لرفع كفاءة العنصر البشري وربطها باحتياجات سوق العمل.

٣- إجراء مراجعة شاملة لبرامج التعليم الحالية بكافة أنواعها، بهدف الوصول إلى برامج تعليمية تتماشي مع متطلبات المجتمع المصري.

٤- تحسين البيئة التعليمية، واستخدام الوسائل الحديثة، وتفعيل برامج دعم الإنتاج الفكري، وتنمية روح الابتكار والابداع لدي طلاب المراحل التعليمية المختلفة، ويجب اقترانها ببرامج تنفيذية.

٥- إعطاء التعليم الفني أهمية كبيرة لا تقل عن التعليم العام، والاهتمام بالتدريب والاعداد المهني.

٦- تقديم حوافز للمشاريع الاستثمارية التي تقوم بالتدريب كالإعفاءات الضريبية.

٧- ضرورة زيادة أعداد المستفيدين من المبادرات الرئاسية كتكافل وكرامة، وزيادة أعداد تلك المبادرات لتشمل المجتمع المصري ككل.

٨- إعداد الدراسات الاقتصادية اللازمة لإصلاح التشوهات والفجوات الموجودة في سوق العمل.

٩- التوسع في إنشاء المراكز البحثية وتطوير القائم منها، والتوسع في إقامة الجامعات الذكية

١٠- تحديث التشريعات القديمة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لمواكبة المستجدات والتطورات العملية، كإصدار تشريعات جديدة لتغليب اعتبارات الكفاءة والخبرة في لوائح التوظيف والترقي وتولي المناصب القيادية، وإصدار تشريعات لزيادة حوافز الاستثمار بقطاعي التعليم والتدريب للقطاع الخاص المحلي والأجنبي في المجالات المطلوبة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.
- الإمام النووي، كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، باب الحث على العمل والأكل من عمل اليد والتعفف عن السؤال، الحديث رقم (٥٤٤). حديث صحيح.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث صحيح.
- أشرف العربي، " التنمية البشرية في مصر: الوضع الحالي، اسبابه، انعكاساته، وامكانية تطويره ", رسالة ماجيستير (جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،(1997.
- أشرف العربي، (رأس المال البشرى في مصر: المفهوم- القياس – الوضع النسبي، بحوث اقتصادية عربية،) القاهرة، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد ٣٩، صفحة 55، صيف ٢٠٠٧.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: تقرير اللجنة المعنية بالبيئة والتنمية (تقرير برونتلاند)، الفصل الثاني تحت عنوان (نحو تنمية متواصلة) النسخة العربية ص٣٩.
- جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي: الماضي وصورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ٢٠٠٠.
- شهاب حمد شيحان، " فرص وتحديات الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية لدول عربية مختارة" مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، العراق،

٢٠١٠، العدد ٤ مجلد ٢.

http//search.mandumah.com/record/17143٤.

- على عبد القادر على، " اسس العلاقة بين التعليم وسوق العمل وقياس عوائد الاستثمار البشرى " الكويت: المعهد العربي للتخطيط، أكتوبر، ٢٠٠١.
- عماد الدين احمد المصبح، رأس المال البشري في سورية – قياس العائد على الاستثمار في رأس المال البشري، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، دمشق، ٢٠٠٩.
- ماهر أبو المعاطي على، (الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة – معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية)، القاهرة المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢، ص٢٢٧.
- منتدى الرياض الاقتصادي: "الاستثمار في رأس المال البشرى واقتصاد المعرفة"، الدورة الرابعة.٢٠٠٩. ص. ٢٠، متاح على الرابط. http://www.riyadhef.com/cycles/fourth
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (قمة الأرض)، ريو دي جانيرو بالبرازيل المنعقد من الفترة ٣-١٤ يونيو ١٩٩٢، المبدأ الثالث.
- هشام مصطفي الجمل، "دور الموارد البشرية في تمويل التنمية"، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٩٣-١٩٥.
- مجلس الوزراء، تقرير مقدم لمجلسي النواب والشيوخ، تحت عنوان "مصر تنطلق"، حول تقدم أعمال الحكومة خلال الفترة من يوليو ٢٠١٨ حتي يونيو ٢٠٢١، منشور بجريدة الوطن على الرابط:
  - https://m.elwatannews.com/news/details/5949502?t=mpush.
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، برنامج عمل الحكومة ٢٠١٩/١٨-٢٠٢٢/٢١ (مصر تنطلق) الصادر عن رئاسة الوزراء، الرابط/
  - https://mped.gov.eg/DynamicPage?id=76

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Adolf Stroom bergen ,Dennis Rose and Ganesh Nana , Review of the Statistical Measurement of Human Capital statistics New Zealand , (Wellington : SNZ , Nov 2002).
- C. Dahlman. J. Routti and P. Antilla (eds). Finland as a knowledge Economy. Elements of Success and Lessons Learned.
- development. WBI Studies, World Bank, Washington, D.C, (2007).

- Gereffi, Gary, and Ryan Ong. "Upgrading in the Global Knowledge Economy: Insights from China and India." (2006).
- Gray S. Becker, Human Capital: A Theoretical and Empirical Analysis with Special
- Jacob Mincer , " Investment in Human Capital and the Personal Income Distributio, Journal of Political Economy, vol. 66, no. 4. (Chicago: university of Chicago press , Aug. 1958).
- Kuznetsov, Yevgeny, and Charles Sabel. "International migration of talent, diaspora networks, and development: Overview of main issues." Diaspora networks and the international migration of skills: How countries can draw on their talent abroad, World Bank, 2006.
- Michelle Riboud, **Etude l'accumulation du capital humain en France,** (science po university press) Vol. 26, no. 2, Mar.1975.
- Reference to Education , (New York :National Bureau of Economic Research ,second edition,1975.
- Schaaper, Martin. "An Emerging Knowledge-Based Economy in China?: Indicators from OECD Databases." (2004).
- Theodor, w, Schultz,"Investment in Human capital"American Economic Review, vol. 118, 1961.
- World Bank Institute. Building knowledge economies: advanced strategy for
- World Bank, Building Knowledge Economics: Opportunities and Challenges for EU Accession Countries (May 2004).
- World Bank, WBI, Development Studies (2007)

التحليل الاقتصادي للقانون كمنهجية لتدعيم الفعالية التشريعية في ضوء متطلبات التنمية المستدامة: الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية في الإصلاح التشريعي

إعداد/ محمد فايز محمد حسين

مندوب مساعد بمجلس الدولة المصري، ومدرس مساعد بقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية سابقًا.

الإشكالية

شرعت الكثير من الأنظمة القانونية إلى تكريس الطبيعة الدستورية للتنمية الاستدامة، وتضمين دساتيرها مبادئ خاصة بالتنمية العادلة التي تراعي حقوق الأجيال القادمة في استغلال موارد الدولة الطبيعية ([1])، ومن بينها النظام الدستوري المصري. فقد نصت المادة (٢٧) من الدستور الحالي على التنمية المستدامة باعتبارها حجر أساس للنظام الدستوري الاقتصادي، كما أن المادة (٣٢) ألقت على عاتق الدولة التزام بمراعاة حقوق الأجيال القادمة، وأخيرًا وردت البيئة الصحية السليمة كحق دستوري في المادة (٤٦). وقبل ذلك التكريس الدستوري، أعلت المحكمة الدستورية العليا من شأن الحق في التنمية بأن جعلته وثيق الصلة بالحق في الحياة، والتنمية المقصودة هنا هي التنمية بمفاهيمها المتكاملة التي لا تضحي بالاعتبارات البيئية لصالح الاعتبارات الاقتصادية، بل تتخذ بينهما قوامًا، كما أن الحق في الحياة يشمل كافة الشروط الضرورية لكفالة الحياة اللائقة ([2]). في ضوء تلك الأسس الدستورية للتنمية المستدامة، نهضت الأنظمة السياسية إلى وضع خطط تنموية لتحقيق كافة جوانب التنمية المستدامة، ومن بينها خطة مصر ٢٠٣٠ والتي نصت على أنه بحلول عام ٢٠٣٠ سوف يكون البعد البيئي ركيزة أساسية في الخطط التنموية لكافة القطاعات الاقتصادية ([3]).

تلك التطورات ألقت على عاتق المشرع – في الأنظمة الدستورية المختلفة – مهام جديدة لأجل الوفاء بالطموحات الوطنية والمشاركة مع المجتمع الدولي في تحقيق الطموحات العالمية المتمثلة في أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وتعقدت تلك المهام بتشابك اعتبارات المحافظة على الموارد البيئية مع اعتبارات النمو الاقتصادي وفي ضوء ضغوط متطلبات التنمية الاجتماعية، ولذلك لم تعد السلطة التشريعية في الدولة المعاصرة مُلتزمة فقط بسن تشريعات مطابقة للدستور، بل أصبح لزامًا عليها سن تشريعات فعالة وجيدة، بإعتبار أن النظام المؤسسي القانوني الجيد يشكل الركيزة الأساسية لبث الروح في الخطط التنموية([4]).

[1] Louis J Kotzé, Global Environmental Constitutionalism in the Anthropocene (Bloomsbury Publishing, 2016). P 11; Michael G. Faure and Roy A. Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice (Cambridge University Press, 2019). p 96.

[2] عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر. ص ١٣٢٣، أنظر كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣٤ لسنة ١٥ق "دستورية"، جلسة ٢ / ٣ / ١٩٩٦.

[3] استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠. ص ١٤.

[4] Eloise Scotford, "Legislation and the Stress of Environmental Problems," Current Legal Problems 74, no. 1 (2021). P 309 – 312; M. J. Trebilcock and Mariana Mota. Prado, What Makes Poor Countries Poor? (Edward Elgar Publishing, 2011). p 41; Ann Seidman and Robert B. Seidman, "Between Policy and Implementation: Legislative Drafting for Development," in Drafting Legislation, ed. Constantin Stefanou and Helen Xanthaki (Ashgate, 2008). P 303 – 319.

لكن لم تُحقق التشريعات في أغلب الأحوال الغايات المرجوة منها، وتزداد يومًا تلو الأخر المخاطر والكوارث البيئية بنفس الوتيرة التي تزداد بها التشريعات والسياسات البيئية على المستوي الدولي والوطني([1]). وفي أغلب الأحوال لم تكن عدم فعاليتها راجعة إلى الخلل في تطبيقها، بقدر ما كانت نابعة من أوجه الخلل التي شابت عملية صناعتها ([2]). فمع التسليم بأن هناك أوجه قصور في التطبيق، إلا أن الصناعة الجيدة للتشريعات قد تُقلل إلى حد كبير فرص القصور في التطبيق، لذلك فقد ورد في قرار البرلمان والمجلس الأوروبي في ٦ أبريل ٢٠٢٢ بشأن (برنامج العمل البيئي الأوروبي الثامن حتى عام ٢٠٣٠) أن الصناعة الجيدة للتشريعات هي الطريق لمعالجة أوجه الخلل في تطبيق القوانين البيئية والتي كلفت الاتحاد الأوروبي ما يُقارب ٥٥ مليون يورو سنويًا ([3]). كما ورد في (الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠) أن قدم التشريعات وضعف تطبيقها من أهم العوائق التي تحول دون الحوكمة الفعالة في مجال التغير المناخي ([4]).

لذلك هناك ضرورة مُلحة لمنهج حديث للبحث القانوني لا يركز فقط على المحاكم في العائلة الأنجلوسكسونية أو التقنينات في العائلة اللاتينية، بل ينصب على توجيه الخطاب للمشرع حول صناعة تشريعات فعالة بدلًا من الاكتفاء بتوجيه الخطاب للقاضي لتحديد ما ينبغي أن يكون عليه التفسير ([5]). فقد ظل الفقه القانوني– خاصة في الأنظمة القانونية اللاتينية – مهتمًا في أغلب الأحوال بتفسير النصوص القانونية لإدراجها ضمن الأطر المعرفية القانونية المستقرة كتقسيمات الفروع القانونية، وهذا النهج يُطلق عليه الترابط المنطقي القانوني (legal coherence)، ولم تكن فعالية وأثر التشريعات تأخذ الكثير من جهد الفقه، وعادة ما كانت تُترَك لسائر التخصصات مادام أن القانون في حد ذاته دستوري ([6]). لذلك ظهرت الكثير من المبادرات الوطنية والدولية – في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء – لتقييم أثر التشريعات (Impact Assessment) لقياس مدي فعاليتها ([7]). وقد عبر تقرير البنك الدولي

[1] Sandrine Maljean-Dubois, “Introduction. The Effectiveness of Environmental Law: A Key Topic,” in The Effectiveness of Environmental Law (Intersentia, 2017). P 1.

[2] Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. P 303 – 306.

[3] Decision (Eu) 2022/591 Of the European Parliament and Of the Council Of 6 April 2022 on A General Union Environment Action Programme To 2030, P 23.

[4] الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص١١، ص٢٨.

[5] Edward L. Rubin, “From Coherence to Effectiveness - A Legal Methodology for the Modern World,” in Rethinking Legal Scholarship (Cambridge University Press, 2017). P 328 – 330 “shift from a focus on legal coherence to a focus on legal effectiveness”; Christian Joerges, “Compliance Research in Legal Perspectives,” in Law and Governance in Postnational Europe (Cambridge University Press, 2005). P 222 “The readiness of lawyers to engage in research outside the law’s doctrinal domains will be motivated by some discontent with “normal” legal science”.

[6] Joerges, “Compliance Research in Legal Perspectives.” P 218.

[7] Ibid. P 226 – 227; Maria Mousmouti, “Operationalising Quality of Legislation through the Effectiveness Test,” Legisprudence 6, no. 2 (2012). P 191 – 192. “The fundamental role of legislation is western societies has triggered, particularly during the last decades, a fervent debate on ways to improve its quality”.

بشأن القانون والحوكمة عن الحاجة المُلحة لتسليط الضوء على الفعالية التشريعية بإبراز العلاقة التكاملية بين سيادة القانون (Rule of Law) ودور القانون (Role of Law) وأنه لا يمكن تحقيق سيادة القانون دون تحليل أدوار القانون وتأثيره ().[١]

وظهرت أجيال من الفقه القانوني تبحث في سائر العلوم الاجتماعية عن آليات ومناهج لقياس وتدعيم فعالية القانون، وكان علم الاقتصاد من أوائل العلوم التي نالت الكثير من عناية الفقه الأمريكي في منتصف القرن الماضي وذلك بعد التضخم التشريعي المصاحب لبرامج الحماية الاجتماعية والضبط الاقتصادي عقب الحرب العالمية الثانية، ووسط تلك الأجواء ولد التحليل الاقتصادي للقانون (Economic Analysis of Law) من اتحاد الفقه القانوني مع الفقه الاقتصادي لأجل تشييد نظام قانوني فعال وكفء. ويقوم التحليل الاقتصادي للقانون – كمنهج تحليلي لبناء تشريعات فعالة – على فكرة غاية في البساطة؛ طالما أن النص القانوني يواجه الظواهر المعني بها عن طريق توجيه السلوك الإنساني للمؤثرين في تحقيق الغاية التشريعية، فإنه ينبغي أن يتوافر لدي الفقه القانوني نظرية صريحة بشأن السلوك الإنساني وكيفية تأثير القانون عليه حتى يمكن تقييم أثر وفعالية التشريع في تحقيق غايته ([٢]).

فالنص القانوني ما هو إلا عدة افتراضات ضمنية بشأن تأثير النص على سلوك المخاطبين به، تلك الافتراضات في حقيقة أمرها ضرب من ضروب التنبؤ التشريعي بالأثر المتوقع للتشريع قبل تطبيقه، وبدون نظرية بشأن سلوك المُخاطبين بالنص القانوني، تأتي الافتراضات التي قام بها المشرع حينما وضع تشريعه غير قائمة على أسس واقعية تدعمها ومعبرة عن الحدس فقط، وهكذا يعمل التحليل الاقتصادي على إحلال العلوم الاجتماعية والقوانين الاقتصادية (كقانون العرض والطلب) محل الحدس أو تدعمه في التعرف على تأثير القواعد القانونية ([٣]). وفي حقيقة الأمر فإن كافة سياسات التنمية يجب أن تعتمد على تصور عن سلوك المُخاطبين بالنصوص القانونية، ولذلك جاء تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ٢٠١٥ بعنوان العقل والمجتمع والسلوك ().[٤]

[1] The World Bank, World Development Report - Governance and the Law, 2017. P 71, P 96 – 97.

[2] Ejan. Mackaay, Law and Economics for Civil Law Systems (Edward Elgar Publishing, 2013). P 1- 4. (To understand the law, one has to understand the logic of the 'pieces' the law is deemed to govern. That means understanding humans and their interactions. It would allow one, first, accurately to foretell the effects of a new piece of legislation and to grasp why it may fail to attain the objectives held out for it.)

[3] Gerald J. Postema, "Economic Jurisprudence," in A Treatise of Legal Philosophy and General Jurisprudence (Springer, 2011). P ١٩٠.

[4] The World Bank, World Development Report - Mind, Society, and Behavior, 2015. P 1 – 23.

وقد كان للتحليل الاقتصادي للقانون أكبر الأثر فيما يتعلق بالتشريعات البيئية سواء من ناحية توفير فهم أشمل للمعضلات البيئية أو من ناحية ابتداع آليات جديدة للحد من آثار التغير المناخي، وقد تجسد ذلك الأثر فيما يلي؛ **أولًا** إدخال معطيات جديدة في عجلة النمو الرأسمالي مما أدي إلى تطور شكل جديد من الرأسمالية وهي رأسمالية المناخ (Climate Capitalism) التي تعمل على وضع ثمن للأصول الطبيعية لتشجيع الاستهلاك الأمثل لها ([1]). **ثانيًا** تطوير لغة التحليل والتفكير في المعضلات البيئية؛ فمصطلحات مثل (الوقاية) و(الأثر) و(التقييم) و(التنبؤ المسبق) و(التكلفة والمنفعة) و(البدائل التنظيمية) تم استيرادها لعلم القانون. **ثالثًا** ابتداع العديد من آليات ضبط السلوك البيئي التي أثبتت فعاليتها في مختلف النظم القانونية. وفيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي فقد كانت السياسات والتشريعات البيئية أول وجهة للتحليل الاقتصادي للقانون في أوروبا وذلك في إطار البحث عن فعالية السياسات البيئية ([2]). **رابعًا** اندمجت نظريات وإسهامات التحليل الاقتصادي للقانون في الاتحاد الأوروبي في استراتيجية الجودة التشريعية للمفوضية الأوروبية، لاسيما مع تطلب تقييم الأثر للسياسات والتشريعات (Regulatory Impact Assessment) ومن هنا توطدت الصلة بين التحليل وبين صناعة التشريعات.

خطة البحث:

وهكذا فإن الإشكالية التي يدور حولها البحث تتمثل في كيفية الاستفادة من التحليل الاقتصادي للقانون في صناعة سياسات وتشريعات فعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والحد من آثار التغير المناخي. سوف نتناول تلك الإشكالية على عدة مطالب؛ نتعرض في المطلب الأول للمقصود بالفعالية التشريعية في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا والفقه المقارن ثم ننتقل لبحث دور للتحليل الاقتصادي للقانون في تحقيق الفعالية عن طريق تدعيم دور المشرع في إطار النظرية التشريعية الحديثة. ثم ننتقل في المطلب الثاني لتطبيق النظرية الاقتصادية للقانون على التشريعات البيئية من ناحية المنطق الاقتصادي لنشأة القوانين البيئية والآليات التي تعمل على تحقيق الأهداف البيئية مع التركيز على الآليات الاقتصادية الحديثة النابعة من فقه التحليل الاقتصادي للقانون. وفي المطلب الثالث نتعرض للتجربة الأوروبية في مجال صناعة التشريعات بشكل عام، ودمج أهداف التنمية المستدامة في مبادئ الصناعة الجيدة للتشريعات، ونتعرض بعد ذلك لنظام تداول حقوق الانبعاثات كأحد تطبيقات الآليات الاقتصادية في النظام القانوني البيئي في الاتحاد الأوروبي. ونختتم البحث في المطلب الرابع بالدروس المستفادة.

[1] بيتر نويل وماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ، ترجمة منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤. ص ٢٣ – ٣١.

[2] Sebastian Heselhaus, "Environmental Law and Economics in Europe," in Environmental Law and Economics (Springer, 2017). p 59.

المطلب الأول

المنطق الاقتصادي للفعالية التشريعية

الفرع الأول ماهية الفعالية التشريعية (Legal Effectiveness)

الحديث عن الفعالية التشريعية، من ناحية مدي قدرة القانون على تحقيق غاياته، يقتضي تبني نظرة وظيفية براجماتية للتشريع باعتباره وسيلة لتحقيق غاية، وبذلك نتجاوز النظرة الشكلية التي تعتبره غاية في حد ذاته. وتلك النظرة الوظيفية تظهر من حين لآخر في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، فقد قضت بأن "كل تنظيم تشريعي أو لائحي لا يصدر عن فراغ، ولا يعتبر مقصودًا لذاته، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاها"([١]). علاوة على ذلك، من المُستقر عليه أن عملية الاختيار بين البدائل التشريعية تعد صميم عمل المشرع وجوهر السلطة التقديرية كما يتضح من المراجعة التشريعية لقسم التشريع بمجلس الدولة ([٢]). والأصل ألا تُشاركها السلطة القضائية في ذلك، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، من حيث إنها لا تملك أن تحل خياراتها محل عمل المشرع ولا أن تزن بمعاييرها الذاتية السياسة التي انتهجها المشرع في موضوع معين ([٣]).

ننتهي من كل ذلك إلى القول بأن الفعالية التشريعية، تعد مسئولية أساسية للمشرع بحيث يتعين عليه الاختيار بين البدائل التشريعية المتاحة، البديل الذي يُحقق غاياته. ولكن هل تصل الفعالية إلى درجة من درجات المبادئ الدستورية التي تُقيد الاختيارات التشريعية؟ يُمكننا أن نستنبط ذلك ضمنًا من قضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد حددت القيود التي ترد على منهج المشرع في الاختيار بين البدائل وهي: أن تباشر السلطة التشريعية اختصاصاتها في ضوء ما يقتضيه الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم التشريعي، وأن تكون وسائلها مرتبطة عقلاً بالأغراض التي حددتها ([٤]). وفي قضاء أخر أكثر تعبيرًا عن الفعالية كمبدأ دستوري، قضت بأنه ينبغي أن يتحقق الارتباط بين وسائل المشرع وأهداف التشريع بحيث يكون الرابط بين الوسائل والأهداف " منطقيًا، وليس واهنًا، أو منتحلًا"([٥])، بل وجعلت هذا الارتباط احدى ضوابط الشرعية الدستورية التي يجب أن تلتزمها الدولة القانونية في أعمالها وتصرفاتها ([٦])، وهذا النهج هو ذاته المتبع في قضاء المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية ()[٧].

---

[١] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٠٤ لسنة ٣٩ ق "دستورية"، جلسة ٢ / ٧ / ٢٠٢٢.

[٢] مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من مراجعة قسم التشريع لمشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية خلال الفترة من أول أغسطس سنة ٢٠١٦ إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠١٧. ص ٤٢.

[٣] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٨ لسنة ٣٨ ق "دستورية"، جلسة ٩ / ٥ / ٢٠٢٠.

[٤] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٢٥٩ لسنة ٢٥ ق "دستورية"، جلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٥.

[٥] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥٦ لسنة ٣٥ ق "دستورية"، جلسة ٢ / ٧ / ٢٠٢٢.

[٦] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٥ لسنة ١٨ ق "دستورية"، جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٧.

[7] Andrej Lang, “Proportionality Analysis by the German Federal Constitutional Court,” in Proportionality in Action, ed. Mordechai Kremnitzer, Talya Steiner, and Andrej Lang (Cambridge University Press, 2020). P 85.

وإذا ما انتقلنا إلى الفعالية من منظور فقهي؛ فإن الفقه يضع الفعالية كمعيار من ضمن معايير جودة التشريع الثلاثة؛ المعيار الأول قانوني بحت وهو نفاذ القاعدة القانونية (efficacy)، وهو مرتبط بتحقيق السياسة التشريعية والأهداف الاجتماعية الكبرى وبالتالي فالنفاذ كمعيار لجودة التشريع لا يتوقف على دور المشرع فقط، بل على دور السلطتين التنفيذية والقضائية أيضا. المعيار الثاني قانوني واجتماعي وهو الفعالية (effectiveness) والمقصود به تحقق التطابق بين السلوك كما هو كائن والسلوك كما ينبغي أن يكون طبقًا للقاعدة القانونية، وذلك بغض النظر عما إذا كان السلوك – المُتحَقق فعلًا – يحقق الهدف التشريعي من عدمه، لذلك فإن البعض يطلق على هذا المعيار (behavioural effectiveness) فالتساؤل المعني هو" هل كان سلوك المُخاطب بالنص سيتغير لو لم يكن هناك تشريع أصلًا؟". أما المعيار الثالث فهو قانوني واقتصادي وهو الكفاءة (efficiency)؛ يتعلق بمدى وفاء القانون بالغاية التشريعية بأقل تكلفة ممكنة ([1]).

بناء على ما تقدم ذكره؛ فإن فعالية القوانين البيئية تعني تحقيقها لأهدافها فعلًا عن طريق تأثيرها على سلوك المخاطبين بها ليأتي سلوكهم متوافقًا مع السلوك الذي وجده المشرع ملائمًا لتحقيق الغاية التشريعية بأقل تكلفة ممكنة ([2]). الوصول لتلك الدرجة من الفعالية يتطلب أن يكون لدى المشرع نظرية بشأن السلوك البشري يعتمد عليها في الاختيار بين البدائل التشريعية المختلفة لمواجهة الظواهر الاجتماعية، وهنا يأتي دور التحليل الاقتصادي للقانون لإنارة الطريق للمشرع بتدعيم قدرته على التنبؤ بالآثار التشريعية المختلفة للبدائل عن طريق الربط بين النص والسلوك، بحيث تتحقق الصلة المنطقية – التي تطلبتها المحكمة الدستورية العليا – بين الوسائل التشريعية وأهدافها.

الفرع الثاني منهج التحليل الاقتصادي للقانون (Economic Analysis of Law)

عادة ما يعتمد التنظيم القانوني لمجتمع معين على تصور ذلك المجتمع لسلوك أفراده والدوافع (Incentives) التي تؤثر في سلوكهم، فالتصورات المختلفة للسلوك من مجتمع لآخر تؤدي إلى تبني سياسات وتشريعات مختلفة. ومن ثم تكمن وظيفة تصورات السلوك البشري في التنبؤ بالظواهر المختلفة المترتبة على السلوك والإرادة وتفسيرها. وبما إننا نتحدث عن التقاء الفقه القانوني بالنظرية الاقتصادية، فإننا نخص بالذكر التصور الاقتصادي للسلوك البشري

[1] Helen Xanthaki, Drafting Legislation: Art and Technology of Rules for Regulation (Bloomsbury Publishing, 2014). P 5; Maria Mousmouti, Designing Effective Legislation (Edward Elgar Publishing, 2019). P 12 – 16.

[2] Chris McGrath, Does Environmental Law Work? How to Evaluate the Effectiveness of an Environmental Legal System (Lambert Academic Publishing, 2010). P 12; Maljean-Dubois, “Introduction. The Effectiveness of Environmental Law: A Key Topic.” P 3 - 5.

المتمثل في نموذج الإنسان الاقتصادي (Homo economicus). سوف نتعرض لهذا التصور أولًا ثم ننتقل عقب ذلك لتطبيقه في مجال نظرية القانون.

أولًا: التصور الاقتصادي للسلوك البشري (Homo economicus)

تعتمد النظرية الاقتصادية على نموذج معين للسلوك البشري وهو نموذج الإنسان الاقتصادي، وتكمن فائدته – في نطاق علم الاقتصاد – في الربط بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة واختيارات السوق. وذلك لأنه من الصعوبة بمكان تفسير السلوك بناء على التفضيلات الشخصية (Preferences) التي تعد بمثابة الدوافع الداخلية للسلوك (Internal Incentives) نظرًا لأن التعرف عليها يتطلب الغوص في أعماق الفرد حتى نُدرك العلاقة بين سلوكه وتفضيلاته. لذلك عوضًا عن التفضيلات، يمكن تفسير السلوك بالنظر للقيود (Constraints) التي تعد بمثابة الدوافع الخارجية للسلوك (External Incentives). ومن ثم فإنه عملًا بالنموذج الاقتصادي تحل القيود الخارجية محل التفضيلات في تفسير السلوك ([1]). في هذا النموذج يختار الفرد – في ضوء القيود – بين البدائل المتاحة أمامه على حسب الموازنة بين التكاليف والمنافع المترتبة عليها، بحيث يكون صالحه الخاص هو المرشد لاختيار البديل الذي يحقق له أكثر قدر من النفع بأقل تكلفة، وهذا هو المقصود بالاختيار العقلاني في النظرية الاقتصادية (Rational Choice).

ولكن كيف حدث الالتقاء بين الفقه القانوني والفقه الاقتصادي؟ خاصة أن الفقه القانوني لا يهتم عادة بالتصورات الخاصة بالسلوك البشري نظرًا لأن علم القانون علم معياري (Normative science) لا يستهدف تفسير الواقع، بل تقويمه. وما الفائدة التي تعود على النظرية القانونية إذا ما تشابكت مع النظرية الاقتصادية؟ للتعرض لتلك الأسئلة ينبغي أن نسلط الضوء على الاقتصادي الحاصل على جائزة نوبل رونالد كوز (Ronald Coase) ونظريته – بإيجاز غير مخل وبما يفيد موضوع البحث الماثل – ثم للمنطق الاقتصادي لوظيفة القواعد القانونية ([2]).

ثانيًا: المنطق الاقتصادي للقانون في ضوء نظرية رونالد كوز (Coase Theorem)

[1] Klaus Mathis, Efficiency Instead of Justice? Searching for the Philosophical Foundations of the Economic Analysis of Law (Springer, 2009). P 7 – 14.

[2] أنظر بشكل عام بشأن التحليل الاقتصادي للقانون في الفقه المصري؛ المعتصم بالله الغرياني، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٦.

تدور نظرية رونالد كوز حول فكرة التكاليف الاجتماعية (Social Costs) أو الآثار الخارجية (Externalities) والمقصود بها كافة الآثار السلبية التي تصيب الغير ولا يأخذها مصدر الضرر في الحسبان بحيث يأتي اختياره بين البدائل المتاحة أمامه دون أي اعتبار لتلك المضار، أو بصورة أخرى يختار البديل الذي يُحقق هدفه، حتى لو كان يرتب آثار ضارة بالغير رغم وجود بدائل أخري، ولكنها مُكلفة. على سبيل المثال كأن تكون هناك منطقة سكنية مجاورة لمصنع، ورغم تضرر مواطني تلك المنطقة من الانبعاثات الصادرة من المصنع إلا إنه لا يأخذ التكاليف التي يتكبدها الغير من جراء تلوث الهواء في الحسبان عند حساب تكاليف الإنتاج.

في تلك الحالة، وما يشابهها من الحالات التي يُخفق فيها النشاط الفردي في أن يأخذ في اعتباره التكاليف الاجتماعية المترتبة على نشاطه، فإننا نتحدث عن صورة من صور إخفاق السوق (Market Failure) طبقًا للفقه الاقتصادي، وحينها يذهب الفقه إلى تبني التدخل التنظيمي المباشر أو غير المباشر في النشاط الفردي – نشاط السوق – لتوفير الحوافز المناسبة لتضمين التكاليف الاجتماعية (Internalization of Social Costs) ضمن عملية الإختيار واتخاذ القرار في السوق. ولكن رونالد كوز أنتقد المنطق الاقتصادي الكامن خلف فكرة إخفاق السوق وذلك في بحثه عن مشكلة التكلفة الاجتماعية (The Problem of Social Cost) عام ١٩٦٠([1]).

بحث كوز كان خطابًا نقديًا موجهًا بصفة أساسية للفقه الاقتصادي النيو كلاسيكي السائد وذلك لأن النظرية الاقتصادية النيو كلاسيكية لا تبدي أي قدر من الاهتمام لدور النظام القانوني كإطار يُنظم ويوجه عمل السوق. حيث كان التصور الغالب هو أن آلية الثمن تعمل بدون تكاليف وفق التطورات التي تصورها منحنيات العرض والطلب في ضوء المتغيرات والقيود الاقتصادية كقيد الميزانية، وذلك دون الأخذ في الاعتبار بأن هناك قيود أخري غير اقتصادية تؤثر في اختيارات السوق كالقيود القانونية النابعة من القوانين والمؤسسات المختلفة. ومن ثم فإن إخفاق السوق قد يكون صدى لإخفاق القانون في توزيع الحقوق بشكل يحقق الكفاءة ويحفز نشاط الأفراد على تضمين التكاليف الاجتماعية ضمن عملية المقارنة بين البدائل. وهكذا فإن معضلة التكاليف الاجتماعية للسلوك الفردي هي مشكلة قانونية ذات توابع اقتصادية، ومن هنا ظهرت النظرية الاقتصادية للقانون. لكن كيف تحقق الربط بين النظام القانوني والسوق والتكاليف الاجتماعية في بحث كوز؟

[1] Ronald H. Coase, “The Problem of Social Cost,” The Journal of Law & Economics 3 (1960). P 28, P 42 “It is my belief that the failure of economists to reach correct conclusions about the treatment of harmful effects cannot be ascribed simply to a few slips in analysis. It stems from basic defects in the current approach to problems of welfare economics. What is needed is a change of approach.”

ذهب كوز إلى أنه في حالة غياب تكاليف المعاملات (Transaction Costs)، فإن اتفاق الأطراف سوف يحقق النتيجة التي تتسم بالكفاءة بغض النظر عن التوزيع الأولي للحقوق (Initial Assignment of Rights) الذي تفرضه النصوص القانونية، فالتوزيع الأولي يحدد فقط أطراف الاتفاق، ولكنه لا يحدد نتيجة الاتفاق طالما أن تكاليف المعاملات تساوي صفر. المقصود بذلك أنه إذا كان يمكن أن يصل المصنع وأفراد المنطقة السكنية لاتفاق طوعي بشأن التلوث، فإنه لا يتصور أن يكون للقانون دور سوى تحديد أطراف الاتفاق طبقًا للتوزيع الأولي للحقوق، ولكن نتيجة الاتفاق في حد ذاتها سوف تتحقق بناء على ما يراه الأطراف النتيجة الأكثر كفاءة؛ أي النتيجة التي تحقق الغاية بأقل تكلفة ممكنة. فيمكن بالاتفاق الإرادي توزيع تكاليف مواجهة التلوث على الطرف الأقدر على الحد من التلوث ولن يكون ذلك الطرف – في جميع الأحوال – المصنع ([1]).

هذا الفرض مثالي بحت وهو صورة مصغرة للنظرية الاقتصادية النيو كلاسيكية التي تصور السوق وكأنه نظام يعمل بلا تكاليف في ضوء اعتبارات المنافسة الكاملة. ولكن تكاليف التعاقدات في العالم الواقعي دائمًا ما تكون أكثر من صفر ([2])، بل وتكون مرتفعة للغاية إذا كان هناك تفاوت في القوة الاقتصادية أو في قدر المعلومات المؤثرة في التعاقد التي يحوزها كل طرف، أو إذا زاد عدد الأطراف كما هو الحال في مثال المصنع والمنطقة السكنية، وبالتالي فإن التوزيع الأولي للحقوق بمقتضي النظام القانوني هو المُحَدد الأساسي والنهائي للنتيجة التي يمكن للأطراف الوصول إليها ([3]). وهكذا يكون النظام القانوني هو الآلية الرئيسية للحد من التكاليف الاجتماعية للنشاط الفردي، أي معالجة إخفاق السوق، وذلك عن طريق توزيع الحقوق على النحو الذي يحفز الطرف الذي يمكنه تفادي الضرر بأقل تكلفة ممكنة، إلى اتخاذ مسلك إيجابي للحيلولة دون أن تترتب على اختياراته تكاليف اجتماعية تصيب الغير. وهكذا تكمن قيمة التصور الخيالي في نظرية رونالد كوز في فتح باب التعاون بين الفقه الاقتصادي والفقه القانوني من حيث النظر إلى عوامل الإنتاج باعتبارها الحقوق التي يتكفل بتحديدها النظام القانوني([4])، وكذلك النظر للقانون وكأنه قيد على الاختيارات بجانب القيود الاقتصادية المتعارف عليها، ويوجه السلوك كما تقوم آلية الثمن بذلك، ومن ثم ينبغي على الفقه الاقتصادي بحث الآثار المترتبة على النصوص والآليات القانونية المختلفة – التي تعد بمثابة عوامل

[1] Nicholas Mercuro and Steven G. Medema, Economics and the Law - From Posner To Postmodernism and Beyond (Princeton University Press, 2006). P 107 – 119.

لم يُعَرف كوز تكاليف المعاملات، ولكن الفقه يُعرفها بأنها كافة التكاليف التي يتكبدها أطراف العلاقة التعاقدية في سبيل الوصول لاتفاق. علاوة على ذلك فإن هناك أكثر من ٨ تفسيرات مختلفة لنظرية رونالد كوز، وبحثه من أشهر البحوث من ناحية عدد الإشارات المرجعية له التي تخطت ٤٠,٠٠٠ إشارة مرجعية؛ انظر في ذلك المرجع الآتي؛

Sophie Harnay and Alain Marciano, “Posner, Economics and the Law: From ‘Law and Economics’ to an Economic Analysis of Law,” Journal of the History of Economic Thought 31, no. 2 (June 2009).

[2] Coase, “The Problem of Social Cost.” P 15.

[3] Donald A. Wittman, Economic Foundations of Law and Organization (Cambridge University Press, 2006). P 46 (it is very important to make the correct allocation of rights in the first place).

[4] Coase, “The Problem of Social Cost.” P 43.

الإنتاج المختلفة – من ناحية تأثيرها على سلوك الأطراف، فلا ينبغي أن يُنظَر لإخفاق السوق وكأنه يحدث في فراغ ()[١]. وهذا ما يُطلَق عليه التحليل المؤسسي المقارن (Comparative Institutional Analysis).

عملًا بمنطق التحليل المؤسسي المقارن؛ فإن مواجهة التكلفة الاجتماعية المترتبة على تجاور المصنع والمنطقة السكنية تبدأ بالنظر إليهما على قدم المساواة؛ فالتدخل لصالح المنطقة السكنية يرتب ضررًا لنشاط المصنع، كما أن التدخل لصالح المصنع يرتب ضررًا للمنطقة السكنية، فوجود كل طرف يعد في حد ذاته عامل من عوامل إنتاج الضرر، وكلاهما يمكنهما التأثير على التكاليف الاجتماعية، وبالتالي فإن الحل يكمن في اختيار القاعدة القانونية التي يمكنها الحد من التكاليف الاجتماعية بكفاءة، أي بأقل تكلفة ممكنة، وهو سيكون الحل ذاته الذي كان ليصل اليه الأطراف إذا ما كانت تكاليف المعاملات منعدمة، وهو ما يطلق عليه تحليل التكلفة والمنفعة للقواعد القانونية()[٢]. وبالتالي يجب أن يأخذ النظام القانوني الكفاءة الاقتصادية كمعيار بجانب اعتبارات العدالة التوزيعية والاستقرار القانوني، وتكون مهمة الفقه القانوني دراسة أثر التشريعات، بدلًا من الاكتفاء بالدراسة الوضعية للنصوص ()[٣]، هذا هو بالتحديد المنطق الاقتصادي للنصوص القانونية (Economic Rationale of Law)، وهو ما سنتعرض له الآن.

ثالثًا: المنطق الاقتصادي لدور القاعدة القانونية

عقب بحث رونالد كوز سارع الكثير من الفقه القانوني الأمريكي إلى تحليل الأحكام القضائية والتشريعات بالمنهج الاقتصادي، وقد ساعد على ذلك التماثل – النسبي – بين التصور الخاص بالسلوك البشري الذي يعتنقه الفقه الاقتصادي وبين التصور ذاته الكامن خلف النظام القانوني، فالإنسان الذي يخاطبه النص القانوني هو ذاته الإنسان الذي تخاطبه قوانين الاقتصاد، فهو فرد عقلاني قادر على الموازنة بين التكاليف والمنافع المتوقعة لاختياراته، وتتمثل وظيفة القانون في ضبط سلوكه بالعقاب والثواب كما يوجه السوق السلوك بالثمن، فيعمل الجزاء على رفع تكلفة مخالفة القاعدة القانونية إلى الحد الذي تكون فيه قيمة المنفعة التي يحصل عليها الفرد من مخالفة النص ضئيلة مقارنة بقيمة الجزاء وذلك لأجل توجيه السلوك للوجهة التي يراها المشرع تُحقق الغاية التشريعية، ومن ثم يتحقق الامتثال بالقانون.

[1] Steven G. Medema, The Hesitant Hand: Taming Self-Interest in the History of Economic Ideas (Princeton University Press, 2011). P 180 – 181.

[2] Wittman, Economic Foundations of Law and Organization. P 56 “Cost-benefit analysis treats the inputs into the production of damage symmetrically – both the injurer and the injured can reduce harm. The issue is which person can reduce the harm at the lowest cost and whether the cost of reducing harm is less than the benefit”.

[3] Mackaay, Law and Economics for Civil Law Systems. P 6; Coase, “The Problem of Social Cost.” P 19 “It would therefore seem desirable that the courts should understand the economic consequences of their decisions”.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في احدى أحكامها عن فكرة التحليل الاقتصادي للقانون حينما قضت بأنه " ما يعتبر جزاء جنائياً، لا يجوز أن يقل فى مداه عما يكون لازماً لحمل الفرد على أن ينتهج طريقاً سوياً، لا تكون الجريمة مدخلاً إليه، ولا يكون ارتكابها فى تقديره – إذا ما عقد العزم عليها – أكثر فائدة من تجنبها"([1])، وقد عبر قاضي المحكمة العليا الأمريكية (Oliver Wendell Holmes) عن التصور القانوني للسلوك بتعبير "منظور الرجل السيء"()[2].

نخلص مما سبق إلى أن المنطق الاقتصادي للقانون مُستَمد من المنطق الكامن وراء منحني العرض والطلب، وتكون وظيفة القاعدة القانونية – من منظور التحليل الاقتصادي – التوزيع الأولي للحقوق الذي يُحقق النتيجة التي كان ليحققها الأطراف طواعية في حالة غياب تكاليف المعاملات طبقًا لنظرية رونالد كوز. وتتحقق الكفاءة عن طريق انعقاد المسئولية في حق من كان بإمكانه الحيلولة دون وقوع الضرر بأقل تكلفة (cheapest cost avoider rule) وذلك إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر أكثر من تكلفة الضرر الذي تحقق في حد ذاته ()[3].

تلبية لدور القانون على النحو السابق ذكره، ينقسم التحليل الاقتصادي للقانون إلى فرعين([4])؛ التحليل المعياري (Normative Analysis) يهدف إلى تحديد معايير الكفاءة التي ينبغي أن يسعى لتحقيقها القانون، وهنا تتشابك اعتبارات العدالة مع اعتبارات الكفاءة. الفرع الثاني يتمثل في التحليل الوضعي (Positive Analysis) ويستهدف دراسة آثار التشريعات بالمنهج الاقتصادي وينتهي دوره عند تحديد الأثر، ويُترَك الأمر عقب ذلك لصُناع التشريعات لتحديد ما إذا كان هذا الأثر يحقق المعايير والسياسات العامة. وهنا بالتحديد تنشأ الرابطة بين التحليل الاقتصادي للقانون وصناعة التشريعات؛ فالأول يوفر للمشرع نظرية بشأن أثر النص على السلوك بما يُمكنه من الاختيار بين

[1] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق "دستورية"، جلسة ٣ / ٨ / ١٩٩٦.

[2] Thomas J. Miceli, “Economic Models of Law,” in The Oxford Handbook of Law and Economics: Volume 1: Methodology and Concepts, ed. Francesco Parisi (Oxford University Press, 2017). “The key figure in this theory is the “bad man,” who represents the classic rational maximizer from economic theory. The bad man is not an immoral agent, but rather is amoral in the sense that he will break the law when the gains from doing so exceed the costs”

[3] Postema, “Economic Jurisprudence.” P 184 - 185; Mackaay, Law and Economics for Civil Law Systems. P 6 “Legal rules affect the costs and benefits of particular courses of action open to individuals and as a result may change the attractiveness of some actions in comparison with others”

[4] Emanuel V. Towfigh and Niels Petersen, “Economic Methods and Legal Reasoning,” in Economic Methods for Lawyers (Edward Elgar Publishing, 2015). P 2; Anthony Heyes, ed., The Law and Economics of the Environment (Edward Elgar Publishing, 2001). (preface); Mercuro and Medema, Economics and the Law - From Posner To Postmodernism and Beyond. P 45 – 52.

البدائل التشريعية بناء على عواقبها (Behavioral Consequences). وبمرور الوقت أصبح تقييم الأثر التشريعي أحد الالتزامات الجوهرية التشريعية في النظم القانونية المعاصرة، وهذا محل حديثنا في الفرع التالي.

الفرع الثالث دور المشرع في ضوء التحليل الاقتصادي للقانون – النظرية التشريعية الحديثة

إذا طرأت ظاهرة تحتاج للتنظيم، فإن المشرع يحدد أولًا البدائل التي يمكن اتخاذها والتي تمتد من عدم التدخل التشريعي وترك الحال كما هو عليه إلى التنظيم التفصيلي للسلوك المرتبط بالظاهرة. إذا ما اختار المشرع التدخل التشريعي فإنه يجب أن يتبنى العديد من الافتراضات بشأن (١) العلاقة بين السلوك والظاهرة، و(٢) العلاقة بين النص المُقترح والسلوك، وأخيرًا (٣) العلاقة بين النص والظاهرة([1]).

عادة ما كانت التشريعات تأتي غير فعالة لعدم التحقق من صحة وواقعية الافتراضات التي بُنيَت عليها النصوص في مرحلة إعداد التشريع. لكن دور المشرع طرأ عليه الكثير من التحولات منذ الثلث الأخير من القرن ٢٠ وظهرت مدرسة فقهية تنادي بإعادة الحديث عن صناعة القانون إلى قلب الدراسات القانونية وتجاوز الفصل المصطنع بين تفسير وتطبيق التشريعات وبين صناعتها وما ترتب على ذلك الفصل من إهمال لدور المشرع والتركيز على دور القاضي في نظرية القانون ([2]). وقد تعددت المصطلحات التي أطلقها الفقه على جهود تضمين صناعة التشريع في الدراسات القانونية التقليدية بدلًا من تركها للعلوم السياسية، ولكن المصطلح الغالب الذي يلملم شتات هؤلاء الفقهاء هو النظرية التشريعية الحديثة (New Legislative Theory) أو الفن التشريعي (legisprudence) والمصطلح الأخير هو الأكثر شيوعًا، ويعني مزج التشريع (Legislation) مع فلسفة القانون (Jurisprudence) ([3]).

بناء على ما سبق ذكره، يُمكننا أن نُعرف النظرية التشريعية الحديثة بإنها نظرية قانونية للعملية التشريعية تستهدف دراسة عقلانية وفعالية التشريعات من ناحية صناعتها أو صياغتها، وهي جزء أساسي من النظرية العامة

[1] Seidman and Seidman, “Between Policy and Implementation: Legislative Drafting for Development.” P 307 “This part examined how law influences behaviours. Without a theory of how law does that, a drafter cannot predict the behavioural consequences of a proposed law. Without accurate predictions, the instrumental use of law whistles with the wind”.

[2] Luc J. Wintgens and A. Daniel Oliver-Lalana, “Legisprudence,” in Encyclopedia of the Philosophy of Law and Social Philosophy, ed. Mortimer Sellers and Stephan Kirste (Springer, 2019). P 1 “Legisprudence seeks to challenge this artificial split between the production of legal norms and their (re)construction and application and offers a theory of legislation coming from within legal philosophy – though its object inexorably calls for interdisciplinarity”.

[3] Ittai Bar-Siman-Tov, “The Global Revival of Legisprudence: A Comparative View on Legislation in Legal Education and Research,” in Conceptions and Misconceptions of Legislation, ed. A. Daniel Oliver-Lalana (Springer, 2019).

للقانون. وتنقسم بشكل عام إلى محورين؛ محور شكلي متعلق بالصياغة الدقيقة للتشريعات (legislative drafting)، ومحور موضوعي يتعلق بمنهج صناعة التشريع (legislative methodology) ودراسة القوى والمصالح المصاحبة للعملية التشريعية؛ أي علم اجتماع صناعة التشريع (sociology of legislation) ([1]). لا خلاف يُذكَر بشأن المحور الشكلي، ولكن التطور الذي أحدثه الفقه يكمن في المحور الموضوعي بحيث أصبحت هناك العديد من الواجبات التشريعية الملقاة على عاتق المشرع، وهي بمثابة الخطوات المنطقية لصناعة تشريع فعال وكفء.

تلك الواجبات هي؛**(١)** تحديد المشكلة التي يهدف التشريع إلى مواجهتها، **(٢)** تحديد أهداف التشريع، **(٣)** اختيار الآليات القانونية التي تمكن المشرع من الوصول لتلك الأهداف ومنهجية الاختيار من بين تلك الآليات، **(٤)** التقييم المسبق لأثر التشريع وللبدائل التشريعية مع تبرير عملية الاختيار بين البدائل، **(٥)** دقة الصياغة التشريعية (المحور الشكلي)، **(٦)** إتباع إجراءات سن التشريع المحددة دستوريًا، **(٧)** التقييم اللاحق للتشريع من حيث مدي تحقيقه لآثاره المتوقعة، **(٨)** إعادة النظر في التشريع في ضوء النتائج التي تترتب من التقييم اللاحق للتشريع([2]). ولا يغيب عن الذهن الدور البالغ للتحليل الاقتصادي للقانون في مراحل تحديد الأهداف والآليات وتقييم الأثر.

تتفرع عدة واجبات جوهرية عن تلك الواجبات العامة وهي؛ (١) فتح باب المشاركة العامة لكل المعنيين بالظاهرة محل التشريع؛ هذا يؤثر في مدى فعالية التشريع نظرًا لأن هناك صلة وثيقة بين ثقافة الامتثال للقانون والشرعية الإجرائية (procedural legitimacy) المتمثلة في كيفية صناعة السياسات والتشريعات ومدي انفتاحها للمشاركة العامة([3]) . ونُفرق هنا بين المشاركة العامة (Public Participation) والمشورة (Consultation) فالأولى أوسع نطاقًا وأعمق أثرًا لإفساحها المجال للعامة غير المتخصصين وهم أكثر الفئات تأثيرًا في تحقيق القانون لأهدافه. **(٢)** تحليل التكاليف والمنافع (Cost – Benefit Analysis) المترتبة على البدائل التشريعية، بحيث لا يتم اختيار بديل يحقق النتيجة فعلًا، ولكن بتكلفة مرتفعة رغم أن هناك بدائل أخرى يمكنها تحقيق الغاية التشريعية بتكلفة أقل وذلك لتجنب تحميل الموازنة العامة والمواطنين بتكاليف تفوق المنافع التي تترتب إذا ما تحققت الغاية من التشريع. **(٣)** دراسات تقييم الأثر (Impact Studies) يجب أن تُعَد وفق المناهج العلمية الكمية أو الكيفية المتعارف عليها وذلك تطبيقًا للاتجاه المعاصر لصناعة السياسات بناء على أدلة (evidence–based policy making). فكلما كانت عملية التنبؤ المسبق بآثار القواعد القانونية على اختيارات المُخاطبين بها جاءت وفق أسس سليمة، كلما كانت القاعدة القانونية أكثر قدرة على تحقيق الأهداف المنوطة بها، ولا فارق هنا بين التقييم المسبق (Ex – ante Impact

[1] Helen Xanthaki, "On Transferability of Legislative Solutions: The Functionality Test," in Drafting Legislation - A Modern Approach, ed. Constantin Stefanou and Helen Xanthaki (Ashgate Publishing Limited, 2008). P 9 – 15.

[2] L. Mader, "Evaluating the Effects: A Contribution to the Quality of Legislation," Statute Law Review 22, no. 2 (2001). P 121.

[3] The World Bank, World Development Report - Governance and the Law. P 90.

Assessment) أو اللاحق على تطبيق التشريع (Ex – post Impact Assessment) ([1]). وفي جميع الأحوال يجب أن تخضع جودة ودقة دراسات تقييم الأثر للرقابة.

تلك الواجبات تضفي نوعًا من اليقين بتوافر علاقة منطقية بين الأغراض التى اعتنقها المشرع فى موضوع محدد والوسائل التى اتخذها طريقًا لبلوغها ([2])، وهكذا ننتقل من مرحلة التشريع الدستوري (Constitutional Legislation) إلى مرحلة التشريع الدستوري الفعال (Effective Constitutional Legislation)، لأنه لا فائدة تُرجَى من تشريع مطابق للدستور، ولكنه لا ينتج أي أثر إيجابي. ولذلك اكتسبت تلك الواجبات طابعًا دستوريًا أو تشريعيًا في العديد من الأنظمة القانونية المختلفة كما هو الحال في التعديل الدستوري الفرنسي عام ٢٠٠٨([3])، وكذلك المادة ١٧٠ من الدستور السويسري الصادر عام ١٩٩٩ والتي نصت على أن تقييم الآثار القانونية له أهمية بالغة. لكن انتشار تلك الواجبات يُنسَب في أغلب الأحيان إلى المؤسسات الدولية وبالتحديد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، فقد كانت للإرشادات الناتجة عن مؤتمر (OECD) عام ١٩٩٥ بشأن تحسين وكفاءة التشريعات التنظيمية تأثير كبير في نشر ثقافة تقييم الأثر التشريعي في الأنظمة القانونية المختلفة. وقد اكتسبت تقارير (OECD) طابع إلزامي في بعض الأحيان كما حدث في النمسا؛ فقد تم توزيع تلك التقارير على الوزارات المختلفة لمراعاتها عند اتخاذ القرارات التنظيمية واقتراح التشريعات. كما أن (OECD) دعمت الكثير من برامج الإصلاح التشريعي في دول مختلفة، وهناك تقارير عدة تفصيلية إرشادية بشأن خطوات الصناعة الجيدة للتشريعات وإجراءات تقييم الأثر في دول مختلفة ومن بينها التقرير الذي أصدرته المنظمة بشأن مصر عام ٢٠١٩([4]).

ومع التشابك المتزايد بين الاعتبارات البيئية ومتطلبات النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، أصبح لزامًا على المشرع أن يسلط الضوء على تلك الاعتبارات في كل مرحلة من مراحل صناعة التشريع. لذلك سوف نتعرض لاحقًا بإيجاز لمنهج المفوضية الأوروبية في تضمين تلك الاعتبارات داخل إجراءات تقييم الأثر التشريعي. ولكن قبل ذلك نسلط الضوء على تطبيق أسس التحليل الاقتصادي للقانون على القانون البيئي.

[1] لا ينبغي الخلط بين الأعمال التحضيرية ودراسات تقييم الأثر المشار إليها في المتن، فالأولى ذات طبيعة تفسيرية محضة، بينما الثانية تهدف لأبعد من ذلك.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ٣ لسنة ١٠ ق "دستورية"، جلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣.

[3] J.-P. P. Duprat, “The Judicial Review of Ex Ante Impact Assessment in France: An Attempt to Fuse the Principles of Legal Certainty and Institutional Balance,” Legisprudence 6, no. 3 (2012). P 384; OECD, Better Regulation in Europe: France (OECD Publishing, 2010). P 41.

[4] OECD, Good Governance in Egypt - Legislative Drafting Manual For Better Policy (OECD Publishing, Paris, 2019).OECD, Better Regulation Practices across the European Union (OECD Publishing, Paris, 2019).

المطلب الثاني

النظرية الاقتصادية للتشريعات البيئية

سوف نتعرض للقانون البيئي من منظور التحليل الاقتصادي وذلك بتحديد **(١)** المنطق الاقتصادي للقانون البيئي؛ أي هدفه، و**(٢)** آليات القانون البيئي في تحقيق أهدافه. ثم نتعرض بإيجاز شديد للآليات التنظيمية (القوانين واللوائح البيئية) ثم ننتقل للآليات الاقتصادية ونتناولها بقدر من التفصيل لأنها مستوحاة من التحليل الاقتصادي للقانون.

الفرع الأول التحليل الاقتصادي لدور القانون في التغير المناخي

بتطبيق الإطار النظري لمشكلة التكاليف الاجتماعية لرونالد كوز على المعضلات البيئية، يتضح أن السبب الكامن خلف التغير المناخي هو أنه لا يوجد ثمن للأصول الطبيعية كما هو الحال مع الأصول المادية، فيتم استنزاف تلك الأصول طالما أن الآثار الضارة المترتبة لا يتحمل تكاليفها مصدر التلوث، ولذلك فإن التغير المناخي هو أبرز صورة من صور إخفاق السوق. فطالما أنه لا يوجد ثمن يوضح ندرة جودة المناخ ولا يوجد دافع لتقليل الانبعاثات الكربونية، فيجب تسعير البيئة (Pricing The Environment)، بحيث يعكس هذا السعر حجم الضرر الحادث، وهذا بالتحديد هو المنطق الاقتصادي للقانون البيئي؛ أي التفسير الاقتصادي لنشأة القانون البيئي، بحيث أنه ينشأ لتضمين التكاليف الخارجية البيئية (Internalization of environmental externalities) وذلك عن طريق الآليات التنظيمية والاقتصادية المختلفة التي تعمل على توجيه السلوك البشري لاتباع سلوك بيئي متوافق في نفس الوقت مع صالحهم الخاص. ويذكر الفقه أن التنظيم القانوني الأمريكي والمقارن للبيئة يعتمد على هذا التصور الاقتصادي ([١])، وهو التصور ذاته الكامن خلف مبدأ (polluter pays principle) والذي يعني أن مصدر التلوث يدفع ثمن تلوثه ([٢]).

الآليات التي يُعول عليها القانون البيئي لإحداث أثره، إما آليات اقتصادية تعتمد على الثمن كحافز للسلوك أو آليات قانونية تعتمد على العقوبة كبديل للثمن. ولكن التفرقة بينهما ليست بالوضوح الكافي نظرًا لأنه يمكن اعتبار كافة الآليات القانونية – كقواعد المسئولية الإدارية والجنائية البيئية – في حد ذاتها آليات اقتصادية مادامت إنها تؤثر في سلوك المخاطبين بها عن طريق العقاب الذي يقوم بوظيفة الثمن في النظام الاقتصادي. ورغم ذلك فإن الفقه لا يعتبر

[1] David B. Spence, "The Shadow of the Rational Polluter: Rethinking the Role of Rational Actor Models in Environmental Law," California Law Review 89, no. a (2001). P 919.

[2] Rolf H. Weber, "Emission Trading Schemes: A Coasean Answer to Climate Change?," in Environmental Law and Economics (Springer, 2017). p 357.

تلك الآليات من ضمن الآليات الاقتصادية، لأن تلك الأخيرة تترك حرية الاختيار للمخاطبين بها دون أن تفرض عليهم اختيار معين، ولكن سلوكهم يأتي تلبية للتحولات التي تطرأ على الثمن بما يتوافق مع صالحهم الخاص. وهكذا في مجال التغير المناخي إما أن يتم توجيه السلوك عن طريق آلية ثمن حقيقية بواسطة الآليات القانونية، أو بخلق آلية ثمن مصطنعة؛ بتسعير الموارد الطبيعية ()[١]. وعادة ما تلجأ الدول إلى سياسات تعتمد على مزيج من كل تلك الآليات.

فيما يتعلق بالآليات التنظيمية (Command and Control)؛ فإنها تُشكل الهيكل الأساسي للقانون البيئي المقارن، وتتمثل في النصوص العقابية والاشتراطات التي تتطلبها السلطات العامة لضمان توافق النشاط الاقتصادي مع المعايير البيئية، وتتطلب تلك الآليات قدر كبير من التكاليف لضمان فعاليتها ولذلك فإنها تتأثر بقيود الميزانية التي تؤثر في القدرة المؤسسية للسلطات التنظيمية المعنية بالرقابة على استمرارية الاستجابة للاشتراطات البيئية. كما أن تلك الآليات لا تشجع الأنشطة الاقتصادية على ابتداع تكنولوجيا خضراء تُقلل من كمية الملوثات وذلك لأن كل ما هو مطلوب من المخاطبين بها هو الوفاء بما تتطلبه فقط ولا يوجد دافع لتحقيق ما تتطلبه الاشتراطات بوسائل أكثر فعالية وأقل ضررًا على البيئة، كما إنها تتسم بالثبات الذي لا يتلاءم مع سرعة تطور آثار ومظاهر التغير المناخي بما يعوق تطبيق حلول أكثر استدامة ([٢]). التساؤل الآن يدور حول مدي قدرة الآليات الاقتصادية على تحقيق ما عجزت عنه الآليات التنظيمية وبتكلفة أقل.

الفرع الثاني الآليات الاقتصادية في المجال البيئي

تدور فكرة الآليات الاقتصادية حول تسخير آليات السوق لتشجيع السلوك النظيف بيئيًا وذلك عن طريق تسعير الانبعاثات المسببة للتغير المناخي كثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت. تتم عملية التسعير إما بالضرائب البيئية أو عن طريق تشييد نظام تنافسي للاتجار في الانبعاثات ([٣]). كما أن هناك نوعًا حديثًا من الآليات

[1] Michael A. Livermore and Richard L. Revesz, “Environmental Law and Economics,” in The Oxford Handbook of Law and Economics - Vol 2, ed. Francesco Parisi, 2017. P520 - 524; A. Denny Ellerman et al., Pricing Carbon - The European Union Emissions Trading Scheme (Cambridge University Press, 2010). P 2 – 3; Franziska Weber, “Towards an Effective Environmental Law for Developing Countries,” UC Berkeley: Berkeley Program in Law and Economics, 2009. P 5; Caroline Cecot and Michael A. Livermore, “Economics and Environmental Law Scholarship,” in Perspectives on Environmental Law Scholarship, ed. Ole W. Pedersen (Cambridge University Press, 2018). P 100 – 101; Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. P 119.

ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، كلمات للترجمة والنشر، ٢٠١٤. ص ٤٧ – ٦٠، بيتر نويل وماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ .ص ١٠، د محمود محيي الدين – في التقدم مربكات ومسارات – دار الشروق ٢٠٢٢. ص ٦٦.

[2] Livermore and Revesz, “Environ. Law Econ.” P 522; Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. P 121 – 124.

[3] Klaus Mathis, “Sustainable Development, Economic Growth and Environmental Regulation,” in Environmental Law and Economics (Springer, 2017). P 17 “An economically oriented environmental policy will therefore try to set the incentives so that individuals choose environmentally sound behaviour

الاقتصادية مستمدًّا من تطور النظرية الاقتصادية للسلوك، يُطلق عليها الآليات السلوكية أو النَكَزات الخضراء (green nudges). سوف يقتصر حديثنا على نظام تداول حقوق الانبعاثات والآليات السلوكية.

أولًا: نظام تداول حقوق الانبعاثات (Emission Trading System)

ذكرنا سابقًا أن المنطق الاقتصادي للقانون البيئي يتمثل في تسعير البيئة، لذلك بالتحديد نشأ نظام الاتجار في الانبعاثات الذي يعد تطبيقًا مباشرًا لنظرية رونالد كوز. فقد استنبط الفقه من تلك النظرية أن النظام القانوني هو الآلية الرئيسية للحد من التكاليف الاجتماعية للنشاط الفردي عن طريق توزيع الحقوق على النحو الذي يحفز تقليل التكاليف الاجتماعية وتحميلها للطرف الذي يمكنه تفاديها بأقل تكلفة. من هذا المنطلق تحديدًا يتم خلق نوع جديد من الحقوق وهي الحقوق في إصدار الانبعاثات (rights to pollute) ويتم تثمين تلك الحقوق وتداولها في إطار قانوني تنظيمي مُحكَم على حسب حاجة كل نشاط اقتصادي ومقدرته على دفع ثمن التكلفة الاجتماعية على نشاطه؛ أي ثمن التلوث([1]).

يعمل هذا النظام وفق الأسس الآتية؛ في أول الأمر يتم تحديد هدف وطني للحد الأقصى المسموح به من الانبعاثات، كأن تهدف الدولة لتقليل كمية انبعاثات ثاني أكسيد الكربون للنصف مقارنة بحجم الانبعاثات في تاريخ سابق. ثم بعد ذلك يتم إصدار عدد من التراخيص (emission permits) يساوي الحد الأقصى المسموح به، بحيث يتم تجزئة العدد الكلي للانبعاثات إلى وحدات صغيرة (emission units)، ويتم التوزيع الأولي لتلك الحقوق إما بتحديد القدر الذي سيتم طرحه للتداول ويخضع لإجراءات التعاقد بالمزايدة، أو يتم التوزيع مجانًا للصناعات القائمة بحسب الحد الأقصى المطلوب تحقيقه على مستوى الدولة ككل. التراخيص بالتلوث التي تم توزيعها تمنح لحائزها الحق في إصدار كمية الانبعاثات المحددة بمقتضاها، وإذا تطلب نشاطه إصدار كمية أكبر من الانبعاثات تفوق الحدود المسموح بها بموجب التراخيص التي يمتلكها فإنه يلجأ لشراء الحقوق المطروحة من جانب الدولة أو شراء حقوق مطروحة في سوق الكربون ([2]).

يتضح من هذا العرض الموجز أن نظام تداول حقوق الانبعاثات يتطلب بنية تشريعية ومؤسسية لتقوم بعدة وظائف وهي؛ **(١)** تثمين كل طن من الانبعاثات، **(٢)** إصدار العدد المسموح به من التراخيص بما لا يتجاوز بأي

out of self-interest"; Weber, "Emission Trading Schemes: A Coasean Answer to Climate Change?" p 361 – 64.

[1] Weber, "Emission Trading Schemes: A Coasean Answer to Climate Change?" p 359; Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. p 124.

[2] ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي. ص ٧٢ – ٧٤.

حال من الأحوال الحد الأقصى المحدد بشكل مسبق من قبل الدولة، **(٣)** توفير الحماية اللازمة لملكية حقوق الانبعاثات (emission rights)، **(٤)** تدعيم الأسس التنافسية للتداول بحيث يعكس العرض والطلب الندرة الحقيقة للانبعاثات بما يُحفز الأنشطة الاقتصادية على اللجوء لطرق إنتاجية خضراء (greening production techniques).

يتميز نظام الاتجار في أن تكاليف الاستجابة للحدود القصوى للانبعاثات تتحملها الأنشطة الاقتصادية بالاشتراك مع السلطات التنظيمية القائمة. كما أنه يعمل على تقليل تكاليف الرقابة والمتابعة التي تتحملها الدولة لأن كل نشاط اقتصادي يستهدف تحقيق الربح بتقليل الانبعاثات، وهذا ما يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تحفيز الابتكارات التكنولوجية الخضراء للوصول لفائض من حقوق الانبعاثات يمكن بيعها ([1]). ولكن يعيب هذا النظام أن تكاليف ضمان استمرار فعاليته (مثل تكاليف حفظ استقرار الثمن والنظام التنافسي) تتأثر – بشكل مباشر – بالمتغيرات الدولية التي لا دخل للقيود البيئية بها. وهذا بالتحديد ما حدث إبان الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨ والأزمة الروسية الأوكرانية الحالية حيث لجأت بعض الدول الأوروبية لمصادر الطاقة غير المتجددة كالفحم لتشغيل صناعتها مثل فرنسا وهولندا وألمانيا ([2]).

طُبق نظام الاتجار في الانبعاثات لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت لمواجهة الأمطار الحمضية بعدما كان الاتجاه للآليات التنظيمية طيلة القرن ٢٠، ولكن بمرور الوقت أصبحت تكاليف ضمان فعالية وسريان تلك الآليات مكلفةً للغاية على السلطات الإدارية ([3]). بمقتضي هذا النظام تم وضع حد أقصى من الانبعاثات وشُيدَت البنية التنظيمية لنظام تداول حصص الانبعاثات، وطبق هذا النظام على مرحلتين لإتاحة قدر من المرونة لمحطات الطاقة في الامتثال. المرحلة الأولي بدأت عام ١٩٩٥ وشملت محطات الطاقة المسئولة عن نصف الانبعاثات والتي بلغت ١٥,٧مليون طن عام ١٩٩٠، والمرحلة الثانية بدأت عام ٢٠٠٠ وشملت كافة محطات الطاقة ووضعت حدًا أقصي للانبعاثات يبلغ ٩.٥ ملايين طن سنويًا أقل من مستويات

[1] Stefan E. Weishaar, "EU Emissions Trading – Its Regulatory Evolution and the Role of the Court," in Research Handbook on EU Environmental Law (Edward Elgar Publishing, 2020). P 444 (The most appealing element of an ETS is that it allows covered entities to determine themselves who will abate emissions and who will purchase emission allowances, freeing the legislator from having to gather too much information on operators' cost functions); Weber, "Emission Trading Schemes: A Coasean Answer to Climate Change?" p ٣٦٢.

[2] (https://energynews.pro/en/coal-to-europes-rescue/) Last accessed on 15 September 2022.

[3] Livermore and Revesz, "Environ. Law Econ." P 523; Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. p 127 – 128; Ellerman et al., Pricing Carbon - The European Union Emissions Trading Scheme. P 13 – 14.
ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي. ص ٧٤ – ٨٠، بيتر نويل وماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ. ص ١٤٢ – ١٤٦.

الانبعاثات عام ١٩٩٠. انتهزت محطات الطاقة كافة الفرص للحد من الانبعاثات وتوفير قيمة حقوق الانبعاثات أو بيعها للشركات الناشئة أو للشركات التي لم تستطع خفض انبعاثاتها. وتزايدت وتيرة الابتكارات الخضراء مما أدي إلى انخفاض سعر حقوق الانبعاثات إلى ١٥٠ – ٢٠٠ دولار للطن بعدما كان المتوقع طبقا لجهاز حماية البيئة أن يكون السعر ٧٥٠ دولارًا للطن.

ولكن يعتري هذا النظام أوجه الخلل التي تسبب إخفاق السوق وآلية الثمن وهذا ما حدث في الفترة بين عامي (٢٠٠٤ – ٢٠٠٩)، فقد ارتفع سعر الطن من ٢٠٠ دولار الي١٦٠٠ دولار في ٢٠٠٥ ثم انخفض مع الأزمة المالية في ٢٠٠٨. السبب في التغير الحاد في السعر مرتبط بمناقشات بشأن تعديلات على نظام الاتجار من شأنها فرض قيود أكثر صرامة مما دفع أصحاب محطات الطاقة الى شراء أكبر عدد ممكن من الحصص وتخزينها لكي تفي باحتياجات الأعوام القادمة، وذلك أحدث نوعًا من الندرة غير الحقيقية التي أدت إلى ارتفاع أسعار الحصص بشكل مبالغ فيه، ولكن بحلول الأزمة المالية عام ٢٠٠٨ انخفض الطلب على الطاقة بشكل كبير مما أدى إلى انخفاض سعر الحصص.

ثانيًا: الآليات السلوكية الخضراء (Green Nudges)

النوع الثاني من الآليات الاقتصادية يتمثل في آليات الاقتصاد السلوكي التي تعد أحدث آليات التدخل في المجال البيئي لتشجيع الأنماط السلوكية المستدامة. وقد اعتبرها الاتحاد الأوروبي ضمن آلياته الأساسية في البرنامج الثامن للعمل المناخي حتى عام ٢٠٣٠.

ظهرت تلك الآليات نتيجة عاملين؛ العامل الأول يتمثل في سعي الكثير من الفقه في شتى العلوم الاجتماعية إلى تعديل النموذج الاقتصادي للسلوك البشري لتدعيم قدرته التفسيرية عن طريق الاعتماد على تصور واقعي للسلوك، وقد تكللت تلك المساعي في تطور الاقتصاد السلوكي (Behavioral Economics) وقد حصل عالم الاقتصاد (Richard Thaler) وعالم النفس (Daniel Kahneman) على جائزة نوبل في الاقتصاد عامي ٢٠١٧ و٢٠٠٢ نتيجة إسهاماتهم في هذا المجال. وأثرت تلك التطورات بدورها في التحليل الاقتصادي للقانون وأفضى ذلك إلى تطور التحليل الاقتصادي السلوكي والقانون (Behavioral Law and Economics) بفضل أستاذ القانون في هارفارد (Cass R. Sunstein) الذي عمل كثيرًا على دمج نظريات الاقتصاد السلوكي مع علم القانون (١). أما العامل الثاني فيتمثل في تزايد الروابط بين الحكومات والعلوم السلوكية (behavioural sciences) كأحد التطورات التي طرأت على صنع السياسات العامة في النظم المعاصرة. وترتب على ذلك ظهور أشكال جديدة من تدخل الدولة للحد

[1] Cass R. Sunstein, Christine Jolls, and Richard H. Thaler, "A Behavioral Approach to Law and Economics," Coase-Sandor Institute for Law & Economics Working Paper No. 55., 1998.

من التكاليف الاجتماعية وتوجيه السلوك (psychological devices)، ويطلق (Mark Whitehead) على هذا التطور "الدولة الليبرالية السلوكية (العصبية)" (Neuroliberal state) ([1]).

يدور التصور الواقعي للسلوك البشري – الذي أدى إلى ظهور الآليات السلوكية – حول ضرورة تجاوز المكونات الثلاثة الرئيسية في التصور التقليدي وهي؛ **(١)** تجاوز القدرة العقلية المطلقة على الموازنة بين التكاليف والمنافع للوصول للاختيار الصائب (limited cognitive resources)، **(٢)** تجاوز القدرة المطلقة على التحكم في الإرادة (bounded willpower)، **(٣)** تجاوز المفهوم الضيق للصالح الخاص كموجه للسلوك (Bounded self–interest). وهكذا ينبغي أن يُبنَي التحليل الاقتصادي للسلوك على مفهوم واقعي لعمل العقل البشري تحت مسمي العقلانية المحدودة (Bounded rationality) وكذلك القدرة المحدودة للفرد على التحكم بإرادته (Bounded willpower)، كما إن السلوك لا يسير دائمًا خلف تحقيق النفع الخاص (Bounded Self–Interest). وبناء على تلك التفسيرات الواقعية يمكن صناعة تشريعات فعالة تأخذ في الاعتبار المؤثرات الواقعية على السلوك ([2]).

بتطبيق ذلك التصور على مشكلات التغير المناخي، نجد أن الكثير من العواقب البيئية –التكاليف الاجتماعية– لا يأخذها العقل البشري في الاعتبار لأنها لا ترتب أثرها في الحال، بل وقد لا تؤثر في الحيز الجغرافي لمتخذ القرار وقد يمتد تأثيرها لبلاد أخرى. كما أن قرار الامتثال للقانون ليس بالضرورة قرارًا عقلانيًا يتأثر بحساب التكلفة والمنفعة المترتبة على الامتثال من عدمه وذلك لأن السلوك عادة ما يتأثر بالبيئة الاجتماعية – النفسية للاختيار (socio–psychological environment). لذلك تبنت العديد من الأنظمة القانونية أجندة تغيير السلوك المرتبط بالبيئة (Behavioral Change Agenda)، وتهدف إلى إعادة تنظيم الإطار الذي تحدث فيه الاختيارات الفردية أو الاجتماعية بين البدائل المتاحة (choice environments) بما يساعد على تيسير عملية اتخاذ قرار جيد (أقل ضررًا على البيئة)، مما يزيد من فعالية التشريعات المختلفة في إحداث أثر عن طريق تغيير السلوك ([3]).

[1] Mark Whitehead, "Neuroliberalism in the Digital Age: The Emerging Geographies of the Behavioural State," in Handbook on the Changing Geographies of the State, ed. Sami Moisio et al. (Edward Elgar Publishing, 2020). P 185 – 187.

[2] Sunstein, Jolls, and Thaler, "A Behavioral Approach to Law and Economics." P 7 – 10.

[3] Mark Whitehead, Rhys Jones, and Jessica Pykett, "Neuroliberal Climatic Governmentalities," in Governing the Climate, ed. Johannes Stripple and Harriet Bulkeley (Cambridge University Press, 2013). P 95 – 100; Philipp Hacker and Georgios Dimitropoulos, "Behavioural Law Economics and Sustainable Regulation - From Markets to Learning Nudges," in Environmental Law and Economics (Springer International Publishing, 2017). P 161.

من أمثلة تلك الآليات في مجال البيئة **(١)** توفير وتبسيط المعلومات بشأن الآثار البيئية المترتبة على الأجهزة الكهربائية بطريقة واضحة وسهلة الاستيعاب بما يساعد على ترشيد الاستهلاك. **(٢)** المقارنة الاجتماعية بين أنماط الاستهلاك بين سكان المنطقة الواحدة لأجل تغيير المعتقدات الفردية بشأن السلوك الواجب اتباعه بالمقارنة مع باقي أنماط السلوك (social comparison). **(٣)** التغيير في البيئة المحيطة بالفرد مما يساعده على اتخاذ قرار بأقل قدر من الضرر البيئي. **(٤)** تقنين الخيارات المكملة البيئية التي تنطبق دائما إذا لم يتفق الأطراف على خلافها (Greening default settings). **(٥)** الحوافز المالية كالإعفاء من قدر من ضرائب الدخل مقابل تخفيض معدل استهلاك السلع الضارة بيئيًا ([1]). ولكن لا يفوتنا التنويه بأن الآليات السلوكية لا تحل محل الآليات التنظيمية والاقتصادية التي تعتمد على التصور التقليدي للسلوك ([2]).

المطلب الثالث

التجربة الأوروبية في صناعة التشريعات كتطبيق للتحليل الاقتصادي للقانون

الفرع الأول المفوضية الأوروبية والجودة التشريعية

تبنى الاتحاد الأوروبي – عام ٢٠٠٣ – استراتيجية التنظيم الذكي (Smart Regulation) وتضمنت الواجبات الإجرائية ومبادئ صناعة التشريعات التي تعرضنا لها سابقًا، وبشكل خاص تقييم الأثر التشريعي قبل وبعد سن التشريع. وتم تجديد تلك الاستراتيجية عام ٢٠١٥ تحت مسمى التنظيم الجيد (Better Regulation) ([3])، والاستراتيجية مستمدة في مجملها من معاهدات الاتحاد الأوروبي ([4]). وقد ولدت تلك الاستراتيجية الكثير من التشريعات البيئية الرائدة، والتي تعد بمثابة نماذج لباقي الأنظمة القانونية مثل التنظيم القانوني للمواد الكيميائية (REACH–Regulation).

من نافلة القول حينما نتعرض لصناعة التشريعات الأوروبية فإننا نتعرض بالتحديد لدور المفوضية الأوروبية (European Commission) بصفة أساسية، فهي تقوم مقام السلطتين التنفيذية والتشريعية في المجال التشريعي في الأنظمة الوطنية، فتختص بشكل حصري بالمبادرات التشريعية وتقديم مشروعات القوانين عملًا بالمادة (١٧) من معاهدة ماسترخت، وتعرضها على باقي مؤسسات الاتحاد الأوروبي وبالتحديد المجلس (مجلس الوزراء) والبرلمان

[1] Hacker and Dimitropoulos, “Behavioural Law Economics and Sustainable Regulation - From Markets to Learning Nudges.” P 162 – 167; Livermore and Revesz, “Environ. Law Econ.” P 525 – 526.

[2] Hacker and Dimitropoulos, “Behavioural Law Economics and Sustainable Regulation - From Markets to Learning Nudges.” P 158 “one should understand these new regulatory instruments not as break with the past, but rather as an accumulation of tools available to the regulator.”

[3] Sacha Garben and Inge Govaere, eds., The EU Better Regulation Agenda - A Critical Assessment (Hart Publishing, 2018).

[4] Andrea Renda, “Best Practices in Legislative and Regulatory Processes in a Constitutional Perspective: The Case of the European Union,” 2015. P 6-7.

الأوروبي. والحكمة من حصر سلطة اقتراح القوانين في المفوضية دون البرلمان الأوروبي تتمثل في ضمان عدم تأثر الأعمال التشريعية بتقلبات الحياة البرلمانية وبالتالي ضمان فعالية واستقرار تشريعات الاتحاد الأوروبي ([1]).

أولًا: محاور الصناعة التشريعية الجيدة في الاتحاد الأوروبي

تدور أجندة التنظيم الجيد حول عدة محاور رئيسية وهي؛ **المحور الأول التقييم المسبق واللاحق للأثر التشريعي:** ينبغي دائمًا أن يكون الاختيار بين البدائل التشريعية المتاحة مبنيًا على الأسس العلمية المتوفرة التي توضح أثر كل اختيار تشريعي على سلوك المخاطبين به، وهكذا أصبح من الضروري أن تتوافر صلة منطقية بين الاختيارات التشريعية وغايات التشريع وأن يتم التحقق من مدي تحقق تلك الصلة المنطقية فعلًا عقب سريان التشريع. وقد أجرت المفوضية ما يتعدى ١٠٠٠ دراسة من دراسات تقييم الأثر ([2]). وأنشأت المفوضية عام ٢٠١٥ وحدة خاصة للرقابة على جودة ودقة دراسات الأثر وهي مجلس الفحص التنظيمي (Regulatory Scrutiny Board) وتتكون من بعض أعضاء المفوضية بجانب خبراء من خارج المفوضية لضمان استقلالها وحيدتها، وإذا كان رأيها سلبيًا بشأن إحدى دراسات الأثر، فذلك يترتب عليه مراجعة تلك الدراسات ([3]).

المحور الثاني: النهج التكاملي بين المؤسسات في صناعة السياسات والتشريعات: ضمانًا لتكامل عملية صناعة التشريعات أبرمت المفوضية اتفاق مع المجلس والبرلمان الأوروبي بشأن الصناعة الجيدة للقوانين عام ٢٠١٦ (interinstitutional agreement on better law-making)، بمقتضاه تعهدت الثلاث مؤسسات بالتعاون بشفافية وجدية خلال العملية التشريعية تفعيلًا للمسئولية المشتركة لصناعة تشريعات جيدة لتحقيق أهداف الاتحاد. وقد تضمن الاتفاق نصوص خاصة بأدوات الصناعة الجيدة للتشريعات وأصبح هناك نوعًا من الالتزام على عاتق المجلس والبرلمان في النظر في تقارير الأثر المقدمة من المفوضية عند مناقشة الاقتراحات. ومن ثم تلتزم المفوضية بتبسيط تقارير التقييم بطريقة تيسر عمل المشرع الأوروبي. ونص على التزام البرلمان بتقييم أثر التعديلات التي يدخلها على مشروعات القوانين المقدمة من المفوضية، ولكنه التزام اختياري على البرلمان إذا وجد ضرورة لتقييم أثر التعديلات.

[1] Manuel Kellerbauer, Marcus Klamert, and Jonathan Tomkin, eds., Commentary on The EU Treaties and the Charter of Fundamental Rights (Oxford University Press, 2019). P 136.
رغم أن سلطة المفوضية تقيد عمل البرلمان، لأن الأخير لا يمكنه سن تشريع معين إلا بعد تقديم المقترح من المفوضية، إلا إن البرلمان يملك العديد من السلطات في مجال صناعة التشريعات، فله أن يطلب تقديم اقتراح تشريعي في موضوع محدد من المفوضية وتلتزم المفوضية بتقديم المقترح أو إبداء أسبابها إذا ما أحجمت عن تقديمه، كما أنه يملك أيضًا – بجانب المجلس – حق تعديل مشروعات القوانين المقدمة إلا أن ذلك يكون بقيود وشروط معقدة. وفي كل الأحوال للمفوضية سلطة سحب المقترح التشريعي إذا كانت التعديلات التي أدخلها المشرع الأوروبي جسيمة للغاية بحيث تفصل التشريع عن غايته وكأننا أمام تشريع جديد يلزم إصدار اقتراح تشريعي بشأنه من المفوضية، أنظر المرجع السابق ص ١٦٠ – ١٦٤.

[2] Andrea Renda, "How Can Sustainable Development Goals Be 'Mainstreamed' in the EU's Better Regulation Agenda?," CEPS Policy Insights No 2017/12., 2017. p 4.

[3] The European Commission, "Better Regulation: Joining Forces to Make Better Laws," 2021. P 18.

وقد ورد في تقرير المفوضية لعام ٢٠٢١ بشأن خطوات تدعيم جودة صناعة التشريعات أنه سوف يتم تأسيس وحدة تشريعية مشتركة (Joint Legislative Portal) لمشاركة الأسس العلمية والتطبيقية التي بُنيَت عليها السياسات والتشريعات مع العامة وإفساح الطريق للاطلاع عليها لكل المهتمين بصناعة السياسات الأوروبية ()[١]. كما أن المفوضية تصدر تقرير سنوي بشأن دورها في مجال تبسيط التشريعات (Annual Burden Survey) وذلك لتبصير العامة ([٢]).

المحور الثالث المشاركة العامة: فتح باب المشاركة للمختصين ولمواطني دول الاتحاد ركيزة أساسية من ركائز صناعة السياسات والتشريعات الأوروبية وهناك بوابة إلكترونية خاصة بالمفوضية (Have Your Say portal) تسمح بتلقي التعليقات من المؤسسات والمواطنين بشأن الاقتراحات التشريعية والتشريعات النافذة على حد سواء، وتنوي المفوضية تطوير تلك البوابة عن طريق إفساح الطريق لتعليقات ودراسات المجتمع العلمي ()[٣].

ثانيًا: أهداف التنمية المستدامة وصناعة التشريعات في الاتحاد الأوروبي

إذا كنا قد تعرضنا سابقًا للمحاور الثلاثة لإستراتيجية الجودة التشريعية لدى المفوضية الأوروبية، فإننا نجد صدى للحقوق البيئية واعتبارات التنمية المستدامة في تلك المحاور سواء في مرحلتي إعداد وصناعة السياسات والتشريعات الأوروبية أو في المرحلة اللاحقة على تطبيقها ([٤]). لاسيما وأن الاتحاد الأوروبي قد صدق على معاهدة (Aarhus Convention) عام ٢٠٠٥ وأصبحت جزء أساسي للنظام القانوني الأوروبي، وهذا ما قضت به محكمة العدل الأوروبية حينما أرست مبدأ وجوب تفسير المحاكم الوطنية لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالبيئة بشكل متوافق إلى أكبر حد ممكن مع المادة التاسعة من معاهدة (Aarhus) ([٥]).

تستهدف الحقوق الإجرائية البيئية، المنصوص عليها في المعاهدة سالفة الذكر، تدعيم دور الفرد في المشاركة العامة في صناعة السياسات التي تؤثر على الأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء. كما أنها تعمل على تضمين

[1] Ibid. P 3.
[2] Helle Tegner Anker, "Simplifying Eu Environmental Legislation – Reviewing the Eia Directive?," Journal for European Environmental & Planning Law 11 (2014). P 323.
[3] The European Commission, "Better Regulation: Joining Forces to Make Better Laws." P 17.
[4] Renda, "How Can Sustainable Development Goals Be 'Mainstreamed' in the EU's Better Regulation Agenda?" p 3.
[5] (C-240/09) - Lesoochranárske zoskupenie, Paragraph (50). Ludwig Krämer, "Impact Assessment and Environmental Costs in Eu Legislation," Journal for European Environmental & Planning Law 11, no. 3 (2014). P 202.

الفرد في عملية التنمية إعمالًا لمسئوليته المشتركة مع الدولة في تحمل تكاليفها ()[1]. ويعد الحق في الحصول على المعلومات والحق في المشاركة العامة في صناعة القرار من أبرز أمثلة تلك الحقوق.

ولما كُنا قد ذكرنا أن تقييم الأثر ركيزة أساسية من ركائز صناعة التشريعات، فإنه من المتوقع أن تكون الآثار البيئية حاضرة دائمًا في كافة التقييمات المصاحبة للاقتراحات التشريعية المُقدمة من المفوضية الأوروبية. كما أن تقييم الأثر البيئي مُنظم على المستوي الأوروبي بموجب التوجيه الأوروبي رقم ٩٢ لسنة ٢٠١١، ورقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١، بحيث يلزم الأعضاء بإجراءات موحدة مع ترك بعض التفاصيل لكل دولة على حدة([2]). وقد أجرت المفوضية عام ٢٠١٤ بمقتضي التوجيه رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ تعديلات جوهرية على إجراءات تقييم الأثر البيئي لأجل الموازنة بين اعتبارات تبسيط الإجراءات الإدارية وضمان المشاركة العامة في اتخاذ القرار، وإتاحتها للعامة بلغة بسيطة، وتهدف بشكل عام إلى زيادة جودة تقييم الأثر البيئي ([3]).

وتستهدف المفوضية تفعيل مبدأ الوقاية كأحد مبادئ القانون البيئي ([4])، بحيث تتدخل المفوضية بتنظيم تشريعي في مجال بعينه، في ضوء الاعتبارات العلمية المتاحة، إذا كانت تكاليف عدم التدخل تفوق منافع ترك الحال كما هو عليه لتنظيم كل دولة وطنية على حدة، ومن ضمن دراسات الأثر في مجال التشريعات والتوجيهات البيئية التشريع الخاص بالحد من استخدام وإعادة تدوير الحقائب البلاستيكية وكذلك تشريع المخلفات النووية ()[5]. وتعتزم المفوضية – بموجب برنامج العمل الأوروبي البيئي حتى عام ٢٠٣٠ – بناء السياسات البيئية على أحدث ما وصلت إليه المعرفة العلمية والتكنولوجية المتاحة (environmental knowledge base) ([6])، وذلك لضمان فعاليتها في الحد من تفاقم آثار التغير المناخي. كما أن المفوضية الحالية شرعت في برنامجها الحديث بشأن الصناعة الجيدة للتشريعات المقدم للبرلمان والمجلس الأوروبي عام ٢٠٢١ إلى التنبؤ بالاتجاهات المستقبلية والأبعاد طويلة المدى وتضمينها في إجراءات تقييم الأثر وإصدار تقرير مستقل لها (Strategic Foresight Report)([7])، لكن رغم كل ذلك تعرضت المفوضية لبعض الانتقادات نظرًا لانحيازها للاعتبارات الاقتصادية كخلق الوظائف دون الاعتبارات

[1] Jerzy Jendroska and Magdalena Bar, eds., Procedural Environmental Rights (Intersentia, 2018). xvii
[2] The European Commission, "Better Regulation: Joining Forces to Make Better Laws." P 14; Renda, "How Can Sustainable Development Goals Be 'Mainstreamed' in the EU's Better Regulation Agenda?" p 9 – 13; Decision (Eu) 2022/591 Of the European Parliament And Of The Council Of 6 April 2022 on A General Union Environment Action Programme To 2030 p 31.
(https://ec.europa.eu/environment/eia/index_en.htm) Last accessed on: 16 September 2022.
[3] Anker, "Simplifying Eu Environmental Legislation – Reviewing the Eia Directive?" P 324 – 327.
[4] Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. P 89 – 96.
[5] Krämer, "Impact Assessment and Environmental Costs in Eu Legislation." P 205.
[6] Decision (Eu) 2022/591, P 33.
[7] The European Commission, "Better Regulation: Joining Forces to Make Better Laws." P 13.

البيئية في بعض دراسات تقييم الأثر، بل وقد تأتي دراسات الأثر بلا دراسة كافية للأثار البيئية وهذا ما حدث في الاقتراح التشريعي الخاص بإدارة وتخطيط استغلال الشواطئ والسواحل()[١].

الفرع الثاني النظام الأوروبي لتداول حقوق الانبعاثات

نشأ نظام الاتجار الأوروبي في الانبعاثات لسببين؛ **الأول** يتمثل في إخفاق المفوضية الأوروبية في تطبيق ضريبة الكربون على مستوى الاتحاد وذلك لاعتراض الدول الأعضاء باعتبار أن السياسات الضريبية شأن داخلي نابع من سيادة الدولة الوطنية، ولا تدخل في نطاق السلطات المخولة لمؤسسات الاتحاد الأوروبي، وسحبت المفوضية المقترح عام ١٩٩٧()[٢]. أما السبب **الثاني** يتمثل في أن المفوضية رأت في تلك الآلية الحل الفعال لتنفيذ بروتوكول كيوتو، فقد وردت تلك الآلية مع آلية التنمية النظيفة للوفاء بالتزامات البروتوكول. ومن العجيب أن المفوضية كانت تعارض بشدة تلك الآلية إبان مفاوضات كيوتو في مواجهة الجانب الأمريكي الداعم لها، ولكن تحول الأمر عقب ذلك وأصبحت أوروبا هي أكبر سوق للاتجار في الكربون في العالم ()[٣].

وقد بدأ تطبيق النظام الأوروبي للاتجار في الانبعاثات الكربونية – بغضون عام ٢٠٠٥ – على عدة مراحل متتالية وذلك بموجب التوجيه الأوروبي (2003/87/EC). **المرحلة الأولى (٢٠٠٥ – ٢٠٠٧)** كانت تجريبية لاختبار النظام بحيث تنتهي مع بداية فترة سريان التزامات بروتوكول كيوتو ()[٤]. وكان توزيع حقوق الانبعاثات (Emission Rights) في تلك المرحلة يتم بشكل لامركزي بحيث يُترَك التوزيع لكل دولة على حدة وفق خطط تعدها (National Allocation Plans) وكان الحد الأقصى المحدد على مستوى الإتحاد الأوروبي يُقيد نسبة حقوق الانبعاثات التي يمكن لكل دولة توزيعها، وكانت تتمتع المفوضية بسلطة مراجعة واعتماد خطط التوزيع الوطنية لضمان عدم تجاوزها ذلك الحد الأقصى. ومع بداية **المرحلة الثانية للنظام (٢٠٠٨ – ٢٠١٢)** لم تتغير الأسس العامة كثيرًا مع تطور بسيط في آلية التوزيع ()[٥]؛ فقد كان توزيع ٩٥% من حقوق الانبعاثات يتم بغير مقابل للشركات والصناعات

[1] Krämer, “Impact Assessment and Environmental Costs in Eu Legislation.” P 216, P 219 – 231.
[2] Weishaar, “EU Emissions Trading – Its Regulatory Evolution and the Role of the Court.” P 444.
[3] Ellerman et al., Pricing Carbon - The European Union Emissions Trading Scheme. P 17; Sanja Bogojević, “Trading Schemes,” in The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law, ed. Emma Lees and Jorge E. Viñuales (Oxford University Press, 2019). P 939 - 941; Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. p 126.
[4] Ellerman et al., Pricing Carbon - The European Union Emissions Trading Scheme. P 21.
[5] Weishaar, “EU Emissions Trading – Its Regulatory Evolution and the Role of the Court.” P 446 “during the phase 2 and despite undue interference of the European Commission in the NAP drafting process, the allocation process has largely stayed the same with the only difference that Member States were allowed to auction up to 10 per cent of their allowances in phase 2, as was envisaged by the EU ETS Directive”.

القائمة في المرحلة الأولي وكانت نسبة التوزيع بإعمال آليات المزايدة ضئيلة للغاية، أما في المرحلة الثانية فقد أصبحت النسبة المسموح بتوزيعها مجانًا ٩٠%، وبالطبع لم تكن المفوضية لترفض تلك النسب خوفًا من الاعتراض على النظام من الصناعات القائمة مما قد يُنذر بإخفاقه كما حدث مع مقترح الضرائب البيئية سابقًا.

شابت المرحلتين الأولى والثانية أوجه قصور راجعة في مجملها إلى خوف الدول الوطنية من الإضرار بالتنافسية الاقتصادية لصناعاتها ولذلك كانت خطط التوزيع الوطنية توزع الحقوق بسخاء مبالغ فيه مما أدى إلى انخفاض قيمتها للغاية نتيجة زيادة المعروض من حقوق الانبعاثات عن الطلب الفعلي، وأنخفض سعر الطن من الكربون عام ٢٠١٣ إلى مبلغ ٥ يورو بعدما كان الطن يُقدَر ب ٣٠ يورو في بداية الأمر. بل إن سعر الطن أنخفض عام ٢٠٠٧ لواحد يورو فقط نتيجة غلبة التوزيع المجاني. وكانت الخطط الوطنية تتساهل في الحد الأقصى المسموح به على مستوى كل دولة على حدة. علاوة على ذلك، كانت هناك ممارسات عدة أدت إلى إضعاف الدور الرقابي للمفوضية لاسيما مع تفاقم آثار الأزمة المالية العالمية في ٢٠٠٨. على سبيل المثال العديد من خطط التوزيع الوطنية كان يطرأ عليها تغييرات كثيرة عقب إرسالها للمفوضية، وأغلب الدعاوي التي نظرتها محكمة العدل الأوروبية كانت تدور حول النطاق الرقابي المسموح به للمفوضية ومدى تدخلها في سلطات الدول الأعضاء وذلك في الحالات التي اعترضت فيها المفوضية على خطط التوزيع الوطنية ([1]). وقد أرست محكمة العدل الأوروبية في ٢٩ مارس ٢٠١٢ مبدأ عدم جواز إحلال المفوضية لمناهجها في التحليل والتقييم محل المنهج الذي اتبعته الدول حينما وضعت خططها الوطنية للتوزيع، ولا أن تحل بياناتها محل بيانات الدول الأعضاء نظرًا لأن منهجية التوزيع والتقييم تدخل في نطاق السلطة التقديرية للسلطات الوطنية، وذلك حينما قضت برفض الاستئناف المقدم من المفوضية الأوروبية على حكم الدرجة الأولى في قضيتي (Poland v Commission) و(Estonia v Commission) ([2]). وبالتالي كان دور المفوضية محدود بقدر كبير في أول مرحلتين لتطبيق نظام التداول.

لكن هل هذا يفضي بنا إلى القول بعدم فعالية نظام الاتجار الأوروبي في تخفيض الانبعاثات الكربونية؟ بعض الفقه يري أن النظام أخفق في تحقيق غاياته([3])، ولكن البعض الأخير ذهب إلى أن التقلبات الحادة في سعر الكربون تعود أيضا إلى التطورات التكنولوجية في عمليات الإنتاج والتوزيع التي أدت إلى خفض نسب الانبعاثات وبشكل خاص في قطاع صناعة الحديد، كما أن الفقه يشير الى تحليل البيانات الذي أجراه الباحثون في معهد ماساشوستس

[1] Bogojević, “Trading Schemes.” P 940 – 942.
[2] (T-183/07 - Poland v Commission), Judgment of 23 September 2009. Paragraph (132). Also, (T-263/07 - Estonia v Commission), Judgment of 23 September 2009.
[3] Kelvin FK Low and Jolene Lin, “Carbon Credits as EU Like It: Property, Immunity, TragiCO 2 Medy?,” Journal of Environmental Law 27, no. 3 (2015).

للتكنولوجيا ووكالة الطاقة الدولية الذي أوضح أن الانبعاثات تقلصت عند الشركات التي شملتها المرحلة الأولي الى حدود من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون وبالتالي كان هناك تأثير إيجابي رغم أوجه القصور التي شابت النظام([1]).

لتفادي أوجه القصور التي شابت المرحلتين الأولى والثانية، عدل الاتحاد الأوروبي عن الطابع اللامركزي في التخطيط والتوزيع في **المرحلة الثالثة (٢٠١٣ – ٢٠٢٠)** ولم يعد هناك ما يسمي بخطط التوزيع الوطنية وتم فرض حد أقصي على الانبعاثات (EU–wide cap) ووضع قواعد موحدة لتوزيع الانبعاثات بحيث يكون الأصل هو التوزيع عن طريق المزايدة والاستثناء التوزيع المجاني للصناعات القائمة في حدود ١٢% فقط من حقوق الانبعاثات المتاحة للتوزيع، وتم وضع حد أقصى للكم المتاح للتوزيع فقد كان ٤٠٠ مليون ترخيص للانبعاثات في ٢٠١٤ ثم ٣٠٠ مليون في ٢٠١٥ و٢٠٠ مليون في ٢٠١٦([2]). وشرعت المفوضية قبل بداية **المرحلة الرابعة (٢٠٢١ – ٢٠٣٠)** إلى إجراء المزيد من التعديلات في الإطار التشريعي المُنظم للاتجار للتوافق مع خطة الاتحاد في تخفيض الانبعاثات لعام ٢٠٣٠ بما يقارب ٤٠% عما كانت عليه نسبة الانبعاثات في حقبة التسعينات وأيضًا استجابةً لالتزامات اتفاقية باريس للتغير المناخي. تضمنت تلك التعديلات التشريعية تشديد قواعد التوزيع المجاني بما يوازن بين التنافسية الاقتصادية والتنمية المستدامة، كما تم إنشاء أشكال متنوعة من التمويل لقطاعي الطاقة والصناعة لتشجيع تطوير التكنولوجيا الخضراء. بالإضافة لذلك تم إنشاء (Market stability reserve) لمواجهة الإفراط في العرض ولسحب الكمية المعروضة الزائدة في السوق ([3]).

الخاتمة الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية

كان التساؤل الذي بدأنا به البحث يدور حول دور التحليل الاقتصادي للقانون في تدعيم الفعالية التشريعية، وعرضنا للأسس النظرية للتحليل الاقتصادي للقانون ثم لتطبيق تلك الأسس في مجال صناعة التشريعات البيئية والآليات الاقتصادية، التساؤل الآن في نهاية البحث يتمثل في كيفية تدعيم جودة التشريعات المصرية بحيث تحقق أهدافها بأكبر قدر ممكن من الفعالية وبأقل تكلفة ممكنة؟

[1] Faure and Partain, Environmental Law and Economics - Theory and Practice. p 128; Karoline S. Rogge, “Reviewing the Evidence on the Innovation Impact of the EU Emission Trading System,” in Research Handbook on Emissions Trading, ed. Stefan E. Weishaar (Edward Elgar Publishing, 2016). p 161.

بيتر نويل وماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ. ص ١٥٣ – ١٥٥.

[2] https://ec.europa.eu/clima/eu-action/eu-emissions-trading-system-eu-ets/development-eu-ets-2005-2020_en#phase-3-2013-2020 . Last accessed on: 16 September 2022.

[3] Decision (EU) 2015/1814 of the European Parliament and of the Council of 6 October 2015 concerning the establishment and operation of a market stability reserve for the Union greenhouse gas emission trading scheme and amending Directive 2003/87/EC; Weishaar, “EU Emissions Trading – Its Regulatory Evolution and the Role of the Court.” P 444.

أولًا يتضح من العرض السابق أن بناء تشريعات فعالة يتطلب تعاون كافة تخصصات العلوم الاجتماعية، بحيث لا يكون علم القانون بمعزل عن سائر العلوم، وبحيث لا تطغى المعطيات السياسية إبان صناعة التشريعات على المعطيات الأخرى. لاسيما أن هناك وحدة تلملم شتات العلوم الاجتماعية، فجميعها تتخذ الإرادة البشرية موضوعًا لدراستها، ثم يأتي دور القانون عقب ذلك ليستفيد مما انتهت إليه تلك العلوم ويوجه الإرادة البشرية للوجهة المحققة لمفهوم التنمية الذي يعتنقه المجتمع. وهكذا فوظيفة العلوم الاجتماعية مساعدة علم القانون في إحداث تقارب بين المجتمع الماثل والمجتمع المُتَخيل، ولذلك فإن كل تطور تتعرض له تلك العلوم يستتبع تطورًا مماثلًا في علم القانون. وإيمانًا بدور العلوم كافة في تحقيق التنمية، جاء تعزيز دور البحث العلمي من ضمن أهداف الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي ولتحقيق ذلك الهدف ذكرت الاستراتيجية الحاجة لإنشاء كيان وطني لتنسيق الجهود البحثية متعددة التخصصات المتعلقة بالتغير المناخي. من الممكن أن يقوم بتلك المهمة المجلس الوطني للتغيرات المناخية، المنشأ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٢ لسنة ٢٠١٥، لاسيما وأنه الجهة المختصة بحوكمة مخاطر المناخ ورسم السياسات العامة البيئية في الدولة، ويجب أن يكون لعلم القانون دور في تلك الجهود البحثية لاسيما وأنه أقوى وسيلة خلقتها الحضارة البشرية على مر تاريخها للتقدم ([1]).

ثانيًا نادى الكثير من الفقه بإنشاء تخصصات دراسية قانونية في العلوم التشريعية، فعلى سبيل المثال نادى الدكتور (Ulrich Karpen) بتأسيس ماجستير الفن التشريعي (Master of Legisprudence) ومن بعده دكتوراه في نفس التخصص ([2]). وتعد تلك الخطوة ضرورية لاسيما أننا لا نملك رفاهية سن تشريعات مكلفة اقتصاديا ولا تحقق أهدافها الاجتماعية والبيئية. وقد ورد في الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي أن حوكمة إدارة التغير المناخي تتطلب تحديث وتدعيم البنية التشريعية باعتبارها إحدى عوائق الحوكمة الرشيدة للتنمية المستدامة، ويُمكننا الاستفادة في هذا الصدد من تقارير (OECD) بشأن إجراءات صناعة تشريعات فعالة وجيدة، ولذلك تعرضنا للتجربة الأوروبية للاستفادة منها في ذلك ([3])، ونوصي بإنشاء وحدات متخصصة تابعة للوزرات المختلفة بشأن تقييم آثار التشريعات المختلفة المتعلقة بنشاط كل وزارة، أو قد تتولى تلك المهمة لجنة الإصلاح التشريعي بجانب قسم التشريع بمجلس الدولة المصري.

[1] الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص ٣٣. تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠: التنمية حق للجميع. ص ١٩٠.

[2] Ulrich Karpen, "Recent Trends in Legislation and Legisprudence in Europe: How Can Scholarship Help to Improve Regulatory Quality?," Amicus Curiae 2016, no. 106 (2019). p 23.

[3] OECD, Good Governance in Egypt - Legislative Drafting Manual For Better Policy. P 17, P 36.

ثالثًا: ينبغي تبني المنهج التشاركي والتكاملي في رسم السياسات وصناعة التشريعات لتدعيم مسئولية الفرد في تحقيق أهداف التنمية المستدامة بجانب الدولة، وقد ورد في تقرير مجلس النواب بشأن مشروع قانون التخطيط العام للدولة أن النهج التشاركي احدى الركائز الأساسية للتخطيط في هذا القانون وتلك تعد خطوة إيجابية، بجانب استهداف القانون تحقيق نوعٍ من التكامل بين أهداف التنمية المستدامة في خطط التنمية المصرية في كافة المشروعات الاستثمارية ([1]).

رابعًا: ذكرنا أن الكثير من الأنظمة القانونية أصبحت تلجأ للآليات الاقتصادية بجانب الآليات التنظيمية التقليدية لتحقيق الأهداف البيئية، ورغم أن تلك الآليات لم يتم تفعيلها حتى الآن في النظام القانوني المصري إلا أنه – كما ورد في الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي – تعتزم مصر "إنشاء جهاز لحصر الانبعاثات بشكل مركزي في مصر أو جهاز تنظيمي لأسواق الكربون حال تقرر إنشاءها" وتفعيل آلية تداول حقوق الانبعاثات قد تفضي إلى تعاون أفضل بين السوق والدولة في تحقيق السياسات البيئية بدلًا من تحمل الدولة تلك المسئولية بمفردها بما يثقل من أعباءها في ظل تزايد الأزمات الاقتصادية، لا سيما وأن مصر استفادت من آلية التنمية النظيفة الواردة في بروتوكول كيوتو وسجلت ٢٠ مشروعًا حتى عام ٢٠٢٠ مُمَول من تلك الآلية([2]). لذلك نوصي بالاستفادة من خبرة الاتحاد الأوروبي إذا ما تقرر تفعيل نظام تداول حقوق الانبعاثات في مصر.

كما أن للسياسات السلوكية دور كبير في استراتيجيات التغير المناخي، لاسيما وأن تغيير عادات الاستهلاك من أولويات السياسة الحكومية طبقًا لتقرير التنمية البشرية المصري لعام ٢٠٢١، ويعد ذلك ضرب من ضروب الاستثمار في رأس المال البشري والذي يعد أحد أهم ركائز خطط التنمية المصرية ([3]). فجودة البيئة ليست متعلقة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والإنشائي الضخم فقط، بل مرتبطة بشكل أساسي بأنماط الاستهلاك، ولذلك فيجب العمل على الاستثمار في رأس المال البشري.

في النهاية التوصية الأساسية التي ننتهي إليها من البحث هي أنه ينبغي تفعيل أسس ومبادئ صناعة تشريعات فعالة وجيدة لضمان التطبيق الأمثل والمستمر لرؤية مصر ٢٠٣٠ وللإستراتيجيات التنموية المصرية الرائدة، والتحليل الاقتصادي للقانون قد يكون منهج جيد – ضمن مناهج أخرى متعددة – للوفاء بتلك المهمة.

قائمة المراجع

[1] تقرير اللجنة المشتركة بمجلس النواب عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون التخطيط العام للدولة. ص ٧، تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠. ص ٢٠٣.

[2] الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠. ص١١، تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠. ص ١٩٩.

[3] تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠. ص ٣٤، ص ٢٠٢.

المراجع العربية:

١. د محمود محيي الدين – في التقدم مربكات ومسارات – دار الشروق ٢٠٢٢.

٢. د ميادة عبد القادر، الضمانات الدستورية لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠١٨.

٣. د المعتصم بالله الغرياني، دور القاعدة القانونية في ضوء مبادئ مدرسة التحليل الاقتصادي للقانون، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠٠٦.

٤. المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه – جان ديوي للقانون والتنمية، بدون تاريخ نشر.

٥. ستيفن سميث، الاقتصاد البيئي، ترجمة إنجي بنداري، كلمات للترجمة والنشر، ٢٠١٤.

٦. بيتر نويل وماتثيو باترسون، رأسمالية المناخ، ترجمة منير الجنزوري، المركز القومي للترجمة، ٢٠١٤.

٧. الاستراتيجية الوطنية للتغير المناخي في مصر ٢٠٥٠.

٨. تقرير التنمية البشرية في مصر ٢٠٢٠: التنمية حق للجميع. ٢٠٢١.

المراجع الإنجليزية:

9. Anker, Helle Tegner. “Simplifying Eu Environmental Legislation – Reviewing the Eia Directive?” Journal for European Environmental & Planning Law 11 (2014).

10. Bar-Siman-Tov, Ittai. “The Global Revival of Legisprudence: A Comparative View on Legislation in Legal Education and Research.” In Conceptions and Misconceptions of Legislation, edited by A. Daniel Oliver-Lalana. Springer, 2019.

11. Bogojević, Sanja. “Trading Schemes.” In The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law, edited by Emma Lees and Jorge E. Viñuales. Oxford University Press, 2019.

12. Cecot, Caroline, and Michael A. Livermore. “Economics and Environmental Law Scholarship.” In Perspectives on Environmental Law Scholarship, edited by Ole W. Pedersen. Cambridge University Press, 2018.

13. Coase, Ronald H. “The Problem of Social Cost.” The Journal of Law & Economics 3 (1960).

14. Duprat, J.-P. P. “The Judicial Review of Ex Ante Impact Assessment in France:

An Attempt to Fuse the Principles of Legal Certainty and Institutional Balance." Legisprudence 6, no. 3 (2012).

15. Ellerman, A. Denny, Frank J. Convery, Christian de Perthuis, Emilie Alberola, Barbara K. Buchner, Anaïs Delbosc, Cate Hight, Jan Keppler, and Felix Chr. Matthes. Pricing Carbon – The European Union Emissions Trading Scheme. Cambridge University Press, 2010.
16. Faure, Michael G., and Roy A. Partain. Environmental Law and Economics – Theory and Practice. Cambridge University Press, 2019.
17. Garben, Sacha, and Inge Govaere, eds. The EU Better Regulation Agenda – A Critical Assessment. Hart Publishing, 2018.
18. Hacker, Philipp, and Georgios Dimitropoulos. "Behavioural Law Economics and Sustainable Regulation – From Markets to Learning Nudges." In Environmental Law and Economics. Springer International Publishing, 2017.
19. Harnay, Sophie, and Alain Marciano. "Posner, Economics and the Law: From 'Law and Economics' to an Economic Analysis of Law." Journal of the History of Economic Thought 31, no. 2 (June 2009).
20. Heselhaus, Sebastian. "Environmental Law and Economics in Europe." In Environmental Law and Economics. Springer, 2017.
21. Heyes, Anthony, ed. The Law and Economics of the Environment. Edward Elgar Publishing, 2001.
22. Jendroska, Jerzy, and Magdalena Bar, eds. Procedural Environmental Rights. Intersentia, 2018.
23. Joerges, Christian. "Compliance Research in Legal Perspectives." In Law and Governance in Postnational Europe. Cambridge University Press, 2005.
24. Karpen, Ulrich. "Recent Trends in Legislation and Legisprudence in Europe: How Can Scholarship Help to Improve Regulatory Quality?" Amicus Curiae 2016, no. 106 (2019).
25. Kellerbauer, Manuel, Marcus Klamert, and Jonathan Tomkin, eds. Commentary on

The EU Treaties and the Charter of Fundamental Rights. Oxford University Press, 2019.

26. Kotzé, Louis J. Global Environmental Constitutionalism in the Anthropocene. Bloomsbury Publishing, 2016.

27. Krämer, Ludwig. "Impact Assessment and Environmental Costs in Eu Legislation." Journal for European Environmental & Planning Law 11, no. 3 (2014).

28. Lang, Andrej. "Proportionality Analysis by the German Federal Constitutional Court." In Proportionality in Action, edited by Mordechai Kremnitzer, Talya Steiner, and Andrej Lang. Cambridge University Press, 2020.

29. Livermore, Michael A., and Richard L. Revesz. "Environmental Law and Economics." In The Oxford Handbook of Law and Economics - Vol 2, edited by Francesco Parisi, 2017.

30. Low, Kelvin FK, and Jolene Lin. "Carbon Credits as EU Like It: Property, Immunity, TragiCO 2 Medy?" Journal of Environmental Law 27, no. 3 (2015).

31. Mackaay, Ejan. Law and Economics for Civil Law Systems. Edward Elgar Publishing, 2013.

32. Mader, L. "Evaluating the Effects: A Contribution to the Quality of Legislation." Statute Law Review 22, no. 2 (2001).

33. Maljean-Dubois, Sandrine. "Introduction. The Effectiveness of Environmental Law: A Key Topic." In The Effectiveness of Environmental Law. Intersentia, 2017.

34. Mathis, Klaus. Efficiency Instead of Justice? Searching for the Philosophical Foundations of the Economic Analysis of Law. Springer, 2009.

35. ———. "Sustainable Development, Economic Growth and Environmental Regulation." In Environmental Law and Economics. Springer, 2017.

36. McGrath, Chris. Does Environmental Law Work? How to Evaluate the Effectiveness of an Environmental Legal System. Lambert Academic Publishing, 2010.

37. Medema, Steven G. The Hesitant Hand: Taming Self-Interest in the History of Economic Ideas. Princeton University Press, 2011.

38. Mercuro, Nicholas, and Steven G. Medema. Economics and the Law – From Posner To Postmodernism and Beyond. Princeton University Press, 2006.

39. Miceli, Thomas J. "Economic Models of Law." In The Oxford Handbook of Law and Economics: Volume 1: Methodology and Concepts, edited by Francesco Parisi. Oxford University Press, 2017.

40. Mousmouti, Maria. Designing Effective Legislation. Edward Elgar Publishing, 2019.

41. ———. "Operationalising Quality of Legislation through the Effectiveness Test." Legisprudence 6, no. 2 (2012).

42. OECD. Better Regulation in Europe: France. OECD Publishing, 2010.

43. ———. Better Regulation Practices across the European Union. OECD Publishing, Paris, 2019.

44. ———. Good Governance in Egypt – Legislative Drafting Manual For Better Policy. OECD Publishing, Paris, 2019.

45. Postema, Gerald J. "Economic Jurisprudence." In A Treatise of Legal Philosophy and General Jurisprudence. Springer, 2011.

46. Renda, Andrea. "Best Practices in Legislative and Regulatory Processes in a Constitutional Perspective: The Case of the European Union," 2015.

47. ———. "How Can Sustainable Development Goals Be 'Mainstreamed' in the EU's Better Regulation Agenda?" CEPS Policy Insights No 2017/12., 2017.

48. Rogge, Karoline S. "Reviewing the Evidence on the Innovation Impact of the EU Emission Trading System." In Research Handbook on Emissions Trading, edited by Stefan E. Weishaar. Edward Elgar Publishing, 2016.

49. Rubin, Edward L. "From Coherence to Effectiveness – A Legal Methodology for the Modern World." In Rethinking Legal Scholarship. Cambridge University Press, 2017.

50. Scotford, Eloise. "Legislation and the Stress of Environmental Problems." Current Legal Problems 74, no. 1 (2021).

51. Seidman, Ann, and Robert B. Seidman. "Between Policy and Implementation: Legislative Drafting for Development." In Drafting Legislation, edited by Constantin

Stefanou and Helen Xanthaki. Ashgate, 2008.

52. Spence, David B. "The Shadow of the Rational Polluter: Rethinking the Role of Rational Actor Models in Environmental Law." California Law Review 89, no. a (2001).

53. Sunstein, Cass R., Christine Jolls, and Richard H. Thaler. "A Behavioral Approach to Law and Economics." Coase-Sandor Institute for Law & Economics Working Paper No. 55., 1998.

54. The European Commission. "Better Regulation: Joining Forces to Make Better Laws," 2021.

55. The World Bank. World Development Report - Governance and the Law, 2017.

56. ———. World Development Report - Mind, Society, and Behavior, 2015.

57. Towfigh, Emanuel V., and Niels Petersen. "Economic Methods and Legal Reasoning." In Economic Methods for Lawyers. Edward Elgar Publishing, 2015.

58. Trebilcock, M. J., and Mariana Mota. Prado. What Makes Poor Countries Poor? Edward Elgar Publishing, 2011.

59. Weber, Franziska. "Towards an Effective Environmental Law for Developing Countries." UC Berkeley: Berkeley Program in Law and Economics, 2009.

60. Weber, Rolf H. "Emission Trading Schemes: A Coasean Answer to Climate Change?" In Environmental Law and Economics. Springer, 2017.

61. Weishaar, Stefan E. "EU Emissions Trading – Its Regulatory Evolution and the Role of the Court." In Research Handbook on EU Environmental Law. Edward Elgar Publishing, 2020.

62. Whitehead, Mark. "Neuroliberalism in the Digital Age: The Emerging Geographies of the Behavioural State." In Handbook on the Changing Geographies of the State, edited by Sami Moisio, Natalie Koch, Andrew E.G. Jonas, Christopher Lizotte, and Juho Luukkonen. Edward Elgar Publishing, 2020.

63. Whitehead, Mark, Rhys Jones, and Jessica Pykett. "Neuroliberal Climatic Governmentalities." In Governing the Climate, edited by Johannes Stripple and Harriet Bulkeley. Cambridge University Press, 2013.

64. Wintgens, Luc J., and A. Daniel Oliver-Lalana. “Legisprudence.” In Encyclopedia of the Philosophy of Law and Social Philosophy, edited by Mortimer Sellers and Stephan Kirste. Springer, 2019.

65. Wittman, Donald A. Economic Foundations of Law and Organization. Cambridge University Press, 2006.

66. Xanthaki, Helen. Drafting Legislation: Art and Technology of Rules for Regulation. Bloomsbury Publishing, 2014.

67. ———. “On Transferability of Legislative Solutions: The Functionality Test.” In Drafting Legislation - A Modern Approach, edited by Constantin Stefanou and Helen Xanthaki. Ashgate Publishing Limited, 2008.

البيئة التشريعية لعقود الاقتصاد الأخضر في إطار أهداف التنمية المستدامة

الدكتورة/ يسرا شعبان
مدرس القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

يُعرف برنامج الأمم المتحدة الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية وندرة الموارد البيئية[١]. ويرتبط الاقتصاد الأخضر ارتباطاً وثيقاً بفكرة التنمية المستدامة، فقد أكد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، سنة ٢٠١٢، أن الاقتصاد الأخضر هو الوسيلة إلى تحقيق التنمية المستدامة. حيث إن هذه الأخيرة ترتبط ارتباطاً مباشراً بفكرة الاقتصاد الأخضر فالتنمية المستدامة مصطلح حديث نسبياً. قُدِّم تعريفٌ واضحٌ لها عام ١٩٨٢، عندما قدمت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية (WCED)، برئاسة برونتلاند، تقريراً تحت عنوان "مستقبلنا المشترك". عرفت فيه التنمية المستدامة على النحو التالي: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة". وعلى هذا، تستند التنمية المستدامة إلى مفهوم مواءمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بل والتشريعية مع الأولويات البيئية من أجل الحد من التدهور البيئي الحالي وتغير المناخ مع الحفاظ على الموارد الطبيعية قدر الإمكان بما لا يتعدى قدرتها على التجدد من أجل مستقبل الأجيال القادمة.

وفي ضوء هذه المعطيات نتساءل كيف يمكن للقانون أن يستقبل هذه الأفكار التي لم يَعتَد عليها الفقه والقضاء في مصر. كيف يكيف القانون أولاً هذه المصطلحات، ثم كيف سيتعامل القانون مع تلك النظم الجديدة؟

بادئ ذي بدء، يجب أن تكون البيئة التشريعية مهيئة تماماً لاستقبال هذه المفاهيم، والأهم من ذلك هو تحت أي إطار قانوني يمكن فهمها للتعامل معها؟ ولن يتأتى ذلك أبدًا دون نشر الوعي بهذه المصطلحات والتيقن بأن القانون، كقواعد اجتماعية في الأساس، قادر على الاحتواء والتكيف مع أي مصطلح يظهر على الساحة الاجتماعية وتنظيم التعامل معه وما يترتب في شأنه.

ومن هنا، فإننا لن نتوقف فقط عند المفهوم التقليدي لكلمة البيئة بمعناها الحرفي، بل نستخدم من باب أولى المعنى المجازي لها الذي يشمل أيضًا فكرة البيئة التشريعية.

تجدر الإشارة إلى أن كلمة بيئة تعني-كما عرفها مُعجم المعاني الجامع-: مجموع للعَنَاصِرِ الطَّبِيعِيَّةِ والاصْطِنَاعِيَّةِ التِي تُحِيطُ بالإنْسَانِ وَالحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وتُشَكِّلُ مُحِيطَهُ الطَّبِيعِيّ، ولكنها تأتي أيضاً بمعنى الحال، أو المجال المعين الذي يتعين على من فيه اتباع ذات القواعد .فعلى سبيل المثال، كلمة البيئة الاقتصادية اصطلاحًا تعني: العوامل التي تؤثّر في القوّة الشرائية وأنماط إنفاق المستهلكين. من هذه العوامل توزيع الدخل وتغيّرات القوّة الشرائية الناتجة عن

[١] انظر موقع وزارة البيئة المصرية https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/موضوعات بيئية/الإدارة البيئية/الاقتصاد الأخضر.aspx

التضخّم. وقياساً على ذلك، نهتم في هذه الورقة البحثية بدراسة حال البيئة التشريعية للقوانين الموجودة أو المناخ التشريعي المصري الحالي، بغية الوقوف على مدى كفاية وفاعلية، بل وتهيئة هذه البيئة لاستقبال أسلوب حياة جديد ونوع جديد من البيئة والاقتصاد كالاقتصاد الأخضر .

ونحن على أعتاب استقبال مصر قمةَ المناخ كوب COP 27 مؤتمر أعضاء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، نرى أن عقودًا مثل عقود الاقتصاد الأخضر يمر تنظيمها القانوني أولاً بالمفهوم التقليدي للبيئة، ومن ثم قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، لما قد تمارسه هذه الشركات من مجالات مختلفة كالعمل في مجال الاقتصاد الأخضر ونقل الطاقة، والطاقة المتجددة والكهرباء وذلك لما يجب أن تهدف إليه من تقليل الانبعاثات باستخدام وسائل حديثة في جميع القطاعات والتكيف مع التغيرات المناخية المحتملة في الزراعة والموارد المائية والمناطق الساحلية والصحة. فكيف يمكن للقانون أن يعاقب الإخلال الذي قد يصدر ويضر بالبيئة؟ ثم تمر ثانياً هذه الشركات بمرحلة استقبال المفاهيم التي تعمل بها في القانون، الأمر الذي يدعونا إلى إلقاء الضوء على بعض التجارب المقارنة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون البيئة تحديدًا، له أهمية قصوى على المستويين المحلي والدولي لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة التنمية المستدامة. ففي فرنسا يعرف مثلاً قانون البيئة Droit de l'environnement[1] بأنه القانون الذي يجمع بين القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة وإدارتها بشكل أفضل. وأن هذه القواعد تتطور وفقًا لتطور التكنولوجيا والمجتمع[2]. وفي مصر حرص المشرع المصري في قانون 1994على أن يشمل جميع أنواع الحماية اللازمة للبيئة، مثل حماية البيئة من الكوارث الطبيعية، وحماية بيئة المحميات الطبيعية، وحماية البيئة من النفايات الخطرة، وحماية البيئة الهوائية، وحماية البيئة المائية، وأيضاً بيئة العمل، إلى غير ذلك ، سعى المشرع من خلالها إلى حماية البيئة بكل صورها[3].

وتكمن إشكالية البحث في معرفة وقياس كيفية مواجهة البيئة التشريعية في مصر مفاهيمَ جديدة مثل الحوكمة، التنمية المستدامة، وقمة المناخ كوب 27، الاقتصاد الأخضر إلخ...

ومن هذا المنطلق، وجب التذكير بأنه يترتب على جودة المنظومة التشريعية جذب عديد من الاستثمارات، وخلق عديد وعديد من العقود بأنواعها المختلفة، بل وتأسيس شركات (كشركات البيئة النظيفة) ذات نمط معين يتواكب مع الهدف رقم ١٣ من أهداف التنمية المستدامة (العمل من أجل المناخ.) من أمثلة هذه

[2] Le droit de l'environnement regroupe les règles juridiques visant la protection et l'instauration d'une meilleure gestion de l'environnement. Ce domaine juridique est en pleine expansion. En effet, il évolue suivant le développement de la technologie et de la société.

[3] للمزيد عن جميع أنواع الحماية، انظر لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص.504 وما بعدها.

العقود ما يعرف بالعقد البيئي الذي عرفه الفقه الفرنسي مؤخراً بأنه:"الفئة التعاقدية، التي تجمع جميع العقود التي تهدف إلى استيعاب البيئة، وتكون لها نتيجة لتنظيم العلاقات بين الإنسان والبيئة[٤]". لذلك نجد أنه من الأهمية بمكان ضرورة إلقاء الضوء على مجموعة القوانين الموجودة حالياً لتقييم مدى كفايتها للاستجابة لهذه البيئة الجديدة وهذا النوع من العقود وذلك بدراسة أولاً: القوانين المتعلقة بالبيئة بصفة مباشرة كقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . وثانياً: نرى إمكان مواجهة هذه المفاهيم الجديدة بطريقتين، الأولى إصلاحُ البيئة التشريعية بطريقة مباشرة وإعادة النظر في قانون البيئة الحالي، والطريقة الثانية، تتجسد في التعريف بهذه المفاهيم الجديدة واستقبالها ومحاولة تكييفها قانوناً واستيعاب فلسفتها من الناحية القانونية والاجتماعية. فنقترح خطة البحث والدراسة التالية، نُلقي الضوء في المبحث الأول على التشريعات المختصة بقانون البيئة ذاته بطريقة مباشرة للوقوف على مدى فاعليته وتقييم البيئة التشريعية المباشرة لما يخص مفهوم البيئة. ونتناول في المبحث الثاني استقبال مفاهيم الاقتصاد والتنمية المستدامة في الإطار القانوني ومدى مواكبة القوانين الصادرة حديثاً لهذه البيئة العالمية الجديدة.

خطة البحث والدراسة:

المبحث الأول: نظرة حالة على مفهوم البيئة وتشريعاتها في القانون المصري

المبحث الثاني: البحث عن الأطر القانونية لاستقبال المفاهيم البيئية المستحدثة

[4] V. Monteillet, La contractualisation du droit de l'environnement, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, vol. 168, 2017.

المبحث الأول: نظرة حالة على مفهوم البيئة وحمايتها في القانون المصري

في هذا المبحث، نتناول في المطلب الأول، مفهوم البيئة وحمايتها وفقاً للإطار التشريعي الحالي الخاص بالبيئة. وبعد ذلك نوضح الإطار العام والدولي لحماية البيئة ونتناول تحديداً قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ للتذكير بأهم ما جاء فيه من أحكام تخص التلوث البيئي، الحق في بيئة نظيفة وكيفية حمايتها. وفي المطلب الثاني نتناول كيفية معاقبة - من الناحية المدنية والعقدية - أي اعتداء على البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة وفقاً للإطار القانوني المصري

للتذكير بمفهوم البيئة وفقاً للقانون المصري، نرى ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أفرع. في الفرع الأول نتناول فيه مفهوم البيئة بمختلف مستوياته. ثم في الفرع الثاني نتناول الحق في البيئة، وكيفية حمايتها من التلوث. أما في الفرع الثالث، فنتناول الإطار التشريعي العام الدولي والمحلي لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم البيئة بوجه عام

في اللغة :البيئة تعرف كالمحيط الذي يحيى به الكائن الحي مع غيره من الكائنات[٥] .في معاجم اللغة العربية كلمة البيئة تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن الحي .فمثلاً معجم الوجيز يقدم كلمة البيئة من الفعل أباء. أباء فلاناً منزلاً: هيأه له وأنزله، وبوأ فلاناً منزلاً فيه: أنزله، تبوأ المكان به: نزله وأقام به، والبيئة: المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ويقال: بيئة اجتماعية، بيئة طبيعية، بيئة سياسية [٦].

واصطلاحاً: الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، وهي تتكون من مجموع العوامل والعناصر التي تساعد تلك الكائنات على البقاء ودوام الحياة، أو هي مجموع الظروف والعوامل والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطاً لحياة الإنسان[٧] .

وقد قام بعض الفقهاء بتعريف البيئة "كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات[٨] "، وعرفت البيئة أيضاً بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً به وهذا المجال قد يتسع

---

[٥] د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، 1998، ص١٩ .

[٦] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦٦.

[٧] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦، ص١١٩ وما بعدها .

[٨] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٩ وما بعدها .

ليشمل منطقة كبيرة للغاية وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة إلى حد كبيرقد لا تتجاوز رقعة البيت الذي يسكن فيه [٩].

وعرفها أيضاً بعض الباحثين بأنها "الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته فيحصل منها على متطلباته من عناصرها المادية، فهي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة وسائلة وغيرها من العناصر البيئية، وهو الذي تولد وتمارس فيه جميع الأنشطة والحقوق والحريات [١٠]."

وسنرى أدناه، أن هذه المفاهيم أعطت للقانون الأريحية للنص على معنى عام وشامل للبيئة في القانون المصري كما سنرى في الفقرات اللاحقة.

أما عن مفهوم البيئة في المؤتمرات الدولية : فمؤتمر ستوكهولم الذي عقد في السويد عام ١٩٧٢[١١] تضمن أول تعريف شامل للبيئة[١٢] وتم التأكيد على ذات التعريف بصفة نهائية في مؤتمر تلبيس للتربية البيئية الذي عقد في أوكرانيا عام ١٩٧٧ حين عرفت البيئة كونها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وماء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من بني البشر" ، وكذلك أن البيئة هي "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم" [١٣].

والمؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة وحقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا سنة ١٩٧٩ أقر بأن الحق في البيئة هو "الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية[١٤]".

ونخلص من ذلك، أن البيئة لها جوانب معينة تتضمن:

أولاً: الأرض والمياه والجو بكل طبقاته.

ثانياً: المواد العضوية وغير العضوية والمجتمعات البشرية.

ثالثاً: التفاعلات بين المكونات المختلفة للبيئة.

رابعاً: الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في حياة الإنسان. ونحسب من ذلك الجانب القانوني كونه يتسم بهذه الصفة الاجتماعية .

خامساً: المنشآت الصناعية التي يقيمها الإنسان.

---

[٩] د. زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٧ .

[١٠] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص. ٧٠.

[١١] هو مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية يعتبر نقطة البداية للاهتمام العالمي بالبيئة.
https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

[١٢] محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥، ص٥٦.

[١٣] د. صالح عبد الله جاسم ود. عبد الرؤوف شفيق قبلاوي، التربية البيئية، الطبعة الأولى، السرايا للنشر، ١٩٩٥، ص٣٣

[١٤] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 82

الفرع الثاني: الحق في البيئة وضرورة حمايتها من التلوث

أما القانون فنظر إلى البيئة باعتبارها حقاً وجب حمايته، **فوفقاً للمفهوم القانوني للبيئة** في مصر، فيرتبط ارتباطاً مباشراً بالحق في بيئة صحية وسليمة مع ضرورة الحفاظ عليها وحمايتها من التلوث بجميعجميع أشكاله وأنواعه. فنتطرق في الفقرات القادمة إلى المفهوم القانوني للبيئة المرتبط بالحق فيها، ثم نتناول ضرورة حماية البيئة وواجب الحفاظ عليها من أي تلوث.

عندما تبنى المشرع البيئة بوصفها مصلحة جديرة بالحماية، جعل من البيئة فكرة قانونية مهمة .

فالمشرع المصري عرف البيئة في مادته الأولى من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها" : **المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت** ." وعدَّ القانون البيئة الصحية حقاً للإنسان، حتى إن المشرع الدستوري نص على ذلك.

فالحق في البيئة منصوص عليه في المادة ٤٦ من الدستور المصري الحالي "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها، واجب، وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

ونظر بعض الباحثين إلى هذا النص بعين تحليلية فوجدوا في هذا الحق منهجين، الأول وقائي والثاني علاجي. فمجرد إقرار الحق في بيئة نظيفة وضرورة حمايتها والحفاظ عليها، يعطي لهذا الحق قيمة وحماية دستورية ضد أي اعتداء محتمل، وهو الإجراء الوقائي. والمنهج الثاني أو المفهوم الثاني هو مفهوم علاجي حين يقع الاعتداء فعلاً ويتحقق الضرر، والمقصود بالرقابة الدستورية للنصوص التي قد تتعارض مع الحماية المذكورة في الدستور[١٥].

وقياساً على ذلك يمكن تعريف الحق في البيئة بأنه: " حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية ومناسبة لرفاهيته وكرامته، وهو يتطلب قيام كل من الأفراد والدولة بالحد من الملوثات البيئية حتى تبقى البيئة قادرة على تلبية متطلبات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[١٦] ." كذلك "الحق في البيئة هو حق كل إنسان وحق جميع الشعوب في بيئة خالية من التلويث والتلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي

[١٥] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 51
[١٦] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 81

تؤثر سلباً في البيئة أو تهدد الحياة، أو الصحة، أو أسباب الرزق، أو الرفاهية، وهو يتضمن الحق في التنمية المستدامة والحق في التمييز العنصري البيئي والحق في صيانة البيئة [١٧]."

ومن هنا نفهم أن القانون ربط بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أي أضرار وذلك لضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضراً ومستقبلاً، تحقيقاً لمبدأ التنمية المستدامة .

وقد أكدت المواثيق الدولية على ذلك فمثلاً، المادة الأولى من إعلان ستوكهولم ١٩٧٢ بأن "للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مهم هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة ."أما الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادته الأولى عرف حق الإنسان في البيئة كـ "حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة ."

وأكدت المحكمة الإدارية العليا أن حق الإنسان في العيش في بيئة وصحية ونظيفة يعد من الحقوق الأساسية "التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية وفي المساواة[١٨]."

وفيما يخص حماية البيئة فهي فكرة حظيت باهتمام كبير من الشرائع القديمة والشرائع السماوية. فمثلاً، المصري القديم اعتبر أن التعدي على البيئة بمنزلة تعدٍّ على نظام الأمن العام عن طريق انتهاك الحقوق العامة أو الخاصة التي تنهى عنها الآلهة[١٩].

والشريعة الإسلامية تضمنت عديد من القيم والمفاهيم البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث والتلويث، فقد أمر الله عز وجل الإنسان بحسن التعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة ويجب الحفاظ عليها. فقد قال تعالى " وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ"[٢٠].

و**حماية البيئة** كما عرفها المشرع المصري في المادة ٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فتعني "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل

---

[١٧] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 82

[١٨] حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٢١، الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق. ع.، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا، السنة ٤٧، الجزء الأول، ص ٤١٠ وما بعدها.

[١٩] الأستاذة منال محمود محمد محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، وزاره الثقافة، بدون سنة نشر، المجلس الأعلى للآثار، ص13

[٢٠] سورة الأعراف، الآية 85.

هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى."

فالحماية تعني ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحيلولة دون تلوث البيئة والحفاظ على توازنها، ونفهم من ذلك أن المشرع أراد وضع القواعد القانونية اللازمة للمحافظة على مكونات البيئة ومنع تدهورها أو تلوثها، **بما يضمن استخدامها من الأجيال القادمة تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة.**

وبذلك فإن حماية البيئة تعني جميع الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[٢١].

نجد أن المحاكم المصرية على مختلف درجاتها تصدر أحكاماً مبتغاها حماية البيئة والحفاظ عليها. فالمحكمة الدستورية العليا سنة 2015 حكمت بعدم دستورية المواد 69 و 72 من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لمخالفتهما موادَّ الدستور 33 وما بعدها[٢٢].

وإذا تحدثنا عن الحق في بيئة نظيفة وصحية، لا يسعنا في هذا الصدد إلا أن نذكر فكرة التلوث البيئي

فالتلوث صورة من صور الفساد الذي أشار إليه القرآن الكريم وحذر أن يكون بسبب صنع يد الإنسان، وأوضح أنه سيعود هذا الفساد على الناس أنفسهم وذلك بما فعلوه بأيديهم. فقد ذكر الله تعالي في كتابه الحكيم " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ[٢٣] ".

التلوث البيئي قد عرفه قانون البيئة المصري في المادة 7 بأنه "أي تغيير في خواص البيئة، ما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر في ممارسة الإنسان حياتَه الطبيعية". واستطرد المشرع المصري في المادة التالية 8 من ذات القانون حين ذكر التدهور البيئي وكأنه ربط بين التلوث المباشر والتدهور الذي قد يحدثه هذا التلوث من تدهور في البيئة بطريقة غير مباشرة، وبذلك فقد نصت المادة على أن التدهور البيئي هو "التأثير في البيئة بما يقلل قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار". ويكون المشرع المصري واكب بذلك التطور الحديث والمنتظر في تعريفات البيئة والتلوث لاتساع المادة وشمولها حماية التراث الطبيعي والثقافي، ومناطق الآثار، ويكون بذلك توافق مع ما ورد في اتفاقية اليونسكو لعام 1972الخاصة بحماية التراث الطبيعي والثقافي[٢٤].

---

[٢١] فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الاولي، 2006، ص 303-304.

[٢٢] حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5/ 12/2015، الدعوي رقم 173 لسنة 29 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 50 ه مكرر، بتاريخ 16/12/2015.

[٢٣] سورة الروم، الآية 41.

[٢٤] عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2007، ص58.

وقد عرف البنك الدولي التلوث البيئي بأنه "كل ما تؤدي، نتيجة التكنولوجيا المستخدمة، إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو إلى الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي، تؤدي إلى التأثير في نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصها، أو تؤثر في استقرار تلك الموارد".

وأقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا أن التلوث هو "قيام الإنسان بطريق مباشر وغير مباشر، بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليه آثار ضارة، يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو أن تمس بالموارد الحيوية أو النظم البيئية، على نحو يؤدي إلى التأثير في أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"[٢٥]. واعتمدت معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية هذا التعريف[٢٦].

أما مؤتمر البيئة البشرية الذي انعقد في مدينة استكهولم بالسويد عام 1972 فقد حاول تحديث المقصود بالتلوث فذكر أن "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية، إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة، للبيئة على نحو يتزايد يوماً بعد يوم. وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن يؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإننا نكون بصدد تلوث."[٢٧]

ولتلوث البيئة أنواع عدة، نذكر منها التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيماوي، التلوث الطبيعي أو الصناعي، وقد يكون هذا التلوث محلياً أو بعيد المدى حسب نطاقه الجغرافي، وكذلك قد يكون تلوثاً هوائياً، أو تلوثاً مائياً للماء العذب أو البحري[٢٨].

وللتلوث البيئي عناصر معينة يجب أن تتوافر:

أولاً، حدوث تغيير بالبيئة أو الوسط الطبيعي

ثانياً، وجود يد خارجية وراء هذا التغيير

ثالثاً، إلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة.

وإذا اختل ميزان حماية البيئة بأي صورة من التي نص عليها وذكرها القانون المصري، فكان كفيلاً لحماية البيئة وترتيب المسؤولية على المتسببين في إحداث هذا التلوث أو الإضرار المتعمد للبيئة. فنبحث في المطلب الآتي نوع المسؤولية المدنية التي تخص الأضرار البيئية والتي تهدف إلى حماية البيئة باعتبارها حقاً.

الفرع الثالث: الإطار التشريعي التقليدي لحماية البيئة في مصر

[٢٥] د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص 7.

[٢٦] انظر على سبيل المثال، معاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976، المادة الثانية ومعاهدة جنيف بشأن التلوث عبر الحدود لعام 1979، المادة الأولى ومعاهدة قانون البحار لعام 1982 المادة الرابعة- الفقرة الأولى.

[٢٧] عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص53.

[٢٨] عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، المرجع السابق، ص66.

نلقي الضوء في هذا الفرع على التشريعات الدولية والمحلية التي تتعلق بالبيئة في مصر، حيث إنها موقعة على عديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. الأمر الذي يدعو الدولة المصرية إلى ضرورة تعديل بعض مواد تشريعاتها الداخلية لكي تتوافق والتزاماتها الدولية.

فعلى المستوى الدولي والإقليمي يمكننا تحديد الإطار التشريعي وذكر بعض الاتفاقيات كما يلي[٢٩]:

- اتفاقية لندن عام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالنفط ومعالجة انسكاب أو انزلاق النفط من الناقلات.
- اتفاقية باريس عام 1960 بشأن التجارب الذرية.
- اتفاقية بروكسل عام 1961 والخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.
- اتفاقية بروكسل عام 1962 والخاصة بمسؤولية مشغلي السن النووية.
- اتفاقية بروكسل عام 1969 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول.
- اتفاقية بروكسل 1970بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس عام 1972المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي وصون التراث العالمي.
- اتفاقية أوسلو عام 1972، المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.
- اتفاقية لندن عام 1972، المتعلقة بحماية العالم الثقافي والطبيعي.

---

[٢٩] تجدر الإشارة أن وفقاً للدستور المصري 2014، تعد الاتفاقيات الدولية في مرتبة التشريع بمجرد التصديق عليها من مجلس النواب كسلطة تشريعية.

مادة ٩٣

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

مادة١٥١

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

وتجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

كما أكد قانون البيئة الحالي على هذه المعاني في المواد التالية

مادة٥

"يوصي الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة ويعد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات".

مادة 0٥

"يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية".

- اتفاقيـة واشـنطن عـام 1977 فـي إطـار منظمـة العمـل الـدولي بشـأن حمايـة العمـال مـن الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء وما شابه ذلك.
- اتفاقية جنيف عام 1979، المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية برشلونة عام 1976، الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث.
- إعلان ريودي جانيرو-قمة الأرض يونيو 1992، بشأن حماية البيئة والتنمية.
- الميثاق العالمي للطبيعة عام 1982.

وعلى المستوى الإقليمي يمكن ذكر ثلاث اتفاقيات مهمة :

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية عام 1968.
- مبادئ هلسنكي عام 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- اتفاقية جدة عام 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

وعلى المستوى المحلي، فيما يخص القوانين الوطنية

الإطار التشريعي لقوانين البيئة في مصر، والذي يتعلق بالبيئة بصفة مباشرة، غني بالقوانين التي تسعى إلى المحافظة على جميع جوانب الحياة البيئية. نبدأ بالإشارة إلى أن كلمة البيئة ذكرت ثلاث مرات في الدستور المصري، وذلك في المواد[٣٠] 29 الخاصة بالزراعة كأحد أهم المقومات للاقتصاد الوطني، [٣١] 30 والتي تهتم بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، [٣٢] 78 والخاصة بالحق في مسكن كريم وآمن وخصوصاً ما يتعلق بالخطة الوطنية للإسكان التي يجب أن تراعي الخصوصية البيئية.

فالدول تسلك عادة نهجاً من اثنين لإقامة تشريع أو تشريعات بيئية

أولاً، إصدار تشريعات متعددة حسب تعدد عناصر البيئة.

ثانياً، إصدار تشريع واحد يتضمن حماية العناصر المختلفة للبيئة.

---

[٣٠] الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني.
وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها.
وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية. كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

[٣١] تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

[٣٢] تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية.
وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وتكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتيجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين، ويحفظ حقوق الأجيال القادمة. كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة كما تكفل الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة.

وقد بدأت التشريعات البيئية في مصر منذ أواخر القرن التاسع عشر[٣٣] فمثلاً نجد قوانين ولوائح تمنع غسل الأواني في مياه نهر النيل، وقوانين أخرى تنظم ردم الترع، المستنقعات والبرك، وقوانين أخرى تنظم صرف المخلفات السائلة في المجاري العمومية وما إلى ذلك من قوانين ولوائح تنظم الجوانب المختلفة للحياة البيئية. إلى أن شاركت مصر في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وبدأت تخطو بخطوات أكثر تأثيراً في المجال البيئي، فمثلاً أصدر المشرع المصري سنة 1981 قانوناً خاصاً بشأن الوقاية من أضرار التدخين، وسنة 1990 أصدر القانون الخاص بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.

ثم أدرك بعد ذلك المشرع المصري، أنه من الأفضل تجميع جميع الجوانب الخاصة بحماية البيئة في تشريع موحد. فتوج هذا الجهد بإصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وبشيء أكثر تفصيلاً[٣٤]، نجد على سبيل المثال تشريعات متعلقة بالنظافة العامة، كالتي تحظر إلقاء القمامة في الطريق العام أو حرقها فيه، وكان آخرها القانون رقم 38 لسنة 1967 والمعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982 ،و قانون تنظيم مكبرات الصوت رقم 45 لسنة 1949، والقانون رقم 59 لسنة 1960 في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة، القانون رقم 10 لسنة 1966 في شأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، والقانون رقم 27 لسنة 1978 في شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب، والقانون رقم 521 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين والذي يحظر التدخين في وسائل النقل العام والأماكن المغلقة، والقانون رقم 102 لسنة 1983 في شأن المحميات الطبيعية، والقانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث،والقانون رقم 116 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم 53 لسنة 1966، وأخيراً القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع المصري

قدّرت مصر البيئة وعملت على حمايتها وصيانتها للأجيال الحالية والمستقبلية، حرصاً منها على الاستجابة لأهداف التنمية المستدامة، فنظم مسائل البيئة في مصر، قانون رقم ٤ لسنة

[٣٣] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 473.
[٣٤] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 496.

[٣٥] ١٩٩٤. إلا أنه أحيط أيضاً بعديد من القوانين الأخرى التي تتعدد حسب تعدد عناصر البيئة كما ذكرنا بعاليه[٣٦].

وقبل الخوض في طبيعة المسؤولية المدنية[٣٧] عن الأضرار البيئية يجب التنويه عن أهمية هذه المسؤولية التي ترتقي لأن يكون لها أساس دستوري، فرأى البعض[٣٨] أن أساس هذه المسؤولية ورد في المادة 99 من الدستور[٣٩] باعتبار التعدي على البيئة من الاعتداء على الحقوق التي يكفلها الدستور المصري.

أياً ما كانت المكانة الدستورية لهذه المسؤولية البيئية، فنتناول في الفقرات المقبلة المسؤولية المدنية لما لها من أثر مادي ومباشر لاستحقاق التعويض.

تجدر الإشارة إلى أنه بوجه عام المسؤولية المدنية نوعان: الأولى هي المسؤولية العقدية والثانية هي المسؤولية التقصيرية. كلتاهما تهدفان إلى تعويض الضرر .والتعويض قد يكون مادياً وقد يكون "إصلاح ما لحق من ضرر" أي "إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر"، وهو ما يعرف بالتعويض العيني. لكن، قانون البيئة الحالي، نص وبصفة أساسية على التعويض بصورته المادية.

في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي، لأن العقد هو مصدر التزام هذه المسؤولية .وفي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن التزام قانوني عام يفرض به المشرع عدم الإضرار بالغير. لذلك يتطلب هذا النوع من المسؤولية ضرورة إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني أن "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ."

في الرأي التقليدي، تعود المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إلى نوع المسؤولية التقصيرية .ولكن ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية عن تلوث البيئة **هي مسؤولية موضوعية**. ويقوم هذا النوع من المسؤولية على تحقق الضرر في كل الحالات مع عدم اشتراط

---

[٣٥] لاستعراض نظرة عامة على قانون البيئة المصري انظر لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 484.

[٣٦] انظر عاليه ص. 10 وما بعدها.

[٣٧] للمزيد من الإيضاح بشأن المسؤولية الجنائية، انظر محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية وفقاً لما نص عليه قانون البيئة المصري هي مسؤولية مزدوجة، بمعنى أنها تخص الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حد سواء. كما ينظر قانون البيئة إلى الانتهاكات البيئية على اعتبارها جرائم مستمرة. انظر لمزيد من التفصيل لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 481 وما بعدها.

[٣٨] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 715.

[٣٩] مادة ٩٩

"كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية التبعية منضماً إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون."

توافر الخطأ. وهذا يعني أنه بمجرد وجود الضرر يلزم من أوجده بالتعويض حتى وإن لم يكن هناك أي خطأ من جانبه [٤٠]. نبدأ بنظرة سريعة حول أركان المسؤولية التقصيرية وصعوبة إثبات عناصرها ثم المسؤولية الموضوعية، لنتعرف على خصوصية المسائل البيئية.

أولاً: المسؤولية التقصيرية

تظهر صعوبة تطبيق المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية في صعوبة إثبات عناصرها وتقدير التعويض اللازم لها. فإشكالية اتباع القواعد التقليدية في إثبات الخطأ يكون عائقاً أمام ثبوت العناصر القانونية المتسببة في إلحاق الضرر الملزم للتعويض. الأمر الذي شجع الفقه القانوني على تقديم نوع مستحدث من المسؤولية، كما ذكرنا، وهي المسؤولية الموضوعية .

و نتناول تباعاً أركان المسؤولية التقصيرية لبيان مدى تكيفها مع الضرر البيئي والمسؤولية المدنية.

١. ركن الخطأ :

الخطأ هو العمل الضار غير المشروع. هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الجميع. وقياساً على ذلك يمكن اعتبار الخطأ البيئي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام المتمثل في إحداث ضرر بالبيئة[٤١] .

ويمكن تناول ركن الخطأ بطريقتين :

الأولى: الخطأ الشخصي

للخطأ الشخصي ركنان: الأول مادي والثاني معنوي .

الركن المادي يتجسد في "التعدي" بمعنى أن يسلك الشخص سلوكاً لا يقره القانون. ومعيار قياس ذلك هو "الانحراف عن السلوك المطلوب من الرجل المعتاد" وهو ما يعني الاعتداء على حقوق الآخرين .وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتداء قد يأخذ شكلاً إيجابياً كتعمد إحداث الضرر. وقد يأخذ مجرد شكلٍ سلبيّ والمتمثل في الإهمال [٤٢].

أما الركن المعنوي فقصد به "الإدراك" بمعنى أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها وعالما بها.

والثانية: الخطأ الموضوعي

[٤٠] د. السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، ٢٠٠٧، ص٢٤-٢٥ .

[٤١] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص.٦١ .

[٤٢] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.٦٣.

يقوم هذا الخطأ على ركن واحد فقط وهو الركن المادي بصورتيه "التعدي الإيجابي أو السلبي ."ولهذا نتيجة خطيرة ألا وهي أن "الطفل الصغير ومهما كان سنه، وفاقد العقل مهما كانت درجة فقدانه لعقله لأي سبب كان موقتاً أو دائماً، فإنه يعد مسؤولاً عن الضرر الذي سببه للغير نتيجة فعله[٤٣]."

٢. أما عن ركن الضرر :

يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية المدنية، لأن الضرر هو السبب المباشر لطلب التعويض. وخصوصاً أن الضرر قد يكون مادياً أو معنوياً/أدبياً، مباشراً أو غير مباشر .

ولاستحقاق الضرر للتعويض يجب فيه توافر شروط معينة أهمها مشروعية المصلحة، وثانيهما شرط تحقق الضرر .المقصد من شرط مشروعية المصلحة هو أن يكفي المساس بمصلحة مشروعة حتى وإن لم ترق إلى مستوى الحق. أما عن ضرورة تحقق الضرر: فهذا يعني عدم جواز التعويض عن ضرر لم يتحقق فعلاً أو كان فقط محتملاً .

بالنسبة إلى عنصر الضرر في المسؤولية التقصيرية، نجد أنه يواجه صعوبات كثيرة لإثباته :

أولاً: صعوبة أن يقع أو يتحقق الضرر البيئي مرة واحدة أو دفعة واحدة

مثال ذلك، التلوث الإشعاعي قد لا يظهر على الشخص المعرض لذلك إلا بعد سنوات عديدة .

ثانياً: الأضرار البيئية تكون أضراراً غير مباشرة

غالباً ما تسهم في حدوث هذه الأضرار عدة أسباب، وتكون غير مباشرة أو متراكمة سبباً على سبب .

ثالثاً: عدم معرفة مصدر التلوث للشخص المضرور

لا يشعر المضرور بالضرر إلا بعد مضي فترة طويلة، فلا يستطيع الشخص معرفة مصدر التلوث على وجه التحديد .

٣. أما عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي :

وفي ذلك نستعرض بعض الحالات:

-قد تتعدد أحياناً الأسباب لإحداث ضرر معين، وفي هذا الموقف يجب اعتماد نظرية السبب المنتج. أي السبب الذي بمقتضاه تحقق الضرر الأساسي والمباشر. بمعنى أن الأسباب العارضة التي لم تسهم بطريقة واضحة ومباشرة في إحداث الضرر يجب أن تتنحى جانباً .

[٤٣] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق،٢٠١١، ص.٦٥.

-أحياناً قد تتعاقب الأضرار ويكون كل منها نتيجة لسابقه، لكن القانون أخذ بفكرة الضرر المباشر وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل المنشئ للمسؤولية. وذلك وفقاً للمادة ١/٢٢١ من القانون المدني والتي تنص على أنه "يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ."

-وفي أحيان أخرى قد ينقطع أو ينعدم السبب وذلك بسبب أجنبي لا يد للمسؤول فيه. وهنا نطبق نص المادة ١٦٥ من القانون المدني والتي تنص على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ."

بالنسبة إلى مشكلة إثبات علاقة السببية بين النشاط الملوث والضرر

في أغلب الأحيان يجب الرجوع إلى أهل الخبرة وإلى أدلة كافية لتحديد الأمور الفنية ولإثبات علاقة السببية بين النشاط الملوث والأضرار البيئية. فلا نستطيع نسبة الأضرار إلى شخص بعينه .بذلك دعت جانب من الفقه إلى طرح أساليب جديدة لمحاولة تحديد المسؤولية ومن ذلك: تقسيم المسؤولية إلى خطأ مشترك بين المساهمين في إحداث الضرر البيئي[٤٤] .

ونادى البعض الآخر بنظرية الاكتفاء بالاحتمال أو الظن تجاه وقوع الضرر البيئي فيكفي الدليل الظني للقول باستحقاق التعويض عن الضرر البيئي. ومن ناحية أخرى، يعني ذلك أنه يكفي الاحتمال. فيمكن المطالبة بالتعويض ما لم يجد مصدراً آخر للضرر، وكانت النتيجة محتملة للضرر البيئي .

ثانياً :ما يخص المسؤولية الموضوعية

فتعرف بمسميات عدة كالمسؤولية المادية، نظرية تحمل التبعة، المسؤولية المطلقة، نظرية المخاطر، نظرية المسؤولية من دون خطأ[٤٥] .أهم ما تحررت منه هذه النظرية هو إثبات الخطأ. حيث يُكتفي بوجود الضرر حتى يمكن للشخص أن يطالب بالتعويض.

تتحرر المسؤولية الموضوعية من الشروط المعروفة في المسؤولية التقصيرية وتسعى إلى استحقاق التعويض وفقاً لقواعد وتأسيسات قانونية أخرى أهمها: نظرية تحمل التبعة ونظرية مضار الجوار غير المألوفة.

فكرة نظرية تحمل التبعة تقوم على مبدأ مهم وهو "أنه يجب على كل شخص أن يتحمل نتائج فعله، والمخاطر التي تنتج عنه بغض النظر عن توصيف فعله ."وبذلك، فهذا يعني أن على

[٤٤] أشار إلى ذلك د. محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣ وما بعدها.
[٤٥] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.١٠٦

المضرور إثبات الضرر وعلاقة السببية فقط لاستحقاق التعويض دون ضرورة إثبات الخطأ . ونادى الفلاسفة الأجانب بهذه النظرية لما لها من محافظة على مبادئ العدالة وتتواكب إلى حد كبير مع مقتضيات وظروف المجتمع[٤٦] .

تقوم نظرية تحمل التبعة على عدة قواعد

١ -**قاعدة "الغُرم بالغنم".** ومضمون هذه القاعدة أنه من يعود عليه نفع من أي مشروع كان يلزم بتعويض الأضرار التي تنجم عن هذا المشروع. ويقصد بالمشروع هنا الفائدة وهذا يعني ضرورة الالتزام بالتعويض إذا تسببت هذه الفائدة في وقوع أضرار للغير[٤٧] .

٢ -قاعدة العدالة، يقصد بها

القواعد الأخلاقية التي توجب أن يتحمل محدث الضرر نتائج عمله ويتولى تعويض المضرور عما أصابه من ضرر تطبيقاً لمبدأ العدالة والتي تأبى أن يتحمل الأخير وحده هذه الأضرار التي لا شأن له بها .

٣ -قاعدة الخطر المستحدث :

ويقصد بذلك أن كل من يستحدث أو يتسبب في إيجاد خطر متزايد للغير، يجب عليه كمستفيد أن يتحمل تبعة الضرر الناتج عن استخدامه أو فعله[٤٨] .

وللعلم، تبنى قانون الاتحاد الأوروبي فكرة قيام المسؤولية دون خطأ، إلا في حالات معينة، فنشرت المجموعة الأوروبية في مايو عام ١٩٩٣ "الكتاب الأخضر" وبعد سبع سنوات من ذلك في ٢٠٠٠ الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية، وحالات قيامها، وعناصرها وأحكامها.

ونخلص من كل ذلك أن الأساس القانوني للمسؤولية البيئية قد يكون تأسيساً على فكرة الخطأ الواجب إثباته وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وبناء على ذلك فعلى المضرور نتيجة لتلوث البيئة عبء إثبات خطأ المسؤول أو المتسبب في إحداث هذا التلوث. كما قد يكون تأسيساً على فكرة الضرر لما في ذلك اتباع لقواعد المسؤولية الموضوعية. وقد دعا عديد من الباحثين بتعزيز هذا النوع الأخير من أنواع المسؤولية للأضرار البيئية لتوافقه مع الأنشطة الاستثنائية الضارة بالبيئة والخطيرة الموجودة حالياً على الساحة البيئية، "فلا مانع من وضع أنظمة قانونية استثنائية لمواجهه آثارها، ولما كانت المسؤولية الموضوعية،

[٤٦] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.١١١

[٤٧] د. حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص. ١٢٠.

[٤٨] مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص.١١٩.

هي في الأصل من النظم الاستثنائية، فإنها تتلاءم مع الأضرار البيئية التي تنشأ عن الأنشطة الخطرة الضارة بالبيئة[٤٩]".

نتعرض لبعض أفكار تقييم هذه الأنواع من المسؤولية مع طرح بعض الرؤي الجديدة في توصيات هذا البحث[٥٠].

المبحث الثاني: البحث عن الأطر القانونية لاستقبال المفاهيم البيئية المستحدثة

في هذا المبحث نتناول فكرة استشراف المستقبل بالنسبة إلى المشروعات الخضراء بمفهوم جديد للمسألة البيئية. فنرى كيف استقبل القانون المصري أفكار التنمية المستدامة وكذلك عقود الاقتصاد الأخضر وكيف يمكن أن يستقبلها في ضوء تماشي الإستراتيجية القانونية مع الإستراتيجيات الوطنية المتجهة نحو بيئة خضراء.

نبدأ أولاً، في المطلب الأول، بإعطاء مساحة شرح أكبر لهذه المفاهيم الجديدة لمعرفة مدى إمكانة هذه المصطلحات للاستجابة لمفاهيم مثل علم الاجتماع القانوني Sociologie du droit . ثم نتناول في المطلب الثاني فكرة استقبال هذه المفاهيم في الإطار القانوني المصري بعرض إحدى التجارب المقارنة المتعلقة بالعقد البيئي.

المطلب الأول التعريف بالمصطلحات المستحدثة

أولاً: التنمية المستدامة

فسر بعض الباحثين وجود مصطلحات مثل مصطلح التنمية المستدامة بأن العالم أدرك أن هناك مخاطر جسيمة تهدد البيئة، وعلاجها لن يتأتى إلا بتغيير جذري لمنظومة القيم الإنسانية في المجتمعات الحديثة تجاه التعامل مع البيئة، وذلك بوضع فلسفة تنموية جديدة تخص البيئة متجسدة في فكرة التنمية المستدامة وأحياناً نطلق عليها البيئة المستدامة[٥١].

ذكرت التنمية المستدامة ثلاث مرات في الدستور المصري الحالي وذلك في المواد 27و 41و 46.

المادة 27

[٤٩] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، المرجع السابق، ص 724

[٥٠] انظر أدناه الخاتمة والتوصيات ص24 وما بعدها

[٥١] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص.397.

"يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون."

مادة ٤١

"تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد، وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة" .

مادة ٤٦

"لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها" .

ونفهم مما تقدم، أن المشرع الدستوري المصري أراد تعزيز الحماية البيئية المستدامة بتتويج بعض صور الحماية البيئية بالقيمة الدستورية. وهو الحال المتمثل في الحماية الدستورية للبيئة الزراعية، أو للبيئة الأثرية، أو للأمن البيئي، والحق في الغذاء الصحي، وكذلك الحماية الدستورية للبيئة وثرواتها بمختلف أوجهها كالثروة السمكية، حماية الممرات المائية، وحماية نهر النيلو حماية البيئة البحرية والمحميات الطبيعية.

أما عن بدايات فكرة التنمية المستدامة، فيمكن إجمال خطواتها فيما يلي:

بداية الاهتمام بفكرة التنمية المستدامة، كانت في مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المشار إليه مسبقاً[٥٢]. فقبل ذلك لم يكن هناك أي توافق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، بمعنى أنه كان يتم إنجاز المشاريع التنموية دون الأخذ في الاعتبار حماية البيئة مطلقاً.

وقد نص المبدأ (٢١) من إعلان ستوكهولم على أن "للدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقًا لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية". وهذا المبدأ يعد من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم؛ إذ أدى إلى التوافق بين مسألتين في غاية الأهمية: الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج حدود الدولة مثل المواقع التي تشكل تراثًا مشتركًا للإنسانية.

ثم جاءت الخطوة الثانية، نحو مفهوم التنمية المستدامة وهي صدور كتاب "مستقبلنا المشترك" عام 1977 والذي جاء متزامناً مع اكتشاف ثقب الأوزون، لذا أعطى له المجتمع الدولي عناية خاصة.

ثم تأتي بعد ذلك القمة الدولية للتنمية المستدامة عام 2002 بجوهانسبرج، حين قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتعليم - اليونسكو بعقد مائدة مستديرة بهدف جذب اهتمام المجتمع الدولي للحاجة إلى إدخال القيم الأخلاقية والروحانية في سياسة التنمية المستدامة[٥٣].

أما عن تعريف التنمية المستدامة فهي "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". وهو التعريف الذي وضعته لجنة برونتلاند في النصف الثاني من ثمانينيات القرن العشرين.[٥٤] ثم أكد إعلان ريو دي جانيرو، والذي يعرف بقمة الأرض المنعقدة في البرازيل عام 1992، على الحق في التنمية والتكامل بين البيئة والتنمية وذلك على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية

[٥٢] انظر عاليه ص5.

[٥٣] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص.398

[٥٤] وهي لجنة مفوضية الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وانعقدت في 20 مارس 1978 برئاسة جروهالم برونتلاند رئيسة وزراء النرويج والتي كان من أهم أهدافها ترسيخ مبدأ التنمية المستدامة التي تفي باحتياجات الوقت الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية الاحتياجات الخاصة، وكانت هذه اللجنة وتوصياتها هي الدافعة إلى انعقاد قمة الأرض في ريودي جانيرو 1992.

والبيئية للأجيال الحالية والقادمة[٥٥]. وقد اعتبر البعض أن التنمية المستدامة، ما هي إلا تعمير متواصل لا ينقطع ما دامت السماوات والأرض[٥٦].

ومن ثمَّ نفهم من ذلك أن التنمية المستدامة تنشد إدخال الاعتبارات البيئية في جميع السياسات والإستراتيجيات في مختلف الدول عند وضعها لخطتها التنموية، وذلك لكي تشمل التنمية المستدامة التركيز على الإستراتيجية الإدارية والاقتصادية لكل دولة.

ما ينعكس بصفة مباشرة على القطاع الخاص والشركات التي تسهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة كجزء مهم من إستراتيجية الدولة ككل. لذلك، وفقاً لتقارير الأمم المتحدة[٥٧]، تلاحظ علاقة طردية بين واضعي السياسات في قطاع الأعمال بصفة خاصة، وجميع المنظمات بصفة عامة.

أما عن دور المواطن الإنسان في تحقيق التنمية المستدامة، يتأتى أولاً من مسؤوليته الاجتماعية، فالتنمية حق من حقوقه لكنه واجب عليه أن يكون محوراً فعالاً في تحقيقها. فالدول يجب أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة، الفردية أو الجماعية أو الشعبية لوضع السياسات النمائية[٥٨].

ثانياً: الاقتصاد الأخضر

طرح مصطلح الاقتصاد الأخضر لأول مرة في مؤتمر ريو دي جانيرو في يونيو 2012. وكان هذا المؤتمر يهدف إلى تناول الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة من ناحية، ومن ناحية أخرى يتناول الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة للقضاء على الفقر[٥٩].

ويمكن تعريف الاقتصاد الأخضر باعتباره "نظاماً اقتصادياً جديداً لا يكون الثراء المادي فيه على حساب المخاطر البيئية والإيكولوجية والمفارقات الاجتماعية[٦٠]". فهذا النظام يركز بشكل أساسي على "إعادة تشكيل وتصويب الأنشطة الاقتصادية لتكون أكثر مساندة للبيئة والتنمية الاجتماعية بحيث يشكل الاقتصاد الأخضر طريقاً نحو تحقيق التنمية المستدامة[٦١]".

---

[٥٥] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص406.

[٥٦] د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص237.

[٥٧] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية لعام 1990، وكالة الأهرام للإعلان، ص18 .

[٥٨] لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص404.

[٥٩] رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص298.

[٦٠] رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص299.

[٦١] رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص299.

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الاقتصاد الأخضر بأنه " نظام من الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها تحسين نوعية حياة الإنسان على المدى الطويل، دون أن تتعرض الأجيال القادمة لمخاطر بيئية أو ندرة إيكولوجية خطيرة[٦٢]".

ونفهم من هذا التعريف أن تعزيز فكرة الاقتصاد الأخضر مقرونة بخلق فرص أكثر للبيئة الخضراء الجديدة ومن ذلك مثلاً تشجيع ريادة الأعمال، التعليم والتدريب على البيئة الخضراء ومشروعاتها، إنتاج وتوزيع الطاقة المتجددة، تعزيز المشروعات والأنشطة منخفضة الكربون، وتخضير البناء، وإعادة التشجير، وتحسين إدارة المياه، ودعم الإبداع والابتكار بما في ذلك عقود نقل التكنولوجيا.

فالاقتصاد الأخضر ينمو جنبًا إلى جنب مع الحركة البيئية والاقتصادية للمجتمع، لأنه يطرح رؤية عادلة للحياة الاقتصادية؛ لأنه يدعو إلى تخفيف أوجه القلق إزاء توفير الأمن في مجال الطاقة والغذاء والمياه، وداعم قوي لتحقيق التنمية المستدامة. ويهدف بشكل عام إلى تحقيق تنمية اقتصادية عن طريق تنفيذ عديد من المشاريع الصديقة للبيئة، وباستخدام تكنولوجيات جديدة في مجالات الطاقات المتجددة والنظيفة. وبذلك يدعو إلى تغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة.

وفي ظل وجود فكرة الاقتصاد الأخضر، تزيد الحاجة الملحة للمجتمع الدولي إلى تنشيط الاستثمارات التي تخص هذا النوع من الاقتصاد وخلق بيئة أعمال أكثر أمناً كتكريس 2% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في "تخضير عشرة قطاعات اقتصادية لتحريك التنمية وإطلاق استثمارات رؤوس الأموال في مسار منخفض الكربون وأكثر كفاية في تخصيص الموارد وتقليل مخاطر الأزمات والصدمات"[٦٣].

يقوم الاقتصاد الأخضر على خمسة مبادئ أساسية، وذلك استنادًا إلى تقرير بعنوان المبادئ والأولويات والمسارات للاقتصادات الخضراء الشاملة، والذي تم إطلاقه في يوليو عام ٢٠١٩ في منتدى الأمم المتحدة رفيع المستوى حول التنمية المستدامة في نيويورك، فإن هناك خمسة مبادئ أساسية للاقتصاد الأخضر:

مبدأ الحوكمة الرشيدة، مبدأ حدود الكوكب، ومبدأ الكفاية والكفاية، ومبدأ العدالة ومبدأ الرفاهية.

المطلب الثاني: استقبال المصطلحات المستحدثة في القانون المصري

لإلقاء الضوء على المصطلحات المستحدثة نرى ضرورة عرض التجربة الفرنسية في تناول فكرة العقد البيئي، ثم نتجه إلى الإطار التشريعي الحديث المستقبلي لأفكار البيئة الخضراء والتنمية المستدامة.

[٦٢] https://www.unep.org/ar/node/19231

[٦٣] رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص299.

الفرع الأول: نحو مفهوم جديد "العقد البيئي "

يُعرّف العقد بوجه عام بأنه "ارتباط الإيجاب بالقبول على إحداث أثر يرتبه القانون". وعرفته محكمة النقض بأنه "كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني " [٦٤].فهل يمكن أن يتصور وجود عقد بين الإنسان والبيئة؟

حدث ذلك بالفعل، مؤخراً في بعض الدول الأوروبية ومن ضمنها فرنسا، التي قدمت فكرة ORE وهو عقد يعتمد الالتزام العيني تجاه البيئة .obligation réelle environnementale

أنشأ القانون الفرنسي، ضمن سياسة أو إستراتيجية استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية، أداة قانونية جديدة متمثلة في فكرة العقد البيئي. وهذه الأداة تسمح لمالكي الأراضي بإنشاء التزامات حماية بيئية دائمة على أراضيهم: الالتزام البيئي العيني.(ORE)

تم إنشاء هذه الالتزامات البيئية العينية (ORE) بموجب المادة ٧٢ من قانون استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية بتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٦.

الأحكام الخاصة بذلك مدونة في المادة L.132-3 من قانون البيئة أو كود البيئة Code de l'environnement، يتم تضمين OREs في عقد يقوم في نهايته مالك العقار بإنشاء حماية بيئية مرتبطة بممتلكاته، لمدة تصل إلى ٩٩ عامًا. بقدر ما ترتبط الالتزامات بالممتلكات، فإنها تستمر حتى في حالة تغيير الملكية .ولذا، فإن ORE يتمتع بخصوصية كونه تعاقدًا، ويمكن لملاك العقارات الإقدام على هذا العقد البيئي إذا رغبوا في تناول القضايا البيئية والإسهام في الإستراتيجية الوطنية.

يتطلب تنفيذ الالتزام البيئي العيني أن يوقع المالك عقدًا مع المتعاقد الذي يمكن أن يكون:

سلطة عامة، أو مؤسسة عامة، أو شخصً اعتباري، أو أشخاص طبيعيين، وذلك بموجب القانون الخاص المعني بحماية البيئة.

بقدر ما يعتبر ال ORE عقداً تنشأ عنه التزامات لمالك العقار، والمتعاقد الآخر، وأيضًا لمالكي العقار اللاحقين، يجب أن يكون مسجلاً ومثبتاً بالشهر العقاري. وتجدر الإشارة إلى أنه يُعفى عقد ORE من معظم الضرائب والرسوم الأخرى المطلوبة عمومًا للتسجيل في خدمة تسجيل الأراضي، بمعنى أنه لا يخضع لرسوم التسجيل؛ ولا يستوجب تحصيل ضريبة تسجيل الأراضي[٦٥].

ونفهم من ذلك أن عقد ORE هو مجرد نوع من أنواع العقود التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة، ومن ثَمَّ فهو اختياري ولا إجبار فيه، بل على العكس تماماً، هو عقد مثل كل العقود، رضائي واختياري، يتم

---

[٦٤] حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية)، دار النهضة العربية، ٢٠٢١، ص.١١.

[٦٥] لمزيد من التفاصيل انظر الموقع الرسمي لوزارة البيئة الفرنسية باتباع هذا الرابط https://www.ecologie.gouv.fr

إبرامه بحرية من قبل المتعاقدين. لكن عندما يختار مالك العقار الدخول في عقد ORE ، فإن هذا العقد: يستلزم التزام المالك باحترام الالتزامات البيئية التي وضعها لنفسه؛ ويسمح لها بضمان استدامة التدابير التي تسمح باستمرار المشروع لصالح البيئة حتى في حالة تغيير المالك وذلك طوال المدة المنصوص عليها في العقد.

ويجب أن يحتوي هذا النوع من العقود على الالتزامات المتبادلة لأطراف العقد، مدة الالتزامات البيئية الفعلية(ORE) وإمكانات المراجعة أو الإنهاء (المادة L.132-3 من قانون البيئة)، بجانب البنود الإجرائية الأخرى.

وعن أهمية وجود العقد البيئي، يجب أن يكون الغرض من العقد هو صيانة، أو إدارة، أو استعادة عناصر التنوع البيولوجي أو خدمات النظام البيئي. وذلك وفقاً لما حددته المادة

132-3

تشريعي

من

من تقنين قانون البيئة الفرنسي[٦٦].

الفرع الثاني: الإطار التشريعي غير التقليدي لاستقبال المصطلحات البيئية الحديثة

لم يتوقف إطار البيئة التشريعية في مصر الخاص بعقود الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة عند هذا الحد التقليدي، كما عرضناه عاليه[٦٧] ، ونعني بذلك التوقف فقط عند قانون البيئة المصري الصادر من عام 1994، بل اتسع هذا الإطار التقليدي ليشمل جوانب بيئية أخرى، وذلك لأن مفهوم البيئة في حد ذاته تغير ولم يتوقف عند الأوجه التقليدية المُتعارف عليها.

نجد مثلاً أن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر برقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧، جاء لينظم أنشطة سوق الغاز والتي تعد مرحلة جديدة من تطوير سوق الغاز في مصر، فسيتمكن القطاع الخاص من بيع الغاز في السوق المحلي وسيكون هناك تشجيع للاستثمار في أنشطة سوق الغاز مثل أنشطة شحن ونقل وتخزين وتوزيع وتوريد وتسويق وتجارة الغاز وأنشطة الغاز المسال وأي أعمال متعلقة بها.

ولا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نذكر قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧، الذي نص في مادته العشرين على تسهيل وجذب الاستثمارات المتعلقة بالمشروعات الإستراتيجية القومية، وذلك من خلال نظام الرخصة

---

66 A titre préventif ou réparateur, les personnes juridiques peuvent ainsi rendre un service environnemental améliorant le fonctionnement d'un écosystème en favorisant les services et produits.

[٦٧] انظر ص. 9 وما بعدها.

الذهبية. وتسهل هذه الرخصة جميع الإجراءات بموافقة واحدة تشمل إقامة المشروع،و تشغيل وإدارة المشروع، وتراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة وما إلى ذلك.

ومن أهم القوانين التي تأتي كداعم أساسي لمشروعات الاقتصاد الخضراء والبيئة النظيفة، هو قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والمعني بالاستثمار، تشجيع دور القطاع الخاص وذلك بتسهيل منح التراخيص لتدعيم الصناعات البيئية· لهذا القانون بعض السلبيات التي يمكن مناقشتها لاحقاً.

أما فيما يخص قطاع الطاقة المتجددة، فنجد أن القانون الحاكم لها كان بداية قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ والذي تضمن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة، ثم عقب ذلك القانون رقم 203 لسنة 2014 بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مشروعات حكومية عن طريق هيئة الطاقة المتجددة والمتضمن تنفيذ أربع آليات وهي مشروعات حكومية عن طريق هيئة الطاقة المتجددة، ومشروعات تطرحها الشركة المصرية لنقل الكهرباء، البناء والتملك والتشغيل، بنظام الاتفاقيات الثنائيةو تعريفة التغذية. وأخيراً، نذكر قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ قانون الكهرباء. ونضيف إلى ذلك بعض القرارات والكتب الدورية التي تنظم وتعزز استخدام الطاقة الشمسية. أما عن نقل التكنولوجيا، فقد نظمها قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، وذلك في المواد 72 وما بعدها.

وجاءت جميع هذه القوانين في إطار سعي الدولة المصرية إلى مواكبة التغيرات البيئية الموجودة على الساحة المحلية والعالمية، من خلال خلق البيئة التشريعية الداعمة لذلك. وقامت الدولة المصرية بإطلاق عديد من المبادرات الاجتماعية والوطنية كمبادرة اتحضر للأخضر، التي تستهدف تغيير السلوكيات ونشر الوعي البيئي وحث المواطنين - وخصوصًا الشباب - على المشاركة في الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية لضمان استدامتها حفاظًا على حقوق الأجيال القادمة.

ونذكر أيضاً إطلاق مصر إستراتيجيتها ٢٠٥٠ كإستراتيجية وطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠، تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام منخفض الانبعاثات في مختلف القطاعات، بجانب بناء المرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات المناخية وتخفيف آثارها السلبية وتحسين البنية التحتية لتمويل المناخ.

كذلك، يتم تنفيذ المبادرة الوطنية للمشروعات الخضراء الذكية بمحافظات جمهورية مصر العربية كمبادرة رائدة في مجال التنمية المستدامة والذكية والتعامل مع البعد البيئي وآثار التغيرات المناخية، وذلك من خلال وضع خريطة على مستوى المحافظات للمشروعات الخضراء الذكية وجذب الاستثمارات اللازمة لها.

وتدعيماً لهذه المبادرات قام مجمع البحوث الإسلامية بإطلاق مبادرة مناخنا حياتنا لقيامه بالدور التوعوي المنوط القيام به. وأخيراً قام المعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة الذراع التدريبية لوزارة التخطيط

والتنمية الاقتصادية بتنظيم فعاليات المرحلة الأولى من برنامج "سفراء المناخ"، وذلك في إطار أنشطة مبادرة "سفراء التنمية المستدامة (كن سفيراً)".

ليظل القانون كائناً حياً يتجدد ليستجيب ل تغيرات المجتمع.

ويمكننا رؤية فلسفة ذلك قانوناً على النحو التالي، حيث تتوافق جميع الخطى السابقة وتتكامل لتدعم الإستراتيجيات الوطنية والتي تمثل جزءاً من الإستراتيجيات العالمية، في إطار مفهوم علم الاجتماع القانوني Sociologie du droit. وهذا الأخير يحاول أن يوافق بين الواقع القانوني وبين النظم الاجتماعية المناسبة لأنه يبحث في نفس الوقت عن أهمية القانون، وتقلبات تقنياته ومذاهبه، والدور المتنوع الذي يمكن أن يقدمه إلى المجتمع[٦٨]. أما العميد كاربونيه Le Doyen Carbonnier نظر إلى البعد الاجتماعي للقانون وأهميته باعتباره علم اجتماع القانون هو ذلك العلم الذي يبحث في الأسباب الاجتماعية التي حددت ظهور القواعد، ويبحث في درجة تطبيقها الفعال وتأثيرها الاجتماعي. هدفها الأساسي هو معرفة وشرح الظواهر القانونية، وتنسيقها في قوانين علمية[٦٩]. وكأن القانون يجب أن يجد في جعبته ما يماشي ويتماشى مع الظواهر الحياتية اليومية بما فيها الاستراتيجيات القومية والاقتصادية التي تأمل الدول تنفيذها.

خاتمة وتوصيات

تُعد قضايا البيئة والتنمية المستدامة من قضايا العصر وذلك على المستوى المحلي والدولي، لا سيما وأنها تتزامن مع استقبال مصر قمة المناخ كوب COP 27. أسرف الإنسان في حق البيئة ومن ثَمَّ في حق نفسه عندما ركز على الازدهار الصناعي مهملاً البيئة. وأصبح في الوقت الحالي التعامل السليم مع البيئة والمحافظة عليها من الأساسيات متوافقا توافق كامل مع تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[68] L'étude de la plénitude de la réalité sociale du droit, qui met les genres, les ordonnancements et les systèmes de droit, ainsi que ses formes de constatation et d'expression, en corrélations fonctionnelles avec les types de cadres sociaux appropriés ; elle recherche en même temps les variations de l'importance du droit, les fluctuations de ses techniques et doctrines, le rôle diversifié des groupes de juristes, enfin les régularités tendancielles de la genèse du droit et des facteurs de celle-ci à l'intérieur des structures sociales globales et partielles.
V. G. GURVITCH, « Problèmes de sociologie du droit », in Traité de sociologie, t. II, PUF, 1968, p. 191.

[69] Discipline qui recherche les causes sociales qui ont déterminé l'apparition des règles, qui recherche leur degré d'application effective et leurs incidences sociales. Son but premier est de connaître et d'expliquer les phénomènes juridiques, de les coordonner en lois scientifiques. [...] Elle étudie les phénomènes juridiques primaires : la règle de droit et le jugement ; et les phénomènes juridiques secondaires : diverses institutions concrètes du droit positif, contrat et responsabilité par exemple.
V. J. CARBONNIER, Théorie sociologique des sources du droit, Association corporative des étudiants en droit de l'Université Panthéon-Sorbonne, 1961, p. 5-8

لذلك نرى ضرورة زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية، فمثلاً نرى ضرورة التنسيق بين جميع الجهات المعنية بتنفيذ التشريعات البيئية على المستوى المحلي وإقامة دورات بيئية لتأهيلها لتنفيذ هذه التشريعات وخصوصاً لمعرفة مدى السلطات المخولة لهم. فزيادة لقاءات الشباب بهدف مناقشة قضايا البيئة وضرورة حمايتها وذلك، نظراً إلى دورهم المهم في المجتمع، أمر مجتمعي وحتمي. ومن ناحية أخرى، نرى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة ومحايدة كهيئة رقابية وتنسيقية في مجال حماية البيئة تتولى المهام الرقابية والتنسيقية بين الجهات المعنية بهذا الشأن ويخول لها التفتيش عن وجود مخالفات بيئية.

ويجب أن تكون التوعية بالبعد البيئي ومراعاته في العمليات الإنتاجية والصناعية في الاستثمارات بهدف تشجيع المشروعات الخضراء لتدعيم ،وزيادة أفكار الاقتصاد الأخضر، وتشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة. وبذلك نتجه قدر المستطاع إلى استخدام بدائل الطاقة الآمنة والصديقة للبيئة للمحاولات والحد من الانبعاثات التي تصدر عن الغازات الضارة بالبيئة. على سبيل المثال من مشروعات الاقتصاد الأخضر التي يجب تدعيمها للمساعدة على تغيير الثقافة المجتمعية تجاه البيئة نذكر: مشروعات إدارة المخلفات الصلبة، مشروعات لتنمية الطاقة المتجددة ومنها طاقة الرياح ، والطاقة الشمسية، ومشروعات إدارة وتحلية المياه، مشروعات إدارة المخلفات، ومشروعات التبريد المركزي، ومشروعات تعميق التصنيع المحلي لتكنولوجيا الطاقة المتجددةو المشروعات الخاصة بالنقل والمباني الخضراء[٧٠].

ومن ناحية أخرى، عند عرض دراسات الجدوى الخاصة بجميع المشروعات، يجب أن نرى بها البعد البيئي، لمعرفة سياسة المشروع الجديد تجاه البيئة ويساعد ذلك على تحديد الآثار البيئية التي يمكن أن تترتب على تشغيل المشروع.

وعلى مستوى قطاعات الدولة، نرى ضرورة التنسيق بين الجهات المعنية كجهاز شؤون البيئة مثلاً وبين أصحاب المشروعات الصناعية. وذلك بغية تعزيز إسهامهم بصفة مباشرة في تحقيق أهداف الدولة من التنمية المستدامة لا سيما إذا كانت هذه الشركات تعمل في مجال الاقتصاد الأخضر من طاقة، نقل كهرباء، نقل تكنولوجيا وخلافه.

ونطالب أن يكون لجهاز شؤون البيئة دورٌ أكثر فاعلية للحد من زيادة التلوث البيئي، بمراقبة تنفيذ ومتابعة البرامج والمشروعات البيئية.

[٧٠] تشجيع الشركات الناشئة العاملة لمواجهة التغييرات المناخية أو لحل قضايا المناخ، موقع برنامج دعم ريادة الأعمال في مجال التغيرات المناخية https://youthentrepreneursnetwork.org/apply-your-startup/?utm_source=Website&utm_medium=Form&utm_campaign=Startups&fbclid=IwAR2TSTGI2TKKnzvJCPFpCe-_E1bUz96UTfuf2AhXVwvTi1O38-AzkiVUfpY

فيما يخص المسؤولية المدنية، يجب الرجوع إلى أصل القواعد في القانون المدني بما تتضمنه ضرورة أن يصلح القائم بالتلويث ما قام بإفساده وهي فكرة التعويض العيني وألا نحصر الفكرة فقط في التعويض النقدي الذي يمكن أن يدفعه جراء تلويثه البيئةَ أو إضراره بها. ولذلك نطالب بتعديل نص المادة 2-171 من القانون المدني حتى يكون الأصل هو التعويض العيني في القضايا البيئية، والاستثناء هو التعويض النقدي.

ضرورة تبني المشرع بصورة واضحة لنظام المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر البيئي والتعويض عنه. فهذا النوع من المسؤولية لا تشترط إثبات الخطأ لقيامها عن الأضرار البيئية، وذلك بتعزيز نظرية مضار الجوار غير المألوفة، يتوافق والطبيعة الخاصة بالمشكلات البيئية وأضرارها.

يمكن إعادة النظر في وسائل التعويض الحالية عن الضرر البيئي، للمطالبة بتوسيعها لتشمل أفكاراً مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويضات. وهي آليات متعارف عليها في المعاهدات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بحماية البيئة.

ويمكن الدعوة إلى مقترح تشريعي يقر المسؤولية الاجتماعية البيئية لشركات الاقتصاد الأخضر وشركات النظافة ومؤسسات القطاع الخاص في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال فرض ضريبة بنسبة هامشية من الأرباح وذلك بهدف تشجيع ودعم المشروعات الصديقة للبيئة ومشروعات البيئة المستدامة[٧١].

ونرى فيما يخص الإطار التشريعي الحالي لحماية البيئة في مصر، ضرورة توحيد أو تجميع جميع التشريعات التي تخص الجوانب المختلفة للحماية البيئية في مصر في قانون موحد يختص بحماية البيئة في جميع عناصرها ومكوناتها ويتماشى مع رؤية الدولة البيئية، السياسية والتشريعية 2030. فيكون لهذا التوحيد أثر مهم في إدخال أفكار مثل الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة وأفكار البيئة الخضراء في فصل مستقل، ويكون ذلك القانون قادراً على استيعاب أفكار التغيرات المناخية وخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، والتشجيع على إحداث نمو اقتصادي مستدام منخفض الانبعاثات، بما يتناسب مع توجهات الدولة في المحافظة على الثروات الطبيعية وتحقيق التوازن البيئي، ومواكبة التوجه العالمي لتقليل الانبعاثات الكربونية بموجب اتفاق باريس لتغير المناخ. ويكون لهذا المقترح بالغ الأثر في تحديد مستقبل البيئة التشريعية الجديدة لمصر في هذا المجال.

أما فيما يخص قانون الاستثمار، فنرى ضرورة الإكثار من التسهيلات التي يمكن أن يقدمها القانون لإقامة مشروعات البيئة الخضراء على غرار مثلاً الرخصة الذهبية المنصوص عليها في المادة 20من نفس القانون.

[٧١] ويمكن تصور اعتبار ذلك شرطاً من شروط ترخيص هذا النوع من الشركات إعمالاً بنص المادة 38 من الدستور المصري.

وأخيراً، يجب التوسع في مفهوم حماية الحق في البيئة ليشمل الحق في التنمية المستدامة وبذلك يكون القانون كأداة اجتماعية قام بدوره في الربط بين النمو الاقتصادي والاستجابة لاحتياجات الإنسان بمختلف جوانبها تحقيقاً لاستمرارية التنمية المستدامة في الدولة المصرية. فإنه من الضرورة بمكان، إعادة النظر في قانون البيئة الحالي لتحديثه وجعله أكثر استجابة لمتطلبات التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

المعاجم

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٢.

فرانسواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006عام .

مراجع في القانون المصري والشريعة

القرآن الكريم

الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

أحمد عبد الكريم سلامة

قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، جامعة الملك سعود، 1998عام

مبادئ قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، عام ١٩٩٦ .

السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية،عام ٢٠٠٧.

حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية)، دار النهضة العربية،عام ٢٠٢١.

حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١.

زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقات ومشكلات، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٨١.

سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة(بدون تاريخ)

صالح عبد الله جاسم وعبد الرؤوف شفيق قبلاوي، التربية البيئية، الطبعة الأولى، السرايا للنشر، عام ١٩٩٥.

ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016عام .

محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة(بدون تاريخ)

.

مراجع في القانون الفرنسي

G. GURVITCH, « Problèmes de sociologie du droit », in Traité de sociologie, t. II, Puf, 1968.

J. CARBONNIER, Théorie sociologique des sources du droit, Association corporative des étudiants en droit de l'Université Panthéon-Sorbonne, 1961.

Monteillet, La contractualisation du droit de l'environnement, Dalloz, Nouvelle bibliothèque des thèses, vol. 168, 2017.

رسائل الدكتوراه والأبحاث

رشدي إبراهيم السيد أبو كريمة، دور السياسة البيئية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2018.

صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، عام 1993.

عمار خليل المحيميد الدريس التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2007.

لطفي محمد لطفي منصور، الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،عام ٢٠١٦.

محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.

مصباح عبد الله عبد القادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١١.

منال محمود محمد محمود، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، وزاره الثقافة، بدون سنة نشر، المجلس الأعلى للآثار.

أحكام قضائية

حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة 5/ 12/2015، الدعوى رقم 173لسنة 29 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد 50 ه مكررًا، بتاريخ 16/12/2015.

حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/٢١، الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق. ع.، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا، السنة ٤٧، الجزء الأول.

مواقع إلكترونية

الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية https://www.eeaa.gov.eg/ar-eg/الرئيسية.aspx

الموقع الرسمي لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة http://www.nrea.gov.eg/

الموقع الرسمي لوزارة البيئة الفرنسية https://www.ecologie.gouv.fr

الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة https://www.unep.org/ar

الموقع الرسمي للمبادرة الوطنية للمشروعات الخضراء الذكية https://www.sgg.eg

الموقع الرسمي لبرنامج دعم ريادة الأعمال في مجال التغيرات المناخية https://youthentrepreneursnetwork.org

مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

Legal and economic effect of adopting artificial intelligence on Egyptian banks towards sustainable development

Prepared by

Sherif Mohsen AbdelFattah Shaltout

PHD

Abbreviations

GFC	Global Financial Crises
AI	Artificial Intelligence
FinTech	Financial Technology
RegTech	Regulatory Technology
ES	Expert Systems
NLP	Natural Language Processing
PSD2	Payment System Directive Version II
API	Application Program Interface
EKYC	Electronic Know Your Customer
PISPs	Payment Initiation Service Providers
PSPs	Payment Service Providers
ANN	Artificial Neural Networks
ML	Machine Learning
DL	Deep Learning
SDAIA	Saudi Data and Artificial Intelligence Authority
IACCM	International Association for Contract and Commercial Management

Abstract

By virtue of global financial crises (GFC), extensive regulatory shifts worldwide are widespread to mitigate various sorts of risks. Furthermore, compliance with regulation becomes an urgent requirement to allign with the new generation of digitization. The deployment of Artificial Intelligence (AI) by financial technology (FinTech) and Regulatory Technology (RegTech) construct many prospects with the utilization of expert systems , deep learning, machine learning, natural language processing NLP, fuzzy logic, robots, and data mining.

Because of these major drivers of the post-2008 evolution of RegTech, many banks around the world pursue efficient tools to deal with recent and sophisticated regulatory and compliance demands (ARNER, BARBERIS, & BUCKLEY, 2017). Therefore, the investment made by a great number of banks in intelligent solutions such as Mobile payment are rapidly increasing to reduce the costs of regulatory compliance to different laws and regulations, which is required for introducing and supporting their banking products and services. Liquidity regulations under Basel IV, stress testing and risk assessments are typical cases of these regulations and compliance.

Payment system directive Version II (PSD2) seeks to make payments more secure in Europe, boost innovation and assist banking services to nourish new technologies. PSD2 is a growing evidence for the significance of Application Program Interfaces (APIs) that can be reached in different financial functions.

AI is the routine of technology recognition, reasoning, and action to grant machines the power of acting as human behavior. Expert Systems, Neural Networks, Natural Language Processors, Robots, Fuzzy Logic, Machine learning and Data Mining are all examples of AI branches. Nonetheless, diagnostic systems, planning systems, procedural guides, intelligent checklists and document modeling systems are classes of expert systems as applied in law.

In the contemporary Arab regions, certain Arab countries foster AI strategy to form a common Artificial Intelligence strategy for Arab States. The adoption of digital technologies in those countries is generating new opportunities at the intersection of technology and society.

AI-based solutions can pull specific documents such as documents containing a specific clause. AI that follows the open offer methodology has been recommended rather than Agency theory. In addition, AI plays a significant role in digital identity and can apply this role in the banking industry by adopting new concepts and techniques such as electronic know your customer (EKYC).

1.0 Introduction

On the grounds of the evolution of artificial intelligence, a number of Myths and misconceptions are increasingly arising. The first myth argues that artificial intelligence shall replace regulators and auditors where the second misconception represents that no urgent need for AI injection in organization's strategy and national strategy alike. Oppositely, the role of regulators and auditors will still exist. However, it should have a dramatic change to deal with AI practices. In addition, the need for AI strategy is becoming a vital issue as it will touch both micro and macro-economic and will play a significant role to achieve development goals (Santosdiaz, 2020).

On the other hand, the new payment version - Payment Services Directive 2 (PSD2) was issued to better align payment regulation with the market and technology's current state. It brings on security requirements for the inception and handling of electronic payments and the protection of customers' financial data. It also authorizes the pertinent authorities to have the command and control over concerned parties' activities where it sets payment instructions being its major role for third-party payment service operators (PSOs) payment service providers (PSDs).

Considering that, legal procedure is too dependent on the conceptual prospect of computer processing, feeding systems with information about indications and laws in order to get a resolution as an output. Some legal academicians' vision focuses on fully systemizing it with AI applications that can routinely apply the same high legal standards to every judgment

without reverting to human errors such as bias, fatigue or lack of the latest knowledge (Deakin & Markou, 2020).

The relationship between the agent and the principal has been ruled by agency theory as agency problems arise whenever agents approach their own attention on behalf of principal's interest (Bahaaeddin Alareeni, 2022).

Bahaaeddin proposes that AI has a significant direct relationship with fraud prevention and mitigation. In addition, AI usually acts as an agent in the application of Agency Theory that has held to be part of the governance management system (Bahaaeddin Alareeni, 2022). Some scholars rather adopting open offer than reverting to Agency law in order to enforce AI-negotiated contracts since open offer stays away from going in-depth in program details, whereas the agency law interpretation requires courts to look into these sophisticated technicalities (OLIVER, CONTRACTING BY ARTIFICIAL INTELLIGENCE: OPEN OFFERS,UNILATERAL MISTAKES, AND WHY ALGORITHMS ARE NOT AGENTS, 2021).

2.0 PSD1 & PSD2 evolution to regulate the era of open banking

IEEE considers that the expression of open banking gives a picture of a special kind of financial ecosystem that is controlled by some APIs, information security governance and guidelines for customer experiences and activities (IEEE, 2021). Payment technology is fruitful green for innovation as it empowers and accelerates enormous transactions by adding speed and effectiveness to each transaction. However, regulating

such payment technology becomes a major foundation. More than a decade ago, PSD1 in conjunction with the Single Euro Payments Area (SEPA) incorporated the common European market in payment services with a framework. They achieved favorable outcomes in harmonizing payment transactions throughout the EU single market. PSD1 provided a background to enable PSD2 to meet the emergence and growth (Zetzsche, Arner, Buckley, & Weber, 2019).

Later, most European member states issued an effective national law that has derived and transposed from the effective instructions included in PSD2. The European Commission targets the compliance to PSD2 for the contribution to a more integrated and efficient European payments market, smoothing the playing field for current and proposed payment service providers, safeguarding and securing payments, protecting consumers and stimulate lower rates for payments (Deloitte)."Under PSD2, institutions wishing to act as Payment Initiation Service Providers (PISPs) or Account Information Service Providers (AISPs) must be authorized payment service providers (PSPs)." (Deloitte).

The Credit Scoring ecosystem, which is a set of decision models and their underlying techniques that support lenders evaluate consumers, witnessed a major change when the Payment Services Directive 2 (PSD2) submitted a new regulatory framework for the Single Euro Payments Area. "Currently, alternative credit scoring systems are treated as protected trade secrets, raising concerns about privacy and emphasizing the lack of transparency in how data is being collected and used" (Torrent, Visani, Bagli, & Politecnico di Milano).

David T Llewellyn argue the existence of two-way link between FinTech and the commencement of PSD2 and Open Banking as financial technology influences the feasibility of the objectives of PSD2 and Open Banking where In turn, PSD2 and Open Banking boost the potential of new financial technology (Llewellyn, 2018).

Fulfilling the terms provided in PSD2 and payment regulations which transpose PSD2 into national law, throughout introducing their services, third party providers have the permission to access their customers' payment accounts information provided having the consent of the customer and to the extent that it is absolutely indispensable for providing the service (Szegfű, 2021).

Mckinsey reported six steps to build strategy for PSD2. These steps start with identifying the bank's motive (lead or execute), the Second step is to Conduct a comprehensive use-case evaluation , the third step is to assess "customer touchpoint as a core asset", the fourth step is to "establish a finance-based ecosystem", the fifth step is to "Define the groupwide strategy for opening up under API banking" (Mckinsey, 2018). The final step is to "Identify potential technology partners by "leveraging the strengths of fintech innovators, establish technology providers, and even other banks that can deliver flexible technology solutions for customer use cases to support continual innovation" (Mckinsey, 2018).

3.0 Artificial Intelligence concepts and applications

3.1 AI Definitions

Some scholars concluded based on policy makers' examination during their trial to figure out the material of AI regulations that no legal definition fulfills this term, where regulators should not apply a legal definition for regulatory goals (Schuett, September 4,2019).

Alternatively, they might adopt firm designs, use cases, abilities designated behind a risk-based approach.

Kai Jia and Nan Zhang in their trials to deconstruct and analyze criteria to identify major likelihood and occurrence of AI risks concluded a four-dimensional matrix, which involves specific-general, legal-ethical, individual-collective, and generational-trans generational risks (Kai Jia, 2020). They reverted to coding and text mining methodologies in order to develop a comparative research of the existing directives and reach to three outcomes:

The first result is the delivery of comprehensive theoretical framework that might be used to anatomize AI risks, where the second is that these existing guidelines are written to explain various performer's concerns ,and finally the goal of this study is to detail the core and unsighted marks of the existing guidelines, then, furnishing the ultimate recommendations (Kai Jia, 2020). In other words, they found that "the extant guidelines are eccentric, while collective risk and generational risk are largely underestimated by

stakeholders. Based on this analysis, where they outlined three gaps and conflicts for future improvements (Kai Jia, 2020)".

The mentioned scholars also highlighted the role of regulators in this context for the importance of using a single element to state the material scope. In addition, regulators should identify the material scope dissimilarly for different divisions of regulation (Schuett, 2019).

However, Artificial Intelligence (AI) "AI is everywhere, touching and blending with everything in our life, including all fields of science" (IEEE, 2021). We argue that the most optimum definition of AI from technical perspective is "the combination of cognitive automation, machine learning (ML), reasoning, hypothesis generation and analysis, natural language processing and intentional algorithm mutation producing insights and analytics at or above human capability (Innovature, n.d.)".

3.2 AI Branches

The critical techniques in AI contain expert systems ES, artificial neural networks (ANN), fuzzy logic, machine learning (ML), deep learning (DL), natural language processing NLP, and robotics. We shall discuss a brief of the concepts of these techniques as follows:-

Expert Systems: The primary role of an expert system (ES) is to imitate the given expertise and allocate expert knowledge to non-experts. The swift development of Internet technology has shifted the method that an ES can be developed and distributed, but the distribution of ESs to a large number

of end-users can be challenging in terms of both effectiveness and efficiency (Knowledge Management Research & Practice, 2009). The objective of this kind of AI method is to interpret information and choose between alternatives for decision-making purposes mimicking the human expert attitude by using a rule based Method.

Neural Networks: A solution identifies objects or recognizes patterns after learning. It uses Artificial neural networks (ANNs), which are parallel distributed systems consisting of processing units (neurons) that calculate some mathematical functions. This ANN model demonstrates nonlinear correlation directly learned from the modeled data.

Natural Language Processors: An automated tool to translate or interpret language as normal people speak it. The present approaches to NLP are developed on the syntactic structure of text such as dependence on the word co-occurrence frequencies where it has a limitation that it can process only reached on the information they can view in the text being processed, but cannot consider the background information like the humans (Chowdhary, 2020). Extracting information in this discipline is done from unstructured data applications such as speech recognition, text analysis, translation and other goals related to language.

Robots: Computer-based programmable machines that have physical manipulators and sensors. “European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)” (The European Parliament, 2017). It is crucial to

set the major legal and regulatory implications of robotics, and discuss the gap between existing legal framework and the proposed proposition in order to meet the demands of the robotics stage of life.

Fuzzy Logic: The analysis in Fuzzy logic is based on imprecise or incomplete information as its value is not a point estimate but it represents a range of values. Fuzzy logic deals with uncertainty in knowledge that simulates human reasoning in incomplete or fuzzy data. It assists in controlling sophisticated processes developed on few knowledge base rules to give the idea about the behavior of the concerned system for generalizing the concept of the ordinary logic for reasoning under certainty (D.Sergeyev & Kvasov, 2019).

Machine learning: It is a statistical model to predict and interpret data with learning mechanisms. With its extraction feature from input data through the construction of analytical data algorithms and explores the characteristics to formulate predictive models. ML operation has done through setting patterns in data since the view of many aspects of the law are ought to be prospected in terms of data where its characteristics are amenable to machine learning practices, this concludes by examining some contemporary social controversies including the use of machine learning in the legal context (Surden, 2021).

Deep Learning: A multiple layer technique which is derived from the family of machine learning where each layer is responsible to solve a number of sophisticated problems by adding multiple processing layers. The

application of Deep Neural Networks in legal analytics has boomed dramatically where Chalkidis and Kampas highlighted some methodologies tailored to legal analytics, and they also studied the correlated text feature representation, Neural Network architecture, and the performance and outcomes as they embraced considerable observations arise from their research results (Chalkidis & Kampas, 2018).

Data Mining: This AI technique deals with the detection of hidden patterns and new knowledge from large databases where it shows statistics, regression models, neural networks, fuzzy sets, and evolutionary models.

Ephraim Nissan surveyed applications of data mining to intelligence and investigative tasks within law enforcement where he mentioned the COPLINK project which does not use entity extraction techniques as police most probably records systems include large collections of unstructured text and structured case reports (Nissan, 2012).

4.0 Expert System Categories

A good trial has been done by Susskind to categorize classes of expert systems as applied in law as follows (Susskind, 1986).

4.1 Diagnostic systems:

These systems propose after communicating mutual consultation dialogue certain resolutions to some issues by examining information and submit conclusions. An example of a diagnostic system in law would be a taxation system that could pinpoint the extent to which and why a person is

chargeable to pay tax, doing so on the basis of a mass of details provided to it (Susskind, 1986).

4.2 Planning systems:

These systems aim to identify scenarios, involving both factual and legal premises that justify the preferred conclusion. In tax law, a planning system could recommend how best a taxpayer should set a decisive plan to closely arrange his affairs to minimize his liability onus. Its dissimilarity from diagnostic systems is in the way that knowledge is applied (Susskind, 1986).

4.3 Procedural guides:

Since expertise and knowledge in fact are procedural in nature, then, Expert systems as procedural guides shall ensure that all issues are done within any specified times. For instance, managing the flow of a sophisticated tax evasion case, advising detailed counsel and underpinning from initiation through to final clearance (Susskind, 1986).

4.4 The intelligent checklist (Susskind, 1986):

This AI category assists in auditing or reviewing compliance with legal regulations, which does not require more details on large bodies of regulations. Such Intelligent catalogues provide a technique for implementing these types of reviews. For instance, In European countries, an intelligent regulation checklist methodology for payment might be used to assist in the review of a bank's compliance with SEPA rules.

4.5 Document modeling systems:

These systems - also referred to as document assembly systems - store templates set up by legal experts. These templates contain fixed portions of text together with precise indications as to the conditions under which given extracts should be used. In operation, such a system will elicit from its user all the details relevant to a proposed document. For example, when the user answers questions based on the user's input, the system will automatically generate a customized and polished document supported by its knowledge of text usage (Susskind, 1986).

5.0 AI Status in some Arab countries

Globally, we cannot neglect the paradigm shift in the disruptive innovations of Artificial Intelligence (AI) where government, firms and associations in the Middle East shall either foster their functions to leverage AI, or assign it to other technology providers.

The first version of Egypt’s National AI Strategy, produced in 2019 as a joint effort between the ministries of communications and information technology, and higher education and scientific research where the second release was in 2021 (Arab Republic of Egypt,Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2019).

The Egyptian presidency embraced the AI initiative in 2019 where the Egyptian president declared brightly “Egypt is keen to embrace the digital

era, as advancements in technology continue to evolve every day. These developments create promising opportunities for laying the foundation for a national economy, which is dependent on the emerging technologies of the Fourth Industrial Revolution, most notably Artificial Intelligence. This requires intensifying efforts to adopt such technologies, and developing clear strategies to utilize those technologies in building a modern state and achieving Egypt's development goals, aiming to improve Egyptians' quality of life (Egyptian Minister of Communications and Information Technology, 2020). This strategy was issued after ensuring that embracing AI wasn't optional and responsible executives see that they are willing to be part of the conversion from the beginning and repeating ," We want the technology to work for us, not us for it". (OECD, 2021)".

The strategy vision relies on perpetually learning generations that generate and use the knowledge to provide scientific practical solutions to society problems, and export the knowledge within a system that supports innovation and stimulates knowledge-based economy (Arab Republic of Egypt, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2019).

On the other hand, AI strategy in Egypt also sets a mission statement focused on creating an encouraging environment for science, technology and innovation. This AI strategy should be capable of producing and marketing knowledge efficiently and effectively, and creating an atmosphere of excellence based scientific competition. Its purpose is to increase the growth rate of the national economy, and achieve the type of

sustainable development that elevates the society and human well-being to higher levels" (Arab Republic of Egypt, Ministry of Higher Education and Scientific Research, 2019).

The National Strategy for Scientific Research and Innovation also stated eight rulings: 1- Academic freedom: 2- Transparency and scientific integrity 3- Collective work teamwork 4- Innovation 5- Integration 6- Uniqueness. 7- Sustainability 8- Social responsibility.

Likewise, in August 2019, the Lebanese Ministry of Industry (MoI) issued the National Artificial Intelligence Strategy in Lebanese Industry. The Agency for Digital Development (ADD) in Morocco started establishing a strategy and a national roadmap for developing an AI Ecosystem .In October 2017, the UAE Government launched 'UAE Strategy for Artificial Intelligence (AI)'. This marks the post-mobile government phase, which will rely on various future services, sectors and infrastructure projects. This strategy is the first of its kind in the region (Unesco, 2021).

Lebanese strategy draws the importance of segregating the AI strategy components from the digital readiness elements where they issued a report that highlight the digital pre-requisites for AI development (ESCWA, 2020).These pre-requisite are Ubiquitous, Open and Secure Internet, Healthy and Vibrant Start-Up Ecosystem, Digital Competencies ,and Data Policies and Regulations (ESCWA, 2020). The report identified also in its report the component of AI successful strategy, which includes innovation friendly legislation, Government as enabler of innovation, government as

driver of demand for AI, science engagement, R&D, and Technology Facilitation (ESCWA, 2020).

The Saudi Data and Artificial Intelligence Authority (SDAIA) was established in August 2019 by a Royal Decree to facilitate the transition and help achieve Vision 2030's goals and reach KSA's fullest potentials. Moreover, they released a national strategy for data and AI NSDAI In OCTOBER 2020. At the end of 2019, the ARAB Artificial Intelligence (AI) Working Group initiated the development of a common Arab strategy, adopt convenient and stimulating regulatory frameworks for leveraging AI and come up with a guidance document on the best ways to employ these frameworks to serve the goals of the Arab Countries (ZD net, 2020).

PWC issued AI statistics in a report titled, "US$320 billion by 2030? The potential impact of AI in the Middle East" where he depicts the amount of gains per regions from using AI. As shown in the below graph. (PWC, 2021).

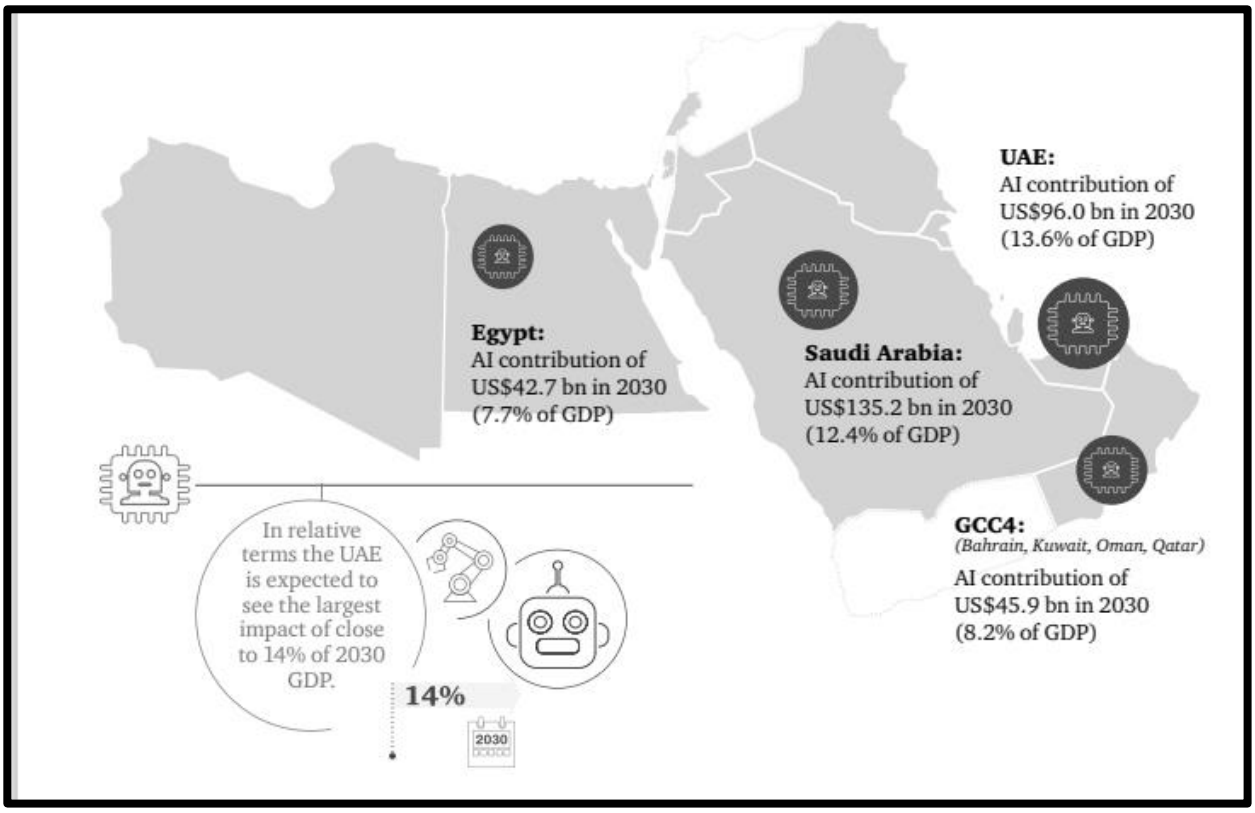

Figure 1 below explains amounts of gains per region from using AI (PWC).

PWC depicts also in another graph the annual growth rate per region from acquiring AI from year 2018 to year 2030 as shown in the below figure (PWC, 2021).

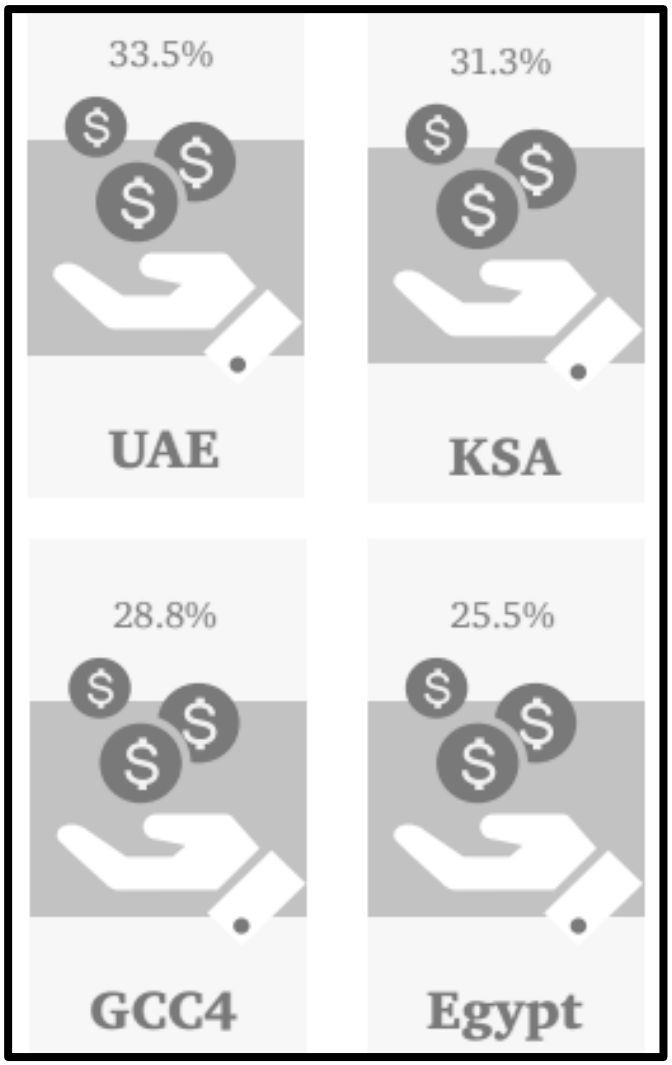

Figure (2): The annual growth rate per region from acquiring AI from 2018 to 2030.

In another exhibit, PWC also shows also in this report "the Contribution of AI to GDP by regions, 2030" as below (PWC, 2021).

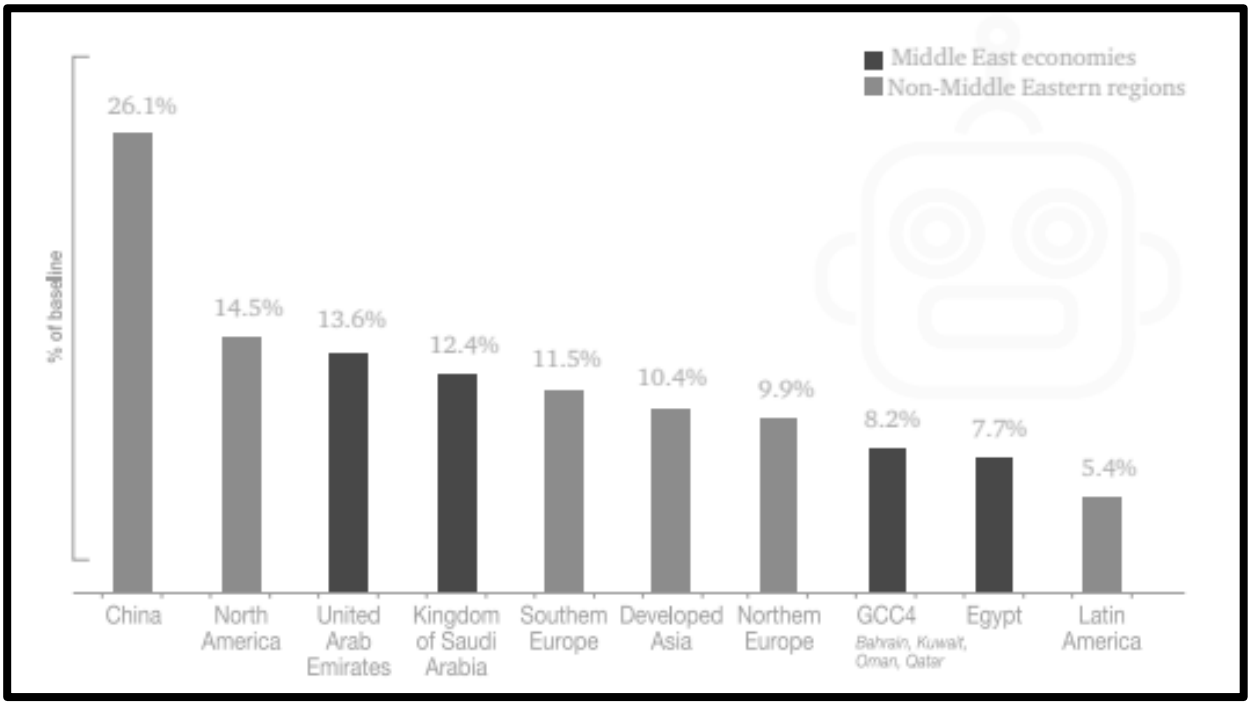

Figure (3): Contribution of AI to GDP by regions, 2030

6.0 AI applications in law

The ability of AI to assist legal specialists swiftly analyze documents increases dramatically especially in the developed nations where they can use an AI-based due diligence application that is capable of extracting pre-determined documents such as documents having a certain clause in

addition to its ability to mark changes in documents. Furthermore, reasoning is the most common concept that points out how to model a justification to a finite legal investigation, For instance, the decision that the judge or arbitrator shall make at the end of a trial is considered a legal reasoning. In other words, the rapid increase of AI techniques contributes significantly in legal reasoning by looking for many records of legal texts and identifying which cases are pertinent to the respective ongoing judicial proceedings. This tool significantly simplifies legal research, as it is able to filter out impertinent information.

6.1 Role of AI on contracting

A recent Harvard Business Review article on "how AI is changing contracts" (Rich 2018), which suggests that "inefficient contracting causes firms to lose between 5% and 40% of value depending on circumstances"((Rich 2008). Research undertaken by the International Association for Contract and Commercial Management (IACCM) (concluded that: "good contract development and management could improve profitability by the equivalent of a massive 9% of annual revenue." Cummins 2012). Finally, according to KPMG research (KPMG 2017): "ineffective governance of provider contracts can cause value leakage ranging from 17% to 40%".

What is more, technology can help a traditional profession like the lawyer through using AI to improve contracts. In other words, by comprehending the interactions between the most important thing a company has to master, the act of contracting, and how Artificial Intelligence has disrupted

the business game, then it will be an effortless to bench that Artificial Intelligence is disrupting the act of contracting and making it more efficient (Nguyen, 2019).

Some of the academicians argued that we should revert to Agency law in order to enforce AI-negotiated contracts. Others disagree because they opine that perceiving the operation of AI contracting forms an open offer to contract any conditions agreed by the AI program. In light of fostering AI strategy in a great number of the developing nations as we mentioned before, It is high time for courts to resolve whether an AI-negotiated contracts' enforcement are acceptable by contract law doctrine or not.

Some of the academicians argued that we should revert to Agency law in order to enforce AI-negotiated contracts. Others disagree because they opine that perceiving the operation of AI contracting forms an open offer to contract any conditions agreed by the AI program. In light of fostering AI strategy in a great number of the developing nations as we mentioned before, It is high time for courts to resolve whether an AI-negotiated contracts' enforcement is acceptable by contract law doctrine or not.

The researcher totally agrees with the scholar's opinion in the Quoine case, as he argued that agency is not the right way to understand the legal relationship between an AI program and the person who uses it. Oliver also concluded that AI-negotiated contracts represent a challenging opportunity for courts to adopt contract law doctrines, which can assist these courts by supporting a model to interpret the enforceability of AI-negotiated

contracts. He also added that this model is highly required to apply doctrines like unilateral mistake, which has been supported by Singapore since 'Under Singaporean law, a contract can be void for unilateral mistake only if the non-mistaken party had 'actual knowledge' of the mistake". Conversely, some contract law 'scholars claim that AI-negotiated contracts are unenforceable under existing contract law doctrines and that courts should apply agency law to enforce these contracts (OLIVER, CONTRACTING BY ARTIFICIAL INTELLIGENCE: OPEN OFFERS,UNILATERAL MISTAKES, AND WHY ALGORITHMS ARE NOT AGENTS, 2021).

In other words, I agree with the opinion that consider courts confronting with challenges to AI–negotiated contracts can enforce those contracts under the classic doctrines of contract law, by sticking to open offer explanation of AI contracting with no urgent need to the agency solution. The current open offer in contracting any agreed conditions permits courts to apply doctrines such as unilateral mistake (Singapore case), excluding the legal status of AI programs decision or changing the basic legal correlation between an AI program and the person who operates it (OLIVER,2021).

Moreover, open offer avails an extra advantage as it stays away from going in-depth in program details, which the agency law interpretation requires

courts to look into these sophisticated technicalities. Therefore, "If a court applies the open offer interpretation of AI contracting, it can avoid looking into the inner workings of AI algorithms, because on this view it does not matter what kind of thing an AI program is or whether it has certain beliefs and intentions"(OLIVER,2021).

6.2 Role of AI on E-KYC

Insight demonstrates that digital identity is crucial for any new modern business process. This is highly remarkable in developing countries such as Egypt, Tunisia and Turkey where considerable numbers of people have a shortage of official identification documents (Arner, Buckley, Zetzsche, & Veidt, 2020).

The Alliance for Financial Inclusion AFI, an international institute that focuses on financial inclusion policy for the unbanked and underbanked community worldwide issued a study, which counts the establishment of the foundation with digital ID and EKYC as the first pillar out of four pillars to support financial transformations. The other three pillars are Interoperable Electronic Payment Systems, Electronic Government Provision of Services, and Design of Financial Market Infrastructure and Systems (Arner, Buckley, Zetzsche, & Veidt, 2020).

The UN has used IrisGuard's EyePay platform for a decade in order to deliver financial aid. This technology serves in receiving food vouchers, withdrawing cash and transferring funds without a bank account by maintaining an adequate digital identity for recipients. EyePay, alongside

the Ethereum blockchain, is now used to promote financial inclusion of Syrian refugees in Jordan (Arner, Buckley, Zetzsche, & Veidt, 2020).

Centralized KYC can be a viable AI solution to manage access to the data by both Finntech and Regtech firms. This solution shall avoid the risk of concentration of data in fewer technology companies (Perlman, Fintech and Regtech: Data as the New Regulatory Honeypot).

Facial recognition is a key eKYC element that comprises a critical part in detecting facial characteristics to map them with the multiple data records. Therefore, AI introduces major prospects to automate digital provisioning with eKYC effectively and efficiently which makes it a key component in banks that step forward aggressively towards digital services.

Nonetheless, the data is the new gold which needs protection from any type of risks. "These risks may arise from concentration of data in the hands of relatively fewer technology firms which may replace and complement (financial) systemic risk represented by banks that were too-big-too-fail or too connected-too-fail" ,which may be amended through use of open APIs. These APIs may be mandated to access data by Regtech use in the form of centralized eKYC solutions. " (Perlman, Fintech and Regtech: Data as the New Regulatory Honeypot).

The rapid growth of artificial intelligence through solutions such as Know Your Client (KYC) and Anti-Money Laundering (AML) developed by RegTech companies increases revenues while increasing customer

satisfaction and retention (Solms, 2022). Most of these solutions are not restricted by the programming borders, but can learn to identify specific patterns and trends following a process called supervised learning whose results are judged by artificial intelligence programmers to learn what is being rejected and what is acceptable (Teichmann, 2022).

Conclusions

The imitation of human intelligence practice by machines, which is called Artificial intelligence AI has expanded rapidly during the past two decades in many nations and has been adopted in many fields. Certain applications of AI embrace expert systems, neural networks, natural language processing, robots, fuzzy logic, machine learning, deep learning, and data mining.

Government in Several Middle East Countries the pioneering application of emerging AI technologies in order to persuade competent AI skilled person to try to solve sophisticated problems using different AI methods

An Expert System is an AI type that replicates the resolution of an expert person in a certain function in order to catch up to a specific problem to be solved swiftly and in an accurate manner. Different categories of expert systems Usage in legal issues such as diagnostic systems, planning, procedural, intelligent checklist, and Document modelling systems slightly expands in recent years where it requires a firm design that should simplify the core of legal principles and rules and transcribe it in a simple language that is convenient to the recipient.

Examples of using expert systems in law are first, contracting where an open offer to contract any conditions agreed by AI program is preferable than reverting to agency theory, Second EKYC that is provided by the emergence of regtech companies.

The use of AI for Banks can boost dramatically as Data expands exponentially with a remarkable decline in Capital expenses in terms of computing power and data storage, which denotes highly positive

implications for the banking industry in case of regulatory compliance and supervision. These positive implications shall lead to outstanding sustainable developments.

References

Arab Republic of Egypt,Ministry of Higher Education and Scientific Research. (2019). *National Strategy for Science, Technology and Innovation 2030.* Retrieved from Arab Republic of Egypt Ministry of Higher Education and Scientific Research : http://mohesr.gov.eg/en-us/Documents/sr_strategy.pdf

ARNER, D. W., BARBERIS, J., & BUCKLEY, R. P. (2017). THE EMERGENCE OF REGTECH 2.0: FROM KNOW YOUR CUSTOMER TO KNOW YOUR DATA. *Journal of Financial Transformation*. Retrieved from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3044280

Arner, D. W., Buckley, R. P., Zetzsche, ·. D., & Veidt, ·. R. (2020). Sustainability, FinTech and Financial Inclusion. *Springer*. Retrieved from https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s40804-020-00183-y.pdf

Bahaaeddin Alareeni, A. H. (2022). *Artificial Intelligence and COVID effect on Accounting.*

Chalkidis, I., & Kampas, D. (2018). Deep learning in law: early adaptation and legal word embeddings trained on large corpora. *Springer*.

Chowdhary, K. R. (2020). *Fundementals of artificial intelligence* . Springer .

D.Sergeyev, Y., & Kvasov, D. E. (2019). Numerical Computations Theory and Algorithms. *Springer* , 150-190.

Deakin, S., & Markou, C. (2020). From Rule of Law to Legal Singularity. *Faculty of Law / University of Cambridge*. Retrieved from https://www.academia.edu/44516947/From_Rule_of_Law_to_Legal_Singularity

Deloitte. (n.d.). How to flourish in an uncertain future Open banking and PSD2. Retrieved from https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/cz/Documents/financial-services/cz-open-banking-and-psd2.pdf

Egyptian Minister of Communications and Information Technology. (2020). *Artificiial Intelligence*. Retrieved from https://mcit.gov.eg/en/Artificial_Intelligence#:~:text=The%20National%20AI%20Strategy%E2%80%94to,technologies%20and%20transform%20the%20economy

ESCWA. (2020). *Advisory Report on Development on development of an artificial intelligence strategy for Lebanon* .

Hamdan, B. A. (n.d.). Artificial Intellignece and COVID effect on Accounting. *Springer* .

IEEE. (2021). Editorial:What is Artificial Intelligence?

IEEE. (2021, 10). Open Banking: Definition and Description.

Innovature. (n.d.). *Marriage of RPA, ML & A*. Retrieved from https://innovature.ai/marriage-of-rpa-ml-ai/

Kai Jia, N. Z. (2020). Categorization and eccentricity of AI risks: a comparative study of the global AI guidelines. *Springer*. Retrieved from https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/s12525-021-00480-5.pdf

Knowledge Management Research & Practice. (2009). Understanding expert systems applications from a knowledge transfer perspective. *Operational Research Society.*, 2-6.

Llewellyn, D. T. (2018). FINANCIAL TECHNOLOGY, REGULATION,. *Loughborough University*, 2-5.

Mckinsey. (2018, January). *PSD2: Taking advantage of open banking disruption*. Retrieved from https://www.mckinsey.com/~/media/McKinsey/Industries/Financial%20Services/Our%20Insights/PSD2%20Taking%20advantage%20of%20open-banking%20disruption/PSD2-Taking-advantage-of-open-banking-disruption.pdf

Nguyen, Y.-s. (2019). Artificial Intelligence Contract: How Algorithm and Machines have Disrupted the way Law is practices. *PM Wold Journal*. Retrieved from https://pmworldlibrary.net/wp-content/uploads/2019/10/pmwj86-Oct2019-Nguyen-artificial-intelligence-contract.pdf

Nissan, E. (2012). AN OVERVIEW OF DATA MINING FOR COMBATING. *Applied Artificial Intelligence*, 760-790.

OECD. (2021, May 26). *Egypt's AI strategy is more about development than AI*. Retrieved from OECD.AI: https://oecd.ai/en/wonk/egypt-ai-strategy

OLIVER, M. (2021). CONTRACTING BY ARTIFICIAL INTELLIGENCE: OPEN OFFERS,UNILATERAL MISTAKES, AND WHY ALGORITHMS ARE NOT AGENTS. *ANU Journal of Law and Technology.*, 45-87. Retrieved from https://anujolt.org/article/24466

OLIVER, M. (2021). CONTRACTING BY ARTIFICIAL INTELLIGENCE: OPEN OFFERS,UNILATERAL MISTAKES, AND WHY ALGORITHMS ARE NOT AGENTS. Retrieved from https://anujolt.org/article/24466

Perlman, L. (n.d.). Fintech and Regtech: Data as the New Regulatory Honeypot. Retrieved from https://dfsobservatory.com/sites/default/files/Fintech%20and%20Regtech%20-%20Perlman%20Final.pdf

Perlman, L. (n.d.). Fintech and Regtech: Data as the New Regulatory Honeypot.

PWC. (2021). *The potential impact of AI in the Middle East*. Retrieved from PWC Milddle East: https://www.pwc.com/m1/en/publications/potential-impact-artificial-intelligence-middle-east.html

PWC. (n.d.). The potential impact of AI in the Middle East. p. 3. Retrieved from https://www.pwc.com/m1/en/publications/documents/economic-potential-ai-middle-east.pdf

Santosdiaz, R. (2020, Nov. 07). *Artificial Intelligence Strategy In The Middle East*. Retrieved from The FINNTECH Times: https://thefintechtimes.com/artificial-intelligence-strategy-in-the-middle-east/

Schuett, J. (2019). A Legal Definition of AI. *Goethe University Frankfurt*. Retrieved from https://www.researchgate.net/profile/Jonas-Schuett/publication/336198524_A_Legal_Definition_of_AI/links/5e20599a458515ba208b9e4c/A-Legal-Definition-of-AI.pdf

Solms, J. v. (2022). Integrating Regulatory Technology (RegTech) into the digital transformation of a bank treasury. *Journal of Banking Regulation*. Retrieved from https://link.springer.com/content/pdf/10.1057/s41261-020-00134-0.pdf

Surden, H. (2021). Machine learning and law.

Susskind, R. E. (1986). Expert systems in Law. *Wiley*. Retrieved from https://core.ac.uk/download/pdf/235244119.pdf

Szegfű, G. J.–L. (2021). The Role of the Compliance Function in the Financial Sector in the Age of Digitalisation,Artificial Intelligence and Robotisation.

Teichmann, F. (2022). RegTech – Potential Benefits and Challenges for Businesses. 3-6. Retrieved from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4146383

The European Parliament. (2017). Civil Law Rules on Robotics. *Official Journal of the European Union*.

Torrent, N. L., Visani, G., Bagli, E., & Politecnico di Milano. (n.d.). PSD2 AI Explainable Model for Credit Scoring. Retrieved from https://arxiv.org/pdf/2011.10367.pdf

Unesco. (2021, 12 14). *Towards a common Artificial Intelligence strategy for Arab States: Digital Inclusion Week 202*. Retrieved from https://en.unesco.org/news/towards-common-artificial-intelligence-strategy-arab-states-digital-inclusion-week-2021

ZD net. (2020, Aug. 20). *AI in the Middle East: Here's what you need to know*. Retrieved from https://www.zdnet.com/article/ai-in-the-middle-east-heres-what-you-need-to-know/

Zetzsche, D. A., Arner, D. W., Buckley, R. P., & Weber, R. H. (2019). The Future of Data-Driven Finance and RegTech.

عنوان البحث

حماية البيئة في التشريع الإسلامي

نظرة مقاصدية

د/ ممدوح واعر عبدالرحمن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق- جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وعليه نتوكل، سبحانه لا توفيق إلا بإذنه، ولا سداد إلا من عنده، ونصلي ونسلم على سيد الخلق، وإمام الحق، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد،،،

فلما كانت الشريعة الإسلامية سابقة إلى كل خير، ومحققة لكل مصلحة، ودافعة لكل مفسدة؛ ولما كانت الشريعة الغرّاء متوافقة مع المنطق السليم، والفكر القويم، والفطرة السوية؛ فقد أتت آمرة بالإحسان في كل شيء، وناهية عن الإفساد في أي شيء.

وتأتي البيئة بمفهومها الواسع من بين أهم الأشياء التي أمر الله بالإحسان في خصوصها، ونهى عن الإفساد في شأنها؛ ذلك أن الله تعالى خلق الإنسان وسخّر له الكون ليقوم على مصالحه المشروعة، وأمره بالحفاظ عليه بما يحويه من بيئة سواء أكانت بيئة طبيعية، أو صناعية، أو اجتماعية، أو غيرها.

ويأتي الحفاظ على البيئة محققًا لمقاصد الشرع الحنيف، وخادمًا لتحقيق المصالح التي يرمي إلى صيانتها؛ لما لها من أهمية للإنسان سواء أكانت هذه المصالح ضرورية، أو حاجية، أو حتى تحسينية.

ومن هنا أتت فكرة البحث لإبراز العلاقة الوطيدة بين واجب الحفاظ على البيئة وبين تحقيق مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق –كما يقول الغزالي– خمسة: "وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم...".

إشكالية البحث:

يأتي البحث ليعالج إشكالية هامة تتعلق ببيان العلاقة بين واجب الحفاظ على البيئة وبين تحقيق مقاصد الشرع، وتحقيق مصالح الإنسان، وفي سبيل ذلك فإنه أتى ليجيب على بعض أسئلة منها: ما هو منهج التشريع الإسلامي في الحفاظ على البيئة، وما الذي يميز هذا المنهج عن غيره؟ وما هى الأسس التي يقوم عليها منهجه؟ وما أشهر مظاهر الاهتمام بالبيئة في التشريع الإسلامي، ووجوب الحفاظ عليها؟ وكيف أمر الإسلام بالتعامل مع البيئة بعناصرها المختلفة كالماء، والهواء، والشجر، وغير ذلك؟ وما

التأصيل المقاصدي لحماية البيئة في التشريع الإسلامي؟ وكيف يحقق الحفاظ على البيئة مقاصد الشرع التي ترمي إلى حفظ الإنسان ورعاية مصالحه؟ وكيف يمسّ التعدي على البيئة والإفساد المحرم فيها المقاصد الشرعية؟ إلى غير ذلك من تساؤلات يحاول البحث الإجابة عليها.

منهج البحث:

انتهجت في تناول موضوع البحث والذي يحمل عنوان: "**حماية البيئة في التشريع الإسلامي نظرة مقاصدية**" المنهج التحليلي من خلال تناول الأدلة الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها لاستخلاص موقفهم من الحفاظ على البيئة، مع الاستعانة بالمنهج التأصيلي في محاولة للتأصيل المقاصدي لحماية البيئة في التشريع الإسلامي.

خطة البحث:

أعالج الموضوع –في حدود الورقة البحثية الموجزة– في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، محاولًا إبراز هدف البحث.

يتعلق المبحث الأول بتأصيل المنهج الشرعي في حماية البيئة، بينما يتناول الثاني أشهر مظاهر الاهتمام بالبيئة في التشريع الإسلامي، ووجوب الحفاظ عليها، أما المبحث الثالث فهو في التأصيل المقاصدي لحماية البيئة في التشريع الإسلامي، وأخيرًا الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات المقترحة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

تمهيد

التعريف بالبيئة

قبل الشروع في موضوع البحث، أعرّف البيئة في اللغة والاصطلاح.

- تعريف البيئة لغة:

البيئة مادة بوأ: ولها العديد من المعاني، والمشتقات من أهمها ما يلي:

- التبوأ هو: الحل، يقال تبوأ المكان حلّه، وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء.

- والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، يقال: تبوأت منزلًا أي نزلته.[١]

- تعريف البيئة اصطلاحًا:

تعددت تعريفات البيئة في اصطلاح المعاصرين، وبعيدًا عن الدخول في سرد هذه التعريفات وتحليلها، فإني أقصد بالبيئة هنا مفهومها العام الذي يعني: **المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، والشامل للبيئة الطبيعية، والبيئة الصناعية، وغيرهما، والذي يتسع ليحتوي كافة العناصر المكونة للبيئة.**[٢]

المبحث الأول

تأصيل المنهج الشرعي في حماية البيئة

يمتاز التشريع الإسلامي السماوي عن أي تشريع وضعي بانطلاقه من مبدأ العقيدة التي تعني التسليم بأوامر الله تعالى، والانتهاء عما نهى، بحيث يكون ضمير الإنسان ممثلًا لجانب مهم من الرقابة الذاتية على النفس، فيمتنع عن ارتكاب المعاصي –ومنها الإفساد بالبيئة– وإن أيقن بعدم اطلاع مخلوق عليه،

(١) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ١٠/ ٥٦٢، دار الكتب العلمية (بيروت)، أولى ٢٠٠٠م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، ١/ ٣٩، دار صادر (بيروت)، أولى، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١/ ٤٣، مؤسسة الرسالة (بيروت).

(٢) ينظر: د محمد قاسم المنسي، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة، ص ٥–٦ بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣١، شعبان ١٤٣٣هـ– يولية ٢٠١٢م.

بل وإن أمن العقوبة القانونية، هذا بجانب الرقابة الظاهرية المتمثلة في تقرير العقوبات على الجرائم المختلفة، والتي يعنى القضاء بالحكم بها.

كما تنطلق عقيدة المسلم –كنتيجة لكون التشريع من عند الله تعالى– من أن التشريع الإسلامي قد أتى ليحقق المصالح، ويدفع المفاسد، ومن بين المصالح مصلحة المحافظة على البيئة، وأن الإنسان مسئول عن أي اعتداء عليها، أو التفريط في المحافظة على أي عنصر من عناصرها.

وإذا كنا نريد التأصيل للمنهج الشرعي في المحافظة على البيئة وابتنائه على منهج العقيدة، فإن الأمر يحتاج إلى طول حديث، ولكني فقط أشير إلى بعض أشهر جوانب هذا التأصيل فيما يلي:

الجانب الأول

تسخير ما في الكون للإنسان

خلق الله تعالى الإنسان وكرّمه، وذلّل الكون لخدمته، وسخّر له من البيئة ما يحتاج إليه ويحقق مطالبه الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وفي ذلك يقول تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاء أَن تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيم}.(١)

كما يقول تعالى مؤكدًا معنى التسخير: {اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَار}.(٢)

فالآية الأولى تعني أنه تعالى سخر لنا ما في الأرض من الدواب والبهائم، وغيرها لتصريفه فيما أردنا من حوائجنا، كما سخر لنا الفلك تجري في البحر بأمره سبحانه وبقدرته وتذليله إياها لنا كذلك.(٣)

والآية الثانية تدل على أن الله تعالى أبدع السماوات والأرض واخترعها على غير مثال سبق، وأنزل من السحاب ماء فأخرج به من الثمرات شجرًا ونحوه رزقًا لنا، كما سخر لنا الأنهار العذبة للشرب منها

(١) [الحج:٦٥].

(٢) [إبراهيم:٣٢].

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ١٧/ ١٩٧ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥هـ.

وللسقي، والزراعة، كما سخر البحار المالحة لاختلاف المنافع من الجهات، كما سخر لنا الشمس والقمر دائبين في إصلاح ما يصلحانه من النبات وغيره.(١)

فهل يستساغ بعد كل هذا أن يهدر الإنسان طاقات الطبيعة التي خلقها الله له، أو أن يفسد في الأرض فيدمر مواردها المخلوقة لحاجاته؟؟؟(٢)

الجانب الثاني

البيئة جزء من خلق الله يجب الحفاظ عليها

لا جدال في أن البيئة جزء من خلق الله تعالى، وما خلقه الله تعالى للإنسان يجب أن يحافظ عليه، ومن ثم فإن جزءًا من عقيدة المسلم يتعلق بوجوب الحفاظ على نعم الله تعالى، والحكمة الفطرية تقتضي ذلك، فإن الإنسان العاقل يستنكر إهدار الطاقات التي خلقت لخدمته.

وقد أرشدنا سبحانه إلى هذا المعني في العديد من الآيات القرآنية الكريمة ومنها:

- قوله تعالى: {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُون}.(٣)

حيث يذّكر ربنا عباده زيادة نعمه عندهم، وآلائه لديهم ليذكروا أياديه عندهم فينيبوا إلى طاعته؛ لعلمهم بأن هذا تعطفًا منه عليهم، ورأفة منه بهم، رغم عدم حاجته إليهم، ولكن ليتم نعمته عليهم ولعلهم يهتدون، وهذا التسخير للأرض وللسماء، وإنزال الماء لإخراج الثمرات يتعلق بالبيئة والطبيعة، فكان في هذا إشارة واضحة إلى وجوب المحافظة على ما خلق الله لعباده، وهذا يستوجب الشكر لله وليس الاعتداء على البيئة.(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٣٦٦/٩- ٣٦٧ دار الشعب (القاهرة).

(٢) قراد بن حليمة (حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) ص ٥٤ رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، عام ٢٠١٦م.

(٣) [البقرة:٢٢].

(٤) تفسير الطبري (مرجع سابق) ١٦٢/١.

وقد أكد تعالى هذا المعنى بقوله: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُود}.(١)

فيُذَكِّر سبحانه بالثمرات المختلف ألوانها، والجبال وما تشمله من طرق وخطط، بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود.(٢)

ولا شك أن هذه النعم تقتضي الشكر، وشكرها يكون بالمحافظة عليها، ومن إنكارها إتلافها، والاعتداء عليها، بل والتقصير في العناية بها.

الجانب الثالث

الإنسان مستخلف في الأرض فقط وليس مالكًا حتى يفسد

انطلاقًا من كون البيئة وما تشتمل عليه من عناصر كالماء، والتربة، والثمار، والحيوان، وغيرها إنما هى جزء من خلق الله كما وردت الأدلة مؤكدة ذلك، فإنه يجب الحفاظ عليها، وليعلم الإنسان أن الله تعالى قد استخلفه في الأرض استخلافًا محكمًا تحيطه ضوابط شرعية على رأسها أن يصلح ولا يفسد.

والاعتداء على البيئة هو إفساد في الأرض، والإفساد محرم بنصوص قطعية الثبوت، والدلالة معًا، ومن أشهرها قوله تعالى: {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِين}.(٣)

وقد أنكر تعالى على من أفسد في الأرض وذكره في معرض الذم حيث وصفه بقوله: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد}.(٤)

(١) [فاطر:٢٧].

(٢) تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن، ٣/ ٥٦٩ دار المعرفة (بيروت)، تفسير الجلالين، محمد السيوطي، عبدالرحمن المحلى، ١/ ٥٧٥ دار الحديث (القاهرة) أولى.

(٣) [الأعراف:٥٦].

(٤) [البقرة:٢٠٥].

وقد قيل في سبب نزول الآية أنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف لبني زهرة، حيث أقبل إلى النبي ρ بالمدينة فأظهر له الإسلام فأَعجَب النبي ρ ذلك منه وقال إنما جئت أريد الإسلام، والله يعلم أني صادق، ثم خرج من عند النبي ρ فمرّ بزرع لقوم من المسلمين، وحمر، فقام بإحراق الزرع، وعقر الحمر، فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة.(١)

وقد عدد الله تعالى في الآية الكريمة ما يعد مقومًا من مقومات البيئة، فذكر سبحانه الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، والنسل وفي هذا إشارة واضحة إلى البيئة.

فإذا رسخ في عقيدة المسلم أنه مستخلف علم أنه لا يحق له الإفساد، بل وتوجهه عقيدته هذه إلى العناية بالبيئة والحفاظ عليها.

المبحث الثاني

أشهر مظاهر الاهتمام بالبيئة في التشريع الإسلامي، ووجوب الحفاظ عليها

تتعدد المظاهر التي تؤكد معنى الاهتمام بالبيئة في التشريع الإسلامي، وتؤكد معنى الواجب الشرعي في الحفاظ عليها، وأعالج الأمر في هذا الموضع بذكر أهم مظاهر المحافظة على البيئة.(٢)

المظهر الأول

الحق في بيئة نظيفة

حيث عنيت الشريعة الإسلامية بالنظافة الظاهرة مع اعتنائها بالنظافة الباطنة، سواء تعلقت تلك النظافة بالبدن، أو بالملابس، أو بالطبيعة ومواردها، بحيث يمكن القول بشمول النظافة فيها جوانب البيئة بكافة عناصرها، ومن أبرز أوجه النظافة وعلاقتها بالبيئة أذكر ما يلي:

أ- وجوب الطهارة:

(١) تفسير الطبري (مرجع سابق) ٢/ ٣١٢.

(٢) غني عن البيان أن هذه المظاهر لا حصر لها، وتعددها وشمولها يتأتى من شمول الشريعة الإسلامية الصالحة قطعًا لكل زمان ومكان بلا منازعة، ولكن فقط أشير إلى بعض هذه المظاهر مراعاة لطبيعة الورقة البحثية.

فقد اهتم التشريع الإسلامي بالنظافة، ابتداء من وجوب الطهارة التي يجب أن يكون عليها المسلم عند كثير من العبادات كمس المصحف الشريف، والصلاة، والطواف، وغيرها.

بل إن الطهور يمثل جانبًا مهمًا في عموم الإيمان عبّر عنه النبي ρ فيما رواه أبو مالك الأشعري τ بقوله: "الطهور شطر الإيمان...".(١)

ب- الاهتمام بالنظافة الشخصية كأمر زائد على التطهر:

لم يقف الأمر في التشريع الإسلامي عند حد إيجاب الطهارة، بل ذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) أن على المرء أن يهتم بنظافته الشخصية، زائدًا على وجوب التطهر للعبادة، فيدعونه إلى مراعاة سنن الفطرة من تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، ونحو ذلك.(٢)

(١) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ١ / ٢٠٣ (باب فضل الوضوء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، ٤/ ١٧٨، دار الكتب العلمية (بيروت) ثالثة عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥ م، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، ٤/ ٨٤، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز، تحقيق: يوسف ضيا، ٤ /٢٧، مطبعة أحمد كامل (القاهرة)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ١/ ٥٠، دار المعرفة (بيروت)، ثانية، الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي،١٣/ ٢٧٨، دار الغرب (بيروت) عام ١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، ٢/ ٥٧٧ دار الفكر (بيروت) ١٤١٢هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ٢/ ٣٠٦، دار الفكر (بيروت) ١٤١٥هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، ١ / ٦٨٢، المكتبة الثقافية (بيروت)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٤ / ٢٩٦، دار الفكر (بيروت)، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ١/ ٣٢٩، دار الفكر (بيروت) أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١ / ٦٤، دار الفكر (بيروت) أولى ١٤٠٥هـ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، ١ / ٢٢، المكتب الاسلامي (بيروت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ١/ ٧٦ دار الفكر (بيروت) ١٤٠٢هـ، الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: محمد رشيد رضا، ١ / ١٠٣، مطبعة المنار (القاهرة)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد الفقي، ١/١٢٣، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

وقد استنبط الفقهاء سنن الفطرة من السنة المطهرة التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا أشارت إليها بالنص الخاص، أو من خلال القواعد الكلية، ومن ذلك ما أورده البخاري عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ρ قال: "من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب".(١)

ج- وجوب المحافظة على الماء:

حيث أولى الشارعُ الحكيمُ الماءَ بعناية خاصة، ذلك أنه من أهم عناصر البيئة التي أتت الشريعة بحمايتها، ومن أشهر ما يشار إليه في مجال المحافظة على الماء ما يلي:

١-النهي الشرعي عن البول في الماء الراكد:

فمن عظمة الشريعة الإسلامية أنها اهتمت بالبيئة ونهت عن تلويثها من جهة عامة، كما اهتمت بالماء بوجه خاص، وقد وردت السنة المطهرة بالنهي الصريح عن البول في الماء الراكد لما يشكله من اعتداء على البيئة في الجانب المتعلق بالمياه، ولما هو مؤكد من حق الفرد في الحصول على مياه طاهرة نقية، ولهذا روى سيدنا جابر τ عن رسول الله ρ أنه: "نهى أن يبال في الماء الراكد".

وقد جاء النهي صريحًا في رواية سيدنا أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه".(٢)

وفي الحديث الشريف تأكيد على جانب مهم من جوانب المحافظة على البيئة وهو الماء.

وقد تناول الفقهاء هذا المعنى بشرحهم له في فقههم الزاخر، وبينوا معنى النهي عن البول في الراكد وأنه يحمل على التحريم عند البعض، وعلى الكراهة -على أقل تقدير- عند البعض الآخر.(٣)

---

(١) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، ٥/ ٢٢٠٩، دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) ثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) صحيح مسلم (مرجع سابق) ٢٣٥/١ (باب النهي عن البول في الماء الراكد).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مرجع سابق) ١ / ٩٢، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١/ ٢٥، دار الفكر ١٤١١هـ- ١٩٩١م، المجموع للنووي ٢/ ١١٢، دار الفكر (بيروت) ١٩٩٧م، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، ٥٠/١ المكتبة الإسلامية (ديار بكر- تركيا)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ٥٦/١ دار الفكر (بيروت) عام

وقد عدّ فقهاء الشافعية –في بعض الوجوه– البول في الراكد من الأمور التي ترد بها عدالة الشاهد.[١]

٢- العناية بنظافة الماء، وعدم ملامستها بالقاذورات:

ذلك أن الفقهاء قد نصوا على النهي عن تلويث الماء بقذر، أو بنجاسة، فقد ورد عن الإمام مالك τ أنه سُئل عن البئر القليلة الماء، ونحوها يأتيها الجنب وليس معه ما يغرف به وفي يديه قذر؟ قال: يحتال لذلك حتى يغسل يده ثم يغرف منها فيغتسل.[٢]

٣-النهي عن الإسراف في الماء:

وهو من أهم مظاهر عظمة الشريعة الغرّاء التي سبقت بها كافة الشرائع السماوية، والوضعية، وكافة المؤتمرات والمحافل الوطنية والدولية التي عنيت بالبيئة، ذلك أن النبي ρ قد أرسى قاعدة الاقتصاد في الماء، ونهى عن الإسراف في استعماله قبل أن تكون هناك أزمات مياه، أو تزايد في عدد سكان الأرض، وذلك فيما رواه عبدالله بن عمرو (رضى الله عنهما) أن رسول الله ρ مرّ بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار".[٣]

د- النهي عن التغوط في مواضع تضر بالناس، وتُلَوِّث البيئة:

حيث أتى التشريع الإسلامي كاملًا في هذا الجانب –ككماله في كل شأن– حتى ورد النهي الصريح عن التغوط في المواضع التي تؤذي الناس، وتضر بالبيئة، فقد جاء في الحديث الشريف المروي عن

١٤١٥هـ، الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود, محمد تامر، ١/ ٢٩٧ دار السلام (القاهرة) أولى ١٤١٧هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، جزء ١ صفحة ٢٨٠ دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، جزء ١ صفحة ١٧ دار الفكر، بيروت، أولى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، جزء ١ صفحة ٦٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ثانية ١٤٠٥هـ، الشرح الكبير لابن قدامة (مرجع سابق) ١/١٥، الإنصاف (مرجع سابق) ١/٩٨.

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي معوض، == == الشيخ عادل أحمد، جزء ١٧ صفحة ١٥٣دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، جزء ١ صفحة ٢٧، دار صادر، بيروت.

(٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي جزء ١ صفحة ١٤٧، دار الفكر، بيروت.

سيدنا معاذ τ قال: قال رسول الله ρ: "اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".(١)

والمراد بالموارد: المجاري والطرق إلى الماء، أما قارعة الطريق فيراد بها: وسطه أو أعلاه، والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا، ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه.

وانظر إلى تسمية النبي ρ للتغوط في هذه المواطن الثلاثة بالملاعن، أي الأمور الجالبة للعن، الحاملة للناس عليه، والداعية إليه، وفي هذا أشد النذير، وأعظم التحذير من النبي ρ.(٢)

هـ- وجوب غسل النجاسات إذا وقعت:

حيث تهتم الشريعة الإسلامية بطهارة المسلم ظاهرًا وباطنًا، ولذا أوجبت غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ونحوه من أية بقعة طاهرة يريد الإنسان أن يصلي فيها.

فقد روى عن ثابت عن أنس (رضى الله عنهما) أن أعرابيًا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ρ: "دعوه، ولا تزرموه، قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه".(٣)

وهنا نجد النبي ρ قد بيّن وجوب إزالة النجاسة حيث دعا بدلو من ماء طاهر، وصبّه على موضع البول حتى يطّهره، وفي هذا محافظة على البيئة.

وتتجلى عظمة النبي ρ في نهي الصحابة عن زجر الأعرابي رغم تبوله –المنهى عنه– في المسجد؛ حرصًا منه ρ على عدم إفزاعه ومن باب تأديبه بالحسنى، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه إن أفزعه الصحابة فقام قبل فراغه فربما يتسع قدر النجاسة في بقعة أخرى من المسجد، فكان في فعله ρ ما يؤكد معالجة الاعتداء على البيئة معالجة حسنة.

(١) مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ج١/ص١١٥، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة ١٩٨٥م، وقال فيه: "رواه أبو داود وابن ماجه".

(٢) شرح سنن ابن ماجه (مرجع سابق) ج١/ص٢٨.

(٣) صحيح مسلم (مرجع سابق) ج١/ص٢٣٦ (باب وجوب غسل البول...).

وفي بعض الروايات أنه ρ بيّن للأعرابي سوء فعله بعظة حسنة حيث جاء في رواية أنس بن مالك τ: "...ثم إن رسول الله ρ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هى لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن...".(١)

المظهر الثاني

الدعوة إلى التشجير

فمن عظمة الشريعة الإسلامية اهتمامها بالشجر غرسًا، ومحافظة عليه، ومنعًا من قلعه، أو إتلافه.

فمن حيث الغرس:

روى أنس τ عن النبي ρ قال: "ما من مسلم يغرس غرسًا، أو يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة، إلا كانت له صدقة".(٢)

ففي الحديث الشريف دعوة واضحة إلى التشجير ببيان عظم أجر فاعله، ونجد الملمح العظيم في كون الغرس والشجر مع دخوله في تنمية البيئة في حد ذاته، فإن له بعدًا آخر يتعلق بتنمية البيئة وحمايتها من وجه آخر في ذات الوقت؛ حيث لا يأكل منه الإنسان فقط، بل أيضًا الطير، والحيوان، وهما عنصران من عناصر البيئة.

أما من حيث النهي عن قلع الشجر:

فقد أتى التشريع الإسلامي بالنهي عن قلع الشجر حتى وإن كان شجر الأعداء وقت الحرب، وهو ما يعني أن قلع الشجر في ظرف آخر أولى بالنهي، وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد بلغ في هذا الشأن مبلغًا لم يرق إليه تشريع آخر، ويؤكد في هذا الوقت أهمية الشجر باعتباره عنصرًا من عناصر البيئة التي أتى التشريع بحمايتها.

---

(١) المرجع السابق، ذات الباب والموضع.

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (باب ما جاء في فضل الغرس)، ٦٦٦/٣، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، وقال فيه أبو عيسى: (حديث حسن صحيح)، والحديث في صحيح البخاري باختلاف يسير في بعض ألفاظه: صحيح البخاري (مرجع سابق) ٢/ ٨١٧.

ويدل على هذا ما روى عن سيدنا علي بن أبي طالب τ قال: "كان نبي الله ρ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلي المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث وفيه: ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرة إلا شجرًا يمنعكم قتالًا أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلوا".(١)

وفي رواية أخرى: "...ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلًا، ولا تهدموا بيتًا".(٢)

المظهر الثالث

حماية الموارد الطبيعية من الإهدار والانقراض

ذلك أن الشريعة الإسلامية تنكر الفعل الضار، ولا تقر التصرف الخالي عن الفائدة، ومن ذلك أنها أمرت بحماية الموارد الطبيعية –أيًا كان جنسها– وحرمت إهدارها، أو تهديدها بالانقراض، بل وأتت بالحث على تعمير الكون والاستثمار في البيئة.

فأما عن منع الإهدار في البيئة:

فمن هذا القبيل ورود النهي عن قتل الدواب بلا مبرر، أو مصلحة، ولو كان عصفورًا صغيرًا، وفي هذا الشأن أتت السنة المطهرة محذرة من مثل هذا الفعل ومبينة مسئولية الإنسان عن نتيجته، ومحاسبته عليه.

فقد جاء عن سيدنا عبدالله بن عمر (رضى الله عنهما) أن رسول الله ρ قال: "من قتل عصفورًا بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة، قيل: وما حقه؟ قال: أن تذبحه فتأكله".(٣)

(١) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق/ محمد عبدالقادر، جزء ٩ صفحة ٩٠ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، وقال في تخريجه: "في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى".

(٢) المرجع السابق جزء ٩ صفحة ٩١ وقال فيه البيهقي: "...منقطع وضعيف".

(٣) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق/ فواز أحمد, خالد السبع، جزء ٢ صفحة ١١٥ (باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا)، ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

ومن هنا فإن قتل مجرد عصفور لغير فائدة لهو من العبث الذي يحاسب المرء عليه.

وأما عن الدعوة إلى التعمير، والاستثمار في البيئة:

فمن أبرز صوره التي سبق التشريع الإسلامي إليها بما لا مثيل له بخصوصه، الدعوة إلى إحياء الموات.

ويقصد بإحياء الموات:

إحياء الأرض الداثرة التي لا ينتفع بها لانقطاع الماء عنها أو لغلبة الماء عليها أو ما أشبه ذلك، ولم يعرف لها مالك.(١)

وتشجيعًا من الإسلام للإعمار، ولاستغلال البيئة الطبيعية والمحافظة عليها بتنميتها؛ فإن الإسلام قد سبق إلى تمليك من أحيا مواتًا بضوابط شرعية معينة.

وقد أثبتت السنة المطهرة ذلك صراحة فيما رواه سعيد بن زيد τ عن النبي ρ قال: "من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق". (٢)

المبحث الثالث

والحديث تخريجه في تلخيص الحبير: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله اليماني جزء ٤ صفحة ١٥٤ ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

وقال فيه: "... الشافعي وأبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: صحيح الإسناد، وأعلّه ابن القطان بصهيب مولى بن عامر الراوي عن عبدالله، فقال: لا يعرف حاله، ورواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعًا...).

(١) الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني جزء ٤ صفحة ٩٨ ط/ المكتبة الإسلامية -بدون تاريخ-، عمدة الفقه للشيخ/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق/ عبدالله العبدلي, محمد العتيبي جزء ١ صفحة ٥٦ ط/ مكتبة الطرفين (الطائف) -بدون ذكر تاريخ-، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي جزء ٨ صفحة ٢٣٣ ط/ دار الآفاق الجديدة (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-.

(٢) سنن الترمذي (مرجع سابق) ٦٦٢/٣ (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، وقال فيه: "حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ".

التأصيل المقاصدي لحماية البيئة في التشريع الإسلامي

تظل التشريعات الحكيمة مرتبطة دائمًا بتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ولهذا فإن الفقهاء قد قطعوا بكون التشريع الإسلامي قد أتى لتحقيق المقاصد، ولحفظ المصالح، وأن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه.

وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام: "**مقصود الشرع...جلب المصالح ودرء المفاسد**".(١)

ويقول الغزالي في تعريف المصلحة التي أتى الشرع لتحقيقها: "**نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وعرضهم أو نسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة**".(٢)

وعلى هذا فإن حماية البيئة مصلحة مأمور بها، والتعدي عليها، أو الإفساد فيها مضرة منهي عنها.

وهو ما أكده صاحب شرح التلويح من علماء الأصول: حيث يقرر أن المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية فكل ما يتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل ما يقويها فهى مصلحة ودفعها مفسدة.(٣)

والمقاصد لا بد منها لحفظ الدين والدنيا كما يقول الشاطبي.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي ج١/ص١١١ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) –بدون تاريخ–.

(٢) المستصفى في علم الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي ج١/ص١٧٤ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٣هـ،

وأكده في المعنى: البحر المحيط في أصول الفقه للشيخ/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد تامر ج٤/ص٣٧٧ ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،

والإمام القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للشيخ/ أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق/ خليل المنصور ج٤/ص٨٥ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للشيخ/ عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي تحقيق/ الشيخ. زكريا عميرات ج٢/ص١٥٢ ط/ دار الكتب العلمية (لبنان–بيروت) ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

وأعالج –في حدود البحث– مدى ارتباط الحفاظ على البيئة بتحقيق المصالح الضرورية التي هى: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

أولًا– مقصد حفظ الدين:

لا شك أن الدين هو الضرورة الأولى من الضروريات الخمس، وهو أهمها، ويرتبط حفظ الدين بحفظ البيئة من حيث ارتباط واجب الحفاظ على البيئة بالعقيدة؛ إذ البيئة من خلق الله الذي استخلف الإنسان فيه فكان واجب حفظه وعدم الاعتداء عليه واجبًا شرعيًا، فالبيئة هى المجال الذي يمارس الإنسان فيه مهمة الاستخلاف والاستعمار التي كلفه بها تعالى.(١)

وإذا كان الشكر واجبًا لله تعالى فإن شكر نعمة البيئة يكون بالمحافظة عليها وعلى توازنها، كما أن الاعتداء على البيئة ينافي الطاعة التي هى أصل الدين.

وقد قرر الفقهاء في قواعدهم المستقرة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا ما أردنا أن نأخذ نماذج عملية على ارتباط البيئة بالدين في مجال التكاليف فإنه يمكننا القول بوضوح هذا الارتباط فيما يلي:

أ– فريضة الصلاة:

تحتاج إقامة الصلاة إلى طهارة كاملة، والطهارة تكون بالماء –كأصل– والماء عنصر من عناصر البيئة، وهو يجب أن يكون طاهرًا.

ب– فريضة الزكاة:

لكي يؤدي المسلم الزكاة فإن الأمر يحتاج إلى سعي وانتشار في الأرض للكسب وتنمية للثروات، وكل هذا من البيئة.

ج– فريضة الصيام:

(١) د/ محمد قاسم المنسي (مرجع سابق) ص ١٧.

إذا كان الصيام يقتضي الإمساك عن المحرمات والمفسدات، فإن من المحرمات تخريب البيئة، وهو مما يجب الإمساك عنه.

د- فريضة الحج:

يقتضي الحج الاستطاعة المالية، والبدنية، وهما لا يمكنان إلا بالعمل، والبناء، وإعمار الكون، وكل هذا لا يتحقق دون الحفاظ على البيئة.(١)

وأخيرًا أُذكِّر بأن الدين أمر بحسن التعامل مع كافة المخلوقات، ومع عناصر البيئة المختلفة من حيوانات، ونباتات، وماء، وهواء، وتربة إلى غير ذلك من عناصر البيئة المختلفة.

ثانيًا- مقصد حفظ النفس:

وهو من أهم الضروريات التي أتى الشرع بحفظها؛ فالإنسان بنيان الله تعالى وقد لعن هادمه، ومن ثم فإن المحافظة على الحياة الإنسانية بدنًا ونفسًا لا بد منها، وإذا كان حفظها واجبًا فإنه يتطلب عدة أمور ترتبط بالبيئة، وبضرورة الحفاظ عليها نباتًا، وحيوانًا، وماء، وتربة إلى آخر مكونات البيئة وعناصرها؛ إذ كيف يحيا الإنسان، وتحفظ الأنفس مع الاعتداء على أي مما ذكر.

ولأجل هذا نجد التشريع الإسلامي قد حرّم قتل الحيوان -عدا الضار منه- كالفواسق الخمس (الغراب، والحدأة، والفأر، والعقرب، والكلب العقور).

ولذات السبب أيضًا حثت الشريعة على النظافة والطهارة والاحتياط في التعامل مع ما قد يضر، فلهذا أوجب دفن الموتى، صيانة للأنفس من التلوث، والضرر، وانتشار الأوبئة، كما حثت على أكل الطيب من الطعام دون الخبيث كالكلب، والميتة، ونحوهما.

كما دعت الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بالنباتات وغيرها مما يستخلص منه الدواء، بعد الأمر بالتداوي في السنة المطهرة.(٢)

(١) د/ محمد قاسم المنسي (المرجع السابق) ص ١٨.

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحرم التعدي على النفس البشرية مباشرة أو تسببًا، ولا شك أن الاعتداء على البيئة فيه اعتداء على الإنسانية وعلى النفس البشرية إن لم يكن مباشرة فتسببًا.

فإهدار الموارد الطبيعية وعلى رأسها الماء يمثل اعتداء على النفس البشرية، وإلقاء المخلفات في غير موضعها وبما يضر بالناس فيه اعتداء على النفس البشرية، واستخدام المبيدات والكيماويات الضارة على غير وجهها، أو في غير موضعها يمثل اعتداء على النفس البشرية، وإهمال النظافة وتلويث البيئة فيه اعتداء على النفس البشرية.[١]

وقد بيّن الفقهاء (رضوان الله عليهم) أن من واجب أولي الأمر منع الاعتداء على البيئة دفعًا لضرره عن النفس، ومن نماذج ذلك ذكروا أن من واجبات المحتسب مراقبة النظافة، والصحة العامة في الأسواق.

ومن هذا القبيل أذكر ما يلي من نصوص فقهية تؤكد واجب الحفاظ على البيئة حفاظًا على النفس البشرية:

جاء في نهاية الرتبة بخصوص الحسبة على الخبازين ما نصه:

"...ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل في سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان، لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه، مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز... ويأمرهم [أي الخبازين] بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز...وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبة يطرد عنه الذباب".[٢]

ثالثًا- مقصد حفظ العرض والنسل:

لا جدال في أهمية حفظ العرض والنسل، وهذا أمر تقره الفطرة الإنسانية السوية، ومقصد حفظ العرض من أهم الضروريات التي يرمي الشرع إلى حمايتها، والحفاظ عليها، والمقصود به حفظ حياة البشر، وبقاء النوع الإنساني الذي كرّمه الله تعالى.

---

(١) د/ محمد جبر (مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة) مقال على شبكة الإنترنت تاريخ الإضافة ٢٠١٤/٦/٣٠م تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩م.

(٢) نهاية الرتبة، عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله العدوي الطبري، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، جزء ١ صفحة ٢٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

ولهذا فإن الشريعة الغرّاء تهدف بتشريعاتها –أوامر ونواه– إلى عدم استنزاف الموارد الطبيعية مراعاة لحق الأجيال المتعاقبة، بل تلك سنة قرآنية؛ إذ يقول تعالى: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ}.(١)

كما أتى التشريع بتحريم التلوث، والعبث في البيئة إخلالًا بتوازنها، أو تأثيرًا سلبيًا في عناصرها.

كما أتى بالعناية بالنشء عناية صحية ونفسية، ولهذا شرع الزواج الصحيح الراقي الذي يليق بكرامة الإنسان، ويحفظ آدميته وينأى به عن الدونية الحيوانية.(٢)

وحفظ النسل بما يشتمل عليه من معنى واسع يشمل العرض، والنسب، والشرف، ولا خلاف بين ذوي العقول السوية على أهميته، وهو مما يتصل اتصالًا وثيقًا بواجب المحافظة على البيئة، فمن الاعتداء على البيئة الطبيعية التلاعب والعبث بالجينات الوراثية بما يخالف القواعد الشرعية، والضوابط الطبية، وبما يضر بالآخرين بلا فائدة ترجى.

وإباحة بعض الدول زواج المثليين هو من الإفساد الذي يمس فطرة من الفطر الكونية؛ باعتباره محاولة لتغيير فطرة الله النقية في خلقه، وحلول الشذوذ محلها، وهو اعتداء على البيئة الطبيعية، وقد أنكر تعالى فعل قوم لوط أشد النكير، فجاء القرآن الكريم واصفًا فعلهم الشاذ بالفاحشة، حيث يقول تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِين}.(٣)

ووصفه عملهم أيضًا بالخبائث حيث يقول تعالى: {وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِين}.(٤)

كما وصفه بالعدوان في قوله تعالى: {وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُون}.(٥)

(١) [الحشر: من الآية ٧].
(٢) د/ محمد قاسم المنسي (مرجع سابق) ص ٢٣.
(٣) [الأعراف: ٨٠].
(٤) [الأنبياء: ٧٤]
(٥) [الشعراء: ١٦٦]

رابعًا- مقصد حفظ العقل:

لا جدال في كون العقل من أهم الكليات الخمس التي يهتم بها التشريع الإسلامي؛ فالعقل مناط التكليف، وهو آلة الإدراك، وبه يمتاز الإنسان عن الحيوان، والجماد، ولذا فقد اهتم الشرع بالمحافظة عليه، ووضع في سبيل ذلك كافة الضمانات التي تحول دون الإضرار به، فمنع الاعتداء عليه ماديًا، ومعنويًا.

ويرتبط حفظ العقل بالحفاظ على البيئة؛ فيحرم الاعتداء على البيئة، لاتصالها المباشر بالعقل، فمن المعلوم أن تلويث البيئة يضر بالعقل، ويؤثر بالسلب على خلايا المخ، ويفسده.[١]

بل إن الضوضاء غير المبررة، والأصوات المرتفعة فوق الحد، تشوش على العقل وتحول بينه وبين التفكير السليم.

يقول تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ}.[٢]

وإذا كان الأمر هكذا فإن العقل –من جانب آخر- لا يمكن أن يقوم بوظيفته إلا بالمحافظة عليه حتى يتعامل مع العناصر المكونة للبيئة بحكمة وإحسان.

ومن حفظ العقل منع كل ما يضر به بحسب طبيعته، كالخمر، والمخدرات بأنواعها الزراعية، والصناعية، من حشيشة، وأفيون، وكوكايين، وهروين...إلخ.[٣]

خامسًا- مقصد حفظ المال:

يأتي حفظ المال من بين المصالح الضرورية ويمثل مقصدًا مهمًا من مقاصد التشريع الإسلامي، يقول تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً}.[٤]

وبنظرة أولية في العلاقة بين مقصد حفظ المال، وبين الأمر بالمحافظة على البيئة يظهر ما بينهما من ارتباط؛ فالحفاظ على موارد الطبيعة ومقدرات البيئة لازم من لوازم السعي الحلال للكسب، والاقتصاد

(١) د/ محمد جبر (مرجع سابق) ذات الموضع.
(٢) [لقمان:١٩].
(٣) د/ محمد قاسم المنسي (مرجع سابق) ص ٢٩.
(٤) [الكهف:٤٦].

في الإنفاق المأمور به شرعًا على وجه لا إسراف فيه ولا تقتير إعمالًا لقوله تعالى في مجال المدح للمؤمنين: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}.(١)

فهذه الوسطية في الإنفاق مرتبطة بالوسطية في الانتفاع بالبيئة، وعدم إهدار مواردها سواء المملوكة ملكية خاصة، أو المملوكة ملكية عامة.

بل إننا إذا نظرنا إلى المقصود بالمال، فإنه يشمل كل متمول متقوم، وهو ما يندرج تحت موارد البيئة من الحيوان، والشجر، وغيرهما.

وواجب المحافظة على البيئة يشمل عدم العبث بمواردها حتى لا تقل، وعدم الإسراف في استخدامها حتى لا تنضب.(٢)

يقول تعالى: {وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون}.(٣)

ونجد السنة المطهرة قد أولت هذا الأمر عناية بالغة؛ لأهميته الدنيوية والأخروية، فقد روى عطاء عن جابر (رضى الله عنهما) عن النبي ρ قال: "إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله...".(٤)

وهنا يدل الحديث الشريف على العناية بالبيئة على وجه العموم لدخولها في مصلحة حفظ المال – وغيره– وفي الحديث ملمح عظيم للحفاظ على المال وكافة عناصر البيئة من الإهدار نلحظه في الأمثلة التي عددها النبي ρ ففي الأمر بإطفاء المصباح عند النوم حفظ للبيت من الاحتراق، وحفظ للزيت وللكهرباء من الإهدار، وحفظ للعقل من التشويش بفعل الضوء، وحفظ للبدن من الأرق، وفي الأمر بغلق

(١) [الفرقان:٦٧].

(٢) د/ محمد جبر (مرجع سابق) ذات الموضع السابق.

(٣) [النحل:١٤].

(٤) صحيح البخاري (مرجع سابق) ٣/ ١١٩٥.

السقاء حفظ له من التلوث، ومنع للحشرات من الاختلاط به، إلى غير ذلك من منافع تعود على المرء من طاعة الرسول الكريم في هذا التوجيه النبوي وغيره من توجيهات.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم النعمة، ووفقني لتمام البحث، وأصلي وأسلم على خير معلم، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد وصلنا إلى خاتمة البحث، وموضوعها أهم نتائجه، وأبرز توصياته، ولنبدأ بالنتائج.

أهم النتائج:

يمكن الخروج من البحث ببعض نتائج، من أهمها:

١- **يقصد بالبيئة في مفهومها العام:** المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، الشامل للبيئة الطبيعية، والبيئة الصناعية، وغيرهما، والذي يتسع ليحتوي كافة العناصر المكونة للبيئة.

٢- يمتاز التشريع الإسلامي السماوي عن أي تشريع وضعي بانطلاقه من مبدأ العقيدة التي تعني التسليم بأوامر الله تعالى، والانتهاء عما نهى، بحيث يكون ضمير الإنسان ممثلًا لجانب مهم من الرقابة الذاتية على النفس، فيمتنع عن ارتكاب المعاصي –ومنها الإفساد بالبيئة– وإن أيقن بعدم اطلاع مخلوق عليه، بل وإن أمن العقوبة القانونية، هذا بجانب الرقابة الظاهرية المتمثلة في تقرير العقوبات على الجرائم المختلفة، والتي يعنى القضاء بالحكم بها.

٣- من أشهر جوانب التأصيل للمنهج الشرعي في المحافظة على البيئة وابتنائه على منهج العقيدة ما يلي:

أ- **تسخير ما في الكون للإنسان:** فقد خلق الله تعالى الإنسان وكرّمه، وذلّل الكون لخدمته، وسخّر له من البيئة ما يحتاج إليه وما يحقق مطالبه الضرورية، والحاجية، والتحسينية، فلا يستساغ بعد كل هذا أن يهدر الإنسان طاقات الطبيعة التي خلقها الله له، أو أن يفسد في الأرض فيدمر مواردها المخلوقة لحاجاته.

ب- **البيئة جزء من خلق الله يجب الحفاظ عليها:** فلا جدال في أن البيئة جزء من خلق الله تعالى، وما خلقه الله تعالى للإنسان يجب أن يحافظ عليه، ومن ثم فإن جزءًا من عقيدة المسلم يتعلق بوجوب الحفاظ على نعم الله تعالى، والحكمة الفطرية تقتضي ذلك، فإن الإنسان العاقل يستنكر إهدار الطاقات التي خلقت لخدمته.

ولا شك أن نعم الله –ومنها البيئة بمكوناتها– تقتضي الشكر، وشكرها يكون بالمحافظة عليها، ومن إنكارها إتلافها، والاعتداء عليها، بل والتقصير في العناية بها.

ج- **الإنسان مستخلف فقط وليس مالكًا حتى يفسد:** فانطلاقًا من كون البيئة وما تشتمل عليه من عناصر كالماء، والتربة، والثمار، والحيوان، وغيرها إنما هى جزء من خلق الله كما وردت الأدلة مؤكدة

ذلك، فإنه يجب الحفاظ عليها، وليعلم الإنسان أن الله تعالى قد استخلفه في الأرض استخلافًا محكمًا تحيطه ضوابط شرعية على رأسها أن يصلح ولا يفسد.

والاعتداء على البيئة هو إفساد في الأرض، والإفساد محرم بنصوص قطعية الثبوت، والدلالة معًا، فإذا رسخ في عقيدة المسلم أنه مستخلف علم أنه لا يحق له الإفساد، بل وتوجهه عقيدته هذه إلى العناية بالبيئة والحفاظ عليها.

٤- تتعدد المظاهر التي تؤكد معنى الاهتمام بالبيئة في التشريع الإسلامي، وتؤكد معنى الواجب الشرعي في الحفاظ عليها، ومن أهم هذه المظاهر:

المظهر الأول- الحق في بيئة نظيفة: حيث عنيت الشريعة الإسلامية بالنظافة الظاهرة مع اعتنائها بالنظافة الباطنة، سواء تعلقت تلك النظافة بالبدن، أو بالملابس، أو بالطبيعة ومواردها، بحيث يمكن القول بشمول النظافة فيها جوانب البيئة بكافة عناصرها، ومن أبرز أوجه النظافة وعلاقتها بالبيئة أذكر ما يلي:

أ- **وجوب الطهارة:** حيث يجب أن يكون المسلم على طهارة عند كثير من العبادات كمس المصحف الشريف، والصلاة، والطواف، وغيرها.

ب-**الاهتمام بالنظافة الشخصية كأمر زائد على التطهر: ذلك أن** الأمر لم يقف في التشريع الإسلامي عند حد إيجاب الطهارة، بل على المرء أن يهتم بنظافته الشخصية، زائدًا على وجوب التطهر للعبادة، فيراعي سنن الفطرة من تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، ونحو ذلك.

ج- **وجوب المحافظة على الماء:** حيث أولى الشارعُ الحكيمُ الماءَ بعناية خاصة، ذلك أنه من أهم عناصر البيئة التي أتت الشريعة الإسلامية بحمايتها، ومن أشهر ما يشار إليه في مجال المحافظة على الماء ما يلي:

- **النهي الشرعي عن البول في الماء الراكد.**

- **العناية بنظافة الماء، وعدم ملامستها بالقاذورات.**

- النهي عن الإسراف في الماء ولو كان المرء على نهر جار.

د- النهي عن التغوط في مواضع تضر بالناس، وتُلَوِّث البيئة، ومنها البراز في الموارد، من مجار وطرق إلى الماء، والبراز في قارعة الطريق، وفي الظل الذي يستظل به الناس.

هـ- وجوب غسل النجاسات إذا وقعت.

المظهر الثاني- الدعوة إلى التشجير: فمن عظمة الشريعة الإسلامية اهتمامها بالشجر غرسًا، ومحافظة عليه، ومنعًا من قلعه، أو إتلافه.

فمن حيث الغرس: أتت السنة المطهرة بدعوة واضحة إلى التشجير ببيان عِظَم أجر فاعله، وإن له بعدًا واضحًا يتعلق بتنمية البيئة وحمايتها من حيث كونه لا يأكل منه الإنسان فقط، بل أيضًا الطير، والحيوان، وهما عنصران من عناصر البيئة.

أما من حيث النهي عن قلع الشجر: فقد أتى التشريع الإسلامي بالنهي عن قلع الشجر حتى وإن كان شجر الأعداء وقت الحرب، وهو ما يعني أن قلع الشجر في ظرف آخر أولى بالنهي، وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد بلغ في هذا الشأن مبلغًا لم يرق إليه تشريع آخر، ويؤكد في ذات الوقت أهمية الشجر باعتباره عنصرًا من عناصر البيئة التي أتى التشريع بحمايتها.

حتى أنه ρ كان إذا بعث جيشًا من المسلمين ليردوا الاعتداء ينهاهم عن قطع الشجر، وعقر النخل.

المظهر الثالث- حماية الموارد الطبيعية من الإهدار والانقراض: ذلك أن الشريعة الإسلامية تنكر الفعل الضار، ولا تقر التصرف الخالي عن الفائدة، ومن ذلك أنها أمرت بحماية الموارد الطبيعية -أيًا كان جنسها- وحرمت إهدارها، أو تهديدها بالانقراض، بل وأتت بالحث على تعمير الكون والاستثمار في البيئة.

فأما عن منع الإهدار في البيئة: فمن هذا القبيل ورود النهي عن قتل الدواب بلا مبرر، أو مصلحة، ولو كان عصفورًا صغيرًا، وفي هذا الشأن أتت السنة المطهرة محذرة من مثل هذا الفعل ومبينة مسئولية الإنسان عن نتيجته، ومحاسبته عليه.

وأما عن الدعوة إلى التعمير، والاستثمار في البيئة: فمن أبرز صوره التي سبق التشريع الإسلامي إليها بما لا مثيل له بخصوصه، الدعوة إلى إحياء الموات.

ويقصد به: إحياء الأرض الداثرة التي لا ينتفع بها لانقطاع الماء عنها أو لغلبة الماء عليها أو ما أشبه ذلك، ولم يعرف لها مالك.

وتشجيعًا من الإسلام للإعمار، ولاستغلال البيئة الطبيعية والمحافظة عليها بتنميتها؛ فإن الإسلام قد سبق إلى تمليك من أحيا مواتًا بضوابط شرعية معينة.

٥- تظل التشريعات الحكيمة مرتبطة دائمًا بتحقيق المصالح، ودفع المفاسد، ولهذا فإن الفقهاء قد قطعوا بكون التشريع الإسلامي قد أتى لتحقيق المقاصد، ولحفظ المصالح، وأن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه لا إيقاعه، **فمقصود الشرع جلب المصالح ودرء المفاسد، كما يقطع الأصوليون بأن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، وعرضهم، ومالهم.**

٦- يرتبط واجب الحفاظ على البيئة بتحقيق مقصود الشرع ارتباطًا واضحًا، ومن ذلك:

أولًا- مقصد حفظ الدين: حيث يرتبط حفظ الدين بحفظ البيئة من حيث ارتباط واجب الحفاظ على البيئة بالعقيدة؛ إذ البيئة من خلق الله الذي استخلف الإنسان فيه فكان واجب حفظه وعدم الاعتداء عليه واجبًا شرعيًا، فالبيئة هى المجال الذي يمارس الإنسان فيه مهمة الاستخلاف والاستعمار التي كلفه بها تعالى، وإذا كان الدين يقتضي القيام ببعض الأعمال والعبادات؛ فإنها ترتبط بالحفاظ على البيئة، ومن ذلك:

أ- **فريضة الصلاة:** حيث تحتاج إقامتها إلى طهارة كاملة، والطهارة تكون بالماء -كأصل- والماء عنصر من عناصر البيئة، وهو يجب أن يكون طاهرًا.

ب-**فريضة الزكاة:** فلكي يؤدي المسلم الزكاة فإن الأمر يحتاج إلى سعي وانتشار في الأرض للكسب وتنمية للثروات، وكل هذا من البيئة.

ج- **فريضة الصيام:** فإذا كان الصيام يقتضي الإمساك عن المحرمات والمفسدات، فإن من المحرمات تخريب البيئة، وهو مما يجب الإمساك عنه.

د- **فريضة الحج:** يقتضي الحج الاستطاعة المالية، والبدنية، وهما لا يمكنان إلا بالعمل، والبناء، وإعمار الكون، وكل هذا لا يتحقق دون الحفاظ على البيئة.

ثانيًا- مقصد حفظ النفس: ذلك أن المحافظة على الحياة الإنسانية بدنًا ونفسًا أمر واجب، وإذا كان حفظها واجبًا فإنه يتطلب عدة أمور ترتبط بالبيئة، وبضرورة الحفاظ عليها نباتًا، وحيوانًا، وماء، وتربة إلى آخر مكونات البيئة وعناصرها؛ ولأجل هذا نجد التشريع الإسلامي قد حرّم قتل الحيوان -عدا الضار منه- ولذات السبب أيضًا حثّ على النظافة والطهارة، وأوجب دفن الموتى، صيانة للأنفس من التلوث، والضرر، وانتشار الأوبئة، كما حثّ على أكل الطيب من الطعام دون الخبيث.

ثالثًا- مقصد حفظ العرض والنسل: والمقصود به حفظ حياة البشر، وبقاء النوع الإنساني الذي كرّمه الله تعالى.

ولهذا فإن الشريعة الغرّاء تهدف بتشريعاتها -أوامر ونواه- إلى عدم استنزاف الموارد الطبيعية مراعاة لحق الأجيال المتعاقبة.

كما أتى التشريع الإسلامي بتحريم التلوث، والعبث في البيئة إخلالًا بتوازنها، أو تأثيرًا سلبيًا في عناصرها، كما أتى بالعناية بالنشء عناية صحية ونفسية، ولهذا شرع الزواج الصحيح الراقي الذي يليق بكرامة الإنسان، ويحفظ آدميته، وحرّم الزنا، والشذوذ.

رابعًا- مقصد حفظ العقل: يرتبط حفظ العقل بالحفاظ على البيئة؛ فيحرم الاعتداء على البيئة، لاتصالها المباشر بالعقل، فمن المعلوم أن تلويث البيئة يضر بالعقل، ويؤثر بالسلب على خلايا المخ، ويفسده.

ومن حفظ العقل منع كل ما يضر به بحسب طبيعته، كالخمر، والمخدرات بأنواعها الزراعية، والصناعية، من حشيشة، وأفيون، وكوكايين، وهروين...إلخ.

خامسًا- مقصد حفظ المال: بنظرة أولية في العلاقة بين مقصد حفظ المال، وبين الأمر بالمحافظة على البيئة يظهر ما بينهما من ارتباط؛ فالحفاظ على موارد الطبيعة ومقدرات البيئة لازم من لوازم السعي الحلال للكسب، والاقتصاد في الإنفاق المأمور به شرعًا على وجه لا إسراف فيه ولا تقتير.

بل إننا إذا نظرنا إلى المقصود بالمال، فإنه يشمل كل متمول متقوم، وهو ما يندرج تحت موارد البيئة من الحيوان، والشجر، وغيرهما.

وواجب المحافظة على البيئة يشمل عدم العبث بمواردها حتى لا تقل، وعدم الإسراف في استخدامها حتى لا تنضب.

أهم التوصيات:

يمكن أن نوصي في نطاق موضوع البحث بما يلي:

١- أوصي الباحثين بالكتابة في موضوعات البيئة لما لها من أهمية، ولبيان ارتباطها بالمقاصد الشرعية، ومتابعة كل جديد كي يثبت للقاصي والداني شمول التشريع الإسلامي، وفقهه الزاخر كل جديد وحادث، وليعلم الجميع أن التشريع الإسلامي مرتبط بواقعنا غير منفصم عنه، وأنه أتى محققًا لمصالح الناس في الدنيا والآخرة معًا، وليس كما يدّعي البعض -خطأ- أنه خاص بالآخرة غير صالح لتنظيم أعمال الدنيا.

٢- أوصي المجتمع الدولي بتشديد العقوبات على العبث بالبيئة، والتدخل المناخي الضار الذي لا يتوقف ضرره على دولة بعينها، وإنما يمتد ليشمل العالم بأسره.

٣- أوصي المشرع المصري بتشديد العقوبات المقررة لتلويث البيئة والعبث بمقدرات الدولة، لتكون زاجرة، رادعة.

٤- أوصي الجهات التعليمية، والمراكز البحثية بنشر الوعي الكافي للحفاظ على البيئة بكافة عناصرها وعدم الإفساد فيها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

مراجع البحث(*)

أولًا- مراجع علوم القرآن الكريم:

-تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن، دار المعرفة (بيروت).

-تفسير الجلالين، محمد السيوطي، عبدالرحمن المحلى، دار الحديث (القاهرة) أولى.

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، دار الفكر (بيروت) ١٤٠٥هـ.

-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب (القاهرة).

ثانيًا- مراجع تخريج الحديث الشريف، وشروحه:

-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق/ السيد عبدالله اليماني ط/ المدينة المنورة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير, اليمامة (بيروت) ثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

-سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ط/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة) ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

-سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي تحقيق/ فواز أحمد, خالد السبع ط/ دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

-المسند الصحيح المختصر من السنن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

(*) تم ترتيب مراجع البحث ترتيبًا أبجديًا في نطاق كل مجموعة.

-مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ثالثة ١٩٨٥م.

ثالثًا- مراجع أصول الفقه، وقواعده:

-البحر المحيط في أصول الفقه للشيخ/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي تحقيق/ د. محمد تامر ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

-شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للشيخ/ عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي تحقيق/ الشيخ. زكريا عميرات ط/ دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) للشيخ/ أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق/ خليل المنصور، ط/ دار الكتب العلمية (لبنان- بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
-قواعد الأحكام في مصالح الأنام للشيخ/ أبي محمد عز الدين السلمي ط/ دار الكتب العلمية (بيروت) - بدون تاريخ-.

-المستصفى في علم الأصول للشيخ/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق/ محمد عبدالسلام عبدالشافي ط/ دار الكتب العلمية (لبنان-بيروت) ط/ أولى عام ١٤١٣هـ.

رابعًا- مراجع الفقه المذهبي:

أ- المذهب الحنفي:

-الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية (بيروت) ثالثة عام ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة (بيروت)، ثانية.
-درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز، تحقيق: يوسف ضيا، مطبعة أحمد كامل (القاهرة).
-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
-الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني ط/ المكتبة الإسلامية -بدون تاريخ-.

ب- المذهب المالكي:

-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية (بيروت).
-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر (بيروت) ١٤١٢هـ.
-الذخيرة، شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب (بيروت) عام ١٩٩٤م.
-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر (بيروت) ١٤١٥هـ.
-المدونة الكبرى، الإمام/ مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

ج- المذهب الشافعي:

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (بيروت) عام ١٤١٥هـ.
-حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية (ديار بكر- تركيا).
-حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر (بيروت) أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ثانية ١٤٠٥هـ.
-المجموع للإمام النووي، دار الفكر (بيروت) ١٩٩٧م.
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر (بيروت).
-نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، أولى.
-الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود, محمد تامر، دار السلام (القاهرة) أولى ١٤١٧هـ.

د- المذهب الحنبلي:

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي،

تحقيق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
-الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي عبدالرحمن بن محمد، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار (القاهرة).
-عمدة الفقه للشيخ/ عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق/ عبدالله العبدلي, محمد العتيبي ط/ مكتبة الطرفين (الطائف) -بدون ذكر تاريخ-.
-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي (بيروت).
-كشاف القناع عن متن الإقناع، مصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر (بيروت) ١٤٠٢هـ.
-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر (بيروت) أولى ١٤٠٥هـ.

هـ- المذاهب الأخرى:

-المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي ط/ دار الآفاق الجديدة (لبنان-بيروت) -بدون تاريخ-.

خامسًا- المعاجم، وكتب اللغة:

-القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت).

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر (بيروت)، أولى.

-المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت)، أولى ٢٠٠٠م.

سادسًا- المراجع الفقهية الحديثة، والكتب العامة، والمتخصصة:

-نهاية الرتبة، عبدالرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الطبري، تحقيق: محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

سابعًا: الرسائل العلمية:

-قراد بن حليمة (حماية البيئة من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، عام ٢٠١٦م.

ثامنًا: البحوث، والمجلات العلمية، والمقالات:

-د/ محمد قاسم المنسي، مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد ٣١، شعبان ١٤٣٣هـ- يولية ٢٠١٢م.

-د/ محمد جبر (مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة) مقال على شبكة الإنترنت تاريخ الإضافة ٢٠١٤/٦/٣٠م تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٩م.

دور الصحة في تحقيق التنمية المستدامة من منظور شرعي

دكتور
الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة عين شمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ρ وعلى أله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد

فلقد اهتم الإسلام بكل أبعاد التنمية المستدامة في أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة وإشارات هادية، ولما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة، وغايتها، والقائم بها، فقد أعلت الشريعة الإسلامية قيمة الإنسان واهتمت به وبتنمية قدراته، باعتباره خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات.

وتتجلى مظاهر هذه العناية في أمره بالمحافظة على صحته قال تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [١]، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ "[٢]، فالصحة نعمةٌ عظيمة يصفها الناس أنّها تاجٌ على رؤوس الأصحاء، وكما يقولون: فإنّ درهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج؛ لهذا فإنّ الاهتمام بالصحة قدر الإمكان وتجنب الأمراض أفضل بكثير من إهمال الصحة، وتلقي العلاج الذي قد يكون مكلفًا وطويلًا وله أعراض جانبية.

والناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه قد اهتم بالإنسان وصحته اهتماما ليس له مثيل في سائر القوانين والتشريعات، فجعل حفظ النفس، والعقل، والنسل من أهم الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، وكان من الصعب استيعابه في ورقة بحثية جاءت الورقة قاصرة على بيان (دور الصحة في تحقيق التنمية المستدامة من منظور شرعي) وذلك في مطلبين، المطلب الأول وفيه بيان معنى التنمية المستدامة، ومعنى الصحة، والعلاقة بينها وبين التنمية المستدامة، موقف الفقه الإسلامي من التقدم العلمي، ومشروعية التداوي،

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، (٨٨/٨)، رقم (٦٤١٢)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ

والمطلب الثاني وفيه نماذج عملية من اهتمام الفقه الإسلامي بالصحة ووجوب المحافظة عليها، والله أسأل أن يعيننا على إكمال هذه الورقة، وأن يستخرج منا ما يرضيه عنا، وأن يقينا عثرة اللسان والقلم، وأن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل، إنه جواد كريم، وهو بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

إطلالة على عنوان البحث

أولا: التعريف بالتنمية المستدامة

التنمية المستدامة في اللغة:

التنمية مأخوذة من نمي، والنون والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة، ونمى المال: أي زاد(١).

المستدامة مأخوذة من الفعل دام، وأصله دوم، والدال والواو أصل واحد يدل على السكون واللزوم، ويدوم أي يبقى(٢).

التنمية المستدامة في الاصطلاح

مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات المستحدثة، ولقد انتشر هذا المصطلح بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل في يونيو عام ١٩٩٢م.

ولقد عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) بأنها: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها.

والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي: هي عملية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطوير قدراته باعتباره النواه الأساسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي من منطلق الاستخلاف والعمارة الذي يجعل من الإنسان أمينا ومتفهما

(١) ينظر/ مجمل اللغة لابن فارس (١٨٨٥) ، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت ط/ الثانية – ١٤٠٦ هـ، لسان العرب لابن منظور، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر/ لسان العرب لابن منظور (٢١٢/١٢).

ومحافظا على كل الموارد الطبيعية المسخرة له، فالتنمية المستدامة هي توفير مختلف المتطلبات البشرية المادية والروحية حالا ومستقبلا(١).

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة.

ثانيا: التعريف بالصحة.

الصحة في اللغة: قَالَ اللَّيْث: الصحّة: ذهَاب السقم، والبراءة من كلّ عيب ورَيْب. يُقَال: صَحّ يصحّ صحَّة(٢).

عرّفت منظمة الصحة العالمية مفهوم الصحة بأنّها: حالة من الكمال البدني، والعقلي، والاجتماعي، وليست مجرد حالة لغياب المرض والضعف.

ثالثا: العلاقة بين الصحة والتنمية المستدامة

تعتبر الصحة من الأمور الأكثر أهمية في مجال التنمية؛ إذ لا يمكن تحقيق تنمية بدون سكان أصحاء أو مع تفشي الامراض المهلكة.، فالصحة مفتاح التقدم والرخاء، حيث ينعكس أثرها على الإنتاج والاقتصاد القومي.

---

(١) ينظر/ التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، كريمة بن صالح، (٧)، نشر/ مركز البحث وتطوير الموارد البشرية،٢٠١٧م.

(٢) ينظر/ تهذيب اللغة للأزهري (٣/٢٦٠)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

ولقد نص إعلان ريو دي بشأن البيئة والتنمية في المبدأ الأول على أن: " البشر يقع في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة [١].

كما جاء الهدف الثالث من الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، فالصحة الجيدة أولوية الأولويات، وأن الأشخاص الأصحاء لهم أهمية حاسمة في بقاء المجتمعات [٢].

كما أكدت منظمة الصحة العالمية: " أن التنمية الصحية للفرد تؤدي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، فالصحة الجيدة تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتساهم في الاستقرار الاقتصادي والحماية البيئية[٣].

رابعا: موقف الفقه الإسلامي من التقدم العلمي.

لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في وجه التقدم والتطور بجميع أشكاله، وفي كافة ميادينه، ولا أدل على ذلك من اهتمامها بالعلم وشأن العلماء.

ويكفى أن أول آيات القرآن الكريم نزولًا تحض على العلم حيث قال الله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ% خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ%اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ%الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ%عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[٤].

---

(١) ينظر/ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، (٢/١)، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣.

(٢) ينظر/ موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252

(٣) ينظر/ موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/about/what-we-do/who-brochure

(٤) سورة العلق آية: (١-٥).

بل لقد وضع الله Y خلق الإنسان بين علمي القرآن والبيان في قوله سبحانه: (الرَّحْمَنُ% عَلَّمَ الْقُرْآنَ % خَلَقَ الْإِنْسَانَ % عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)[١].

ورفع أهل العلم في الدرجة عن غيرهم حيث قال: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)[٢]، وقال: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)[٣].

وبين الله Y أن العلم لا نهاية له، ومهما وصل العالم في ظنه إلى أعلى الدرجات فهو لم يؤت من العلم إلا القليل، قال تعالى: (وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا)[٤]، وقال تعالى: (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم)[٥]، لذا أمرنا الله بطلب الاستزادة من العلم والتقدم فيه، حيث قال تعالى: (وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)[٦].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن العلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الدين فحسب، بل دعت معا إلى تعلم علوم الدين والدنيا (كالطب، والفيزياء).

كما دعت إلى التفكير والبحث في علوم الكون، والبحث في مدلولاته، والآيات في ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٧].

وقوله تعالى: (قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ)[٨].

---

(١) سورة الرحمن آية: (١-٤).
(٢) سورة المجادلة: أية (١١).
(٣) سورة الزمر: آية (٩).
(٤) سورة الإسراء: آية (٨٥).
(٥) سورة يوسف: آية (٧٦).
(٦) سورة طه: آية (١١٤).
(٧) سورة البقرة: آية (١٦٤).
(٨) سورة يونس: آية (١٠١).

ورغم هذا التقدم العلمي الحاصل الآن فإن الشريعة الإسلامية فيها من القواعد والأحكام ما يفي بمتطلبات هذا التقدم، وما ينظم أحكامه، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله ρ، يعلم ذلك ويعرِفه الراسخون في العلم، ودليل ذلك: قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)[١]، وقوله تعالى:(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ)[٢].

دلت الآيتان: على أن الله أكمل لنا الدين، فلا نحتاج إلى دين غيره، وأن كتابه وسع كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم[٣].

وقال أبو ذرτ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"[٤].

ووجه: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحْتاج إليه في الدين، حتى لم يبق مشكل، فضرب ذلك مثلا، وقيل: أراد أنه لم يترك شيئا إلا بينه[٥].

فإن قال قائل: كيف تواكب الشريعة المستجدات المعاصرة وجوهرها الثبات؟ أو بمعنى آخر النصوص التشريعية محدودة ومتناهية، وحاجات الإنسان متجددة وغير متناهية، فأَنَّى للمتناهي المحدود أن يلبي حاجات اللامحدود وأن يفي بحاجاته؟

---

(١) سورة المائدة: آية (٣).

(٢) سورة النحل: آية (٨٩).

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(٢٦/٣)، (٥٩٤/٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم، باب الزجر، عن كِتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ٢٦٧/١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب غرائب مسند أبي ذر ١٥٥/٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. يراجع/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ٢٦٤/٨، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

(٥) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٥٠/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

يجاب عن ذلك: اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين، على أنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتوجه الخطاب بها إلى أهل الأرض كافة، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان.

وبيان ذلك: أن الشريعة منها: ما هو ثابت محكَم، وهو القطعيات ومواضع الإجماع، ومنها: ما هو متغير نسبي، وهو الظنيات وموارد الاجتهاد؛ بل إن منها منطقة العفو التي أحال فيها الشارع إلى التجربة والمصلحة، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة(١).

ولقد كان منهج الشريعة في ذلك إجمال ما يتغير، وتفصيل ما لا يتغير، ففصلَت القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملت القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأطر الكلية، تاركة التصرف في حدود هذه الأطر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة(٢).

وخلاصة الأمر: أن شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل المجالات وتحث عليه، بشرط أن يكون هذا التقدمُ في سياج الشرع، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية.

خامسًا: مشروعية التداوي.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي وإباحته (٣)، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) يراجع/ وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ص ٧١.

(٢) يراجع/ الموافقات، للشاطبي ٣٨/٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ٨/١، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

(٣) يراجع/ البَحْر الرائِق شرح كَنْز الدقائِق، لـابن نُجَيْم، ٢٣٧/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لــ أحمد بن غانم الأزهري، ٣٣٩/٢، نشر دار الفكر، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٥م، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمْرَانِي ٩/٣، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج – جدة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لــلمَرْدَاوِي، ٤٦٣/٢، نشر دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية -

أما الكتاب:

١- فقول الله تعالى(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [١].

وجه الدلالة:

في هذه الآية نهي صريح عن إلقاء النفس في التهلكة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة لا يختص بصورة منها، حتى وإن كان مورد الآية في خصوص ترك النفقة في سبيل الله، أوترك الجهاد، أو اليأس من عفو الله عند الإفراط في المعاصي، وترك السفر في الجهاد بغير زاد [٢]، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٣]، ولا جدال في أن ترك التداوي يورد الإنسان مورد التهلكة، فدل ذلك على مشروعية التداوي.

وأما السنة:

٢- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [٤].

٣- وعَنْ جَابِرٍ τ عَنْ رَسُولِ اللهِ ρ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أصابَ دَوَاءٌ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٥].

بدون سنة نشر، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٩٦/٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، صـ ٧٣٢، نشر دار ابن حزم، ط/ الأولى، بدون سنة نشر، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لـ زين الدين الجعبى العاملي، ٣٤٨/٧، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بدون سنة نشر، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ١٥٢/١٥.

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) يراجع/ جامع البيان في تأويل القرآن لـابن جرير الطبري، ٥٨٣/٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٢.

(٣) يراجع/ روضة الناظر لابن قدامة ٣٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧، رقم ٥٦٧٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، رقم٢٢٠٤.

٤- وعن أسامة بن شَرِيكٍ τ قالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ» (١).

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية التداوي في الجملة (٢)، حيث كان من هديه ρ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض (٣) وذلك عندما سأله الصحابة أنتداوى؟ فأجابهم ρ بقوله: تداووا، وهذا لفظ عام يدخل فيه كلُ أنواعِ المداواة المشروعة.

قال ابن القيم: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ داءِ الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصَبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة (٤).

***وأما المعقول* فمنه:**

لما كان حفظ النفس من بين المقاصد التي جاء الشرع بحمايتها وكان دفع الضرر الواقع عليها مصلحة، كان التداوي مشروعًا؛ لأنه يحفظ النفس من الهلاك والردى (٥).

---

(١) اخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب باب في الرجل يتداوى، ٣/٤، والترمذي في سننه في أبواب الطب باب ما جاء في الدواء والحث علية، ٣٨٣/٤، وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) يراجع/ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤.

(٣) يراجع/ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجَوْزِيَّة، ٩/٤.

(٤) يراجع/ الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لابن القيم الجَوْزِيَّة، صـ١٣، ط/ دار الهلال – بيروت.

(٥) قال أبو حامد الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. يراجع/ المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ١٧٤/١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

المطلب الثاني

نماذج لاهتمام الفقه الإسلامي بالصحة

إن المتتبع لأحكام الفقه الإسلامي يجد العديد من النماذج التي تدل على اهتمام الفقه الإسلامي بالصحة التي هي أهم ركيزة من ركائز تحقيق التنمية المستدامة، وفيما يلي ذكر بعضا منها:

النهي عن الاستنجاء باليمين ومَسِّ الذَّكر بها.

– فعن أبي قتادة τ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[١].

والحكمة من هذا النهي: تكريم اليمين، وكونها للأمور المحترمة كالسلام والأكل والشرب والإعطاء، ولأن الشيطان يشرب ويأكل بشماله [٢].

جاء في الآداب الشرعية: " ويكره لكل أحد أن ينتثر ويُنقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره ..." [٣].

وإذا دققنا النظر في هذا الأدب نرى عظمة التشريع الإسلامي: فالمرء يصافح غيره ويلامسه باليمين، واستنجاؤه باليمين مظنة لبقاء الجراثيم عليها، وهي لا ترى بالعين المجردة؛ والماء وحده لا يزيل كل الجراثيم والميكروبات بمجرد الغسل، فلو استنجى باليمين ثم لامست

---

(١) سبق تخريجه صـ (٥٥).

(٢) يراجع/ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢٤٣/١)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، (٩٢/٢، ٩٧)، نشر/ مؤسسة قرطبة – مصر، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (٤٣٥/١)، نشر/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣) يراجع/ الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٧/٣).

يمينه غيره لانتقلت الميكروبات إليه فيحصل له الضرر بذلك والنبي ρ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » [١]؛ لذا كان النهي عن الاستنجاء باليمين.

النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها.

– فعن أبي قتادة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [٢].

– وعن ابن عباس τ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» [٣].

– وعن أبي سعيد الخدري τ، «أَنَّ النَّبِيَّ ρنَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ» [٤].

– وعن أبي هريرة τ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ»[٥].

دلت هذه الأحاديث على أن من أدب الشراب الامتناع عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها، وقد ذكر أهل العلم حكماً لذلك النهي منها:

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (١٢/٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (٣٠٤/٤)، رقم (١٨٨٨)، وقال : عنه: هذا حديث حسن صحيح ، و أبو داود في سننه كتاب الأشربة ، بابٌ في النفخ في الشراب والتنفس فيه ، (٣٣٨/٣)، رقم (٣٧٢٨)،
معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، (٤/ ٢٧٥)، نشر/ المطبعة العلمية – حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب ، (٣٠٣/٤)، رقم (١٨٨٨) ،وقال : عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد الخدري τ، (١٠١/١٨)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقا، (١١٢/٧).

- إنه من باب أدب المجالسة؛ لأنه يندر ألا يكون مع النفس ريق أو لعاب [١].
- أن النهي من باب المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط، أو بخار رديء فتتغير رائحة الإناء فتتقذر النفس به [٢].
- لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري [٣].
- التنفس في الإناء والنفخ فيه عند الشراب فعل الدواب، فالدواب إذا كرعت في الأواني جرعت، تم تنفست فيها، وعادت فشربت [٤].

تغطية الأنف عند العطس، وتجنب البصق في الأماكن العامة.

– عن أبي هريرة τ «أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» [٥].

– وعن أنس بن مالك τ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [١].

---

(١) يراجع/ شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٧٩/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (٢٠٠/٢١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ٣٩٨/١)، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، (٤/ ٢٧٥)، نشر/ المطبعة العلمية – حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، نيل الأوطار، للشوكاني اليمني، (٢٢٠/٨).

(٢) يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٢٥٣/١).

(٣) يراجع/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (٢٠٠/٢١).

(٤) يراجع/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي، (٢٧٥٢/٧)، نشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب، (٣٢٥/٤)، رقم (٧٧٩٦)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب ، بابٌ في العطاس ، (٣٠٧/٤)، رقم (٥٠٢٩) ، والترمذي في سننه كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس ، (٨٦/٥)، رقم (٢٧٤٥) ، وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح.

هذا الأحاديث تدل على كمال الشريعة ومراعاتها لذوق العام، فهذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء – لا تجده في تشريع آخر – وذلك؛ لأن العاطس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون؛ فلربما خرج منه بزاق يتناثر من فمه أو أنفه فيؤذي جليسه [٢]، وكذا التنخم.

وإذا أضفنا إلى ما سبق ما أثبته أثبت الطب الحديث أن كثيراً من الأوبئة والأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، بسبب استنشاق الرذاذ المتطاير في الهواء الذي يكون متشبعاً بالميكروب، وبوضع الإنسان يده، أو طرف ثوبه، أو منديله، يمنع خروج الميكروبات فلا تنتقل إلى السليم فتعديه – بإذن الله – أدركنا عظمة هذا التشريع، وزدنا يقينا بأنه من لدن حكيم خبير.

النهي عن التبول في الطرقات والماء الراكد.

– فعن أبي هريرة τ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [٣].

– وعن أبي هريرة τ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (٩١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، (٣٩٠/١).

(٢) يراجع/ فتح الباري لابن حجر، (٦٠٢/١٠)، شرح سنن أبي داود لأبي العباس أحمد بن رسلان ا الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (٢١٧/١٦)، نشر/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط/ الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال، (٢٢٦/١).

والمعنى: اتقوا الأمرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما لُعِنَ وَشُتِمَ. (الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس والمراد من الظل: الموضع الذي يستظله الناس، واتخذوه محل نزولهم، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه. يراجع/ شرح السنة للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، (٣٨٣/١)، نشر/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (٢٣٥/١).

فهذه الأحاديث تفيد النهي عن التبول في الطرقات والماء الراكد، و الحكمة من ذلك النهي: المحافظة على الأماكن والموارد التي يحتاج الناس إليها، قال النووي: "... وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره...." [١]، كما أن فضلات الإنسان – ولو كان سليماً – يوجد بها طفيليات وجراثيم، قد تنتقل إلى غيره إما بطريق مباشر كشرب الناس من تلك المياه الملوثة، أو ملامستها للجسم بالوضوء منها، أو الاغتسال، أو بطريق غير مباشر بانتقال مسببات الأمراض إلى غير المصاب عن طريق الحشرات كالذباب والبعوض، أو الحيوانات التي تستخدم تلك الفضلات، والواقع خير شاهد [٢].

الحث على النظافة، والنهي عن تلويث البيئة

دعا الإسلام المسلمين إلى العناية بالطهارة والنظافة، فلم يعُد ينظر إليها على أنّها مجرّد سلوك مرغوب فيه وفقط، بل جعلها قضية إيمانية تتصل بالعقيدة، فعن أبي هريرة τقال: قال رسول الله ρ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [٣]، كما جعلها سبحانه وتعالى شرطًا لإقامة عمود الدّين الصّلاة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [١].

---

(١)المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٦٢/٣).

(٢) يراجع/ الأمراض المعدية على الموقع التالي:

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٦٣/١).

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

وأوجب الشّارع غسل جميع البدن بعد الجماع، وبعد الحيض والنّفاس، إلى غير ذلك من المواطن الّتي يلزم معها الغسل، وحثّ عليه وندّب إليه في عدّة مناسبات وخاصة مواطن الاجتماع والازدحام كالجمع ونحوها، قال رسول الله ρ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ» (١)، كما شرع غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النّوم قبل غمسها في الماء، قال رسول الله ρ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٢).

كل هذا إن دل فإنما يدل على أن للنظافة دور كبير في صحة الإنسان، وسلامته من الأمراض والأوبئة، وعدم الاعتناء بها مؤذن بانتشار كثير من الأمراض الفتاكة، فالنظافة المكافح الرئيس للأمراض المعدية فتنعدم الأوبئة بوجودها، وتوجد بعدمها ، ومن هنا ندرك أن الإسلام جاء بالخير للناس في كل المجالات، ومن أهمها المجال الصحي أو ما يعرف بالطب الوقائي فحث على النظافة سواء النظافة العامة أو الخاصة لما في المحافظة عليها من حماية للفرد والجماعة.

النهي عن استخدام أدوات الغير.

لما كان من الثابت أن الأوبئة والأمراض المعدية تنتقل عن طريق استخدام أدوات الشخص المصاب، كان النهي عن استخدام أدوات الغير، ومن أهم تلك الأدوات: الأدوات الطبية الملوثة خاصة الجراحية، والحقن الطبية، وأدوات الحلاقة، والسواك (فرشاة الأسنان) وغيرها، فكل أداة تسببت في جرح في الجسم إذا استخدمت من قبل السليم قد تؤدي إلى نقل العدوى بنسبة كبيرة جداً.

وقد جاء في السنة ما يشير إلى ذلك فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ τوَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، (٢٣٣/١).

السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ [١]، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ρ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي» [٢] ، ففي هذا الحديث دلالة على النهي عن استخدام أدوات الغير، دل على ذلك فعل السيدة عائشة – رضي الله عنها – حيث أبانت الموضع الذي كان عبد الله يستن منه [٣].

تحريم الخبائث.

اهتم الإسلام بالجسد الإنساني اهتماماً عظيماً، وتمثل هذا الاهتمام بالأحكام التي شرعها الله عز وجل من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات ومباحات؛ ومن الثابت بالاستقراء أن غاية الله – عز وجل – من هذه التشريعات المحافظة على مصالح عباده، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" [٤]

فالله – عز وجل – أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، ومن الخبائث التي حرمها منها:

أ- إتيان الرجل زوجته الحائض أو النفساء.

فالله – عز وجل- حرم على الرجال وطء زوجاتهم في الفرج في زمن الحيض أو في زمن النفاس، قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [١]، وفي بيان الحكمة من ذلك يقول الدكتور محيي الدين العلبي : " يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض؛ لأن جماعها

---

(١) فقصمته بفتح الصاد المهملة، أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبد المقصود، وآخرون، (١٢٨/٨)، نشر/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره، (٤/٢٨).

(٣) يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، (١٢٨/٨).

(٤) يراجع/ الموافقات، للشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (٩/٢)، نشر/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١) سورة البقرة، أية: ٢٢٢.

يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، فعروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي)

ويضيف الدكتور محمد البار فيقول: يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم؛ لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما سبق، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١. امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

٢. امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣. ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ويذكر الدكتور البار أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً مما قد يسبب له التهابات في الجهاز التناسلي الذي قد يسبب عقماً نتيجة هذه الالتهابات [١].

---

(١) يراجع/ تحريم إتيان الزوجة في الدبر، لـ محمد بن علي بن جميل المطري،

رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/93550/#ixzz6WV2ZfUAZ

ب- أكل الميتة.

فالله – عز وجل – حرم أكل الميتة في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [١]، وذلك لما يترتب على أكلها من أضرار؛ إذ يسبب أكلها مرض الجمرة الخبيثة الظاهرة، وهي قرحة جلدية مزمنة على الوجه أو اليدين، والجمرة الخبيثة الرئوية، والجمرة الخبيثة المعوية، وكذلك قد يسبب تناولها تسمماً غذائياً، وعسراً في الهضم، كما أن من أضرارها الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي [٢].

ت- أكل الدم.

فالله – عز وجل – حرم أكل الدم في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [٣]، وتظهر الحكمة من التحريم في أنَّه يحمل سموم الجسم وفضلاته؛ للتخلص منها، ويؤدي ذلك إلى رفع البولينا في الدم؛ لتنذر بحدوث فشل كلوي، كما أن شرب الدم لا يحتوي على أية مادة غذائية مفيدة للجسم بل يؤذي عملية الهضم ولا تتحمله المعدة، ويعتبر الدم بشكل عام وسطاً صالحاً لنمو شتى أنواع الجراثيم الضارة بالإنسان[١].

ث- أكل لحم الخنزير.

الحكمة من تحريم إتيان الزوجة في حال الحيض والنفاس على الرابط الآتي:

https://islamqa.info/ar/answers/43028/

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) يراجع/ الوجيز في الطب، لـ هشام الخطيب، (٢٥٥) وما بعدها، نشر/ دار الأرقم – عمان، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

(١) يراجع/ الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتهما في القرآن الكريم، د/ سليمان عمر قوش، (٦٠) وما بعدها، نشر/ دار الحرمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط/ الأولى، مائدة الملم بيد الدين والعلم لـ فوزي محمد أبو زيد، (٢٠) وما بعدها، نشر / دار الإيمان والحياة، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

كما حرم الله – عز وجل –أكل لحم الخنزير في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) [١]، ولقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن لحم الخنزير به من الأضرار ما يجعل الإنسان يأنف من أكل لحمه، فالأمراض الناتجة عن الأكل منه كثيرة منها: الأمراض الطفيلية (كالدودة اللولبية، والديدان المستدير وغيرها)، والأمراض البكتيرية والفيروسية (كالسل الرئوي، والتهاب عضلة القلب)، والأمراض الناتجة عن التركيب البيولوجي للحم الخنزير (كعسر الهضم، وحمض البوليك)، كما أن لحم الخنزير يحتوي على ضعف كمية الدهون التي في لحم البقر، لذا فهو مضر بصحة الإنسان ويسبب الكثير من الأمراض المتعلقة بالقلب، ويؤدي إلى تراكم الكوليسترول في الجسم [٢].

ج- تحريم اقتناء الكلب إلا للضرورة

قد يهوى بعض الناس – خاصة في العصر الحالي – تربية الكلاب، ولكن قد يجهل بعضهم أن هناك أمراضا كثيرة تنتقل للإنسان عن طريقهم، وفيما يلي ذكر لأبرز هذه الأمراض [٣]:

أ- داء الكلب (السعار): ينتقل إلى الأشخاص عن طريق لعاب الكلب المصاب، سواء بلحس الكلب خدوشا في جسم صاحبه أو من خلال العض.

ب- الجيارديا، وهي طفيليات تنتقل للكلب ثم للإنسان مما يسبب اضطراب في الجهاز الهضمي يؤدى للغثيان والاسهال والمغص وتغيير لون البراز.

ت- السعفة، وهو عبارة عن عدوى فطرية تصيب جلد الكلب وتنتقل للإنسان وتسبب بقعا والتهابات شديدة في الجلد.

وسدا لذرائع، وحماية للنفس التي هي أحد الكليات الخمس، نجد أن الشريعة الإسلامية قد نهت عن اقتناء الكلاب إلا للضرورة [١]، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه أن

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) يراجع/ المراجع السابق.

(٣) يراجع/ مقال بعنوان ما هي الأمراض التي تسببها الكلاب المنزلية؟ على موقع طبي.

رسول الله ρ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» [٢]، فلا ضرر ولا ضرار، وعملا بمقتضى القاعدة الفقهية: إذا تعارض مصلحتان حُصِّلت العليا منهما بتفويت الدنيا [٣].

(١) يراجع/ البَحْر الرائِق شرح كَنْز الدقائِق، لـابن نُجَيْم، (١٨٨/٦)، البيان والتحصيل لا بن رشد، (٢٨٨/١٧)، المهذب للشيرازي، (١٠/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، المغني لابن قدامة (١٩١/٤)، المحلى بالآثار، لابن حزم، (٤٩٣/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٢٠٢/٣)، رقم (١٥٧٤).

(٣) يراجع/ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٤٩/١)..

تحريم الانتحار وقتل النفس.

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية، ونهت عن إيرادها مورد التهلكة، قال تعالى:(وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[١]، وحذرت من قتل الإنسان لنفسه (الانتحار) فقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[٢]، وقَالَ ρ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٣].

ونهت عن قتل الآخرين إلا بالحق، قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٤]، وقال: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)[٥]، وقررت القصاص على كلّ من قتل المسلم قاصداً فقال تعالى:(يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى)[٦]، وبينت أنَّ من قتل نفسا بغير حق فكأنه قتل جميع الناس؛ لما في ذلك من الاعتداء على كرامة الإنسان معصوم الدم، فقال تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)[٧].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٣/١)، رقم (١٠٩).

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٥) سورة النساء، ٩٢.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٧) سورة المائدة، أية: ١٣٢.

تحريم الزنا

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية، فشرعت النكاح لبقاء النوع الإنساني قالρ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١)، وحرمت الزنا قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى) (٢)،ووضعت العقوبة لمن يقترف هذا الجرم فقال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)(٣)، وحرمت القذف وشرعت العقوبة للقاذف فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدا)(٤)، وحرمت اللواط والسحاق وغير ذلك مما يضر بالصحة ويؤدي إلى تقليل النسل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، (٢٦/٣).

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٣) سورة النور، آية: ٢.

(٤) سورة النور، آية: ٤.

الخاتمة

جمعا لما تبعثر في ثنايا البحث، ولمَّا لشوارده، فهده أبرز معالمه، وأهم نتائجه:

مصطلح التنمية المستدامة من المصطلحات المستحدثة، ولقد انتشر هذا المصطلح بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل في يونيو عام ١٩٩٢م.

مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة لا تقتصر على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة.

– عظمة الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، وصلاحيتها لتطبيق في كل زمان ومكان، وسبقها على سائر الشرائع والقوانين في عنايتها بالإنسان.

الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة وهو غايتها والقائم بها ولا يمكن تحقيق تنمية بدون سكان أصحاء فالصحة مفتاح التقدم والرخاء.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي وإباحته فحفظ النفس أحد المقاصد التي جاء الشرع بحمايتها.

زخر الفقه الإسلامي بالعديد من النماذج التي تدل على اهتمامه بالصحة التي هي أهم ركيزة من ركائز تحقيق التنمية المستدامة، كنهيه عن الاستنجاء باليمين، والتنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة، ونهيه عن التبول في الطرقات والماء الراكد، وحثه على النظافة، وعدم تلويث البيئة، وتحريمه للخبائث كإتيان الرجل زوجته الحائض أو النفساء، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وتحريم اقتناء الكلب إلا لضرورة، وتحريم قتل النفس، والزنا وغير ذلك مما يضر بالصحة، أو يؤثر عليها مما لم يتسع المجال لحصره.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: من كتب التفسير وعلوم القرآن.

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.

الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

ثالثاً: من كتب الحديث وشروحه.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، نشر/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة/ الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

شرح السنة للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

شرح سنن أبي داود لأبي العباس أحمد بن رسلان الرملي الشافعي، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، نشر/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط/ الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

صحيح ابن حبان، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبد المقصود، وآخرون، نشر/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق/ حسام الدين القدسي، نشر/ مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي، نشر/ دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

مسند الإمام أحمد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، نشر/ المطبعة العلمية – حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

المعجم الكبير للطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة/ الثانية، ١٣٩٢هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، نشر/ المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٧٩م

رابعًا: من كتب أصول الفقه والقواعد والإجماع.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لـ زين الدين الجعبى العاملي، تحقيق/ السيد محمد كلانتر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بدون سنة نشر.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، نشر/ مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، نشر/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.

الموافقات، للشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٩٩٧م.

خامسا: من كتب الفقه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لـلمَرْدَاوِي، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية – بدون سنة نشر.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـابن نجيم وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمْرَانِي، تحقيق/ قاسم محمد النوري، نشر/ دار المنهاج – جدة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

البيان والتحصيل لا بن رشد، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، نشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لـابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة/ السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، نشر/ دار ابن حزم، ط/ الأولى، بدون سنة نشر.

الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لابن القيم الجَوْزِيَّة، صـ١٣، ط/ دار الهلال – بيروت.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ أحمد بن غانم الأزهري، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٥م.

المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر/ دار الفكر – بيروت، الطبعة/ بدون طبعة وبدون سنة نشر.

المغني لابن قدامة، لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر/ مكتبة القاهرة، الطبعة/ بدون طبعة.

المهذب للشيرازي، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

نيل الأوطار، للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

سادسًا: من كتب اللغة.

تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.

لسان العرب لابن منظور، نشر/ دار صادر – بيروت، ط/ الثالثة – ١٤١٤هـ.

مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، نشر/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الثانية – ١٤٠٦ هـ.

سابعًا: مراجع أخرى.

الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح، نشر/ دار عالم الكتب، بدون طبعة وسنة نشر.

الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتهما في القرآن الكريم، د/ سليمان عمر قوش، نشر/ دار الحرمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط/ الأولى.

تحريم إتيان الزوجة في الدبر، لـ محمد بن علي بن جميل المطري، رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/93550/#ixzz6WV2ZfUAZ

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، القرارات التي اتخذها المؤتمر، الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٣.

التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الإسلامية، كريمة بن صالح، نشر/ مركز البحث وتطوير الموارد البشرية،٢٠١٧م.

الحكمة من تحريم إتيان الزوجة في حال الحيض والنفاس على الرابط الآتي:

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، نشر/ مؤسسة قرطبة – مصر، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

مائدة الملم بيد الدين والعلم لـ فوزي محمد أبو زيد، نشر / دار الإيمان والحياة، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

مقال بعنوان ما هي الأمراض التي تسببها الكلاب المنزلية؟ على موقع طبي.

موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20252

موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية:

https://www.who.int/ar/about/what-we-do/who-brochure

الوجيز في الطب، لـ هشام الخطيب، نشر/ دار الأرقم – عمان، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

عنوان البحث

منهج الفقه الإسلامي في تنمية البيئة واستدامة الصحة

د/ هاني محمود
مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة عين شمس

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على عباده الذين اصطفى، وبعد..

فهذه سطور بدأتها في خضم المحنة الوبائية، التي أرقت مضاجع العالمين، وأشعرتهم بالعجز، ودفعتهم دفعًا لمراجعة المسار الإنساني، وإعادة التساؤل عن السبب والمصير، وإعادة النظر في مدى أخلاقية الممارسات المعاصرة على كثير من الأصعدة، لا سيما ما يمس الجوانب الصحية: مباشرة أو بوجه من الوجوه، وصارت آذان الخلق مفتوحة لكل صوت يمكن أن يقدم للناس رأيا نافعا، أو هديا مرشدا، ما حملني على اغتنام هذه الفرصة لتقديم الرأي والوعي المستمد من هدايات الشريعة الربانية وحكمة التجارب الإنسانية؛ إيمانا مني بأن المسلمين الآن أمام فرصة تاريخية -قلما تتكرر- لإبراز محاسن دينهم، وعظمة شريعتهم الخالدة التي تشهد لها أحداث الزمان بالسبق والتفوق كلما تجددت المحن واهتم الناس بالبحث في هداية السماء بعد عجز مناهج الأرض عن إنقاذ البشرية[1] وتسببها

(١) يقول الدكتور محمد أركون: ((العقل يجد نفسه اليوم في وضع أكثر ارتيابا وإحراجا. فهو يريد أن يستعيد الثقة بنفسه -بكل فرح وبهجة وأمل- كما كان عليه الحال في أثناء عصر التنوير. ولكنه لا يستطيع أن ينسى إخفاقاته الصارخة منذ القرن الثامن عشر. نقصد بذلك: أنه لا يستطيع أن يتجاهل حصول الهيمنة الاستعمارية، والاستبداد الشيوعي، والنازية، والليبرالية المتوحشة، وخلق العالم الثالث ثم التخلي عنه، وتدمير الوعي الأخلاقي، والتوليد الهدام للمعنى)). ينظر: (**أين هو الفكر الإسلامي المعاصر: من فيصل التفرقة إلى فصل المقال**)، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، بيروت، دار الساقي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، (ص: 63). وينقل هاشم صالح عن د/ محمد أركون: ((يقصد محمد أركون بأن الفلسفات الحديثة التي حلت محل الأديان في المجتمعات الأوربية لم تستطع أن تقدم المعنى المطلق أو الممتلئ الذي كان يقدمه الدين في العصور الوسطى، وهذا هو سبب الإحساس بفقدان المعنى والغائية وانتشار العدمية في أحدث المجتمعات الأوربية. ولكن الحل لن يكون في العودة التقليدية إلى الدين، فهذا شيء غير ممكن وغير معقول، وإنما الحل -بالنسبة إلى أركون- هو في البحث عن صيغة جديدة للعلمنة الروحية أو للإنسية الروحية من خلال الدراسة المقارنة لكل التجارب الروحية في كل المجتمعات البشرية)). المرجع السابق (ص: 51). أقول: وليس هذا مقام التعليق على ما في هذا النص بخصوص العودة إلى الديني. لكل يكفينا في هذا المقام اعتراف هذا المثقف -الفرانكفوني - بعجز هذه المناهج عن أن تحل مشكلة الإنسان وأن تقدم ما يقدمه الدين من إشباع روحي. وهذا يكشف عن عمق الأزمة التي أحدثها فصل الفلسفة عن الدين؛ اغترارا بقدرة العقل -على محدوديته التي كشف عنها كانط وغيره- على التحليق في فضاء الفكر بمعزل عن الدين. يقول يوسف بطرس كرم: ((تلك خصائص عصر النهضة، وهي هي خصائص العصر الحديث إلى أيامنا، نستطيع أن نردها إلى اثنتين: الفردية العنيفة في الأدب والدين والسياسة، والعناية البالغة بالعلم الآلي وتطبيقاته الرامية إلى توسيع سلطان الإنسان على الطبيعة والزيادة في رخائه. وسيكون لكل هذا صدى قوي في الفلسفة: ستستقل عن الدين، فتكون هناك فلسفة إلحادية، وتكون فلسفة تتحدث عن الروحانية والمسيحية ولا تعني سوى مجرد عاطفة دينية، وتكون فلسفة تشيد بالعلم الآلي وتحصر مجالها على قدر مجاله؛ أو تجتمع هذه الوجهات المختلفة في بعض المذاهب مع تفاوت بينها؛ وتظل الأجيال إلى الآن حائرة، تعتنق المذاهب وتخلعها الواحد بعد الآخر، وتستبدل نظامًا من الحياة بنظام)). تاريخ الفلسفة الحديثة، يوسف بطرس كرم، القاهرة، مكتبة الأسرة ودار

في تفاقم الأزمات التي تطحن عامة الناس بين مطرقة رغبات الأقوياء وسندان تقلبات الزمان.

فعلى سبيل المثال: لما حدثت الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ ازداد الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي، وتوالت الاعترافات من رجال الاقتصاد في الغرب بأن ضوابط الشريعة الإسلامية في أحكام المال والاقتصاد فيها وقاية من تكرر هذه الأزمات التي حدثت بسبب الإفراط في المديونيات القائمة على نظام الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا، وعدت ظهوره من أسباب هلاك الأمم[٢]، وبالغت في التحذير منه[٣].

وهو المعنى الذي التفت إليه أمير الشعراء أحمد شوقي، وهو يقارن بين مناهج الأرض وبين منهج الإسلام في التغيير ومداواة النفوس، فقال -رحمه الله- مادحا رسول الله ﷺ:

داويت متئدا[٤] وداووا طفرة ... وأخف من بعض الدواء الداءُ

أي: إن بعض مناهج البشر في التغيير –المجافي لهداية السماء- تكون أسوأ من الداء المراد علاجه بهذه المناهج؛ حين تسلك مناهج البشر سبيل التغيير الفجائي الذي يستعجل في فرض الفكرة الجديدة قبل اختمار البيئة الملائمة لتطبيقها، ويندفع في استئصال القديم بالكلية رغم ما قد يكون فيه من محاسن يحتاج إليها الناس.

وقد لفت نظري مؤخرا عبارة لدونالد ترامب –إبان رئاسته للولايات المتحدة الأمريكية- يقول فيها: "لا نريد أن يكون العلاج أسوأ من المشكلة نفسها"[٥]، غير أن **ترامب** كان يقصد إقناع الناس بعدم لزوم التوسع في إجراءات الحجر والإغلاق التي سلكتها بعض الدول في محاولات احتواء انتشار فيروس كورونا المستجد؛ لأن التوسع فيها يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد، بينما نجد الشريعة الإسلامية جلية في تقديم حفظ النفوس والأرواح على حفظ المال، بحيث يقدم مقصد حفظ النفس على مقصد حفظ المال عند التعارض.

ويجيء هذا البحث في مثل هذا الإطار؛ ليلفت الأنظار إلى سبق التشريع الإسلامي في سَن أحكام وقواعد الوقاية من أزمات الأوبئة وما شابهها. وكنت قد شرعت فيه قبل أن أسمع عن تقرير علمي نشر في مجلة النيوزويك الأمريكية[٦] للباحث الأمريكي (**كريج**

المعارف، (ص: ٥- ٩) بتصرف. وينظر أيضا: الشرق والغرب، رينيه جينو، مقدمة المترجم، ص ٧٥

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله، عن ابن عباس، برقم (٢٣٠٨)، (٢/٣٣٩).

(٣) ينظر دراسة لأستاذ الاقتصاد الإسلامي الدكتور/ حسين شحاتة، على الرابط:

أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي | موقع نصرة محمد رسول الله(rasoulallah.net) .

(٤) من الاتئاد، وهو التأني في الأمور، ولزوم سبيل الحكمة.

(٥) هل يملك ترامب استراتيجية واضحة لمواجهة أزمة تفشي فيروس كورونا في الولايات المتحدة؟(france24.com) .

(٦) د/ كريج كونسيدين: "**هل يمكن لقوة الصلاة وحدها وقف جائحة؟ حتى النبي محمد كان له رأي آخر**"

كونسيدين) [٧] يتحدث عن سبق التشريع الإسلامي في سن تشريعات الطهارة والحجر الصحي والوقاية من الأمراض منذ أربعة عشر قرنا[٨]، وأن النبي محمدا ﷺ هو **أول من اقترح الحجر الصحي والنظافة الشخصية في حالات انتشار الوباء**، ففي الوقت الذي لم يكن (النبي محمد) -وبأي شكل من الأشكال- خبيرا 'تقليديا' بشؤون الأوبئة المميتة، قدم نصائح لمنع ومواجهة تطورات مثل كوفيد-١٩."

وأضاف التقرير: "محمد [ﷺ] قال: إذا ما سمعتم بانتشار الطاعون بأرض ما فلا تدخلوها، أما إذا انتشر الطاعون في مكان خلال تواجدك فيه فلا تغادر هذا المكان.. وقال أيضا: المصابون بأمراض معدية يجب إبقاؤهم بعيدا عن الآخرين الأصحاء."

وألقى التقرير الضوء على كون "النبي محمد [ﷺ] أيضا شجع -بقوة- البشر على الالتزام بالنظافة الشخصية التي ستبقي الناس في مأمن من العدوى.. انظروا للأحاديث هذه: النظافة جزء من الإيمان.. اغسل يديك بعد استيقاظك من النوم؛ فلا تعلم أين تحركت يداك خلال نومك.. بركة الطعام تكمن في غسل اليدين قبل وبعد الأكل"..

ويتبع الكاتب القول مُتسائلًا: «في حال مرض شخص ما فما النصيحة التي سيُسديها النبي مُحمد [ﷺ] إلى البشر الذين يتكبدون الألم؟»، فأجاب الكاتب: إنَّه «بالفعل سيُشجعهم -بالفعل على السعي للحصول على العلاج الطبي والأدوية»، واستشهد بالحديث النبوي الشريف عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: قَالَت الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرَمُ».

واستطرد كاتب التقرير قائلا: "لعل أهم شيء هو أنه (النبي محمد ﷺ) علم متى يوازن الدين والأسباب، خلال الأسابيع الماضية ذهب البعض بعيدا لاقتراح أن الصلاة ستكون أفضل لإبقائك آمنا من فيروس كورونا أكثر من الالتزام بالمبادئ الأساسية والتقيد بالتباعد الاجتماعي والحجر الصحي.. ماذا كان النبي محمد [ﷺ] ليقول عن فكرة أن الصلاة أهم أو الوسيلة الوحيدة للعلاج؟) ."[٩]

.https://www.newsweek.com/prophet-prayer-muhammad-covid-19-coronavirus-1492798

منشور في ١٧ من مارس ٢٠٢٠.

(٧) الدكتور **كريغ كونسيدين** باحث أمريكي مهتم بالقضايا الإسلامية، وهو أستاذ علم الاجتماع في جامعة رايس، في مدينة هيوستن بولاية تكساس الأمريكية، وهو مؤلف دراسات: "إنسانية محمد: وجهة نظر مسيحية"(Blue Dome Press ، 2020)، و"الإسلام في أمريكا: استكشاف القضايا (ABC-CLIO 2019). ينظر التعريف به على:

https://m.al-sharq.com/article/22/03/2020

(٨) هل يملك ترامب استراتيجية واضحة لمواجهة أزمة تفشي فيروس كورونا في الولايات المتحدة؟(france24.com) .

(٩) ينظر في التعليق على المقال: صحيفة أمريكية تثير تفاعلا بتقرير عن النبي محمد [صلى الله عليه وسلم] وطريقة التعامل مع انتشار الوباء. على الرابط:

https://arabic.cnn.com/world/article/2020/03/21/prophit-mohammad-coronavirus-newsweek-report-social-reactions؛ النبي محمد ﷺ أول من اقترح الحجر الصحي لمواجهة الأوبئة، على هذا

وقد وجدت هذا المقال قد لخص بعض ما توصلت إليه ولله الحمد، غير أني زدت على ما جاء بهذا المقال الشيء الكثير مما يعرفه المتخصصون في الشريعة الإسلامية أكثر من غيرهم، مع تثمين كل جهد يسعى في إبراز محاسن هذه الشريعة المفترى عليها، ولو جاء من غير المسلمين، كما هو مقتضى الإنصاف، بيد أن أهل مكة أدرى بشعابها، وأهل الشريعة أولى بإبراز محاسنها؛ أداء لما أوجب الله عليهم من البيان للناس، وإقامة الحجة على العالمين؛ ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيَّ عن بينة.

وقد راعيت بيان منهج الشريعة الإسلامية في الحفاظ على البيئة، ومقاومة الأوبئة والجوائح والتعامل مع الأزمات المصاحبة لها، مع لفت العناية إلى استجلاء حكمة التشريع الإسلامي، والإفادة من توالي أحداث الزمان في استجلاء المزيد من الحكم الربانية والسنن الإلهية الكامنة خلف ما شرعه الله من أحكام، وما سنَّه من أنظمة وتدابير، وما قدره على العباد من أحداث تسفر عما يكون به تثبيت لأفئدة المؤمنين، وهداية لألباب الشاردين والمذبذبين.

وقد كُتب قبلي في الموضوع تحت عناوين مقاربة، لكني –وإن تشابهت الموضوعات بحسب الظاهر- انطلقت من إشكاليات بحثية أخرى كان بعضها قد تشكل وانعقد في مخيلتي البحثية نتاج ملاحظات شخصية، ومشاهدات ذاتية، وخبرات عملية، ومعايشات عديدة صاحبت حملي هم البحث في منهج الشريعة الإسلامية في حفظ الفرد والمجتمع ووقايتهما من المخاطر، وسبق الشريعة الإسلامية في كثير من هذه الجوانب.

منهج البحث، والإطار النظري للدراسة:

اتبعت في هذا البحث منهجية العلوم البينية التي تعنى بالمزاوجة بين العلوم الشرعية والعلوم الأخرى: إن على المستوى المنهجي (الميثودولوجي)، أو على المستوى الموضوعي (المضموني)؛ وذلك كي تتكامل مصادر المعرفة الإنسانية –المعتضدة بهدايات الوحي الشريف- وتتعاضد على إنارة الظاهرة –محل الدراسة- واستخراج أقصى ما يمكن من الخبرة الكامنة في أغوارها من خلال الانفتاح على حقول معرفية متنوعة المصادر، تتكامل فيما بينها من أجل تجلية الحقيقة، وإثراء الخبرة العلمية الحاصلة من هذا النظر البيني المتكامل، واستجابة لدعوات كريمة يعنى أصحابها –كذلك- بتحقيق مقصد البينية بين العلوم.

وفي هذا السياق راعيتُ -أيضا- تحقيق منهج (**الجمع بين القراءتين**) –قراءة كتاب الوحي الصادق وقراءة كتاب الكون الناطق- الذي تقوم عليه منهجية البحث في مدرسة إسلامية المعرفة التي يهمني إثراؤها وتعظيم نتائجها البحثية، خاصة وأن الفقيه المعاصر يحتاج إلى الاستعانة ببعض مناهج البحث غير الفقهية في دراسة العديد من القضايا المعاصرة.)[١٠](

وأحيانا ما ألجأ إلى المنهج الوصفي الذي يعنى هنا بوصف مسلك الشريعة الإسلامية فيما يمكن تسميته بـ(**الفقه الوقائي**).

الرابط: https://islamonline.net

(١٠) التكامل المعرفي، وتطبيقاته في المناهج الجامعية، أبو بكر محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٧م، ص١١٣.

واستخدمت المنهج التحليلي في تحليل المادة العلمية من منظور يتعاضد فيه الحكم الشرعي مع النظر المقاصدي والبحث العلمي، وملاحظة السنن الكونية الماضية.

ولهذا عنيت بعدم الاقتصار على بيان الأحكام الشرعية، بل بربط الفقه بالفكر، وإبراز الدور الذي يمكن أن يقوم به المنظور الشرعي الإسلامي في حل المشكلات، وإدارة الأزمات، ومساعدة الإنسان على تجاوز العقبات؛ وذلك إيمانا مني بأن الجيل الإنساني المعاصر هو الجيل الأحوج إلى هداية السماء وإرشاد الفقه والفكر المبنيين على معاني الوحي الشريف مع الأخذ بفقه الواقع وأنجع ما وصلت إليه العلوم والمعارف.

ومما أعانني على إثراء المادة العلمية أني أتيح لي المشاركة بمداخلة في الصفحة الدينية بجريدة الأهرام عن فقه الأوبئة ومنهج الشريعة في فقه الأولويات أوقات الجوائح.(١١)

سائلا المولى تبارك وتعالى أن يجعله بحثا نافعا، وأن يجنبني الزلل، وأن يرزقني التوفيق إلى خير العمل.

***

(١١) ينظر: «فقه الأولويات في أوقات الأزمات».. الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة حفظا للنفوس، د/ هاني محمود، منشور بتاريخ:2020-4-10، على الرابط:

https://gate.ahram.org.eg/News/2394368.aspx .

تمهيد

منهج التشريع الإسلامي في أحكام (الفقه الوقائي)

في هذا الفصل يعنى البحث بعرض منهج التشريع الإسلامي في الوقاية من الأمراض على مستويات متعددة ومتدرجة، ويبرز كيف سبقت الشريعة الإسلامية إلى العناية بهذا الجانب، ويشتمل على تمهيد وعدة مباحث على النحو الآتي:

(وجوه من التفرد في التشريع الإسلامي وأصوله)

تميزت الشريعة الإسلامية بالسبق في أمور عديدة كان السبق إليها من إعجاز التشريع الإسلامي فيما جاء به للناس من هدايات ربانية وتوجيهات حكيمة نافعة، تحقق للناس مصالح الدنيا والآخرة، وهو أمر جدير بالنظر فيه في هذا المقام التمهيدي؛ لما له من أهمية في استجلاء مكامن قوة التشريع الإسلامي في مواجهة الكوارث والأزمات.

ومن ذلك ما نص عليه الباحثون في الإعجاز التشريعي من أن أمر القرآن الكريم بإرضاع الأولاد وجعله من حقوق الطفل يعد من سوابق التشريع الإسلامي التي لم ينص عليها أي تشريع سابق (١٢).

وكذلك يعد من سوابق التشريع الإسلامي التفرقة بين ستر المجرم والتستر على الجريمة؛ حيث ندبت الشريعة إلى الستر على المجرم في بعض الجرائم.

بينما خلطت القوانين الوضعية في هذه القضية، فصارت تعاقب المتستر على الجريمة في الغالب كعقاب المجرم أو قريب منه دون مراعاة لحالات ندبت فيها الشريعة إلى الستر وعدته من مكارم الأخلاق وحميد الخصال ومرغوب الفضائل. (١٣)

وقد نص باحثون من غير المسلمين على تشريعات أخرى كان للشريعة الإسلامية فيها قصب السبق، وكانت مصدرا لإلهام النظم التشريعية في الشرق والغرب، ومن ذلك ما نص عليه المستشرق الإيطالي وعالم القانون: **سانتيلانا** من أحكام وأنظمة تشريعية إسلامية **تعلم منها رجال القانون في الغرب** (١٤).

وقد عقدت مقارنات بين الشريعة الإسلامية وبين القانون الروماني، فوقف الباحثون

---

(١٢) هشام الطالب، عبد الحميد أبو سليمان، عمر الطالب، التربية الوالدية: رؤية منهجية تطبيقية في التربية الأسرية، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص١٦٧-١٧٠؛ – kaheel7الإعجاز التشريعي – الرضاعة التامة ... بين العلم والقرآن.

(١٣) المستشار محمد وفيق، على الرابط:

.https://www.facebook.com/wafik78/posts/2811432732244958

(١٤) يقول المستشرق الإيطالي **سانتيلانا**: ((من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي [يعني الإسلامي] هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل: الشركات المحدودة المسؤولية (القراض). وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا كله جانبا: فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة، وفي هذا تكمن عظمة هذا التشريع الدائمة)). مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج ص ٥٠-٥١، تاريخ النشر ١٩٩٥، بدون ناشر.

على جملة عظيمة من التشريعات التي أقرها التشريع الإسلامي ولم تكن معروفة في القانون الروماني، ومن ذلك: تشريعات الشفعة، وحوالة الدين، والوقف، والحد من تصرفات المريض مرض الموت؛ رعاية لحقوق الورثة والدائنين، وإيجاب الرفق بالمدين عند التنفيذ على ماله، واعتماد الزوجية سببا أصليا من أسباب الميراث، ونفي التشريع الإسلامي للتصرفات التي تنطوي على سوء استعمال الحق، وإقرار التشريع الإسلامي لنظام الحسبة، الذي تطور فيما بعد إلى النيابة العامة، وغيرها من سوابق التشريعات. وهو ما يؤيد استقلال الشريعة الإسلامية عن القانون الروماني، وأنها شريعة ربانية المصدر ليست من وضع بشر [١٥].

كما نبه **سانتيلانا** ونفر من الباحثين على أن العلوم الفقهية التي أثمرتها الشريعة الإسلامية كان لها الأثر الأكبر في تشكيل هذه الحضارة العربية والإسلامية والعقل المنتج لها، حتى غدا علم أصول الفقه خليقا بأن ينسب إليه الفضل في تأسيس ما يمكن أن يطلق عليه (العقلانية العربية الإسلامية). [١٦]

وكان من نتائج هذا التأثير الفقهي-الأصولي في صياغة الحضارة العربية الإسلامية: أن المجتمعات الإسلامية تميزت عن غيرها بتغلغل التشريع –والتفكير الفقهي- في بنيتها [١٧] على نحو لم يرصد في أي جماعات أخرى عبر التاريخ. [١٨]

وقد انطلق محمد عابد **الجابري** من مقولة للفخر الرازي في وصف علم الأصول بأنه منطق العلوم العربية الإسلامية، وفرع عليها عدة فروع، منها: أن علم الأصول يمثل (طريقة الإنتاج النظري للفقه)، وأن علم الفقه في الثقافة العربية يقوم بالدور الذي قامت به الفلسفة في الثقافة اليونانية، حتى إنه يمكن القول في وصف الحضارة العربية الإسلامية بأنها: (حضارة الفقه) كما وصفت حضارة اليونان بأنها (حضارة الفلسفة)، ومن ثم تكون طريقة عمل العقل العربي قائمة على نفس الآليات التي تقوم عليها طريقة الفقهاء (العقل الفقهي)[١٩]، وبهذا

(١٥) **المدخل في التشريع الإسلامي ونظرياته المدنية والجنائية**، د/ محمد علي محجوب، ود/ سعيد أبو الفتوح، ود/ ممدوح واعر عبد الرحمن، كلية حقوق عين شمس، قسم الشريعة الإسلامية، بدون تاريخ، ص: (١٨٦-١٩٠)

(١٦) تكوين العقل العربي، محمد عابد الجابري، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص ١٠٠.

(١٧) ولعل هذا من أسرار استهداف العلوم الفقهية –وفي القلب منها علم الأصول– من قبل التيارات الساعية في تفكيك بنية المجتمعات العربية والإسلامية؛ فمع تغلغل الفقه والتشريع في بنية المجتمعات الإسلامية يستحيل على التيارات الساعية في علمنة المجتمعات الإسلامية تفكيك هذه البنية إلا إذا نجحت في زعزعة الأثر العظيم الذي تركه البناء الفقهي/ الأصولي في هذه البنية.

(١٨) الجابري: تكوين العقل العربي، ص ٩٨- ٩٩

(١٩) وبناء عليه يمكن تصنيف علمي الفقه والأصول ضمن العلوم العقلية، على خلاف الاعتقاد الشائع بأن العلوم الفقهية

تكون قواعد أصول الفقه قواعد مقننة للرأي بوجه عام. يقول **الجابري**: إن ((أصالة الفقه - وخصوصية العقل المنتج له- ترجع إلى ذلك العلم المنهجي [علم الأصول] الذي لا نجد له مثيلا في الثقافات السابقة أو اللاحقة)). (٢٠)

فعلم أصول الفقه في نظر الجابري – وفاقا **لمحمد حميد الله** (٢١)- ابتكار عربي إسلامي خالص لا نظير له في أي أمة من الأمم، ويتميز التشريع الإسلامي بين كل قوانين العالم بأنه النظام القانوني الوحيد الذي تأسس على علم أصول فقه(٢٢).

مكمن الإعجاز التشريعي:

يكمن الإعجاز التشريعي في الإسلام: في أن الأمم تمر في تحضرها بمراحل من النمو الحضاري تبدأ بالثقافة والتعليم، ثم نمو وتعقُّد العلاقات الاجتماعية، ثم نمو الاقتصاد

تصنف ضمن العلوم النقلية.

(٢٠) تكوين العقل العربي ص ٩٩.

(٢١) وكان الجابري قد نقل عن محمد حميد الله –في مقدمته الفرنسية لكتاب التمهيد لأبي الحسين البصري– قول محمد حميد الله: إن علم الأصول يعد ((أول محاولة في العالم لإنشاء علم للقانون متميز يمكن تطبيقه في دراسة قانون أي بلد وفي أي عصر)). تكوين العقل العربي ص ٩٩؛ وينظر: حركة الإصلاح في التراث الإسلامي، شارل سان برو، ترجمة وتقديم: أسامة نبيل، ص ٤٨، القاهرة، المركز القومي للترجمة، الطبعة الأولى ٢٠١٣. حيث نقل عن محمد حميد الله ما نصه: ((لقد عرفت الحضارات القديمة قوانين، لكنها لم تعرف علما نظريا يعالج مصادر القانون، وطريقة التشريع، والتفسير، والنسخ، والتوفيق بين نصين متعارضين على سبيل المثال، وباختصار لم تعرف بعد فلسفة القانون بالمعنى الواسع للكلمة)).

(٢٢) يقول الشيخ حبنكة الميداني: ((وتبارى العلماء الأذكياء والعباقرة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، في كتابة المؤلفات المحررة الدقيقة في هذا العلم، الذي اقترنت قضاياه ومسائله بالبراهين والحجج المؤيدة لأمهاتها، والناصرة لمسائل الخلاف فيها، حتى توافر منها في المكتبة الإسلامية ذخائر تعتبر بحق مفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية. والغرض من تأسيس هذا العلم العظيم: خدمة الإسلام وأحكامه الضابطة لسلوك العباد الاختياري. أما واضعو القوانين التي تعتمد على الآراء البشرية، وعلى أهوائهم ومصالحهم أو مصالح من هم منحازون إليهم من فئات أو طبقات، فلم يجدوا مندوحة عن أن يعترفوا بمجد "علم الأصول" عند المسلمين، وأن يستفيدوا من بعض قواعده في بحوث الألفاظ، وبعض مسائله في القياس، وفي المصالح المرسلة، وفي الاهتمام ببعض الكليات الخمس، التي تعتبر المحافظة عليها من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي "الدين، النفس، العقل، النسل، المال". فكل ما يحفظ هذه الكليات أو شيئًا منها فهو مصلحة، وكل ما يخل بواحد منها فهو مفسدة، على اختلاف المراتب والدرجات فيما بينها، فمنها ما هو من مرتبة الضروريات، وهي المرتبة العليا ولها درجات متعددات، ومنها ما هو من مرتبة الحاجيات، وهي المرتبة الوسطى ولها درجات متعددات، ومنها ما هو من مرتبة التحسينيات، وهي المرتبة الدنيا ولها أيضًا درجات متعددات. فعلم "أصول الفقه" ظاهرة حضارية عظمى، وهو من ابتكار واستخراج الأمة الإسلامية)). الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم (ص: ٥٢٠).

وتعاظم الثروات، ثم تتطلع الأمم إلى تنمية ما هو خارج حدودها من العلاقات الدولية، ثم يأتي النضج التشريعي تتويجا لمراحل النمو والتحضر في مسار الأمم.[٢٣]

وفي حالة التشريع الإسلامي وجدنا أمة أمية ليس لها كبير حظ من الحضارة والعلوم قد ظهر فيها تشريع متقدم يفوق مستوى معارف هذه الأمة والنبي الأمي الذي بشر بهذه الشريعة، فلم يبق احتمال إلا أن يكون هذا التشريع صادرا عن قوة أعلى وعن حكمة أسمى هي حكمة الحكيم الخبير سبحانه وتعالى.

فتحليل مضمون هذا التشريع يفضي إلى نتيجة حتمية هي استحالة أن يكون من إنتاج الواقع البشري الذي ظهر فيه هذا التشريع المعجز؛ لأن واقع حقبة نزول التشريع لو أنتج تشريعا لأنتج ما يوافق مستوى ما كان عليه الناس في جاهلية جهلاء لا تبصر طريق النجاة.

وبهذا نرد على دعوى التفسير الماركسي التي تجعل من الوحي انعكاسا للواقع؛ لأن الوحي الإسلامي كان انقلابا –لا هوادة فيه- على الواقع الجاهلي، أحدث فيه تغييرات جذرية، وأتى بما يفوق المستوى المعرفي والأخلاقي للبيئة التي انبثق فيها إشعاع الوحي القرآني.

المبحث الأول- سبق الشريعة الإسلامية في أحكام الوقاية من الأمراض:

يعنى التشريع والفكر الإسلامي بمنع وقوع الكوارث والآفات –الحسية والمعنوية- ما أمكن؛ لأن الوقاية خير من العلاج، ولهذا عني التشريع الإسلامي بتربية الضمير، وتنمية الوازع الديني الذي ينجح فيما تخفق فيه القوانين المليئة بالثغرات، والتي يمكن التحايل عليها بشتى السبل، فكان أساس كل إصلاح -من المنظور الشرعي- هو تربية الضمير، وتنمية الوازع الديني، ثم وضع الضمانات التي تكفل الوقاية من الآفات المادية والأخلاقية.

ولنا عبرة في بعض التجارب القانونية التي اعتمدت على القوانين وحدها في كف المجتمعات عن ارتكاب المفسدات، فمنيت بالفشل، كما حاولت بعض الولايات الأمريكية منع المسكرات في بدايات القرن العشرين معتمدة على سن القوانين دون تطوير مناهج التربية والتعليم بما يجعلها قادرة على تنمية هذا الوازع وغرسه في النفوس.

((لذلك قدمت الشريعة الإسلامية -بنظامها المتميز ومبادئها الراقية وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله- فكرا اقتصاديا واضحا يعمل على تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، فنشرت الفضيلة، وحذرت من الرذيلة، ودلت على طريق الخير، ونهت عن سلوك طريق الشر وأسبابه(.)[٢٤]

(٢٣) من محاضرات: الجديد في إعجاز القرآن الكريم، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، رحمه الله، على موقع اليوتيوب.

16-الجديد في إعجاز القرآن الكريم | الجانب الملفت في الإعجاز التشريعي YouTube -

(٢٤) **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، شيبوط سليمان وسبخاوي محمد، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ٢٠١١، (ص: ٤).

ومن مزايا التشريع الإسلامي: أنه يتدرج في سنّ نظم الوقاية من الآفات –الأخلاقية والمادية- فيضع قواعد ومبادئ وقائية على مستوى المقاصد والقيم، ويشرع أحكاما في الأمور التفصيلية، ويسن أحكاما تكميلية تحقق المزيد من الحفظ والتيسير على الناس في أوقات الأزمات؛ كوقت الوباء والجوائح.

المطلب الأول- تحقيق الأمن الوقائي على مستوى الاعتقاد والتصورات التأسيسية للتشريع والفكر الإسلامي:

على مستوى الأصول العقدية الكبرى نجد الشريعة الإسلامية تؤكد على مبدأ السببية؛ باعتبارها سنة من السنن التي أودعها الله في الكون، قال تعالى في قصة ذي القرنين: {وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا (٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا} [الكهف: ٨٤، ٨٥].

وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ٧١].

وكان النبي ﷺ يلبس درعين عند الحرب[٢٥]. مع أن الله تعالى عصمه من الناس؛ وذلك منه ﷺ؛ كي يعلمنا الأخذ بالأسباب، وأنه لا ينافي التوكل والثقة في الله تعالى، ويحذرنا من إهمال الأخذ بالحذر كما أمر الله تعالى، ويحثنا على الإعداد الجيد لاستقبال كل أمر بما يليق به ويحتاج إليه من الوسائل والتدابير.

وقال ﷺ: (تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل داء إلا وأنزل له الدواء، إلا الهرم)[٢٦].

وقال لصاحب الناقة الذي تركها طليقة: (اعقلها وتوكل)[٢٧]، فأمر ﷺ بالأخذ بالأسباب.

وقد استنتج الطبيب الأمريكي **كريج كونسيدين** من فحوى هذا الحديث النبوي الشريف: أن النبي محمدا ﷺ أرشد الناس إلى العناية بالتدابير الاحترازية والوسائل الوقائية السليمة، كما أنه وازن بين مقتضى الإيمان والتزام التعاليم الشرعية وبين مقتضى العقل واحترام قانون السببية ومتطلبات الفطرة السليمة.[٢٨]

كما حرصت العقيدة الإسلامية على تحرير العقل المسلم من أسر الخرافة وقيود الاعتقادات الباطلة التي تسيطر على تفكير الناس فتحجبهم عن رؤية الحقائق، وتمنعهم من الأخذ بما يقضي به العقل والنقل والعلم من أسباب الوقاية والعلاج.

وكثيرا ما نجد القرآن الكريم ينص على فساد العقائد الجاهلية، ويعنى -أيما عناية- بتحرير العقل من أسرها؛ كي يستنير بنور العلم، فينفك عن عماية الخرافة الجاهلية التي تعميه عن رؤية الحقائق.

---

(٢٥) رواه الترمذي في الشمائل، والحاكم في المستدرك، وحسنه الألباني.

(٢٦) أبو داود (٣٨٥٥)؛ والترمذي (٢٠٣٨) من حديث أسامة بن شريك، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسن الحافظ ابن حجر سند ابن ماجه. بذل الماعون، ص: ١٠٦.

(٢٧) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب منه، 2517، وينظر: صحيح أبي داود، رقم 2590.

(٢٨) في تقرير سبقت الإشارة إليه.

وقد ظهر أثر هذا التحرير الإسلامي في منهج الإسلام الوقائي؛ حيث نجد أن "الإسلام أول من أمر ألا يزاول مهنة الطب إلا من يعترف بعلمه ... وذلك في وقت كانت أوربا تعالج المرض بالدعاء والصلاة، وتمنع الأطباء من ممارسة المهنة، ويضعهم الكهان على الخوازيق" [٢٩].

كما ظهر أثر هذه العقيدة في مسلك أطباء المسلمين في التعامل مع الأمراض والأوبئة في وقت كان الغرب يتعامل مع هذه الأمراض بعقلية الخرافة.

وقد كشفت سيجريد هونكة الكثير من مظاهر التفاوت بين العقل العربي الإسلامي والعقل الأوربي في التعامل مع الأمراض الوبائية، ومن ذلك قولها:

((... فمثل هذا الوباء لم يفهمه العرب على أنه وقع بسبب قوى ما وراء الطبيعة أو قوى سحرية، فالحدود بين الذين يصدرون الأحكام معتمدين على المنطق والعقل وأولئك الذين يؤمنون بالخرافات -ومن الأسف أن نقرر هذه الحقيقة- كانت تمامًا كالفروق القائمة بين العرب العلماء النبهاء والمسيحيين الذين كانوا دون المسلمين كثيرًا...

واعتقد آخرون في الوباء وظهوره بأنه أقبل دخانًا خانقًا من السماء، واعتقد «كونرات فون ميجينبرج» أن الزلازل الأرضية التي تفجر الشرايين الأرضية هي التي تسبب الأوبئة التي تصيب الإنسانية. وقال آخرون إن سببه التقاء المشترى بزحل والمريخ في ٢٠ مارس ١٣٤٥ م ظهرًا وفي تمام الساعة الواحدة مساء وتحت درجة ١٤ من الدلو. وفي مقدمة الذين نادوا بهذا الرأي الطبيب البلجيكي «سيمون ده كوفينو». أما الذين يقعون تحت الأفلاك ذات الأثر البعيد التي اشتهرت ببغضها للإنسان مثل زحل فهم الذين يأتيهم الموت ... وفي تلك اللحظة يعود عربي بالأمن الضائع -الذي فارق الأوربيين وانطلق إلى السماء- إلى الأرض، وذلك باتخاذ الاحتياطات الضرورية القريبة المنال.

ففي عام ١٣٤٨ م -وهو عام الطاعون- نجد السياسي والمؤرخ والطبيب الأندلسي الخالد الذكر ذا الرئاستين الفقيه الكاتب أبا عبد الله محمد المعروف **بابن الخطيب** (١٣١٣ - ١٣٧٤ م) يطلع على العالم المعذب برسالته في الطاعون وأسبابه وعلاجه والوقاية منه ووجوب الاحتياط من العدوى الناتجة عن لمس المريض أو الاختلاط به أو القرب من برازه. فالعدوى كما أثبت ابن الخطيب قائمة تؤيدها التجارب والنتائج القاطعة، وابن الخطيب يحذر من ويلاتها ويقول بوجوب الابتعاد عن المرضى وعن ملامستهم أو الاقتراب من ملابسهم أو استخدام أوانيهم وأدواتهم، وزيادة في الحيطة قال إن قرط المريض قد يسبب الموت للذي يلعقه ولجميع أفراد الأسرة، بل المدينة بجميع سكانها. ويدعو الطبيب العربي إلى وجوب تحصين الناس من هذا المرض الذي قد يفد إلى بلدهم عن طريق شخص أجنبي قادم من بلد أجنبي.

ولا شك في أن إدراك الأخطار التي قد تنجم عن العدوى المتنقلة يعتبر من أهم الخطوات الهامة في تقدم علم الطب، والفضل في بلوغها يرجع ولا شك إلى العرب الذين

(٢٩) الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، د/ أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص: ٣٠.

توصلوا إليها بينما ظل العالم القديم قرونًا عديدة يتخبط في ويلات الأمراض وأخطارها، وهكذا أدى الطب العربي أجلّ الخدمات الإنسانية.

ويشارك ابن الخطيب الوزير الغرناطي هذا الرأي طبيب عربي آخر، وهذا الطبيب الأندلسي هو ابن خاتمة، أحد أبناء مدينة «الماريا» الإسبانية، فهو يقرر: إذا اتصل إنسان بمريض انتقل إليه نفس المرض بعوارضه، فإذا بصق المريض الأول دمًا بصق الآخر كذلك، وإذا أصيب المريض الأول بخراج انتقل الخراج الثاني، وكما أن الثاني قد أصابته العدوى من الأول فالمريض الثاني قادر كذلك على نقل المرض إلى الآخرين.

وبغتة أدركت أوربا بعد ثمانين عامًا من هذا الكشف العربي أن المرض -إذا ما ظهر- هو الوباء، ويجري الإنسان بعيدًا عن المريض خوف العدوى، لكن هذا الفرار لا ينقذه من حالة الذعر التي تحل به وتستولي عليه، لذلك لجأ إلى الطلاسم علها تقيه شر الوباء وأخطاره، كما استعان أيضًا بالبخور اعتقادًا منه أنه يطارد الهواء السام المتصاعد من باطن الأرض والمعروف باسم عفونة اليونانيين.

ثم نجد بعد انتشار الوباء الثاني العظيم في ذلك القرن، أعني عام ١٣٨٢ م، أن «شالين ده فيناريو» الأستاذ بجامعة مونبيليه الذي كان الوسيط بين العلوم العربية وبين جنوب غرب أوربا، وعن طريقه شقت الثقافة العربية الأندلسية طريقها إلى هذا الصقع من أوربا نجد هذا الأستاذ، بفضل هذه العلوم، قد استطاع أن يكتب كتابه عن الوباء، فيقرر أن شيئًا واحدًا هو المسؤول عن انتشار الوباء، وذلك الشيء هو انتقال العدوى. لذلك نجد الحكومة تتخذ بعض الاحتياطات للوقاية من انتشار المرض، ومن أولى البلاد التي سلكت هذا المسلك إيطاليا وبخاصة البندقية؛ لأنها عن طريق اتصالاتها بالشرق اكتسبت خبرة عظيمة وعينت عددًا من الأطباء العرب في مستشفياتها ومصحاتها لإدخال الطب العربي واستخدام القواعد العربية الصحية في جميع دور العلاج.

ثم نجد الوزير الأندلسي الذي ألف كتابًا حول نشأة الجراثيم يحل اللغز المشكل حول العدوى وانتقالها، فهي لا تنتقل إلى أناس خصوصيين ملازمين للمرضى بينما ترتع في أفراد آخرين إذا ما دنوا من مريض. لقد أثبت هذا الطبيب العربي أن انتشار المرض يتوقف على درجة استعداد جسم الإنسان الملازم للمريض، فلا بد من أن تتوافر عوامل خاصة لانتقال العدوى، وبخاصة أن العدوى قد تنتشر بسرعة ودفعة واحدة أو تدريجيًا، وقد تكون قوية عنيفة عند شخص وضعيفة بسيطة عند آخر أو لا توجد بتاتًا. والاستعداد لقبول المرض هو الذي قد يؤدي بالمريض أو ينجيه منه بدون صلاة أو أي أثر للكواكب والأجرام)) [٣٠].

أقول: ومما سبق يظهر أثر المخيال الإسلامي في رسم السياسات المتعلقة بإدارة الأزمة الوبائية، حيث إن الصورة التي يبدو عليها الوباء في المخيال الإسلامي كان لها انعكاس في طبيعة التصرف حيال الأزمة الوبائية.

(٣٠) **شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروبا**، د. سيجريد هونكه، ترجمه وحققه وعلق عليه: أ. د. فؤاد حسنين علي، الناشر: دار العلم العربي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، (ص: ١٩٧-٢٠٠).

وقد ظهرت الحاجة للتنبيه على هذا الأصل التشريعي في المنهج الوقائي، حيث رصد البحث أثناء الأزمة الوبائية الحالية جملة من الفتاوى والممارسات قائمة على اعتقادات خرافية تدعي التوكل وتشجع الناس على ترك الأخذ بأسباب الوقاية من وباء كورونا المستجد.

كما حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيق ما أسماه بعض الباحثين بـ((الأسلوب العقائدي لخلق المجتمع الصحي، وهو أسلوب ابتدعه الإسلام وكان أول من طبقه.. فهو أسلوب يقوم على ربط التعاليم الصحية بعقيدة الأمة والاستفادة من تأثير العقيدة والتزام الناس بأوامرها ونواهيها في تنفيذ تلك الأوامر إرضاء لله وليس مجرد خوف من القانون والعقاب)) (٣١).

المطلب الثاني- رعاية الأمن الوقائي على مستوى المقاصد:

على مستوى المقاصد التشريعية نجد التشريع الإسلامي يأمر بجلب المصالح ودفع المضار، ويجعل تصرف الإمام على الرعية منوطا بالمصلحة، وهذا يلزم المعنيين بتوفير كل المرافق والإمكانات اللازمة للحفاظ على الأرواح، وهذا من فروض الكفايات، ويدخل فيها بطبيعة الحال مستلزمات الرعاية الصحية عموما، وفي أوقات انتشار الأمراض والأوبئة خصوصا، فإذا اتضح في نحو هذه الأزمات عجز النظام الصحي عن توفير الرعاية اللازمة فهذا يعني أن خللا في فقه الأولويات قد حدث، وإن إثما قد لحق المسؤول عن تبديد الموارد في غير ما له أولوية الإنفاق.

ومن عجيب الموافقات: أني بينما أكتب هذه السطور تواردت الأنباء عن تقرير للجنة الإسكوا يقدر أن نحو ٧٤ مليون شخص في المنطقة العربية معرضون للإصابة بالكورونا؛ بسبب غياب مرافق غسل الأيدي(٣٢).

فهذه مرافق ضرورية يحرم منها ملايين المستضعفين في منطقة مليئة بالثروات، فإذا استحضرنا مع هذا ما يهدر في التوافه من المليارات انكشف لنا خطورة غياب فقه الأولويات على أرواح الخلق وسلامة الناس، خاصة في مناطق النزاعات التي يعيش بسببها اللاجئون في ظروف غير إنسانية.

كما تقرر الشريعة الإسلامية جملة من المقاصد الحافظة لمقومات الحياة، ويرتقي بها فيجعلها من الضروريات التي يجب على الكافة مراعاتها؛ لاستقامة الحياة، وتجنيب الناس ما يؤذيهم من الفساد والتهارج، ومن ذلك ضرورة حفظ النفس، إذ جعلها من أهم مقاصد الشريعة.

كما نفى عن التعاليم الإسلامية كل نزعة تعادي الحياة، وتحول بين الناس وبين الاستمتاع بالطيبات التي أحلها الله تعالى، ويؤكد على هذا في مثل قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا

(٣١) الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، د/ أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص: ٣٠.

(٣٢) https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/escwa_in_the_media-policybrief-water-16-17-21april.pdf

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وفي مثل قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وقوله: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: ٣٢].

وجعل الآدمي بنيان الرب وهادمه ملعونا.

المطلب الثالث- رعاية الأمن الوقائي على مستوى القواعد:

على مستوى القواعد يضع التشريع الإسلامي قواعد عامة من شأن الأخذ بها وقاية الفرد والمجتمع من غوائل الآفات والأضرار الإرادية؛ مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وهي نص حديث نبوي صحيح، وهي قاعدة عبقرية تمنع الفرد والجماعة من ارتكاب ما يضر النفس أو الغير، سواء بالطريق المباشر أو بطريق التسبب.

ومن القواعد المهمة فيما نحن فيه: **"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"**، فهذه القاعدة توجب كل ما يلزم للحفاظ على النفس ومنع الضرر عن الغير، وتوعز إلى واضعي السياسات التدبيرية باستيعاب كل ما يلزم لحفظ ما أمر الله بحفظه من دين ونفس ومال وعرض وعقل ... إلخ.

فمثلا: إذا لم يكن غسل الأيدي أثناء الوضوء كافيا لمنع الضرر في وقت الوباء فعلى المسلم عند الحاجة أن يزيد في الغسل، وأن يستعمل الصابون ونحوه من المطهرات، وقد تكلم الفقهاء عن استخدام المنظفات في التطهير؛ مثل الأشنان ونحوه. (٣٣)

ومنها قواعد فقه الأولويات، وسيأتي حديث مفصل عنها.

ويتصل بما سبق: أن **لفروض الكفايات** أهمية في تلبية متطلبات الأمن الوقائي في المجتمع الإسلامي؛ حيث يعد من فروض الكفايات: توفير كل ما يلزم للحفاظ على الأرواح والصحة العامة والخاصة، بحيث إذا ما وقع تقصير في توفير هذه المستلزمات لحق الإثم بكل من أسهم في هذا التقصير أو كان قادرا على درئه ولم يفعل.

المطلب الرابع- تحقيق الأمن الوقائي على مستوى الأحكام والتدابير التفصيلية:

بالنسبة للأمور التفصيلية في حياة البشر نجد في الشريعة الإسلامية مستوى آخر من مستويات تحقيق الأغراض الوقائية يتلاءم مع كل مجال تظهر فيه الآفات والجوائح، ونركز في السطور الآتية على النظم الوقائية المتعلقة بالأمراض والأوبئة؛ لمسيس حاجة الناس إلى معرفتها في هذا الوقت.

المبحث الثاني- منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة الأمراض والأوبئة:

عنيت الشريعة الإسلامية المطهرة -أيما عناية- بسن الأحكام ووضع التدابير المقاومة للأمراض والأوبئة، وفيما يأتي بيان لمعالم من هدي الشريعة المطهرة في هذا الجانب، وقد قسمته على مطلبين: أولهما لبيان هدي الشريعة المطهرة في مقاومة الأمراض والأوبئة من

(٣٣) شَجَرٌ يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّة يُسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ والأَيْدِي.

خلال تشريعات الطهارة، والثاني لبيان هدي الشريعة في مكافحة الآفات والأوبئة من خلال تشريعات وتعاليم أخرى.

المطلب الأول- مكافحة الأوبئة والأمراض من خلال تعاليم الطهارة

بالنسبة للأمراض والأوبئة وجدنا تشريعات الإسلام تضع نظاما متكاملا للوقاية منها، فتسن تشريعات تتعلق بالطهارة: لا عند الحاجة إليها فحسب، بل باعتبارها فريضة عامة اعتيادية مستمرة ينبغي أن يراعيها المسلمون في كل زمان ومكان.

وفي كتابه الماتع (**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟**) تحدث الشيخ الرباني أبو الحسن **الندوي** عن سبق الإسلام في تشريعات الطهارة (التعقيم) وهو يقارن بين أحكام الطهارة في الإسلام وبين ما كان عليه الناس قبل الإسلام –في بعض البيئات- من التعبد بترك الأوساخ تتراكم على الجسد، واعتبار ذلك من الزهد في متع وملذات الحياة الدنيا.

يقول في وصف عجائب الرهبان -نقلا عن مراجع غربية-: ((ظل تعذيب الجسم مثلاً كاملاً في الدين والأخلاق إلى قرنين، وروى المؤرخون من ذلك عجائب، فحدثوا عن الراهب ماكاريوس (Makarius) أنه نام ستة أشهر في مستنقع؛ ليقرص جسمه العاري ذباب سام، ... وكان بعض الرهبان لا يكتسون دائماً، وإنما يتسترون بشعرهم الطويل ويمشون على أيديهم وأرجلهم كالأنعام. وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع والآبار النازحة والمقابر، ويأكل كثير منهم الكلأ والحشيش، وكانوا يعدون طهارة الجسم منافية لنقاء الروح ويتأثمون عن غسل الأعضاء، وأزهد الناس عندهم وأتقاهم أبعدهم عن الطهارة وأوغلهم في النجاسات والدنس، يقول الراهب اتهينس: إن الراهب أنتوني لم يقترف إثم غسل الرجلين طول عمره، وكان الراهب أبراهام لم يمس وجهه ولا رجله الماء خمسين سنة؛ وقد قال الراهب الإسكندري بعد زمن متلهفاً: واأسفاه! لقد كنا في زمن نعد غسل الوجه حراماً فإذا بنا الآن ندخل الحمامات))[٣٤].

بينما جاء الإسلام يأمر بالطيب الطاهر، ويحذر من الخبيث: {قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤]، {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: ١٥٧]، ومن الخبيث: النجس.

ويرى البحث: أن تحليل الطيبات وتحريم الخبائث أصل إسلامي عظيم ترتكز عليه نظرية مقاومة الوباء في الفكر والتشريع الإسلامي؛ حيث إن مفهوم الخبائث يحث المسلم على اجتناب مناشئ الأمراض الحسية والمعنوية.

وقد عد كل مسلم وكل دارس وباحث أن تشريع الطهارة في الإسلام من محاسن هذه الشريعة، حتى إن جعفر بن أبي طالب أبرز بين يدي النجاشي –ضمن ما أبرزه من محاسن الإسلام- الأمر بالطهارة الحسية والمعنوية[٣٥]. ما كان له أثر في إقناع **النجاشي** بربانية التعاليم الإسلامية، وأهميتها في الحفاظ على الحياة واستقامة أمر الناس فيها على صلاح ورشد.

(٣٤) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، (ص: ١٥١).

(٣٥) رواه أحمد، وصححه الألباني.

ومن عجب أن نجد البعض يقول: "العالم وصل إلى القمر وأنتم أيها المشايخ تحدثون الناس عن الطهارة والنجاسة والحيض والنفاس"!

وها نحن الآن نجد منظمة الصحة العالمية والعالم بأسره لا شغل لهم إلا الحديث عن الطهارة والنظافة وإجراءات مكافحة الأمراض التي عني الإسلام بتشريعها والأمر بها، حتى جعل الطهارة: لا توجيها صحيا فحسب، بل جزءا من الإيمان، وفرضا من الفرائض، وجعل تكرار غسل الأيدي من السنن التي يثاب المسلم على فعلها في الوضوء وغيره.

جاء في الحديث الشريف: (الطهور شطر الإيمان)[٣٦].

بل أوجب بعض العلماء غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل وضعها في الإناء؛ لظاهر حديث النهي عن وضع اليد في الإناء قبل غسلها، وجعل بعضهم ذلك إذا لم يكن المسلم متحققا من نظافتها.

وجاء في السنة الأمر بغسل الأيدي قبل الطعام، وبعده[٣٧].

وفي السنة النهي عن البول والغائط في الطريق، وفي أماكن الظل، وتحت الأشجار التي يؤوي الناس إليها.

كما نهى الشرع عن البول والتبرز في الماء، وعد فعلها مستوجبا للعنة الفاعل[٣٨]. ولا شك أن وقوع هذه الفضلات في الماء مما ينقل مسببات الأمراض؛ كالبلهارسيا، ويوفر بيئة ملائمة لانتشار الأوبئة.

وأمر الشرع الحنيف بتنظيف الجسد من النجس بعد البول والغائط، والتنظف من هذه النجاسات يقي من الإصابة ببعض الأمراض، لا سيما الأمراض الجلدية، فضلا عما يكون فيه من الشعور بالراحة النفسية والجسدية، وتجنيب الإنسان تقزز الغير منه.

وأمر بالاغتسال من الجنابة وعند الجمع والعيدين، وقاس عليها الفقهاء كل اجتماع يشهده عدد كبير من الناس.

((والوضوء إلى جانب تطهيره للذنوب والسيئات فهو أيضًا يقي الإنسان المسلم المتوضئ من الأمراض (فالوضوء بالماء الجاري على بساطته خمس مرات في اليوم كفيل بتطهير الجسم، وإزالة ما علق به من ميكروبات، وقد أثبتت التقارير الطبية لمنظمة الصحة العالمية في بنجلاديش عام ١٩٧٤ م أن الاغتسال بالماء الجاري في حالات الوباء يزيل ٩٠% من الميكروبات العالقة بالجسم).

... إن الدين الإسلامي يحض المسلم على النظافة العامة في كل أمور حياته فمنها نظافة الشعر فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أتانا رسول الله -ﷺ- فرأى رجلًا شعثًا قد تفرق شعره فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟ " ورأى رجلًا آخر وعليه ثياب وسخة فقال: "أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه"[٣٩]، وكذلك يأمر النبي -صلى الله عليه

(٣٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ٢٢٣.

(٣٧) أحمد (٦/ ١٩)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وصححه الألباني في الصحيحة ٣٩٠.

(٣٨) صحيح البخاري.

(٣٩) أبو داود (٤٠٦٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٣).

وسلم- بجانب ما تقدم بقص الشارب، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط ... ، فيقول -ﷺ- "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء "قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة[٤٠]، ففي قص الأظافر عناية بالصحة البدنية فهي مكان تجمع الأوساخ واليد هي التي يأكل بها الإنسان فماذا عساه يكون حاله إذ أكل بيد أظافرها تجمَّعتْ بها الأوساخ، وكذا قص الشارب فإنه تتجمع فيه بقايا الطعام وتتكون فيه الميكروبات)) [٤١]

وهناك ارتباط وثيق بين إهمال تعاليم الطهارة والنظافة التي شرعها الإسلام وبين ظهور وانتشار الأوبئة؛ ولهذا خص البحث هذا الموضوع بالذكر في هذا المطلب.

المطلب الثاني- مكافحة الأمراض والأوبئة من خلال تشريعات أخرى

عنيت الشريعة الإسلامية بسن تشريعات تتعلق بالوقاية من الأمراض، ونجد التشريع الإسلامي يتحدث عن إجراءات العزل الصحي، وحفظ الآنية[٤٢]، وتدابير الوقاية من انتقال الأمراض؛ مثل البلهارسيا والنزلات المعوية، وغيرها، بما يعد سبقا إسلاميا[٤٣].

أخرج مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء..."، وفي حديث آخر -في مسلم أيضاً- يقول ﷺ: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

ونهى النبي ﷺ عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه[٤٤].

وفي هذا النهي من الحكم الكثير ... فقد يكون الشارب مريضًا بمرض معد فينتقل إلى غيره[٤٥].

وكان رسول الله ﷺ إذا عطس غطى وجهه وأنفه.

وما يجدر ذكره في هذا المقام: ما جاء في موقع منظمة الصحة العالمية من أن ختان الذكور يسهم -بشكل فعال- في الوقاية من انتقال مرض **الإيدز** عن طريق الاتصال الجنسي، ونص ما جاء في الموقع: ((كيف يمكن لختان الذكور أن يقي من انتقال فيروس العوز المناعي البشري؟

(٤٠) صحيح مسلم (٢٦١).

(٤١) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (١/ ٢٦٤).

(٤٢) صحيح البخاري.

(٤٣) الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، د/ أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣، ص: ٢٤-٢٥.

(٤٤) صحيح مسلم (٢٦٧).

(٤٥) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام (١/ ٢٦٦).

يحد ختان الذكور من أخطار انتقال الفيروس جنسياً من المرأة إلى الرجل بنسبة ٦٠٪ تقريباً. ويوفر الختان الطبي للذكور، بوصفه تدخلاً يُجرى مرة واحدة، حماية جزئية للفرد تستمر مدى الحياة من فيروس العوز المناعي البشري ومن سائر الأمراض المنقولة جنسياً)).[٤٦]

ومنه يعلم أن تشريع الختان فيه حكمة بالغة، وأن فوائده لا تنحصر في التعبد بالتزام الأمر الشرعي، وإنما تتجاوز ذلك إلى حفظ الصحة والإسهام في الوقاية من أمراض عديدة من بينها مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وقد نص الفقهاء على أنه يجب ختان المولود إن كان ذكرا؛ لما في هذا الإعذار (الختان) من أهمية بالغة في الحفاظ على صحة الغلام، وتيسير عباداته، وضمان نظافته الشخصية التي تقيه كثيرا من الأمراض، كما تقي زوجته في المستقبل من التهابات وسرطان الرحم التي تزداد نسبة الإصابة بها في بعض الدول غير الإسلامية؛ بسبب إهمالهم ختان الذكور.[٤٧]

بل بالغ بعض الفقهاء في الإنكار على الأقلف –غير المختون- حتى قال بعضهم: إنه لا تقبل شهادته، ولا تصح صلاته، وروي عن ابن عباس أنه لا تؤكل ذبيحة الأقلف.[٤٨]

وفي تشريع الصيام فوائد صحية تفيد في تحقيق الوقاية والعلاج؛ حيث إن الصوم يعد من مقويات المناعة، ومن العجيب أن نجد من يدعو الناس للفطر في وقت انتشار وباء كورونا مع أن العلم يؤكد أن الصوم يفيد في تقوية المناعة[٤٩].

ومنه يعلم أن تعاليم الشريعة المطهرة تعود على الإنسان بالنفع الظاهر في جانب الوقاية من الأمراض، ومكافحة انتشار الأوبئة.

كما نهى الشرع عن أكل أطعمة معينة، وفي حكمة تحريمها أنها خبيثة، ومنها ما هو ضار أو يسبب انتقال الأمراض، وسيأتي تفصيل القول في هذه القضية بالمبحث الخامس.

ولا شك أن هذه التعاليم الربانية الراشدة مما يساعد على منع انتقال الأمراض، وهو ما تدعو إليه التوجيهات الصحية الآن، وتناشد الناس كي يلتزموا به في كل الأوقات.

وتقدم أن قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) تستوعب كل ما يلزم من تدابير احترازية فوق ما ذكرنا مما دعت إليه الشريعة المطهرة.

ومن مزايا هذه التدابير الشرعية: أنها تجمع بين التعبد وبين كونها من محاسن العادات وجميل الفضائل، فإذا التزم بها المسلم كان له أجر التعبد –وجوبا أو استحبابا- وحيازة فضيلة الحكمة وحسن السيرة، وهذا أقوم مسلكًا ممن التزم بالتوجيهات الوقائية من باب الحفاظ على الصحة دون نية التعبد.

---

(٤٦) موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط:

https://www.who.int/features/qa/71/ar/

(٤٧) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص١٥٢ ت الأرناؤوط).

(٤٨) ابن القيم: تحفة المودود في أحكام المولود، مرجع سابق، (ص١٦٥ ت الأرناؤوط).

(٤٩) من حوار لفضيلة الدكتور شوقي علام، مفتي جمهورية مصر العربية، برنامج الحكاية.

المطلب الثالث- أثر الفقه الوقائي في حفظ البيئة، وعلاقة ذلك بمقاومة الأوبئة

إن العناية الإسلامية بالنظافة والحفاظ على البيئة –مع ما نراه من أثر الإخلال بالبيئة في نقل الأمراض والأوبئة- مما يدعو إلى تعظيم الاهتمام بقضايا البيئة من المنظور الإسلامي؛ لأن الشريعة الإسلامية كان لها اهتمام بالتنبيه على الارتباط الوثيق بين إفساد البيئة وانتشار الأوبئة، ونبه على هذا العديد من الفقهاء والأطباء المسلمين الذين كتبوا عن الوباء والطاعون[٥٠] وسبل مقاومتهما[٥١].

قال الإمام البغوي: ((وَرُوِيَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مسبك، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا هِيَ أَرْضُ مِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ»).

وَالْقَرَفُ: هُوَ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ، وَلَيْس هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطِّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلاحَ الأَهْوِيَةِ مُعِينَةٌ عَلَى صِحَّةِ الأَبْدَانِ، وَفَسَادُهَا مُضِرٌّ مُسْقِمٌ كَالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ)).[٥٢]

وأرى في قوله تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [الروم: ٤١] تنبيها قرآنيا مهما على الارتباط بين ألوان الفساد وبين تجاوز الإنسان للحدود، ومنها التعاليم المتعلقة بالتدابير الاحترازية؛ فمثلا نحن نرى الدول الصناعية الكبرى تتسبب في تخريب البيئة والمناخ؛ من خلال التخلص من النفايات والمخلفات الصناعية والنووية بطرق غير إنسانية تلحق الضرر بكل من يقطن الكوكب الأرضي، وهو ما يؤكد على أهمية العناية بتعاليم الشريعة الإسلامية المطهرة المتعلقة بالفقه الوقائي؛ إذ لا أحد أرحم بعباد الله من الله؛ ولهذا نرى التعاليم الشرعية أنجع في التصدي للإفساد في الأرض.

وهذا مما يجعلنا ندعو إلى الارتفاع بقضية الحفاظ على البيئة إلى مستوى المقاصد الشرعية؛ تنبيها على أهميتها في وقت صارت فيه جوائح الأوبئة من أخطر ما يقض مضاجع الأمم ويهدد سلامتها.

وأنبه هنا أهمية على أهمية تفعيل نظام الوقف الإسلامي في خدمة هذا الغرض؛ حيث بات من المطالب المهمة أن يتم التعاون مع الحكومات التي تؤمن بالوقف وتعمل على

---

(٥٠) ينظر –نموذجا على ذلك–: مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء، محمد بن أحمد بن سعيد التميمي المقدسي الترياقي، تحقيق: يحي شعار، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٥١) العطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام؛ إذ التحقيق أن الوباء أعم من الطاعون؛ وأن وباء كورونا ليس هو عين الطاعون المعروف، بل نوع آخر من أنواع الأوبئة وإن كان يشترك معه في كثير من الأحكام. قال ابن القيم ((التحقيق أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها، والطاعون خراجات وقروح وأورام رديئة حادثه في المواضع المتقدم ذكرها)). التنوير شرح الجامع الصغير (١/ ٢٧٠).

(٥٢) شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٥٥).

تشجيعه؛ من أجل اقتحام ميدان الأوقاف العالمية ذات البعد الإنساني المشترك، لا سيما ما يتعلق بالاحتياجات الإنسانية الملحة في ظل الأزمات الكبرى التي تضرب العالم هذه الآونة.

وعلى سبيل المثال: بات من الضروري الآن –ولا يزال العالم يرزح تحت نير أزمة جائحة كورونا- أن يكون لدى الأمم وقف عالمي –في إطار الإرث الإنساني المشترك[٥٣]- لمقاومة الأوبئة، والحفاظ على البيئة، وتمويل أبحاث اللقاح؛ كي لا يبقى أغلب البشر معرضين لتحكم احتكار شركات الأدوية ومراكز الأبحاث التي سبقت إلى ابتكار اللقاح، أو احتكار الدول الغنية التي تبادر بالحصول على الكميات الأكبر على حساب الغالبية العظمى التي تنتمي إلى الدول الفقيرة، ويمكن للمصرفية الإسلامية أن تدير هذا الوقف بكفاءة على أن يكون لها وللمساهمين في المصارف والصناديق الوقفية المخصصة لهذا الغرض من غير الواقفين الحق في الحصول على نسبة من عوائد حق الاختراع.

ولما كان في الأمر قدر من المخاطرة قد لا تحتملها المصرفية الإسلامية بمفردها: فيظهر هنا الدور الذي يتعين أن تقوم به الدول والحكومات والهيئات والمنظمات التي تؤمن بالوقف وتحرص على تشجيعه؛ حيث تقوم هذه الحكومات بما أسماه الفقهاء المعاصرون (ضمان الطرف الثالث) ونصوا على جوازه في عقد المضاربة ونحوه.

وبهذا يتعاضد عمل المصرفية الإسلامية مع الدعم الحكومي ودعم القطاع الثالث والمجتمع المدني تحت مظلة الشراكة وثقافة التجمع وعقد التحالفات التي باتت سمة العصر، ويحتاج إليها مطلب تنمية الأوقاف وتوسيع رقعتها كي لا نظل ندور في فلك الإرث الوقفي الذي تجمّع في العهد الذهبي للحضارة الإسلامية.

ويمكن أن يكون للأوقاف العالمية دور مهم في الإسهام في تمويل ما يلزم للحفاظ على البيئة ومقاومة بؤر توليد وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية، وتمويل عمليات إنتاج اللقاحات المضادة للأوبئة في الدول الفقيرة؛ كي لا تبقى هذه الدول عالة على الدول الغنية التي تتسبب مخلفاتها في الشطر الأعظم من تخريب البيئة.

وهذا يدخل في إطار فروض الكفاية التي تحتاج إليها الأمة في العصر الراهن؛ حيث تتكامل فروض الكفاية مع الوقف في القيام بواجب الوقت الذي يلبي متطلبات فقه الأولويات في اللحظة الراهنة.

وهناك أدوات مصرفية حديثة يمكن العمل بها في إنشاء الوقف النقدي الداعم لعمليات مقاومة الأوبئة وصناعة اللقاح؛ حيث بتنا الآن في حقبة الرقمنة التي فتحت آفاقا رحبة لإنشاء الوقف بذات الطرق التي تتبادل من خلالها السلع والخدمات في العالم الرقمي؛ ولهذا دعا بعض الباحثين إلى الإفادة من هذه السبل في إنشاء ما يسمى بالأوقاف الرقمية، وهي أطروحة تستحق الاهتمام؛ لأن نجاح هذه التجربة يمكن أن يثري التجربة الوقفية المعاصرة على نحو مبهر بضغطة زر كما يقال!

(٥٣) أطروحة الأوقاف العالمية ذات الإرث الإنساني المشترك سبقني في الدعوة إليها بعض الباحثين منهم أستاذنا الدكتور/ إبراهيم البيومي غانم.

ويزداد هذا المنحى أهمية في ظل اتجاه العالم بعد أزمة كورونا وتصاعد تهديدات الأوبئة والجوائح –نتاج الاختلال في التوازن البيئي- إلى العالم الرقمي، وزيادة الطلب على المواقع والنوافذ التي تنقل السلع والخدمات عبر ما يسمى بالعالم الافتراضي الذي أظهر قدرات مدهشة على تجاوز الحواجز والعوائق المانعة من التواصل في العالم الطبيعي، والتي بلغت ذروتها في ظل القيود التي فرضتها أزمات الأوبئة على البشر في مختلف أنحاء الكوكب الأرضي، فلا أقل من أن نبحث في كيفية استفادة الوقف من هذا الزخم العالمي تجاه الرقمنة.

ونرى أن المصرفية الوقفية أولى المؤسسات الوقفية بالإفادة من هذا الزخم الرقمي (الافتراضي)؛ لأن العمل المصرفي أظهر اهتماما ملحوظا بالبحث عن الإفادة القصوى من الزخم الرقمي المتصاعد في ظل أزمة الوباء، وكانت المصارف من أقوى المؤسسات حرصا على توفير خدماتها بالإفادة من الثورة الرقمية التي عرف العالم فوائدها الآن في هذه الحقبة أكثر من أي وقت مضى، ومن شأن الجمع بين القطاعين الوقفي والمصرفي الإسلامي أن يكسب الأوقاف مزيدا من إمكانيات التوسع والتمدد في هذا العالم المدهش، شريطة العناية برسم الضوابط الشرعية التي تحفظ الأوقاف من الأعراض الجانبية المصاحبة لما يمكن أن نسميه (السيولة الرقمية) في عالم ناشئ مبهر مثير! لا يزال يسمى بالعالم الافتراضي، ولا يزال أمام البشر الكثير من الاستكشاف قبل أن يدركوا كنهه على وجه التمام.

وفي هذا الإطار أدعو إلى إعادة النظر في حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باللقاحات والأدوية؛ كي لا تصير من القداسة إلى الحد الذي يلحق الضرر بملايين البشر؛ حيث إن شركات الدواء باتت تغلب الأرباح –وفقا للمنطق الرأسمالي- على مصلحة حفظ النفس، وهو ما يهدد أرواح وسلامة الفقراء الذين يتعين عليهم الانتظار.

وأرى في هذا السياق أن التمسك بالتصور الصلب لمفهوم براءة الاختراع عرقل قدرات الدول الفقيرة على التصرف الناجز من خلال التصنيع المحلي للقاحات، وهو ما قد يقف وراء نشاط متحورات اللقاح؛ ولهذا عني البحث بالتوصية بتصميم تصور مرن عن براءة الاختراع لا سيما في أوقات الجوائح.

وفي هذا الإطار نرى أنه ليس من العدالة أن يساهم في اكتشاف اللقاح علماء من أصول إسلامية مع بقاء دولهم -التي ربما تكون قد أنفقت على تعليمهم الأساسي قبل هجرتهم إلى الدول الغنية- تحت تحكم الشركات العالمية الكبرى -التي تمتلك القدرة على شراء العقول الأجنبية التي لا تجد فرصة مواتية في دولها الأصلية- وتحتكر حق إنتاج اللقاح وإن أدى هذا إلى تأخر وصول اللقاح إلى مواطني الدول الأخرى ما قد يمهد لنشاط متحورات اللقاح.

كما يستدعي المقام التنبيه على ضرورة العناية بمجال الهندسة البيئية: كما ونوعا، وزيادة الإنفاق على هذا الحقل، وصرف المزيد من النابهين إلى التخصص فيه؛ لأنه من المجالات التي سيزداد عليها الطلب في المستقبل بسبب أزمات التغير المناخي والاحتباس الحراري التي تهدد مستقبل الجنس البشري على الكوكب الأرضي إلى الحد الذي دعا البعض إلى التفكير في بناء مستعمرات للجنس البشري على الكواكب الأخرى بسبب فساد الأرض بفعل الثورة الصناعية، وهو ما نجم عنه جملة من الكوارث التي نكب بها الجيل الحالي، ويرجع البعض إليها المسؤولية عن التسبب في انتشار العديد من الأوبئة.

المبحث الثالث- التحذير من (الفواسق) وجوانب جديدة من السبق التشريعي الإسلامي:

بعد أن كتبت ورقة عن التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية، وسبق الشريعة الإسلامية في التنبيه على أسباب الوقاية والحجر الصحي، طلب مني المتابعة في هذا المسار بعد أن لقيت ورقتي قبولا طيبا إثر نشرها ولله الحمد.(٥٤)

فاهتممت بالبحث في تاريخ الطواعين التي ضربت البشرية على مدار التاريخ، والبحث عن الأسباب المؤدية لظهور هذه الطواعين، أو المساعِدة على انتشارها، فوجدت أننا يمكن أحيانا أن نضع أيدينا على أسباب ترجع لتقصير البشر في اتباع بعض التعاليم التي أرشد إليها الهدي الإلهي.

فعلى سبيل المثال: وقفت على تفسير للطاعون الأسود الذي خرج من الصين (**أيضا**) في ١٣٣٤م وانتقل إلى أوربا ١٣٤٧م ومنها إلى مصر وشمال إفريقيا، وذلك أن الطاعون ظهر ابتداء؛ بسبب إهمال العناية بالنظافة، **وتكاثر الفئران** والبراغيث التي تسببت في نقل المرض إلى البشر.

وهنا أدركت أهمية بيان تعاليم الشريعة الإسلامية التي دعت إلى العناية بالنظافة والطهارة والوقاية عن كل ما يسبب الأذى، وأهمية إبراز أحكام شرعية أخرى مثل تحذير السنة النبوية من الفئران والأمر بقتلها؛ حتى إن النبي ﷺ جعل الفئران من الفواسق الخمس التي يؤمر بقتلها في الحل والحرم؛ فقال ﷺ: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا". رواه مسلم. وفي رواية (الحدأة). وفي رواية: (العقرب).

ويستفاد من النص أن هذه الفواسق أمر الشرع بقتلها للضرر، وقد يتبين لنا الضرر نوعا وقدرا من خلال النص، وقد لا يتبين، لكنا نجزم أن هناك ضررا وخبثا راعى الشرع تجنيب الناس إياه من خلال تسميتها بالفواسق والأمر بقتلها، وقد جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى يحل الطيبات ويحرم الخبائث.

وهذه الفواسق تدخل في إطار الخبائث التي يكون منها الضرر والأذى؛ بدليل تسميتها بالفواسق، إلا أن وجوه الخبث والضرر فيها قد لا تتبين لنا على وجه التفصيل من صريح النص، وفي ظني: أن أحداث الزمان تكشف عن جوانب من الحكمة التشريعية التي قد لا يصرح بها في النص، وكأن النص لا يفصح عن كل شيء بطريق التصريح؛ كي تكون التجارب والحوادث شاهدة بصدقه، وحجة على من خالفه فلحقهم الضرر والأذى.

ولا أرى أحداث الطواعين التي ضربت البشرية؛ بسبب تكاثر الفئران وقلة النظافة- إلا كاشفة عن وجوه من الأذى والضرر التي تقف وراء الحكمة من تشريع قتل الفئران وغيرها من الفواسق، فها قد رأينا أن إهمال الناس لبعض التعاليم الربانية أدى إلى

(٥٤) ينظر: «فقه الأولويات في أوقات الأزمات».. الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة حفظا للنفوس، د/ هاني محمود، منشور بتاريخ:2020-4-10، على الرابط:

https://gate.ahram.org.eg/News/2394368.aspx .

تكاثر الفئران والحشرات الناقلة للأمراض، ما نجم عنه شيوع الأوبئة الفتاكة التي حصدت أرواح ملايين البشر في حادثة الطاعون الأسود على سبيل المثال.

المبحث الرابع- سبق تشريعي في تحريم الدم والميتة والخنزير ولحوم القردة!

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تحرم تناول الدم والميتة ولحم الخنزير.

وكذلك صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، والقرد من السباع، قال ابن عبد البر: ((لا أعلم بين علماء المسلمين خلافا أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه)).

وقد ظهر أثر هذا التحريم في مواجهة الأوبئة؛ حيث كان لتناول بعض القبائل الإفريقية للدماء والحيوانات النافقة في الغابة، وبعض اللحوم التي حرمتها الشريعة –كلحم القرود- أثر في نشر بعض الأوبئة مثل وباء **إيبولا** في بعض المناطق الإفريقية، كما تسببت حظائر الخنازير في زيادة انتشار المرض؛ حيث كانت الخفافيش تتصل بخنازير الحظائر التي تترك بلا نظافة فينتقل المرض إلى حظائر الخنازير ومنها إلى الإنسان الذي يربيها ويتغذى عليها [منظمة الصحة العالمية]، جاء في موقع منظمة الصحة العالمية: ((يُعتقد أن خفافيش الفاكهة من الفصيلة بتيروبوديداي هي المضيف الطبيعي لفيروس الإيبولا. وينتقل فيروس الإيبولا إلى تجمعات السكان البشرية عن طريق ملامسة دم الحيوانات المصابة بعدوى المرض أو إفرازاتها أو أعضائها أو السوائل الأخرى من أجسامها، مثل قردة الشمبانزي والغوريلا وخفافيش الفاكهة والنسانيس [...] التي يُعثر عليها معتلة أو نافقة في الغابات الماطرة)).[٥٥]

وينتقل المرض للإنسان بملامسة دم الحيوانات المصابة به، ومنها القرود التي كانت تتغذى عليها بعض القبائل، ولما انتبه الأطباء لذلك أصدروا توجيهات لشيوخ القبائل بإصدار تعليمات لأفراد القبائل تقضي بالامتناع عن تناول الدماء ولحوم القردة والحيوانات النافقة في الغابة، وكان لاستجابة الأفراد لهذه التوجيهات أثر في احتواء الوباء واندثاره [منظمة الصحة العالمية- ويكيبيديا].

وقد تحدث البعض في أزمة وباء كورونا أن تناول بعض الأطعمة التي استخبثتها العرب، وحرمتها بعض المذاهب الفقهية –كالخفافيش- ربما يكون سببا محتملا في انتشار وباء الكورونا؛ مثلما يحمل فيروسات أخرى ويتسبب في الإصابة بها؛ كفيروس الإيبولا، إلا أن هذا الكلام لم يثبت بشكل مؤكد بالنسبة للكورونا، فلهذا لم أعول عليه كثيرا، غير أنا يمكن أن نستأنس به في مقام الربط بين الالتزام بالهدي الإلهي وبين تعظيم أسباب السلامة والوقاية، ويستأنس به أيضا في تأكيد ما يتجلى لدينا من العلاقة بين المحرمات الشرعية وبين الضرر والخبث، وهذا يجعلنا ننظر إلى التحريم نظرة أنضج، على خلاف نظرة المحادّين للشرائع الذين يزعمون أن المحرمات الدينية قيود على الحرية وتضييق على حياة البشر!

(٥٥) موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط:

https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ebola-virus-disease

وفي حدود ما اطلعت عليه حتى الآن: لاحظت أن عامة الأوبئة والطواعين الكبرى التي ضربت العالم على مدار التاريخ لم تخرج أساسًا من بلاد المسلمين، بل تنتقل إليهم من بلاد تأكل الميتة والخبائث (لا تعرف فقه الأطعمة) ولا تعرف الوضوء المفروض، وتبيح الدعارة ونشر الفواحش. فهل يبعد وجود الارتباط بين هذه المخالفات لتعاليم الشريعة وبين ظهور الطواعين في البلاد؟!

من جهة أخرى تحدثت بعض التقارير: أن بعض الأطعمة التي تباع في الصين -وهي محرمة في الإسلام- ربما كانت من أسباب انتقال الفيروسات المهلكة.

وتحدثت التقارير عن أن سوق الحيوانات بمدينة **ووهان** الصينية ربما يكون هو بؤرة ظهور المرض؛ بسبب عدم الالتزام بإجراءات السلامة والوقاية -وهي مما حضت عليه الشريعة الإسلامية- فضلا عما يباع فيه من حيوانات برية تحمل الكثير من الفيروسات ويأكلها الصينيون، الذين اشتهر عنهم أنهم يأكلون كل ما يمشي على الأرض، خاصة بعد المجاعة الكبرى التي حدثت أواسط القرن العشرين؛ بسبب سياسات ماوتسي تونج الزراعية التي أدت إلى هجرة الكثير من الفلاحين إلى المدن الصناعية، وانخفاض الإنتاج الزراعي[٥٦]، وتسببت في وفاة ملايين الصينيين، ما دفعهم للتوسع في أكل المزيد من الحيوانات البرية منذ ذلك الحين، ثم تحول الأمر لتجارة رابحة تحميها جماعات ضغط تضغط على الحكومة لتبني سياسات داعمة لتربية وبيع هذه الحيوانات، وهو الأمر الذي قد يقف وراء ظهور الفيروس وفقا لاعتقاد لدي البعض، وإن لم يجزم به أحد -بشكل قاطع- حتى الآن[٥٧]، لكن يمكن الاستئناس به في ملاحظة العلاقة بين الأوبئة وبين مخالفة التعاليم الوقائية التي نصت عليها الشريعة، ومنها الامتناع عن أطعمة معينة تدخل في (الخبائث) وفقا لشريعة الإسلام التي جاءت بتحريم الخبائث وتحليل الطيبات.

ومن لطائف الموافقات في ذلك: ما تحدث به بعض المؤرخين عن الصين: أنها أرض الوباء، وهو ما أكدته بعض وقائع الوباء في التاريخ؛ حيث ظهرت بعض الطواعين في الصين وانتقلت منها إلى بقية البلدان، مثل الطاعون الأسود الذي تقدم الحديث عنه في موضوع (الفواسق).

ومما تقدم يعلم أن للتحريم في الشريعة الإسلامية حكما ومقاصد تتصل بحفظ الإنسان والبيئة من الأضرار والشرور والمفاسد، وهو ما يصلح أن يكون نواة لنظرية التحليل والتحريم في المنظور التشريعي الإسلامي.

---

(٥٦) د/ أيمن أبو الروس: (أحداث لا ينساها التاريخ)، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط: ٢٠١٧، ص: ١٦٩؛ ١٧٤.

(٥٧)

https://www.youtube.com/watch?v=NJLXdsO1GBI

https://www.youtube.com/watch?v=TPpoJGYlW54&feature=youtu.be&fbclid=IwAR0m-HuT-4JW71rW4WAf8aiqOOft170SIrNt9sPa80-i-8ySRrp6sZUY4do.

المبحث الخامس- تدابير العزل والحجر الصحي في الشريعة الإسلامية:

لم يفت الشريعة الإسلامية أن تسن تشريعات تكفل تحقيق العزل الصحي المانع من انتقال الأمراض؛ وذلك إعمال لمبدأ الأخذ بالأسباب، وتحقيقا لمقصد حفظ النفوس والأموال، وما انبنت عليه أحكام الشريعة من جلب المصالح ودفع المضار، ومن ذلك:

نهي النبي عن إدخال المريض على السليم (لا يوردن ممرض على مصح) [٥٨].

قول النبي: فر من المجذوم فرارك من الأسد[٥٩].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه: لما جاء وفد ثقيف كان النبي يصافح الرجال عند البيعة، فأعلموه أن أحدهم مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع"[٦٠]، ولم يصافحه.

((وَرُوِيَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيك، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا هِيَ أَرْضُ مِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِيئَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ».

وَالْقَرَفُ: هُوَ مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ، وَلَيْس هَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الطِّبِّ، فَإِنَّ اسْتِصْلاحَ الأَهْوِيَةِ مُعِينَةٌ عَلَى صِحَّةِ الأَبْدَانِ، وَفَسَادُهَا مُضِرٌّ مُسْقِمٌ كَالْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ)). [٦١]

ومن أهم هذه التدابير: نهي النبي ﷺ من كان بأرض الطاعون أن يخرج منها، ومن كان خارجها أن يدخلها.[٦٢]

وقد صح عن النبي ﷺ: أن من جلس في بيته وقت الطاعون صابرا محتسبا راضيا بقضاء الله كان له أجر شهيد. [٦٣] (رواه أحمد بإسناد صحيح).

وقال أبو يعلى: ((٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ كَيْسَانَ أَبُو مَعْرُوفٍ، عَنْ عَمْرَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»))[٦٤]

فهذه نصوص صريحة في الأمر بما اصطلح على تسميته الآن بالعزل الصحي اللازم لمنع انتشار المرض والوباء.

وهي تدل على أن عيادة المرضى في وقت الوباء يجب أن تراعي التدابير الاحترازية اللازمة لمنع العدوى والوقاية من انتشار الأمراض. ولا يبعد استحباب ترك عيادة

---

(٥٨) البخاري (٥٧٧١).

(٥٩) البخاري (٥٧٠٧).

(٦٠) مسلم (٢٢٣١).

(٦١) شرح السنة للبغوي (٥/ ٢٥٥).

(٦٢) البخاري (٦٩٧٤)؛ ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد، رضي الله عنهما.

(٦٣) مسند أحمد ط الرسالة (٤٢/ ١١٨). وإسناده صحيح.

(٦٤) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٧٩). [حكم حسين سليم أسد]: إسناده حسن.

المريض في وقت الوباء؛ قصرا للمخالطة على من يحتاج المريض إلى خدمتهم إياه، ولا يبعد وجوب ذلك في بعض الأحيان على حسب درجة الخطورة المتوقعة من مخالطة هؤلاء المرضى.

وقد فقه الصحابة الكرام هذه التدابير الوقائية التي تلقوها من مشكاة النبوة، وعملوا بها في حفظ مجال حفظ النفوس جامعين بين مقتضيات الإيمان والعلم والعقل. وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث المعقود لبيان الإدارة الوبائية من منظور شرعي.

((وكل هذا الذي أرشدنا إليه النبي -ﷺ- هو ما يسمى في لغة العصر الحديث (بالحجر الصحي)، ويقوم مفهوم الحجر الصحي وماهيته على منع انتقال الداء من المريض إلى السليم، أو بمعنى آخر: حصر المرض المراد عدم انتقاله في منطقة معينة حتى يسهل القضاء عليه، قبل انتشاره إلى المناطق المجاورة للبيئة الموبوءة)) [٦٥].

وأما حديث: (لا عدوى) [٦٦] فقد ورد في النهي عما كان عليه الناس في الجاهلية من عقائد تربط العدوى بخرافات الجاهلية، وتجعل العدوى حتمية؛ بناء على عقيدة تأثير الأسباب بذواتها[٦٧].

فـ ((النبي -ﷺ- لم ينكر انتقال المرض عن طريق العدوى إلى الإنسان السليم، بل نصح عليه الصلاة والسلام أمته بأن تتجنب المناطق التي تتفشى فيها الأمراض المعدية، ولم يكتف -ﷺ- بذلك، بل فرض على مثل هذه المناطق حظر انتقال أفرادها إلى جهات أخرى منعًا من انتشار وتفشي الوباء، وهذا ما يشير إليه الحديث النبوي، وهو قوله -ﷺ- "إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[٦٨]. [٦٩]

ومن ثم لا ينبغي الاستشهاد بحديث (لا عدوى) في مقاومة إجراءات العزل الصحي اللازمة لمنع انتشار الأوبئة والفيروسات المهلكة؛ مثل فيروس (**كوفيد** ١٩) الذي اشتهر باسم فيروس **كورونا**، ووقف الناس أمامه أشباه عاجزين حتى لحظة كتابة هذه السطور.

---

(٦٥) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (١/ ٢٦٥).

(٦٦) البخاري (٥٧٠٧).

(٦٧) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣ هـ)، (٣٦٤/١).

(٦٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١١٢/٧)؛ ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون (١٧٤١/٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٩) موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، (١/ ٢٦٥).

من نتائج البحث

ظهر في التشريع والفكر والحضارة الإسلامية سبقا ملحوظا في دراسات الأوبئة وكيفية مكافحتها على مستويات متعددة: عقدية وفقهية وطبية.

النبي محمد ﷺ هو الطبيب الأول الذي سن للإنسانية قواعد الحجر الصحي، وفقه عنه الصحابة هذا الهدي الحكيم، وطبقوه منذ طاعون عمواس، واقتدى بهم الراشدون من أئمة الأمة: علماء وأمراء، وهو ما يعد تدشينا إسلاميا لقواعد الإدارة الوبائية الراشدة من منظور إسلامي، يجمع بين مقتضيات العلم والعقل والإيمان.

أظهرت الأزمة الوبائية الحالية وسطية وتوازن التشريع الإسلامي؛ في جمعه بين الإيمان والتسليم وبين احترام قانون السببية، كما أظهرت الأهمية البالغة لأحكام الطهارة وخطورة إهمال التعاليم الإسلامية في الحياة اليومية.

أغلب التدابير الوقائية التي تنص عليها التقارير العلمية حاليا عرفها علماء العرب والمسلمين، ونصوا عليها في دراساتهم الوبائية.

ظهر لمقاصد الشريعة أثر محمود في توفير البيئة المقاومة للأمراض والأوبئة؛ حيث تحض مقاصد الشريعة على حفظ الأفراد والمجتمعات من ظهور وتغول العديد من أسباب هذه الكوارث.

تحليل الطيبات وتحريم الخبائث أصل إسلامي عظيم ترتكز عليه نظرية مقاومة الوباء في الفكر والتشريع الإسلامي؛ حيث إن مفهوم الخبائث يحث المسلم على اجتناب مناشئ الأمراض الحسية والمعنوية.

العديد من الأحكام والتدابير الشرعية لها أثر في تقوية المناعة وتقليل أسباب انتشار الأوبئة؛ حيث إن العديد من التشريعات الإسلامية تحقق النظافة والحفاظ على البيئة.

ارتقى الإسلام بالطهارة من الأحداث والأنجاس إلى مستوى الفرضية في وقت كان العالم يعيش في أوحال جاهلية وأدناس القرون المظلمة، وهو ما يعد سبقا إسلاميا اتفقت الدراسات على أثره المحمود في حفظ البيئة والإنسان، ومكافحة انتشار الأمراض والأوبئة.

نظرية التحريم في الشريعة الإسلامية تقوم على حفظ العباد والبيئة من الشرور والمفاسد والمضار، ومنها انتشار الأمراض والأوبئة التي كان لتحريم المحرمات فضل في الإسهام في مكافحتها، وحفظ أبدان ومجتمعات المسلمين من كثير من شرورها.

تحريم الميتة والخنزير وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، والأمر بقتل الفواسق، يعد سبقا تشريعيا إسلاميا؛ حيث ظهر أثر هذه التحريمات الشرعية في مكافحة الأوبئة.

ظهر في تشريع الرخص الشرعية فوائد تسهم في تحقيق الوقاية من انتشار الأوبئة وتعاظم تأثيرها.

تتعاظم أهمية فقه الأولويات في أزمنة الجوائح والأوبئة؛ حيث تسهم مراعاة ميزان الأولويات في تحقيق مستويات متعددة من مستويات مكافحة الأوبئة، وترفع من قدرات الأفراد والمجتمعات على تجاوز الأزمة.

تعد الوقاية الفكرية من مكملات الوقاية الصحية، أو هي صورة من صور الوقاية الصحية لو وسعنا مفهوم الصحة.

لاحظ البحث أنه تظهر في زمان الوباء عقائد ضالة وأفكار شاذة تسفر عن استجابات معكوسة تؤدي لإضعاف الأمة، ومنها الاعتقاد بنهاية العالم، وللتشريع والفكر الإسلاميين فضل في مقاومة هذه العقائد الضارة.

ظهر في دراسات علماء ومفكري الإسلام–منذ وقت مبكر- التنبيه على العلاقة الوثيقة بين إفساد البيئة وظهور وانتشار الأوبئة.

تتعاظم أهمية العناية بالبيئة وإظهار مدى اهتمام الإسلام بالحفاظ عليها، حيث تبين على ضوء الأزمة الوبائية الراهنة أثر الإخلال بالبيئة في إيجاد المناخ الملائم لانتشار الأوبئة، وهو ما يدعونا إلى رفع العناية بالبيئة إلى مستوى المقاصد الشرعية الواجب مراعاتها وملاحظتها في الاجتهاد الفقهي المعني بالنظر في الأحكام الشرعية.

تدابير الحجر والوقاية لا تنافي مفهوم التوكل والثقة بالله، بل هي من مكملاته التي تحقق التوازن الإسلامي بين مقتضيات العلم والإيمان.

يرى البحث أن تراعي الإدارة الوبائية في أزمة وباء كورونا التركيز على التدابير الوقائية مع إيلاء مزيد عناية بالفئات الأشد عرضة للخطر؛ مثل كبار السن والمخالطين للمصابين -كالأطباء وأطقم التمريض- والمصابين بالأمراض الصدرية والمزمنة، وأرى تسمية هذا المسلك: (**المناعة الاجتماعية الموجهة -أو النسبية-**)؛ لأنه يحقق التوازن بين مقصد حفظ النفوس وبين مقصد حفظ الأموال.

الأزمة الحالية كشفت عن ضرورة انتباه العالم إلى وحدة المصير البشري؛ حيث إن ظهور الوباء ومتحوراته في أي بقعة من بقاع الأرض يضر بالعالم بأسره، ومن ثم يلزم تكاتف الدول وتضامنها في مواجهة الأزمات أكثر من أي وقت مضى.

التمسك بالتصور الصلب لمفهوم براءة الاختراع عرقل قدرات الدول الفقيرة على التصرف الناجز من خلال التصنيع المحلي للقاحات، وهو ما قد يقف وراء نشاط متحورات اللقاح؛ ولهذا عني البحث بالتوصية بتصميم تصور مرن عن براءة الاختراع لا سيما في أوقات الجوائح. وفي هذا الإطار نرى أنه ليس من العدالة أن يساهم في اكتشاف اللقاح علماء من أصول إسلامية مع بقاء دولهم -التي ربما تكون قد أنفقت على تعليمهم الأساسي- تحت تحكم الشركات العالمية الكبرى التي تحتكر حق إنتاج اللقاح وإن أدى هذا إلى تأخر وصول اللقاح إلى مواطني الدول الأخرى ما قد يمهد لنشاط متحورات اللقاح.

التوصيات

تعميم ثقافة الطهارة المبنية على تعاليم الشريعة الربانية المطهرة، وشغلها حيزا مرموقا في المناهج التعليمية والتربوية خارج الأزهر الشريف والمدارس الشرعية؛ لما لها من أثر بالغ -في مقاومة الأمراض والأوبئة- تحدث عنه الشرق والغرب.

انطلاقا من مبدأ الحسبة الذي قررته الشريعة الإسلامية: يوصي البحث بتعزيز الرقابة على الأسواق في أوقات الجوائح، وتشديد العقوبات على من يستغل الأزمات للإضرار بالعامة.

تعزيز العناية القانونية بجوانب الأخلاقيات الطبية والصيدلانية؛ من أجل توفير الحماية للمستهلكين، وتوفير مناخ يسمح بالمنافسة العادلة، والرفق بما يمكن تسميته بالشرائح الهشة، لا سيما في أوقات الجوائح.

النص -بشكل واضح- على تجريم الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية لغرض التأثير على قرار الطبيب، وتحول بينه وبين واجب أن يجعل مصلحة المريض -الصحية والمالية- في المقام الأول.

يوصي البحث بضرورة العناية بالدراسات الموازية، وعدم الاقتصار على الجانب الطبي في مكافحة الوباء.

كشفت الأزمة الحالية ضعف الاستعداد –لدى البعض- لمواجهة الظروف الاستثنائية؛ ولهذا يوصي البحث بزيادة الاهتمام بإعداد خطط استثنائية لمواجهة الأزمات الطارئة، لا سيما ما يتعلق بالجانب الصحي والاقتصادي.

يوصي البحث –في إطار معايير فقه الأولويات- بزيادة الإنفاق والاستثمار في دعم وتطوير القطاع الصحي والطب الوقائي وطب المجتمع.

يوصي البحث بضرورة التكامل بين سن القوانين وبين قيام مؤسسات التربية والتعليم والدعوة بدورها في تهذيب النفوس وحث ذوي الوظائف على النزاهة والاستقامة؛ لأن القوانين لا تكفي بدون تربية الضمير، ولهذا فلا غنى عن عنصر الدِّين في أي منظومة إصلاحية تبتغي إنقاذ المجتمعات وانتشالها من أوحال الفساد.

يوصي البحث بتفعيل نظام الوقف الإسلامي في خدمة البيئة؛ حيث يمكن أن يكون للأوقاف العالمية دور مهم في الإسهام في تمويل ما يلزم للحفاظ على البيئة ومقاومة بؤر توليد وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

دعم وتشجيع الصناعات اليدوية الصديقة للبيئة، ودعم المشتغلين بها؛ كي لا ينصرفوا عنها بفعل حلول الآلة محل اليد العاملة، ما ينذر بالمزيد من التلويث المفسد للأرض والهواء، والمضعف لمناعة الإنسان، ما يسهل من انتشار الأوبئة.

يوصي البحث بضرورة العناية بمجال الهندسة البيئية: كما ونوعا، وزيادة الإنفاق على هذا الحقل، وصرف المزيد من النابهين إلى التخصص فيه؛ لأنه من المجالات التي سيزداد عليها الطلب في المستقبل بسبب أزمات التغير المناخي والاحتباس الحراري التي باتت تهدد مستقبل الجنس البشري على الكوكب الأرضي إلى الحد الذي دعا البعض إلى التفكير في بناء مستعمرات للجنس البشري على الكواكب الأخرى.

يوصي البحث بإعادة النظر في مفهوم براءة الاختراع؛ لإتاحة الفرصة لتعميم تلقي اللقاحات على نطاق أوسع؛ إذ يسمح للدول الفقيرة بتصنيع اللقاح محليا؛ لردم الفجوة الزمنية التي تسمح بظهور ونشاط متحورات الوباء وفقا لما ذكرته التقارير العلمية.

****

مراجع البحث

القرآن الكريم

السنة النبوية المشرفة

(أحداث لا ينساها التاريخ)، د/ أيمن أبو الروس، القاهرة، مكتبة الأسرة، ط: ٢٠١٧.

أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح الشهرزوري، (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

الأشباه والنظائر، الإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

إعلام الموقعين عن رب الموقعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأوقاف فقها واقتصادا، د/رفيق يونس المصري، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

بذل الماعون في فضل الطاعون، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الرياض.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس، عبد اللطيف آل الشيخ، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم، الناشر: دار العصمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

تحفة المودود في أحكام المولود، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.

التكامل المعرفي، وتطبيقاته في المناهج الجامعية، أبو بكر محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٧م

تكوين العقل العربي، د/ محمد عابد الجابري، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

التنوير شرح الجامع الصغير، مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِير الصَّنْعَانِيّ (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣ هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن حبنكة الميداني.

حل الحُبا لاسترفاع الوبا، المنفلوطي، القاهرة، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٤١ه.

روضة الطالبين، الإمام يحي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

صفة الفتوى، ابن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

شرح السنة للبغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي، المصري، الحنبلي، الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.

شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي، لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧=١٩٩٦.

شمس الله تشرق على الغرب = فضل العرب على أوروبا، د. سيجريد هونكه، ترجمه وحققه وعلق عليه: أ. د/ فؤاد حسنين علي، الناشر: دار العلم العربي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(فقه الحياة)، مدحت ماهر، ود/ شريف عبد الرحمن، ومنال يحي، ومهجة مشهور، دار نهضة مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ ه.

الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، د/ أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣.

قواطع الأدلة، للإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، بتحقيق الدكتور/عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

لوامع الأنوار البهية، السفاريني، دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، الطبعة الثانية، ١٤١٢=١٩٨٢.

مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء، محمد بن أحمد بن سعيد التميمي المقدسي الترياقي، تحقيق: يحي شعار، القاهرة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين الندوي (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر.

ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون، مرعي بن يوسف الكرمي، الحنبلي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المدخل في التشريع الإسلامي ونظرياته المدنية والجنائية، د/ محمد علي محجوب، ود/ سعيد أبو الفتوح، ود/ ممدوح واعر عبد الرحمن، كلية حقوق عين شمس، قسم الشريعة الإسلامية، بدون تاريخ.

مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج ص ٥٠-٥١، تاريخ النشر ١٩٩٥، بدون ناشر.

مسند أحمد، ط الرسالة، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

معاني القرآن وإعرابه للزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي، شيبوط سليمان وسبخاوي محمد، الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ٢٠١١م.

الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، الطبعة الأولى.

نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية، الزيلعي الحنفي.

روابط على الشبكة العنكبوتية:

صحيفة أمريكية تثير تفاعلا بتقرير عن النبي محمد وطريقة التعامل مع انتشار الوباء:

https://arabic.cnn.com/world/article/2020/03/21/prophit-mohammad-coronavirus-newsweek-report-social-reactions

أزمة النظام المالي العالمي في ميزان الاقتصاد الإسلامي | موقع نصرة محمد رسول الله (rasoulallah.net)

للدكتور/ حسين شحاتة.

- 7kaheelالإعجاز التشريعي - الرضاعة التامة ... بين العلم والقرآن.

الجديد في إعجاز القرآن الكريم، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، رحمه الله، على موقع اليوتيوب.

-16الجديد في إعجاز القرآن الكريم | الجانب الملفت في الإعجاز التشريعي - YouTube

الحياة في زمن الكورونا، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٨، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=ipUznKIhHrg .

رابط اليوم الثاني من مؤتمر الأوبئة في الحضارة الإسلامية وطرق التعامل معها، ٢٠٢١/٠١/04، على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=NFK9lpp8B00.

«فقه الأولويات في أوقات الأزمات».. الأخذ بالرخصة أولى من العزيمة حفظا للنفوس، د/ هاني محمود، جريدة الأهرام المصرية، منشور بتاريخ:2020-4-10، على الرابط: https://gate.ahram.org.eg/News/2394368.aspx

كورونا (كوفيد-١٩)، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=mawje1RAKOw&t=654s
موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط:
https://www.who.int/features/qa/71/ar/
موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط:
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ebola-virus-disease
موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط:
https://www.who.int/features/qa/71/ar/

https://www.youtube.com/watch?v=NJLXdsO1GBI
https://www.youtube.com/watch?v=TPpoJGYlW54&feature=youtu.be&fbclid=IwAR0m-HuT-4JW71rW4WAf8aiqOOft170SIrNt9sPa80-i-8ySRrp6sZUY4do.

"هل يمكن لقوة الصلاة وحدها وقف جائحة؟ حتى النبي محمد كان له رأي آخر". مقال للدكتور/ كريج كونسيدين على النيوزويك الأمريكية، منشور في ١٧ مارس ٢٠٢٠:
https://www.newsweek.com/prophet-prayer-muhammad-covid-19-coronavirus-1492798.

-
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/escwa_in_the_media-policybrief-water-16-17-21april.pdf.

المحور الرئيسي للبحث

" دور القوانين الوطنية في الحفاظ علي البيئة في ظل التغيرات المناخية والاقتصادية"

عنوان البحث

"أبعاد التنمية المستدامة بين المنظور الحديث والمنظور الإسلامى للحد من التلوث والحفاظ علي البيئة"

"The dimensions of sustainable development between the modern and islamic perspectives to reduce pollution and preserve the environment"

مقدم من الباحث

أ /على احمد على عبد المجيد

ماجستير القانون والشريعة الإسلامية
دبلوم الدراسات العليا في القانون العام
دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية
دبلوم الدراسات العليا في السياسة والقانون
معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية لدول حوض النيل
المحامى والمستشار بالتحكيم الدولى

ملخص البحث:-

إن الوضع الراهن لكوكب الأرض يهدد الحاضر والمستقبل والأجيال القادمة في حال استمرار المنوال علي ما هو عليه الآن من تلوث مما أدي إلي التغير المناخي، والذي هو "مجموعة من الظواهر العالمية التي نشأت أغلبها من نتاج الأنشطة البشرية المختلفة وخصوصا إحراق الوقود الأحفوري مما تسبب في اطلاق كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره من الغازات الدفيئة الكافية لحبس المزيد من الحرارة في الطبقة السفلي من الغلاف الجوي للأرض، ويؤدي إلى ذوبان الجليد في القطب الجنوبي والقطب الشمالي والأنهار الجليدية في العالم أجمع، مما يتسبب فيما يسمي بالمناخ المتطرف الذي تتأثر به البيئة.

والبيئة هي الحيز البيني والإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه جميع أنشطته المختلفة الصناعي، الزراعي، الاقتصادي، الاجتماعي والإنسان يؤثر ويتأثر بهذة البيئة فهو يؤثر فيها بالأنشطة المختلفة التي يمارسها ويتأثر بظروفها وأحوالها وما يحدث فيها من تغيير إيجابي أو سلبي. وإثر هذا التلوث البيئي فقد توجهت أنظار العالم إلي التنمية المستدامة وأبعادها التي تهدف في العموم إلي المحافظة علي كوكب الأرض والاستخدام الأمثل للموارد الحالية والمحافظة علي حقوق الأجيال القادمة في هذة الموارد، وقد كانت مصر من الدول الرائدة في هذا المجال والتوجه إلي الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق كأحد الطرق لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة للحفاظ علي البيئة، والفقه الإسلامى هو أكثر حرصا وحفاظا علي البيئة في نظام متكامل وأمثل لتحقيق أبعاد وأهداف التنمية المستدامة ككل .

وسيتبع البحث المنهج التحليلي في عرض مفهوم البيئة والتلوث وما صاحب ذلك من التغيرات المناخية وصولا إلي أبعاد التنمية المستدامة لحل المشكلة والحفاظ علي البيئة والتعرض لأهداف التنمية المستدامة في المنظور الحديث (الحياة تحت الماء – الهدف رقم ١٤) (الحياة في البر – الهدف رقم ١٥)

ومعالجة هذة الأبعاد من منظور إسلامي وسيقدم البحث تحليلا لتقارير المنظمات الدوليه ورؤية مصر ٢٠٣٠ في المنظور الحديث وسيستشهد أيضا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المنظور الإسلامى في تحقيق الحل الأمثل لمشكلة البحث للحد من التلوث والحفاظ علي البيئة .

ABSTRACT

The current state of the planet threatens the present, the future and future generations if the current pattern continues, leading to climate change, which is "a set of global phenomena that have arisen mostly from various human activities, especially the burning of fossil fuels, causing the release of huge amounts of carbon dioxide and other greenhouse gases sufficient to trap more heat in the lower layer of the Earth's atmosphere, and lead to melting ice in the Antarctic, Arctic and glaciers worldwide, causing the so-called extreme climate ,to which the environment is affected

The environment is the interface and the framework in which the human being lives and exercises all his various activities industrial, agricultural, economic, social and human affects and affects this environment, it affects them with the various activities he exercises and is influenced by their circumstances and conditions and the positive or negative change that occurs in them. Following this environmental pollution, the world's attention has been drawn to sustainable development and its dimensions, which are generally aimed at preserving the planet and making the best use of current resources and preserving the rights of future generations in these resources. Egypt has been one of the leading countries in this field and the trend towards the green economy and the blue economy as one of the ways to achieve the dimensions of sustainable development to preserve the environment, and Islamic jurisprudence is more careful and preserving the environment in an integrated system and represented to achieve the dimensions and objectives of development. sustainable as a .whole

The research will follow the analytical approach in presenting the concept of environment, pollution and the accompanying climate change to the dimensions

of sustainable development to solve the problem, preserve the environment and exposure to the sustainable development goals in the modern perspective (life underwater - goal 14) (life on land - goal 15) and address these dimensions from an Islamic perspective and the research will provide an analysis of the reports of international organizations and Egypt's vision 2030 in the modern perspective and will also cite Qur'anic verses and prophetic hadiths in the Islamic perspective in achieving the optimal solution For the problem of research to .reduce pollution and preserve the environment.

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله تعالي من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فلا مضل له ومَنْ يُضْلِلِ فَلا هَادِيَ لَهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ρ ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء / ١]﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران / ١٠٢]

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾[الأحزاب / ٧٠ – ٧١][1]

أما بعد ,

أوضح العديد من العلماء, أن عمر الكرة الأرضية يصل إلى قرابة خمسه آلاف مليون سنه إعتماداً على التاريخ الإشعاعى لصخور الأرض.

(1) خطبة الحاجة التي كان رسول الله ρ يعلمها أصحابه

وأن الله استخلف الإنسان فى الأرض, ليستمتع بكل ما فيها وفق شرع الله , ومن ثم يجب على الإنسان أن يحفظ أمانه الإستخلاف فيراعى التوسط والإعتدال, ولا يفسد فى الأرض، ويحرص على عمارة الأرض والسعى فيها بجد ونشاط، ويأمر بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

ويجب أن يكون الإنسان حريصاً أشد الحرص فى المحافظة على ثروات الأرض المختلفه وأن يضع القوانين والمبادئ التى تؤدى إلى إنماء وبقاء هذه الثروات.

وبالرغم من ذلك نجد أن الإنسان قد تدخل بأعماله فى النظام الكونى الذى وضعه الله فى خلقه متناسباً متوازناً متناغماً محافظاً على الكون، قد تدخل فيه بالعبث في مكوناته دون أن يدرك أن هذا التدخل يؤثر على الكون بل ويؤثر على الإنسان نفسه بالسلب، وأنه فى طريقه إلى إنهيار كوكب الأرض.

وقد فطن الإنسان إلى هذا الإنهيار مؤخراً بإداراكه أن التلوث الذى يتسبب فيه يؤدى إلى ما يسمى بالمناخ المتطرف الذى يؤثر على البيئة .

* وبدأ ظهور مفهوم التنمية المستدامة.

وتبنت المعاهدات الدوليه والقوانين الداخليه تطبيق هذا المفهوم كلاً حسب إمكانياته وظروفه، وبدأت الدول فى سن القوانين التى تمكن من تطبيق مفهوم التنمية المستدامة والحد من التلوث والمحافظة على البيئة.

إلا أن القوانين الوضعيه سواء كانت فى صورة معاهدات دوليه أو قوانين داخليه ما زالت غير قادرة على تحقيق وتطبيق التنمية المستدامة بشكل كامل.

فهناك إجتهادات كبيرة لا بأس بها فى وضع هذه القوانين إلا أننا ما زلنا نحتاج المزيد والمزيد من هذه القوانين للوصول إلى تحقيق شامل للتنمية المستدامة على أرض الواقع.

فى حين أن النظام الإسلامى هو نظام كامل مكتمل من وضع الخالق عز وجل, يقول الله تعالى

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِينًا ﴾ [المائده / ٣]

أى أن النظام الإسلامى يفى ويشمل كل متطلبات الحياة بصفة عامة, وكل ما يحتاجه الإنسان فى دنياه وفى أخرته.

وحيث أنه ووفقاً لدستور جمهورية مصر العربية فإن الشريعة الإسلامية هى أحد مصادر القانون فى الدولة فيجب إكمال ما تعتريه القوانين الوضعية من نقص بما هو موجود في قواعد الشريعة الإسلامية، ومن هنا فإن البحث يتعرض إلى المنظور الحديث للتنمية المستدامة وما مرت به من مراحل وقوانين وضعية وإكمال ما تحتاجه هذه القوانين من الشريعة الإسلامية فى منظور إسلامى كامل ودقيق للحد من التلوث والمحافظة على البيئة.

لذلك فان البحث يحتوي علي التقسيم الآتي :-

المحتويـات

* مقدمة

* الفصل الأول

- مفهوم البيئة والتلوث

– المبحث الأول :- مفهوم البيئة

أولاً :- تعريف البيئة

ثانياً :- منظومات البيئة

– المبحث الثانى :- التلوث

أولاً :- مفهوم التلوث

ثانياً :- آثار التلوث

* الفصل الثانى

- التغيرات المناخية

– المبحث الأول :– أسباب تغير المناخ

المطلب الأول :– أسباب طبيعية لتغير المناخ

المطلب الثانى :– أسباب التدخل البشرى فى تغير المناخ

* الفصل الثالث

- التنمية المستدامة فى المنظور الحديث

– المبحث الأول :– تأصيل وتاريخ التنمية المستدامة

– المبحث الثانى :– أهداف التنمية المستدامة

– المبحث الثالث :– بعض طرق المحافظة على البيئة والحد من التلوث

المطلب الأول :– الاقتصاد الأزرق (الحياة تحت الماء)

المطلب الثانى :– الاقتصاد الأخضر (الحياة فى البر)

المطلب الثالث :– جهود الدولة المصرية فى التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) أهداف أجندة التنمية المستدامة

* الفصل الرابع

- المنظور الإسلامى للحد من التلوث والمحافظة على البيئة

– الآيات القرآنية التي تنهي عن الفساد

– الآيات القرآنية التي تحث على الاصلاح

– الأحاديث النبوية التي تنهي عن الفساد في الأرض وتحث على الاصلاح

– الإسلام كرؤية عالمية : مبادئ عامة

– التوحيد (الوحدانية)

– الخلافة على الأرض

– الأخوة العالمية

– الموارد أمانة

– نمط الحياة المتواضع

- العدالة
- السعي لتحقيق السعادة والحياة الطيبة
- علاقة هذة المبادئ بالتنمية المستدامة

* الخاتمة والنتائج
* التوصيات
* المراجع

الفصل الأول

مفهوم البيئة والتلوث

البيئة بصفة عامة هى كل ما يحيط بالإنسان، بل إن الإنسان نفسه جزء من البيئة فالإنسان يؤثر ويتأثر بما حوله بقيامه بالأنشطة البشرية المختلفة.

وزيادة هذه الأنشطة عن الحد المسموح به تؤدى إلى التلوث لأنه يحدث تغيير فى إطار البيئة المتوازن الذى خلقه المولى عز وجل.

المبحث الأول

مفهوم البيئة

أولاً :- تعريف البيئية

البيئة لها تعريفات كثيرة حسبما المنظور إليها من الناحية العلمية , ومن هذه التعريفات :-

- **أن البيئة** :- هى إطار يعيش فيه الإنسان يمارس فيه نشاطه الزراعى والصناعى والاقتصادى والإجتماعى, فى المصنع في المزرعه في النادى.

- **وتعرف أيضاً البيئة** :- بأنها حيز بينى فيه قرى ومدن ومراكز صناعيه وتمتد فيه الحقول والبساتين وشبكات المواصلات.

- **وتعرف أيضاً البيئة** :- بأنها إطار يعيش فيه الإنسان ويتأثر بظروفها أحواله الصحية والنفسية فهى الهواء الذى يتنفسه فيصح به البدن إن كان نقياً ويمرض به إن كان فاسداً هى الماء الذى يشربه ويغتسل به هى الأرض التى يدب عليها ويأكل من خيرها.

فالبيئة خزان للموارد ويعتبر الإنسان أيضاً أن البيئة هى مخزن للنفايات يلقى مخلفاته فى أعماق البحارويدفنها فى باطن الأرض وينفثها فى عنان السماء.

واستغل الإنسان المصادر الطبيعية غير المتجدده مثل (الفحم, البترول, المياه الجوفية, الذهب) بطريقة استنزافية ناسياً أن البيئة بمواردها ليست هبة من الأجداد, ولكنها قرض من الأحفاد، عليه أن يحسن إستخدام هذا القرض أى عليه أن يحقق الإستدامة فى التعامل مع هذه الموارد.

ثانياً :- منظومات البيئة

(١) منظومة المحيط الحيوي:-

هو الحيز الذى تكون فيه الحياة أو يمكن أن تكون فيه الحياة, وهو الطبقة السطحية من الغلاف الأرضى (اليابسه) والطبقة السفلى من الغلاف الجوى, والطبقه السطحية من الغلاف المائى (المحيطات, البحار , البحيرات, الانهار)

(٢) منظومة المحيط المشيد :-

وهو ما أقامه الإنسان, وبناه, وشيده, داخل المحيط الجوى من مدن, وقرى, وطرق, وعمارات, وقطارات, وجامعات وغيرها مما صنعه الإنسان وشيده.

(٣) منظومة المحيط الاجتماعى :-

هى مجموعه القوانين والتشريعات, والاعراف, والجمعيات, والمؤسسات التى تنظم العلاقة بين الإنسان والمحيطات الثلاث. [١]

المبحث الثانى

التلوث

أولاً :- مفهوم التلوث

جاء فى معجم لسان العرب, والمعجم المحيط معنى كلمة التلوث : أى التلطخ ويقال تلوث الطين بالتبن, ولوث ثيابه بالطين : أى لطخه, أو تلوث الماء أى كدره.[٢]

*** للتلوث تعريفات كثيرة منها :-**

- ما وجد فى مكان غير مكانه, وفى زمان غير زمانه, وبكمية غير كميته, فهذه صورة من صور التلوث.

- جاء أيضاً فى تعريف التلوث بأنه :-

ما زاد عن الحد انقلب إلى الضد بمعنى أن الماء أساس الحياة ولكن الإسراف فى رى النباتات يؤدى إلى إختناق الجذور وموت النبات.

---

(١) د / عبد المجيد عمر النجار : قضايا البيئة من منظور اسلامي الدوحة وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية لدولة قطر الطبعة الثانية ٢٠٠٤ ص ٣٢ بتصرف

(٢) معجم لسان العرب / المعجم المحيط

* **جاء أيضاً فى تعريف التلوث** : أنه أى تغيير طبيعى أو كيميائى أو حيوي لإطار البيئة والذى يؤثر على الإنسان أوالحيوان أوالنبات أوالجماد.

– تنقسم الملوثات إلى ملوثات طبيعية : مثل (العواصف – الزلازل – البراكين) – وملوثات مستحدثة هى من صنع الإنسان وناتجة عن أنشطته البشرية المختلفة مثل (المخلفات الصلبه – مخلفات المجازر – مخلفات المبانى) – وتنقسم أيضاً إلى ملوثات كيماوية مثل (مركبات الزئبق – الفلزات الثقيلة كالرصاص – متبقيات المبيدات الحشرية ومتبقيات الأسمدة الكيماوية – التلوث النفطى – إستخدام الوقود الأحفورى)

– ملوثات بيولوجيه مثل (البكتريا – الفطريات – الفيروسات)

– ملوثات أخرى متمثله فى (المخلفات والنفايات شديده الخطورة والالكترونية وغيرها)[١]

ثانياً :- أثار التلوث

إن التلوث الذى سببه الإنسان ونشاطه فى شتى المجالات الذي يؤدى إلى نتائج خطيره على صحه الإنسان نفسه وعلى صحة كوكب الأرض بل ويؤثر على وجوده وبقاؤه فهو يسبب للانسان العديد من المشاكل الصحية كأمراض الجهاز التنفسى والأمراض الجلدية وهو السبب الرئيسى فى العديد من أنواع السرطانات المنتشرة اليوم بين الناس, ويؤثر على صحة كوكب الأرض حيث أن ارتفاع تركيز ثانى أكسيد الكربون, وغاز الميثان, وأكسيد النيتروز , والكلوروفلوروكربون.

هو السبب وراء ظهور ما يسمى بالتغيرات المناخية, التى سببها إرتفاع درجة حرارة الأرض أو ما يسمى بالإحتباس الحرارى.

(١) أ محمد صديق محمد عبد الله : الحماية القانونية للبيئة من التلوث بحث منشور في مجلة الرافدين مجلد (٩/ السنة ١٢) عدد٣٢ سنة ٢٠٠٧ ص ٧٦

الفصل الثانى

التغيرات المناخية

تعرف وكالة ناسا الفضائية تغير المناخ على أنه "مجموعة واسعة من الظواهر العالمية التى نشأت فى الغالب عن طريق حرق الوقود الأحفورى, والذى يضيف غازات إحتباس الحرارة إلى الغلاف الجوى للأرض"والذى يؤدى إلى إرتفاع درجات حرارة الأرض, ويؤدى إلى زيادة ذوبان الجليد فى القطب الجنوبى, والقطب الشمالى, والأنهار الجليدية فى جميع أنحاء العالم, مما تسبب فيما يسمى بالمناخ المتطرف.(١)

المبحث الأول

أسباب تغير المناخ

هناك أسباب متعدده لتغير المناخ على كوكب الأرض, فتغير المناخ هو عبارة عن تغير فى الطقس موجود فى مكان ما, قد يكون هذا التغير فى مقدار المطر الذى يسقط على مكان ما, أو تغير فى درجه الحرارة لمده شه, أو موسم, أو تغير فى المكان الذى يسقط فيه المطر أو الثلوج.(٢)

وهناك أسباب طبيعية لتغير المناخ وأخرى بسبب التدخل البشرى.

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٨ : تقرير الادارة البيئية www.unep.org وهو برنامج تابع للأمم المتحدة، ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السليمة بيئيًا.

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٨ : المرجع السابق www.unep.org

المطلب الأول

أسباب طبيعية لتغير المناخ

هناك أسباب كونية لتغير المناخ لا دخل للبشر فيها وبالرغم من حصولها إلا أنها لا تتحمل الجانب الأكبر من أسباب تغير المناخ ومنها :-

(١) الناتج الشمسى :- التغيرات الصغيرة فى النشاط الشمسى, يمكن ان تؤثر على الغلاف الجوى للأرض بطرق كبيرة ومعقده.

(٢) التغيرات فى الأنشطة البركانية :- يحدث الثوران البركانى, عندما يطلق الكثير من ثانى أكسيد الكبريت (SO_2), وبخار الماء, والرماد, والغبار فى الغلاف الجوى, وعلى الرغم من أن النشاط البركانى قد يستمر لبضعه أيام فقط, إلا أن كميات كبيرة من الغاز يؤثر على المناخ لسنوات.

(٣) التيارات المحيطية :- تغطى المحيطات حوإلى ٧١% من سطح الأرض, وينتقل فى الغلاف الجوى للأرض كميات هائلة من الحرارة, عن طريق التيارات المحيطية, ونسبة التبخر مما يسهم فى تغير المناخ.

(٤) إنجراف القارات :- حيث يؤثر إنجراف القارات على المناخ, لأنه بغير الخصائص الفيزيقية للكتلة الأرضية, فهو يغير من شكلها وموقعها وموقع المسطحات المائية الذى يؤثر على المناخ بشكل كبير.[١]

المطلب الثانى

أسباب التدخل البشرى فى تغير المناخ

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٨ : المرجع السابق www.unep.org

التغير المناخى الموجود الآن على كوكب الأرض, هو من فعل التدخل البشرى, بسبب الأنشطة البشرية للإنسان الذى أدى إلى زياده إنبعاث غازات ثانى أكسيد الكربون, الميثان, أكسيد النيتروز, الكلوروفلوركربون, وهذه الغازات تسمى غازات الصوبة المسببه للاحتباس الحرارى.(١)

وذلك يؤثر على نقاء الهواء, وعلى مياه الشرب المأمونة, وعلى جودة الغذاء, والذى يتسبب فى الكثير من الأمراض, وبالتإلى يؤثر على الحياه الصحية, والبيئية, والإجتماعية لكل ما هو موجود على كوكب الأرض.

والتغير فى المناخ, على مدى السنوات الماضية, كان بسبب, التدخل البشرى بالأنشطة المختلفة فى البيئة وخصوصاً إحراق الوقود الأحفورى, مما تسبب فى إطلاق كميات كبيرة من ثانى أكسيد الكربون, وغيره من الغازات الدفيئة, تكفي لحبس المزيد من الحرارة فى الطبقة السفلى من الغلاف الجوى, وخلال المائة سنة الماضية إرتفعت درجة الحرارة فى العالم بمقدار ٠,٧٥ درجه سلسيوس تقريباً (٢), والأنهار الجليدية آخذه فى الذوبان, والظواهر الجوية تزداد شدة وتوتراً، وأن من المتوقع أن يزداد هذا المعدل ليصل إلى ١.٥ درجة بحلول عام ٢٠٣٠ . (٣)

فلا بد من خفض إنبعاثات الغازات الدفيئة, من خلال تحسين إستخدام وسائل النقل, والغذاء, وخيارات الطاقة البديلة, مما يمكن أن يحسن الصحة العامة للكوكب, عن طريق تقليل تلوث الهواء.

الفصل الثالث

(١) برنامج الأمم المتحدة ٢٠٢٠ : الآثار المحتملة لتغير المناخ www.unep.org

(٢) درجة الحرارة المئوية أو السلسية أو سلسيوس (بالانجليزية : Celsius) هي وحدة قياس لدرجات الحرارة ويرمز لها بالرمز °م أو °c مقياس مئوي، والدرجو الواحدة بقياس سلسيوس هي واحد علي مائة من الفرق بين درجة غليان الماء ودرجة تجمده تحت قياس الضغط القياسي.

(٣) د/ نجية مقدم : التغيرات المناخية وأثارها الضارة وكيفيات معالجتها : بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد ١٠ العدد٢ ص١٤٦٩ سبتمبر ٢٠١٩

التنمية المستدامة فى المنظور الحديث

إثر التلوث البيئى الموجود, وما نتج عنه من التغير المناخى الملحوظ, فقد توجهت أنظار العالم إلى التنمية المستدامة وأبعادها, التى تهدف فى العموم إلى المحافظة على كوكب الأرض, والإستخدام الأمثل للموارد الحالية, والمحافظة على حقوق الاجيال القادمة فى هذه الموارد.

المبحث الأول

تأصيل وتاريخ التنمية المستدامة

تجدر الاشارة إلى تقرير حدود النمو الصادر عن نادى روما عام ١٩٧٢, وباعتباره مؤسسة عالمية غير حكومية, والذي يضم مجموعه من علماء العالم ومفكريه فى مجالات عدة, والذى أوضح دور السكان وإستهلاك الموارد, والتلوث البيئى والتكنولوجي وتأثيره على الاقتصاد العالمى والبشرية.

وبدأ مفهوم التنمية المستدامة فى السطوع, بداية من مؤتمر الأمم المتحده للبيئة والتنمية (قمة الأرض) المنعقدة فى ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢.

وتعرف التنيمة بأنها قدرة الدولة, على زيادة الموارد المختلفة, سواء كانت موارد بشرية, وإقتصادية وطبيعية وإجتماعية, وتدعيمها. بهدف تحقيق نتائج أعلى للإنتاج لتلبية الإحتياجات الأساسية لغالبية مواطنيها وتمكينهم من تقديم مطالبهم وحقوقهم إلى الحكومات.[١]

فقد أخذت التنمية المستدامة فى فرض نفسها, على المجتمع العالمى, للحاجة الماسة لها.

– وفى عام ١٩٨٣ أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة, فى ذلك الوقت, أن هناك تدهوراً كبيراً فى البيئة وفى الموارد الطبيعية , فقررت الأمم المتحدة, إنشاء لجنة برونتلاند, من أجل حشد البلدان, للعمل معاً من

(١) تقرير مؤتمر ريو دي جانيرو (قمة الأرض) ١٩٩٢

أجل التنمية المستدامة, ومتابعتها, وعين الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كوييا السيدة / غرو هارلم برونتلاند رئيسة للّجنة فى ديسمبر عام ١٩٨٣, وقد كانت رئيسة وزراء النرويج السابقة, وأختيرت بسبب خلفيتها القومية, فى العلوم والصحة العامة, وحلت لجنه برونتلاند رسمياً فى ديمسبر عام ١٩٨٧ بعد إعلان تقرير مستقبلنا المشترك المعروف أيضاً بإسم تقرير برونتلاند فى اكتوبر عام ١٩٨٧.

وجاء إنعقاد مؤتمر قمة الأرض فى كل من عام ١٩٩٢, ١٩٩٥, ١٩٩٧, ٢٠٠٠ نتيجة مباشرة للجنة برونتلاند, ودعت لجنه برونتلاند بعد إصدار تقريرها مستقبلنا المشترك لعقد إجتماع دولى وعقد هذا الاجتماع فى ريو دى جانيرو فى البرازيل نتج عن الاجتماع خطه عمل شاملة, تعرف باسم جدول أعمال القرن ٢١, ويستلزم جدول أعمال القرن ٢١, إتخاذ إجراءات على الصعيد العالمى والوطنى والمحلى من أجل جعل الحياة على الأرض أكثر استدامة فى المستقبل.

– وفى بداية الألفية اجتمع قادة العالم عام ٢٠٠٠ فى الأمم المتحدة لوضع رؤية واسعة للتقدم, نتج عن هذا الاجتماع أهداف الألفية الإنمائية الثمانية وهم :-

(١) القضاء على الفقر المدقع والجوع.

(٢) تحقيق تعميم التعليم الإبتدائى.

(٣) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٤) تخفيض معدل وفيات الطفل.

(٥) تحسين الصحة النفاسية (الحمى).

(٦) مكافحة فيروس المناعه البشرية (الايدز).

(٧) كفالة الاستدامة البيئية (التغير المناخى وما تبعه).

(٨) إقامة شراكة عالمية.

وكانت تلك خطوات عالمية نحو تحقيق التنمية الشاملة والتنمية المستدامة فى العالم. [١]

المبحث الثانى

أهداف التنمية المستدامة

التنمية المستدامة هى : مصطلح أممى يهدف إلى تطوير موارد الكوكب البشرية والطبيعية, وتجويد التعاطي الإجتماعى والاقتصادى, بشرط تلبية إحتياجات الحاضر, دون التدخل بقدرة الأجيال القادمة على تلبيه إحتياجاتها الخاصه بها.[٢]

وأهداف التنمية المستدامة هى : عبارة عن ١٧ هدف, وضعت من قبل منظمة الأمم المتحدة, وقد ذكرت هذه الأهداف فى قرار الجمعية العامه للأمم المتحدة فى عام ٢٠١٥ والمعروفه رسمياً باسم تحويل عالمنا (جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة) وهى :-

١) **القضاء على الفقر.**

٢) **القضاء التام على الجوع.**

٣) **الصحة الجيدة والرفاه.**

٤) **التعليم الجيد.**

٥) **المساواة بين الجنسين.**

٦) **المياه النظيفة والنظافة الصحية.**

٧) **طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.**

٨) **العمل اللائق ونمو الاقتصاد.**

٩) **الصناعة والابتكار والبنية التحتية.**

---

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٨ تقرير الإدارة البيئية : المرجع السابق

١٠)الحد من أوجه عدم المساواة.

١١)مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

١٢)الإستهلاك والإنتاج المسؤولان.

١٣)العمل المناخى.

١٤)الحياة تحت الماء.

١٥)الحياة فى البر.

١٦)السلام والعدل والمؤسسات القوية.

١٧)عقد الشراكة لتحقيق الأهداف.

(شكل رقم ١)

المبحث الثالث

بعض طرق المحافظة على البيئة والحد من التلوث

تأتى أهداف التنمية المستدامة فى ثلاث محاور أساسية وهى :-

(١) المحور البيئى (أى حماية البيئة)

(٢) المحور الاقتصادى (النمو الاقتصادى)

(٣) المحور الإجتماعى (المساواة الاجتماعية)

ولوسع وتعدد وصعوبة حصر الحديث, عن أهداف التنمية المستدامة ككل, ومحاورها المختلفة, فنقتصر الحديث عن بعض ملامح المحور البيئى وتحديداً فى بعض طرق المحافظة على البيئة والحد من التلوث, من خلال الاقتصادر الأزرق (الحياه تحت الماء), والاقتصاد الأخضر (الحياه فى البر), وذلك لكونها تجمع بين المحاور الثلاثة لأهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول

الاقتصاد الأزرق (الحياة تحت الماء)

لم يتم ذكر الاقتصاد الأزرق ضمناً من قبل أهداف التنمية المستدامة, لكنه وسيلة لتحقيق الهدف الرابع عشر من أهداف التنمية المستدامة, ويتعلق الهدف الرابع عشر بالحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية وإستخدامها بشكل مستدام، ويعتبر الاقتصاد الأزرق طريق من أجل التنمية المستدامة.

فأهمية المحيطات للناس والكائنات الحية الأخرى على الأرض تكمن فى كونها تغطى نحو ٧١% من سطح كوكب الأرض, كما تحوى المحيطات على نحو ٩٧% من المياه على كوكب الأرض وتوفر نحو

٢٠٠ مليون صنف حيوى, وتمثل ٩٩% من حيز العيش على الكوكب بحسب الحجم, ويعتمد أكثر من ثلاثة بلايين شخص على التنوع البيولوجى البحرى والساحلى فيما يتعلق بسبل معيشتهم.

وتستوعب المحيطات نحو ٣٠% من ثانى أكسيد الكربون الذى ينتجه البشر, ويعتمد أكثر من ٢,٦ بليون شخص على المحيطات كمصدر رئيسى للبروتين بالنسبه لهم ويعمل فى مصائد الأسماك البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٢٠٠ مليون شخص.

وتعتبر نسبة كبيرة من محيطات العالم متضررة بشدة من الأنشطه البشرية, ومن بينها التلوث, والصيد الجائر, والأنواع الغازية, والتنمية الساحلية غير المستدامة, ويؤثر تغير المناخ بشكل كبير فى فقدان التنوع البيولوجى والوظائف البيئية وفى تدهور الصحة البيئية فى المحيطات.

وقد جاء الاقتصاد الأزرق لمعالجة هذه المشكلات ويشير إلى مفهوم يسعى لتعزيز النمو الاقتصادى والدمج الإجتماعى والحفاظ على سبل المعيشة وتحسينها مع ضمان الإستدامة البيئية للمحيطات والبحار فى الوقت ذاته.[١]

وفى الاقتصاد الأزرق تسهم البحار والمحيطات, فى القضاء على, الفقر, عن طريق إيجاد سبل عيش مستدامة, وعمل لائق, وتوفير الغذاء, والمعادن, وإمتصاص غازات الإحتباس الحرارى, والتخفيف من آثار التغيرات المناخية, وتحديد أنماط الطقس, ودرجات الحراة, والعمل كطرق سريعة, للتجارة الدولية المنقولة بحراً وذلك من خلال :-

- منع التلوث البحرى بجميع أنواعه والحد منه بدرجه كبيرة.
- إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية.

(١) عاصم عبد المنعم أحمد عضو التقييم العالمى للتنوع البيولوجى والخدمات الايكولوجية: الإقتصاد الأزرق طريق من أجل التنمية المستدامة بحث مجلة آفاق البيئة والتنمية مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي / معاً - العدد ١١٨ (٢٠١٩-٠٩-٠١)

- تقليل تحمض المحيطات ومعالجة آثاره.
- تنظيم الصيد على نحو فعال وإنهاء الصيد المفرط والصيد غير القانونى وغير المنتظم.
- حفظ ١٠% على الأقل من المناطق الساحلية والبحرية.
- زيادة الفوائد الاقتصادية التى تتحقق للدول الجزرية الصغيرة النائية.
- زيادة المعارف العلمية وتطوير قدرات البحث وثقل التكنولوجيا البحرية.
- توفير إماكنية وصول صغار الصيادين الحرفيين إلى الموارد البحرية والأسواق.
- تعزيز حفظ المحيطات ومواردها واستخدامها استخداماً مستداماً. (١)

المطلب الثانى

الاقتصاد الأخضر (الحياة فى البر)

عرف برنامج الأمم المتحدة, الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدى إلى تحسين حالة الرفاهية البشرية والانصاف الاجتماعى مع العناية فى الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية. (٢)

* ويهدف الاقتصاد الأخضر إلى العناية بالحياة فى البر من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجى للغابات والصحراء والأنظمة الايكولوجية الجبلية وترميمها, وإدارة الغابات على نحو مستدام, ومكافحة التصحر, ووقف تدهور الأراضى وعكس مساره, ووقف فقدان التنوع البيولوجى.

* وتكمن أهمية الحياة على البر فى أن ١,٦ بليون فرد يعتمدون على الغابات فى الحصول على مصدر رزقهم وأن الغابات تحوى على ما يزيد عن ٨٠% من أنواع الحيوانات والنباتات والحشرات الأرضية , ويعتمد ٢,٦ بليون فرد مبشارة على الزراعة, وأن الزراعة تتأثر بتدهور التربة, ويؤثر تدهور الأرض على

(١) عاصم عبد المنعم احمد : المرجع السابق
(٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١١ : نحو إقتصاد أخضر ، مسارات إلى التنمية

١,٥ بليون من البشر عالمياً, وتقدر الزيادة فى فقدان الأراضى الصالحة للزراعة عن المعدل التاريخى بما يتراوح بين ٣٠ و ٣٥ مرة.

ويتسبب الجفاف والتصحر فى فقدان مساحه ١٢ مليون هكتار سنوياً والهكتار هو (وحدة مساحة تستخدم لقياس المساحات وتساوي ١٠,٠٠٠ متر مربع), كان يتسنى الإستفادة منها فى زراعه ٢٠ مليون طن من الحبوب, ويتأثر ٧٤% من الفقراء بتدهور الأراضى عالمياً, ويتعرض للإنقراض نسبه ٨% من السلالات الحيوانية المعروفة, ومهدد بالانقراض نسبه ٢٢% منها, وتوفر النباتات ما يزيد عن ٨٠% من نظام الغذاء البشرى, ويسعى الاقتصاد الأخضر إلى تقوم الحياة فى البر من خلال تحقيق أهدافه ومبادئه التسعه وهى :

١) مبدأ الإستدامة :- يعد الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل وسيله لتحقيق الاستدامة.

٢) مبدأ الكرامة :- يخلق الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل ازدهاراً حقيقياً ورفاهية للجميع.

٣) مبدأ العدالة :- يدعم الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل العدالة.

٤) مبدأ الكوكب الصحى :- يستعيد الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل التنول البيولوجى المفقود ويستثمر فى النظم الطبيعية ويعيد تأهيل النظم المتدهورة.

٥) مبدأ الدمج :- يعتبر الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل شاملاً وتشاركياً فى صنع القرار.

٦) مبدأ الحكم الرشيد والمساءلة :- إن الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل مسئول.

٧) مبدأ المرونة :- يسهم الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل فى المرونة الاقتصادية والإجتماعية والبيئية.

٨) مبدأ الكفاءة والكفاية :- يوفر الاقتصاد الأخضر العادل والشامل الإستهلاك والأنتاج المستدامين.

٩) مبدأ الأجيال :- الاقتصاد الأخضر والعادل والشامل يستثمر فى الحاضر والمستقبل. [١]

المطلب الثالث

جهود الدولة المصرية فى التنمية المستدامة

{ رؤية مصر ٢٠٣٠ }

تعكس (رؤية مصر ٢٠٣٠) الاهتمام المثالى للدولة المصرية بتحقيق التنمية المستدامة على أرض الواقع.

فرؤية مصر ٢٠٣٠ هي أجندة وطنية أُطلقت في فبراير ٢٠١٦ تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدى للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في كل المجالات، وتوطينها بأجهزة الدولة المصرية المختلفة. تستند رؤية مصر ٢٠٣٠ على مبادئ "التنمية المستدامة الشاملة" و"التنمية الإقليمية المتوازنة"، وتعكس رؤية مصر ٢٠٣٠ الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البعد الاقتصادي، والبعد الاجتماعي، والبعد البيئي.

وإيماناً بكون الاستراتيجيات وثائق حية، قررت مصر في مطلع عام ٢٠١٨ تحديث أجندتها للتنمية المستدامة بمشاركة كافة أصحاب المصلحة من شركاء التنمية وذلك لمواكبة التغييرات التي طرأت على السياق المحلي والإقليمي والعالمي. واهتم الإصدار الثاني لرؤية مصر ٢٠٣٠ بأن تصبح رؤية ملهمة تشرح كيف ستخدم المساهمة المصرية الأجندة الأممية، وكيف سيخدم ذلك السياق العالمي. وتؤكد الرؤية المُحدثة على تناول وتداخل كل القضايا من منظور الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة: البيئي

(١) برنامج الأمم المتحدة ٢٠١١ : نحو إقتصاد أخضر ، مسارات إلى التنمية

والاقتصادي والاجتماعي، فهي رؤية شاملة ومتسقة تتكون من استراتيجيات قطاعية للجهات الحكومية المختلفة.

تركز رؤية مصر ٢٠٣٠ على الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته في مختلف نواحي الحياة وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ مبادئ العدالة والاندماج الاجتماعي ومشاركة كافة المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية. يأتي ذلك جنبًا إلى جنب مع تحقيق نمو اقتصادي مرتفع، احتوائي ومستدام وتعزيز الاستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية من خلال الحث على زيادة المعرفة والابتكار والبحث العلمي في كافة المجالات. وتعطي رؤية مصر ٢٠٣٠ أهمية لمواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية من خلال وجود نظام بيئي متكامل ومستدام يعزز المرونة والقدرة على مواجهة المخاطر الطبيعية. كما تركز الرؤية على حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع من خلال الإصلاح الإداري وترسيخ الشفافية، ودعم نظم المتابعة والتقييم وتمكين الإدارات المحلية. وتأتي كل هذه الأهداف المرجوة في إطار ضمان السلام والأمن المصري وتعزيز الريادة المصرية إقليميًا ودوليًا.

أهداف أجندة التنمية المستدامة

الهدف الأول

جودة الحياة: الإرتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته.

يتحقق الإرتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته بالحد من الفقر بجميع أشكاله، والقضاء على الجوع، وتوفير منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية، وإتاحة التعليم وضمان جودته وجودة الخدمات الصحية، وإتاحة الخدمات الأساسية، وتحسين البنية التحتية، والإرتقاء بالمظهر الحضاري، وضبط النمو السكاني، وإثراء الحياة الثقافية، وتطوير البنية التحتية الرقمية.

الهدف الثاني

عدالة وإندماج: العدالة والإندماج الإجتماعي والمشاركة.

تسعى الأجندة الوطنية إلى تحقيق العدالة من خلال تحقيق المساواة في الحقوق والفرص، وتوفير الموارد في كل المناطق الجغرافية، في الريف والحضر على حد سواء، وتعزيز الشمول المالي، وتمكين المرأة والشباب والفئات الأكثر احتياجاً، ودعم مشاركة كل الفئات في التنمية، وتعزيز روح الولاء والإنتماء للهوية المصرية.

الهدف الثالث

إقتصاد قوي : إقتصاد تنافسي ومتنوع.

تعمل مصر على تحقيق نمو إقتصادي قائم على المعرفة كما تعمل على تحقيق التحول الرقمي ورفع درجة مرونة وتنافسية الاقتصاد، وزيادة معدلات التشغيل وفرص العمل اللائق وتحسين بيئة الأعمال وتعزيز ثقافة ريادة الأعمال، كما تسعى إلى تحقيق الشمول المالي وإدراج البعد البيئي والإجتماعي في التنمية الاقتصادية.

الهدف الرابع

معرفة وإبتكار: المعرفة والإبتكار والبحث العلمي.

تتخذ مصر المعرفة والإبتكار والبحث العلمي ركائز أساسية للتنمية، وذلك من خلال الإستثمار في البشر وبناء قدراتهم الإبداعية والتحفيز على الإبتكار ونشر ثقافته ودعم البحث العلمي وربطه بالتعليم والتنمية.

الهدف الخامس

الإستدامة البيئية: نظام بيئي متكامل ومستدام.

نسعى إلى الحفاظ على التنمية والبيئة معاً, من خلال الإستخدام الرشيد للموارد بما يحفظ حقوق الأجيال القادمة في مستقبل أكثر أمناً وكفاية, ويتحقق ذلك بمواجهة الآثار المترتبة على التغيرات المناخية, وتعزيز قدرة الأنظمة البيئية على التكيف, والقدرة على مواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية, وزيادة الإعتماد على الطاقة المتجددة, وتبني أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة.

الهدف السادس

الحوكمة: حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع.

تحقق حوكمة مؤسسات الدولة والمجتمع الكفاءة والفاعلية لأجهزة الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، لذا فرؤية مصر للمستقبل تضع الحوكمة والالتزام بالقوانين والقواعد والإجراءات في ظل سيادة القانون, وإطار مؤسسي ضرورة لتحقيق الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد.

الهدف السابع

السلام والأمن المصري.

تضع الدولة أولوية قصوى للأمن بمفهومه الشامل على المستويين الوطني والإقليمي, كضرورة حتمية لتحقيق التنمية المستدامة, والحفاظ عليها, ويتضمن ذلك ضمان الأمن الغذائي والمائي وأمن الطاقة المستدام والإستقرار السياسي والاقتصادي والإجتماعي والبيئي والأمن المعلوماتي (السيبراني) وتأمين الحدود المصرية ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

الهدف الثامن

المكانة الريادية: تعزيز الريادة المصرية.

حرصت الأجندة الوطنية على إرتباط أهدافها التنموية بالأهداف الدولية من جهة، وبالأجندة الإقليمية من جهة أخرى، لاسيما أجندة أفريقيا ٢٠٦٣, فبعد النجاح في إستعادة الإستقرار أصبح هدف تعزيز مكانة مصر وريادتها على المستويين الإقليمي والدولي, ضرورة لدفع عجلة التنمية الشاملة, ويتحقق ذلك من خلال العديد من الآليات من ضمنها دعم تعزيز الشراكات إقليميا ودوليا[١].

الفصل الرابع

المنظور الإسلامى للحد من التلوث والمحافظة على البيئة

إن الله إستخلف الإنسان فى الأرض ليستمتع بكل ما فيها وفق شرع الله, ومن ثم يجب على الإنسان أن يحفظ أمانة الإستخلاف, فيراعى التوسط والاعتدلال ولا يفسد فى الأرض وينهى عن الفساد, ويحرص الإسلام على مبدأ مهم ألا وهو عمارة الأرض والسعى فيها بجد ونشاط ويأمر بالتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان ويحرص الإسلام أشد الحرص على المحافظة على ثروات الأرض المختلفه (زراعية – صناعية – مائية) ويحرص على الموارد البشرية وعلى الإنسان نفسه كقيمة, والإسلام ينهى عن الفساد فى الأرض **والفساد نوعان :-**

١- فساد معنوى يتعلق بالظلم والبغى والمنكر....

٢- وفساد مادى فى الأرض ذاتها فى مائها وهوائها وتربتها وهو ما يعبر عنه بتلوث البيئة

وقد خلق الله كل شئ فى الأرض صالحاً فى ذاته صالحاً لغيره من الخلائق, وإذ بالإنسان يتدخل بالأنشطة المختلفة, فبدلاً من إعمار الأرض ينتج عنه الإفساد فيفسد مناخ الأرض ويجرف الأرض الزراعية ويستنذف موارد المياه الجوفية ويسبب تصحر الأرض ويبالغ فى استهلاك الوقود الأحفورى.

(١) موقع وزارة الدولة لشئون البيئة WWW.Eeaa.gov.eg .

يقول المولى عز وجل

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم / ٤١]

وقد قامت الشريعة الإسلامية بضبط العلاقة بين الإنسان والبيئة وفق مفهومين :

الأول :- تسخير ما فى الكون للإنسان لمساعدته فى القيام بمهمة الاستخلاف فى الأرض.

الثانى :- الإعتدال فى إستثمار موارد البيئة ومنافعها, فالبيئة من الأمانات لدى الإنسان التى يجب عليه صيانتها ورعايتها فهى من الملكيات العامة لكل الناس.

وفى المحافظة على البيئة ضمان لبقاء الكون واستمراره وإستقامة الموازين والأمور القائمة عليها, وبذلك يتمكن الإنسان من القيام بالمهمات المنوطة به, والمتمثله فى عبادة الله تعالى بالقيام بكل ما يحبه الله تعالى من الأقوال والأفعال, والخلافة فى الأرض التى تتحقق بنشر العدل وإقامة الحق وعمارة الأرض التى تتم بالغرس والتشجير والتأثير والإصلاح ومنع الفساد.[١]

لذلك نجد أن الآيات القرآنية التى تنهى عن الفساد فى الأرض ذكرت فى مواضيع كثيرة من كتاب الله عز وجل ومنها :-

{١} ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأرض بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ [آل عمران / ٥٦]

{٢} ﴿ وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأرض إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

[القصص / ٧٧]

(١) أ.د حسني حمدان الدسوقي اليمامة : قضايا البيئة من منظور إسلامي

{٣} ﴿ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ ﴾ [الاعراف / ٧٤]

{٤} ﴿ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الاعراف / ١٤٢]

{٥}﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾ [هود / ٨٥]

{٦}﴿ وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأرض مُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت / ٣٦]

{٧}﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الشعراء /١٥١: ١٥٢]

{٨} ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأرض أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة / ٢٧]

والآيات التى تحث على الإصلاح نذكر منها :-

{١} ﴿ أَنَّ الأرض يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء / ١٠٥]

{٢} ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود / ١١٧]

{٣} ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس / ٨١]

{٤} ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأرض لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة / ٢٠٥]

{٥} ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم / ٤١]

{٦} ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف / ٣١]

وأيضاً فإن السنة النبوية نجد فيها أحاديث كثيرة تنهى عن الفساد فى الأرض وتحث على الإصلاح ومنها :

{١} عن عبادة بن الصامت أن النبى ρ قضي أنه " **لا ضرر ولا ضرار** " سنن ابن ماجه [١]

{٢} روى البخارى ومسلم عن أنس رضى الله عنه أن النبى ρ قال " **ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه** " [٢]

{٣} روى أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ρ قال "**فى كل ذات كبد رطبة أجر**" [٣]

{٤} روى جابر رضى الله عنه أن النبى ρ قال " **من أحيا أرضاً ميتة فله أجر وما أكلت العافية** (كل طالب رزق آدمياً كان أو غيره) **منها فهو له صدقة** " [٤]

{٥} عن أبى هريرة أن رسول الله ρ قال " **الايمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله , وأدناها إماطه الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان** " [٥]

{٦}عن أنس بن مالك أن رسول الله ρ قال" **إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة فإن إستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها** " [٦]

ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر له عند الغرب، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذة التنمية

(١) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه إسم أبيه يزيد (المتوفي : ٢٧٣ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، ح٢ ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠
(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، ج٣ ص١٠٣، رقم ٢٣٢٠
(٣) الراوي : أبو هريرة | المحدث : البيهقي | المصدر : الآداب للبيهقي الصفحة أو الرقم : ٨١ | خلاصة حكم المحدث : ثابت
(٤) الراوي : جابر بن عبدالله | المحدث : ابن الملقن | المصدر : البدر المنير الصفحة أو الرقم: ٥٧/٧ | خلاصة حكم المحدث : صحيح التخريج : أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٣٣٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه موصولاً الترمذي (١٣٧٩) بنحوه مختصراً، وأحمد (١٤٢٧١) باختلاف يسير
(٥) لراوي : أبو هريرة | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم الصفحة أو الرقم : ٣٥ | خلاصة حكم المحدث : [صحيح]
(٦) الأدب المفرد المؤلف : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفي :٢٥٦هـ) المحقق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩- ١٩٨٩، ج١،ص ١٦٨، رقم ٤٧٩

بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذة الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها.

وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعني بالنواحي المادية، جنبا إلي جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الحياة الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، فالتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان نداً للطبيعة، ولا متسلطاً عليها، بل تجعله أميناً بها، محسناً لها، رفيقاً بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط.[١]

الإسلام كرؤية عالمية : مبادئ عامة

الإسلام دين عالمي منطقي بسيط وسهل الفهم يقوم علي مبادئ أساسية منها التوحيد – خلافة الإنسان على الأرض – العدالة، ولا تحدد هذة المبادئ النظرة الإسلامية للموارد واسلوب تنميتها والحفاظ عليها فحسب، بل تكون أيضاً مقاصد الشريعة االإسلامية، وفي لمحة عامة عن هذة المبادئ وعلاقتها بالتنمية المستدامة. [٢]

التوحيد (الوحدانية)

فالتوحيد هو أساس العقيدة وينبثق كل شئ آخر من فكرة التوحيد، فكل شئ خلقه الله له مغزى وحكمة قال تعالى ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ [المؤمنون / ١١٥] ، وقال تعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك / ١٤]

(١) التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي د.صليحة عشى/الملتقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمةالجزائرميومي ٣،٤ ديسمبر ٢٠١٢ ص ٢

(٢) الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة، أ.د عودة راشد الجيوسي، الأسكندرية مجموعة الترجمة – جمانة وليد وآخرون، مؤسسة مريدرش إيبرت، مكتب الأردن والعراق ص ٢٨

الخلافة على الأرض

منح الإنسان مجموعة من الخصائص الروحية والعقلية بالإضافة إلى الموارد المادية التي تمكنه من أداء مهمته كخليفةعلى الأرض والإرتقاء إلى مستوى هذة المهمة والقيام بها بشكل فعال، وفي هذا السياق قال تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة / ٣٠] فقد منح الله سبحانه وتعالى العالم موارد غير محدودة، وتكفي هذة الموارد لتلبية احتياجات الجميع وتحقيق الرفاهية لهم إذا ما تم استخدامها بكفاءة وإنصاف. [١]

الأخوة العالمية

وهي تعني الوحدة الأساسية بين البشر، إن الناس جميعاً خلفاء على الأرض ولا يقوم بهذة المهمة شخص واحد متميز أو أفراد من عرق واحد أو جماعة أو بلد معين مما يجعل المساواة الاجتماعية والكرامة لجميع البشر عنصراً أساسياً للإيمان في الإسلام.

وضمن إطار هذا المفهوم من الأخوة تكون التضحية المتبادلة والتعاون لتلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، ولتطوير الإمكانيات البشرية كاملةولإثراء حياة الإنسان. [٢]

الموارد أمانة

سخر الله سبحانة وتعالى جميع الموارد لتكون تحت تصرف البشر، وبالتالي لا يعتب الإنسان صاحبها الأساسي بل يعتبر خليفة عليها، فهو مجرد أمين عليها بالرغم من أن الأمانة لا تعني (نفي الملكية الخاصة) إلا أنها تحمل عدداً من الآثار الهامة جداً التي تخلق فرقاً ثورياً في مفهوم الملكية الخاصة للموارد والنظم الاقتصادية الأخرى في الإسلام.

([١])الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة، ص ٨٤

([٢])الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة ص ٨٦

نمط الحياة المتواضع

إن نمط الحياة الوحيد الذي يناسب خلافة الله على الأرض هو النمط المتواضع الذي لا يعكس الكبر، لأن مثل هذة الأنماط من الحياة تؤدي إلي الإسراف ةالتبذير وتسفر عن ضغط لا حاجة له على الموارد، وتحد من قدرة المجتمع على تلبية حاجات الجميع. [١]

العدالة

تبقى الأخوة الانسانية في جميع أنحاء العالم – بغض النظر عن الإيمان الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من مفاهيم التوحيد والخلافة على الأرض – مفهوماً أجوفاً لا يحتوي أي معنى إذا لم تصاحبه العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فالعدالة عنصراً لا غنى عنه على الاطلاق لمقاصد الشريعة بحيث يستحيل تصور مجتمع إسلامي مثالي خالي من العدالة. قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة / ٨]

السعي لتحقيق السعادة والحياة الطيبة

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال / ٢٤]

من المهم أن تتبنى البلدان الإسلامية نموذجا يجسد الرؤية الإسلامية للنجاح والفلاح والحياة الطيبة، ويعتمد هذا النموذج على كل من الرقي الأخلاقي والعدالة الاجتماعية والاقتصادية، فمن المحتمل عدم

(١) الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة ص ٨٨

تلبية احتياجات جميع أفراد المجتمع إذا لم يتم التخلص من جميع الاستخدانات المسرفة وغير الضرورية للموارد أو التقليل من ذلك. [١]

علاقة هذة المبادئ بالتنمية المستدامة

إذا راعت الأمة هذة المبادئ وحافظت على مواردها من الإسراف ممتثلة لأوامر الله في ذلك تكون حققت الهدف الذي وجدت من أجله وهو تعمير الأرض وحسن إدارتها وخلافتها، فتقليل الاستهلاك غير الضروري وعدم الافراط في استغلال الموارد من خلال العيش بزهد في إطار التماسك الاجتماعي والتضامن بحيث يشعر جميع أفراد المجتمع بالقوة والتمكن عن طريق الانتماء للمجتمع وليس عن طريق ممتلكاتهم المادية. [٢]

وبذلك نجد أن الإسلام حريص كل الحرص على التعامل مع البيئة والمحافظة عليها وعدم المساس بها إلا بما يعود على المجتمع والفرد بالفائدة.

وما نحن بحاجة لبذل الكثير من الجهد للوصول إلى معرفة حقيقة التنمية المستدامة وتطبيقها فما ذلك إلا بتطبيق الدين الحنيف والعمل بآيات القرآن الكريم والأخذ بالسنة النبوية المطهرة وتطيبقهما علي أرض الواقع. [٣]

(١)الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة ص ٨٨

(٢)الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة ص ٩٠

(٣) د . محمد عبد القادر الفقي : ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة فى السنة النبوية

الخاتمـة والنتائج

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاماً على من اصطفى, الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات, والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء وسيد المرسلين, وعلى آله وصحبه ومن إستن بسنته إلي يوم الدين .

ففى الخاتمة نذكر أهم النتائج التى توصل إليها هذا البحث :

أولاً :- التنمية المستدامة وأهدافها ومحاورها هى حاجه ماسة للعمل على تحقيقها للحفاظ على صحة الكوكب وعلى بقاء الحياة.

ثانياً :- التنمية المستدامة تشمل جميع نواحى الحياة.

ثالثاً :- التلوث الذى هو نتاج الأنشطة المختلفة للإنسان يؤثر على البيئة وهو السبب المباشر للتغير فى المناخ.

رابعاً :- هناك طرق يجب اتباعها للحد من التلوث والمحافظة على البيئة.

خامساً :- تبذل الدولة المصرية قصارى جهدها فى تحقيق التنمية المستدامة على أرض الواقع.

سادساً :- الشريعة الإسلامية تضمن العمل على تحقيق التنمية المستدامة.

سابعا :- قصور القوانين الوضعية في وضع قانون واحد ومنهج شامل لتحقيق التنمية المستدامة.

ثامنا :- مبادئ الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة شاملة لكل نواحي التنمية الشاملة.

تاسعا :- يجب إكمال ما تعتريه القوانين الوضعية من نقص بمبادئ الشريعة الإسلامية حيث أنها مصدر من مصادر التشريع .

التوصيـات

١- إشتمال المقررات الدراسية للطلبة على مكونات التنمية المستدامة.

٢- تحفيز وتشجيع المواطنين على المحافظة على البيئة وعدم تلويثها.

٣- سن القوانين والتشريعات اللازمة لصد كل عدوان على البيئة.

٤- توظيف وسائل الاعلام فى نشر وبث الوعى البيئى لدى أفراد المجتمع.

٥- قيام الدولة بعمل حملات دعائية لترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة.

٦- تشجيع البحث العلمى فى مجال المحافظة على البيئة.

٧- الحث على تحفيز الجانب الدينى لدى أفراد المجتمع لينال أجر وثواب المحافظة على البيئة.

المراجـع

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠٢٠ : الآثار المحتملة لتغير المناخ www.unep.org

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١٨ : تقرير الإدارة البيئية www.unep.org

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠١١ : نحو اقتصاد أخضر , مسارات إلى التنمية www.unep.org

- د / عبد المجيد عمر النجار : قضايا البيئة من منظور اسلامي – الدوحة – وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية لدولة قطر الطبعة الثانية ٢٠٠٤

- أ محمد صديق محمد عبد الله : الحماية القانونية للبيئة من التلوث بحث منشور في مجلة الرافدين مجلد (٩/ السنة ١٢) عدد٣٢ سنة ٢٠٠٧

- عاصم عبد المنعم أحمد عضو التقييم العالمي للتنوع البيولوجي والخدمات الايكولوجية: الإقتصاد الأزرق طريق من أجل التنمية المستدامة بحث مجلة آفاق البيئة والتنمية مجلة إلكترونية تصدر عن مركز العمل التنموي / معاً - العدد ١١٨ (٢٠١٩-٠٩-٠١)

- أ.د. حسنى حمدان الدسوقى حمامة : قضايا البيئة من منظور إسلامى.

- د/ محمد عبد القادر الفقى : ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة فى السنه النبوية.

- موقع وزارة الدولة لشئون البيئة المصرية WWW.Eeaa.gov.eg

- التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي د.صليحة عشى/الملتقي الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي جامعة قالمةمالجزائرميومي ٣،٤ ديسمبر ٢٠١٢

- الإسلام والتنمية المستدامة-رؤى كونية جديدة، أ.د عودة راشد الجيوسي، الأسكندرية مجموعة الترجمة - جمانة وليد وآخرون، مؤسسة مريدرش إيبرت، مكتب الأردن والعراق

- الأمن الغذائي والتنمية المستدامة د. فاطمة بكدي ، أ.د رابح حمدي باشا ، مركز الكتاب الأكاديمي

- أزمة عام الرمادة الاقتصادية سنة ١٨هـ ٦٣٩ م من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه / المؤلف د. عبد الله طه عبد الله ناصر السلماني / كلية التربية / جامعة الموصل- العراق

الأشكال

- شكل رقم (١) أهداف التنمية المستدامة

بحث بعنوان

"منهج الإسلام في المحافظة على البيئة ورعايتها"

إعداد:

د. سعيد بن جمعة العلوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية

البريمي الجامعية بسلطنة عمان

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Abstract

This research addressed the approach of the Islamic Fiqh (jurisprudence) for the way of preserving, caring for, and protecting the environment by clarifying the concept and elements of the environment and highlighting the remarkable position of the environment in the Islamic Fiqh, as well as clarifying the perspective of Fiqh for the environment as a gift and grace granted by Allah (glory be to Him) to his servants. It is made, created, and maintained by Allah, as we can see clearly in the Sharia texts .that addressed this aspect

The research also addressed the Islamic Fiqh approach for environment conservation and care through the texts that clarified the extent of care for the environment and its elements, as well as the Fiqh rules made by the Fiqh scholars and considered as standards and basics for the environmental care and protection from things that affect .it, disturb the environmental balance, and threaten life

The research also addressed the aspects and ways of environment conservation and the .procedures followed by the Islamic Fiqh to protect the environment

.Keywords: Approach – Islam – Environment

ملخص البحث باللغة العربية

تناول البحث المنهج الذي سلكه الفقه الإسلامي في كيفية المحافظة على البيئة ورعايتها وحمايتها، وذلك من خلال بيان مفهوم البيئة ومقوماتها، وابراز المكانة التي تحتلها البيئة في الفقه الإسلامي، ونظرته لها بأنها هبة ونعمة من الله جل وعلا تفضل بها وأنعم بها على عباده، وأنها من صنعه وابداعه وتدبيره، يتضح هذا من النصوص الشرعية الكثيرة التي تناولت هذا الجانب.

كما تناول البحث منهج الفقه الإسلامي في رعاية البيئة والمحافظة عليها، من خلال النصوص التي أوضحت مدى العناية والرعاية للبيئة ومقوماتها، والقواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء وتعتبر بمثابة ضوابط وأسس لرعاية البيئة والمحافظة عليها مما يؤثر فيها ويخل بالتوازن البيئي ويهدد الحياة .

كما تناول البحث مظاهر وصور المحافظة على البيئة، والإجراءات التي اتبعها الفقه الإسلامي للحفاظ على البيئة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسن إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن الإسلام جعل للبيئة حظاً وافراً من العناية والاهتمام بها والمحافظة عليها وعدم تلويثها، أوالإفساد فيها، يظهر ذلك من خلال النصوص والآثار التي وردت في هذا الخصوص، إما آمرة بالمحافظة على البيئة، والعناية بها ورعايتها، أو ناهية عن التعدي عليها والإفساد فيها، أو الآثار التي تركها الفقهاء رحمهم الله التي تعنى بالبيئة والمحافظة عليها، ومسائل ذكروها وهي بمثابة قواعد وضوابط تنظم علاقة الإنسان ببيئته وكيفية رعايتها، ومن هنا جاء البحث ليبين منهج الإسلام في المحافظة على البيئة ورعايتها وعدم الإضرار بها.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للبيئة.

المبحث الثالث: منهج الإسلام في رعاية البيئة.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: مفهوم البيئة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم البيئة في اللغة:

الأصل اللغوي لكلمة البيئة يرجع إلى الجذر "بوّأ" ، ومنه "تبوأ"؛ أي حل ونزل وأقام، والاسم منه "البيئة" بمعنى المنزل. (١)

ذكر أهل اللغة لكلمة تبوأ معنيين متقاربين:

الأول: بمعنى النزول والإقامة، يقال: تبوأ منزلاً ينزله، وأبأت بالمكان: أقمت به، وتبوأ المكان أحله، ومنه قوله تعالى: " وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ " الحشر: ٩ ، والبيئة والباءة والمَباءة، المنزل، وقيل: منزل القوم حيث يتبوأون في قِبل واحد، أو سند حبل، ويقال: بل هو كل منزل ينزله القوم، قال تعالى: " وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ" يونس: ٩٣

والثاني: اتخاذ المكان وإصلاحه وتهيئته، يقال: بوأتك بيتاً: اتخذت لك بيتاً، ومنه قوله تعالى:" وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا " يونس: ٨٧ ؛ اتخذا، ومعنى التبوء: إعداد المنزل تهيئته. (٢)

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في الاصطلاح:

وردت تعريفات كثيرة للبيئة، من أهمها:

عرّف قانون حماية البيئة المصري رقم (٣) عام ١٩٩٤ البيئة بأنها:

المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما تحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشئات. (٣)

عرّف مؤتمر البيئة البشرية في استوكهولم عام ١٩٧٣م البيئة بأنها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم. (٤)

وعرّفها البعض بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان وبما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى، يتأثر بها ويؤثر فيها. (٥)

---

(١)المحيط في اللغة ٢٤٤/١٠، لسان العرب ٣٨/١.

(٢)تهذيب اللغة ٥٦٩/١٥، مقاييس اللغة ١١٣/١، لسان العرب ٥٣١/١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٩/١.

(٣)المفهوم القانوني للبيئة ، ص ٦٢.

(٤)بيئة من أجل البقاء ، ص٦٢، الإسلام والبيئة، ص ١٨.

(٥) الإسلام والبيئة،، ص ١٨، البيئة ، ص ١١٠.

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعنى، متباينة في الألفاظ والعبارات، وتجتمع على أن البيئة هي المكان، والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات، بما يحويه من مظاهر طبيعية خلقها الله عزوجل، من هواء وماء وتربة.

المبحث الثاني: نظرة الإسلام للبيئة:

الإسلام ينظر للبيئة على أنها هبة من الخالق جلّ وعلا، وهبها للبعاد، ونعمة من نعمه العظيمة التي لا تعدّ ولا تتُحصى، قال تعالى: "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ " إبراهيم: ٣٤

فقد ذكر سبحانه وتعالى ممتناً على عباده بهذه النعمة، فقال: " وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" الرعد: ٣، وقال تعالى: " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" البقرة: ٢٩، وقال تعالى: " وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ" الحجر: ١٦

وقال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " الأنعام: ٩٧

وجعل الإنسان خليفة الله في الأرض ليعمرها، قال تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " البقرة: ٣٠

وقال ﷺ: " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر ماذا تعملون". [٦]

حلوة بخيراتها، خضرة في المنظر بطبيعتها وسهولها وجبالها.

ولذلك أمر الإسلام النظر في الكون، وما سخره الله فيه، ليتفكر الإنسان ولتيذكر العباد هذه النعمة فيشكر المنعم بها المتفضل بطاعته فيها وعمارتها والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها أو عمل يؤدّي إلى الإضرار بها، والفساد فيها، قال تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" الأعراف: ٥٦

أمر الإسلام بالمحافظة على البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، فقد أرشد إلى المحافظة على المياه وعدم الإسراف فيها، ونهى عن تلويها، فالماء مادة الحياة [٧]، قال ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الركد ثم يغتسل فيه"[٨] وقال ﷺ: " لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب". [٩]

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، الحديث رقم(٢٧٤٢).

وحث الإسلام على عناية بالهواء وعدم تلويثه, والإحسان إلى الحيوان وعدم إيذائه، وأمر بغرس الشجر، وعدم قطعه أو إفساده.

المبحث الثالث: منهج الإسلام في رعاية البيئة:

حث الإسلام على العناية بعناصر البيئة ومكوناتها من أرض وماء وهواء، ومخلوقات، فأمر بالمحافظة على الماء وعدم تلويثه بالنجاسات وغيرها من الملوثات، ونهى عن الاسراف في استعماله، ونهى عن الاسلام عن تلويث الهواء، كما حث على العناية بالأرض كون الانسان خليفة فيها، وحث على عمارتها وعدم الفساد فيها ونهى عن تلويثها، وحث على إزالة الأذى عنها، وندب الإسلام إلى زيادة البقعة الخضراء وذلك بالحث على الغرس والزرع، وأمر بالرفق بالحيوان والعناية به والإحسان إليه.

المطلب الأول: المحافظة على الماء وعدم تلويثه:

أمر الإسلام بالمحافظة على الماء الذي هو مادة الحياة ، وعدم الإسراف فيه، قال تعالى: "يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف: ٣١، وفي موضع آخر قال تعالى: " وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " الأنعام: ١٤١؛ لأن الإسراف نوع من التبذير المذموم، قال تعالى: "وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا" الإسراء: ٢٦ - ٢٧

فلا يجوز الإسراف في الماء حتى ولو كان ذلك لأداء العبادة بأن يستعمله فوق الحاجة الشرعية وهي المقصود الأعظم من خلق الإنسان، وهذا يعني أن ما دون العبادة من باب أولى في عدم الإسراف وعدم التبذير فيه.

مما يدل على أن الإسراف في استعمال الوضوء منهي عنه، ما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار". [١٠]

---

(٧) زاد المعاد ٣٨٨/٤.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم(٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨٢).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨٣).

(١٠) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، الحديث رقم(٤٢٥)، وضعفه الألباني في الإرواء، رقم(٤٤٠)، وفي المشكاة رقم(٤٢٧).

والحديث يدل على كراهة الإسراف في ماء الغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد في ذلك، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر. (١١)

قال النووي: أُجمع على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر. (١٢)

ونهى الإسلام عن تلويث الماء بأي نوع من أنواع التلويث، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه". (١٣)، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد". (١٤)

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البرازَ في الموارد، وقارعةَ الطريق، والظل" (١٥)

فهذه النصوص من السنة النبوية تدل على النهي عن تلويث الماء، أو تقذيره وتنجيسه. (١٦)

قال أهل العلم: وذكر البول في الحديث ورد تنبيهاً على غيره مما يشاركه في معناه من الاستقذار؛ بل ذكروا أن الوقوف على مجرد الظاهر هاهنا، وقصره على البول فقط مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ظاهرية محضة. (١٧)

كما نهى الإسلام عن الاغتسال في الماء الراكد؛ لأن الاغتسال فيه تلويث له وتفويت منفعته، وجاءت السنة بالنهي عن الاغتسال في الماء الراكد أو الدائم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب". (١٨)

---

(١١) شرح صحيح مسلم ٢/٤، بذل المجهود ٢٤٧/١.

(١٢) شرح صحيح مسلم ٢/٤.

(١٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، الحديث رقم(٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨٢).

(١٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨١).

(١٥) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي النبي ﷺ عن البول فيها، الحديث رقم(٢٦)، وابن ماجة، كتاب طهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، الحديث رقم(٣٢٨)، وحسنة الألباني في الإرواء (٦٢). الملاعن: مواضع اللعن، جمع ملعنة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر، وهي من الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة للعن ومعلم له، كما يقال: الولد مبخلة مجبنة، وأرض مأسدة..

الموارد: هي طرق الماء، والبراز هو اسم للفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء. انظر.. غريب الحديث للخطابي ١٠٨/١، ٢٠٧، النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٤، ١٥١/٥.

(١٦) طرح التثريب ٣٣/٢.

(١٧) شرح صحيح مسلم ١٨٨/٣، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/١، مواهب الجليل ٢٧٦/١، المغني ٢٢٥/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة". [١٩]

المطلب الثاني: المحافظة على نقاء الهواء:

من عناصر البيئة الهواء، الذي يعتبر من أهم العناصر المكونة للبيئة؛ لأنه أساس الحياة الذي لا يستغني عنه أي كائن حي، وعناية الشريعة بهذا العنصر من خلال النهي عن تلويث الهواء بالروائح الكريهة خاصة الأماكن المغلقة التي يتجمع فيها الناس، وحثّها على التنظف والتزين والتطيب في كل وقت وبالأخص الأوقات التي يتجمع فيه الناس للعبادة وغيرها، قال تعالى: " يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف: ٣١

وأوجب الشرع المطهر الغسل والوضوء، وأرشد إلى استعمال المضمضة والسواك، قال ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" . [٢٠]

ونهى الشرع عن كل ما يسبب تلوث الهواء ونبعاث الروائح الكريهة، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[٢١] وفي رواية: "فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن آدم". [٢٢]

ويلحق بالمسجد كل الأماكن المغلقة المحترمة.

قال القرطبي: إن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم، والولائم، وما أشبهها، لا يقربها من أكل الثوم وما في معناه مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. [٢٣]

---

(١٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، الحديث رقم(٢٨٣).

(١٩) أخرجه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، الحديث رقم (٧٠).

(٢٠) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، الحديث رقم(٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، الحديث رقم(٢٥٢).

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، الحديث رقم(٨٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح، الحديث رقم(٥٦١).

(٢٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح، الحديث رقم(٥٦٤).

(٢٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ١٦٦/٢.

قال ابن عابدين: ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة، مأكولاً أو غيره، وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضاً بالبصل والكراث؛ لكثرة أكلهم لها، وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر، أو جرح له رائحة، وكذلك القصب والسمّاك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق. (٢٤)

وقال القاضي عياض: وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المسجد، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعض فقهائنا: أن حكم مجاميع المسلمين فيها هذا الحكم، كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر. (٢٥)

وهذا الحكم مخصوص بالبيئات المغلقة المحترمة، أما الأماكن غير المغلقة التي لا يتأذى الناس فيها بهذه الروائح فلا يتناولها الحكم.

قال القاضي عياض: وفي اختصاصه النهي عن دخول المساجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها، وذلك لأنه ليس فيها حرمة المسجد، ولا هي محل الملائكة؛ لأنه إن تأذى به أحد في سوقه تنحّى عنه إلى غيره، وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة، وإن خرج فاتته الصلاة. (٢٦)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح - وفي رواية العرق – فأتى رسول الله ﷺ إنسان – وفي رواية ناس – منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: " لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"، وفي واية قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تَفَل، فقيل لهم: لو اغتسلتم". (٢٧)

ولذلك قال الفقهاء يجب حماية الناس من أضرار التلوث الهوائي سواء كان التلوث بسبب الغبار أو الدخان أو الأبخرة والروائح الكريهة، ويجب منع هذه الملوثات المضرة أن تصل للناس المجاورين لها، ومن ثم تحريم التسبب في بعث هذه الملوثات وإرسالها إذا نتج عنها ضرر على صحة الإنسان، أو سائر الأحياء، أو تسببت في ضرر على الممتلكات والمساكن المجاورة، ونصوا على مسائل في هذا، منها:

---

(٢٤) حاشية ابن عابدين ٦٦١/١.

(٢٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٩٧/٢.

(٢٦) المصدر السابق ٤٩٩/٢.

(٢٧) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب من أين يؤتى الجمعة وعلى من تجب، الحديث رقم(٩٠٢)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، الحديث رقم(٨٤٧). الكفاة: جمع كاف كقاضٍ وقضاة؛ أي عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل.
تفل: بفتح التاء والفاء، أي الرائحة الكريهة.. انظر: المعلم بفوائد مسلم ٣٣٣/٣، شرح مسلم للنووي١٣٤/٦.

١- إذا ترتب على تصرف الجار في ملكه أذى أو ضرر للجيران، بتلويث الهواء بالدخان، أو الأبخرة، أو الروائح الكريهة المؤذية، فإن للجار منع جاره من هذا التصرف، وله الحق في رفع أمره للقضاء عند امتناعه من إزالة هذا الضرر، وأن عليه الضمان فيما يترتب على فعله من الضرر. [٢٨]

٢- إذا أحدث شخص بجوار الدور فرناً دائماً كفرن السوق، أو أحدث معصرة؛ بحيث لا يستطيع أصحاب الدور المجاورة السكنى فيها؛ لتأذيهم من الدخان، ومن الرائحة الكريهة، كان هذا من الضرر الذي يجب أن يدفع ويزال بأي وجه كان. [٢٩]

٣- إذا بنى أحد مطبخاً قرب الدور، وكان دخان المطبخ يدخل تلك الدور، ويتأذى الناس بسببه، فيدفع الضرر بمنع ذلك العمل، وكذا إذا أحدث مطبخاً في سوق البزازين، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جيرانه فيدفع ضرره. [٣٠]

٣- إذا اتخذ أحد داره مكاناً للدباغة، ويتأذى الناس برائحتها فإنه يمنع دفعاً للضرر. [٣١]

٤- لو أحدث بيدراً قرب دار أحد، وكان غبار البيدر يؤذي صاحب الدار بحيث لا يستطيع معه السكنى في الدار فيدفع ضرره. [٣٢]

٥- إذا أحدث الرجل في ملكه معملاً لسبك ذهب أو فضة، أو كيراً لعمل الحديد، مما يضر بالجيران ضرراً مستديماً، فإنه يمنع من هذا العمل. [٣٣]

٦- لو نصب أحد من الناس معملاً منوالاً لاستخراج الحرير، وكان في ذلك ضرر للجيران من الدخان، ومن رائحة الديدان، فإنه يمنع من ذلك دفعاً للضرر. [٣٤]

---

(٢٨) البحر الرائق ٧/ ٥٥، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/٥، النتقى ٤٠/٦، منح الجليل ٣٢٢/٦، نهاية المحتاج ٣٣٧/٥، المغني ٥٢/٧، الإنصاف ٦٦٠/٥.

(٢٩) فتح القدير ٣٢٧/٧، المنتقى ٤١/٦، الفروع ٢٣٧/٥.

(٣٠) درر الحكام ٢٢٦/٣، المغني ٥٢/٧.

(٣١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٣، المنتقى ٤٢/٦، الفروع ٢٨٥/٤.

الدباغة: حرفة الدّباغ الذي يدبغ الجلود، ويطهّرها، والمدبغة موضع الدباغ. انظر لسان العرب ٤٢٤/٨.

(٣٢) تبصرة الحكام ٣٥٣/٢، مواهب الجليل ١٦٤/٥.

البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام. انظر .. مختار الصحاح ١٨/١.

(٣٣) المنتقى ٤١/٦، تبصرة الحكام ٣٥٣/٢.

(٣٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢١٦/٣.

٧- لو اتخذ أحد داره الواقعة في طريق غير نافذ زريبة للأغنام، وتأذى الجيران من رائحة الروث، فإنه يمنع من ذلك. [٣٥]

٨- إذا أنشأ أحد مسلخاً في قرب أحد المساجد وتأذى المصلون من رائحة الحيوانات المذبوحة ومن أرواثها الكريهة، فإذا أعلم القاضي ذلك فإنه يمنعه. [٣٦]

المطلب الثالث: رعاية الإسلام للأرض:

أولت الشريعة عناية بالأرض وأمرت بالمحافظة عليها، فبينت أن الإنسان خليفة الله في الأرض، وحثته على عمارتها وعدم الفساد فيها، قال تعالى:" وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " القصص: ٧٧ ، وقال تعالى: "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " الأعراف: ٨٥

وذم الله من يفسد في الأرض قال تعالى: "الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ" البقرة: ٢٧، وقال تعالى: " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" البقرة: ٢٠٥

وبينت السنة طهورية الأرض، فعن جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: " وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً". [٣٧]

ونهى النبي ﷺ عن تلويث الأرض بالنجاسة، فعن أنس رضي الله عنه قال: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه". [٣٨]

ومن صور العناية بالأرض:

أولاً: الاهتمام بنظافة الطرق:

---

(٣٥) المصدر السابق ٢٢٦/٣.

(٣٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢٦/٣.

(٣٧) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، بابٌ ، الحديث رقم(٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، الحديث رقم(٤٣٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المساجد ومواضع الصلاة الحديث رقم(٥٢١).

(٣٨) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من البول في المسجد، الحديث رقم(٢١٩)، وباب صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم(٢٢٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض يطهر بالماء من حاجة إلى حفرها، الحديث رقم(٢٨٤)، و(٢٨٥).

مما أولته الشريعة اهتماماً واضحاً العناية بنظافة الطرقات ونزاهتها من الأقذار، وما يكون سبباً لحصول الأضرار، فقد جعلت إزالة الأذى عن طريق المارة من خصال الإيمان عند المسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان" (٣٩)

فبين النبي ﷺ أن من خصال الإيمان إماطة الأذى عن الطريق، وأن إماطة كل ما يؤذي المارة في الطريق من الشوك والحجر والنجاسة ونحو ذلك، من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها الإنسان، وقربة يتقرب بها العبد إلى الله عزوجل؛ لينال رضاه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "وتميط الأذى عن الطريق صدقة" (٤٠)

قال ابن حجر: ومعنى كون الإماطة صدقة: أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة. (٤١)

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "عُرِضَت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها، النخاعة تكون في المسجد لا تدفن ". (٤٢)

وهذا يدل على أن الحرص على نظافة الطرقات وصيانتها، من الأذى، يعتبر من الأعمال الصالحة التي يرجى ثوابها عند الله عزوجل.

ولذلك لما قال أبو برزة الأسلمي للنبي ﷺ: يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به، قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين" (٤٣)

قال المناوي: نبّه بذلك على طلب إزالة كل مؤذٍ من إنسان أو حيوان، وفيه التنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين، أو يزيل ضررهم، وإن كان يسيراً حقيراً. (٤٤)

---

(٣٩) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، الحديث رقم(٣٥).

(٤٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، الحديث رقم(٢٩٨٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم(١٠٠٩).

(٤١) فتح الباري ١١٤/٥.

(٤٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البساق في المسجد، الحديث رقم(٥٥٣).

(٤٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، الحديث رقم(٢٦١٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له، فغفر له". [٤٥]

قال ابن عبدالبر: في هذا الحديث من الفقه أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفّر السيئات، وتوجب الغفران، والحسنات، ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئاً من أعمال البر. [٤٦]

فهذه الأحاديث تبين حرص الشريعة على العناية بالبيئة وبقاء الأمكنة التي ينتفع بها الناس على أحسن حال، وأجمل منظر، حتى يتم الانتفاع بها، من خلال الاهتمام بالنظافة في البيئة المحيطة.

ولا يجوز التبول أو التغوط في الطريق أو الظل أو أماكن جلوس الناس وتجمعهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم. [٤٧]

المراد باللعانين: أي الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن؛ يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما. [٤٨]

فينهى الذي يتخلى في طريق الناس؛ أي يتغوط في موضع يمر به الناس في ظلهم.

وإنما نهى عنه في الظل والطريق، لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به، ونتنه واستقذاره. [٤٩]

قال الخطابي وغيره من العلماء:

المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته. [٥٠]

وألحق الفقهاء بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء. [٥١]

---

(٤٤) فيض القدير ٥٦٠/١.

(٤٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، الحديث رقم(٦٥٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، الحديث رقم(١٩١٤).

(٤٦) التمهيد ١٢/٢٢.

(٤٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، الحديث رقم(٢٦٩).

(٤٨) شرح صحيح مسلم ٢٦٢/٣.

(٤٩) المصدر السابق ٢٦٢/٣ .

(٥٠) معالم السنن ١٩/١.

(٥١) حاشية ابن عابدين ٢٢٩/١، مواهب الجليل ٢٧٧/١، مغني المحتاج ٤١/١، كشاف القناع ٦٤/١.

وذكر الفقهاء مسائل تتعلق بتلويث الأرض بالمخلفات والنفايات، وأنه يمنع كل ما فيه أذى أو ضرر في الطرقات أو الأفنية مما يسبب الأذية والضرر على الإنسان والبيئة، وتعتبر من مظاهر العناية بالطرقات، منها:

١- إذا اتخذ أحد أصحاب الطريق مزبلة بجانب جاره، وألقى الأوساخ فيها، وأوجب ذلك الضرر، فإنه يمنع، وللجار أن يطلب إزالة الضرر. (٥٢)

٢- المنع من طرح القمامة على جوانب الطريق؛ لأن ذلك يؤذي الناس، ويضيق عليهم وربما أضر بهم. (٥٣)

٣- أن من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها منه، وأنها لو ماتت في داره لم يجز له طرحها في الطريق؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين. (٥٤)

٤- أن الانتفاع بالطريق بإلقاء الكناسة والأقذار إن كان نجاسة كالتخلي في الطريق، وهو منهي عنه، وإن كان مما يحصل به الزلق كرش الماء وصبه وإلقاء قشور البطيخ، أو يحصل به العثور كالحجر، فلا يجوز والضمان واجب به. (٥٥)

ثانياً: الاهتمام بدور العبادة:

حرصت الشريعة على تطهير المساجد من الأقذار وكنسها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شابا، ففقدها رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأل عنها، أو عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أوأمره، فقال: دلوني على قبرها، فدلوه، فصلى عليها ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز و جل ينورها لهم بصلاتي عليهم". (٥٦)

وهذا يدل على فضل تنظيف المساجد وفضل المعتنين بها وطهارتها.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن

---

(٥٢) الفتاوى الهندية ٦٥/٥.

(٥٣) الفتاوى الكبرى الفقهية ٦٥/٣.

(٥٤) تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦.

(٥٥) قواعد ابن رجب، ص٢٠٣.

(٥٦) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، الحديث رقم(٤٥٨)، وكتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، الحديث رقم(١٣٣٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، الحديث رقم(٩٥٦).

رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. [٥٧]

وهذا دليل على وجوب تعظيم المساجد وصيانتها وتنزيهها من البول والأقذار. [٥٨]

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه. [٥٩]

ثالثاً: الاهتمام بنظافة المنازل:

مما أولت الشريعة العناية به تنظيف المنازل، فنظافة المنازل وصيانتها عما يلوثها أمر مطلوب شرعاً، كما هو محبب إلى النفوس طبعاً، ففي الأثر عن سعيد بن المسيب قال: إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تتشبهوا باليهود. [٦٠]

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة في باب كنس الدار ونظافتها والطريق، عن أم ولد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قالت: كان عبدالله يأمر بداره فتكنس، حتى لو التمست فيها تبنة أو قصبة ما قدرت عليها. [٦١]

المطلب الرابع:البيئة الخضراء:

حث الشرع على تجميل البيئة بالغرس والزرع، ورتب على ذلك الأجر والثواب، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة". [٦٢]

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه [٦٣] أحد إلا كان له صدقة". [٦٤]

([٥٧]) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهراق الماء على البول، الحديث رقم(٢١٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض يطهر بالماء من حاجة إلى حفرها، الحديث رقم(٢٨٤)، و(٢٨٥).

([٥٨]) فتح الباري ٢٣٥/١، شرح صحيح مسلم ٣/ ١٩١.

([٥٩]) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد في المسجد، الحديث رقم(٤٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، الحديث رقم(٥٤٧).

([٦٠])هذا الأثر ذكره الترمذي سننه، باب ما جاء في النظافة، رقم(٢٧٩٩)، والبزار في البحر الزخار، رقم(١١١٤).

([٦١]) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب كنس الدار ونظافتها والطريق، رقم(٢٥٩٢١).

([٦٢]) أخرجه البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث رقم(٢٣٢٠)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم (١٥٥٣).

وعن جابر: أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ: "من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم: فقال: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه انسان، ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة". [٦٥]

فهذه الأحاديث فيها دليل على فضيلة الغرس، وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع، وما تولد منه مأكولاً منه إلى يوم القيامة. [٦٦]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"، وفي رواية : "إذا قامت على أحدكم القيامة وفي يده فسيلة، فليغرسها". [٦٧]

ونهى الشرع عن التعدي على البيئة بقطع أشجارها، فلا يجوز قطع الأشجار النافعة لغير غرض صحيح؛ لأن هذا من الفساد المنهي عنه، قال تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" البقرة: ٢٠٥

وعن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار". [٦٨]

والحديث يدل على أن من قطع السدر أو غيره مما بنتفع به في الظل أو غيره، على وجه الإضرار والتعدي الخالي من المصلحة أو الحاجة معرض نفسه لهذه العقوبة المنصوص عليها.

المطلب الخامس: العناية بالحيوان:

أولت الشريعة الحيوان وغيره من المخلوقات التي الموجودة في البيئة عناية، فأمرت بالرفق بها، وحثت على الإحسان إليها ونهت عن إيذائها، أو إلحاق الضرر بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل

([٦٣])" ولا يرزؤه ": أي لا ينقصه ويأخذ منه. انظر .. شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/١٠.

([٦٤]) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم (١٥٥٢).

([٦٥]) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، الحديث رقم (١٥٥٢).

([٦٦]) إكمال المعلم ٢١٤/٥، شرح صحيح مسلم ٢١٣/١٠، فتح الباري ٤/٥.

([٦٧]) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم(١٢٩٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد، باب اصطناع المال، الحديث رقم(٤٧٩). الفسيلة: النخلة الصغيرة، والفسيل صغار النخل. انظر .. لسان العرب ٥١٩/١١.

([٦٨]) أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، الحديث رقم(٥٢٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب السير، باب قطع السدر، الحديث رقم(٨٦١١)، وحسنه اللباني في صحيح أبي داوود (٥٢٣).

الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً ؟ قال: في كل كبد رطبة أجر". [٦٩]

والحديث يدل على فضل الإحسان إلى البهائم والحيوانات.

قال ابن عبدالبر: في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم، والحيوان، لا يجوز، ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا مما لا شك فيه ولا مدفع له. [٧٠]

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". [٧١]

والحديث فيه دليل على الترغيب في إطعام الحيوان، وأن حبسه عن الطعام حتى يموت معصية، متوعد عليها بالنار .

قال الخطابي: وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة. [٧٢]

وعن سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: "اتقوا الله في البهائم المعجمة فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة". [٧٣]

الحديث دليل على أن الشرع حث على الرفق بالدواب والحيوانات، وإراحتها عند الركوب والتحميل عليها، ومراعاة مصلحتها بتفقد رعيها وعلفها حال سيرها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها في السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل". [٧٤]

---

(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، الحديث رقم(٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، الحديث رقم(٢٢٤٤).

(٧٠) التمهيد ٩/٢٢.

(٧١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، الحديث رقم(٢٣٦٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، الحديث رقم(٢٢٤٢).

(٧٢) معالم السنن ٢١٥/٢.

(٧٣) أخرجه أبو داوود، كتاب جهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، الحديث رقم(٢٥٤٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، رقم(٢٥٤٨).

(٧٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، الحديث رقم(١٩٢٦).

فالنبي ﷺ يرشد إلى الرفق بالدواب حال سيرها، ومراعاة مصلحتها في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها، فإذا سافر أحد عليها في الخصب، تركها ترعى بعض النهار، وإذا سافرأحد عليها في القحط عجّل السير؛ ليصل إلى المقصد، وفيها بقية من قوّتها. (٧٥)

إن من عناية الشريعة الإسلامية بالحيوان، أنها أمرت بالإحسان به حتى عند القتل، أو الذبح، وذلك بالإسراع في ذبحه وإراحته بأن تُحدّ الشفرة وهي آلة الذبح، ومواراتها عن الذبيحة، وعدم حد الشفرة أمامها، فعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته". (٧٦)

ونهت الشريعة عن إيذاء الحيوان، فعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت فقال " من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟ " فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: " أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه وتدئبه " (٧٧)

وذكر الفقهاء مسائل في الرفق بالحيوان، وتدل على مظاهر وصور العناية بالحيوان منها:

١- أن مالك البهيمة لا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له، فأشبه ولد الأمة، وإن حلب ما يضر بالولد منع؛ لأنه من باب ترك الإنفاق الواجب. (٧٨)

٢- أن الحيوان إذا كان مما يحلب يتجنب أذيته في حلبه، فيكره الإستقصاء في حلب البهيمة، إذا كان يضر بها لقلة العلف، ويكره ترك الحلب؛ لأنه يضر بالبهيمة. (٧٩)

٣- أنه لا يجوز أن يحمل الحيوان ما لا يطيق من تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيره؛ لأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه، وذلك غير جائز. (٨٠)

---

(٧٥) المجموع شرح المهذب ٢٣٢/٤، شرح صحيح مسلم ٦٨/١٣، فيض القدير ٣٧٠/١.

(٧٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، الحديث رقم(١٩٥٥).

(٧٧) أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ، الحديث رقم (٢٥٤٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود رقم(٢٥٤٩).

تدئبه: تكده وتتعبه .. انظر.. معالم السنن للخطابي ٢١٥/٢.

(٧٨) أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، المغني ٤٤٢/١١.

(٧٩) تحفة المحتاج ٣٧٢/٨.

(٨٠) المغني ٤٤٢/١١.

٤- أنه يكره المكث فوق ظهر الدابة وهي واقفة لغير الحاجة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ". [٨١]

٥- أنه لا يجوز التحريش بين الحيونات لما في ذلك من إيلام الحيوان وتعذيبه، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم". [٨٢]

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركٌ فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على النبي المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه أبرز النتائج، التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- إن الإسلام له قدم السبق في سن التشريعات والقوانين التي من شأنها العناية بالبيئة والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها.

٢-أمر الإسلام بالاقتصاد في استعمال الماء، ونهى عن الإسراف فيه حتى فيما أوجب عليهم من الطهارة للعبادة.

٣-حث الإسلام على العناية بالهواء، وعدم تلويثه بالروائح الكريهة.

٤-أمر الإسلام بالإحسان إلى الحيوان، وعدم تحميله ما لا يطيق، واتباع الأرفق عند ذبحه إذا كان مما يؤكل.

٥-حث الإسلام على غرس الشجر والعناية به، وعدم قطعه لغير الحاجة.

٦- رتب الإسلام الأجور العظيمة من الله عزوجل في الدنيا والآخرة لمن يحافظ على البيئة بكل مكوناتها.

- التوصيات:

١-نشر الوعي بين الفرد والمجتمع بأهمية المحافظة على البيئة ورعايتها وعدم االإضرار بها.

([٨١]) أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب الوقوف على الدابة ، الحديث رقم(٢٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود رقم(٢٥٦٧).

([٨٢]) أخرجه أبو داوود، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم ، الحديث رقم(٢٥٦٢)، والترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريم بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، الحديث رقم(١٧٠٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داوود (٤٤٣).

٢- تسليط الضوء على قضايا البيئة من خلال المنابر العلمية كالمؤتمرات العلمية والمراكز المتخصصة ومراكز البحوث، وحث المفكرين والباحثين على تناول قضايا البيئة بمزيد من البحث والدراسة، لإيجاد الحلول لقضايا البيئة.

٣- تضمين منهج الإسلام في المحافظة على البيئة ورعاتيها مناهج التعليم في مراحله المختلفة بما فيها الدراسات العليا، التركيز على منهج الإسلام في رعاية البيئة والمحافظة عليها، كونه منهج رباني.

المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاضي أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المطبعة الميمنية.

٢- الإنصاف مع المقنع ومعه الشرح الكبير علي بن سليمان المرداوي، ت: عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د.يحيى اسماعيل ، دار الوفا، ط(١٤١٩هـ).

٤- البحر الرائق، زين الدين ابراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بم يحيى البزار مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦- بيئة من أجل البقاء، د. محمد سعيد الحفار، دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط١(١٤٢٠هـ).

٧- الإسلام والبيئة، محمد مرسي محمد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١(١٤٢٠هـ)

٨- البيئة مشاكلها وقضايها وحمايتها من التلوث، محمد عبدالقادر القفي، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع.

٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١(١٤٠٦هـ).

١٠- تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت.

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالبر، ت: أحمد سعيد عراب، .

١٣ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين المشهور بابن عابدين، دار الفكر، ط(٠١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
١٤ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، ط١(١٤١٢هـ) ١٩٨٧م.
١٥ـ سنن أبي داوود. سليمان بن الأشعث. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).
١٦ـ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).
١٧ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
١٨ـ شرح صحيح مسلم. يحيى بن زكريا النووي، المطبعة المصرية، القاهرة. ط١(١٣٤٧هـ).
١٩ـ صحيح البخاري. محمد بن اسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض. ط٢(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢٠ـ صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. دار السلام، الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
٢١ـ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢ـ غريب الحديث، أبو سليمان الخطابي، ت: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ).
٢٣ـ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣(١٤٠٠هـ).
٢٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت:محمد فؤاد عبدالباقي.دار المعرفة، بيروت.(١٣٧٩هـ).
٢٥ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، بيروت، دار الفكر، ط٢.
٢٦ـ الفروع، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤-٢٠٠٣)
٢٧ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٥هـ).
٢٨ـ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (٢٠٠١م).
٢٩ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٣٠ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٣١- المجموع شرح المهذب. يحيى بن زكريا النووي، دار الفكر.
٣٢- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، دار التراث، القاهرة.
٣٣- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار مكتبة لبنان، بيروت ط (١٩٩٥).
٣٤- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد،ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط١(١٤٠٩هـ).
٣٥- معالم السنن شرح سنن أبي داوود، أبو سليمان الخطابي، ت: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٢هـ).
٣٦- معجم مقياس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩).
٣٧- المعلم بفوائد مسلم، أبي عبدالله محمد المارزي، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.
٣٨- المغني، عبدالله بن محمد بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط(١٤٣٢هـ-٢٠١١م).-
٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (١٣٣٧هـ).
٤٠- المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير، ط١(١٤١٧هـ).
٤١- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، د. أحمد محمد حشيش، دار الفكر الجامعي، ط١(٢٠٠١م).
٤٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١(١٣٣٢هـ).
٤٣- منح الجليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
٤٤- مواهب الجليل محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
٤٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير المبارك محمد الجزري، ت: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، ط١(١٤٢١هـ).
٤٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، ، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط(١٤٢١هـ).